نشرة الإصدار

الجزء ١ من ٢

شركة أرامكو توتال العربية للخدمات

(شركة مساهمة تأسست وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية)

سجل تجاري رقم ٢٠٥٥٠١٢٤١٧

تطرح صكوكاً مقومة بالريال السعودي

هذه الصكوك المقومة بالريال السعودي، والتي تستحق بتاريخ الانتهاء المقرر (كما هو معرف في نشرة الإصدار هذه) (**الصكوك**)، يتم إصدارها بالقيمة الاسمية دون خصم أو علاوة. وستخضع الصكوك لإعلان الوكالة (**إعلان الوكالة**) المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال (كما هو موضح في نشرة الإصدار هذه) بين (من ضمن أطراف أخرى) شركة أرامكو توتال العربية للخدمات (**المصدر**)، وشركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب) (**ساتورب** أو **الشركة**)، وشركة أتش أس بي سي العربية السعودية (**وكيل حملة الصكوك**)، وبنك طوكيو ميتسوبيشي يو أف جي المحدود (**وكيل الدائنين**). ووفقاً لإعلان الوكالة، يتعهد المصدر (من ضمن أمور أخرى) بأن يحتفظ بموجودات الصكوك (كما هو موضح في نشرة الإصدار هذه) كوكيل لمصلحة حاملي الصكوك (**حملة الصكوك**) وذلك بالتناسب مع المبلغ الاسمي للصكوك المقتناة من قبل كل حامل صكوك طبقاً لأحكام الوكالة، وأحكام وشروط الصكوك التي تبدأ من صفحة ٥٥ من هذه النشرة (**الشروط**). وسيحتفظ وكيل حملة الصكوك بفوائد التعهدات والإقرارات المعطاة من قبل المصدر وساتورب بموجب إعلان الوكالة كوكيل بالنيابة عن حملة الصكوك.

وفقاً لأحكام وثائق الصفقة (كما هو معرف في هذه النشرة) التي تكون كل منهما طرفاً فيها، ستدفع ساتورب مبالغ معينة إلى المصدر كعوض عن استئجار أصول معينة (كما هو موصوف بصورة أكثر تفصيلاً في هذه النشرة)، وسيقوم المصدر باستخدام تلك المبالغ لتلبية التزاماته بدفع المبالغ المستحقة عليه من وقت لآخر بموجب الصكوك. إن التزام ساتورب بتقديم تلك الدفعات للمصدر، قبل تاريخ الاكتمال الواقعي (كما هو مذكور في الصفحة ١٧٣ من هذه النشرة)، مضمون من قبل شركة الزيت العربية السعودية (**أرامكو السعودية**) وفقاً لاتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية (كما هو معرف في هذه النشرة).

في كل تاريخ توزيع دوري فيما يتعلق بكل فترة تراكم عوائد (كما تم تعريفها أدناه)، سوف يدفع المصدر مبالغ التوزيع الدوري (كما هو معرف أدناه) إلى حملة الصكوك محسوبة على أساس سايبور (سعر الفائدة المتبادلة بين البنوك السعودية) (كما هو معرف في الشروط) زائد هامش محدد (كما هو معرف في الشروط)، مطبقاً على القيمة الاسمية القائمة للصكوك كما في بدء فترة تراكم العوائد تلك.

في كل تاريخ توزيع دوري حتى تاريخ السداد الأول (كما هو معرف أدناه)، يجوز استرداد الصكوك جزئياً بالتناسب، وبمبلغ يساوي – إن وجد – مجموع مبالغ التوزيع المبكرة (كما هي معرفة في الشرط ٨–٦ (الاسترداد الجزئي)). وفي تاريخ كل توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول، سيقوم المصدر باسترداد الصكوك جزئياً بالتناسب، بمبلغ يساوي مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابتة (كما هو معرف في الشرط ٨–٦ (الاسترداد الجزئي))، و(ب) مبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت).

ما لم يكن قد تم استردادها سابقاً وفقاً للشرط (٨) (توزيعات رأس المال)، فسيتم استرداد الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة تاريخ التوزيع النهائي (كما هو معرف في الشروط) الذي يصادف مرور ١١ سنة على أول تاريخ سداد (خاضعاً للتعديل بما يتوافق مع مفهوم يوم العمل المطبق) (تاريخ التوزيع الدوري النهائي ذلك هو **تاريخ الانتهاء المقرر**) بمبلغ التوزيع المتبقي عند الانتهاء حسبما ينطبق (كما هو معرف في الشرط ٨–١ (الإنهاء المقرر)).

يمكن استرداد الصكوك قبل تاريخ الإنهاء المقرر بكامل مبلغ التوزيع النهائي المطبق في ظروف معينة وفقاً للشرط ٨–٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، والشرط ٨–٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المصدر) والشرط ٨–٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، ويصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً وفقاً للشرط ٨–٥ (الإنهاء بعد حادثة تستوجب الإنهاء) والشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء).

ينطوي الاستثمار في الصكوك على مخاطر موصوفة في قسم "عوامل المخاطر" من هذه النشرة.

إن المصطلحات التي لم يتم تعريفها في هذه النشرة لها المعاني المعطاة لها في القسم الذي عنوانه "التعريفات والتفسيرات" التي تبدأ في الصفحة من ٢٢٠ هذه النشرة.

مستقبلو العروض ومديرو الاكتتاب

شركة الفرنسي تداول المحدودة	شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار	شركة دويتشة العربية السعودية للأوراق المالية
السعودي الفرنسي كابيتال Saudi Fransi Capital	sambacapital سامباكابيتال	Deutsche Securities دويتشه للأوراق المالية Deutsche Bank Group

---

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة (المشار إليها بـ"الهيئة") ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المصدر وساتورب الذين تظهر أسماؤهم في قسمي "وصف المصدر" و"وصف ساتورب" على التوالي من هذه النشرة، مجتمعين ومنفردين كامل المسئولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة سوق الأسهم السعودي (تداول) أي مسئولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسئولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو الاعتماد على أي جزء منها.

صدرت هذه النشرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ١٤٣٢/١٠/١٢هـ)

ستصدر الصكوك في نموذج مسجل من فئة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وبمضاعفات الرقم ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لما زاد عن ذلك، على أن لا يقل الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. ويسمح بنقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) تاريخ الذكرى لمرور ثمان سنوات على تاريخ الإقفال، فإن حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك). وسيتم تحديد الهامش وتاريخ الإقفال من خلال اتفاقية بين المصدر، وساتورب، ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب (كما هي معرفة أدناه في هذه النشرة) والإعلان عنها بنهاية فترة العرض للمستثمرين. وسيتم تحديد القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي سيتم إصدارها مع المتحصلات الصافية المتوقعة والهامش وذلك من خلال الاتفاق بين المصدر ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب، وسيتم الإعلان عن القيمة الاسمية الإجمالية، والهامش، ووصف عوائد الصكوك عنها قبل تاريخ الإقفال (انظر القسم في هذه النشرة بعنوان ("الاكتتاب والبيع").

تم تقديم طلب لإدراج الصكوك في القائمة الرسمية لهيئة السوق المالية (**القائمة الرسمية**). وسيتم تعيين (تداول) كمسجل للصكوك (**المسجل وتشمل هذه العبارة أي مسجل لاحق**) وسيتم إدخال الصكوك في نظام المقاصة والتسوية لدى تداول، حسبما ورد وصفه في قسمي " شروط وأحكام الصكوك – الصيغة والفئة وحق الملكية" و"الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة على التوالي.

ستكون الصكوك عند صدورها ممثلة في حصص في صك رئيسي مسجل دون كوبونات مرفقة ("**الصكوك الرئيسية**"). وسيتم إيداعها لدى وكيل حملة الصكوك.

تبدأ فترة العرض للمستثمرين بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ١٤٣٢/١٠/١٢هـ) وتنتهي في ٢٠١١/١٠/١م (الموافق ١٤٣٢/١١/٣هـ) (أو في أي تاريخ آخر يتم إشعار الهيئة به)، كما هو موضح في قسم "الاكتتاب والبيع" في هذه النشرة (**فترة العرض للمستثمرين**). وستصدر الصكوك بالتاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال، وسيتم نشر ذلك التاريخ على الموقع الإلكتروني لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena، و www.sambacapital.com، و www.fransicapital.com.sa) والموقع الإلكتروني لمدير الدفعات (www.samba.com) وذلك بعد ما لا يزيد عن ١٢ يوم عمل في المملكة من انتهاء فترة العرض للمستثمرين (**تاريخ الإقفال**).

إشعار هام

تقدم نشرة الإصدار هذه تفاصيل معينة حول المعلومات المتعلقة بالمصدر، ساتورب، أرامكو السعودية، توتال العربية السعودية (توتال)، والصكوك المطروحة للاكتتاب. وسوف يعامل المستثمرون الذين يتقدمون بطلبات للاكتتاب في الصكوك المطروحة على أساس المعلومات الواردة في هذه النشرة والتي يمكن الحصول على نسخ منها من المصدر، ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب (كما هو معرف أدناه) أو حسبما يتم نشره في موقع الهيئة www.cma.org.sa، أو المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومديري الإصدار وهي: www.db.com/mena ، و www.sambacapital.com و www.fransicapital.com.sa، والموقع الإلكتروني لساتورب www.satorp.com ، هذا علماً بأن محتويات تلك المواقع ليست جزءاً من هذه النشرة.

يتعين على المستثمرين أن يدركوا أن نشرة الإصدار هذه لا تحتوي على أي قوائم أو معلومات مالية خاصة بشركة ارامكو السعودية، فمثل هذه القوائم أو المعلومات المالية لن يتم تقديمها لحملة الصكوك لأسباب تتعلق بحماية المصالح الوطنية للمملكة العربية السعودية (**المملكة**). وعند تقديم طلبات الاكتتاب في الصكوك، فسيتم معاملة المستثمرين على أنهم على علم كامل بأن القوائم المالية والمعلومات المالية لشركة أرامكو السعودية لم يتم تضمينها في نشرة الإصدار هذه ولن يتم تقديمها لحملة الصكوك.

قامت ساتورب بتعيين كل من شركة دويتشه للأوراق المالية المحدودة، وشركة سامبا لإدارة الأصول والاستثمار، وشركة السعودي الفرنسي كابيتال المحدودة، وشركة سامبا لإدارة الأصول والاستثمار، بصفة مستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب (يشار لهم فيما بعد بـ"**مستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب**") فيما يتعلق بالصكوك الموضحة في هذه النشرة.

وقد أجرى المصدر وساتورب جميع التحريات المعقولة للتأكد من صحة المعلومات التي تضمنتها هذه النشرة في تاريخ إصدارها، علما بأن جزءاً كبيراً من المعلومات الواردة في هذه النشرة عن المشروع والسوق والقطاع، ومعلومات إدارة الموارد البيئية، ومعلومات إحصائية معينة مأخوذة من مصادر خارجية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الملخص التنفيذي للتقرير الفني من إعداد جاكوبس للاستشارات – المملكة المتحدة – المحدودة، (وهي شركة خبيرة في تقديم الاستشارات المتعلقة بالتخطيط والإدارة في مجال النقل والبنية التحتية وشراء المشاريع وتقييم الاستثمار)، الملخص التنفيذي للقيم ودراسة سوق المنتجات الذي تم إعداده من قبل وود ماكينزي المحدودة (وهي شركة خبيرة في تقديم التحليلات التجارية والاستشارات الاستراتيجية لقطاعات الطاقة والتعدين والمعدان)، الملخص التنفيذي لتقرير التأمين من إعداد جيه أل تي سبيسالتي المحدودة (JLT Specialty) (وهي شركة خبيرة في تقديم خدمات الوساطة في مجال التأمين وإعادة التأمين لحماية الأصول ومطلوبات ومصاريف الشركات في قطاع الطاقة)، والملخص التنفيذي لإدارة الموارد البيئية من إعداد AEA للتقنية (شركة مساهمة عامة) (وهي شركة خبيرة في تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات الطاقة والبيئة)، وقد تم إرفاق كل منها كملحق بنشرة الإصدار هذه (ويشار لكليهما معاً "**معلومات المصادر الخارجية**"). ومع أنه لا يوجد لدى المصدر ولا لدى ساتورب أي سبب للاعتقاد بأن معلومات المصادر الخارجية غير دقيقة في جوهرها، إلا أنه لم يتم التحقق بصورة مستقلة من تلك المعلومات، وعليه، فإنه لا يوجد أي تأكيد من أي شخص بشأن صحة أي من هذه المعلومات أو اكتمالها.

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة كما في تاريخ صدورها عرضة للتغيير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالوضع المالي للمصدر، وساتورب، وأرامكو السعودية، وتوتال، ويمكن لقيمة هذه الصكوك أن تتأثر بشكل سلبي بالتطورات المستقبلية المتعلقة بعوامل التضخم والتكاليف المالية ومعدلات الفائدة والضرائب وعملية احتساب الزكاة أو أية عوامل اقتصادية أو سياسية أخرى خارجة عن نطاق سيطرة المصدر، وساتورب، وأرامكو السعودية، وتوتال، ولا ينبغي اعتبار تقديم نشرة الإصدار هذه أو أية معلومات شفهية أو خطية تتعلق بالصكوك على أنها وعد أو إقرار بتحقيق أية إيرادات أو نتائج أو أحداث مستقبلية.

لم يتم تفويض أي شخص لإعطاء أية معلومات أو تقديم أي بيانات غير واردة في أو غير متوافقة مع هذه النشرة المتعلقة بطرح الصكوك، وإذا ما تم إعطاء مثل هذه المعلومات أو البيانات، فيجب عدم الاعتماد عليها كما لو أنها مفوضة من المصدر، ساتورب، أرامكو السعودية، توتال، مستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب، ووكيل حملة الصكوك، أو أي شخص آخر.

إلى أقصى حد مسموح به في القانون، فإن أياً من مستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب، أو وكيل حملة الصكوك، قد قام بالتحقق من المعلومات الواردة في هذه النشرة. وبالتالي، لا يقبل أي منهم تحمل أية مسئولية بشأن دقة، أو كفاية، أو معقولية، أو اكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة، أو أية إفادة تقدم أو يعتبر أنها تقدم من قبل أي من مستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب أو وكيل حملة الصكوك أو بالنيابة عنهم فيما له صلة بالمُصدر، ساتورب، أرامكو السعودية، أو توتال بخصوص الصكوك، أو توزيعها، أو أية معلومات أخرى مقدمة من المُصدر، ساتورب، أرامكو السعودية، أو توتال فيما يتعلق بالصكوك، أو توزيعها، أو أدائها المستقبلي. وبالتالي يخلي كل من مستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب الرئيسيين ووكيل حملة الصكوك نفسه من أية مسئولية قد تلحق به فيما يتعلق بهذه النشرة، أو الإفادة، أو المعلومات.

لم يقدم المصدر، ساتورب، أرامكو السعودية، توتال، مستقبلو العروض ومدراء الاكتتاب، أو وكيل حملة الصكوك، أية ملاحظة أو نصيحة بشأن الضريبة والزكاة المتعلقة بالصكوك أو مدى قانونية شراء الصكوك من قبل المستثمر بموجب أي نظام مطبق.

ينصح كل مستثمر محتمل بالتشاور من مستشاره الضريبي ومستشاره القانوني ومستشاره للأعمال بشأن المسائل الضريبية والقانونية والأعمال والأمور المتعلقة بها بخصوص شراء الصكوك.

لا يقصد من نشرة الإصدار هذه أو أية ومعلومات مقدمة فيما يتعلق بالصكوك تقديم الأساس اللازم لأي ائتمان أو أي تقييم آخر، ويجب عدم اعتبارها كتوصية من جانب المصدر، ساتورب، أرامكو السعودية، توتال، مستقبلو العروض ومدراء الاكتتاب، لشراء الصكوك. علاوة على ذلك، فإن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار ذات طابع عام، وتم إعدادها دون اعتبار لأهداف المستثمر الشخصية أو وضعه المالي أو احتياجاته الاستثمارية المحددة. وكل مستلم لنشرة الاكتتاب هذه مسئول قبل اتخاذ قراره الاستثماري عن الحصول على استشارة مهنية مستقلة تتعلق بالصكوك، آخذا في الاعتبار مدى ملاءمة المعلومات الواردة فيها لأهدافه الشخصية وأوضاعه المالية واحتياجاته.

إن الإشارة في هذه الوثيقة إلى "**النشرة**" أو "**نشرة الإصدار**" تعتبر وكأنها تتضمن هذه الوثيقة المؤرخة في ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ١٤٣٢/١٠/١٢هـــ) مع أية ملاحظات أو إضافات عليها. وتحتوي نشرة الإصدار هذه على ملخص للأحكام الأساسية الواردة في وثائق التمويل ووثائق المشروع (حسب التعريف الوارد لكل منهما في هذه النشرة) كما في تاريخ النشرة.

يقتصر طرح هذه الصكوك وبيعها وتسليمها على الأشخاص الطبيعيين من مواطني المملكة أو أي أشخاص معنويين لديهم كيان دائم في المملكة ولديهم سجل تجاري ساري المفعول صادر من وزارة التجارة والصناعة، ولديهم في كل الأحوال، حساب بنكي في المملكة. وقد يكون توزيع هذه النشرة وطرح وبيع وتسليم هذه الصكوك محظور بفعل القانون في أي منطقة باستثناء المملكة العربية السعودية. ويطلب المُصدر، ساتورب، ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب من أي شخص يحصل على هذه النشرة أن يطلع على تلك القيود ويراعيها. فضلاً انظر القسم الذي عنوانه "الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة للاطلاع على تفاصيل القيود المتعلقة بطرح وبيع وتسليم الصكوك وتوزيع نشرة الإصدار هذه والمواد الأخرى الهامة المتعلقة بالصكوك.

المعلومات المالية

إن القوائم المالية المراجعة للمصدر للفترة من ٢ أغسطس ٢٠١٠م (وهو تاريخ تأسيس المصدر) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، والقوائم المالية المراجعة لساتورب (١) للفترة من ٦ سبتمبر ٢٠٠٨م (وهو تاريخ تأسيس ساتورب) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، و(٢) وللسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، و٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وقائمة المركز المالي الشكلية لساتورب كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م التي تعكس التزاماتها فيما يتعلق بالصكوك، وحسبما ينطبق الإيضاحات المرفقة بتلك بالقوائم المذكورة وتقارير مراجعي الحسابات المتعلقة بها، والمرفقة جميعاً في الملاحق من ١ إلى ٥ من هذه النشرة. قد تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ويصدر كل من المصدر وساتورب بياناتهم المالية بالريال السعودي.

أية إشارة في هذه النشرة إلى **الريال** أو **الريال السعودي** أو **ريال**، فهي إشارة إلى العملة الرسمية الحالية في المملكة العربية السعودية، وأية إشارة إلى **الهللة**، فهي إشارة إلى الوحدات المكونة للريال، وأية إشارة إلى الدولار أو الدولار الأمريكي فهي إشارة إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية، وأية إشارة إلى اليورو فهي إشارة إلى العملة التي بدأ التعامل فيها في بداية المرحلة الثالثة من الوحدة الاقتصادية والنقدية وفقاً للمعاهدة التي تمت حول وظائف الاتحاد الأوروبي وتعديلاتها.

لقد خضعت بعض الأرقام في نشرة الإصدار هذه للجبر، وبالتالي، فإن الأرقام المبينة لنفس الفئة الواردة في جداول مختلفة قد تختلف قليلاً. كما أن الأرقام الواردة كمجاميع في بعض الجداول قد لا تكون حاصل الجمع الحسابي الدقيق للأرقام التي تسبقها.

التوقعات والإفادات المستقبلية

لقد تم إعداد التوقعات التي تضمنتها هذه النشرة على أساس افتراضات محددة ومعلنة. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فإنه لا يوجد ضمان أو تعهد فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أي من هذه التوقعات.

تمثل بعض التوقعات الواردة في نشرة الإصدار هذه "إفادات مستقبلية". ويستدل على هذه الإفادات المستقبلية عن طريق استخدام بعض الكلمات مثل "تخطط" أو "تعتزم" أو "تقدر" أو "تعتقد" أو "تتوقع" أو "من الممكن" أو "سوف" أو "ينبغي" أو "متوقع" أو "قد" أو "يعتقد" أو الصيغ النافية لهذه المفردات وغيرها من المفردات المقاربة أو المشابهة لها في المعنى. وتعكس هذه الإفادات وجهة نظر المصدر وساتورب الحالية (حسب الحالة) فيما يتعلق بأحداث مستقبلية، ولكنها ليست ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤثر في الأداء الفعلي أو الإنجازات أو النتائج التي يحققها المصدر أو ساتورب (حسب الحالة) وتؤدي إلى اختلافها بشكل كبير عما كان متوقعاً صراحة أو ضمنياً في الإفادات المذكورة. وقد تم استعراض بعض المخاطر أو العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذا الأثر بصورة أكثر تفصيلاً في أقسام أخرى من هذه النشرة (راجع قسم "عوامل المخاطر" في هذه النشرة). وفيما لو تحقق أي واحد أو أكثر من هذه المخاطر أو الأمور غير المتيقنة أو ثبت عدم صحة أو دقة أي من الافتراضات التي تم الاعتماد عليها، فإن النتائج الفعلية قد تختلف بشكل جوهري عن تلك المتوقعة أو المعتقدة أو المقدرة أو المخطط لها في هذه النشرة.

ومع مراعاة متطلبات قواعد التسجيل والإدراج، لا يعتزم أي من المصدر أو ساتورب تحديث أو تعديل أية معلومات متعلقة بالمشروع، أو القطاع، أو السوق، أو معلومات إدارة الموارد البيئية، أو الإفادات المستقبلية التي تتضمنها هذه النشرة، سواء كان ذلك نتيجة معلومات جديدة أو حوادث مستقبلية أو خلاف ذلك. ونتيجة لما تقدم وللمخاطر الأخرى، والأمور غير المؤكدة والافتراضات، فإن توقعات الأحداث والظروف المستقبلية المذكورة في هذه النشرة قد لا تحدث على النحو الذي يتوقعه المصدر أو ساتورب أو قد لا تحدث إطلاقاً، وعليه فإنه يجب على المشترين المحتملين دراسة جميع الإفادات المستقبلية على ضوء هذه التفسيرات وعدم الاعتماد عليها بشكل أساسي.

النشرة التكميلية

سيقوم المصدر وساتورب بإعداد نشرة إصدار تكميلية وفقاً لمتطلبات قواعد التسجيل الإدراج والهيئة إذا تبين للمصدر أو ساتورب في أي وقت بعد تاريخ هذه النشرة ولكن قبل قبول الصكوك وإدراجها في القائمة الرئيسية لهيئة السوق المالية:

(أ) حدوث أي تغيير ملحوظ في أمور جوهرية واردة في هذه النشرة أو في أي مستند مطلوب بموجب قواعد التسجيل والإدراج، أو

(ب) ظهور أية مسائل إضافية مهمة كان يتوجب تضمينها في هذه النشرة.

الأطراف والمستشارون

المصدر

شركة أرامكو توتال العربية للخدمات
ص.ب: ١٥١
مدينة الجبيل الصناعية: ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية

الممثل المعتمد للمصدر

عبدالعزيز بن عمر العكاس (عضو مجلس المديرين لدى المصدر)

ساتورب

شركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات ("ساتورب")
ص.ب: ١٥١
مدينة الجبيل الصناعية: ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية
www.satorp.com

الممثل المعتمد لساتورب

كينيث جيه بيلي (المدير المالي لساتورب)

أرامكو السعودية

شركة الزيت العربية السعودية
الإدارة المحلية للمشروع المشترك
هاتف: ٩٢٠
الظهران: ٣١٣١١
المملكة العربية السعودية
www.saudiaramco.com

وكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر المحلي

شركة أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة
ص.ب: ٩٠٨٤
الرياض: ١١٤١٣
المملكة العربية السعودية
www.hsbcsaudi.com

مدير الدفعات

مجموعة سامبا المالية
الدور ١٢ برج المملكة
ص.ب: ٨٣٣
الرياض: ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
www.samba.com

وكيل ضمان المصدر الخارجي

بنك سوميتومو ميتسوي المصرفية المحدودة أوروبا
Queen Victoria Street ٩٩
لندن
EH EC٤V٤
المملكة المتحدة
www.smbcgroup.com

بنك حساب المصدر المحلي

بنك الرياض
ص.ب: ٢٧٤
الدمام: ٣١٤١١
المملكة العربية السعودية
www.riyadbank.com

المسجل

شركة سوق الأسهم السعودية (تداول)
مبنى التعاونية، البرج الشمالي
طريق الملك فهد
ص ب: ٦٠٦١٢
الرياض: ١١٥٥٥
المملكة العربية السعودية
www.tadawul.com.sa

مستقبلو العروض ومديرو الاكتتاب

شركة دويتشه العربية السعودية للأوراق المالية
شركة ذات مسئولية محدودة
برج الفيصلية الدور ١٧
ص.ب: ٣٠١٨٠٩
الرياض: ١١٣٧٢
المملكة العربية السعودية
www.db.com/mena

شركة سامبا للاستثمار وإدارة الأصول
برج المملكة
ص.ب: ٢٢٠٠٠٧
الرياض: ١١٣١١
المملكة العربية السعودية
www.sambacapital.com

شركة السعودي الفرنسي كابيتال المحدودة
ص.ب: ١٢٩٠
الرياض: ١١٤٣١
المملكة العربية السعودية
www.fransicapital.com.sa

المستشارون الشرعيون

المستشارون الشرعيون لدى دويتشه بنك
برج الفيصلية الدور ١٧
ص.ب: ٣٠١٨٠٩
الرياض: ١١٣٧٢
المملكة العربية السعودية

هيئة الرقابة الشرعية لدى مجموعة سامبا المالية
برج المملكة
ص.ب: ٢٢٠٠٠٧
الرياض: ١١٣١١
المملكة العربية السعودية

الهيئة الشرعية لدى بنك كريدي أجريكول سي آي بي
برج أدكس
ضاحية السيف، الطابق ١٤
المنامة، البحرين

المستشارون الشرعيون

شركة الإنماء للاستثمار
ص ب ٦٦٣٣٣
الرياض ١١٥٧٦
المملكة العربية السعودية
www.alinmainvestment.com

بنك البلاد
الملز، شارع الستين
ص ب ١٤٠
الرياض ١١٤١١
المملكة العربية السعودية
www.bankalbilad.com

المستشارون القانونيون

للمصدر وساتورب وأرامكو السعودية

ABDULAZIZ ALGASIM Law Firm
In association with ALLEN & OVERY

مكتب المحامي عبدالعزيز القاسم
(بالتعاون مع ألن آند أوفري إل إل بي)
مركز المدى، الدور الرابع
طريق الملك فهد
ص.ب: ٨٩٤٠٢
الرياض: ١١٦٢٣
المملكة العربية السعودية
www.algasim.com

ALLEN & OVERY

ألن أند أوفري، شركة ذات مسئولية محدودة
قرية البوابة جي في ٠٨ الدور – ٢
مركز دبي المالي العالمي
ص.ب: ٥٠٦٦٧٨
دبي، الإمارات العربية المتحدة
www.allenovery.com

لمستقبلي العروض ومديري الاكتتاب

HOURANI & ASSOCIATES

مكتب مشعل العقيل للاستشارات القانونية بالتعاون
مع الحوراني ومشاركوه
شارع العليا
عمارة السيريكون – الدور السابع
ص.ب: ٦٧٣٥٦
الرياض: ١١٥٩٦
المملكة العربية السعودية
www.houraniassociates.com

Linklaters

لينكلاترز، شركة ذات مسئولية محدودة
دار العملة، الدور التاسع
مركز دبي المالي العالمي
ص.ب: ٥٠٦٥١٦
دبي، الإمارات العربية المتحدة
www.linklaters.com

مراجعوا الحسابات

للمصدر وساتورب

برايس وترهاوس كوبرز

مبنى مؤسسة الملك فيصل
البرج الشمالي الدور العاشر
طريق الملك فهد
العليا الرياض
المملكة العربية السعودية

www.pwc.com

المستشار الفني

شركة جاكوبس للاستشارات المملكة المتحدة المحدودة

Tower Bridge Court
Tower Bridge Road ٢٢٦
لندن SE١ ٢UP
المملكة المتحدة

www.jacobsconsultancy.com

مستشار التسويق

وود ماكينزي المحدودة

الدور الخامس
١ Finsbury Square
لندن EC٢A ١AE
المملكة المتحدة

www.woodmacresearch.com

استشاري التأمين

جيه أل تي سبشلتي لمتد

٦ Crutched Friars
لندن EC٣N ٢PH
المملكة المتحدة

www.jltgroup.com

مستشار البيئة

AEA Technology Plc

The Breeze
٢ Kelvin Close
Birchwood
ورينجتون WA٣ PBV
المملكة المتحدة

www.aeat.co.uk

تنبيه: جميع المستشارين ومراجعي الحسابات المذكورين أعلاه أعطوا موافقتها الكتابية على الإشارة إلى أسمائهم وعلى نشر شعاراتهم وإفاداتهم في هذه النشرة وفي هذا السياق ولم يتم سحب هذه الموافقة كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه.

جدول المحتويات

نبذة عامة عن الطرح والمشروع والتمويل ١١

هيكل الصفقة والتدفقات النقدية ٢٢

اللجان الاستشارية الشرعية والتصريحات ٢٨

عوامل المخاطرة ٣١

شروط وأحكام الصكوك ٥٥

استخدام المتحصلات ٧٢

معلومات مالية مختارة ٧٣

نظرة عامة على صناعة التكرير ٧٥

نظرة عامة على المشروع ٨١

خطة التمويل ٩٠

نبذة عن المصدر ٩٢

نبذة عن ساتورب ٩٤

نبذة عن أرامكو السعودية ٩٨

نبذة عن توتال ١٠٢

العلاقات الخاصة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ١٠٤

ملخص وثائق المشروع الرئيسية ١٠٦

ملخص وثائق التمويل الرئيسية ١٤٢

ملخص وثائق صفقة الصكوك ١٩٧

الضريبة والزكاة ٢٠٩

الاكتتاب والبيع ٢١١

معلومات عامة ٢١٣

التعريفات والتفسيرات ٢٢٠

الملاحق

الملحق (١) القوائم المالية المراجعة للمصدر من ٢ أغسطس ٢٠١٠م لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وتقرير مراجع الحسابات ٢٨٢
الملحق (٢) القوائم المالية المراجعة لساتورب للفترة من ٦ سبتمبر ٢٠٠٨م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وتقرير مراجع الحسابات ٢٩٥
الملحق (٣) القوائم المالية المراجعة لساتورب للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، وتقرير مراجع الحسابات ٣١٦
الملحق (٤). القوائم المالية المراجعة الموحدة لساتورب للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وتقرير مراجع الحسابات ٣٤١
الملحق (٥) قائمة المركز المالي الشكلية لساتورب كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م التي تعكس المطلوبات المتعلقة بالصكوك ٣٧١
الملحق (٦) الملخص العام للتقرير الفني من إعداد جاكوبس للاستشارات المملكة المتحدة المحدودة ٣٧٦
الملحق (٧). الملخص العام لدراسة سوق اللقيم والمنتجات من إعداد وود ماكينزي المحدودة ٣٩٣
الملحق (٨). الملخص العام لتقرير التأمين من إعداد جيه أل تي سبيشالتي المحدودة ٤٠٣
الملحق (٩) الملخص العام لتقرير إدارة الموارد البيئية من إعداد AEA للتقنية (شركة مساهمة عامة) ٤٠٩

نبذة عامة عن الطرح والمشروع والتمويل

يجب أن تقرأ هذه النبذة العامة كمقدمة لنشرة الإصدار هذه، إلا أن شموليتها لا تكتمل إلا بالرجوع إلى المعلومات التفصيلية الواردة في أقسام أخرى من هذه النشرة. كما أن هذه النبذة قد لا تحتوي على كافة المعلومات التي يجب أن يعرفها المستثمرون المحتملون قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في الصكوك، ولذلك يجب أن يكون أي قرار يتخذه أي مستثمر محتمل للاستثمار في الصكوك مبنيا على الفهم الكامل لنشرة الإصدار ككل. وسوف يكون للمصطلحات المعرفة في هذه النشرة نفس المعاني المنسوبة لها في قسم "التعريفات والتفسيرات" الذي يبدأ من صفحة ٢٢٠ من نشرة الإصدار هذه.

الأطراف المشاركون

المصدر	شركة أرامكو توتال العربية للخدمات، وهي شركة مساهمة تأسست بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ (الموافق ٢٠١٠/٨/٢م) بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية ومسجلة في السجل التجاري برقم ٢٠٥٥٠١٢٤١٧.
ملكية المصدر	يبلغ رأسمال المصدر المسموح به ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي يتكون من ٢٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية وقدرها ١٠ ريالات لكل سهم، وكلها مصدرة ومدفوعة بالكامل كما بتاريخ هذه النشرة. وتملك ساتورب نسبة ٩٩,٩٩٨٪ من رأسمال المصدر، أما الأسهم الأربعة المتبقية فمملوكة لأفراد (اثنان منهم أعضاء في مجلس المديرين للمصدر) كما هو موضح في القسمين "وصف المصدر" و"معلومات عامة" من هذه النشرة.
إدارة المصدر	يدير المصدر مجلس إدارة مكون من الأشخاص الموضحة أسمائهم في قسم "وصف المصدر" من هذه النشرة، وكلهم يمثلون ساتورب.
ساتورب	شركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب)، وهي شركة ذات مسئولية محدودة تأسست بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ (الموافق ٢٠٠٨/٩/٦م) بموجب أنظمة المملكة ومسجلة في السجل التجاري برقم ٢٠٥٥٠٠٩٧٤٥.
أرامكو السعودية	شركة الزيت العربية السعودية، التي تأسست بموجب مرسوم ملكي صادر في عام ١٩٨٨. وبموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية، قبل (وغير شامل) تاريخ الاكتمال الواقعي، فقد تعهدت شركة أرامكو السعودية بضمان كافة التزامات ساتورب بموجب وثائق الصفقة التي تعتبر ساتورب أحد أطرافها، حسبما سيرد وصفه في قسم "اتفاقية التعهد بتغطية الدين من قبل أرامكو السعودية" أدناه.
مستقبلو العروض ومدراء الإصدار	شركة دويتشه للأوراق المالية المحدودة (المملكة العربية السعودية)، شركة سامبا للأصول وإدارة والاستثمار، وشركة السعودي الفرنسي كابيتال المحدودة..
وكيل حملة الصكوك	شركة أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة. بموجب إعلان الوكالة يتم تعيين وكيل حملة الصكوك كوكيل بالنيابة عن حملة الصكوك لحفظ مزايا التعهدات المقدمة من المصدر وساتورب بموجب إعلان الوكالة إضافة إلى مهام أخرى.
وكيل الدائنين	بنك طوكيو ميتسوبيشي يو إف جي المحدود. بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان فقد تم تعيين وكيل الدائنين من قبل الأطراف المضمونة (بما فيها المصدر) للتصرف بالنيابة عنهم كوكيل للدائنين في علاقتهم مع ساتورب.
وكيل ضمان المصدر المحلي	شركة أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة. بموجب اتفاقية تنازل المصدر المحلي فسوف يتنازل المصدر من خلال ضمان عن حقوقه بموجب وثائق الصفقة التي يكون المصدر فيها طرفا أو التي يملك فيها حقوقا والتي تخضع لأنظمة المملكة، لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي والذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة للمصدر (بمن فيهم حملة الصكوك). وبموجب ضمان المصدر المحلي على اتفاقية الحساب، فسوف يمنح المصدر ضمانا على حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي الذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من المصدر (بمن فيهم حملة الصكوك).
وكيل ضمان المصدر الخارجي	شركة سوميتومو ميتسوي المصرفية الأوربية المحدودة. بموجب اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي أوفشور فسوف يمنح المصدر ضمانا على حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة ووثائق الصفقة التي يكون المصدر فيها طرفا أو التي يملك فيها حقوقا والتي تخضع للقانون الإنجليزي لصالح وكيل الضمان الخارجي الذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من المصدر (بمن فيهم حملة الصكوك).
مدير الدفعات	مجموعة سامبا المالية. بموجب اتفاقية إدارة الدفعات فقد تم تعيين مدير الدفعات من قبل المصدر لغرض، من بين أشياء أخرى، تنفيذ الدفعات بالنيابة عن المصدر على الصكوك.
المسجل	شركة السوق المالية السعودية (تداول)، بموجب اتفاقية التسجيل، فقد تم تعيين تداول من قبل المصدر للقيام (من ضمن أمور أخرى) بالحفاظ على سجل لتدوين أسماء حملة الصكوك من حين لآخر.
بنك حساب المصدر المحلي	سيتم تعيين بنك الرياض كبنك حساب محلي للمصدر بموجب اتفاقية إدارة الدفعات،بحيث يحتفظ بحساب الصفقة باسم المصدر.

حساب الصفقة	سيقوم بنك حساب المصدر المحلي بالاحتفاظ وتشغيل حساب بالريال السعودي باسم المصدر. وسيتم دفع كافة المبالغ المخول المصدر باستلامها بموجب وثائق الصفقة لحساب الصفقة. إضافة لذلك، سيتم الاحتفاظ برأسمال المصدر المدفوع (كما هو معرف في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك) كوديعة في حساب الصفقة. وبالنسبة للمبالغ المستحقة الدفع للمصدر بموجب الصكوك ووثائق الصفقة الأخرى الذي هو طرف فيها، فسيتم تحويلها في تاريخ يوم العمل في المملكة السابق لكل تاريخ توزيع دوري (حسبما تم تحديده في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور) أو في أي تاريخ إنهاء (كما تم تحديده في الشرط ٨-١ (الإنهاء المقرر)) إلى الحساب المحدد لمدير الدفعات (أنظر كذلك "الحساب المحدد لمدير الدفعات" أدناه) من الأموال (باستثناء مبلغ رأس المال) القائمة في حساب الصفقة.
الحساب المحدد لمدير الدفعات	سيقوم مدير الدفعات بفتح حساب إيداع بالريال السعودي لديه بدون فائدة لغرض استلام الحوالات من حساب الصفقة حسبما ورد وصفه في "حساب الصفقة" أعلاه. ويتم استخدام المبالغ القائمة في الحساب المحدد من قبل مدير الدفعات للتسديد إلى حملة الصكوك والمستلمين الآخرين وفقاً للشروط في كل تاريخ توزيع دوري وفي أي تاريخ إنهاء.
نبذة عن الصكوك	
الصكوك	صكوك صادرة بالريال السعودي تستحق الدفع في تاريخ الإنتهاء المقرر.
تاريخ الانتهاء المقرر	إلا إذا تم شراؤها وتسجيلها بالكامل سابقاً، سيتم استعادة الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي تاريخ التوزيع النهائي (كما هو معرف في الشروط) والذي يصادف الذكرى الحادية عشرة لتاريخ السداد الأول. ويكون **تاريخ السداد الأول** هو التاريخ الذي يحل أولاً من: (أ) أول ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، و (ب) ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤.
سعر الإصدار	مائة بالمائة من القيمة الاسمية للصكوك.
تاريخ الإقفال	التاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال والذي يتم نشره في المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena، و www.sambacapital.com، و www.fransicapital.com.sa) ومدير الدفعات (www.samba.com) ويصادف في موعد لا يتعدى ١٢ يوم عمل سعودي بعد نهاية فترة العرض للمستثمرين.
فترة العرض للمستثمرين	تبدأ في ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ١٤٣٢/١٠/١٢هـ) وتنتهي في ٢٠١١/١٠/١م (الموافق ١٤٣٢/١١/٣هـ).
الإدراج	تم تقديم طلب من أجل قبول الصكوك لإدراجها في القائمة الرسمية لسوق الأسهم السعودي (تداول).
المقاصة والتسوية ونقل الملكية	سوف تتم مقاصة وتسوية الصكوك طبقا للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المسجل. ويجوز نقل ملكية الصكوك خارج فترة الحظر (كما هو موضح في الشرط ٢-٣ (فترات الحظر) طبقا للقواعد والإجراءات المحددة من قبل المسجل وبموجب قيام المنقول له بتسليم المسجل المعلومات المطلوبة بموجب تلك القواعد والإجراءات.
موجودات الصكوك	تتكون موجودات الصكوك من: (أ) جميع حقوق المصدر وملكيته ومصلحته ومزاياه حاضرا ومستقبلا في وبموجب وثائق الصفقة التي يكون فيها طرفا أو التي يكون بموجبها مستفيدا أو خلافا لذلك مالكا لتلك الحقوق أو الملكية أو المصلحة أو المزايا، (ب) كافة الأموال التي قد تكون حاليا أو مستقبلا من حين لآخر دائنة في حساب الصفقة باستثناء مبلغ رأس المال، (ج) كافة عوائد ما تقدم. تشمل حقوق المصدر بموجب وثائق الصفقة: (أ) حق المصدر في استلام الدفعات من ساتورب بموجب وثائق الصفقة؛ (ب) حق المصدر كمشارك رئيسي ومشارك في التسهيلات العامة وطرف مضمون بموجب اتفاقية الأحكام العامة، وعقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، ووثائق الضمان (راجع قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية- وثائق الضمانات" من هذه النشرة)؛ و (ج) حق المصدر كمستفيد بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية.
تواريخ التوزيع الدوري	يوم العمل السعودي (كما تم تعريفه في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور) الذي يلي مباشرة كل تاريخ توزيع.
مبلغ التوزيع الدوري	سوف يدفع المصدر في كل تاريخ توزيع دوري لحملة الصكوك بالتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك المملوكة من قبل كل حامل صكوك مبلغا يعادل ناتج (١) سعر سايبور المطبق بالنسبة لفترة تراكم العوائد التي تنتهي فورا قبل تاريخ التوزيع الدوري زائد الهامش، (٢) عدد الأيام في فترة تراكم العوائد مقسوما على ٣٦٠ و (٣) إجمالي المبلغ الاسمي للصكوك القائمة في اليوم الأول من فترة تراكم تلك العوائد بعد الأخذ في الاعتبار (أ) أي إلغاءات للصكوك و(ب) أي مبالغ توزيع ثابتة، و/أو مبالغ توزيع مبكرة في كل حالة يتوجب تنفيذها أو دفعها في تاريخ التوزيع الدوري الذي يقع مباشرة بعد ذلك التاريخ الأول.

فترة تراكم العوائد	الفترة من (وبما في ذلك) تاريخ الإقفال لغاية (وباستثناء) أول تاريخ توزيع وكل فترة متعاقبة من (وبما في ذلك) تاريخ توزيع لغاية (وباستثناء) تاريخ التوزيع الذي يليه مباشرة. وفي حالة فترة تراكم العوائد النهائية فتكون تاريخ التوزيع الختامي.
تاريخ التوزيع	أول تاريخ توزيع وكل تاريخ ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر بعد ذلك حتى وبما في ذلك تاريخ التوزيع النهائي، شريطة أنه في كل حالة إذا لم يكون ذلك التاريخ هو يوم عمل، فإن تاريخ التوزيع المعني يجب أن يقع في اليوم التالي الذي يكون يوم عمل في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).
تاريخ التوزيع الأول	٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، شريطة أنه إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل سعودي، فإن تاريخ التوزيع الأول يجب أن يقع في يوم العمل التالي من نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).
الاسترداد الجزئي في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول	في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول، يجوز استرداد الصكوك جزئيا بالتناسب بمبلغ يعادل، إذا كان ينطبق، مبالغ التوزيع المبكرة ذات العلاقة (حسب المحدد في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)). وخلافا لذلك فإن مبلغ التوزيع الدوري يصبح مستحقا فقط في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول.
الاسترداد الجزئي في كل تاريخ توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول	في كل تاريخ توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول، يجوز استرداد الصكوك جزئيا بالتناسب بمبلغ يعادل مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابتة الذي ينطبق (حسبا ذكر في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي))، و(ب) مبالغ التوزيع المبكرة حسبما هو موصوف أعلاه، إذا كان ينطبق.
الإنهاء المقرر للصكوك	ما لم يكن قد تم استردادها أو شرائها وإلغائها سابقاً بالكامل حسب المحدد في الشروط وحسب الموضح أدناه فسوف يتم استرداد الصكوك بالكامل في تاريخ الإنهاء المقرر بمبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق.
الإنهاء المبكر بعد حادثة تتعلق بالضريبة	تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر بالكامل للصكوك حسب خيار المصدر في أي تاريخ توزيع دوري بعد حصول حادثة تتعلق بالضريبة (حسب الموضح في الشرط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)) شريطة (١) أن يقدم المصدر إخطارا خلال فترة محددة لحملة الصكوك حسب الموضح أيضا في الشرط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، (٢) أن يقدم المصدر شهادة ورأي قانوني حسبما تم إيضاحه باستفاضة أكثر في الشرط ٨-٢ (الاسترداد المبكر لأسباب تتعلق بالضريبة)، و(٣) دفع مبلغ التوزيع النهائي الذي ينطبق على الحالة.
الإنهاء المبكر حسب خيار المصدر	تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر بالكامل للصكوك حسب خيار المصدر في أي تاريخ توزيع دوري يقع بعد الذكرى السنوية الخامسة من تاريخ الإقفال شريطة (١) أن يقوم المصدر بإعطاء إخطار خلال فترة محددة لحملة الصكوك حسبما ورد وصفه في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)، و (٢) دفع مبلغ توزيع الإنهاء المطبق ومبلغ الدفع المبكر الإضافي، إذا كان ينطبق، (حسب الموضح في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)).
الإنهاء المبكر بعد وقوع حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان STID	تنص الشروط على أن الصكوك سيتم استردادها بالكامل بعد وقوع حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان (حسب الموضح في الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)) في تاريخ الإنهاء بسبب الحادثة المتعلقة بعقد الدائنين وأمين الضمان (حسب الموضح في الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)) بمبلغ التوزيع الخاص بالإنهاء حسبما ينطبق.
التسريع بعد واقعة موجبة للإنهاء	نصت الشروط (بموجب الشركة ٨-٥ (الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء)) على أن الصكوك تصبح مستحقة الدفع وواجبة السداد فوراً وبالكامل بمبلغ توزيع الإنهاء المطبق بعد وقوع واقعة موجبة للإنهاء في الأحوال الموصوفة في الشرط ٢١ (الأحداث الموجبة للإنهاء).
مبلغ توزيع الإنهاء	يكون مبلغ توزيع الإنهاء هو إما (١) إجمالي القيمة الاسمية القائمة للصكوك (مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ استرداد جزئي طبقا للشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)) زائد كافة مبالغ التوزيع الدوري المستحقة غير المدفوعة المتعلقة بتلك الصكوك؛ أو (٢) في الحالات المبينة في تعريف مبلغ توزيع الإنهاء في الشرط ٨-١ (الإنهاء المقرر)، المبلغ المشار إليه في النقطة (١) أعلاه ناقصاً مبلغ عجز الخسارة الكاملة المطبق على ذلك.
إعادة الشراء والإلغاء	يكون المشتري المستحق (كما هو معرف في الشرط ٩-١ (الشراء)) مسموحاً له في أي وقت بشراء وامتلاك الصكوك بموجب الأنظمة المطبقة في المملكة، في أي وقت شراء الصكوك بأي سعر في السوق المفتوحة أو خلافا لذلك، وبعد ذلك الشراء، يجوز لهما حسب تقديرهما المطلق الاحتفاظ بأي من تلك الصكوك أو إعادة بيعها أو الطلب من المصدر إلغائها.
صيغة الصكوك وتسليمها	تتمثل الصكوك عند إصدارها بحصص في شهادة رئيسية بصيغة مسجلة، بدون أية كوبونات مرفقة (**الشهادة الرئيسية**) والتي ستودع لدى وكيل حملة الصكوك.
العملة	تصدر الصكوك بالريال السعودي.

القيمة الاسمية للصكوك	سوف تصدر الصكوك بفئة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال وبمضاعفات الرقم ١٠٠,٠٠٠ ريال لما زاد عن ذلك، على ألا يقل مبلغ الاكتتاب عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، ويسمح بنقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) تاريخ الذكرى الثامنة على تاريخ الإقفال، فإن أي حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك).
وضعية الصكوك	تمثل الصكوك حصة انتفاعية غير قابلة للتجزئة في موجودات الصكوك وتمثل التزاما مباشرا ومضمونا وغير مشروط، وطبقا لأولوية التوزيع المحددة في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك)، غير مؤجل السداد على المصدر وهي متساوية دون أية أفضلية فيما بينها.
أولوية التوزيع	في كل تاريخ توزيع دوري وفي كل تاريخ إنهاء أو بعد ذلك سوف يستخدم مدير الدفعات المبالغ الدائنة في الحساب المحدد لمدير الدفعات حسب ترتيب الأولوية الوارد في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك).
محدودية الرجوع	بشرائهم الصكوك سوف يعتبر حملة الصكوك على أنهم قد قبلوا أحكاماً معينة تتعلق بمحدودية الرجوع حسب الموضح في الشرط ٣-٥ (موافقة حملة الصكوك). وتحديدا، فإن حملة الصكوك يوافقون على أنه لن يتم دفع أي مبلغ مهما يكن من قبل أو نيابة عن المصدر (الذي يتصرف بأية صفة) إلا من موجودات الصكوك، كما يوافقون بأنه لن يتم الرجوع على المصدر من أجل دفع أي مبلغ يستحق بموجب الصكوك أو بموجب أي من وثائق الصفقة سواء كان لغرض سداد أي رسوم أو أي مبالغ بموجب الصكوك أو أي التزام آخر أو مطالبة ناشئة عن أو مبنية على وثائق الصفقة ضد المصدر (بأية صفة) طالما تم تنفيذ عائدات موجودات الصكوك وتحقيقها والوفاء بها بالكامل، والتي بعدها سوف تعتبر كافة التزامات المصدر (بأية صفة) منقضية بالكامل ولن يكون على المصدر أية مسئولية لدفع أو تعويض أي نقص في موجودات الصكوك.
الضريبة	يتم دفع كافة الدفعات المتعلقة بالصكوك دون أي اقتطاعات أو خصومات من أجل أو على حساب أية ضرائب من قبل حكومة المملكة العربية السعودية ما لم يكن استقطاع أو خصم تلك الاقتطاعات أو الخصومات الضريبية مطلوبة بموجب القانون. وفي هذه الحالة فسوف يقوم المصدر بدفع ما يلزم من مبالغ إضافية لضمان استلام حملة الصكوك المبلغ الكامل الذي كان مستحقا لولا ذلك الاستقطاع. وإذا أصبح المصدر ملزماً بدفع تلك المبالغ الإضافية بموجب الصكوك، فإن ساتورب تتعهد بموجب التعهد بتغطية التكاليف بتمويل المصدر بخصوص تلك المبالغ. وإذا أخفق المصدر في الامتثال لالتزاماته بدفع هذه المبالغ الإضافية، فسوف تدفع ساتورب إلى وكيل حملة الصكوك لحساب حملة الصكوك مبلغاً مساوياً للمطلوبات الواجبة الدفع من قبل المصدر فيما يتعلق بذلك وفقاً لإعلان الوكالة. إضافة لذلك فإن كافة الدفعات التي تتم من قبل أرامكو السعودية بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين دون أي اقتطاعات أو خصومات من أجل أو على حساب أية ضرائب من قبل حكومة المملكة العربية السعودية ما لم تكن تلك الاستقطاعات والخصومات الضريبية مطلوبة بموجب القانون. وفي هذه الحالة، سوف تقوم أرامكو السعودية بموجب أحكام وشروط اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين بدفع مبالغ إضافية تضمن استلام لهم بموجب ذلك الاتفاقية المبلغ الكامل الذي كان مستحقا وواجب الدفع للمستفيدين (بمن فيهم المصدر) بدون ذلك الاستقطاع.
التعهد بتغطية التكاليف	ستوقع ساتورب على تعهد بتحمل التكاليف توافق بموجبه على تعويض المصدر عن تكاليفه ومصروفاته وأيضا عن مسئولية المصدر تجاه سداد بعض الرسوم والمصروفات والضريبة والزكاة المستحقة ومبالغ التعويض المدفوعة لبعض مقدمي الخدمات والأطراف الثالثة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وكيل حملة الصكوك، ومدير الدفعات، ووكلاء ضمان المصدر.
استخدام المتحصلات	سيتم تقديم متحصلات إصدار الصكوك بعد خصم تكاليف ومصاريف محددة متفق عليها خاصة بالصفقة (وتشمل، دون حصر، العمولات المجمعة للإدارة والبيع المستحقة لمستقبلي العروض ومديري الاكتتاب)، إلى المشاركة من قبل المصدر، والتي سوف تستخدم وفقاً لخطة عمل المشاركة. الرجاء مراجعة قسم "استخدام المتحصلات والعوائد" في هذه النشرة.
اجتماعات حملة الصكوك	يتضمن الشرط ١٣ (اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفويض، التحديد) موجزا لشروط إعلان الوكالة اللازمة لعقد اجتماعات حملة الصكوك لدراسة المسائل ذات العلاقة بمصالحهم.

وثائق صفقة الصكوك	وثائق الصفقة هي: إعلان الوكالة، الصكوك، اتفاقية إدارة الدفعات، اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي أوفشور، اتفاقية تنازل المصدر المحلي، اتفاقية ضمان المصدر المحلي على اتفاقية الحساب، التعهد بتغطية التكاليف، اتفاقية التسجيل، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الإجارة، اتفاقية الشراء، اتفاقية المقاول من الباطن، اتفاقية وكالة الخدمات، وسندات لأمر الخاصة بالصكوك. وينضم المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر أيضاً، وذلك وفقاً لسندات انضمام معينة كما ورد وصفه في قسم (نظرة عامة على وثائق التمويل الرئيسية" أدناه إلى اتفاقية الأحكام العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان. ويكون المصدر مستفيداً بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، وستكون له حقوق كطرف مضمون ومشارك رئيسي بموجب اتفاقية بنك الحساب ووثائق الضمان التي يكون وكيل الدائنين ووكلاء ضمان المصدر المحلي أطرافاً فيها بالنيابة عن الأطراف المضمونة والمشاركين الرئيسيين، بمن فيهم المصدر.
القانون الحاكم	يخضع إعلان الوكالة، الصكوك، اتفاقية إدارة الدفعات، اتفاقية تنازل المصدر المحلي، اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب، التعهد بتغطية التكاليف، اتفاقية التسجيل، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الإجارة، اتفاقية الشراء، اتفاقية المقاول من الباطن، اتفاقية وكالة الخدمة، اتفاقية الإجارة، والسندات لأمر الخاصة بالصكوك للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية. أما اتفاقية الشروط العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، واتفاقية النفقات والتنازل الخارجي أوفشور، وتعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين، وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلق بتلك الوثائق فستخضع وتفسر طبقا للقانون الإنجليزي. تخضع وثائق الضمان الخارجي الممنوحة من ساتورب إلى القانون الإنجليزي وتفسر وفقاً له، فيما تخضع وثائق الضمان المحلي الممنوحة من قبل ساتورب واتفاقية الرهن السعودية إلى قوانين المملكة العربية السعودية.
قيود البيع	يقتصر طرح وبيع وتسليم الصكوك على الأشخاص (المؤهلين) الذين هم إما (أ) أشخاص طبيعيين من مواطني المملكة العربية السعودية، أو (ب) من المنشآت القانونية المؤسسة بشكل دائم في المملكة العربية السعودية والحائزة على رقم سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة والصناعة، والذين هم في كل حالة يحتفظون بحساب بنكي في المملكة. وسيكون التوزيع الأولي للصكوك على الشركات والهيئات الاستثمارية فقط، ويمكن للأشخاص المؤهلين من غير الشركات والهيئات الاستثمارية شراء الصكوك من المؤسسات والهيئات الاستثمارية لاحقا لذلك. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه القيود والقيود الأخرى على طرح وبيع وتسليم الصكوك وبخصوص توزيع مواد الاكتتاب ذات العلاقة بالصكوك فيرجى الرجوع إلى قسم "الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة.
عوامل المخاطرة	يجب أن يتم شراء الصكوك فقط بعد دراسة متأنية للظروف الاستثمارية لحملة الصكوك المحتملين. يرجى الرجوع إلى قسم "عوامل المخاطرة" من هذه النشرة.
نبذة عن الهيكل الشرعي للعملية	
الشركاء في المشاركة	المصدر وساتورب كل بصفته شركاء بموجب اتفاقية المشاركة.
الشريك المسئول	ساتورب بصفتها الشريك المسئول بموجب اتفاقية المشاركة.
المؤجرون المشتركون	المصدر وساتورب بصفتهم مؤجرين مشتركين بموجب اتفاقية الإجارة.
المستأجر	ساتورب بصفتها مستأجراً بموجب اتفاقية الإجارة.
مقاول الشراء	أرامكو السعودية بصفتها مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء.
المقاول من الباطن	ساتورب بصفتها المقاول من الباطن بموجب اتفاقية المقاول من الباطن.
مقاول الخدمات	ساتورب بصفتها مقاول الخدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات.
اتفاقية المشاركة	تؤرخ اتفاقية المشاركة بتاريخ الإقفال أو قبله وسيتم إبرامها بين الشركاء، ووكيل ضمان المصدر المحلي، ووكيل الدائنين ووكيل حملة الصكوك. وتنظم اتفاقية المشاركة الأحكام والشروط التي يوافق الشركاء وفقاً لها على الدخول في مشاركة ("**المشاركة**"). وتهدف المشاركة إلى تحقيق الربح من خلال استخدام مساهمات الشركاء طبقا لخطة العمل الموضحة في اتفاقية المشاركة ("**خطة العمل**"). وتنطوي خطة العمل على إنشاء وتسليم أصول المشروع (حسب التعريف أدناه) وتأجير أصول الإيجار (حسب الموضح أدناه) إلى المستأجر. وبالنسبة للمساهمات الرأسمالية المقدمة من قبل كل واحد من الشركاء، فسيقوم المصدر بدفع المساهمة نقدا بالقيد على حساب المشروع الخاص بساتورب، وستساهم ساتورب بمساهمة رأسمالية عينية بالتنازل إلى المشاركة عن حقوقها ومزاياها واستحقاقاتها في اتفاقية التأجير الأولي للأرض الصناعية بتقييم اتفق عليه بين الشركاء بمبلغ ١,١٦٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تقريبا.

اتفاقية الإجارة	سوف تؤرخ اتفاقية الإجارة في أو قبل تاريخ الإقفال ويتم إبرامها بين أطراف من بينهم، المؤجرين المشتركين والمستأجر ووكيل حملة الصكوك. وبموجب اتفاقية الإجارة سوف يوافق المؤجرون المشتركون على تأجير أصول الإيجار للمستأجر. وسوف تكون **أصول التأجير** الحصة التناسبية للمصدر في أصول المشروع كما في تاريخ اتفاقية الإجارة (دون تعديل وفقاً لاتفاقية المشاركة فيما يتعلق بمستحقات الشركاء ذوي العلاقة في أصول المشاركة من وقت لآخر). ومقابل تأجير أصول التأجير، يوافق المستأجر على سداد دفعات الإيجار المقدم (قبل وشاملاً بداية تاريخ التأجير، الذي هو تاريخ التسليم) ودفعات الإيجار بعد تاريخ بداية التأجير (في كل حالة مع مبالغ الدفعات المبكرة التي تنطبق) إلى المصدر بصفته مؤجراً مشتركاً وذلك من خلال دفع ذلك المبلغ في حساب الصفقة. بالنظر لحقيقة أن أصول الإيجار ستكون هي المصالح النسبية للمصدر في أصول المشروع، فقد وافقت الأطراف على أن المصدر سيكون هو صاحب الأحقية الوحيد في استلام جميع دفعات الإيجار المقدمة ودفعات الإيجار وتعويضات تأخر التسليم والدفعات المبكرة ومبلغ إنهاء المستأجر ومبلغ إنهاء شراء المصدر، وأي مبلغ عجز ناجم عن خسارة كاملة، وكافة المبالغ الأخرى المذكورة في وثائق الصكوك ذات العلاقة التي يستلمها، وأن الشريك المسئول لن يكون مخولاً باستلام أي من هذه المبالغ، وسيكون مخولاً فقط باستلام المبالغ المنصوص عليها صراحة في وثائق الصكوك.
اتفاقية الشراء	تؤرخ اتفاقية الشراء بتاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها بين (من ضمن أطراف أخرى) الشريك المسئول والمصدر ومقاول شراء. وستوضح اتفاقية الشراء البنود والشروط التي بناء عليها سيتصرف مقاول الشراء كمقاول مستقل لتأمين الإنشاءات والتسليم لأصول المشروع. ستشمل أصول المشروع مجمع الخزانات الداخلية (Inside Battery Limit Tank Farm) الخاص بالمشروع، ومجمع الخزانات في ميناء المصفاة الخاص بالمشروع، والتي سيتم تنفيذ أعمال الهندسة والشراء والبناء الخاصة بها بموجب عقود هندسة وشراء وبناء بنظام تسليم مفتاح بالمقطوعية، والتي تم إبرامها بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩ بين ساتورب وشركة روتاري انجنيرينغ ليميتد السنغافورية (كمقاول من خارج المملكة) وشركة البترول والفولاذ المحدودة في المملكة العربية السعودية (كمقاول من داخل المملكة) (المجموعة ٦ من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء)، وبين ساتورب ودايم بونج لويد للإنشاءات المحدودة (المجموعة ٩ من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء). إذا لم يتم التسليم (أو تعتبر أنه لم يتم وفقاً لاتفاقية الشراء) في تاريخ الاكتمال المستهدف أو قبله، فسيكون مقاول الشراء ملزما بدفع تعويض التسليم المتأخر للمصدر فيما يتعلق بكل فترة تأخير. وستوافق أطراف اتفاقية الشراء بأن هذه المبالغ معقولة وعادلة ووفق تقديرات مسبقة حقيقية للخسائر التي تكبدها المصدر نتيجة لإخفاق مقاول الشراء في تأمين التسليم بدقة حسب شروط اتفاقية الشراء.
اتفاقية المقاول من الباطن	تؤرخ اتفاقية المقاول من الباطن بتاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها، بين الشريك المسئول والمصدر (بصفته شريكا ومصدرا للصكوك)، ومقاول الشراء والمقاول من الباطن، ووكيل حملة الصكوك، وآخرين. وفي مقابل دفع المساهمة من قبل أو نيابة عن مقاول الشراء إلى أو لأمر المقاول من الباطن، فسيوافق المقاول من الباطن على أداء و/أو الوفاء بجميع واجبات ومطلوبات والتزامات مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تسليم أصول المشروع ودفع أي أو جميع المبالغ المطلوب دفعها من قبل مقاول الشراء بموجب ووفقا لشروط اتفاقية الشراء (**خدمات المقاول من الباطن**).
اتفاقية وكالة الخدمات	تؤرخ اتفاقية وكالة الخدمات في تاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها، بين ساتورب (بصفتها شريكا مسئولاً ومؤجرا مشتركا)، والمصدر (بصفته شريكا ومؤجرا مشتركا)، وساتورب (بصفتها مقاول خدمات مستقل)، ووكيل حملة الصكوك وآخرين. وبموجب اتفاقية وكالة الخدمات، سيعين المدير المسئول ساتورب، نيابة عن المؤجرين المشتركين، كمقاول خدمات، وسيوافق مقاول الخدمات على العمل كمقاول خدمات مستقل لصالح المؤجرين المشتركين لتنفيذ وأداء الخدمات خلال مدة العقد. ستشمل هذه الخدمات القيام بأعمال الصيانة الرئيسية لأصول الإيجار، والحصول على عقود التأمين والاستمرار في المحافظة عليها، وتسوية أية ضرائب ملكية يتم تقديرها بالنسبة لأصول الإيجار. سيكون مقاول الخدمات مستحقا للتعويض عن كافة التكاليف والرسوم والنفقات ذات الصلة بالأداء والوفاء بالخدمات فيما يتعلق بأصول التأجير.

الضمان الممنوح من قبل المصدر	بناءً على وثائق ضمان المصدر، فسيعطي المصدر ضمان على أصوله وحقوقه إلى وكيل ضمان المصدر المحلي ووكيل ضمان المصدر الخارجي واللذين سيحمل كل منهما الضمان لمصلحة الأطراف المضمونة من المصدر، والتي ستشمل حملة الصكوك وكل من مقدمي الخدمات. وإلى الحد الذي سيتم الإلزام بتنفيذ مصالح الضمان التي ستم إنشاؤها وفقاً لوثائق ضمان المصدر، فإن متحصلات ذلك الإلزام ستحول إلى حملة الصكوك والأطراف المضمونة من المصدر وفقاً لترتيب أولوية الدفعات المحددة في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك) (انظر أيضاً قسم "ملخص وثائق صفقة الصكوك – وثائق ضمان المصدر" من هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لأحكام وشروط هذه الوثائق).

نظرة عامة على وثائق التمويل الرئيسية

اتفاقية الشروط العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان	وفقا لسند الدخول لاتفاقية الشروط العامة الذي سيتم إبرامه في أو قبل تاريخ الإقفال، سينضم وكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر إلى اتفاقية الشروط العامة. وفقا لاتفاقية الشروط العامة، سيقوم المصدر، من بين أشياء أخرى، بالاستفادة من مجموعة التعهدات العامة والضمانات والتعهدات الايجابية والسلبية وحوادث التقصير الممنوحة أو الموافق عليها من قبل ساتورب لصالح شركاء التسهيلات الإئتمانية العامة (بما في ذلك المصدر) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية العامة (التي تمثل تسهيلات الصكوك واحدة منها). وفقا لسند الدخول إلى عقد الدائنين وأمين الضمان الذي سيتم إبرامه في أو قبل تاريخ الإقفال، فسينضم المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر. وفقا لعقد الدائنين وأمين الضمان، فإن المصدر، كشريك رئيسي وطرف مضمون، هو المستفيد، من بين أمور أخرى، من حقوق معينة، ومسئول عن التزامات معينة، تتعلق بالشركاء الرئيسيين الآخرين والأطراف المضمونة وساتورب. مثلا (على سبيل المثال) حق استلام متحصلات الإلزام في وثائق الضمان بموجب أولوية الإلزام بالدفعات المشمولة في تلك الوثائق. راجع أيضا القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية" من هذه النشرة، الذي يتضمن ملخصا كاملا لشروط وأحكام هذه الوثائق، وبالتالي حقوق المصدر والتزاماته كمشارك في التسهيلات الائتمانية العامة وشريك رئيسي وطرف مضمون بموجبها. وتكون حقوق المصدر بهذه الصفات مضمونة لصالح حملة الصكوك، وفقا لوثائق ضمان المصدر، وآخرين.
أولويات الدفعات من قبل ساتورب	جميع المبالغ واجبة الدفع من قبل ساتورب بموجب وثائق الصفقة إلى أو لصالح المصدر مرهونة بالدفع من قبل ساتورب لما يلي (١) جميع المبالغ التي لها الأولوية على الدفعات إلى المصدر و (٢) الدفعات التي يجب سدادها بالتساوي مع الدفعات للمصدر، في كل حالة، وفقا لأولويات الدفعات المحددة في عقد الدائنين وأمين الضمان واتفاقية بنك الحساب. للاطلاع على ملخص لهذه الأولويات (راجع الأقسام ضمن هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية و- عقد الدائنين وأمين الضمان، و- اتفاقية بنك الحساب – الدفعات من حساب الصفقة")
الضمان الممنوح من قبل ساتورب	وفقا لوثائق الضمان، منحت ساتورب الضمان على أصولها وحقوقها إلى وكيل الضمان المحلي ووكيل الضمان الخارجي، وكلا منهما يمتلك ذلك الضمان الخاص بالأطراف المضمونة، التي ستشمل اعتباراً من تاريخ الإقفال المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر. الى الحد الذي يتم فيه تنفيذ مصالح الضمان التي تم إيجادها وفقا لوثائق الضمان، فإن المصدر (وبالتالي، رهنا بالدفع إليهم من قبل أو بالنيابة عن المصدر، حملة الصكوك) يستحق على أساس تناسبي حصة من المتحصلات لمثل ذلك الالتزام، ويخضع ذلك لأولويات الدفعات المحددة في عقد الدائنين وأمين الضمان (راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – وثائق الضمان" من هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لجميع أحكام وشروط هذه الوثائق، وبالتالي حقوق والتزامات المصدر بصفته طرف مضمون بموجبها).
اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية	وفقاً لاتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين، ستضمن أرامكو السعودية قبل وغير شامل تاريخ الاكتمال الواقعي التزامات ساتورب بالدفع بموجب وثائق الصفقة التي هي طرف فيها، وبشكل محدد في سياق الصكوك، التزامات ساتورب بالدفع للمصدر بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية الإجارة، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الشراء، واتفاقية مقاول الباطن. التعهد بتغطية التكاليف، وسندات لأمر الخاصة بالصكوك. وسيتم إبرام هذا التعهد لمصحة المصدر ووكيل حملة الصكوك والمستفيدين الآخرين. انظر كذلك القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين" ضمن هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لبنود اتفاقية التعهد بتغطية الدين من أرامكو السعودية.
سندات لأمر الخاصة بالصكوك	ستقوم ساتورب بتاريخ الإقفال ومن وقت لآخر بعد ذلك وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة بتسليم سندات لأمر الخاصة بالصكوك لوكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالتزامها بالدفع إلى المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك.

تصويت الدائنين	إذا، طلب صراحة في أي وقت اتخاذ قرار، أو لزم بموجب أو فيما يتصل بأي حكم من أحكام إحدى وثائق الدائنين اتخاذ قرار يتطلب تصويت بعض الأطراف المضمونة أو كلها فعندئذ، يقوم وكيل الدائنين بإشعار ساتورب ووكلاء الوكالات المعنيين، بمن فيهم المصدر ووكيل حملة الصكوك، محددا مجمل تفاصيل القرار المطلوب اتخاذه وفيما إذا كان القرار هو مما ينبغي اتخاذه من قبل (١) جميع الأطراف المضمونة أو من طرف مضمون محدد أو مجموعة من الأطراف المضمونة؛ (٢) جميع المشاركين الرئيسيين (يخضع للأحكام الموضحة في القسم أدناه بعنوان "ملخص وثائق التمويل الأساسية – تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية" من هذه النشرة، غير مشاركي المساهمين ذوي الأولوية؛ (٣) أغلبية المشاركين اللازمين للإلزام بالتنفيذ؛ أو (٤) أغلبية المشاركين. عند استلام ذلك الإشعار من وكيل الدائنين، فسيتم الدعوة إلى عقد اجتماع لحملة الصكوك ويطلب منهم التصويت على المسألة ذات العلاقة، من أجل إعطاء التعليمات إلى المصدر للتصويت وفقا لذلك وإشعار وكيل الدائنين بالأمر ذاته. يحتوى عقد الدائنين وأمين الضمان على أحكام معينة تؤكد بأن هناك قرارات معينة (وليس جميع القرارات) يمكن أن تؤثر سلبيا على مصالح حملة الصكوك، لا يجوز اتخاذها بدون موافقة المصدر الذي يتصرف بناء على تعليمات حملة الصكوك (أنظر القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان – التصويت واتخاذ القرار") من هذه النشرة. للاطلاع على ملخص أحكام تصويت الدائنين، وأغلبية اتخاذ القرارات ذات العلاقة، راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان – التصويت واتخاذ القرار") من هذه النشرة.
الدين الإضافي	يجوز أن تتحمل ساتورب أنواعا محددة من الديون الإضافية بما في ذلك الدين الإضافي الذي يكون الغرض منه: (أ) إعادة تمويل أية تسهيلات ائتمانية مضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي؛ (ب) تمويل أي توسع مسموح به؛ (ج) تمويل أي تحسينات في العمليات التشغيلية؛ (د) تمويل تكاليف المشروع التي يكون هناك عجز حالي خاص بها؛ (هـ) شراء تسهيلات ائتمانية مضمونة معينة وموجودة، بشرط أنه في كل حالة، يتم تلبية معايير الدين الإضافي. راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان – الدين المضمون الإضافي" من هذه النشرة.
التوزيعات	بعد تاريخ الاكتمال الواقعي والالتزام بتلبية شروط معينة أخرى (كما هو موضح بالتفصيل في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية بنك الحساب – حساب التوزيعات") من هذه النشرة، يمكن أن تقوم ساتورب بتحويل الأموال إلى حساب التوزيعات (الذي منه سيتم استخدام هذه الأموال لإجراء التوزيعات على مساهمي ساتورب).

ملخص المشروع

ساتورب والراعيان	وقع الراعيان بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٦م مذكرة تفاهم لتطوير المشروع في المملكة. ويتضمن المشروع تطوير المصفاة، وهي مجمع تكرير وبتروكيماويات بطاقة إنتاجية ٤٠٠,٠٠٠ برميل يوميا، وبتكلفة تقديرية تبلغ حاليا ١٤,٠ مليار دولار أمريكي (منها ٩,٦ مليار دولار أمريكي تكلفة عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أساس تسليم مفتاح بالمقطوعية) والتي سيكون موقعها في المدينة الصناعية في الجبيل على الساحل الشرقي من المملكة. قام الراعيان بتأسيس ساتورب في ٦ سبتمبر ٢٠٠٨م لغرض تنفيذ المشروع. وعنوان المكتب الرئيسي لساتورب هو صندوق بريد ١٥١، مدينة الجبيل الصناعية ٣١٩٥٢، المملكة العربية السعودية. وكما في تاريخ هذه النشرة، فإن ساتورب في وضع تشغيلي كامل وتقوم بإدارة أعمالها اليومية. شركة أرامكو السعودية، هي شركة عالمية كبيرة متكاملة في مجال التنقيب عن البترول وإنتاجه، وهي مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة. وهي صاحبة الامتياز الوحيد لإنتاج النفط الخام في المملكة العربية السعودية، باستثناء مشروعين في المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت. كما أن شركة أرامكو السعودية هي حاليا المورد الوحيد للنفط الخام إلى مصافي تكرير النفط في المملكة، وقد اكتشفت ما يربو على ١٠٧ حقول من النفط والغاز في المملكة، بما في ذلك حقل غوار، وهو أكبر حقل نفط في العالم، والسفانية، وهو أكبر حقل نفط خارج اليابسة في العالم. توتال، شركة ذات مسئولية محدودة تم تأسيسها في فرنسا بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٢٤م، واعتبرت كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م (مع الشركات التابعة والمنتسبة لها) خامس أكبر شركة عالمية متكاملة في التجارة العامة للنفط والغاز في العالم بناء على رؤوس أموالها في السوق البالغة نحو ١٢٥,٧ مليار دولار أمريكي. ويوجد لدى شركة توتال عمليات في أكثر من ١٣٠ دولة في العالم وهي مشاركة في عمليات التنقيب والتطوير والإنتاج الخاصة بالبترول والغاز الطبيعي المسال LNG) وعمليات ما بعد الإنتاج (تكرير وتسويق وتجارة وشحن النفط الخام والمنتجات البترولية).

نظرة عامة على المشروع	يشتمل المشروع، من جملة أشياء أخرى، على إنشاء مصفاة بترول. وستقوم المصفاة بمعالجة النفط الخام العربي الثقيل منخفض التكلفة لإنتاج منتجات مكررة عالية القيمة، وغاز البترول المسال، وفحم البترول، والكبريت السائل، والمنتجات البتروكيماوية (البارازيلين والبنزين والبروبيلين) التي تلبي المواصفات الأشد صرامة للمنتجات في الأسواق العالمية. وسوف تستفيد المصفاة من قربها من نظام إمداد النفط الخام العربي الثقيل في الخليج العربي ومن المرافق الممتازة في مدينة الجبيل الصناعية، مثل الطاقة الكهربائية، والمياه وغيرها من الخدمات والبنية التحتية والمنطقة السكنية. وسوف تستفيد أيضا من مرافق ميناء الملك فهد الصناعي.
مراحل الإنشاء	يتوقع أن يتم تنفيذ برنامج الإنشاءات الخاص بالمشروع على أربعة مراحل رئيسية كما هو موضح أدناه: (أ) المرحلة الأولى (يناير ٢٠١٠ إلى سبتمبر ٢٠١١): تنفيذ الأعمال المدنية، بما في ذلك تركيب شبكة الكوابل الأرضية، والأساسات الخاصة بالمعدات وتركيبات معينة، والرصف والطرق الرئيسية؛ (ب) المرحلة الثانية (يناير ٢٠١١ إلى ديسمبر ٢٠١١): رفع المعدات، ويتألف ذلك من نقل ورفع المعدات الثقيلة؛ (ج) المرحلة الثالثة (مارس ٢٠١١ إلى أبريل ٢٠١٣): الأعمال الميكانيكية، بما في ذلك تركيب الأنابيب فوق الأرض والأعمال الكهربائية وأجهزة القياس والعزل، وجميع نشاطات ما قبل التشغيل التجريبي. ويتحقق اكتمال الأعمال الميكانيكية عندما يثبت مقاول عقود الهندسة والشراء والإنشاء (EPC) ذي العلاقة بأن المرافق ذات الصلة قد تم تركيبها بالكامل وجرى اختبارها من حيث سلامتها الأساسية وقوتها واستمراريتها، وتم التأكد من نظافتها وجفافها من الداخل، وأن كل بند رئيسي قد تم فحصه فعليا. ويتم إجراء نشاطات التشغيل التجريبي كجزء من إنجاز الأعمال الميكانيكية لإثبات جاهزية المكونات للخدمة التشغيلية الفعالة؛ و (د) المرحلة الرابعة (أكتوبر ٢٠١١ إلى ديسمبر ٢٠١٣): التشغيل التجريبي وبدء التشغيل للقطار الأول للمصفاة المقرر في مارس ٢٠١٣ والوحدات الأخيرة للقطار الثاني المقرر أن يعمل بكامل طاقته التشغيلية بحلول شهر ديسمبر ٢٠١٣م. التواريخ المجدولة لبدء واكتمال مراحل البرنامج من المرحلة الأولى حتى الرابعة هي للاسترشاد فقط وهي عرضة للتغيير في المستقبل وذلك نظرا لعدة عوامل مختلفة. لمزيد من المعلومات، فضلاً انظر قسم عوامل المخاطر – يمكن أن يتأخر إنجاز المصفاة، أو تزيد التكاليف المرتبطة بالمشروع، و/ أو أن تأتي مستويات الإنتاج المتوقعة للمشروع دون التوقعات نتيجة لمعوقات أخرى" من هذه النشرة.

نظرة عامة على وثائق المشروع الرئيسية

عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء	يتألف المشروع من وحدات تصنيعية متعددة وخدمات عامة ومرافق خارج الموقع. وبالتالي قام الراعيان بترسية عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء (**عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء**) ضمن ١٥ مجموعة منفصلة، حيث تمت ترسية كل عقد إما على أساس عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية (LSTK) أو على أساس عقد شراء وبناء بالمقطوعية (LSPB). لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية– عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء"في هذه النشرة.
الشروط العامة المطبقة على جميع عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء (EPC)	يحتوي كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أحكام عامة معينة بشأن الالتزامات الأساسية لمقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء المعني والشركة، بما في ذلك ما يخص تاريخ الاكتمال وقيمة العقد والتغييرات المطلوبة في الأعمال، وضمان الأعمال وقبول العمل وضمانات الأداء، والأضرار التي تتم تسويتها، والتأمين والقوة القاهرة والتعويض، ووسائل جبر الضرر للشركة، وتعليق وإنهاء العمل. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية– عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء– الشروط العامة التي تنطبق على عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء" في هذه النشرة.
اتفاقيات التوريد واتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات	وافقت شركة أرامكو السعودية على إمداد الشركة بالنفط الخام بموجب اتفاقية توريد لقيم النفط الخام والغاز الطبيعي لمدة ٢٠ سنة (أو إذا لم يكن هناك مخصص مستقبلي للشركة من حكومة المملكة، الحصول على الفائدة الاقتصادية من توريد الغاز الطبيعي لها) بموجب اتفاقية توريد الوقود. كما أبرمت الشركة عددا من اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات، مع أرامكو السعودية، وفي بعض الحالات مع شركة تابعة لتوتال لبيع معظم المنتجات التي تنتجها الشركة. وهذه الاتفاقيات تشمل اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال، واتفاقية مبيعات الكبريت السائل، واتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، واتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول، واتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة. تحتوي الاتفاقيات المذكورة أعلاه على شروط تعاقدية متشابهة بشأن إغلاقات المصفاة والتعهدات والضمانات وحدث القوة القاهرة وحل الخلافات ومسئولية الأطراف وحقوق التنازل. لمزيد من المعلومات حول أحكام هذه الاتفاقيات، يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية– عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات"في هذه النشرة.

اتفاقية الشركاء	أبرمت شركة أرامكو السعودية وشركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA اتفاقية المساهمين التي حدد الشركاء فيها حقوقهم والتزاماتهم بشأن المشاركة المستمرة في الشركة. وقد وضعت اتفاقية المساهمين أيضا إطار عمل لتحديد بعض مسائل الملكية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك هيكل رأس المال والتصويت وتمويل حقوق الملكية ومشاركة الشركاء كأطراف نظراء في عقود مشاريع رئيسية معينة وفي المسائل الحسابية. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- اتفاقية المساهمين" في هذه النشرة.
ضمانات توتال	بموجب العديد من اتفاقيات الضمان، تضمن توتال لصالح الشركة أو، في حالة اتفاقية الشركاء، أرامكو السعودية، أداء جميع الدفعات والالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات ذات العلاقة أو اتفاقية المساهمين (حسب الحالة) الخاصة بالأطراف التابعة المقابلة لتوتال وأي أطراف مؤهلة تابعة لتوتال التي يتم تحويل مصالح ذلك الطرف لها بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات أو اتفاقية الشركاء ذات العلاقة. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الأقسام الخاصة بذلك في هذه النشرة تحت العناوين "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- ضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين". و "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- ضمان الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة". و "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- ضمان اتفاقية المساهمين".
استئجار الأرض في الجبيل	أبرمت الهيئة الملكية للجبيل وينبع (**الهيئة**) والشركة اتفاقية تأجير الأرض الصناعية الرئيسية، والتي وافقت بموجبها الهيئة مع بعض الشروط، على تأجير الشركة أرض معينة ضمن مدينة الجبيل الصناعية. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم الخاص بذلك في هذه النشرة تحت عنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- تأجير الأرض في الجبيل".
استئجار أرض ميناء الملك فهد الصناعي	وقع مدير عام ميناء الملك فهد الصناعي نيابة عن المؤسسة العامة للموانئ السعودية، والشركة اتفاقية إيجار بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩م، والتي وافقت بموجبها المؤسسة العامة للموانئ السعودية، مع بعض الشروط، على تأجير الشركة أرض معينة ضمن مدينة الجبيل الصناعية في ميناء الملك فهد الصناعي. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم الخاص بذلك في هذه النشرة تحت عنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- تأجير الأرض بميناء الملك فهد الصناعي".
اتفاقية إعارة الموظفين والخدمات	تم إبرام اتفاقية إعارة موظفين وخدمات بين الشركاء الداعمين والشركة بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩، والتي تحدد الإجراءات والبنود والشروط التي بموجبها: (١) يجوز إعارة الموظفين الذين يعملون لدى الشركاء الداعمين إلى الشركة، (٢) يجوز تقديم خدمات فنية معينة من قبل الشركاء الداعمين (الشركات التابعة لهم أو مزودو الخدمات من أطراف أخرى) إلى الشركة من وقت لآخر. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم الخاص بذلك في هذه النشرة تحت عنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- اتفاقية إعارة الموظفين والخدمات"
اتفاقيات نقل التقنية والتراخيص	أبرمت الشركة اتفاقيات ترخيص ونقل تقنية مع أطراف نظيرة كما هو موضح في القسم الذي عنوانه "نظرة عامة على الأعمال - التقنية والترخيص". وهذه الاتفاقيات تحدد البنود والشروط التي بموجبها تستطيع الشركة الوصول إلى التقنية التي يتم تطويرها وتمنح براءة اختراعها من قبل المرخصين، باعتبار أن هذه التقنية ضرورية لتشغيل مختلف الوحدات التي تتألف منها المصفاة.

ملخص خطة تمويل المشروع

نظرة عامة	تتوقع ساتورب أن تبلغ تكاليف المشروع كما في تاريخ هذه النشرة ١٤,٠ مليار دولار أمريكي. وسيتم تمويل تكاليف المشروع بشكل مشترك بين حقوق الملكية والدين بنسبة دين إلى حقوق ملكية تبلغ كحد أقصى ٦٥ في المائة للدين و ٣٥ في المائة لحقوق الملكية في تاريخ الاكتمال الواقعي. ولقد تم و/ أو سيتم توفير الأموال من الراعيين على شكل، من بين أشياء أخرى، مساهمات في رأس المال المشارك للشركة، صافي التدفقات النقدية قبل الاكتمال، وقروض المساهمين الثانوية للشركة.

التسهيلات الائتمانية المضمونة	التزمت الشركة بالتمويل (وفقا لوثائق التمويل) من وكالات تنمية داخل المملكة، ووكالات تمويل الصادرات، وبنوك محلية وإقليمية وإسلامية وعالمية في صيغة تمويل بالديون مع محدودية حق الرجوع للمشروع. هناك خمسة أنواع منفصلة من التسهيلات بما فيها تسهيلات الصكوك فور إصدارها، سوف تشكل بمجملها (بتاريخ إصدار الصكوك) التسهيلات الائتمانية المضمونة، والتي بدورها تشكل ما يشار إليه في هذه النشرة بخطة التمويل الخاصة بالمشروع، حسب الآتي: (أ) قرض من صندوق الاستثمارات العامة مع التزام بمبلغ إجمالي وقدره ١,٣٠ مليار دولار أمريكي؛ (ب) التمويل المقدم من العديد من وكالات ائتمان الصادرات التي يتم تقديمه على أساس مشروط (بمعنى أنه مشروط بأغراض محددة مرتبطة بالمنطقة التي تخضع لها وكالة ائتمان الصادرات). ويتكون هذا التمويل من التسهيلات أو المضمونة المغطاة من وكالات ائتمان الصادرات CESCE, COFACE, Hermes, NEXI, KEIC and K-EXIM (مع التسهيلات المغطاة من وكالة ائتمان الصادرات). ويبلغ مجموع هذه الالتزامات ١,٩١٢ مليار دولار أمريكي و ١,١٢٣ مليار ريال سعودي (علماً بأنه يتم تقديم التسهيلات التي بالريال السعودي من قبل KEIC و K-EXIM). أما التسهيلات المباشرة لوكالة ائتمان الصادرات فيتم تقديمها من قبل JBIC و K-EXIM (ويشار إليها سوياً بعبارة "**التسهيلات المباشرة لوكالات ائتمان الصادرات**") مع التزامات إجمالية تصل إلى ٤٩٩ مليون دولار أمريكي؛ (ج) التمويل من البنوك التجارية المحلية والإقليمية والدولية، والتي تم تقسيمها بين تسهيلات بالدولار الأمريكي مع التزامات بمبلغ إجمالي وقدره ١,٥٨ مليار دولار أمريكي، وتسهيلات بالريال السعودي مع التزامات بمبلغ إجمالي قدره ١,٨٢ مليار ريال سعودي (ويشار إليها سوياً بعبارة "**التسهيلات التجارية**")؛ (د) تمويل المصارف الإسلامية من مؤسسات إسلامية محلية وإقليمية ودولية والتي تم تقسيمها بين التزامات بالدولار الأمريكي بمبلغ إجمالي وقدره ٦٦٥ مليون دولار أمريكي والتزامات بالريال السعودي بمبلغ إجمالي وقدره ٢,٨٧ مليار ريال سعودي؛ (ه) التمويل الذي تم الحصول عليه من أسواق المال من خلال إصدار الصكوك التي تشكل تسهيلات الصكوك. إضافة لذلك، وكما في تاريخ هذه النشرة، يوجد لدى الشركة كذلك التزامات قروض من المساهمين الرئيسيين، ولكن لم يتم السحب منها، وتتألف من قرض بمبلغ ٤٩٧,٥ مليون دولار أمريكي من أرامكو السعودية، وقرض بمبلغ ٤٩٧,٥ مليون دولار أمريكي من شركة توتال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة. ويتوقع إلغاء قروض المساهمين الرئيسيين تلك بالكامل بتاريخ الإقفال. كما تتفاوض الشركة مع صندوق التنمية الصناعية في المملكة للحصول على تمويل إضافي للمشروع بمبلغ ٥٣٣ مليون دولار أمريكي، ولن ينضم الصندوق إلى عقد الدائنين وأمين الضمان أو لأي وثيقة تمويل أخرى، ولن يشارك في عوائد الضمان وبدلاً من ذلك، فسيحصل الصندوق على الضمان الخاصة به فيما يتعلق بالمشروع، والتنازل عن اتفاقيات الترخيص، وللصندوق أن يدخل إذا أراد في ترتيبات منفصلة مع الدائنين من الأطراف المضمونة، ولكن لا يلتزم بذلك كشرط لدخول الشركة في تسهيلات الصندوق. وسيتم إبرام اتفاقيات تسهيلات الصندوق بصفتها ديون بديلة لبعض ديون أطراف التمويل الحالية ذات الأولوية . من تاريخ إبرام تسهيلات الصندوق، فسيستفيد الصندوق من ضمانات معينة خاصة به وليس بأي طرف آخر كما هو موصوف أعلاه. لمزيد من المعلومات، أنظر قسم عوامل المخاطرة في هذه النشرة بعنوان "محدودية ضمان الديون المضمونة (بما في ذلك تسهيلات الصكوك) الممنوح من ساتورب، وكذلك فإن إنفاذ الضمان يعتمد على بعض الأمور غير المؤكدة". لمزيد من التفاصيل راجع القسم بعنوان "خطة التمويل" من هذه النشرة.
الإقفال المالي	سيكون الإقفال المالي المتعلق بعمليات التمويل المذكورة أعلاه (باستثناء الصكوك) بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١١م.

هيكل الصفقة والتدفقات النقدية

يمثل المخطط البياني أدناه شكلا مبسطا لهيكل الصفقة ووصفاً للتدفقات النقدية الرئيسية التي تنطوي عليها. وعلى المستثمرين المحتملين الرجوع إلى شروط وأحكام الصكوك التي تبدأ في صفحة ٥٥ والبيانات التفصيلية للوثائق ذات العلاقة الموضحة في القسم الذي عنوانه "ملخص وثائق صفقة الصكوك" من هذه النشرة للوقوف على البيانات الكاملة لبعض التدفقات النقدية ولشرح معاني بعض المصطلحات المكتوبة بالخط البارز والمستخدمة أدناه.

هيكل الصفقة

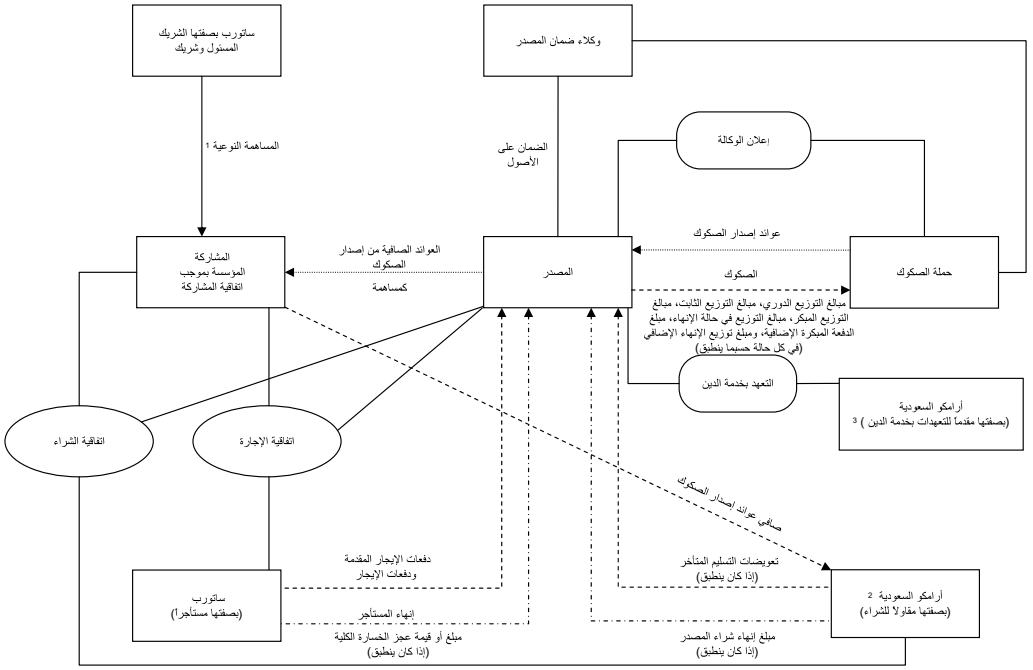

١) التنازل عن حقوق وامتيازات ومستحقات ساتورب في و بموجب الاتفاقية الأولية لإيجار الأرض الصناعية.
٢) تقوم أرامكو السعودية بتعيين ساتورب كمقاول من الباطن بموجب اتفاقية عقد الباطن من أجل تنفيذ جميع المهام وتولي كافة المسؤوليات الخاصة بمقاول الشراء، بما في ذلك دفع التعويض عن التسليم المستأجر و/أو مبلغ إنهاء تدابير المصدر المعمول بها. لذلك، فسوف يتم دفع صافي عائدات الإصدار إلى ساتورب وفقا لأحكام اتفاقية الشراء واتفاقية مقاول الباطن.
٣) سوف تضمن أرامكو السعودية وقبل تاريخ الإنجاز الفعلي التزامات ساتورب تجاه المصدر بموجب أشياء (من بينها) مستندات معاملة صكوك.
٤) سوف تتكون أصول المصدر بصورة أولية من حقوقها التعاقدية بموجب مستندات تسهيلات صكوك ومستندات المعاملة الأخرى التي هي طرف فيها أو التي يكون لها بموجبها حقوق، وكذلك الأرصدة التي تكون من وقت لآخر مدينة في حساب المعاملة. أما بالنسبة لموجز مصالح الضمان الممنوحة من قبل المصدر على أصوله، يرجى مراجعة القسم المسمى "موجز مستندات معاملة صكوك - مستندات ضمان المصدر" من نشرات الإصدار.

التدفقات النقدية

يتوجب على حملة الصكوك المحتملين الرجوع إلى الجداول الواردة في صفحة ٢٥ من هذا القسم للاطلاع على ملخص التدفقات النقدية التالية.

وتفادياً للشك، فإن الإشارات في هذا القسم إلى الدفعات المقدمة من مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء يجب أن تفسر كإشارات إلى الدفعات التي تقدمها الشركة بصفتها مقاول من الباطن بموجب اتفاقية المقاول من الباطن. (أنظر القسم الذي عنوانه "ملخص وثائق صفقة الصكوك – اتفاقية المقاول من الباطن" في هذه النشرة للاطلاع على ملخص لأحكام محدودية الرجوع على مقاول الشراء).

الدفعات من قبل حملة الصكوك والمصدر بتاريخ الإقفال

سوف يتم في تاريخ الإقفال دفع سعر إصدار الصكوك إلى المصدر. وسيقوم المصدر عندئذ بدفع المساهمة نقداً كمساهمة رأسمالية إلى المشاركة (التي تأسست بموجب اتفاقية المشاركة). وتقوم ساتورب في نفس الوقت بدفع مساهمة عينية للمشاركة تشمل كافة حقوقها ومزاياها واستحقاقاتها بموجب الاتفاقية الأولية لاستجار الأرض الصناعية بصفتها شريك في المشاركة. وسيدفع الشريك المسئول المساهمة لأمر مقاول الشراء من خلال الإيداع في حساب المشروع.

وسيقوم مقاول الشراء (الذي يعمل من خلال ساتورب كمقاول من الباطن لها) مستخدما المساهمة، وطبقا لاتفاقية الشراء، بالتعاقد مع بعض مقاولي أعمال الهندسة والشراء والبناءEPC للقيام بإنشاء وتسليم أصول المشروع.

الدفعات من قبل ساتورب إلى المصدر بعد تاريخ الإقفال

وسوف تدخل ساتورب والمصدر (بصفتهما مؤجرين مشتركين) بشكل منفصل في اتفاقية الإجارة مع ساتورب بصفة مستأجر والتي بموجبها سوف يوافق المؤجران المشتركان بتأجير أصول عقارات التأجير إلى المستأجر على أساس آجل بتاريخ بدء الإيجار وذلك مقابل دفع دفعات الإيجار المقدمة في كل تاريخ دفعة إيجار مقدمة، ومن ثم على أساس فعلي اعتباراً من تاريخ بدء الإيجار مقابل سداد دفعات الإيجار في كل تاريخ دفعة إيجار.

وسوف تسدد دفعات الإيجار المقدمة ودفعات الإيجار بموجب اتفاقية الإجارة من قبل المستأجر إلى المصدر بالقيد المباشر في حساب الصفقة. إضافة لذلك، وبموجب أحكام اتفاقية الإجارة يتوجب على المستأجر في تاريخ استحقاق الدفع الذي ينطبق، أن يدفع للمصدر (١) (في كل تاريخ دفعة إيجار من

تاريخ بدء الإيجار وشاملاً ذلك التاريخ) أي مبالغ دفعات مبكرة (كدفعة مقدمة من دفعات الإيجار)، و(٢) في أي وقت، كافة المبالغ الأخرى المستحقة مهما كانت والتي تكون واجبة السداد بموجب اتفاقية الإجارة.

إذا لم يقع تاريخ بدء الإيجار في أو قبل تاريخ الاكتمال المستهدف، فسيقوم مقاول الشراء بدفع تعويضات التسليم المتأخر فيما يتعلق بكل فترة تأخير إلى المصدر في كل تاريخ دفع خاص بفترات التأخير. إضافة لذلك، وبموجب أحكام اتفاقية الشراء، في تاريخ استحقاق الدفع المطبق، فسيدفع مقاول الشراء للمصدر (١) (في أي وقت قبل تاريخ بدء الإيجار) مبالغ أية دفعات مبكرة (كعائد جزئي للمساهمة، والذي لهذه الأغراض يجب ألا يأخذ في الاعتبار أي تكاليف أو مصاريف مخصومة سابقاً من تكاليف ومصاريف الصفقة) و(٢) (في أي وقت) كافة المبالغ الأخرى مهما كانت المستحقة والواجبة الدفع بموجب اتفاقية الشراء.

الإنهاء المبكر قبل تاريخ بدء الإيجار

في حالة أي إنهاء مبكر لاتفاقية الإجارة قبل تاريخ بدء الإيجار، سوف يطلب من الشريك المسئول بصفته مؤجرا مشتركا أن يدفع مبلغ إنهاء الإيجار (والذي يمثل تسديد مجموع دفعات الإيجار المقدمة المدفوعة من قبل المستأجر للمصدر بموجب اتفاقية الإجارة ولغاية تاريخ الإنهاء) إلى المستأجر. وفي نفس الوقت يتم إنهاء اتفاقية الشراء ويدفع مقاول الشراء مبلغ إنهاء شراء المصدر إلى المصدر ومبلغ إنهاء شراء الشريك المسئول إلى الشريك المسئول.

ويتكون مبلغ إنهاء شراء المصدر مبلغاً مساوياً لمجموع ما يلي (١) إجمالي القيمة الاسمية القائمة للصكوك و(٢) أي مبالغ توزيع دوري مستحقة ولم يتم سدادها تتعلق بالصكوك، و(٣) إذا انطبق ذلك، مبلغ الدفعة المبكرة الإضافية و(٤) كافة المبالغ الأخرى القائمة والمستحقة الدفع بموجب الصكوك، و(٥) أي مبلغ آخر يستحق الدفع من قبل ساتورب (بأية صفة) للمصدر (بأية صفة) بموجب أي من وثائق الصفقة (في كل حالة دون ازدواجية الدفع). وعند دفع ذلك المبلغ، لن يكون للمصدر أي حقوق و/ أو أية أحقية في أصول المشاركة القائمة آنذاك والتي ستصبح من حق ساتورب بدون الحاجة لأي إجراءات رسمية إضافية، ويتم حل المشاركة. ويتكون مبلغ إنهاء شراء الشريك المسئول من مبلغ يعادل مجموع جميع دفعات الإيجار المقدم المدفوعة بخصوص أصول العقارات المؤجرة لغاية تاريخ الإنهاء. ويتم تسوية التزام ساتورب بصفتها مقاولا من الباطن بدفع مبلغ إنهاء شراء الشريك المسئول (وفقاً لأحكام اتفاقية المقاول من الباطن) وذلك مقابل التزام الشريك المسئول بأن يدفع مبلغ إنهاء المؤجر.

تم تلخيص الأوضاع التي يجوز فيها إنهاء اتفاقية الإجارة قبل تاريخ بدء الإيجار في القسم الذي عنوانه "ملخص وثائق صفقة الصكوك – اتفاقية الإجارة – الإنهاء" من هذه النشرة.

الإنهاء المبكر بعد تاريخ بدء الإيجار

في حالة أي إنهاء مبكر لاتفاقية الإجارة عند تاريخ بدء الإيجار أو بعده، فسوف يطلب من المستأجر أن يدفع مبلغ إنهاء المستأجر إلى المصدر، ويمثل (١) جميع دفعات الإيجار المستحقة وغير المدفوعة ومبالغ الدفعات المبكرة (أو أي جزء منها)، (٢) مجموع دفعات الإيجار الثابتة المستحقة وغير المدفوعة اعتبارا من وشاملاً تاريخ إنهاء الإيجار وحتى تاريخ الإنهاء المقرر للإيجار وذلك وفقاً للمادة ١٢من اتفاقية الإجارة، (٣) جميع المبالغ الأخرى القائمة والمستحقة بموجب الصكوك، (٤) مبالغ الدفعات الإضافية المبكرة (إذا كان ينطبق) و (٥) أي مبلغ آخر مستحق الدفع من قبل ساتورب (بأية صفة) للمصدر (بأية صفة) بموجب أي من وثائق الصفقة (في كل حالة بدون الاحتساب المزدوج). وعند دفع ذلك المبلغ، (بموجب اتفاقية الإجارة) فسوف يطلب المستأجر من المصدر كافة حقوق ومصالح الملكية المتبقية بموجب أصول الإيجار التي لم يتم الاستحواذ عليها بعد من خلال دفع دفعات الإيجار الثابتة ومبالغ الدفعات المبكرة (إن وجدت)، و(٢) بموجب اتفاقية المشاركة لن يكون للمصدر أي حقوق و/أو أي أحقية في أصول المشاركة القائمة آنذاك والتي ستصبح من حق ساتورب بدون الحاجة لأي إجراءات رسمية إضافية، ويتم حل المشاركة.

في حال وقوع حادث خسارة كاملة فيما يتعلق بأصول الإيجار، فسينتهي استئجار أصول الإيجار، ولن يكون على المستأجر أي التزامات أخرى بتسديد دفعات الإيجار (باستثناء ما استحق منها ولم يدفع بعد). وسيكون المصدر مستحقاً (وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات أو اتفاقية الإجارة، حسب الحالة) لأن يُدفع له ولحسابه في حساب الصفقة حصته من عائدات عقود التأمين (أو أي عائدات تأمين أخرى تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات) المستحقة جراء حادث الخسارة الكاملة، شريطة مراعاة والعمل وفقاً لأحكام وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة. وإضافة لذلك، يمكن أن تختار ساتورب وفقاً للفقرة الفرعية (١) من البند ١٤-٢(أ) من عقد الدائنين وأمين الضمان (الدفعات المسبقة الإلزامية – حادثة الخسارة الكاملة) أن تدفع دفعة مبكرة لكامل تسهيلات الصكوك مما ينتج عنه استحقاق دفع مبلغ إنهاء المستأجر بموجب اتفاقية الإجارة. وإذا لم يتم دفع مبلغ إنهاء المستأجر ذاك خلال ٦٠ يوماً من وقوع حادثة الخسارة الكاملة، فإن: (أ) مقاول الخدمات أو (حسبما ينطبق) (ب) المستأجر يكون ملزماً بدفع مبلغ عجز الخسارة الكاملة فوراً بعد ذلك، شريطة أنه في الحالة (أ) يكون مقاول الخدمات قد أخل في أدائه لالتزاماته بموجب البند ٤ من اتفاقية وكالة الخدمات فيما يتعلق بالحصول والحفاظ على عقود تأمين معينة تتعلق بأصول الإجارة، وفي الحالة (ب) حادث الخسارة الكاملة كان ناجماً عن إهمال أو تقصير المستأجر أو أن يكون المستأجر قد أخل في أدائه لالتزاماته حسب اتفاقية الإجارة. وفي كلتا الحالتين (ولكن ليس في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال أو أن يكون المستأجر قد أخل في أدائه لالتزاماته)، حسبما ينطبق، فسوف يحق للمصدر أن يستلم من مقاول الخدمات أو المستأجر (حسبما ينطبق ولكن دون ازدواجية الحساب في كل حالة) أي مبلغ عجز ناجم عن الخسارة الكاملة (انظر بهذا الخصوص تعريف مصطلح «القيمة الكاملة لإعادة الوضع على ما كان عليه» من هذه النشرة ضمن قسم «التعريفات والتفسيرات»).

فقط بعد وقوع حادثة خسارة كاملة، فإن دفعة الإنهاء المستحقة للمصدر يمكن أن تشمل عائدات التأمين (أو أي عقود تأمين أخرى تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات) ومبلغ العجز الناجم عن الخسارة الكاملة الموصوف في الفقرة السابقة، وفي جميع الأحوال الأخرى للإنهاء المبكر لاتفاقية الإجارة بعد تاريخ بدء الإيجار، فإن دفعة الإنهاء المستحقة للمصدر (وبالتالي المستخدمة لتمويل المبالغ المستحقة جراء ذلك بموجب الصكوك الموصوفة أدناه) ستكون فقط مبلغ إنهاء المستأجر حسبما ورد وصفه أعلاه.

الدفع إلى حملة الصكوك بموجب الصكوك

قبل تاريخ بدء الإيجار (وشاملا ذلك التاريخ)، سوف يتم استخدام دفعات الإيجار المقدم المدفوعة من قبل ساتورب إلى المصدر من أجل تمويل دفع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة على الصكوك من المصدر إلى حملة الصكوك. واعتباراً من تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة تاريخ بدء الإيجار سوف تستخدم دفعات الإيجار المدفوعة من قبل ساتورب للمصدر من أجل تمويل (١) دفعات مبالغ التوزيع الدوري المستحقة على الصكوك من قبل المصدر لحملة الصكوك، و(٢) بتاريخ واعتبارا من تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة تاريخ أول دفعة سداد، دفع مبالغ التوزيع الثابتة المستحقة بموجب الصكوك من المصدر إلى حملة الصكوك بموجب الشرط ٦-٨ (الاسترداد الجزئي).

في حالة الإخفاق في التسليم أو اعتبر أنه لم يستحق وفقاً لاتفاقية الشراء (حسبما ينطبق) في أو قبل تاريخ الإنجاز المستهدف، وفيما عدا ما إذا تم التسليم لاحقاً وحل تاريخ بدء الإيجار تبعاً لذلك (مع مراعاة الشرط ٨-٥ (الإنهاء بعد حادثة موجبة للإنهاء) والشرط ١٢ (الحوادث الموجبة للإنهاء)، فإن دفعة ساتورب للمصدر لتعويض التسليم المتأخر ستستخدم في (١) تمويل دفع المصدر لمبالغ التوزيعات الدورية، و(٢) في واعتباراً من تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة أول تاريخ سداد، ستستخدم لتمويل دفع مبالغ التوزيع الدوري بموجب الصكوك بموجب الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي).

وفي كل الأوقات قبل وبعد تاريخ بدء الإيجار، سوف تستخدم مبالغ التسديد المبكر من قبل ساتورب إلى المصدر (١) من وشاملاً تاريخ بدء الإيجار) في اتفاقية الإجارة كدفعة مسبقة من دفعات الإيجار و(٢) (في أي وقت بعد تاريخ بدء الإيجار) في اتفاقية الشراء كعائد جزئي من المساهمة، (والذي لهذه الأغراض يجب ألا يأخذ في الاعتبار أي تكاليف أو مصاريف مخصومة سابقاً من تكاليف ومصاريف الصفقة)، في تمويل مبالغ التوزيع المبكر التي يدفعها المصدر إلى حملة الصكوك بموجب الشرط ٦-٨ بعنوان (الاسترداد الجزئي).

استرداد الصكوك في تاريخ الإنهاء المقرر

وسيقوم في تاريخ الإنهاء المقرر، سيكون المستأجر قد سدد كافة دفعات الإيجار المقدمة ودفعات الإيجار (أو تعويضات التسليم المتأخر بدلاً منها) على أساس "التأجير المنتهي بالتمليك" وستؤول له، كنتيجة لذلك، مع الأخذ في الحسبان أي وكافة دفعات التعويض الثابتة (بموجب اتفاقية الشراء)، ومبالغ الإيجار الثابتة (بموجب اتفاقية الإجارة) ومبالغ الدفعات المبكرة (بموجب أي من اتفاقية الإجارة أو اتفاقية الشراء أو كليهما (حسبما ينطبق)) التي تم دفعها في السابق، يتملك مصالح الملكية المتبقية في الأصول المؤجرة للمصدر. وعند سداد دفعات الإيجار النهائية للمصدر بتاريخ الإنهاء المقرر، فسيقوم المصدر باسترداد الصكوك بكامل مبلغ التوزيع النهائي الذي ينطبق عليها. وبعد استرداد الصكوك بالكامل لن يكون للمصدر أي حقوق و/أو أية استحقاقات في أصول المشاركة القائمة آنذاك، حيث تصبح أصول المشاركة من حق ساتورب بدون الحاجة لأي إجراءات رسمية أخرى، ويتم حل المشاركة.

استرداد الصكوك قبل تاريخ الإنهاء المقرر

تعتبر الصكوك قابلة للاسترداد قبل تاريخ الإنهاء المقرر بالكامل وليس جزئياً في ظروف معينة وفقاً للشروط [٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)، ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، وتصبح مستحقة وقابلة للدفع فوراً بموجب الشروط ٨-٥ (الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء)، و١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء)، وحسبما تم وصفه بشكل محدد هنا وفي القسم الذي عنوانه "عوامل المخاطر - هناك عدد من الحالات التي يجوز فيها استرداد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها المقرر" من هذه النشرة. وعندما يختار المصدر أو يكون ملزماً (حسب الحالة) باسترداد الصكوك بموجب هذه الشروط، فسيكون عليه أن يدفع مبلغ توزيع الإنهاء (زائد في حالة الاسترداد بموجب الشرط ٨-٣ (الاسترداد المبكر بخيار من المصدر) إذا كان ينطبق، المبلغ الدفع المبكر الإضافي).

أما اتفاقية الشراء واتفاقية الإجارة، فسوف تنتهيان في الأحوال التي تكون فيها الصكوك مستحقة الاسترداد حسبما ورد وصفه أعلاه، وعلى ساتورب في هذه الأحوال أن تدفع إلى المصدر مبلغ إنهاء شراء المصدر أو مبلغ إنهاء الإيجار (حسبما ينطبق دون ازدواجية الحساب)، أو (في حالة وقوع حادثة خسارة كاملة) عوائد (إن وجدت) (أو أي عقود تأمين أخرى تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات) وتم استلامها من المصدر بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية وكالة الخدمات (حسب الحالة) مع مبلغ عجز الخسارة الكاملة (إذا استحق ذلك المبلغ الدفع من قبل (أ) المستأجر وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة، أو (ب) مقاول الخدمات وفقاً لأحكام اتفاقية الخدمات). إن استلام هذه المبالغ (أو بخلاف ذلك في حالة مبلغ عجز الخسارة الكاملة التي لم يكن مطلوباً دفعها بموجب اتفاقية الإجارة واتفاقية وكالة الخدمات) سوف يتيح للمصدر أن يدفع الدفعة المصاحبة لمبلغ التوزيع النهائي الذي ينطبق المطلوب دفعه بموجب الصكوك.

التكاليف والمصاريف الخاصة بالمصدر

سيتكبد المصدر تكاليف ومصاريف وضرائب وزكاة معينة من وقت لآخر بما في ذلك المصاريف والتكاليف التي يتكبدها مقدمو الخدمات والأطراف الثالثة، بما في ذلك المسئوليات والتكاليف والمصاريف والضرائب والزكاة المطلوب دفعها من قبله إلى الجهات المشرعة والمنظمة مثل هيئة السوق المالية. وستتعهد ساتورب، وفقاً لأحكام التعهد بتغطية التكاليف، بالدفع لأمر المصدر - من وقت لآخر - مبلغاً مساوياً لتلك التكاليف والمصاريف والتزامات الضريبة والزكاة (بما في ذلك - إذا كان ينطبق - أي مبلغ مستحق على المصدر وفقاً للمادة ١٠ من الشروط وعنوانها (الضرائب).

تسوية رسوم الخدمات

سوف تتم تسوية التزام الشريك المسئول بصفته يعمل نيابة عن المؤجرين المشتركين بدفع رسوم الخدمات إلى مقاول الخدمة مقابل التزام مقاول الخدمة (الذي يتصرف بصفته المستأجر) يدفع رسم الخدمة المعادل كجزء من أية دفعة إيجار بموجب اتفاقية الإجارة أو، حسبما تكون الحالة، كجزء من مبلغ إنهاء المستأجر بموجب اتفاقية الإجارة.

ملخص التدفقات النقدية

يلخص الجدول التالي التزامات الدفع للمصدر بموجب الصكوك، وتدفق الدفعات إلى المصدر من ساتورب بموجب وثائق تسهيلات الصكوك ذات العلاقة، والتي سيستخدمها المصدر للوفاء بهذه الالتزامات:

	الدفعة المستحقة من المصدر	أحكام الشروط أو وثائق الصفقة ذات العلاقة الموجبة لها	أولوية الدفعة (السابق للإلزام) بموجب الشرط ٤-٢ (١)	أولوية الدفعة (السابق للإلزام) بموجب الشرط ٤-٢ (٢)	الدفعة المساوية للمصدر من قبل ساتورب
١	الدفع لمقدمي الخدمات والأطراف الثالثة	متنوعة بموجب وثائق الصفقة	الأول	الأول	الوفاء بها من خلال الدفع من قبل ساتورب بموجب التعهد بتغطية التكاليف
٢	التوزيع الدوري	الشرط ٦	الثاني	الثاني	تعتمد على المدة الزمنية التي يقع فيها تاريخ استحقاق الدفعة (انظر الجدول للدفعات أدناه)، إما: (١) العنصر المتغير من تعويضات التسليم المتأخر بموجب اتفاقية الشراء، (٢) دفعة الإيجار المقدمة بموجب اتفاقية الإجارة، أو (٣) العنصر المتغير من دفعات الإيجار بموجب اتفاقية الإجارة [١]
٣	مبالغ التوزيع الدوري الثابت	الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)	الثالث	لا ينطبق	تعتمد على المدة الزمنية التي يقع فيها تاريخ استحقاق الدفعة (انظر الجدول للدفعات أدناه)، إما: (١) دفعات التعويض الثابتة (كونها العنصر الثابت من تعويضات التسليم المتأخر) بموجب اتفاقية الشراء، أو (٢) دفعات الإيجار الثابتة (كونها العنصر الثابت من دفعات الإيجار) بموجب اتفاقية الإجارة [٢].
٤	مبالغ التوزيع المبكر	الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)	الثالث	لا ينطبق	مبالغ الدفع المبكر المستحقة بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية الشراء.
٥	مبلغ التوزيع عند الإنهاء	الشرط ٨-١ (الإنهاء المقرر)، ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناءً على اختيار المصدر)، ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، ٨-٥ (الإنهاء بعد حادثة موجبة للإنهاء) / الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء)	الرابع	الثالث	التي يقع فيها تاريخ استحقاق الدفعة (انظر جدول للدفعات أدناه)، أي من: (١) مبلغ إنهاء شراء المصدر، (٢) مبلغ إنهاء المؤجر بموجب اتفاقية الإجارة، أو (٣) (إذا لم تختر ساتورب أن تدفع مسبقاً كامل قيمة تسهيلات الصكوك وفقاً للفقرة ١٤-٢(أ)(١) من عقد الدائنين وأمين الضمان خلال ٦٠ يوماً من حادثة الخسارة الكاملة) عوائد (إن وجدت) أي مطالبات بموجب عقود التأمين (أو أي عقود تأمين أخرى تم استلامها بموجب اتفاقية وكالة الخدمات) تم استلامها من قبل المصدر بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية وكالة الخدمات، إلى جانب مبلغ عجز الخسارة الكاملة إلى الحد المستحق الدفع على ساتورب بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية وكالة الخدمات (حسبما ينطبق) [٣].
٦	مبلغ التوزيع المبكر الإضافي	الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناءً على اختيار المصدر)	الرابع	الثالث	مبالغ الدفع المبكر الإضافية بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية الشراء.
٧	تراكم الضريبة بموجب الصكوك	الشرط ١٠ (الضرائب)	لا ينطبق	لا ينطبق	يتم دفعها من قبل ساتورب بموجب التعهد بتغطية التكاليف
٨	مبلغ توزيع الإنهاء الإضافي	الشرط ٧-٢ (وقف واستئناف الاستحقاق)	الرابع	الثالث	اعتماداً على الفترة التي يقع فيها تاريخ استحقاق الدفعة (أنظر الجدول الزمني المبدئي التمهيدي أدناه)، إما (١) مبلغ إنهاء الإيجار الإضافي بموجب اتفاقية الإجارة، أو (٢) مبلغ الإنهاء الإضافي لاتفاقية شراء المصدر بموجب اتفاقية الشراء.

ملاحظات:

١. تتكون كل واحدة من هذه الدفعات الثلاث، ودفعة المصدر المترتبة عنها لمبلغ التوزيع الدوري من نفس العناصر الأربعة التالية: (١) نفس سعر سايبور (محسوباً بموجب الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور))؛ (٢) كسر منتظم لعدد الأيام وهو (العدد الفعلي للأيام/٣٦٠)؛ (٣) إجمالي القيمة الاسمية للصكوك في اليوم الأول لفترة الاستحقاق ذات العلاقة (آخذاً في الاعتبار أي تخفيضات وإلغاءات للمبلغ الأساسي المطبقة لغاية وفي ذلك التاريخ)؛ و(٤) مطبقة عل فترة استحقاق مدتها ستة أشهر من (وبما في ذلك) تاريخ ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر (حسبما ينطبق) حتى (وباستثناء) تاريخ ٢٠ ديسمبر أو ٢٠ يونيو التالي (حسبما ينطبق) مع التعديلات المناسبة المتعلقة بغير أيام العمل وأي فترة دفعة مقررة تكون مدتها أقل من ستة أشهر. أما فترات الاستحقاق فهي: (١) فترات التأخير، فيما يتعلق بتعويض التسليم المتأخر؛ (٢) فترات الإيجار المقدمة، فيما يتعلق بالإيجار المقدم؛ (٣) فترات الإيجار، فيما يتعلق بدفعات الإيجار، و(٤) فترة تراكم الإيرادات، فيما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري. لمزيد من المعلومات انظر التعريفات الخاصة بهذه المصطلحات في قسم "التعريفات والتفسيرات" من هذه النشرة.

٢. كل واحدة من هاتين الدفعتين، ودفعة المصدر لمبالغ التوزيع الثابتة بموجب الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي) لها نفس جدول الدفع الخاصة بـ (الاسترداد الجزئي)، وذلك حسب التعريفات الواردة في قسم "التعريفات والتفسيرات" من هذه النشرة، أو (في حالة مبالغ التوزيع الثابتة) في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي) مع (١) نفس تواريخ الدفع (باستثناء مبالغ التوزيع الثابتة المدفوعة من المصدر في يوم العمل السعودي الذي يلي استلام دفعات التعويض المصاحبة لذلك أو دفعات الإيجار الثابتة من قبل المصدر من ساتورب) و(٢) نفس مبالغ السداد الثابتة.

٣. كل واحدة من هذه المبالغ الثلاثة حسبما هو معرف في اتفاقية الشراء واتفاقية الإجارة (وكل منها حسبما ورد في التعريفات الواردة في قسم "التعريفات والتفسيرات" في هذه النشرة، يقصد منها أن تكون كافية لتلبية مبالغ توزيع الإنهاء ذات العلاقة المستحقة من المصدر بموجب الصكوك، مع أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب أولوية الدفعات لدى المصدر حسبما ورد في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك).

الجدول الزمني المبدئي التمهيدي للدفعات

يلخص الجدول التالي تواريخ الدفعات الرئيسية التي يستلم بناءً عليها المصدر الدفعات من الشركة بموجب وثائق تسهيلات الصكوك ذات العلاقة، ويبين تواريخ الدفع المصاحبة ومبالغ الدفع من المصدر بموجب الصكوك:

	تاريخ الدفع بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية وكالة الخدمات (حسبما ينطبق)	الدفع إلى المصدر من قبل ساتورب	تاريخ الدفع بموجب الشروط	الدفع من قبل المصدر
١	تاريخ دفعة الإيجار المقدمة الأولى	دفعة الإيجار المقدمة بموجب اتفاقية الإجارة وأي مبلغ دفعة مبكرة بموجب اتفاقية الشراء، إذا كان ينطبق، وأي مبالغ أخرى مستحقة	تاريخ التوزيع الدوري	مبلغ التوزيع الدوري (وأي مبالغ توزيع مبكر إذا كان ينطبق)
٢	تاريخ دفعة الإيجار المقدمة (حتى وبما في ذلك تاريخ بدء الإيجار)	دفعة الإيجار المقدمة بموجب اتفاقية الإجارة وأي مبلغ دفعة مبكرة بموجب اتفاقية الشراء، إذا كان ينطبق، وأي مبالغ أخرى مستحقة	تاريخ التوزيع الدوري[١]	مبلغ التوزيع الدوري (وأي مبالغ توزيع مبكر إذا كان ينطبق)
٣	تاريخ دفعة الإيجار الأولى	دفعة الإيجار (وأي مبلغ دفعة مبكرة بموجب اتفاقية الإجارة، إذا كان ينطبق) وأي مبالغ أخرى مستحقة	تاريخ التوزيع الدوري[١]	مبلغ التوزيع الدوري، مبالغ التوزيع الثابت (وأي مبالغ توزيع مبكر إذا كان ينطبق)
٤	تاريخ دفعة الإيجار	دفعة الإيجار (وأي مبلغ دفعة مبكرة بموجب اتفاقية الإجارة ، إذا كان ينطبق) وأي مبالغ أخرى مستحقة	تاريخ التوزيع الدوري[١]	مبلغ التوزيع الدوري، مبالغ التوزيع الثابت (وأي مبالغ توزيع مبكر إذا كان ينطبق)
٥	تاريخ دفعة فترة التأخير[٢] الأولى	تعويضات التأخير في التسليم (وأي مبلغ دفعة مبكرة بموجب اتفاقية الشراء، إذا كان ينطبق) وأي مبالغ أخرى مستحقة	تاريخ التوزيع الدوري[١]	مبلغ التوزيع الدوري، مبالغ التوزيع الثابت (وأي مبالغ توزيع مبكر إذا كان ينطبق)
٦	تاريخ دفعة فترة التأخير[٢]	تعويضات التأخير في التسليم (وأي مبلغ دفعة مبكرة بموجب اتفاقية الشراء، إذا كان ينطبق) وأي مبالغ أخرى مستحقة	تاريخ التوزيع الدوري[١]	مبلغ التوزيع الدوري، مبالغ التوزيع الثابت (وأي مبالغ توزيع مبكر إذا كان ينطبق)

	تاريخ الدفع بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية وكالة الخدمات (حسبما ينطبق)	الدفع إلى المصدر من قبل ساتورب	تاريخ الدفع بموجب الشروط	الدفع من قبل المصدر
	دفعات الإنهاء			
٧	تاريخ الإنهاء بموجب اتفاقية الشراء[٣]	مبلغ إنهاء شراء المصدر	تاريخ استرداد الصكوك بموجب الشروط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)، ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، أو ٨-٥ (الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء)، ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء) (حسبما ينطبق)	مبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق (زائد أي مبلغ دفعة مبكرة إضافية (إذا كانت مستحقة بموجب الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر))
٨	تاريخ الإنهاء بموجب اتفاقية الإجارة[٤]	مبلغ إنهاء المستأجر	تاريخ استرداد الصكوك بموجب الشروط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)، ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان) باستثناء ما كان يتعلق بالحالات المذكورة في البند ٩ أدناه)، أو ٨-٥ (الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء)، ٢١ (الأحداث الموجبة للإنهاء) (حسبما ينطبق)	مبلغ توزيع الإنهاء المطبق (زائد أي مبلغ دفعة مبكرة إضافية (إذا كانت مستحقة بموجب الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر))
٩	خلال فترة لا تزيد عن ٦٠ يوماً من وقوع حادثة خسارة كاملة، عندما لم تختار ساتورب أن تدفع مسبقاً قيمة تسهيلات الصكوك بالكامل وفقاً للفقرة ١٤-٢(أ)(١) من عقد الدائنين وأمين الضمان.	عائدات عقود التأمين التي تنطبق (أو عائدات أي عقود تأمين أخرى تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات) زائد مبلغ عجز الخسارة الكاملة (إن وجد)[٥]	تاريخ استرداد الصكوك بموجب الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان).	مبلغ توزيع الإنهاء المطبق[٥]

ملاحظات:

١. تحل تواريخ التوزيع الدوري في يوم العمل التالي في المملكة بعد تاريخ الدفعة المصاحبة بموجب اتفاقية الإجارة واتفاقية الشراء.

٢. تقع تواريخ التوزيع الدوري المتأخر فقط إذا كان تاريخ بدء الإيجار يقع أو من المتوقع أن يقع وفقا لاتفاقية الشراء في أو قبل تاريخ الاكتمال المستهدف. إذا استحق تعويض التسليم المتأخر وأصبح واجب الدفع، فإنه بالتالي ما دام هذا هو الحال، لن يتم سداد أي من دفعات الإيجار المقدمة (باستثناء المبالغ المستحقة ولكن غير المدفوعة) أو دفعات الإيجار بموجب اتفاقية الإجارة، وبدلا من ذلك مبالغ تعادل ذلك كتعويض عن التسليم المتأخر.

٣. ينطبق هذا فقط قبل تاريخ بدء الإيجار.

٤. إذا وقع الإنهاء في أو بعد تاريخ بدء الإيجار، عندها تكون دفعة الإنهاء المطبقة هي مبلغ إنهاء المؤجر (باستثناء ما يتعلق بالملاحظة ٥ أدناه).

٥. في حال وقوع حدث خسارة كاملة، ولم تختار ساتورب وفقاً للبند ١٤-٢ (أ)(١) (الدفعات المسبقة الإلزامية- حادثة الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، أن تدفع مسبقاً كامل قيمة تسهيلات الصكوك، فإن دفعة الإنهاء المطبقة هي مجموع عوائد التأمين (إن وجدت) (أو أي عقود تأمين أخرى تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات) وتم استلامها من قبل المصدر و(٢) إجمالي مبلغ عجز الخسارة (في حالة الفقرة (٢) فقط بموجب (خ) اتفاقية الإجارة (إذا كانت حادثة الخسارة الكاملة ناجمة عن إهمال أو تقصير المستأجر أو أن يكون المستأجر قد أخل في أدائه لإلتزاماته في اتفاقية الإجارة) أو (ص) اتفاقية وكالة الخدمات (إذا لم يكن مقاول الخدمات قد أخل في تأدية التزاماته بموجب البند ٤ من اتفاقية وكالة الخدمات فيما يتعلق بالحصول والحفاظ على عقود تأمين معينة تتعلق بأصول الإجارة).

اللجان الاستشارية الشرعية والتصريحات

يتعين على حملة الصكوك المحتملين عدم الاعتماد على التصريحات الواردة أدناه لتقرير ما إذا كان من الملائم لهم اتخاذ قرار بالاستثمار في الصكوك أم لا. ويجب عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين الخاصين فيما إذا كانت الصفقة المقترحة والموصوفة في هذه التصريحات متوافقة مع مبادئ الشريعة أم لا.

تصريح الهيئة الإشرافية الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي

سوف يتم توزيع نسخ من التصريح الصادر عن الهيئة الإشرافية الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي، والذي يؤكد بنظرها أن الإصدار المقترح للصكوك والهيكل والآلية الموضحين في بعض وثائق صفقة الصكوك متوافقة مع مبادئ الشريعة. إلى حملة الصكوك المحتملين عند الطلب من قبل شركة السعودي الفرنسي المحدودة.

لمحة عامة عن الهيئة الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي

الهيئة الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي هي لجنة مستقلة معينة من قبل إداراته. وتجتمع اللجنة بشكل دوري منتظم لمراجعة وتقييم وضمان الالتزام الكامل بالمبادئ الشرعية في كافة العمليات التي ينفذها بنك كريديه أجريكول سي آي بي والمؤسسات والشركات التابعة له أو عملائه.

أعضاء الهيئة الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي

الشيخ نظام يعقوبي

الشيخ نظام هو فقيه مشهود له على المستوى العالمي في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية. ويعمل مدرسا لمادة التفسير منذ عام ١٩٧٦م، وقدم المشورة للعديد من البنوك والمؤسسات المالية بخصوص مسائل تتعلق بالخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي ويعمل كمستشار مستقل من مقره في البحرين. ويحمل الشيخ نظام درجة بكالوريوس آداب في الاقتصاد والدين المقارن من جامعة مغيل في كندا.

ويشغل الشيخ نظام حاليا عضوية مجالس الإدارات الشرعية في كل من بنك البحرين المركزي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية العالمية، ووكالة التصنيف الإسلامي، ومؤشر داو جونز الإسلامي، والعديد من المؤسسات المالية العالمية الأخرى.

الشيخ الدكتور محمد علي القري

يحمل الشيخ الدكتور القري شهادة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا. ويعمل مدرسا لمادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز (بجده). كما أنه خبير في أكاديمية الفقه الدولية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي، ونشر العديد من المقالات والكتب في مجال التمويل الإسلامي. الدكتور القري هو عضو في الهيئات الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية وشركات التكافل بما في ذلك اتش اس بي سي، والبنك السعودي البريطاني، ومؤشر داو جونز، وسوق الصناديق الإسلامية العالمي، وبنك سيتي الإسلامي للاستثمار، وبنك أمريكا ميريل لينش. كما أن الدكتور القري متحدث معروف في المؤتمرات التي يتم تنظيمها على المستوى العالمي، وكان فقيهاً زائرا في جامعة هارفارد في عام ١٩٩٥م.

الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

يحمل الدكتور الشيخ أبو غدة العديد من الشهادات في الفقه الإسلامي من جامعات مختلفة بما في ذلك جامعة دمشق، وجامعة الأزهر بالقاهرة التي حصل منها على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي. وهو عضو بارز في أكاديمية الفقه الإسلامي في جدة، وهيئات المحاسبة والمراجعة لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية. ويدرّس الدكتور أبو غدة مادة الفقه والدراسات الإسلامية واللغة العربية في الرياض، وأجرى أبحاث لموسوعة الفقه بطلب من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، (وهو أيضا عضو هيئة الفتوى في الوزارة في الفترة ما بين عام ١٩٨٢ وعام ١٩٩٠). كما يعمل بصفة المستشار الشرعي ومدير إدارة الأدوات المالية في شركة البركة السعودية للاستثمار، كما يشغل عضوية العديد من اللجان الشرعية في العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

تصريح المستشار الشرعي في دويتشه بنك

سيتم توزيع نسخ من التصريح الصادر عن المستشار الشرعي لدويتشة بنك بخصوص الصكوك والذي يؤكد بنظره أن الإصدار المقترح لشهادات الصكوك والهيكل والآلية ذات العلاقة الموضحين في بعض وثائق صفقة الصكوك متوافقة مع مبادئ الشريعة. إلى حملة الصكوك المحتملين عند طلب من قبل شركة دويتشه بنك للأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

لمحة عامة عن المستشار الشرعي لدويتشة بنك

المستشار الشرعي لدويتشه بنك هو مستشار شرعي مستقل معين من قبل دويتشه بنك. ويقوم المستشار بشكل دوري ومنتظم بمراجعة وتقييم العمليات المنجزة من قبل شركة دويتشة بنك للأوراق المالية في المملكة العربية السعودية والمؤسسات التابعة لها أو عملائها وضمان الالتزام الكامل بالمبادئ الشرعية.

نبذة حول المستشار الشرعي لبنك دويتشة بنك

الدكتور حسين حامد حسن

يحمل الدكتور حسين حامد حسن شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر بالقاهرة في مصر في عام ١٩٦٥. كما يحمل شهادتين في القانون من المعهد الدولي للقانون المقارن من جامعة نيويورك وشهادتين في القانون والاقتصاد من جامعة القاهرة. وقد عمل أستاذ مساعداً وأستاذاً مشاركاً وأستاذاً للشريعة في كلية القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة في الفترة من ١٩٦٠ – ٢٠٠٢م.

يشغل الدكتور حسن في الوقت الحاضر رئاسة أو عضوية العديد من اللجان الاستشارية الشرعية في أكثر من عشرين مؤسسة إسلامية حول العالم بما في ذلك بنك الإمارات الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك الشارقة الأهلي والبنك الإسلامي للتنمية، وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)، وتمويل، وأملاك، ومركز إدارة السيولة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما ألف الدكتور حسن ٢١ كتابا في الفقه والتمويل والاقتصاد الإسلامي والدراسات الاجتماعية والآداب إضافة إلى أكثر من ٤٠٠ بحث في هذه المواضيع.

تصريح لجنة الرقابة الشرعية لمجموعة سامبا المالية

سوف يتم توزيع نسخ من التصريح الصادر عن لجنة الرقابة الشرعية لدى مجموعة سامبا المالية بخصوص الصكوك، والذي يؤكد بنظرها أن الإصدار المقترح للصكوك والهيكل والآلية الموضحين في بعض وثائق صفقة الصكوك متوافقة مع مبادئ الشريعة، إلى حملة الصكوك المحتملين عند الطلب من قبل شركة سامبا للأصول وإدارة والاستثمار.

لمحة عامة حول لجنة الرقابة الشرعية لمجموعة سامبا المالية

لجنة الرقابة الشرعية لدى مجموعة سامبا المالية هي لجنة مستقلة معينة من قبل مجلس إدارة بنك سامبا. وتجتمع اللجنة بشكل دوري منتظم لمراجعة وتقييم وضمان الالتزام الكامل بالمبادئ الشرعية في كافة العمليات التي تنفذها مجموعة سامبا المالية والمؤسسات والشركات التابعة لها أو عملائها

أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لمجموعة سامبا المالية

الشيخ الدكتور محمد علي القري

للاطلاع على السيرة الذاتية للدكتور القري، فضلاً راجع قسم "**أعضاء الهيئة الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي**" أعلاه.

الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

للاطلاع على السيرة الذاتية للدكتور عبدالستار أبو غدة، فضلاً راجع قسم "**أعضاء الهيئة الشرعية لبنك كريديه أجريكول سي آي بي**" أعلاه.

تصريح اللجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار

سوف يتم توزيع نسخ من التصريح الصادر عن اللجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار بخصوص الصكوك والذي يؤكد بنظرها أن الإصدار المقترح للصكوك والهيكل والآليات الموضحة في بعض وثائق صفقة الصكوك متوافقة مع مبادئ الشريعة، إلى حملة الصكوك المحتملين عند الطلب من قبل شركة الإنماء للاستثمار.

لمحة عامة حول اللجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار

اللجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار هي لجنة مستقلة معينة من قبل مجلس إدارة الشركة. وتجتمع اللجنة بشكل دوري منتظم لمراجعة وتقييم وضمان الالتزام الكامل بالمبادئ الشرعية في كافة العمليات التي تنفذها شركة الإنماء للاستثمار والمؤسسات والشركات التابعة لها أو عملائها

أعضاء اللجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار

الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم (رئيس اللجنة)

الدكتور الأطرم هو واحد من أبرز العلماء في مجال المعاملات المتوافقة مع مبادئ الشريعة، وله فيه إسهامات عديدة في هذا المجال. ويشغل الدكتور الأطرم عضوية العديد من اللجان والمجالس الشرعية بما في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، الهيئة السعودية للفقه، اللجنة الإسلامية الدولية للاقتصاد والتمويل (حيث يشغل وظيفة السكرتير العام)، وجمعية الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وكان الدكتور الاطرم أحد موظفي قسم التشريع في كلية الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو والسكرتير العام للجنة الشرعية في مصرف الراجحي.

الدكتور عبد الله بن وكيل آل الشيخ (عضو)

الدكتور عبدالله آل شيخ هو عضو هيئة التدريس في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو عضو في عدد من اللجان والفرق البحثية والمؤسسات الدولية الإسلامية للاقتصاد والتمويل وعلى الأخص. فقد أجرى أبحاث مكثفة على مبادئ الوعد وتفسيره في الممارسات

المصرفية. وقد كان الدكتور آل الشيخ عضواً سابقاً في اللجنة الشرعية لشركة الراجحي للتأمين التكافلي.

الدكتور سليمان بن تركي التركي (عضو)

الدكتور التركي هو عضو هيئة التدريس في معهد القضاء الأعلى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويحمل الدكتور التركي درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه الإسلامي كما يحمل درجة الماجستير في القانون التجاري الدولي من جامعة إيسيكس بالمملكة المتحدة. كما يدرس حاليا للحصول على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن. والدكتور التركي هو مؤلف كتاب منشور باسم "بيع الأجل واستخداماته في المصرفية الإسلامية". وقد شارك كذلك في الكثير من الندوات والمؤتمرات الإسلامية مثل المؤتمر السنوي لمنظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.

تصريح اللجنة الشرعية في بنك البلاد

سوف يتم توزيع نسخ من التصريح الصادر عن اللجنة الشرعية لبنك البلاد بخصوص الصكوك والذي يؤكد بنظرها أن الإصدار المقترح للصكوك والهيكل والآليات الموضحة في بعض وثائق صفقة الصكوك متوافقة مع مبادئ الشريعة. إلى حملة الصكوك المحتملين عند الطلب من قبل قبل بنك البلاد

لمحة عن اللجنة الشرعية في بنك البلاد

التزم بنك البلاد، منذ إنشائه، بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته. ولتحقيق هذا الهدف، أنشأ بنك البلاد لجنة رقابة شرعية مستقلة. ويتم تقديم جميع نشاطات بنك البلاد إلى هذه اللجنة من أجل التحقق من التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية. وتأتي أهمية هذه السياسة من الجوانب التالية:

(أ) لا ينفذ بنك البلاد أي منتج أو عقد أو اتفاقية ما لم يتم تقديمها الى لجنة الرقابة الشرعية ويتم الحصول على موافقتها عليها.

(ب) تعتبر قرارات لجنة الرقابة الشرعية ملزمة.

(ج) تساهم لجنة الرقابة الشرعية في تطوير المنتجات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتراعي مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

(د) تساهم لجنة الرقابة الشرعية في نشر الوعي بمفاهيم العمل المصرفي الإسلامي في بنك البلاد.

أعضاء اللجنة الشرعية في بنك البلاد

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (رئيس)

الشيخ عبد اللّه بن سليمان المنيع هو أحد أبرز العلماء في مجال المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد قدم في هذا المجال العديد من المساهمات. وقد عمل الشيخ عبد اللّه المنيع نائبا لرئيس محاكم مكة المكرمة وعضوا في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها. وعمل أيضا نائبا للرئيس العام لإدارات البحوث العملية والدعوة والإرشاد. وهو عضو في لجان الرقابة الشرعية في عدد من البنوك في المملكة. وهو نائب لرئيس اللجنة الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين. وقد جمع عددا من الفتاوى، وألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية.

الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (عضو)

الشيخ الدكتور عبد اللّه بن محمد المطلق حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة، وهو عضو في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء. وهو عضو في لجان رقابة شرعية في عدد من البنوك في المملكة بما في ذلك مجموعة سامبا المالية، وبنك الرياض، وبنك الجزيرة. وقد جمع عددا من الفتاوى، وألف عددا من الكتب في نظام العقود الإسلامية.

الشيخ الدكتور عبد الله بن موسى العمار (عضو)

الشيخ الدكتور عبداللّه بن موسى بن العمار، أستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه. ويعمل الشيخ عبد اللّه العمار مستشارا لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان (عضو)

الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أستاذ مساعد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه. ويعمل الشيخ الفوزان مستشارا لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضو)

الشيخ الدكتور يوسف بن عبد اللّه الشبيلي، أستاذ مساعد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقة المقارن في المعهد العالي للقضاء. ويعمل الشيخ الشبيلي مستشارا لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي (عضو)

الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي، أستاذ مشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الإدارة والاقتصاد. ويعمل الشيخ العصيمي مستشارا لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

عوامل المخاطرة

يجب على حملة الصكوك المحتملين، قبل اتخاذ قرار الاستثمار، النظر بعناية في عوامل المخاطرة المبينة في هذا القسم (والتي يمكن لأي منها أن يؤثر سلبياً وبصورة ملموسة على أعمال المصدر ونتائج أعماله ووضعه المالي)، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى الواردة في نشرة الإصدار هذه آخذين بعين الاعتبار ظروفهم وأهدافهم الخاصة؛ علماً بأن العوامل المذكورة أدناه لا تشمل جميع العوامل الممكنة؛ إذ قد تكون هنالك مخاطر وشكوك إضافية لم يتعرّف عليها المُصدر في تاريخ صدور نشرة الإصدار هذه، أو لم يعتبرها حالياً جوهرية، والتي يمكن أن تصبح جوهرية وتؤثر سلباً على أعماله، ونتائج عملياته، ووضعه المالي و/أو تلك الخاصة بالشركة. وبالتالي يتعين على حملة الصكوك المحتملين إجراء تقييم مستقل خاص بهم للمخاطر المتعلقة بشراء الصكوك والبيئة الاقتصادية والتنظيمية التي يعمل فيها المصدر.

تتضمن نشرة الإصدار هذه عبارات وألفاظ تشير إلى، أو تعبّر عن توقّعات وتطلّعات يمكن أن تنطوي على مخاطر وشكوك؛ إذ قد تختلف النتائج الفعلية بشكل ملموس عن تلك التي قد تصفها مثل هذه العبارات نتيجة لعوامل مختلفة، بما في ذلك تلك التي سيتم تناولها في هذا القسم، وفي غيره من أقسام نشرة الإصدار هذه. وينبغي على حملة الصكوك المحتملين قراءة القسم بعنوان "بيانات التوقعات المستقبلية" في نشرة الإصدار هذه، للحصول على مزيد من المعلومات.

(أ) المخاطر المتعلقة بأعمال ساتورب والمشروع

١) لدى الشركة تاريخ تشغيلي محدود، وأصولها الوحيدة هي مصالحها في المشروع.

حيث أن المشروع جديد وهو قيد الإنشاء حالياً، فإن الشركة لديها تاريخ تشغيلي محدود. بالإضافة إلى ذلك، فإن أصول الشركة الوحيدة هي مصالحها في المشروع، والتي تشمل (بعد اكتمال تنفيذ المشروع) المصفاة والأصول المتعلقة بها، وعائدات التشغيل المتحققة منها، ووثائق التمويل، ووثائق المشروع الأخرى التي هي طرف فيها، وحسابات المشروع، وغيرها من الأصول والاتفاقيات ذات الصلة بتشغيل المشروع. لن تتلقى الشركة أي عائدات مادية إلى حين بداية إنتاجها لمنتجاتها المكررة، وغاز البترول المسال والكبريت السائل وفحم البترول (بيتكوك) والمواد البتروكيماوية الأخرى، وبدء تسليمها لعملائها. وعقب انتهاء اتفاقية خدمة الدين مع أرامكو السعودية وفي تاريخ الاكتمال الواقعي، سوف تكون هذه الأصول، بما في ذلك إيرادات التشغيل المصدر الوحيد للأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها وتسديد الدفعات إلى المُصدر في إطار وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها ليسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك. لا يمكن تقديم تأكيدات بأن الإيرادات التشغيلية الناتجة عن المشروع سوف تكون كافية لخدمة هذه المدفوعات، أو أنه في حالة وقوع حادثة موجبة للتعليمات ، فإن أصول الشركة هذه سوف توفر ما يكفي من الأموال لتمكينها من دفع هذه المبالغ.

٢) أرامكو السعودية والشركات التابعة لـ "توتال" هم العملاء الرئيسيون لساتورب.

لدى الشركة حاليا ترتيبات مبيعات على المدى الطويل مع كل من توتال السعودية، وتوتال للغاز والطاقة المحدودة، وبتروفينا (**المشترين المستقلين التابعين لتوتال**)، وهي شركات تابعة مملوكة بالكامل لشركة توتال، وشركة أرامكو السعودية، لشراء كميات كبيرة من المنتجات المكررة، وغاز البترول المسال، والكبريت السائل، وفحم البترول، والبارازيلين التي تنتجها المصفاة. وتنص اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات مع شركة أرامكو السعودية والشركات التابعة لتوتال على شراء معظم منتجات المصفاة لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة وستة أشهر من تاريخ تسليم الشحنة الأولى من اللقيم الخام للمصفاة. وبذلك ستعتمد الشركة بشكل كبير في إيراداتها وتدفقاتها النقدية على هؤلاء العملاء. أية عوامل قد تؤثر سلباً على أعمال أو ربحية شركة أرامكو السعودية و/أو الشركات التابعة لتوتال، بما في ذلك التغيرات في ظروف السوق وانخفاض الطلب على هذه المنتجات، قد تحد من قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات. وأي إخفاق من هذا النوع من قبل أي من المتعهدين بالشراء المستقبلي في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات قد يفضي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، وتبعاً لذلك يحد من الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتوفير الدفعات للمُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها ليسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٣) لا تمثل اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات عقود "دفع أو شراء"، حيث تتضمن اتفاقية توريد النفط الخام (COSA) واتفاقية توريد الوقود (FSA) وبعض اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات آلية تسعير قابلة للتعديل.

اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات لا تمثل كما في تاريخ هذه النشرة عقود "دفع أو شراء"، فإنه يتوجب على عملاء الشركة بموجبها تسديد قيمة هذه المنتجات سواء تم أو لم يتم أخذها، وأي إخفاق جوهري من قبل أي من هذه الشركات في الوفاء بالتزاماتها للشركة، أو إنهاء اتفاقياتها مع الشركة، قد يؤدي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، وإلى الحد من الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتوفير الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك، فضلا عن انخفاض قيمة ممتلكات الضمان. وليس هنالك ضمان بأن تكون ساتورب قادرة على استبدال متعهدي الشراء المستقبلي للمنتجات (شركة أرامكو السعودية و/أو توتال) بعملاء آخرين بطريقة فعّالة من حيث جدوى التكلفة والوقت المناسب.

بموجب شروط اتفاقية توريد اللقيم الخام ، فإن سعر برميل اللقيم الخام الذي تدفعه الشركة إلى شركة أرامكو السعودية يعتمد على الوجهة الحقيقية للمنتجات (باستثناء البتروكيماويات المباعة في المملكة وفحم البترول والكبريت) الخارجة من المصفاة. فضلاً راجع قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – توريد الوقود وعقود الشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية توريد اللقيم الخام" في نشرة الإصدار هذه. وإذا باعت ساتورب المنتجات (باستثناء البتروكيماويات المباعة في المملكة، وفحم البترول والكبريت) إلى جهات أو بكميات أخرى غير تلك المحددة لشركة أرامكو السعودية عند التحديد المبدئي لتكلفة اللقيم الخام، فإنه يحق لأرامكو السعودية تعديل فاتورتها للتعويض عن أي زيادة في الأسعار تحصل عليها ساتورب نتيجة لبيع تلك المنتجات (باستثناء البتروكيماويات المباعة في المملكة وفحم البترول والكبريت). يجدر بحملة الصكوك المتوقعين ملاحظة أن قدرة شركة أرامكو السعودية على تغيير شروط الدفع بموجب اتفاقية توريد النفط الخام (COSA) واتفاقية توريد الوقود (FSA) ستؤثر أيضا على تعديل مبلغ ضمان

أرامكو السعودية في إطار عقد المقرضين وأمين الضمان (ويمكن أيضاً ملاحظة عامل المخاطرة الوارد أدناه بعنوان "أرامكو السعودية، بصفتها مقرض تجاري لساتورب كمورد للقيم، هي طرف مضمون، وهذا وضع غير عادي بالنسبة لمقرض تجاري يتمتع به في تمويل المشروع") دون الموافقة الخطية لأطراف التمويل ما لم يكن ذلك التغيير للأحكام (١) جوهرياً، و(٢) يقتضي الحصول على موافقة رسمية من الشركة. وتختلف هذه المعاملة عن القيود المفروضة على الأطراف المالية الأخرى، والذين قد لا يحق لهم تعديل شروط الدفع بموجب وثائق التمويل من دون موافقة الأطراف المالية والشركة. يمكن أن يتأثر هامش أرباح الشركة بشكل كبير إذا قامت ساتورب ببيع المنتجات لجهات معينة بأسعار لا تتجاوز بما فيه الكفاية السعر الذي تحدده أرامكو السعودية للقيم الخام بالنسبة لهذه الجهات. انظر كذلك إلى عامل المخاطرة أدناه بعنوان "قد يتأثر هامش أرباح التكرير لدى ساتورب سلباً بعوامل خارج سيطرتها". إن أي انخفاض من هذا القبيل في صافي هامش أرباح الشركة قد يؤدي إلى انخفاض الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتوفير الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن شروط اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة واتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يطلب إعادة النظر في شروط التسعير وفقاً لظروف معينة. فإذا ارتأت الجهة المستقلة المناط بها مراجعة شروط التسعير أن آلية التسعير تحابي الشركة بشكل غير عادل، ولا تعكس أسعار السوق بشكل صحيح، فإنه قد يتم إجراء تغيير لآلية التسعير. وأي تغيير من هذا القبيل في آلية التسعير قد يؤدي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، ويحد من قدرتها على توفير الأموال للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، ويؤثر ذلك بالتالي على المبالغ المتاحة للمُصدر لتسديد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٤) يحصل المشروع على جميع وارداته من اللقيم الخام والغاز الطبيعي بموجب اتفاقية توريد لقيم الخام واتفاقية توريد الوقود، إضافة إلى البضائع والخدمات الأخرى الضرورية من الموردين الآخرين. إن إخفاق الأطراف المقابلة لساتورب في الالتزام بهذه الترتيبات قد يؤثر سلبياً وبصورة جوهرية على أعمالها.

تعتمد ساتورب فقط على أرامكو السعودية لإمدادها في الأوقات المحددة بالكميات التي تحتاجها من اللقيم الخام والغاز الطبيعي والتي تلتزم أرامكو السعودية بتوريدها للمصفاة بموجب اتفاقيتي توريد اللقيم الخام وتوريد الوقود. ويتوجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن كلاً من اتفاقية توريد لقيم النفط الخام واتفاقية توريد الوقود تشتملان على إجراءات علاجية محدودة للمخالفات لصالح ساتورب. وفيما يتعلق بالإخفاق المتواصل في توريد لقيم النفط الخام لمدة ٩٠ يوماً أو أكثر من ذلك (لأسباب باستثناء وقوع أحداث قوة قاهرة)، فإن العلاج الوحيد المتاح للشركة هو حقها في إنهاء اتفاقية لقيم النفط الخام. أما فيما يتعلق باتفاقية توريد الوقود، فللشركة الحق في الحصول على تعويض لقاء العجز المحدود في توريد الوقود، ولها الحق في إنهاء العقد لقاء الإخفاق المتواصل في توريد الإمدادات الضرورية من أنواع الوقود (لأسباب باستثناء وقوع حوادث قوة قاهرة) لمدة ٩٠ يوماً أو أكثر.

وبموجب شروط اتفاقية توريد اللقيم الخام فإنه يتم إعفاء شركة أرامكو السعودية من التزامها بتوفير الإمدادات عند وقوع حدث خارج عن نطاق سيطرتها المعقولة ("حدث قوة قاهرة")؛ (للاطلاع على أمثلة من هذه الأحداث، فضلاً راجع قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – توريد الوقود وعقود الشراء المستقبلي للمنتجات – الشروط والأحكام العامة – القوة القاهرة") في نشرة الإصدار هذه، دون أن تخضع أرامكو السعودية لشرط دفع تعويضات نقدية أو غيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعترض عمليات تسليم اللقيم الخام من قبل أرامكو السعودية للمصفاة عدد من المعوقات، مثل صعوبات الإنتاج أو العمليات التشغيلية في حقول النفط التي يستخرج منها اللقيم الخام، وصعوبات تشغيلية في شبكة توزيع اللقيم الخام، وحوادث صناعية، أو فشل المعدات.

ووفقا لأحكام اتفاقية توريد اللقيم، فإن التزام أرامكو السعودية بتسليم اللقيم يخضع للأنظمة المطبّقة في المملكة العربية السعودية، وتوفُّر النفط الخام داخل المملكة من أرامكو السعودية، وسياسات إنتاج النفط الخام المتبعة في المملكة من وقت لآخر. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية توريد اللقيم الخام، أنه في حال فشل أرامكو السعودية في تسليم كامل الكمية اليومية المطلوبة، فإنه يتوجب عليها فقط بذل قصارى جهدها لتعويض هذا النقص. انظر أيضا قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقد توريد الوقود وعقد الشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية توريد اللقيم" من نشرة الإصدار هذه. في حال ندرة اللقيم الخام وفشل أرامكو السعودية في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، لأي سبب كان، فلن تكون ساتورب قادرة على تلبية متطلبات إمداداتها نظراً لأن أرامكو السعودية هي المورد الوحيد للقيم النفط الخام المطلوب في المملكة. ونتيجة لذلك قد يتوجب عليها دفع المزيد من الأموال للحصول على متطلباتها من اللقيم الخام مما قد يؤثر سلباً على وضعها المالي ونتائج عملياتها، وبالتالي يحد من قدرتها على توفير الأموال للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات الى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

تتطلب عمليات ساتورب توفير الإمدادات بالكميات المتعاقد عليها وفي المواعيد المحددة، من المدخلات والخدمات الأخرى، بما في ذلك الغاز الطبيعي (في إطار اتفاقية توريد الوقود مع شركة أرامكو السعودية). إن جميع عقود التوريد التي وقعتها ساتورب (بما في ذلك اتفاقية توريد الوقود) تشتمل على شروط تعفي المُوّرد من التزامه بالتوريد عند وقوع أحداث قوة قاهرة (يوجد وصف إضافي في نشرة الإصدار هذه لمثل هذه الظروف في القسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقد توريد الوقود وعقد الشراء المستقبلي للمنتجات – الشروط والأحكام العامة – القوة القاهرة") من دون أن يخضع المورد لشرط تقديم تعويضات نقدية أو غيرها. على سبيل المثال، شركة أرامكو السعودية ليست ملزمة بتوصيل الغاز الطبيعي في إطار اتفاقية توريد الوقود إذا حدّت حكومة المملكة العربية السعودية من قدرتها على القيام بذلك.

إذا توقف أو تخلّف أي من الموردين لهذه المدخلات أو الخدمات عن الوفاء بالتزامات التوريد، أو إذا تم إعفاءه من هذا الالتزام نتيجة قوة قاهرة، فإن من شأن ذلك أن يعيق أعمال وعمليات ساتورب. وفي حالات محددة، قد لا يكون ممكناً أو مجدياً من الناحية التجارية للمصفاة ترتيب مصادر بديلة للإمدادات، وتبعا لذلك، يمكن أن يمتد تأثير أي من هذه المعوقات على عمليات ساتورب إلى فترات طويلة. ليس ثمة ضمان بأن يلتزم جميع موردي ساتورب بتزويدها بالمدخلات والخدمات اللازمة للمشروع وفقا لاتفاقات التوريد، أو أن أي نقص أو انقطاع في توريد مثل هذه المواد والخدمات لن يكون له تأثير سلبي ملموس على نتائج عمليات ساتورب. إن الفشل في الحصول على المدخلات اللازمة بموجب هذه العقود يمكن أن يؤدي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات

التشغيلية للشركة مما يؤثر سلبياً على وضعها المالي ونتائج عملياتها، وبالتالي يحد من قدرتها على توفير الأموال للوفاء بالتزاماتها نحو تقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٥) قد يتأثر هامش أرباح التكرير لدى ساتورب سلباً بعوامل خارجة عن سيطرتها.

التدفقات النقدية لدى ساتورب والأرباح التي تحققها هي إلى حد بعيد عبارة عن الفرق (أو "هامش التكرير") بين الأسعار التي تبيع بها المنتجات المكررة، والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال، من جهة، والأسعار التي تدفعها ساتورب مقابل حصولها على اللقيم والغاز الطبيعي وغيرها من المدخلات (بما في ذلك الماء والكهرباء والغازات الصناعية)، بالإضافة إلى تكاليف التشغيل النقدية لساتورب، من جهة أخرى.

تستند الأسعار التي تبيع بها ساتورب المنتجات المكررة، والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال على معايير متفق عليها بالمقارنة مع مثيلاتها من المنتجات من وقت لآخر (والتي تخضع لتعديلات معينة)، مما يؤدي إلى تعرضها لتقلبات كبيرة. وتستند الأسعار التي تدفعها ساتورب ثمناً للقيم وفقاً لاتفاقية توريد اللقيم الخام مع شركة أرامكو السعودية على الأسعار الرسمية لشركة أرامكو السعودية تسليم على ظهر الباخرة (FOB) (رأس تنورة)، للشحنات المتجهة لأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم من وقت لآخر، وتخضع لتعديلات معينة مع استخدام أسعار النفط الخام المرجعية المتفق عليها "كمؤشرات" لكل منطقة. وقد شهدت مؤشرات سعر بيع النفط الخام تذبذباً كبيراً خلال العقدين الأخيرين نتيجة لعوامل كثيرة، من بينها الطلب العالمي على النفط والغاز الطبيعي، وسعات التخزين العالمية، والتغييرات في الأنظمة الحكومية، والطقس، والصراعات الدولية المسلحة، والظروف الاقتصادية العامة، والمنافسة من مصادر الطاقة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأوزان النسبية لكل سعر بيع رسمي (بصيغته المعدلة) تعتمد على حصة منتجات ساتورب (باستثناء البتروكيماويات المباعة داخل المملكة العربية السعودية، فحم البترول والكبريت السائل) المتجهة إلى كل من المناطق الجغرافية الثلاثة، والتي يتوقع أيضاً أن تتغير من وقت لآخر.

إن السعر الذي تدفعه ساتورب للغاز الطبيعي في إطار اتفاقية توريد الوقود مع شركة أرامكو السعودية هو السعر الذي تحدده الحكومة في تاريخ التسليم، وهو أيضاً عرضة للتغيير (حدث آخر تغيير عام ١٩٩٨م). يمكن أن يتأثر هذا السعر بعدد من العوامل الخارجة عن سيطرة ساتورب، بما في ذلك تغير الظروف الاقتصادية في المملكة، السياسات الاقتصادية للحكومة، الظروف الاقتصادية الإقليمية والعالمية، والمعاهدات الدولية، و/أو الالتزامات المشابهة الأخرى التي تشارك فيها المملكة أو تصبح طرفا فيها (بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة بوصفها عضواً في منظمة التجارة العالمية).

من المرجح أن تزداد الأسعار التي تدفعها ساتورب للمدخلات الأخرى الضرورية (مثل الماء والكهرباء والغازات الصناعية) من وقت لآخر وفقا لأحكام اتفاقيات توريد أي من هذه المدخلات، وبالنسبة لأسعار الطاقة الكهربائية، فإنها يمكن أن تتغير وفقاً لتقدير المورّد (حدث آخر تغيير عام ١٩٩٨م).

على الرغم من أنه من المتوقع أن تظل تكاليف تشغيل ساتورب مستقره نسبيا بحساب الدولار الأمريكي، فإن تكاليف وأجور الموظفين، وبعض تكاليف التشغيل الأخرى المحلية، التي سيتم حسابها بالريال السعودي، سوف تتأثر بعدد من العوامل، بما في ذلك معدلات التضخم في المملكة، وبعض التكاليف التشغيلية الأخرى التي يتم تكبدها داخل المملكة، وما تساويه هذه التكاليف بالدولار الأمريكي مع مرور الوقت حسب سعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي في حال ما إذا تم فك ارتباط سعر صرف الريال مع الدولار (انظر القسم أدناه ضمن عوامل المخاطرة بعنوان "التذبذب في قيمة الريال، أو استمرار ارتفاع معدلات التضخم في المملكة، قد يؤثر سلباً على نتائج عمليات ساتورب ")..

وعلى الرغم من الارتباط التاريخي القوي بين أسعار المنتجات المكررة، والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت، السائل وغاز البترول المسال، من جهة، والسعر المرجعي للقيم الخام من جهة أخرى، فإن العلاقة بين هذه الأسعار تتأثر بعدد من العوامل الخارجة عن سيطرة ساتورب، بما في ذلك التغيرات في الطلب العالمي و/أو الإقليمي على كل منتج، والتي بدورها تتأثر بمجموعة من العوامل من بينها الظروف الاقتصادية العالمية و/أو الإقليمية، والأحوال المناخية العالمية، والتغييرات العالمية و/أو الإقليمية، أو عدم التوازن في الطاقة التكريرية، والسياسات أو التطورات في البلدان أو المناطق المنتجة للنفط، والمنافسة مع مصادر الطاقة الأخرى.

لا تشارك ساتورب حاليا في أنشطة التحوط لتخفيف مخاطر التقلبات في أسعار اللقيم الخام، والغاز الطبيعي، والمنتجات الجانبية المرتبطة بها، ولا ضد التقلبات في أسعار المنتجات والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل وغاز البترول المسال. وعليه، لا يمكن تقديم أي ضمان باستمرارية الأسعار عند المستويات التي ستمكن ساتورب من تشغيل المشروع بشكل مربح. وقد أسفرت الاضطرابات الأخيرة في الأسواق المالية والانكماش الاقتصادي العالمي عن انخفاض أسعار النفط الخام والغاز الطبيعي والمنتجات المرتبطة بهما عن تلك التي كانت سائدة خلال معظم السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م. وخلال السنة التقويمية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م ازدادت الأسعار العالمية للنفط الخام والغاز الطبيعي والمنتجات المرتبطة بهما، إلا انه ليس هناك تأكيد بأن تحافظ الأسعار على مستوياتها الحالية، أو أن هذه الزيادة ستستمر. وقد تفضي أية زيادة في تباطؤ النشاط الاقتصادي الناجم عن الركود العالمي إلى مزيد من خفض الطلب المحلي والعالمي على الطاقة، وتؤدي إلى انخفاض أسعار البترول الخام والغاز الطبيعي وما يرتبط بهما من منتجات ثانوية. لذا، فإنه لا يمكن تقديم أي ضمان بأن الأحداث أو العوامل الخارجة عن سيطرة ساتورب لن تؤثر سلباً وبشكل ملموس على هامش أرباح التكرير، وبالتالي الإيرادات التشغيلية للشركة، وتحد من قدرتها على توفير الأموال للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٦) يمكن أن يتأخر اكتمال إنشاء المصفاة، أو تزيد التكاليف المرتبطة بالمشروع، و/أو أن تأتي مستويات الإنتاج المتوقعة للمشروع دون التوقعات نتيجة لمعوقات أخرى.

جاري العمل من قبل ساتورب، كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه، في المراحل الهندسية والإنشائية من المشروع. وقد يتأثر تقدم سير العمل بالمشروع من وقت لآخر سلباً وبشكل ملموس بواحد أو أكثر من العوامل المرتبطة عادة بالمشاريع الصناعية الكبيرة، بما في ذلك النقص غير المتوقع في المعدات

والمواد والأيدي العاملة، وأي قصور في الأداء من جانب أي من المقاولين و/أو مقاولي الباطن لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء (EPC) العاملين في المشروع، وعدم القدرة على إيجاد بديل، والتأخر في التسليم، أو توفير المعدات والمواد الأساسية، والنزاعات العمالية، والمسائل المتعلقة بكفاءة أداء العمال، والأحداث السياسية، والمعارضة السياسية، أو المحلية، أو الحصار، أو الحظر، أو إجراءات التحكيم، والظروف الجوية السيئة، والزيادات في التكاليف، والكوارث الطبيعية، أو الحوادث، أو التمرد والحرب والاضطرابات المدنية، والتغييرات في القانون، أو المشاكل البيئية، أو الجيولوجية، وأي ظروف معاكسة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ظروف وديناميكية السوق قد تتغير بسرعة من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية ومنطقة الخليج، مما يعرض الشركة إلى مواجهة صعوبات غير متوقعة؛ ونتيجة لكل ذلك لا يمكن تقديم ضمانات بأن أية زيادة في التكاليف أو التأخير، الذي قد يصاحب العوامل المشار إليها أعلاه لن يؤثر سلبا وبشكل ملموس على تقدم أعمال المشروع.

قد تتفاقم المخاطر المتعلقة بالانتهاء والأداء نظراً لأن المسئولية عن أعمال الهندسة والشراء والإنشاء تتوزع على ١٥ عقداً منفصلاً لهذه الأعمال، كل منها يغطي جوانب محددة من المشروع. ولن يكون هناك مقاولاً مفرداً مسئولاً عن الإشراف على وإدارة الأعمال الإنشائية، للتأكد من اكتمال الأعمال في الوقت المحدد، كما لن تكون هناك جهة مسئولة واحدة من بين مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء عن التأخيرات ومشاكل الأداء الكامل للمشروع. وبالتالي، فستتحمل الشركة هذه المخاطر أو المسئولية عن زيادة التكاليف و/أو انخفاض مستويات الأداء.

أضف إلى ذلك، يمكن لأي من العوامل المذكورة أعلاه أن يؤدي إلى إعاقة إنتاج المصفاة لوقت طويل بعد اكتمال إنشائها، مما يؤدي إلى إعاقة المشروع، أو أي من مكوناته الأساسية مما يحول دون قدرة ساتورب على تسليم شحنات المنتجات المكررة، والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال؛ الأمر الذي يحول كذلك دون حصول ساتورب على عائدات بيع هذه المنتجات. وفي حين أن شروط اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات مع شركة أرامكو السعودية ومع المتعهدين بالشراء المستقبلي التابعين لشركة توتال تسمح بتعليق تسليم شحنات المنتجات المكررة في ظل ظروف معينة، فإن هذه الاتفاقيات لا تعفي ساتورب من التزاماتها بتسليم المنتجات المكررة إذا كانت هذه الظروف ضمن نطاق سيطرة ساتورب أو أن لدى ساتورب القدرة على تفاديها، أو أن هذه الظروف ناجمة عن إهمال أو خطأ من طرف ساتورب. وعلاوة على ذلك، ليس هنالك ضمان بأن أي تعطيل لن يؤدي إلى أن تتحمل ساتورب مسئوليات أو تعويضات لأرامكو السعودية أو المتعهدين بالشراء المستقبلي التابعين لشركة توتال بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي.

إن أي تأخير في أعمال البناء أو إعاقة أنشطة التشغيل مثلما ورد أعلاه، يمكن أن يؤدي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، ويحد من قدرتها على توفير الأموال اللازمة للوفاء بالتزاماتها بتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٧) تعتمد ساتورب على بعض مساهميها والشركات التابعة لها في عملياتها، وتشارك في العديد من التعاملات مع أطراف أخرى ذات علاقة يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح.

تشارك ساتورب، وفي ظروف معينة، تعتمد على تعاملاتها على العديد من الأطراف ذات العلاقة مع مساهميها وشركات أخرى يسيطر عليها مساهموها. تعد كل من أرامكو السعودية، و توتال للتكرير العربية السعودية (TRSA) أو الشركات التابعة لهما على حد سواء، من المتعهدين الرئيسين بالشراء المستقبلي للمنتجات، كما وإنهم أيضا مقدمين رئيسيين للخدمات وموردين للقيم الخام والغاز الطبيعي. انظر أيضا القسم الوارد في نشرة الإصدار هذه بعنوان "العلاقات الخاصة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة".

على سبيل المثال، فإن إخفاق أرامكو السعودية بتوريد لقيم النفط الخام أو توريد لقيم بجودة ومواصفات أقل من المطلوب يؤثر على أداء الشركة بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات ذات العلاقة التي تعتبر أرامكو السعودية أحد أطرافها الرئيسية. والعقود توفر حماية محدودة فقط للشركة بهذا الصدد. ويجوز لأرامكو السعودية إنهاء اتفاقية الشراء المستقبلي ذات العلاقة والرجوع على الشركة لقاء الأضرار التي لحقت بها بسبب ظروف ليست بالكامل تحت سيطرة الشركة إذا ما أعسرت الشركة جراء إخفاق أرامكو في بالتصرف أو عدم التصرف.

وبموجب اتفاقيات شراء مستقبلي محددة للمنتجات، فلن يتم تعويض الشركة لقاء إخفاق المشتري المستقبلي للمنتجات في أخذ المنتجات بالكمية المحددة إذا لم يكن هناك آثار سلبية ملموسة ناشئة عن ذلك، أو إذا كان ممكناً تخزين المنتجات ذات الصلة. إن اتفاقية شراء الكبريت السائل لم تشتمل على أي تعويض لقاء إنهائها، كما أنها لم تشتمل على طريقة بديلة لتصريف منتجاتها إذا ما أخفقت أرامكو السعودية في أخذ الكمية المشروطة من المنتجات، وتتفاقم هذه المخاطر من خلال حقيقة عدم وجود عملاء محليين بديلين لهذه المنتجات وقدرة الشركة المحدودة على تخزينها. إضافة لذلك، فإن كل اتفاقية من اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة تنص على فترة علاج/ تصحيح مدتها ٦٠ يوماً لجميع حوادث التقصير، بما في ذلك حوادث التقصير المتعلقة بالدفع والإعسار. ولكون الشركة قد لا تحصل على أي تعويضات لقاء إخفاق المشتري المستقبلي للمنتجات في اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراءات علاجية أو تصحيحية لمدة ٦٠ يوماً بموجب عقود محددة، فإن هذا إن وقع من شأنه أن يؤثر سلبياً على أوضاع الشركة وأعمالها.

ليس هناك أي ضمان بأن هذه الترتيبات تقدم أو ستقدم للشركة شروطاً مماثلة بشكل كبير لتلك التي قد تحصل عليها ساتورب من أطراف ثالثة غير منتسبة، أو أن هذه الترتيبات قد يمكن الاستعاضة عنها بترتيبات مع أطراف ثالثة أو بشروط مماثلة إذا أصبح من الضروري إجراء تبديلات. كما أنه ليس هناك أي تأكيدات بأن الشركة – إذا تضررت من سوء أداء أحد الأطراف ذات العلاقة، ستلاحق أي دعاوى قانونية بذات القوة، كما لو أن مثل هذه الترتيبات كانت مع أطراف أخرى غير منتسبة.

كما وأنه ليس هناك أي ضمان بأن الشركة، التي يسيطر عليها مساهموها، سوف تتخذ أو تمتنع عن اتخاذ إجراءات معينة، أو التصرف بطريقة معينة، فيما يتعلق بأية اتفاقية لها مع أي طرف منتسب، بطريقة تختلف عما إذا كان هذا الطرف الآخر جهة غير منتسبة.

وبالتالي، فإن اعتماد الشركة على التعامل مع أطراف ثالثة متعددة ذات علاقة يمكن أن يؤدي في بعض الظروف إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، ويحد من الأموال المتاحة لها للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر

على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٨) ليس هناك أي ضمان بأن تتوفر لساتورب إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية مضمونة أخرى، أو ترتيبات تمويل أخرى لتمويل أي مبالغ إضافية لازمة مستقبلاً، إن وجدت، لتمويل المشروع.

سوف يتوفر لساتورب وفقا لأحكام التسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى، القدرة على الوصول إلى الأموال التي التزم بها المشاركون المضمونون الآخرون على مر الوقت لدفع تكاليف المشروع. ومع ذلك، فإن شروط التسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى قد توفر للمشاركين المضمونين القدرة (لمن تنطبق عليه الحالة) على إصدار إشعار وقف السحب عند وقوع ظروف معينة، مثل عدم تحقيق النسبة المطلوبة من الدين إلى حقوق الملكية في أي وقت، أو وقوع أو احتمال وقوع حادثة موجبة للتعليمات واستمرارها.

وبالتالي، ليس هناك أي ضمان بأن ساتورب سوف تصبح قادرة على جمع الأموال اللازمة لتمويل المشروع، أو حتى وإن جمعتها سوف لن تستمر في الحصول عليها وفقا لشروط أي من التسهيلات الائتمانية المضمونة، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على النمو المتوقع في إيرادات المشروع والتدفقات النقدية، ويمكن أن يؤثر سلباً كذلك على الوضع المالي للمصفاة ونتائج عملياتها وقدرتها على خدمة ديونها، بما في ذلك التزاماتها تجاه المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد الدفعات لجميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من قبله بموجب الصكوك.

٩) تتضمن عمليات ساتورب إنتاج ونقل مواد خطرة وذات قابلية عالية للاحتراق. وقد تتعرض ساتورب لمسئولية بيئية كبيرة إذا حدث تسرب أو غيره من حوادث التلوّث الناجمة عن هذه المواد وفيما يتعلق بغازات الاحتباس الحراري التي تنتجها.

تقع العمليات الإنتاجية لساتورب في موقع واحد ضمن مدينة الجبيل الصناعية في المملكة العربية السعودية؛ وتشمل، أو سوف تشمل عملياتها الإنتاجية معالجة اللقيم الخام والغاز الطبيعي لإنتاج المنتجات المكررة، أو إنتاج البتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال. إن معالجة اللقيم الخام والغاز الطبيعي والمنتجات المكررة والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال الذي ستتم معالجته من قبل الشركة، بحكم طبيعة هذه المواد الخطرة وقابليتها العالية للاحتراق، تعرض عمليات الإنتاج المستقبلية لساتورب لمخاطر متزايدة من حوادث الانفجارات والحرائق. كما أنها أيضاً عرضة للمخاطر التشغيلية العامة في قطاع التكرير، مثل انقطاعات إمدادات الطاقة، وجوانب القصور التقنية، والفيضانات، وغيرها من الحوادث.

ويمكن أن تنجم عن هذه المخاطر أضرار، أو وفيات، أو أذى، أو دمار (حسب الحالة) في الممتلكات ومرافق الإنتاج، والبشر و/أو البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تسرب أو حدث أي تلوّث ناجم عن إنتاج الشركة، سواء أثناء التخزين، أو التصدير والشحن، أو بيع المنتجات المكررة، والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال، فسوف يعرض ساتورب لمسئوليات بيئية كبيرة. ويمكن رفع دعاوى ضد ساتورب حتى إذا كان المتسبب في التسرب أو التلوّث طرف ثالث أو طرف يتصرف باسم ساتورب كوكيل لها، أو ناقل لمنتجاتها. ويمكن لأي من هذه المخاطر أو كلها، فضلاً عن المسئولية القانونية المترتبة عليها، أن يكون لها تأثير سلبي ملموس على الوضع المالي ونتائج عمليات التشغيل لساتورب.

وعلى الرغم من أن ساتورب تؤمن ضد بعض المخاطر والخسائر، إلا أن ليس جميع مخاطر التشغيل قابلة للتأمين (لمزيد من التفاصيل حول عوامل المخاطرة هذه أنظر القسم الخاص تحت عنوان "قد لا يكون لدى ساتورب تغطية تأمينية كافية لجميع الخسائر المحتملة"). إن وقوع أي من الحوادث المؤثرة على عمليات ساتورب والتي لم تتم تغطيتها بالكامل من قبل التأمين يمكن أن يكون له تأثير سلبي ملموس على الوضع المالي ونتائج العمليات. وإضافة لذلك، فمن ضمن الشروط التي يطلبها صندوق التنمية الصناعية السعودية للمشاركة المستقبلية في تمويل المشروع، عدم تسمية أي مستفيد في عقود التأمين على المشروع في حالة الخسارة باستثناء الصندوق نفسه. وبالتالي، فإن أية مطالبة قد تكون لدى المصدر (والمشاركين الرئيسيين الآخرين) ستظل قائمة لتسويتها من خلال أي عوائد متبقية لم يأخذها الصندوق.

وبالتالي، فإن هذا يحد من الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

١٠) تخضع ساتورب لأنظمة ولوائح تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة، وعليها الالتزام بها.

تخضع الشركة وعليها الامتثال للقوانين البيئية المختلفة وإجراءات الصحة والسلامة، والأنظمة الخاصة التي تفرض الامتثال لتعليمات التشغيل وقواعد المعالجة. يمكن أن ينجم عن الالتزام بتعليمات التشغيل تكاليف مادية كبيرة نتيجة لتركيب وصيانة المعدات الضابطة للتلوّث، وكذلك الغرامات والعقوبات المترتبة على عدم الامتثال لهذه التعليمات. قد تكون هذه التكاليف كبيرة كما يمكن أن تفرض على الشركة قيوداً تحد من قدرتها على العمل.

يمكن أن ينجم عن الالتزام بالمعالجات البيئية تكاليف مادية كبيرة ترتبط بأعمال التحقيق وتنظيف الأماكن أو المياه الملوثة، فضلا عن دعاوى ومطالبات التعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه الشركة بمطالبات تعويض عن وفيات، أو إصابات للأشخاص نتيجة التعرض للمواد الخطرة الناتجة عن عملياتها، أو من الآثار السلبية على الموارد الطبيعية جراء عمليات المصفاة (مثل تعليق بيع الكبريت السائل).

ليس بمقدور الشركة تحديد تقديرات دقيقة لتكلفة جميع النفقات المستقبلية المتعلقة بالمسائل البيئية من حيث المبالغ المالية والوقت وذلك للأسباب التالية:

(أ) إمكانية الاكتشاف الدوري لظروف بيئية جديدة، أو معلومات إضافية عن الأوضاع القائمة؛

(ب) عدم اليقين في تقدير تكاليف مكافحة وتنظيف التلوث؛

(ج) عدم اليقين في تحديد مقدار المسئولية بموجب القوانين البيئية التي تفترض المسئولية دون خطأ على الأطراف المسئولة المحتملة؛ و

(د) التطور في طبيعة القوانين والأنظمة البيئية وتفسيراتها وتطبيقاتها.

وخلال مرحلة الإنشاء، سيكون لدى الشركة حماية تأمينية محدودة على الخسائر البيئية، حسبما تم إيضاحه بتفصيل أكثر في قسم "نظرة عامة على المشروع – التأمين.

تؤدي عمليات الشركة إلى انبعاث الغازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون والغاز الطبيعي، والتي تعتبر عادة مصدراً للقلق لارتباطها مع ظاهرة الاحتباس الحراري وتغيير المناخ. وهناك عدد من التدابير التشريعية والتنظيمية لمعالجة انبعاثات الغازات الدفيئة في مراحل مختلفة من المناقشة أو التنفيذ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو Kyoto، والاتفاقية الدولية الحالية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، والتي ينتهي الالتزام الابتدائي بها بنهاية عام ٢٠١٢م. وتتواصل المناقشات مع الدول الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في كوبنهاجن – الدانمرك في ديسمبر ٢٠٠٩م أو نشأ عنه، وقد تفضي هذه المناقشات إلى اتفاقية مستقبلية تلتزم بها المملكة، أو إلى خطوات مماثلة تقوم بها حكومة المملكة، للحد من ومعالجة الأضرار البيئية الناجمة عن انبعاثات الغازات الدفيئة. ويمكن لهذه التدابير أن تؤدي إلى زيادة التكاليف (بما في ذلك احتمال فرض ضريبة على انبعاث الغازات، أو فرض إجراءات تنظيمية أخرى) على الشركة أن تقوم، من بين أمور أخرى، بما يلي: (١) تشغيل وصيانة المصفاة، (٢) تركيب معدات جديدة على المصفاة لضبط الانبعاثات، و(٣) تنظيم وإدارة برنامج انبعاث غازات الدفيئة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه أو غيرها من التدابير التنظيمية المحتملة الحد من الطلب على المنتجات المكررة والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال في الأسواق، أو قد تؤثر على استهلاك المنتجات المكررة والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال من قبل عملاء الشركة، مما سيؤثر على عمليات الشركة. ونتيجة لذلك فإن أياً من المخاطر أعلاه، قد يحد من الأموال المتاحة للمصفاة للوفاء بالتزاماتها في تقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

١١) قد لا يكون لدى ساتورب تغطية تأمينية كافية لجميع الخسائر المحتملة.

ينطوي تطوير وبناء وتشغيل المشروع على مخاطر عديدة، وخاصة الواردة بشكل محدد في هذا القسم وفي أقسام أخرى من هذه النشرة. يتوجب على ساتورب من تاريخ الاكتمال الواقعي وبموجب وثائق التمويل أن تؤمن فقط ضد هذه المخاطر، وبالمبالغ المحددة، وفق ما جرت العادة على تأمينه من قبل أصحاب المهارة والخبرة مالكي أو مشغلي المصافي المماثلة في منطقة الشرق الأوسط تحت نفس الظروف، أو في ظروف مماثلة، حيث يتم الحصول على مثل هذا التأمين بشروط تجارية معقولة، عدا التأمين ضد التخريب والإرهاب (والذي لن يتم التأمين ضده)، حسبما ورد وصفه بصورة أكثر تحديداً في قسم "نظرة عامة على المشروع – التأمين".

تؤمن الشركة قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، وخلال مرحلة الإنشاء فقط ضد جميع المخاطر، وضد الغير، وسوف لن تكون هناك حاجة لتقاسم عائدات أية مطالبة مع أطراف التمويل، حسبما ورد وصفه بصورة أكثر تحديداً في قسم "نظرة عامة عن المشروع – التأمين". كما أن على مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء الحفاظ على وجود عقود تأمين محددة حسبما ورد وصفه بصورة أكثر تحديداً في قسم "نظرة عامة على المشروع – التأمين".

لن يغطي تأمين ساتورب قبل وبعد تاريخ الاكتمال الواقعي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها أعمالها التجارية وأصولها (بما في ذلك المشروع). قد لا تحصل ساتورب، في حال وقوع حادث ضمن نطاق التغطية التأمينية، على تعويض كاف يغطي الخسائر الفعلية التي وقعت، وعلى وجه الخصوص، حتى لو كان التأمين ضد فقدان أو تلف المعدات، أو غيرها من الأصول، فإن موقع المشروع وضخامة حجم بعض المعدات المستخدمة فيه والطبيعة الخاصة لتلك المعدات، والفترة الطويلة التي عادة ما يتطلبها تصنيع وحدات بديلة، يمكن أن يؤدي إلى تأخير كبير في الاستبدال ويمكن أن يعطل عمليات ساتورب. تقع جميع عمليات الإنتاج المستقبلية للمصفاة في موقع واحد، ولا تحتفظ ساتورب بمرافق بديلة للإنتاج؛ وفي حال تعرضت ساتورب لفقدان كلي أو جزئي لمرافق الإنتاج، سوف لن تكون قادرة على تحويل الإنتاج إلى منشأة أخرى وستضطر لوقف أو الحد من تصنيع المنتجات المكررة، والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال.

تم وصف أحكام وحدود التغطية التأمينية الحالية والمتوقعة لأعمال ساتورب في القسم بعنوان "نظرة عامة على المشروع – التأمين". ليس هناك ضمان بأن تظل تغطية التأمين للمصفاة بشروط معقولة تجارياً. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من حزمة الضمان التي يفرضها صندوق التنمية الصناعية السعودي، ومن تاريخ الدخول في تسهيلات الصندوق إلى الصفقة كطرف تمويل، فمن المتوقع أن تتنازل الشركة للصندوق عن حق استلام جميع عائدات التأمين بموجب بوالص تأمين ساتورب، كما يمكن للصندوق أيضاً استلام عائدات إعادة التأمين على المواد الخاصة بالشركة. ومن تاريخ الدخول في تسهيلات الصندوق، يحق لوكيل الضمان المحلي فقط الحصول على العائدات المتبقية لمدفوعات التأمين التي تبقى بعد تطبيق حزمة الضمان الخاصة بصندوق التنمية الصناعية السعودي، لتوزيعها على المشاركين المضمونين الآخرين (بما في ذلك المُصدّر).

وقوع أحداث لا يغطيها التأمين (مثل التخريب أو الإرهاب)، حيث لا تكفي المبالغ المستردة تحت أي سياسة تأمين لتغطية تكاليف إعادة البناء، أو استبدال الأصول التي تضررت، أو دمرت، والتأخير في أعمال البناء، أو الإنتاج نتيجة لمثل هذا الحدث (سواء كانت ضمن التغطية التأمينية أم لا) و/أو وجود قيود على صرف عائدات التأمين في الدفع المسبق لديون المشاركين المضمونين نتيجة لأولوية حق الضمان لصندوق التنمية الصناعية السعودي، يمكن لجميع هذه العوامل أن تؤدي إلى انخفاض ملموس في الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

١٢) احتمالات تعرض المشروع لمخاطر الإرهاب والتخريب

ستوظف الشركة نظاماً متطوراً لتدابير الأمن المادي لحماية موظفيها وعملياتها وأصولها. ويمكن حدوث اختراق أمني، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بأصول ساتورب، أو إلى إصابات، أو خسائر في الأرواح لموظفيها. قد تكون بعض أو كل التكاليف المرتبطة بأي خرق من هذا القبيل والخسائر الناجمة عن ذلك غير مشمولة بالتغطية التأمينية، وعلى وجه الخصوص فإن الشركة غير مطالبة بالتأمين ضد عمليات التخريب والإرهاب (يرجى الاطلاع بهذا الصدد على قسم عوامل المخاطرة أعلاه بعنوان «قد لا يكون لدى ساتورب تغطية تأمينية كافية لجميع الخسائر المحتملة»). إن وقوع أي مخالفة جسيمة تتعلق بالأمن العام يمكن أن يؤدي إلى خسارة عامة في الثقة التي يحظى بها النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى كساد اقتصادي

وتدني الطلب على منتجات الهيدروكربون، الأمر الذي سيكون له أثر سلبي جوهري على وضع الشركة المالي ونتائج عملياتها. وأي أثر سلبي جوهري من هذا القبيل على الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها قد يخفض بصورة جوهرية من الأموال المتاحة للشركة لتلبية التزاماتها بالدفع إلى المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، وهو الوفاء الذي يعتمد عليه المصدر لدفع جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع بموجب الصكوك.

١٣) تعتمد ساتورب على إمكانية الوصول إلى ميناء الملك فهد الصناعي، وعلى توفر خدمات البنية التحتية الأخرى في مدينة الجبيل الصناعية.

تعتمد ساتورب على إمكانية الوصول إلى ميناء الملك فهد الصناعي لتسليم المنتجات المكررة والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال للمتعهدين وفقا لاتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات. وقد وقعت ساتورب بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩م، اتفاقية استئجار مع المديرية العامة لميناء الملك فهد الصناعي، بالنيابة عن المؤسسة العامة للموانئ السعودية، حيث تتيح هذه الاتفاقية لساتورب إقامة مجمع للمستودعات لتخزين المنتجات المكررة والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال، وبناء مرافق لدعم التصدير في ميناء الملك فهد الصناعي. وفي حال مخالفة ساتورب لأي من أحكام اتفاقية الاستئجار هذه، يحق للمؤسسة العامة للموانئ السعودية إنهاء عقد الإيجار. لمزيد من المعلومات حول التزامات ساتورب راجع القسم المعنون "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – ميناء الملك فهد الصناعي – تأجير الأرض" في نشرة الإصدار هذه. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤسسة العامة للموانئ إنهاء عقد الإيجار إذا طلبت حكومة المملكة العين المؤجرة لأسباب تتعلق بأمن الدولة. إذا لم تتمكن الشركة من الوصول إلى الميناء ستجد صعوبة بالغة في إيصال منتجاتها المكررة والبتروكيماويات، وفحم البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال للمتعهدين وفقا لاتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات؛ وهذا بدوره قد يفضي إلى تناقص ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، مما يحد من الأموال المتاحة لها للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

ستقع المصفاة في مدينة الجبيل الصناعية، والتي تتوفر لديها معظم البنية التحتية المطلوبة لبناء وتشغيل المشروع. وتجري حالياً مفاوضات مع الجهات المحلية للاستفادة من المرافق العامة وتوفير خدمات البنية التحتية اللازمة للمشروع. إلا أنه ليس هناك أي ضمانات بأن هذه الخدمات وبنيتها التحتية سوف تتوفر للشركة بطريقة فعالة من حيث الوقت المناسب والتكلفة. إن عدم نجاح هذه المفاوضات مع الجهات المعنية قد يقود إلى تأخير كبير في بناء المشروع و/أو تشغيله. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى تناقص ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة، مما يحد من الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

١٤) التذبذب في قيمة الريال، أو استمرار ارتفاع معدلات التضخم في المملكة، قد يؤثر سلباً على نتائج عمليات ساتورب

يرتبط الريال السعودي حالياً بالدولار الأمريكي وفقا لسياسة الحكومة السعودية النقدية الحالية حتى تاريخ إصدار نشرة الإصدار هذه، (بسعر صرف يبلغ ٣,٧٥ ريال سعودي = ١,٠٠ دولار أمريكي). ورغم أنه لم يصدر أي بيان رسمي عن الحكومة السعودية أو مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تغيير هذه السياسة، إلا أنه ليس هناك أي ضمان بأن سعر الصرف هذا سيظل ثابتاً. وسيتم تقويم جزء من النفقات الرأسمالية للمصفاة وجزء من تغطية نفقاتها التشغيلية بالريال السعودي، بينما أن معظم أو جل إيراداتها والتزاماتها طويلة الأجل (عدا تسهيلات الصكوك، والتسهيلات الإسلامية الأخرى، والتسهيلات التجارية بالريال السعودي، وتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي) يتم تقويمها بالدولار الأمريكي. ليس مطلوباً من ساتورب تطبيق برنامج التحوط لمخاطر العملة. وفقا لذلك، إذا سمح لسعر الصرف أن يتذبذب بحرية، وإذا زادت قيمة الريال في مقابل الدولار الأمريكي، فإن نفقات ساتورب المقوّمة بالريال سوف تزيد بالنسبة للدولار الأمريكي، وتسهم بحصة أكبر من إيراداتها المقومة بالدولار الأمريكي.

وفقاً لأحدث التقديرات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن معدل التضخم في المملكة يقترب من ٥,٣ في المائة بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١١م. يمكن أن يؤدي استمرار المستويات المرتفعة للتضخم في المملكة إلى زيادة نفقات ساتورب المقوّمة بالريال بالنسبة للدولار الأمريكي، وتسهم بحصة أكبر من إيراداتها المقومة بالدولار الأمريكي.، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على الوضع المالي لساتورب ونتائج عملياتها.

يمكن لأي من هذه المخاطر أن يكون له تأثير ملموس على الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها، مما يؤدي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة. وفي المقابل، يمكن أن يؤدي هذا إلى انخفاض ملموس في الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

١٥) اعتماد ساتورب على حصولها على تراخيص بعض التقنيات لتشغيل المصفاة.

أبرمت الشركة اتفاقات ترخيص مع ستة من مرخصي التقنيات، وهي شركات رائدة ومرموقة تقدم التراخيص و/أو تقوم بتشغيل التقنيات التي تستخدم في المصافي. لمزيد من المعلومات حول المرخصين انظر أيضا القسم الخاص بـــ " نظرة عامة على المشروع – التقنية والتراخيص" من نشرة الإصدار هذه.

إن عدم قدرة الشركة على التحكم وحماية حقوقها في اتفاقيات التراخيص هذه قد يؤثر سلباً على الأعمال التجارية للشركة ونتائج عملياتها، وبالتالي تنخفض إيراداتها التشغيلية بشكل ملموس. وفي المقابل، قد يؤدي هذا إلى انخفاض واضح في الأموال المتاحة للشركة للوفاء بالتزاماتها لتقديم الدفعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

١٦) المعلومات المتعلقة بالاحتياطيات تستند على التقديرات، ولم تتم مراجعتها من قبل استشاري مستقل لأغراض هذا الطرح.

تستند أية معلومات واردة في نشرة الإصدار هذه عن احتياطات النفط والغاز على التقديرات. ولم يقم المُصدر، ولا الشركة، ولا شركة أرامكو السعودية بإشراك استشاري مستقل، أو أي شخص آخر لإجراء دراسة تتعلق بهذا الطرح بخصوص احتياطيات النفط الخام أو الغاز الطبيعي في المملكة، تتعلق بشكل أساسي بطرح الصكوك.

ينطوي تقدير الاحتياطيات على عملية تقريبية، إذ لا يمكن قياس تراكمات النفط الخام والغاز الطبيعي تحت الأرض بطريقة دقيقة. وتعتمد دقة أي تقدير للاحتياطي على جودة وموثوقية البيانات المتاحة وتفسير البيانات الهندسية والجيولوجية والحكم الموضوعي بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم تحديث التقديرات اعتماداً على النتائج اللاحقة لأعمال الحفر والاختبار والإنتاج. ويصعب تقدير نسبة الاحتياطات التي يمكن أن تنتج في نهاية المطاف، ومعدلات الإنتاج، وتكاليف تطوير الحقول، وبالتالي، فإن تقديرات الاحتياطي قد تختلف جوهريا عن الكميات القابلة للاستخراج في نهاية المطاف من النفط الخام والغاز الطبيعي.

أضف لذلك، فإنه لا المصدر ولا الشركة ولا أرامكو السعودية هي الجهة التي تتحكم بكيفية تخصيص المملكة لمواردها من النفط والغاز في المستقبل، إذ تحتفظ المملكة بالسيادة الكاملة والسيطرة على هذه الموارد. وأي تطورات تتعلق بحقول النفط أو الغاز في المملكة قد تؤثر سلباً على الاحتياطيات المتاحة لشركة أرامكو السعودية، مما يؤثر على قدرتها على توريد اللقيم للشركة. وبالتالي، فقد يؤدي ذلك إلى انخفاض ملموس في الأموال المتاحة للشركة لتلبية التزاماتها والدفع للمصدر بموجب وثائق الصكوك، التي يعتمد المصدر على الوفاء بها كي يسدد الأموال المستحقة عليه والواجبة الدفع بموجب الصكوك.

(ب) المخاطر المتعلقة بوثائق صفقة الصكوك والصكوك

١) إمكانية الإلزام بتنفيذ وعد أو تعهد من جانب واحد بالتصرف بطريقة معينة (كما هو مقدم من ساتورب في التعهد بتغطية التكاليف) هو أمر مثير للتساؤل في المملكة.

إن الوعد أو التعهد من جانب واحد بالتصرف بطريقة معينة (عدا التعهد من جانب واحد بأن يتم بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض دفع المبلغ الأساسي الذي تم اقتراضه، بما في ذلك من خلال إصدار أدوات دين/ سندات مثل الصكوك) قد لا ينشئ التزاماً قابلا للإلزام بتنفيذه أمام المحاكم واللجان القضائية في المملكة.

فيما يتعلق بإصدار الصكوك، قامت ساتورب بمنح تعهد بتغطية التكاليف للمصدر، وافقت فيه على الدفع للمصدر أو بالنيابة عنه تكاليف ومصاريف محددة يتكبدها المصدر، بما في ذلك ما يتعلق بمقدمي الخدمات المختلفين والأطراف الثالثة. وفيما عدا إذا ما رأت المحكمة أو اللجنة القضائية ذات العلاقة في المملكة أن الالتزامات الواردة ضمن التعهد بتغطية التكاليف هي ملزمة لساتورب نظراً لأن المصدر كان يعمل بالاعتماد عليها، فثمة مخاطر بأن التعهد بتغطية التكاليف ليس ملزماً أمام المحكمة أو اللجنة القضائية ذات العلاقة في المملكة. وفي هذه الحالة، فسيضطر المصدر على استخدام المبالغ المتاحة لتلبية التزاماته بموجب الصكوك لتغطية التكاليف والمصاريف المستحقة عليه لمقدمي الخدمات والأطراف الثالثة والجهات الأخرى المختلفة، مما يقلل من الأموال المتاحة له للدفع إلى حملة الصكوك.

٢) إن إمكانية الإلزام بتنفيذ بعض أحكام وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك الصكوك نفسها) فيما يتعلق بعدم خصم الضرائب قد يكون موضع تساؤل.

قد يتعذر تنفيذ أي أحكام واردة في وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك الصكوك) فيما يتعلق بالتعويض، أو التكاليف الزائدة، أو عدم إمكانية خصم الضرائب، وإلى الحد الذي يتم تفسير ذلك الشرط من قبل محكمة أو لجنة قضائية مختصة في المملكة على أنه محاولة لاسترداد مبالغ لم يتم تكبدها فعلياً كنتيجة مباشرة لإخفاق الطرف التي رفعت ضده المطالبة.

يتوجب على حملة الصكوك المحتملين أن يلاحظوا في هذا الشأن على وجه التحديد أن وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك الصكوك نفسها) تحتوي على أحكام توافق بموجبها الشركة، وفي حالة الصكوك المصدر، على تسديد دفعات دون خصم أو اقتطاع على حساب الضرائب، وتسديد دفعات إضافية إلى المستلم ذي العلاقة في حال وجود أي خصم أو اقتطاع مطلوب بفعل القانون، بحيث يستلم المستلم المعني المبلغ الكامل المستحق له.

وعندما ترفض الشركة أو المصدر مراعاة التزاماتهما بموجب هذه الأحكام، وعندما تعتبرها محكمة أو لجنة قضائية في المملكة غير قابلة للإلزام بالتنفيذ، فسيكون هناك خطر بأن حملة الصكوك ممكن أن يستلموا مبالغ أقل من المستحق لهم بموجب الصكوك.

٣) إمكانية الإلزام بتنفيذ مبلغ دفعة مبكرة إضافية يعتبر مثاراً للتساؤل من المملكة.

يشجع النظام الإسلامي كما هو مطبق في المملكة على تسديد الديون، وبالتالي فإن توقيع أي غرامات على المساهمة أو الدفعات المقدمة (مهما كان وصفها) عند التسديد المبكر للدين (مثل – في حالة الصكوك – مبلغ الدفعة المقدمة الإضافية كما هو معرف هنا، أو الدفعة المتعلقة بذلك إلى المصدر من قبل الشركة بموجب وثائق صفقة الصكوك) تنطوي على مخاطرة بأن يتم اعتبارها غير ملزمة من قبل المحكمة أو اللجنة القضائية في المملكة. وبالتالي، فإذا رفض المصدر أن يدفع مبلغ دفعة مبكرة إضافية إلى حملة الصكوك، واعتبرت أي محكمة أو لجنة قضائية في المملكة أن دفع ذلك المبلغ غير قابل للإلزام، فستكون هناك مخاطرة بأن حملة الصكوك لن يستلموا ذلك المبلغ عند الاسترداد المبكر لكامل قيمة الصكوك بموجب الشرط ٨-٣ (الإنهاء بخيار من المصدر).

٤) ثمة مخاطر بأن تكون اتفاقية الإجارة غير قابلة للتنفيذ إذا اعتبرت أنها تمثل صفقتين في اتفاقية واحدة تتعلقان بنفس الأصول والحقوق والخدمات.

بموجب النظام المعمول به في المملكة، يعتبر بعض العلماء أو المدارس الفقهية أنه لا يمكن أن يكون هناك صفقتين في اتفاقية واحدة تتعلق بنفس الأصول والحقوق والخدمات، غير أن فقهاء آخرين يرون ذلك فقط في حال كون الصفقتين متناقضتين في طبيعتهما.

وبالتالي، فهناك خطورة بأن اتفاقية الإجارة، الذي تم توثيقها على أنها (تأجير حتى التملك) للأصول المستأجرة قد لا تكون قابلة للإلزام بالتنفيذ إذا تبنت محكمة أو لجنة قضائية في المملكة الرأي الأول المذكور آنفاً.

وفي هذه الحالة، لن يكون المصدر قادراً على الإلزام بدفع المبالغ المستحقة له من ساتورب بموجب اتفاقية الإجارة، مما يترك المصدر دون مبالغ كافية لتسديد الأموال المستحقة عليه بموجب الصكوك.

٥) هناك مخاطر بعدم إمكانية الإلزام بتنفيذ العقود التي أبرمتها ساتورب كمدير مسئول عن المشاركة مع نفسها (بصفتها الشخصية)، مثل اتفاقية الإجارة، واتفاقية الشراء، واتفاقية المقاول من الباطن (مأخوذة معاً)، واتفاقية وكالة الخدمة.

بموجب النظام المعمول به في المملكة، يعتبر بعض العلماء أو المدارس الفقهية أن العملية التي يتم الدخول فيها من قبل طرف يتصرف كوكيل بالنيابة عن طرف أصيل (الطرف الأصيل) من جهة وعن نفسه (يتصرف كأصيل وبأي صفة) من جهة أخرى، بأنها باطلة.

غير أن علماء آخرين يرون أن هذه المخاطر يمكن تخفيفها عندما يوافق الطرف الرئيسي (الأصيل) صراحة على أحكام العملية بتفاصيل كافية لتفادي أي عنصر اجتهادي من جانب الوكيل.

في سياق وثائق صفقة الصكوك، تتصرف ساتورب (بصفتها الشريك المسئول في المشاركة) كوكيل بالنيابة عن المصدر (كشريك في المشاركة وحملة الصكوك (الذين أبرم المصدر بالنيابة عنهم وثائق صفقة الصكوك، وسيدخل في اتفاقية الإجارة واتفاقية الشراء، واتفاقية المقاول من الباطن، واتفاقية وكالة الخدمة مع ساتورب، بصفتها الشخصية، كطرف مقابل. وثمة خطورة في حال كان رأي محكمة أو لجنة قضائية في المملكة مماثلاً للرأي المذكور أولاً في الفقرة الأولى من هذا البند، والذي مفاده أنه ليس بالإمكان الإلزام بتنفيذ هذه العقود فيما بين الأطراف. وإذا ما كان هذا هو الحال، فسيكون المصدر غير قادر على إلزام ساتورب بأن تدفع له مستحقاته، مما يتركه دون أموال كافية ليسدد منها المبالغ المستحقة عليه بموجب الصكوك.

ويتوجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن المصدر يوافق صراحة على أحكام اتفاقية الإجارة، واتفاقية الشراء، واتفاقية المقاول من الباطن، واتفاقية وكالة الخدمة، والصفقات والعمليات المذكورة فيها، ودخول وكيله فيها، من خلال توقيع هذه الاتفاقيات. إن حملة الصكوك بموجب البند ٣-٥ (و) من أحكام وشروط الصكوك، ومن خلال شرائهم للصكوك، يعتبروا بأنهم موافقون صراحة على أحكام هذه الاتفاقيات والعمليات والصفقات الواردة فيها، ودخول ساتورب فيها كوكيل.

٦) هناك مخاطر بإمكانية حل المشاركة

قد تنظر محكمة أو لجنة قضائية سعودية في حل المشاركة نظراً للأسباب التالية:

(أ) بموجب نظام الشركات السعودي، فإن الشركة أو المنشأة التي لم يتم تأسيسها وفقاً لنظام الشركات السعودية أو التي لا تحمل صفة الشركة أو المنشأة في الفقه الإسلامي تعتبر باطلة. ولم يسبق أن قامت محكمة أو لجنة قضائية سعودية باعتماد وتعريف "المشاركة"، وبالتالي إذا وجدت محكمة أو لجنة قضائية سعودية أن المشاركة ليست من أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، فلن تعتبر شركة المشاركة كياناً قانونياً بموجب الأنظمة السعودية؛ أو

(ب) في حال قيام أحد الشركاء بسحب مساهمته في المشاركة. هناك خطورة بأن إعادة تحويل مساهمة ساتورب النوعية في رأسمال المشاركة، والذي يمكن أن يتم في أي وقت في أو اعتباراً من تاريخ اتفاقية المشاركة، يمكن أن يعتبر من قبل محكمة أو لجنة قضائية في المملكة بأنه سحب من قبل ساتورب لمساهمتها في المشاركة، على نقيض الصفقة الثنائية التي أبرمها الشريك المسئول وفقاً لسلطاته للقيام بذلك بموجب اتفاقية المشاركة.

في أي من الحالتين، فإن ثمة مخاطرة بأن أي حل للمشاركة على هذا النحو سوف يبطل الاتفاقيات المبرمة بالنيابة عن المشاركة (بما في ذلك اتفاقية الإجارة واتفاقية الشراء، واتفاقية المقاول من الباطن، واتفاقية وكالة الخدمة)، على الرغم من أنها من المرجح أن تستمر ملزمة بشكل فردي وجماعي، وفقاً لأحكامها في مواجهة الشركاء في المشاركة. وإذا كان هذا هو الحال، فمن الممكن من خلال كونها ملزمة فردياً وجماعياً، مقابل المصدر وساتورب كشركاء، فيمكن للمصدر أن يتحمل مطلوبات غير متوقع حدوثها، مما يترك المصدر دون أموال كافية لتلبية التزاماته بموجب الصكوك.

وعلى فرض أن الرأي الثاني هو الذي يسود في حال أي عملية حل للمشاركة، فمن المرجح بأن هذا الحل سيؤدي إلى اعتبار أصول المشاركة من قبل محكمة أو لجنة قضائية سعودية مملوكة من قبل الشركاء وفقاً لمساهمتهم في رأسمال المشاركة (المقوم كما في تاريخ حل المشاركة، عقب أي سحب لتلك المساهمات، وبالتالي فإذا كان سبب الحل هو سحب المساهمة، فإنه يمكن اعتبار أصول المشاركة مملوكة بالكامل من قبل المصدر). ومن المرجح أن يستمر الالتزام بين الشركاء فيما يتعلق بالتزامات الدفع بموجب اتفاقية الإجارة، واتفاقية الشراء، واتفاقية المقاول من الباطن، واتفاقية وكالة الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام تلك الاتفاقيات، ولكن ثمة مخاطرة بأن تعتبر محكمة أو لجنة قضائية سعودية أن الدفعات يجب أن تستحق لكل شريك بنسبة مصالح ملكيته في أصول المشاركة (بالتناسب مع مساهمة كمل منهم في رأسمال المشاركة مقوماً بتاريخ حل المشاركة بعد أي سحب لتلك المساهمات). وبالتالي، إذا كان سبب حل المشاركة ليس بسبب سحب المساهمة، ولكن لصدور حكم لا يعترف بالمشاركة ككيان بموجب

النظام المعمول به في السعودية، فثمة مخاطرة في أن تأمر محكمة أو لجنة قضائية سعودية بأنه يجب المشاركة في الدفعات المستحقة للمصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك مع ساتورب بصفتها الشريك الآخر، وذلك بنسبة ملكية كل منهما في أصول المشاركة. فإذا كان هذا هو الحال، وبناءً على تقييم من قبل محكمة أو لجنة قضائية للملكية النسبية للشركاء لأصول المشاركة في حينه، فمن الجائز أن يحصل المصدر على أموال غير كافية من ساتورب لتسديد الدفعات المتعلقة بالمبالغ المستحقة عليه بموجب الصكوك. وفي المقابل، فيمكن أن تعتبر محكمة أو لجنة قضائية سعودية أنه على الرغم من الملكية في أصول المشاركة الموزعة بالتناسب بين الشركاء الموصوفين أعلاه، ولكون أصول الإجارة تمثل مستحقات المصدر ومصالحه في أصول المشروع فقط، فإن جميع هذه المبالغ يجب أن تستمر مستحقة للمصدر وفقاً لأحكام الاتفاقيات. لكن لا يمكن تأكيد أن هذا الرأي سيكون هو الرأي السائد.

إضافة لما تقدم، إذا تم حل المشاركة أو وجد أنها ليست كياناً قانونياً، فيمكن أن تقرر محكمة أو لجنة قضائية في المملكة أن مصالح حملة الصكوك في المشاركة قد تم تحويلها إلى مطالبة بالدين في أصول الإجارة. وبموجب النظام المطبق في المملكة، فإن تحويل أو بيع الدين غير مسموح به عموماً، وبالتالي فإن قراراً من هذا القبيل تأخذه محكمة أو لجنة قضائية سعودية من المرجح أن يؤدي إلى جعل الصكوك غير قابلة للتداول وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية (رغم أن بعض العلماء يقرون بذلك النقل أو البيع بالقيمة الاسمية). إضافة لذلك، فيتوجب على حملة الصكوك المحتملين أن يلاحظوا أن أصول المشروع تقدر بنحو ٢٣,١ في المائة كاملة كما في تاريخ هذه النشرة، وأنه في الواقع العملي من المحتمل أن تبقى الصكوك متداولة في هذه الظروف في تداول.

٧) هناك مخاطر بإمكانية قيام محكمة أو لجنة قضائية في المملكة باعتبار التزامات الدفع من ساتورب إلى المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك ملزمة إذا رفضت ساتورب دفعها، حيث أن المصدر يعتمد على هذه الدفعات كإيرادات وحيدة لتمكينه من دفع المبالغ المستحقة عليه بموجب الصكوك.

التزامات الدفع الخاصة بساتورب بموجب وثائق عملية الصكوك، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الإجارة والتعهد بتغطية التكاليف تشكل مصدر الدخل الوحيد للمصدر، فإن رفضت ساتورب مراعاة التزاماتها بالدفع، أو رأت أن أياً من التزاماتها بالدفع إلى المصدر ليس ملزماً لها، فلن يتحصل المصدر على أموال كافية لدفع المبالغ المستحقة عليه بموجب الصكوك.

هناك عد من الأحوال التي يمكن لساتورب فيها المجادلة بنجاح بأن بعض أو جميع التزاماتها بالدفع إلى المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك غير ملزمة لها. وسيتم إلقاء المزيد من الضوء على أهم هذه الأحوال في هذا القسم من نشرة الإصدار، ولكنها ليست الأسس الوحيدة التي قد تعتمد عليها ساتورب في بناء مثل هذه المطالبة، والتي قد تستند إلى مبادئ عامة في القانون أو السياسات العامة السعودية و/أو الرجوع إلى سمات محددة من هيكل وثائق صفقة الصكوك والعمليات التي انطوت عليها. وليس ثمة ضمان فيما إذا كانت مثل هذه المطالبة ستنجح أم لا، حتى ولو أخفقت ساتورب في التحدي، فإن الوقت المستنفذ في إثبات عدم صحة هذا الادعاء قد يؤدي إلى تأخيرات كبيرة في دفع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالصكوك.

يجدر بحملة الصكوك المحتملين ملاحظة أنه قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، فإن التزامات الدفع الخاصة بساتورب نحو المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك مضمونة من قبل أرامكو السعودية بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، وأن التزامات الضمان الخاصة بأرامكو السعودية الواردة في تلك الاتفاقية منصوص عليها بوضوح في إلزام أرامكو السعودية، سواء كانت التزامات ساتورب بموجب الاتفاقيات ذات العلاقة قانونية أو لم تكن ملزمة. إضافة لذلك فقد أعطت ساتورب تعهداً منفصلاً بدفع جميع المبالغ المستحقة عليها إلى المصدر أو لأي جهة، بأي صفة كانت، بموجب وثائق صفقة الصكوك وفقاً لأحكامها بموجب البند ٢٠-٢ (أ) من اتفاقية الأحكام العامة كما لو أن تلك الأحكام قد وردت بالكامل في تلك الاتفاقية التي تخضع للقانون الإنجليزي وتخضع لاختصاص المحاكم الإنجليزية. لكن يتوجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة في هذا الشأن أوجه القصور التي تحيط بإلزامية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الإنجليزية في المملكة العربية السعودية، حسبما تمت مناقشته في البند "يمكن أن تواجه المستثمرين صعوبات في إنفاذ قرارات التحكيم والأحكام الأجنبية في المملكة" من نشرة الإصدار هذه.

كما يجدر بحملة الصكوك المحتملين أن يلاحظوا أن عدم إمكانية الإلزام بتنفيذ أحد الوثائق المالية (بما في ذلك وثيقة تسهيلات الصكوك) هي من الأحداث التي تعتبر تقصيراً بناءً على اتفاقية الأحكام العامة. غير أنه وكما تمت مناقشته باستفاضة في هذا القسم أدناه من نشرة الإصدار هذه تحت البندين "تمثل الصكوك نسبة صغيرة من إجمالي ديون الشركة المضمونة. تتخذ قرارات المقرضين وفق نسب القروض، مما يحد من قدرة المُصدر، بتوجيه من وكيل حملة الصكوك حسب تعليمات حملة الصكوك، على التأثير على نتائج قرارات المقرضين" و "محدودية الظروف التي يجوز فيها تسريع الصكوك سواء كان ذلك قبل أو بعد تاريخ الانتهاء" من هذه النشرة، فإن قرار اتخاذ إجراء بإلزام ساتورب بعد أي حادثة تقصير هو الإجراء الذي يتخذه معظم المشاركين المُلزمين، وليس أي مقرض واحد بمفرده. وهذا يعني أنه في حال وقوع حادث تقصير بسبب عدم إمكانية الإلزام بتنفيذ إحدى وثائق صفقة الصكوك فقط، فإن ذلك يتطلب التصويت مما هو أكثر من حملة الصكوك لغرض إجراء الإلزام ضد الشركة.

أخيراً، يتوجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن محكمة أو لجنة قضائية سعودية قد تختار منع ساتورب من "الكسب غير المشروع" نتيجة الجدل بأن أحد الالتزامات أو أكثر غير قابلة للالتزام بها كما هو موصوف أعلاه، بحيث أنه، على سبيل المثال، ليس من الممكن تفادي سداد المبلغ الأصلي والتزاماته إلى المصدر، غير أنه ليس هناك ضمان بذلك.

٨) يجب أن يلاحظ حملة الصكوك المحتملين انه ليس لديهم استحقاقات مادية في أصول أو في حقوق ملكية أصول المشاركة الأخرى، مثل المساهمة من قبل الشركاء (بما في ذلك المساهمة الرأسمالية العينية المقدمة من ساتورب لحقوقها وفوائدها ومستحقاتها في ونحو وبموجب اتفاقية تأجير الأرض الصناعية الرئيسية.

إن حيازة الصكوك لا تخول حملة الصكوك الحيازة المادية لأصول المشروع، أو ملكية أصول المشاركة الأخرى مثل مساهمات الشركاء (بما في ذلك المساهمة الرأسمالية العينية المقدمة من ساتورب والممثلة بحقوقها، وفوائدها، ومستحقاتها في ونحو وبموجب اتفاقية تأجير الأرض الصناعية الرئيسية. إن كل صك يمثل المصلحة الخاصة بحامله في موجودات الصكوك، والتي تم تحديدها في قسم "أحكام وشروط الصكوك – الشرط ٤-١" من هذه النشرة، ويشمل كافة حقوق وملكية ومصالح وفوائد المصدر الحالية والمستقبلية، في ونحو وبموجب وثائق صفقة الصكوك الذي هو طرف فيها

أو التي هو أحد المستفيدين منها، أو بخلاف ذلك له أي من تلك الحقوق، والملكية، والمصلحة، والفائدة، ولكنه لا يشمل الحيازة المادية لأصول المشروع أو حقوق ملكية أصول المشاركة الأخرى. وكل صك يخول حامله باستلام توزيعات دورية من المصدر للمبالغ المنصوص على استحقاقه لها بموجب أحكام وشروط الصكوك (كما هي محددة في هذه النشرة).

على وجه الخصوص على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن الضمان الممنوح كما هو موضح في بند عوامل المخاطرة المعنون "الضمان الممنوح من ساتورب للديون الأساسية (بما ذلك تسهيلات الصكوك) محدود وتنفيذه يخضع لبعض الشكوك المذكورة في صفحة ٥٠، وأن الأصول المادية لساتورب مرهونة لمصلحة المشاركين الأساسيين (بمن فيهم المصدر)، ومشمولة بالتالي كجزء من الملكية المرهونة كما في تاريخ هذه النشرة وفقاً للرهن التجاري الداخلي، وأن صندوق التنمية الصناعية السعودي، اعتباراً من التاريخ (إن وجد) الذي ينضم فيه إلى ترتيبات تمويل الشركة كطرف تمويل، سيحصل على رهن ذي أولوية على المصفاة وجميع الأصول المادية المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك أصول المشروع.

وبناءً عليه، فسوف يقوم المصدر وساتورب في أو اعتباراً من تاريخ الإقفال، وفقاً لاتفاقية رهن المشاركة، بإعطاء رهن على حقوقهم وملكياتهم ومصالحهم في وبموجب الأصول المادية التي تمثل أصول المشروع، لمصلحة وكيل الضمان المحلي، كضمان لجميع الديون المضمونة (بما فيها الديون المستحقة للمصدر بموجب تسهيلات الصكوك). وعند دخول ساتورب في تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودية فمن المتوقع أن يتم الإفراج عن هذا الضمان، وإعطاء رهن جديد له الأولوية الأولى على المصفاة وعلى جميع الأصول المادية الأخرى المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك أصول المشروع، من قبل ساتورب إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي كما هو موصوف أعلاه.

يتوجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن اتفاقية رهن المشاركة يتم إعطاؤها بناءً على أحكام متشابهة بشكل جوهري للأحكام التي قام بموجبها أمين أصول تسهيلات الشراء بإعطاء الرهن على أصول تسهيلات الشراء لمصلحة وكيل ضمان المصدر المحلي بموجب اتفاقية رهن الشراء، كما ان وكيل الوكالة قام بالنيابة عن المشاركين في تسهيلات الوكالة بإعطاء رهن على أصول تسهيلات الوكالة لمصلحة وكيل ضمان المصدر المحلي بموجب اتفاقية رهن الوكالة.

إن مصالح الضمان التي تم إنشاؤها بموجب وثائق ضمان المصدر تم وصفها في هذا القسم أدناه تحت البند الذي عنوانه "تشتمل ضمانات الصكوك بشكل رئيسي على ضمان الحقوق التعاقدية للمُصدر، وحملة الصكوك ليسوا مضمونين مباشرة بموجب الضمانات المقدمة من ساتورب لوكيل الضمان الخارجي ووكيل الضمان المحلي" وإذا ما تم الإلزام بها، فستخول حملة الصكوك (من ضمن أشياء أخرى) بالاستفادة من الحقوق التعاقدية التي للمصدر لاستلام الدفعات من ساتورب للمبالغ المختلفة بموجب وثائق صفقة الصكوك. غير أنها لا تخول حملة الصكوك حيازة أو الحق في بيع أو تأجير أصول المشروع أو أصول المشاركة الأخرى.

٩) هناك مخاطر بأن إصدار الصكوك من قبل المصدر قد يكون مخالف لنظامه الأساسي.

إن نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٢هـ (الموافق ١٩٦٥/٧/٢١م) حسب التعديلات التي تطرأ عليه من حين لآخر، والمشار إليه بـ "نظام الشركات السعودي" لا ينص صراحة على إصدار أوراق مالية ذات طبيعة مشابهة للصكوك من قبل شركة سعودية مساهمة (مثل المصدر). غير أنه يجدر بحملة الصكوك ملاحظة ما يلي:

(أ) لا يحتوي نظام الشركات على أي أحكام تمنع صراحة الشركة المساهمة السعودية من إصدار أوراق مالية ذات طبيعة مشابهة للصكوك؛

(ب) تمثل الصكوك مصالح كل حامل صكوك في موجودات الصكوك، ولا يمنع نظام الشركات السعودي الشركات السعودية من نقل أي من حقوقها و/أو التزاماتها بموجب أي عقد تبرمه؛

(ج) النظام الأساسي للمصدر يخوله بشكل محدد بإصدار سندات دين بما في ذلك السندات والصكوك؛ و

(د) تم اعتماد طرح وإصدار الصكوك من قبل هيئة السوق المالية التي تنظم طرح وإصدار الأوراق المالية في المملكة.

غير أنه لم يحدث سابقاً في المملكة أن أي أوراق مالية أو سندات ذات طبيعة مشابهة للصكوك كانت عرضة للتأويلات القانونية أو الإلزام، وبالتالي فمن غير المؤكد على وجه التحديد كيف وإلى أي حد يمكن أن يتم النظر فيه في الصكوك من قبل محكمة أو لجنة فض النزاعات المتعلقة بالأوراق المالية، ولجنة الاستئناف المكلفة بالنظر في نزاعات الأوراق المالية من قبل المصدر.

١٠) تسليم أصول المشروع بموجب اتفاقية الشراء ليس شرطاً بتاريخ الاكتمال الواقعي، والذي تنتهي عنده اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين.

من المحتمل أن يحل تاريخ الاكتمال الواقعي دون أن تكمل الشركة إنشاء جميع أصول المشروع المتمثلة في التزامات الشراء بموجب اتفاقية الشراء. وهذا يعني على الرغم من ذلك انتهاء اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين بحلول تاريخ الاكتمال الواقعي، وعليه فإن أية مدفوعات مستحقة أو واجبة السداد من قبل الشركة لن تستفيد من أحكام وثائق صفقة الصكوك.

في حال لم تقم الشركة بإنشاء جميع أصول المشروع الواردة في وثائق الصكوك، فسوف يؤدي هذا الإخفاق إلى عدم التسليم بموجب اتفاقية شراء الصكوك، مما يتسبب في (١) استحقاق دفع تعويضات لقاء التأخير في التسليم من قبل الشركة على أساس دوري إذا ما استمر عدم التسليم هذا بعد التاريخ المحدد كتاريخ اكتمال مستهدف، و(٢) إذا تم إنهاء اتفاقية الشراء قبل تسليم أصول المشروع، فيجب أن يتم دفع مبلغ إنهاء عقد شراء المصدر (لتمويل استرداد الصكوك). إن فرض تنفيذ الالتزام بدفع تعويض لقاء تأخير التسليم ومبلغ إنهاء عقد شراء المصدر في المملكة هو أمر مشكوك في حصوله إذا ما تم تفسيره من قبل محكمة أو هيئة قضائية أخرى في المملكة كغرامة بدلاً من تقديرات حقيقية للخسارة التي تم تكبدها، وهذه الالتزامات، في الظروف الموصوفة في عوامل المخاطرة، لم تعد تستفيد من الدعم المقدم من خلال اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية اعتباراً من تاريخ الاكتمال الواقعي.

علاوة على ذلك، فإن مثل هذه الحالات تحد من قدرة حملة الصكوك على طلب إنفاذ الإلزام من أغلبية المشاركين اللازمة لذلك في حالة عدم دفع هذه المبالغ من قبل الشركة على النحو المبين في عوامل المخاطرة بعنوان "تمثل الصكوك نسبة صغيرة من إجمالي ديون الشركة المضمونة، تتخذ قرارات المقرضين وفق نسب القروض، مما يحد من قدرة المُصدر ومن خلفه وكيل حملة الصكوك متصرفًا بناء على تعليمات حملة الصكوك، على التأثير على نتائج قرارات المقرضين".

١١) تشتمل ضمانات الصكوك بشكل رئيسي على ضمان الحقوق التعاقدية للمُصدر. وحملة الصكوك ليسوا مضمونين مباشرة بموجب الضمانات المقدمة من ساتورب لوكيل الضمان المحلي ووكيل الضمان الخارجي.

إن التزامات المُصدر (من بين أمور أخرى) بتسديد المدفوعات بموجب الصكوك مضمونة من قبل وكلاء ضمان المُصدر بالنيابة عن حملة الصكوك وأطراف أخرى مضمونة من المصدر وفقاً لوثائق ضمان المُصدر.

تم وصف مصالح الضمان الناشئة عن وثائق الضمان بتفصيل أكثر في القسم بعنوان "ملخص وثائق صفقة الصكوك – وثائق ضمان المصدر". وتشمل بشكل رئيسي على التنازل (على سبيل الضمان) بموجب الأنظمة السعودية أو القانون الإنجليزي حسبما ينطبق، عن حقوق المصدر كمشارك رئيسي مضمون، ومشارك في التسهيلات العامة وطرف مضمون بموجب وثائق صفقة الصكوك، واتفاقية الأحكام العامة، وعقد المقرضين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، ووثائق الضمان، ووثائق الصفقة الأخرى، التي هو طرف فيها أو له حقوق بموجبها.

إن مصالح الضمان الناشئة بموجب وثائق ضمان المُصدر قابلة للتنفيذ بطريقة محددة ووفقاً لشروط تم وصفها في القسم بعنوان "ملخص وثائق صفقة الصكوك – وثائق ضمان المصدر" في نشرة الإصدار هذه.

في حال إنفاذ مصالح الضمان الناشئة المترتبة بموجب وثائق ضمان المُصدر، فهي تهدف إلى تمكين وكيل ضمان المُصدر لتوجيه المُصدر في ممارسة حقوقه التعاقدية، أو بدلا عن ذلك، لممارسة تلك الحقوق كمتنازل له ووكيل مفوض حسب الأصول، لتلقي التعليمات من حملة الصكوك، أو وكيل حملة الصكوك بالنيابة عن حملة الصكوك. ولذلك، فإن حملة الصكوك لا يستفيدون مباشرة من مصالح الضمان التي تمنحها ساتورب بموجب وثائق الضمان؛ ذلك أن استفادتهم من مصالح الضمان غير مباشرة من خلال منح الضمان من قبل المصدر بموجب وثائق ضمان المُصدر.

وفيما يتعلق بمصالح الضمان التي أنشأتها وثائق ضمان المصدر، فيتوجب على حملة الأسهم المحتملين ملاحظة ما يلي:

(أ) في حين سيكون التنازل قابلا للإلتزام ضد طرف ثالث إذا تمت الموافقة والإقرار من ذلك الطرف الثالث وفقا للأحكام ذات العلاقة، فينبغي على حملة الصكوك المحتملين أن يلاحظوا أن إشعارات التنازل التي تم أو سيتم تزويدها إلى الأطراف المقابلة في الاتفاقيات التي بموجبها يكون للمصدر حقوق قام بمنح ضمانات عليها بموجب وثائق ضمان المصدر، فإن إمكانية الإلزام بالتنازل المفترض بطريقة الضمان (مثل ذلك الممنوح من قبل المصدر وفقا لوثائق ضمان المصدر) لا تزال لم تخضع للنظر من قبل محاكم المملكة. وإذا ما رأت محكمة أو لجنة قضائية في المملكة أن مثل هذا التنازل غير قابل للإلزام، فقد يواجه حملة الصكوك صعوبة أكثر في استرداد المبالغ المستحقة لهم بموجب الصكوك.

(ب) بموجب وثائق ضمان المصدر، منح المصدر رهنا على حساب الصفقة والمبالغ القائمة في ذلك الحساب، لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي لفائدة «من بين آخرين» حملة الصكوك (جنبا إلى جنب مع التنازل عن حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة والأرصدة المودعة فيه). ولإيجاد الرهن، فإن المرتهن يجب أن يثبت الحيازة المادية أو السيطرة الفعلية على البنود المرهونة ولا يجوز أن يكون للراهن أي حق للتصرف أو غير ذلك من سيطرة على البنود المرهونة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون البنود الخاضعة للرهن قابلة للبيع. وحيث أن الرهن المفترض إيجاده على حساب الصفقة لا يزال لم يتم النظر فيه لدى محكمة سعودية، فإنه لا يزال من غير المؤكد فيما إذا كانت محكمة أو لجنة قضائية في المملكة ستعتبر أو لا تعتبر أن لدى وكيل ضمان المصدر المحلي حيازة أو سيطرة كافية على الحساب لإنشاء رهن صحيح، أو أن تعتبر أنه قد تم إيجاد رهن صحيح على الأصول التي يمكن بيعها في إطار الأنظمة المعمول بها في المملكة.

(ج) بموجب النظام الإسلامي المطبق في المملكة، لا يمكن الإلزام بدفع فوائد الضمان بسبب إخفاق المدين في دفع تلك الفوائد أو مبلغ له طبيعة الفائدة (مهما كان وصفه). وعليه، فإذا ما اعتبرت أية محكمة في المملكة أن أي مبلغ يستحق الدفع من قبل المصدر بموجب الصكوك يمثل دفعة فوائد، فإن هناك مخاطر بأن فوائد الضمان المقررة في وثائق ضمان المصدر قد تصبح غير فعالة فيما يتعلق بعدم دفعها للمصدر.

(د) إن منح أي مصالح ضمان سيضمن فقط مبلغ إجمالي الالتزامات المتاحة بموجب أحكام الاتفاقية ذات العلاقة، منشئاً التزاماً يعتبر بأنه مضمون كما في تاريخ منح الضمان ذي العلاقة. وبالتالي، عندما يتم زيادة المديونية بموجب الصكوك في أي وقت بعد تاريخ هذه النشرة، فمن المرجح أن يكون من الضروري أخذ ضمان إضافي فيما يتعلق بالمبلغ الزائد، وليس هناك ثمة تأكيد بأن المصدر سيوافق على ذلك، أو أن تكون الأصول غير المضمونة متاحة لذلك الغرض؛ و

(ه) ومن سمات فوائد الضمان الممنوحة بموجب وثائق ضمان المصدر هو أنه قد تم إعطاء وكالة لوكلاء ضمان المصدر من قبل المصدر فيما يتعلق بذلك، مما يمكن وكلاء ضمان المصدر من اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية والحفاظ على أو إتمام فوائد الضمان حسبما تم التفويض به من قبل محامي المصدر، غير أنه بموجب الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة، فإن تعيين (سواء كان هذا التعيين قابلاً للنقض أم لا) طرف ثالث كمحامي، أو وكيل، له صلاحية التصرف بالنيابة عن أو باسم الطرف أو الشخص الذي قام بتعيينه، مثل تعيين وكيل لخدمة الصفقة، يعتبر عموماً بأنه قابل للنقض إلا إذا كانت الصلاحية مقرونة بمصلحة مرهونة بنتائج ممارسة الصلاحية المذكورة. إن صلاحية التوكيل الممنوحة من قبل وكلاء ضمان المصدر قد تم النص عليها صراحة، ولكن هناك أمر غير مؤكد فيما يتعلق بإمكانية نقض الصلاحية برغبة المصدر، حتى ولو كانت تلك الصلاحية مقرونة بمصلحة. ومن شأن ذلك أن يكون له آثار سلبية ملموسة على قدرة وكلاء ضمان المصدر للإلزام بتنفيذ الضمان بالنيابة عن حملة الصكوك والأطراف المضمونة الأخرى من المصدر. وأي تصرف يتخذه الطرف الثالث وفقاً لتلك الصلاحية قبل إشعار الطرف الثالث بالنقض، سيكون نافذاً.

١٢) هناك عدد من الحالات التي يجوز فيها استرداد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها المقرر.

تشتمل شروط اتفاقية الأحكام العامة، وعقد المقرضين وأمين الضمان على عدد من الأحكام التي تسمح للشركة بدفع بعض أو كل الديون المضمونة قبل موعد استحقاقها. تنطبق بعض هذه الأحكام فقط على تسهيلات الصكوك التي يقدمها المُصدر إلى ساتورب، حيث يتم الدفع المسبق لتسهيلات

الصكوك عملاً بهذه الأحكام، ومن ثم لأحكام وشروط الصكوك لاستردادها قبل موعد استحقاقها. وبالتالي، فهناك عدد من الحالات التي يجوز فيها استرداد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها المقرر.

للاطلاع على ملخص كامل للأحكام، وتفسير ما ينطبق على تسهيلات الصكوك، يرجى مراجعة الأقسام التي عناوينها "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة"، و "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد المقرضين وأمين الضمان"، و"شروط وأحكام الصكوك" في نشرة الإصدار هذه.

وبشكل خاص، ولكن ليس على سبيل الحصر، يجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أنه وفقاً للشرط ٨–٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر) والشرط المقابل له في اتفاقية الأحكام العامة، في أي تاريخ توزيع دوري اعتبارا من تاريخ التوزيع الدوري الذي يحل بعد الذكرى الخامسة من تاريخ الإقفال، الذي يكون فيه المُصدر قد اختار استرداد قيمة الصكوك (كلياً وليس جزئياً)، وأخطر بذلك الشركة، ستقوم الشركة بتسديد قيمة الصكوك بالكامل، وبالتالي يقوم المصدر باسترداد الصكوك بالكامل.

وبالمثل، وفقاً للشرط ٨–٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية) والشرط المقابل له في اتفاقية الأحكام العامة، في أي تاريخ توزيع دوري بعد وقوع حدث يتعلق بالضريبة، اختار بعده المُصدر استرداد قيمة الصكوك (كلياً وليس جزئياً)، ستقوم الشركة بتسديد قيمة الصكوك بالكامل، وبالتالي يقوم المصدر باسترداد الصكوك بالكامل.

ووفقاً للشرط ٨–٤ (الإنهاء عقب حدث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، يقوم المصدر باسترداد الصكوك مقابل مبلغ توزيع الإنهاء المطبق بتاريخ الإنهاء الناجم عن حادث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان (حسب التعريف الوارد لهذه المصطلحات في الشرط ٨–٤ (الإنهاء عقب حادث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان). ويتضمن الحدث الذي يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان أن تصبح ساتورب ملزمة وفقاً للفقرة ٥–٢ (الدفعة الإلزامية – فقدان الأهلية القانونية) من اتفاقية الأحكام العامة وعقد الدائنين أو الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١٤–٢ (أ) (الدفعة الإلزامية – حادثة الخسارة الكاملة)، أو يختار– وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١٤–٢ (ب) (الدفعة الإلزامية– حادثة الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، أو الفقرة ٥–٩ (حق السداد– الإلغاء أو الاستبدال فيما يتعلق بمشارك واحد في التسهيلات الائتمانية المشتركة) من اتفاقية الأحكام العامة، القيام بالتسديد المبكر لكامل قيمة تسهيلات الصكوك.

ويتمثل عامل المخاطرة هنا في أنه، وفي ظروف مختلفة، بعضها خارج نطاق سيطرة الشركة والمُصدر، يمكن استرداد الصكوك كلياً أو جزئياً في وقت مبكر، وباستثناء فقط الاسترداد المبكر للصكوك وفقاً لحق المُصدر في الشراء بموجب الشرط ٨–٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)، حسبما ورد وصفه أعلاه، ومن ثم فقط وفي ظروف محدودة كما هو موضح في ذلك الشرط، لن يكون هناك تعويض على شكل علاوة أو تسديد كامل لأية مدفوعات أخرى للمستثمرين مقابل ذلك الاسترداد المبكر.

١٣) إذا وقعت حادثة خسارة كاملة، فقد تكون هناك أموال غير كافية متحققة من عائدات التأمين لتسديد الصكوك بالكامل، وفي حالات محددة فقد تكون ساتور ب غير ملزمة بدفع كامل مبلغ عجز الخسارة الكاملة.

إذا وقعت حادثة خسارة كاملة تتعلق بأصول الإجارة، ولم يتم استعادة الصكوك وفقاً للشرط ٨–٤ (الإنهاء بعد حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان) وذلك بسبب أن ساتورب (بصفتها الشركة) لم تختر وفقاً للبند ١٤–٢ (أ) (الدفعة المسبقة الإلزامية– حادثة الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، أن تدفع مسبقاً تسهيلات الصكوك المتعلقة بذلك خلال ٦٠ يوماً من وقوع حادثة الخسارة الكاملة المذكورة، فإنه يجب فوراً بعد ذلك: (١) استرداد الصكوك وفقاً للشرط ٨–٤ (الإنهاء بعد حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان) بسبب أن ساتورب (بصفتها الشركة) أصبحت ملزمة وفقاً للبند ١٤–٢ (أ) (الدفعة المسبقة الإلزامية – حادثة الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، أن تدفع مسبقاً كامل تسهيلات الصكوك؛ (٢) تلتزم ساتورب وفقاً للفقرة الفرعية (٢)(ب) من البند ١٤–٢(أ) الدفعة المسبقة الإلزامية– حادثة الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، أن تدفع مسبقاً أو تدفع مبكراً (حسب الحالة) مبلغاً يساوي كافة المبالغ القائمة بموجب كل تسهيل من التسهيلات الائتمانية المضمونة.

وإذا كان يتعين استرداد الصكوك وفقاً للبند (١) أعلاه، فسوف يتم تخفيض مبلغ توزيع الإنهاء المستحق الدفع إلى حملة الصكوك بمبلغ يساوي مبلغ عجز الخسارة الكاملة الذي ينطبق (خ) إذا لم تكن ساتورب (بصفتها مقاول الخدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات) قد أخلت أو قصرت أو أهملت في تأدية التزاماتها بموجب البند (٤) من اتفاقية وكالة الخدمات في الحصول والحفاظ على عقود تأمين معينة تتعلق بأصول الإجارة وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة الخدمات، أو (ذ) إذا لم تكن ساتورب (بصفتها مستأجراً بموجب اتفاقية الإجارة) قد أخلت أو قصرت أو أهملت في تأدية التزاماتها بموجب اتفاقية الإجارة. وفي حال تحققت إحدى الحالتين (خ) أو(ذ)، فإن مبلغ توزيع الإنهاء الذي يستحقه حملة الصكوك سيقتصر على المبالغ المتحققة من أي عقود تأمين (حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح لأغراض وثائق الدائنين) (أو أي عقود تأمين أخرى تم الأستحصالالحصول عليها وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات)، تستحق الدفع الى حساب الصفقة وفقاً لاتفاقية وكالة الخدمات أو (حسب الحالة) ، وإلى الحد المسموح به في أحكام وثائق الدائنين. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن يدرك حملة الصكوك أن ساتورب ملزمة في أحكام وثائق الدائنين أن تستخدم عقود التأمين بصرامة وفقاً لأحكام تلك الوثائق، مما قد ينجم عنه أن يكون مبلغ توزيع الإنهاء المستلم من قبل حملة الصكوك في هذا السيناريو أقل من المبلغ الذي قد يكون عليه الحال في وضع مختلف، أو في أحوال معينة مبينة في وثائق الدائنين بقيمة صفر.

بموجب أحكام اتفاقية وكالة الخدمات، فإنه في حال وقوع حادثة خسارة كاملة تتعلق بأصول الإجارة، يحق لوكيل الدائنين ووكيل الضمان (حسبما ينطبق) الافتراض بأن مقاول الخدمات سيكون ملزماً بدفع كامل مبلغ عجز الخسارة الكاملة بموجب اتفاقية وكالة الخدمات لأغراض تحديد قيمة أي مطالبة لممارسة حقوق الإلزام بالتنفيذ بموجب وثائق الدائنين أو اتفاقية الأحكام العامة. وبالتالي، عند ممارسة حقوق الالزام بالتنفيذ هذه، فإنه يحق لأي من وكيل الدائنين أو وكلاء الضمان (حسبما ينطبق) مطالبة ساتورب (بصفتها الشركة) بدفع مبلغ يتضمن مبلغاً يساوي كامل قيمة عجز الخسارة الكاملة، سواء كان أو لم يكن مبلغ عجز الخسارة الكاملة مقرراً دفعة في ذلك الوقت إلى المصدر (بصفته مؤجراً مشتركاً) بموجب اتفاقية وكالة الخدمات. وإذا ما تقرر قبل الدفع النهائي للأموال إلى الأطراف المضمونة بعد ممارسة حقوق الإلزام تلك، بأن مبلغ عجز الخسارة الكاملة قد أصبح مستحق الدفع من قبل مقاول الخدمات بموجب أحكام اتفاقية وكالة الخدمات، فإن تسهيلات الصكوك (وبالتالي حملة الصكوك) سيشاركون في عائدات حقوق الإلزام التنفيذ تلك (بما في ذلك مبلغاً يساوي مبلغ عجز الخسارة الكاملة) بالتناسب مع الأطراف المضمونة الأخرى وفقاً لوثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة. غير أنه إذا لم يتقرر استحقاق دفع مبلغ عجز الخسارة الكاملة من قبل مقاول الخدمات بموجب أحكام اتفاقية وكالة الخدمات قبل وقوع ذلك الصرف النهائي فإنه:

(أ) إذا لم يكن هناك في وقت دفع المبلغ النهائي عائدات كافية للالتزام بتلك الحقوق لتسديد المطالبات القائمة للأطراف المضمونة (باستثناء المصدر) فإنه يمكن لتلك الأطراف المضمونة (فيما بينها فقط) المشاركة بالتناسب في بعض أو كامل مبلغ يساوي مبلغ عجز الخسارة الكاملة (اعتماداً على الحد الذي تم فيه الوفاء بمطالبات تلك الأطراف المضمونة بالكامل) (وفقاً لوثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة)، و(ب) أي تصرف بواسطة أو بالنيابة عن حملة الصكوك للمطالبة بدفع مبلغ عجز الخسارة الكاملة (أو أي جزء منها) بعد أن يكون قد تم دفع تلك الدفعة النهائية، يمكن في أحوال معينة وفي ظل غياب أي مبالغ أخرى محتجزة لمصلحة المصدر (كطرف مضمون) بموجب أحكام وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة، أن تتم بشكل منفصل ومستقل عن حقوق المصدر كطرف مضمون بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة. وفي هذه الحالات، سيعتمد حملة الصكوك على توفر مبالغ إضافية لدى ساتورب تكون متاحة في ذلك الوقت لتسوية أي مطالبات بالكامل، وليس هناك ضمان بتحقق ذلك.

وبالتالي، فإن هذه الحالات والأوضاع، قد تؤدي إلى خسارة حملة الصكوك بعض أو جميع استثماراتهم في الصكوك.

١٤) محدودية الظروف التي يجوز فيها تسريع الصكوك سواء كان ذلك قبل أو بعد تاريخ الانتهاء.

لم تنص شهادات الصكوك على أحداث تقصير معينة أو أحداث موجبة للإنهاء. وبدلاً من ذلك، تصبح الصكوك قابلة للدفع ومستحقة فوراً فقط في الظروف المذكورة في الشرط رقم ١٢ وعنوانه (الأحداث الموجبة للإنهاء). وبإيجاز، إذا وقعت حادثة تستوجب الإنهاء (كما نص عليه الشرط ١٢) بموجب اتفاقية الأحكام العامة أو عقد الدائنين وأمين الضمان، ووقع تبعاً لذلك تاريخ إجراء الإلزام (سواء بتصويت أغلبية المشاركين المطلوبة للإلزام، أو بدون ذلك) والتي قام وفقاً له وكيل الدائنين بالتوجيه بإجراء التسريع أو إجراء آخر مناظر له، تصبح الصكوك تلقائياً وفوراً مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في تاريخ توزيع الإنهاء المطبق الخاص بالصكوك. ولن تصبح الصكوك مستحقة وواجبة الدفع بعد أي حادثة تستوجب الإنهاء باستثناء ما كان متوافقاً مع الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء). ويتوجب على المستثمرين المحتملين في هذا الشأن كذلك ملاحظة أحد عوامل المخاطرة الواردة أدناه في هذه النشرة وعنوانه «تمثل الصكوك نسبة صغيرة من إجمالي ديون الشركة المضمونة. تتخذ قرارات المقرضين وفق نسب القروض، مما يحد من قدرة المُصدر ومن خلفه وكيل حملة الصكوك متصرفًا بناء على تعليمات حملة الصكوك، على التأثير على نتائج قرارات المقرضين»، ويلاحظوا إمكانية القدرة المحدودة في التأثير على نتائج التصويت الخاص بأغلبية المشاركين المطلوبة للإلزام، حتى وإن كان الحادث الموجب للإنهاء ذي العلاقة قد وقع بموجب تسهيلات الصكوك فقط.

تم التعرض إلى الحالات التي تستوعب إنهاء تسهيلات الصكوك (والتسهيلات الائتمانية العامة الأخرى) في المادة ١٢ (أحداث التقصير) من اتفاقية الأحكام العامة. وقد تتحقق هذه الأحداث من خلال الأفعال، أو الإغفالات، أو الحوادث التي تؤثر ليس فقط على الشركة وأداء المشروع، ولكن حتى على الشركات التابعة لها، وحتى تاريخ هذه النشرة فالمصدر هو الشركة الوحيدة التابعة للشركة التي ينطبق عليها ذلك. وقد تم تلخيص هذه الأحداث التي تستوجب الإنهاء في القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة". وتتضمن هذه الأحداث عدم الدفع من قبل المصدر بموجب وثائق التسهيلات (والتي قد تشمل الصكوك)، الإعسار، والحالات المشابهة التي تؤثر على المصدر، وتعيين مسئولين عن إعسار المصدر،مخالفة الالتزامات بموجب إحدى وثائق التمويل، تحريف أو تشويه المصدر بموجب إحدى وثائق التمويل، ومخالفة إحدى وثائق التمويل للقانون أو التزامات المصدر بموجب إحدى وثائق التمويل بحيث تفقد صفتها القانونية أو تصبح غير صحيحة أو ملزمة أو نافذة. غير أنه يتوجب على المستثمرين ملاحظة أنه إذا أثر أي حادث من هذا القبيل على المصدر وتسهيلات الصكوك فقط، وليس على التسهيلات المضمونة الأخرى، فقد تكون القدرة محدودة جداً في التأثير على التصويت للحصول على الأغلبية المطلوبة من المشاركين الملزمين لوقوع تاريخ فعل الإلزام وأن تصبح الصكوك مستحقة تلقائياً.

يجب على حملة الصكوك المحتملين أن يلاحظوا كذلك أنه ليس جميع الأحداث الموجبة للإنهاء التي تنطبق على المصدر تنطبق أثناء الفترة لغاية تاريخ الاكتمال الواقعي، والتي تكون خلالها اتفاقية التعهد بخدمة الدين (بما في ذلك اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية) نافذة بالكامل. والشيء الوحيد الذي يمكنه تحريك تصويت أغلبية المشاركين المطلوبة للالتزام أثناء الفترة لغاية تاريخ الاكتمال الواقعي هو "حوادث التقصير الأساسية" (والتي يمكن للمستثمرين الاطلاع على تعريفها من خلال القسم بعنوان "التعريفات والتفسيرات" من هذه النشرة. ومن ضمن أحداث التقصير الأساسية عدم الدفع من قبل المتعهد بخدمة الدين بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين، وإفلاس أو إعسار مقدم التعهد بخدمة الدين أو الشركة أو المصدر، وكذلك عدم قابلية تطبيق التزامات الشركة بالدفع بموجب اتفاقية الأحكام العامة، واتفاقيات التسهيلات (بما في ذلك تسهيلات الصكوك).

وبحسب تلك الأحكام، فإن الأفعال أو الإغفالات التالية من جانب المصدر تعتبر حالات تقصير وهي بالتالي موجبة للإنهاء (وهي إضافة إلى الأحداث الناجمة عن أفعال أو إغفالات مقدمي التعهد بخدمة الدين، أو الشركة، أو أطراف المشروع الرئيسية، وكذلك من خلال الأحداث التي تؤثر على المشروع ذاته):

(أ) قبل تاريخ الاكتمال الواقعي (أحداث التقصير الأساسية) – وجود إجراءات تصفية أو إفلاس، أو تعيين مصفى للمصدر فقط؛ و

(ب) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي: (١) عدم قيام المصدر بالدفع بموجب أية وثيقة تمويل؛ (٢) مخالفة المصدر لالتزاماته بموجب أية وثيقة تمويل؛ (٣) ادعاء كاذب من قبل المصدر بموجب أية وثيقة تمويل؛ (٤) الإعسار أو الإفلاس أو اتخاذ إجراءات إعسار من قبل الدائنين؛ (٥) عدم قانونية، عدم فاعلية، إنكار المصدر لأية وثيقة تمويل؛ (٦) الخطأ المقابل والتسريع المقابل؛ (٧) إصدار أحكام نهائية وغير قابلة للاستئناف ضد المصدر.

١٥) الالتزام بدفع مبالغ على هيئة فوائد ليس ملزماً بموجب الأنظمة السعودية

عند تفسير وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك الصكوك نفسها) بشكل إجمالي، أو فردي، قد يؤدي ذلك إلى أن تتوصل محكمة أو لجنة قضائية في المملكة إلى استنتاج مفاده أنه يجب تجاهل خصائصها التي تجعلها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية المطبقة على صفقة التمويل وفقا للنظام الإسلامي، وتبعا لذلك فإنه يجب إعادة تحديد خصائص الصفقة باعتبارها صفقة تمويل تقليدية (أي أنها ليست مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية).

إذا كان لا بد من إعادة تحديد الخصائص، فإن الالتزام بدفع مبلغ على شكل فائدة (مهما كان وصفه أو كان ينطوي أو لا ينطوي على عنصر عقوبة)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي ربح، فلن يكون عادة قابلا للإلزام وفقا لأنظمة المملكة. ويترتب على ذلك أن الأحكام الخاصة بالدفع، التي تحددها محكمة أو لجنة قضائية في المملكة والتي تكون في شكل ربح وغيرها من المبالغ ذات طبيعة الفائدة من قبل الشركة إلى المصدر أو من المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك سندات لأمر المتعلقة بالصكوك)، والصكوك، قد لا يتم الإلزام بتنفيذها من قبل محكمة أو لجنة قضائية في المملكة.

أحد العناصر التي قد تدفع محكمة أو لجنة قضائية في المملكة للنظر في التزامات دفع على أنها فائدة أو مبلغ على شكل فائدة يمكن أن يكون استخدام سايبور 'SAIBOR' كسعر مرجعي في حساب تلك الدفعة أو المبلغ.

وتحديدا، قد تقوم محكمة أو لجنة قضائية في المملكة، عند تطبيق دفع المبلغ على شكل فوائد، بإصدار حكم واحد فيما يتعلق بالمبالغ الرئيسية التي وجدت تلك المحكمة أو اللجنة القضائية أنها مستحقة وواجبة الدفع، مع خصم المبلغ الذي يكون على شكل فائدة والذي تم دفعه سابقا من قبل الجهة الدافعة إلى المستفيد. وهذا ينطبق على خفض أي مبالغ تم دفعها سابقا من قبل الشركة للمصدر، أو من قبل المصدر، فيما يتعلق بالمبالغ التي على شكل فوائد، مما يخفض بالتالي المبلغ المستحق للمصدر من الشركة وبالتالي لحملة الصكوك فيما يتعلق بدفع المبالغ الأصلية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك خطر يتمثل في أن محكمة أو لجنة قضائية في المملكة (حسب مقتضى الحال) سوف لن تأخذ في اعتبارها أي حادث تقصير باستثناء التخلف عن سداد المبالغ التي تكون على شكل مبالغ رئيسية.

١٦) قد لا يتمكن المستثمرون في الصكوك من العثور على مشترٍ إذا ما احتاجوا إلى التخلص من استثماراتهم قبل تاريخ الاستحقاق.

لا توجد حالياً سوق للصكوك، وقد لا يتطور سوق لها، وإن تطوّر قد لا يستمر. يمكن التعامل في الصكوك بسعر أقل من سعرها عند الاكتتاب الأولي بسبب عدد من العوامل المختلفة، مثل أسعار العمولات السائدة، وحالة سوق الأوراق المالية المشابهة، والوضع المالي لساتورب و/أو المصدر، والأداء والتوقعات المستقبلية للنشاط والظروف الاقتصادية في المملكة وتوصيات محللي الأوراق المالية. وإذا لم تتطور سوق الصكوك، فقد لا يستطيع المشترون إعادة بيعها، أو قد يستغرق بيعها فترة طويلة من الزمن. وبناء على ذلك، فإن مشتري الصكوك قد لا يستطيع تصفية استثماره في الصكوك بسهولة.

١٧) يحصل حملة الصكوك على دفعات بالمبالغ المستحقة لهم بموجب الشروط بعد حصول المقرضين المضمونين الآخرين على المبالغ الخاصة بهم من ساتورب بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة.

يتعين على الشركة إصدار الدفعات بموجب كافة التسهيلات المضمونة، بما في ذلك إلى المصدر بموجب تسهيلات الصكوك، في كل ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر أو إذا لم يصادف ذلك التاريخ يوم عمل، في اليوم التالي الذي يصادف يوم عمل من نفس الشهر (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد). هذا علماً أن "يوم العمل" له نفس التعريفات فيما يتعلق بالدفعات المدفوعة من الشركة إلى المصدر بموجب تسهيلات الصكوك، وللمشاركين المضمونين الآخرين بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى، أو من قبل المصدر لحملة الصكوك بموجب الصكوك. وبالتالي، سيستلم المصدر الدفعات من الشركة في نفس التواريخ التي يستلم فيها المشاركون الرئيسيون المضمونون دفعاتهم.

غير أنه ليس ممكناً لمدير الدفعات أن يصرف دفعات من المبالغ المستلمة على هذا الأساس من المصدر إلى حملة الصكوك في نفس اليوم. وبالتالي، فسيستلم المستثمرون دفعاتهم بموجب الصكوك خلال يوم العمل في المملكة العربية السعودية الذي يلي استلام المصدر للدفعة من الشركة، ولن يستلم المستثمرون أي استحقاقات إضافية لمبلغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بهذا التأخير.

١٨) يمكن أن تواجه المستثمرين صعوبات في إنفاذ قرارات التحكيم والأحكام الأجنبية في المملكة.

المُصدر هو شركة مساهمة والشركة هي شركة ذات مسئولية محدودة، وكلاهما تأسس بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية. يقيم أعضاء مجلس إدارتها وجميع مسئوليها التنفيذيين وبعض مستشاريها كما وردت أسماؤهم في نشرة الإصدار هذه داخل المملكة العربية السعودية. ويوجد كل أو جزء كبير من موجودات هؤلاء الأشخاص في المملكة. وبالمثل، فإن شركة أرامكو السعودية، وهي مقدم اتفاقية التعهد بخدمة الدين، قائمة في المملكة.

بينما تخضع وثائق صفقة الصكوك لأنظمة المملكة (باستثناء عقد رهن وتنازل المصدر الخارجي وسند الدخول في عقد الدائنين وأمين الضمان)، هنالك وثائق تمويل رئيسية (بما في ذلك شروط اتفاقية الأحكام العامة، عقد المقرضين وأمين الضمان، واتفاقية تعهد شركة أرامكو السعودية بخدمة الدين) تخضع للقانون الإنجليزي وتخضع (مع بعض الاستثناءات) للمحاكم الإنجليزية. وتعتمد المدفوعات بموجب الصكوك في نهاية المطاف على كل من الشركة والمُصدر، ومن الممكن أيضاً أن تشاطرهما أرامكو السعودية بوصفها متعهد اتفاقية خدمة الدين، بالوفاء باستحقاقات المشترين، وغيرها من الالتزامات بموجب وثائق التمويل، سواء كانت تحكمها قوانين إنجلترا وويلز، أو في قوانين المملكة العربية السعودية. وإن لم تفعل ذلك، فقد يصبح ضرورياً اتخاذ إجراء لإلزامها بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة و/أو المطالبة بتعويضات، حسب مقتضى الحال، والتي قد تكون مكلفة وتستغرق وقتا طويلا.

تكون الأحكام التي تفسر فقط بموجب القانون الإنكليزي قابلة للنفاذ في المحاكم السعودية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع القانون السعودي ومبادئ الشريعة الإسلامية. وقد لا تراعي المحاكم السعودية اختيار الطرفين القانون الإنجليزي باعتباره القانون الذي يحتكم إليه لأي وثيقة تمويل. ينظر في المملكة إلى القانون الأجنبي على النحو المنصوص عليه، لذا فإن تفسير القانون الإنجليزي من قِبل المحاكم في المملكة قد لا يتفق مع تفسير المحكمة الإنجليزية. للمحاكم السعودية من حيث المبدأ، حرية التصرف بتقدير رغبة أطراف النزاع في اللجوء للقانون الأجنبي والنظر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو غيرها وفقا لذلك، إذا كانت مقتنعة بوجود صلة مناسبة بين اتفاق المعاملات ذات الصلة والقانون الأجنبي الذي تم اختياره. وهي لن تعترف بأي حكم من أحكام القانون الأجنبي يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والسياسة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة في المملكة، أو أي قوانين سارية أو معمول بها في المملكة.

من غير المرجح أن تلزم المحاكم في المملكة بتنفيذ حكم صادر من محكمة إنجليزية بدون إعادة النظر في حيثيات المطالبة. وأي حكم يتعلق بوثائق الصفقة يصدر عن محكمة خارج المملكة يمكن الإلزام به داخل المملكة من خلال تقديم مثل هذا الحكم إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وهو الهيئة القضائية في المملكة العربية السعودية التي لديها صلاحية تطبيق الأحكام الصادرة في الخارج، والتي قد تلزم بتنفيذ

كامل الحكم الأجنبي أو جزء منه إذا تعارض مع قوانين المملكة العربية السعودية. ومع ذلك، فنادراً ما كان يطبق ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية أي أحكام أصدرتها محاكم تابعة لاختصاصات قضائية في بلدان أخرى ليست أعضاء في جامعة الدول العربية، ولم يحدث قط أن فعل ذلك بخصوص حكم صادر في المملكة المتحدة. وإذا لم يتم الإلزام بالحكم الأجنبي كليا أو جزئيا بموجب هذا الإجراء، فإن الطرف الذي حصل على الحكم الأجنبي يمكن أن يرفع دعوى عن طريق إجراء جديد يتم تقديمه في المملكة العربية السعودية أمام ديوان المظالم، أو اللجنة المختصة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو لجنة الصكوك القابلة للتداول (اعتمادا على موضوع الإجراء).

إن قرارات المحاكم في المملكة بشكل عام لا تسجل؛ وبذلك ليس للسوابق القضائية الخاصة بالقانون المدني في المملكة أي أثر ملزم على القرارات اللاحقة؛ وتسبب هذه العوامل شكوك قضائية كبيرة.

اتفقت الأطراف المعنية بعقد المقرضين وأمين الضمان أنه في بعض الحالات التي لم تنجح في حل أي نزاع ينشأ بينها فيما يتعلق بعقد المقرضين وأمين الضمان، أو وثائق التمويل، أو اتفاقية الرهن السعودية (وفي كل قضية غير تلك التي يحكمها القانون السعودي) إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC). وقد تم إدخال اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والإنفاذ لقرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨م (New York Convention and recognition Enforcement ١٩٥٨)، (**اتفاقية نيويورك**)، إلى حيز التنفيذ في المملكة في ١٨ يوليو ١٩٩٤م. وينبغي لأي قرار تحكيم صادر في لندن أو في مملكة البحرين وفقا للأحكام ذات الصلة من عقد المقرضين وأمين الضمان (مع مراعاة ما يرد أدناه) أن يكون قابلاً للتنفيذ في المملكة وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك. تلتزم المملكة العربية السعودية في إطار اتفاقية نيويورك، بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، ما لم يثبت الطرف المعترض أحد الأسباب الوجيهة لرفض التنفيذ بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، أو إذا وجدت محاكم المملكة أن موضوع النزاع لا يمكن تسويته عن طريق التحكيم، أو فرض إنفاذه لمخالفته للسياسة العامة للمملكة (والتي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية). مع ذلك لم يتم عملياً اختبار ما إذا كانت المحاكم في المملكة ستطبق حكم التحكيم الأجنبي وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك، أو غير ذلك. وترفض المحاكم السعودية الاستماع إلى نزاع سبق تقديمه إلى التحكيم الأجنبي، إذا كان تقديم النزاع في السابق إلى التحكيم قد أثير كاعتراض في الجلسة الأولى أمام المحكمة السعودية. وإذا كانت إجراءات التحكيم جارية أمام المحكمة السعودية في الوقت الذي توصل فيه التحكيم الأجنبي إلى الحكم، يرفض ديوان المظالم في المملكة إنفاذ قرار التحكيم.

١٩) أنظمة المملكة المتعلقة بالإلزام في التنفيذ غير متطوّرة نسبياً، وقد يختلف التفسير الشرعي للالتزام بوثائق صفقة الصكوك، مع مبادئ الشريعة وبين المحاكم السعودية واللجان القضائية.

ستخضع وثائق صفقة الصكوك (باستثناء اتفاقية رهن وتنازل المصدر الخارجي، واتفاقية الأحكام العامة وسند الدخول في عقد الدائنين وأمين الضمان) لقوانين المملكة ويتم تفسيرها وفقا لها. وينبغي أن يلاحظ حملة الصكوك المحتملون أن مختلف المحاكم واللجان القضائية في المملكة العربية السعودية التي تطبق أنظمة المملكة، ولا سيما مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة حسبما يتم تفسيره وتطبيقه وفقا لتعاليم المذهب الفقهي الحنبلي، قد تقوم بفهم أو تطبيق، أو إعادة فهم أي وثيقة من وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك الصكوك) بصورة مخالفة لشروطها. وفي هذا الصدد، يجوز أن ترفض المحاكم واللجان القضائية في المملكة فرض أي التزامات تعاقدية أو غيرها إذا رأت أن الإلزام سيكون مخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي يتم تفسيرها وفقا لتعاليم المذهب الحنبلي.

وتملك لجنة تسوية منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في المملكة الاختصاص الحصري للنظر والبت في أي دعوى، أو إجراء قانوني، أو قضائي، ولتسوية أي خلافات قد تنشأ عن، أو فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالأوراق المالية. ينبغي على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أنه، على حد علم المُصدر، لا توجد سابقة قضائية لتفسير أو تطبيق أحكام ملزمة في قضية ذات طبيعة مماثلة للصكوك. وعليه، من غير المؤكد الإلمام تماماً بالكيفية التي، والمدى الذي يتم فيه الإلزام بإنفاذ الصكوك، و/أو وثائق صفقة الصكوك (أو أي واحد منها) من قبل لجنة تسوية منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الاستئناف، أو أية سلطة قضائية أخرى في المملكة.

وقد وافقت الحكومة مؤخرا على إعادة تشكيل النظام القضائي في المملكة، بما في ذلك إنشاء محكمة عُليا، وكذلك محكمة تجارية، ومحكمة للأحوال الشخصية، ومحاكم عمالية. وقد تم إصدار نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم في المملكة (**ديوان المظالم**) بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٩هـ، الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٨م، إلا أنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ بشكل كامل. وبموجب نظام القضاء الجديد، تتولى المحكمة العُليا جميع المهام الأخرى، عدا بعض المسئوليات الإدارية الخاصة بمجلس القضاء الأعلى، والذي يمثل حالياً أعلى محكمة في المملكة. سوف يحال اختصاص ديوان المظالم الحالي بالنظر والبت في المنازعات التجارية إلى المحكمة التجارية الجديدة كجزء من عملية إعادة الهيكلة هذه. وليس من الواضح حتى تاريخ إصدار نشرة الإصدار هذه أثر إعادة الهيكلة هذه على الصكوك ووثائق صفقة الصكوك، أو أي مطالبات تتعلق بها.

يجدر بحملة الصكوك ملاحظة أن مختلف مستشاري الشريعة الإسلامية، والمحاكم، واللجان القضائية في المملكة، قد يخرجون بوجهات نظر مختلفة حول قضايا متماثلة، وبالتالي يجدر بحملة الصكوك المحتملين التشاور مع مستشاريهم القانونيين والشرعيين للحصول على مشورتهم بشأن مدى إلزام الصكوك، ووثائق صفقة الصكوك وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ينبغي على حملة الصكوك أيضاً ملاحظة أنه على الرغم من أن اللجنة الشرعية لدى كريدي أجريكول CIB والمستشار الشرعي لدى دويتشة بنك، ولجنة الرقابة الشرعية لدى مجموعة سامبا المالية، وشركة الإنماء للاستثمار، وبنك البلاد قد أصدرت تصاريح رسمية تؤكد أن الصكوك، ووثائق صفقة الصكوك تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن مثل هذه التصريحات لن تلزم محكمة أو لجنة قضائية في المملكة، بما في ذلك في سياق الإجراءات المتعلقة بإعسار أو إفلاس المُصدر أو الشركة، وأن أية محكمة أو لجنة قضائية في المملكة سيكون لها حرية التصرف في أن تقرر بنفسها ما إذا كانت الصكوك أو وثائق صفقة الصكوك، والترتيبات ذات الصلة بها، أو أي جزء منها تتوافق مع أنظمة المملكة ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي هي واجبة النفاذ في المملكة.

٢٠) قد يؤثر الامتثال لنظام إشهار الإفلاس السعودي على قدرة الشركة أو المُصدر على الوفاء بالتزاماته بموجب وثائق الصفقة.

يمكن أن يؤثر قانون إشهار الإفلاس السعودي سلباً على قدرة الشركة، أو المُصدر على الوفاء بالتزاماتهما بموجب وثائق العمليات في حالة إعسار الشركة أو المُصدر. وهناك سوابق قليله للتكهن بأن المطالبات المقدمة بواسطة حملة الصكوك، أو بالنيابة عنهم، أو وكيلهم، و/أو أي مفوّض من قبلهم يمكن أن تتم تسويتها، وعلية لا يمكن تأكيد أن حملة الصكوك سيحصلون على قيمة مطالباتهم في هذه الظروف.

٢١) يجب على المستثمرين في الصكوك الاعتماد على إجراءات نظام المقاصة.

تصدر الصكوك فقط في شكل غير مادي مسجّل عالمياً، وسوف تمثلها في جميع الأوقات مصلحة المستثمرين في (الشهادة العالمية) والتي ستودع مع وكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر في تاريخ الإقفال. ولن يكون من حق حملة الصكوك الحصول على شهادات في شكل محدد. وتحتفظ تداول بسجلات مصالح المستفيدين في الشهادة العالمية لدى وكيل حملة الصكوك. وفي حين يتم تمثيل الصكوك من قبل الشهادة العالمية، يصبح بمقدور المستثمرين التعامل مع مصالح مستفيديهم فقط من خلال نظام المقاصة والتسوية لدى المسجل، ويسدد المُصدر التزاماته بموجب الصكوك من خلال نظام المقاصة والتسوية. يعتمد المستفيد صاحب المصلحة في الشهادة العالمية على إجراءات نظام المقاصة والتسوية لدى المسجل والمشاركين فيها فيما يتعلق بالمدفوعات بموجب الصكوك.

يعتمد مدراء الإصدار الرئيسيين ومستقبلو العروض، مع احتمال مشاركة شركات متخصصة أخرى، بذل جهود معقولة وشريطة الحصول على الموافقات النظامية الداخلية، القيام بإعطاء أسعار دليلية تتعلق بالصكوك و/أو عمل سوق لها، دون أن تكون ملزمة بذلك. ولا توجد حالياً في المملكة سوق ثانوية قائمة بذاتها للصكوك، ولا يوجد ضمان بتكون مثل هذا السوق بعد إصدار الصكوك. إن أي بيع للصكوك من قبل حملة الصكوك في السوق الثانوية التي قد تنشأ قد يكون بسعر أدنى من سعر الشراء الأصلي للصكوك. انظر بهذا الصدد قسم عوامل المخاطرة أعلاه بعنوان " قد لا يجد المستثمرون مشترين للصكوك إذا رغبوا في التصرف في استثمارهم قبل تاريخ الاستحقاق".

٢٢) قد لا تكون الصكوك مناسبة لجميع المستثمرين.

الصكوك هي أدوات معقدة، وربما لا تكون الاستثمار المناسب لجميع المستثمرين. يجب على كل مستثمر محتمل في الصكوك تحديد مدى ملاءمة هذا الاستثمار في ضوء ظروفه الخاصة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يتوفر لدى كل مستثمر ما يلي:

(أ) المعرفة والخبرة الكافية لإجراء تقييم حقيقي للصكوك، ومزايا ومخاطر الاستثمار في الصكوك، وفهم المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه؛

(ب) المعرفة، والقدرة على الوصول إلى أدوات تحليلية مناسبة لتقييم الاستثمار في الصكوك، وتأثير الصكوك على المحفظة الاستثمارية الكلية للمستثمر؛

(ج) الموارد المالية الكافية، والسيولة لتحمل جميع المخاطر المترتبة على الاستثمار في الصكوك، لاسيما عندما تختلف عُملة الكيان الرئيسي عن عملة المستثمر المحتمل؛

(د) الفهم الدقيق لشروط الصكوك والدراية بسلوك المؤشرات ذات الصلة والأسواق المالية؛ و

(ه) القدرة على تقييم (سواء بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي) السيناريوهات المحتملة للعوامل الاقتصادية وغيرها التي قد تؤثر على الاستثمار، وقدرته على تحمل المخاطر ذات الصلة.

الصكوك هي أدوات معقدة، يمكن شراءها باعتبارها وسيلة للحد من المخاطر أو زيادة العائد في ظل وجود بعض المخاطر المفهومة، القابلة للقياس، والمناسبة للمحفظة الشاملة للمستثمر. يجب على حملة الصكوك في الأسواق الناشئة إدراك أن هذه الأسواق تخضع لمخاطر أكبر من الأسواق الأكثر نمواً، ويتضمن ذلك في بعض الحالات، مخاطر قانونية واقتصادية وسياسية كبيرة. وفقا لذلك، يتعين على حملة الصكوك توخي الحذر خاصة في تقييم المخاطر، ويجب أن يقرروا بأنفسهم مدى ملاءمة استثمارهم في ضوء هذه المخاطر. ينبغي على حملة الصكوك المحتملين عدم الاستثمار في الصكوك ما لم تتوفر لديهم الخبرة (إما بمفردهم أو بمساعدة مستشار مالي) لتقييم كيفية أداء الصكوك في ظل الظروف المتغيرة، وما تفرزه هذه التغييرات على قيمة الصكوك، وتأثير ذلك الاستثمار على المحفظة الاستثمارية الكلية للمستثمر المرتقب.

تخضع الأنشطة الاستثمارية لمستثمرين معينين لأحكام ولوائح قوانين الاستثمار، أو إلى مراجعة تلك اللوائح، أو تنظيمها من قبل سلطات معينة. ويتعين على كل حامل صكوك محتمل استشارة مستشاريه القانونيين لتحديد ما إذا كان وإلى أي مدى: (١) تمثل الصكوك استثمارات قانونية، و(٢) يمكن استخدام الصكوك كضمان للحصول على أنواع مختلفة من القروض، و(٣) غير ذلك من القيود التي تنطبق على شراء أو رهن أي من الصكوك من قبل حامل الصكوك. وينبغي على المؤسسات المالية استشارة مستشاريها القانونيين، أو الجهات التنظيمية المناسبة لتحديد الطريقة الملائمة للتعامل مع الصكوك بموجب قواعد مخاطر رأس المال، أو أي قواعد وأنظمة مماثلة.

٢٣) قد تكون هناك تبعات ضريبية مرتبطة بالمدفوعات على وثائق التمويل والصكوك.

يمكن أن تخضع المبالغ المدفوعة من قبل الشركة إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك، أو من قبل المُصدر بموجب الصكوك لاستقطاعات أو حسم لحساب أو الزكاة الضرائب. ووفقاً لمتطلبات التعهد بتغطية تكاليف الصكوك تقوم الشركة بتعويض المُصدر في حال تطبيق أي استقطاعات، أو حسم ضريبي بفعل الأنظمة السعودية فيما يتعلق بالدفعات من قبل أو بموجب الصكوك. وفي حال إخفاق الشركة في الوفاء بالتزاماتها بموجب تعهد تكاليف الصكوك، فقد لا تتوفر لدى المُصدر الأموال المتاحة للوفاء بالتزامات السداد بموجب الصكوك.

إضافة لذلك، يمكن أن يتعرض حملة الصكوك إلى دفع ضريبة دخل أو استقطاعات ضريبية – زكاة أخرى في المملكة جراء شراء الصكوك أو حيازتها أو بيعها. وللمزيد من الإيضاحات حول الأمور المتعلقة بالضريبة والزكاة بشأن شراء الصكوك أو حيازتها أو بيعها، انظر القسم بعنوان "الضريبة والزكاة" في نشرة الإصدار هذه.

يجب على كل حامل صكوك محتمل الحصول على استشاره مهنية خاصة حول التبِعات الضريبية لشراء الصكوك وحيازة والتصرف بها.

(ج) المخاطر المتعلقة بالمصدر وعلاقة المصدر مع الشركة

١) سوف يعتمد حملة الصكوك على الشركة لتزويد المُصدر بالأموال الكافية لتسديد الصكوك عند استحقاقها.

المُصدر شركة تابعة مباشرة لساتورب؛ وقد تأسست في المملكة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٠م كأداة تمويل محلية لساتورب. وتتجسد الأصول المادية للمُصدر في حقه في الدفع من المشروع بموجب وثائق صفقة الصكوك، وحقوقه كمستفيد بموجب اتفاقية أرامكو السعودية للتعهد بخدمة الدين، إضافة إلى حقوقه باعتباره مشارك مضمون، ومشارك في التسهيلات الائتمانية العامة، وطرف مضمون بموجب وثائق التمويل الأخرى (بما في ذلك، ودون حصر، اتفاقية الأحكام العامة، وعقد المقرضين وأمين الضمان، ووثائق الضمان)، وحقوقه كطرف مضمون في إلزام الضمان والعائدات.

وبالتالي، سوف يعتمد المُصدر كليا في الوفاء بالتزاماته بتسديد مدفوعات الصكوك على وفاء الشركة بتسديد التزاماتها تجاهه من المبالغ المستحقة بموجب وثائق صفقة الصكوك (لمزيد من المعلومات راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق صفقة الصكوك" من نشرة الإصدار هذه). أو بخلاف ذلك القدرة على استلام القيمة من حقوق المصدر بموجب الترتيبات العقدية تلك. تعتمد قدرة ساتورب على تسديد هذه الالتزامات إلى حد بعيد على وضعها المالي ونتائج عملياتها. وفي حالة حدوث تغيير سلبي في وضعها المالي ونتائج عملياتها، قد لا يتوفر للمُصدر المال الكافي لسداد جميع المبالغ المستحقة على الصكوك.

٢) المُصدر شركة تابعة للشركة تسيطر عليها الجهات الراعية، وهذه العلاقة يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح مع حملة الصكوك.

المُصدر هو كيان تابع للشركة؛ وعلى الرغم من أن ساتورب تخضع لتعهدات صارمة مثلما تم توضيحه في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة – التعهدات". ويخضع المصدر إلى تعهدات سلبية تحد من نشاطه بما في ذلك ما اشتمل عليه الشرط ٥ (التعهدات) من الشروط الخاصة بالصكوك، إلا أن المخاطرة هنا تتجسد في أن الشركة قد تسعى للاستفادة من المُصدر على نحو لا يتوافق مع وثائق التمويل، أو بما يسمح للشركة تفادي التزاماتها بموجب وثائق التمويل.

إذا وقع حادث تقصير أو حادث موجب للتعليمات، قد تسعى الشركة لاستغلال موقفها كطرف مساهم في المُصدر لإعاقة أو إحباط الجهود التي يبذلها حملة الصكوك لإنفاذ التزامات الضمان الخاصة بهم وتوجيه المُصدر عند مشاركته في ترتيبات الدائنين في إطار عقد الدائنين وأمين الضمان، مما يحد من قيمة المبالغ المستردة بموجب الصكوك. وكما في تاريخ هذه النشرة، فإن النظام المعمول به في السعودية لا يستثني قيام شركة تابعة تعمل وفقاً لمصلحتها الشخصية من التصرف ضد مصالح الشركة الأم (وبالتالي مساهمي الشركة الأم). وفي سياق الصفقة، فإن مثل هذه التصرفات قد تشمل: (١) التصويت لمصلحة تسمية حادث تقصير أو حدث موجب للتعليمات بموجب اتفاقية الأحكام العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان؛ (٢) التصويت لمصلحة الإلزام بتنفيذ مصالح الضمان وتحصيل عوائد التوزيعات؛ (٣) إنهاء اتفاقية الإجارة واتفاقية الشراء ووثائق صفقة الصكوك الأخرى؛ (٤) ملاحقة ساتورب عبر المحاكم في انجلترا والمملكة جراء عدم دفعها أو عدم تأدية التزاماتها؛ و(٥) ملاحقة أرامكو السعودية فيما يتعلق بدفع التزاماتها بموجب التعهد بخدمة الدين.

إضافة لذلك، فستقوم الشركة بالتوقيع على وثيقة رهن أسهم المصدر والذي يتم بمقتضاها رهن أسهم المصدر لمصلحة وكيل الضمان المحلي، وسيشمل ذلك أيضاً المزيد من التعهدات المقيدة لأنشطة المساهمين في المصدر.

٣) ليس لحملة الصكوك علاقة عقدية مباشرة مع الشركة أو الرعاة، وإنما علاقتهم مع المصدر. وبشكل عام يجب أن يمارس حملة الصكوك حقوقهم من خلال وكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر.

ليس لحملة الصكوك علاقة عقدية مباشرة مع الشركة أو مع الرعاة، فالصكوك تمثل التزامات لحملة الصكوك على المصدر فقط.

وبموجب شروط الصفقة، فلن يحق لأي حامل صكوك القيام بأي إجراءات مما يقوم بها وكيل حملة الصكوك ضمن السياق الاعتيادي للأعمال أو وكلاء ضمان المصدر بموجب وثائق الصفقة إلا إذا (أ) أخفق وكيل حملة الصكوك أو وكلاء ضمان المصدر (حسب الحالة) الملزمين بالإجراء في التصرف خلال ٣٠ يوماً من التزامهم بذلك الإجراء، واستمر إخفاقهم في ذلك، (ب) كان حامل الصكوك المعني (أو حامل الصكوك مع حملة الصكوك الآخرين الذين يقترحون اتخاذ ذلك الإجراء) يمتلكون ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة.

وبشكل محدد، إذا أصبح حملة الصكوك مخولين بالتصرف من خلال ممارسة – أو توجيه المصدر لممارسة – حقوقهم بموجب وثائق الصفقة بسبب امتناع وكيلهم عن التصرف أو لأنه يتعين عليهم القيام بذلك شريطة المراعاة الدائمة للالتزامات، والقيود، والمطلوبات المتعلقة بالمصدر بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة. وقد يُطلَب من حملة الصكوك الذين أصبحوا مخولين بالتصرف أن يوقعوا على تعهد (بالصيغة الموضحة في إعلان الوكالة) قبل أن يصبح بإمكانهم المضي قدماً في الإجراء الذي سيقومون به. إن الالتزامات والقيود والمطلوبات الخاصة بالمصدر أو المفروضة عليه (بصفته مشارك رئيسي، ومشارك مشترك في التسهيلات الائتمانية، وطرف مضمون) بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة، قد تم تلخيصها في هذه النشرة، وخصوصاً في القسم الذي عنوانه "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة" والقسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان"، والقسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية بنك الحساب"، وتم إيضاحها في هذه الوثائق ووثائق الدائنين الأخرى (بما في ذلك اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية)، وجميعها متوفرة للاطلاع عليها من قبل حملة الصكوك أثناء ساعات العمل الاعتيادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك. ويتوجب على حملة الصكوك قراءة هذه الملخصات والاتفاقيات بأنفسهم، والاطلاع على الأحكام الواردة فيها.

٤) سيكون المصدر مسؤولاً عن دفع الزكاة وضريبة الدخل سنويا لمصلحة الزكاة وضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية.

سيكون المصدر مسؤولاً عن دفع كل من ضريبة الدخل والزكاة في المملكة على الأسس التالية:

(أ) الزكاة: ستمتلك أرامكو السعودية (بشكل غير مباشر) ٦٢,٥ في المائة من الأسهم في المصدر، عن طريق امتلاكها لأسهم في الشركة الأم للمصدر (وهي ساتورب). وبناء على ذلك، فإن ٦٢,٥ في المائة من الربح السنوي المعدل للزكاة، أو ٦٢,٥ في المائة من القيمة الصافية (حسبما يتم تعديله لأغراض الزكاة) للمصدر (أيهما أكبر) سيخضع للزكاة بمعدل ٢,٥ في المائة على أساس سنوي في المملكة العربية السعودية؛ و

(ب) ضريبة الدخل: ستمتلك توتال (بشكل غير مباشر) ٣٧,٥ في المائة من المصدر، عن طريق امتلاكها لأسهم في الشركة الأم للمصدر (وهي ساتورب). وبناء على ذلك، فإن ٣٧,٥ في المائة من الأرباح السنوية المعدلة للضريبة للمصدر ستخضع لضريبة الدخل بمعدل ٢٠ في المائة.

كما هو موضح في هذه النشرة (وخاصة في القسم المعنون "الهيكل التنظيمي والتدفقات النقدية" الذي يبدأ بالصفحة ٢٢)، فإن من المقرر أن يكون دخل المصدر (على شكل مدفوعات تؤديها إليه ساتورب بموجب وثائق صفقة الصكوك) لأن يكون مطابقا لاتزاماته نحو حملة الصكوك بموجب الصكوك وتجاه مقدمي الخدمات والغير. وبناءً عليه، فإن من غير المتوقع أن يحقق المصدر صافي دخل أو خسارة على أساس سنوي، وبذلك لن يكون هناك التزام سنوي بدفع ضريبة دخل بالنسبة للمصدر.

ولكن، تحسب الزكاة بطريقة مختلفة عن تلك المستخدمة لحساب ضريبة الدخل، لأن الأساس المستخدم لحساب التزام الزكاة يأخذ في الاعتبار بنود الميزانية العمومية مثل رأس المال والمدفوعات والاحتياطيات الأخرى غير المدرجة في حساب ضريبة الدخل. وعليه، فإن المصدر يكون مسئولا عن دفع التزام زكوي سنوي إلى مصلحة الزكاة وضريبة الدخل في المملكة.

بعد مناقشات ومراسلات مع مصلحة الزكاة وضريبة الدخل، أكدت المصلحة في رسالتهما لساتورب بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠م بأن مطلوبات الزكاة هذه يجب خصمها من مطلوبات إجمالي ضريبة الغاز الطبيعي والدخل لشركة أرامكو السعودية. وبناء عليه، فمن المتوقع أن تقوم شركة أرامكو السعودية بتسوية هذه المطلوبات للمصدر نيابة عنه، وتطالب بخصم مقابل من مطلوبات الزكاة التي عليها لمصلحة الزكاة وضريبة الدخل، ولكن لا تكون أرامكو السعودية تحت أي التزام قانوني للقيام بذلك.

وإذا لم تقم أرامكو السعودية بدفع هذه الدفعة بالكامل في أي سنة، فإن ساتورب تكون ملزمة بدفع أي تقصير وفقا للتعهد بتغطية التكاليف. ومع ذلك، ينبغي أن يلاحظ حملة الصكوك المحتملون المخاطر المرتبطة بإمكانية الإلزام بهذا التعهد، ويرجى الاطلاع بهذا الصدد على بند عوامل المخاطرة الوارد في الصفحة ٣٨ بعنوان "إن إمكانية الإلزام بتنفيذ بعض أحكام وثائق صفقة الصكوك (بما في ذلك الصكوك نفسها) فيما يتعلق بعدم خصم الضرائب قد يكون موضع تساؤل". وفي حال رفض ساتورب الامتثال لهذا الالتزام، وفي حال عدم قدرة المصدر على إلزامها به، فإن هناك خطر أن يضطر المصدر إلى استخدام الأموال المتاحة لدفع المبالغ المستحقة عليه بموجب الصكوك لتسوية هذه المطلوبات لمصلحة الزكاة وضريبة الدخل، تاركا حملة الصكوك في خطر حدوث نقص في المبالغ المستحقة لهم.

(د) المخاطر المتعلقة بوثائق الدائنين والضمان المعطى من ساتورب على مديونيتها

١) محدودية الرجوع على الجهات الراعية في سداد المديونية.

باستثناء إلى المدى المتاح من حق الرجوع بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين، والتي سوف تنتهي بتاريخ الاكتمال الواقعي، لا يملك المُصدر (وبالتالي حملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك) أي حق رجوع للجهات الراعية أو الشركات المنتسبة لها، إذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بتسديد أي من التزاماتها نحو المصدر، وهي التزامات تخص الشركة وحدها. للاطلاع على وصف الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية خدمة الدين مع شركة أرامكو السعودية، راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية" في نشرة الإصدار هذه.

وبالمثل، فإن الالتزام بتسديد جميع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالصكوك سيكون فقط التزام المُصدر، وليس ساتورب أو أي من الراعيين. كل من ساتورب والمُصدر كيانات ذات غرض واحد لها أصول محدودة كما وصفت في هذه الوثيقة.

وبموجب الشروط، يوافق حملة الصكوك أن لا يحق لهم اتخاذ أي إجراءات مما يقوم به (في السياق الاعتيادي للأعمال) وكيل حملة الصكوك أو وكلاء ضمان المصدر بموجب أية وثيقة من وثائق العملية باستثناء في ظروف محدودة جداً حسبما ورد وصفه في فقرة عوامل المخاطرة أعلاه التي عنوانها "ليس لحملة الصكوك علاقة عقدية مباشرة مع الشركة، وإنما علاقتهم مع المصدر، وبشكل عام يجب أن يمارس حملة الصكوك حقوقهم من خلال وكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر". وإذا أصبح لدى حملة الصكوك الحق في اتخاذ مثل هذا الإجراء، فإن عليهم القيام بذلك مع المراعاة الدائمة وبما يتوافق مع الالتزامات والقيود والمطلوبات الخاصة بـــالمصدر أو المفروضة عليه بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة.

٢) سوف تتحمل ساتورب ديون كبيرة، وقد تعجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المُصدر.

ستتحمل ساتورب مديونية كبيرة فيما يتعلق بتمويل المشروع الذي يعد هذا الطرح للصكوك جزء منه، ووفقاً لكل من الطرح والتسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى (التي يمكن الدخول فيها قبل، أو بالتزامن مع، أو بعد طرح الصكوك). بعد اكتمال هذا الطرح والدخول في التسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى كما في تاريخ هذه النشرة، سوف تتحمل ساتورب ديون طويلة الأجل بنحو ٨,٥ مليار دولار أمريكي.

وستكون ساتورب قادرة على تحمل المزيد من الديون من وقت لآخر وفق أحكام وشروط وثائق التمويل دون تحديث افتراضات الحالة الأساسية، بما في ذلك الديون الهادفة إلى (أ) إعادة تمويل أي تسهيلات ائتمان فردية مضمونة، أو صندوق التنمية الصناعية السعودي، (ب) تمويل أي توسعة مسموح بها، (ج) تمويل إجراء أي تحسينات، (د) تمويل تكاليف المشروع التي تواجه عجز، أو (هـــ) لشراء بعض التسهيلات الائتمانية المضمونة. أنظر أيضا للقسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان – المزيد من الدين المضمون" في نشرة الإصدار هذه للاطلاع على الشروط المتعلقة بذلك. يجب على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن أي ديون تتكبدها الشركة بهدف تمويل التوسع المسموح به، وإجراء التحسينات، أو تمويل النقص في تكاليف المشروع ستمثل ديون إضافية لديون الشركة المكشوفة غير المسددة، وذلك بدلاً عن إعادة التمويل أو استبدال الديون القائمة.

تمثل أصول ساتورب، بما في ذلك الإيرادات الناتجة عن تشغيل المصفاة، المصدر الوحيد للأموال المتاحة لتسديد ديونها الرئيسية، بما في ذلك المدفوعات إلى المُصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك؛ علماً بأن بعض البنود سوف تستحق الدفع قبل تسديد خدمة الدين وفقا للتدفقات النقدية الواردة من الصفقة، كما ورد بتفاصيل أكثر في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية بنك الحساب – الدفعات من حسابات العمليات"، و"ملخص وثائق التمويل الرئيسية– اتفاقية بنك الحساب– حساب خدمة الدين". لا يمكن إعطاء ضمانات بأن عائدات ساتورب ستكون كافية لتلبية هذه المدفوعات مع المحافظة على مبلغ كاف لخدمة مديونيتها، والتي من شأنها كذلك ترك المُصدر دون أموال كافية لسداد المبالغ المستحقة عليه المتعلقة بالصكوك.

٣) تمثل الصكوك نسبة صغيرة من إجمالي ديون الشركة المضمونة. تتخذ قرارات المقرضين وفق نسب القروض، مما يحد من قدرة المُصدر، بتوجيه من وكيل حملة الصكوك حسب تعليمات حملة الصكوك، على التأثير على نتائج قرارات المقرضين.

ينص عقد المقرضين وأمين الضمان على اتخاذ العديد من القرارات في إطار وثائق التمويل بأغلبية المشاركين، وأغلبية المشاركين المقرضين للديون المضمونة، أو أغلبية المشاركين الملزمين المقرضين، أو أغلبية أخرى لمقرضي الشركة، وتعد القرارات التي تتخذ بموجب هذه الأغلبية، ملزمة لبقية الأطراف التمويلية. للاطلاع على ملخص أحكام تصويت المقرضين، واتخاذ القرارات بالأغلبية، يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد المقرضين وأمين الضمان – التصويت وصنع القرار" و"ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان– التعديلات والإعفاءات، إلخ من وثائق الدائنين ووثائق التمويل" في نشرة الإصدار هذه.

إن الحجم النسبي لتسهيلات الصكوك بالنسبة لإجمالي الديون المضمونة يعني بشكل عام، أنه في حالة طلب تصويت الدائنين على أمر ما، يتم الوصول غالباً إلى القرارات التي تدعمها الأغلبية المطلوبة للمشاركين المضمونين، حتى وإن قام وكيل حملة الصكوك بناء على تعليمات حملة الصكوك بتوجيه المُصدر للتصويت بعكس ذلك.

على سبيل المثال، إذا رغب حملة الصكوك في توجيه المُصدر لإخطار وكيل الدائنين باتخاذ قرارات ملزمة ضد الشركة، وفقاً لوثائق التمويل، في حال وقوع حادثة تقصير أو أي حدث آخر موجب للتعليمات في أي وقت، فإن مثل هذا الإجراء لن يتم إذا لم تتفق الأغلبية المطلوبة من المشاركين المضمونين (**أغلبية المشاركين الملزمين**) مع رغبة حملة الصكوك. وهذا هو الحال حتى عندما تؤثر الحادثة ذات الصلة على إحدى التسهيلات (في هذه الحالة تسهيلات الصكوك) فقط.

تعريف "أغلبية المشاركين الملزمين"، الموضح في القسم بعنوان "التعريفات والمصطلحات" من هذه النشرة، يعمل باختصار من أجل تمكين كبار المشاركين (بما في ذلك المصدر، الذي يتصرف بناء على تعليمات حملة الصكوك من خلال وكيل حملة الصكوك) الذين يكون مجمل تعرضهم أكبر من نسبة حد معين (تسمى نسبة الإلزام، ويتغير هذا الحد بمرور الوقت بعد وقوع حادثة التقصير ذات الصلة) من مجموع التعرض لجميع كبار المشاركين بموجب تنفيذ تسهيلات الإلزام ذات الصلة (مرة أخرى كما هو محدد في القسم بعنوان "التعريفات والمصطلحات" من هذه النشرة) يمكن أن يعطي تعليمات لوكيل المقرضين لاتخاذ إجراءات الإلزام.

تسهيلات الإلزام ذات الصلة هي: (أ) (خلال فترة ٩٠ يوما (فيما يتعلق بحادث موجب للتعليمات الأساسية) أو ٢١٠ يوما (لأي حادث تعليمات أخرى) بعد وقوع ذلك الحادث الموجب للتعليمات، كل التسهيلات الائتمانية المضمونة (عدا تسهيلات كبار المساهمين) ثم القائمة، بما في ذلك تسهيلات الصكوك؛ و(ب) بعد انقضاء الفترة المطبقة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه، فإن واحدة أو أكثر من التسهيلات الائتمانية المضمونة (عدا تسهيلات كبار المساهمين) مع الالتزامات (كما في تاريخ إبرام هذه التسهيلات الائتمانية المضمونة) والتي عند تجميعها معا، تكون مساوية أو أكثر من ١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملات أخرى) (كما في تاريخ إبرام هذه التسهيلات الائتمانية المضمونة).

هناك الكثير من التسهيلات الائتمانية المضمونة (ولكن ليس كلها)، بما في ذلك تسهيلات الصكوك، لا يوجد فيها التزامات (كما في تاريخ الدخول في تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة) تزيد عن ١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملات أخرى)، مما يعني أنها ستتوقف على موافقة كبار المشاركين بموجب واحد أو أكثر من التسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى لاتخاذ إجراء الإلزام، حتى ولو وقع حادث التقصير ذي الصلة بموجب تسهيلاتهم وحدها.

إن المبدأ القائل بأن القرارات يمكن أن تتخذ فقط من خلال الأغلبية المطلوبة يخضع لفئة من القرارات ذات الأهمية الأساسية لجميع المشاركين المضمونين، والتي لا يجوز اتخاذها دون موافقة المشاركين المضمونين (بما في ذلك المصدر الذي يتصرف بناءً على تعليمات حملة الصكوك من خلال وكيل حملة الصكوك). وهذا يعطي فعلياً حملة الصكوك الحق في الاعتراض في هذه الأمور، وأسوة بذلك، فإنه لا يجوز اتخاذ قرارات معينة تتعلق باتفاقيات التعهد بخدمة الدين دون موافقة جميع المشاركين المضمونين أو أغلبية المشاركين بموجب كل تسهيل من التسهيلات الائتمانية المضمونة التي تستفيد من اتفاقية التعهد بخدمة الدين، فيما يعطي حملة الصكوك كذلك إمكانية الاعتراض الفعال على هذه الأمور، يتم التحفظ عليها بحيث لا يجوز اتخاذها دون موافقة المصدر (متصرفاً حسب تعليمات حملة الصكوك من خلال وكيل حملة الصكوك). لقد تعهد المصدر في إعلان الوكالة بعدم المشاركة مطلقاً في أي تصويت للمشاركين المضمونين أو بخلاف ذلك إعطاء أو الاستجابة لأي طلب للتعليمات، أو الموافقة، أو الإعفاء من وكيل الدائنين، أو وكيل الضمان الخارجي، أو وكيل الضمان المحلي، أو أي طرف آخر وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية الأحكام العامة، ووثائق الصفقة الأخرى، باستثناء في حال وجود موافقة صريحة من وكيل حملة الصكوك أو حسب توجيهاته.

على الرغم من أن خطر قيام غالبية محددة من دائني الشركة بالتصويت معاً بما يلزم المقرضين بموجب تسهيلات ائتمانية مضمونة ينسحب على جميع المشاركين المضمونين بصفة فردية، إلا أن هناك خطر آخر يتمثل في إمكانية تحالف بعض المشاركين المضمونين ممن تجمعهم مصالح مشتركة والتصويت معاً على هذا الأساس. على سبيل المثال، قد يميل جميع المشاركين المضمونين في إطار اتفاقية التسهيلات التجارية الأمريكية للتصويت بطريقة مشتركة تدل على توافق مصالحهم وأن المقرضين من البنوك المختلفة وتسهيلات وكالات ائتمان الصادرات قد يصوتون بطريقة مشتركة. هذا علماً أن تسهيلات الصكوك هي المشاركة الوحيدة من أسواق المال في الديون المضمونة حتى تاريخ إصدار نشرة الإصدار هذه، والمتبقي من ديون الشركة على هيئة ديون بنكية.

إضافة إلى ذلك، يخضع تصويت المقرضين لآلية تخفيض، حيث يتم وفقاً لها حسم الأصوات المُعلقة للمشاركين المضمونين الذين لم يخطروا وكيل الدائنين بقرارهم بشأن مسألة ما خلال فترة زمنية محددة من جملة الأصوات عند تحديد النتيجة النهائية. للاطلاع على ملخص كامل لهذه الآلية، الرجاء مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد المقرضين وأمين الضمان – التصويت وصنع القرار – خفض مستحقات التصويت" في نشرة الإصدار هذه. وبناء عليه، إذا لم يتمكن حملة الصكوك من حضور اجتماع كامل النصاب لمناقشة قضية معينة، فلن يتم حساب أصواتهم. للاطلاع على الأحكام المتعلقة بعقد اجتماعات حملة الصكوك يرجى مراجعة الشرط رقم ١٥ (اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفويض والتحديد).

٤) قد ينبغي تقاسم العائدات بين المشاركين المضمونين إذا ما قدمت مُطالبة في إطار اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين.

يتضمن عقد المقرضين وأمين الضمان أحكاماً لتقاسم المبالغ التي دفعتها شركة أرامكو السعودية في إطار اتفاق تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين في بعض الظروف، مثل عدم كفاية المبلغ المدفوع لتلبية أكثر من مطالبة متزامنة واحدة من المشاركين المضمونين (بما في ذلك المُصدر) أو أي مستفيد آخر. ينبغي على حملة الصكوك بذل العناية بمراجعة ملخص الأحكام ذات الصلة في عقد المقرضين وأمين الضمان الوارد في نشرة الإصدار هذه في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد المقرضين وأمين الضمان".

يتمثل تأثير هذه الأحكام أنه في ظروف معينة، سيكون ثمة احتمال أن تدفع أرامكو السعودية مبالغ قد تفوق قيمة أي مطالبة تُقدم بالنيابة عن المُصدر في إطار صفقة الصكوك، ولكن على المُصدر تقاسم المبلغ الذي حصل عليه مع غيره من المشاركين المضمونين الذين لديهم مطالبات معلّقة ضد شركة أرامكو السعودية في إطار اتفاق تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض المبالغ التي يتلقاها المُصدر، وبالتالي انخفاض في المبالغ المتوفرة لديه لدفع مستحقات حملة الصكوك. ينطبق شرط التقاسم هذا على أي مطالبة مهما كانت طبيعتها تقدم من قبل المصدر أو بالنيابة عنه في إطار اتفاق تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين، وتنطبق كذلك على أي مبالغ تُمنح من قبل محكمة، أو هيئة تحكيم إلى المُصدر بعد دعوى ناجحة ضد شركة أرامكو السعودية عن أي نقص في تسديد أية مطالبة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية. ليس هناك أي ضمان أن أي نقص في المبلغ المدفوع للمُصدر سوف يتم إكماله في إطار تطبيق آلية التقاسم هذه.

يجب على حملة الصكوك المحتملين أيضاً ملاحظة أن اتفاق تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين يضمن التزامات ساتورب في إطار وثائق الصفقة، ولا يشمل التزامات المُصدر على الصكوك؛ وعليه، فإن المُصدر هو المستفيد بموجب ذلك، وبالتالي فإن تضرر من عدم تسديد ساتورب بموجب وثائق صفقة الصكوك، ستكون لديه القدرة على مطالبة شركة أرامكو السعودية في إطار اتفاق تعهد خدمة الدين بموجب الآلية التي وردت في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد المقرضين وأمين الضمان" في نشرة الإصدار هذه. وتتجسد المخاطرة هنا في أن المُصدر لن يقوم بتحويل المبالغ التي يتلقاها من شركة أرامكو السعودية بمجرد تلقيها، لا يقوم بتحويله لحملة الصكوك؛ وإن حدث ذلك فإن حملة الصكوك لا يملكون حق المطالبة أو الاسترجاع ضد شركة أرامكو السعودية في إطار اتفاق تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين.

٥) محدودية ضمان الديون المضمونة (بما في ذلك تسهيلات الصكوك) الممنوح من ساتورب، وكذلك فإن إنفاذ الضمان يعتمد على بعض الأمور غير المؤكدة.

أصول ساتورب محدودة، مثلما تم وصفها في قسم عوامل المخاطرة بعنوان "المخاطر المتعلقة بأعمال ساتورب والمشروع – لدى الشركة تاريخ تشغيلي محدود، وأصولها الوحيدة هي مصالحها في المشروع". وعلى الرغم من أن أصول الشركة مضمونة لصالح المشاركين المضمونين (بما في ذلك المُصدر)، وبالتالي تم تضمينها كجزء من ممتلكات الضمان، ومن المتوقع أن يتم منح صندوق التنمية الصناعية السعودي، اعتباراً من تاريخ (إن وجد) الدخول في تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي الأولوية الأولى للرهن العقاري على المصفاة وجميع الأصول المادية المتعلقة بالمشروع، ووفقاً لأنظمة المملكة فإن الرهون العقارية ذات الأولوية الأولى هي فقط المعترف بها. وبالتالي عند الدخول في تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، ينص الرهن التجاري المحلي، واتفاقية رهن الشراء، واتفاقية رهن الوكالة (عند إبرامها)، واتفاقية رهن المشاركة بأن وكيل الضمان المحلي سيفك الرهن عن تلك المصالح المرهونة التي تتكون من الأصول الخاضعة لضمان الصندوق. وتلتزم الشركة فقط بأن تنشئ رهن من الدرجة الثانية على الأصول المادية يعطى للمشاركين الرئيسيين المتبقين بمن فيهم المصدر، وذلك في حال أصبح ذلك النوع من مصالح الضمان مقبولاً بموجب الأنظمة والممارسات المتبعة في المملكة مستقبلاً. وكما في تاريخ هذه النشرة لم يتم منح مثل مصالح الضمان تلك من المرتبة الثانية. وبالتالي فإن المشاركين الرئيسيين (بمن فيهم المصدر) سيعتمدون على اتفاقية صندوق التنمية الصناعية السعودي لإرجاع العوائد المتبقية بعد الإلزام بتنفيذ مصالح الضمان ذات العلاقة التي لديها على الأصول المادية للشركة وذلك بناء على اتفاقية التنازل عن العوائد المتبقية.

إضافة لذلك، ونظرا لعدم وجود سابقة قضائية، فمن غير المؤكد ما إذا كانت إحدى المحاكم في المملكة ستحكم بإنفاذ وثائق الضمان المحلي، إذ يتوقف مثل هذا النفاذ على تحديد المحكمة ما إذا كانت الالتزامات الأساسية التي تم ضمانها قابلة للإنفاذ وفقاً للنظام السعودي، وأن الضمان الوارد في إطار وثائق الضمان المحلي، ذو طابع معترف به وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية. وعلاوة على ذلك فمن غير المؤكد ما إذا كانت (حسب القانون السعودي) عبارة "جميع الأصول مرهونة" مثل تلك الممنوحة وفقاً للضمان التجاري المحلي، واتفاقية رهن الشراء، واتفاقية رهن الوكالة، واتفاقية رهن المشاركة (عند إبرامها)، ستكون قابلة للنفاذ بسبب اشتراط أن يكون الطرف المتلقي أو المستفيد من الرهن يمتلك الحيازة المادية للأصول، وهي حيازة لا تتوفر لوكيل الضمان المحلي.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن كل الجهات الراعية قد دخلت في رهونات الأسهم حسب مصالح كل منها في ساتورب، إلا أن قوانين المملكة العربية السعودية لا تعترف بهذا المفهوم، وهناك شكوك قضائية حول ما إذا كان هذا الترتيب فعالاً حتى في مسألة تعاقدية محضة بين الأطراف المعنيين.

وعلاوة على ذلك، حتى لو توفرت لوكيل الضمان المحلي (بتوجيه من وكيل الدائنين) القدرة على إنفاذ جزء من إلزام الضمان وفقاً لوثائق الضمان المحلي بحيث يصبح قادراً على ممارسة السيطرة المباشرة على المشروع وعلى الموقع، فإن المصفاة لن تصبح قابلة للتشغيل دون تعاون أرامكو السعودية وتوتال وشركاتها التابعة نظرا لدورهم كموردين رئيسيين ومتعهدي شراء مستقبلي رئيسيين للمشروع. وعليه لن تكون هنالك أي ضمانات بأنه في سيناريو إلزام الضمان، سيتمكن المشاركون المضمونون من إدراك وتحقيق القيمة الكاملة للضمان. إن أوجه القصور في وثائق الضمان المحلي، مثل تلك المذكورة أعلاه، والتي يستفيد منها المشاركون المضمونون (بما في ذلك المُصدر)، قد تعنى أنه في أعقاب وقوع حادث يتعلق بالتعليمات وإنفاذ الضمان، سوف يتاح قدر قليل من عائدات التطبيق يشترك فيه المشاركون المضمونون. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم توفر الأموال المتاحة للمُصدر كي يسدد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب الصكوك.

٦) أرامكو السعودية، بصفتها الدائن التجاري لساتورب ومورد اللقيم الخام لها، هي طرف مضمون. وهذا وضع غير عادي بالنسبة لمقرض تجاري أن يتمتع به في تمويل المشروع.

ستكون أرامكو السعودية بصفتها مورد اللقيم الخام، الطرف المضمون بمقتضى عقد المقرضين وأمين الضمان، وهي بذلك على قدم المساواة مع الأطراف المضمونة الأخرى فيما يتعلق بقيمة ائتمان اللقيم الخام للمورد (حتى وإن لم يقع أي حادث يتعلق باتفاقية توريد لوقود/ أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة أو استمر وقوع هذا الحادث)، وهي أيضاً مضمونة ولكن في ظل حقوق أطراف التمويل لأية مديونية زائدة للقيم الخام. وباعتبارها الطرف المضمون، سوف تكون شركة أرامكو السعودية ملزمة بنفس شروط الأطراف الأخرى المضمونة قبل وبعد الإلزام وفقاً لعقد المقرضين وأمين الضمان.

لا يملك المشاركون المضمونون الآخرون تقييد أو السيطرة على حق شركة أرامكو السعودية في تعليق شحنات اللقيم الخام وفقاً لاتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA) أو اتفاقية توريد الوقود(FSA) ؛ ومع ذلك فإن أي تعليق من هذا القبيل يؤدي إلى تفعيل تصويت الدائنين وفقاً لعقد المقرضين وأمين الضمان، ويسمح للمشاركين المضمونين بالتدخل بموجب الموافقة والإقرار، أو الاتفاقية المباشرة (حسب مقتضى الحال).

وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم شركة أرامكو السعودية بالمحافظة على تعهدها في كل موافقة وإقرار وفي عقد المقرضين وأمين الضمان بعدم ممارسة أي من الحقوق التي قد تكون لديها لإنهاء اتفاقية توريد اللقيم الخام (COSA)، أو اتفاقية توريد الوقود (FSA) بموجب أي خرق أو تقصير من قبل الشركة (إلى أن يقع أحد الحالات التالية أولاً) (١) تاريخ الوفاء بالدين المضمون (٢) تاريخ استبدال وتحويل اتفاقية توريد اللقيم أو اتفاقية توريد الوقود (بمقتضى الحال) لمُورد بديل (على النحو المحدد في الموافقة والإقرار) والذي يجب أن يكون (أ) ليس كياناً منتسباً لشركة أرامكو السعودية أو (ب) جهة تمتلك فيها شركة أرامكو السعودية حصة أسهم أو لها فيها مصالح (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر).

وافقت أرامكو السعودية على التنازل عن حقها في المقاصة في إطار كل من اتفاقية توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (بما يتفق مع تعريف الحادث الذي يتعلق باتفاقية توريد الوقود واتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة)، ولكن بموجب أنظمة المملكة ثمة عدم وضوح فيما إذا كان الإعفاء من الحقوق التي ستتم ممارستها في المستقبل ملزماً. إضافة لذلك، فإن أحكام عقد المقرضين وأمين الضمان فيما يتعلق بمعدل دوران العائدات المستلمة ليتم تقاسمها بين الأطراف المضمونة لا ينطبق على شركة أرامكو السعودية (وسوف ينطبق فقط بعد تطبيق الإنفاذ)، وسوف تحصل شركة أرامكو السعودية على الأموال قبل تطبيق الإنفاذ وفقاً لشروط اتفاقية بنك الحساب.

٧) تتحكم ساتورب في استخدام تدفقاتها النقدية من خلال إيراداتها النقدية التعاقدية (باستثناء حالات محددة)

يخضع استخدام جميع التدفقات النقدية التعاقدية المخصصة لتغذية حسابات التشغيل للشركة، قبل حلول تاريخ الإلزام، للشروط الواردة في اتفاقية بنك الحساب (وبشكل خاص ما تم توضيحه في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية بنك الحساب" في نشرة الإصدار هذه). عدا في ظروف معينة محدودة تسيطر ساتورب، وليس أي طرف ثالث مستقل، على التدفقات النقدية من خلال هذه الشروط، وكذلك على عمليات المدفوعات النقدية داخل وخارج جميع حسابات المشروع، بما في ذلك حساب خدمة الدين وحساب احتياطي خدمة الدين. تحتفظ ساتورب بحق حرية السحب، أو نقل المبالغ من وإلى حسابات المشروع، وفقاً للشروط والأحكام ذات الصلة باتفاقية بنك الحساب حتى وقوع حدث رئيسي موجب للتعليمات، أو واقعة موجبة للتعليمات كما هو مبين أدناه.

بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، وتبعاً لحدوث ظروف معينة أخرى (كما هو موضح في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية بنك الحساب" في نشرة الإصدار هذه)، يجوز للشركة نقل الأموال لحساب التوزيعات (المتاحة للتوزيع على مساهميها) في أي وقت، ولم يتم ضمان حساب التوزيعات لصالح الأطراف المضمونة. وحيث أن مدفوعات خدمة الدين تتم كل ستة أشهر، ليس هناك ما يضمن أنه في تاريخ الدفع سيتوفر لدى الشركة ما يكفي من الأموال طوال فترة الستة أشهر في حساب خدمة الدين لتلبية متطلبات خدمة الدين لديه، على الرغم من أنه يسمح للشركة نقل الأموال بين الحسابات.

عند وقوع حادث قائم موجب للتعليمات، أو عند احتمال وقوع مثل هذا الحدث بسبب قيام الشركة بالدفع، أو الإيداع، أو نقل أموال بشكل مخالف لأحكام اتفاقية بنك الحساب، يمكن لوكيل الدائنين إصدار إشعار الحظر إذا ما تم توجيهه لذلك من قبل أغلبية المشاركين. وبالإضافة إلى ذلك، عند وقوع حادث رئيسي يتعلق بالتعليمات، وكان هذا الحادث قائماً، يمكن لوكيل الدائنين إصدار إشعار الحظر دون تعليمات من أي طرف من الأطراف المضمونة. إذا أصدر وكيل الدائنين إشعار الحظر للشركة، ودون المساس بحقوق الأطراف المضمونة بموجب وثائق الضمان، وإلى أن يقوم وكيل الدائنين بإخطار الشركة وبنك الحساب بأنه قد تم إبطال هذا الحظر، فإنه لا يجوز السحب من حسابات المشروع (بخلاف حساب التوزيعات) وحساب التحسينات (إذا كان مفتوحاً)، إلا بموافقة مسبقة من وكيل الدائنين، وقد يوجّه وكيل الدائنين بنك الحساب (نيابة عن الشركة) بدفع إي مبالغ مستحقة غير مدفوعة في إطار تسهيلات الائتمان المضمونة. ويقوم وكيل الدائنين بإشعار الشركة خطياً (مع تسليم نسخة إلى بنك الحساب) بإبطال الحظر فوراً بمجرد علمه بانتفاء أسباب الحظر.

٨) يسمح للشركة بالاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد داخل المملكة خلال كل فترة نصف سنوية.

وفقا لأحكام اتفاق بنك الحساب، فإنه يتعين على الشركة عموماً في يوم العمل الأخير من كل شهر ميلادي أن تحوّل إلى حساب العمليات الخارجي (الأوفشور) مبلغ الرصيد الدائن المكافئ لكل حساب عملية خارجية. ويهدف هذا الإجراء إلى طمأنة أطراف التمويل بأن الأموال المخصصة لتغطية حسابات عمليات الشركة محفوظة خارجياً إلى الحد الممكن في حساب آمن لمصلحة الأطراف المضمونة وفقاً للقانون الإنجليزي. يخضع هذا الشرط العام لبعض الاستثناءات مثل المبالغ التي قد تحتاجها الشركة خلال الشهر الميلادي المقبل لدفع تكاليف المشروع بالريال السعودي للمستفيدين من داخل أو خارج المملكة، فضلا عن المبالغ المطلوبة لإجراء التحسينات إما للمستفيدين داخل المملكة، أو تلك المقوّمة بالريال السعودي – سواء للمستفيدين داخل أو خارج المملكة. للاطلاع على ملخص كامل لأحكام اتفاقية بنك الحساب، الرجاء مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل – اتفاقية بنك الحساب " في نشرة الإصدار هذه.

ويمكن لهذه المبالغ في أي شهر ميلادي أن تكون كبيرة. وفي حال وقوع واقعة موجبة للتعليمات واتخاذ إجراء تنفيذي أثناء وجود هذه المبالغ في حسابات العمليات المحلية، فإن الشكوك فيما يتعلق بإنفاذ إلزام مصالح الضمان التي أنشأتها اتفاقيات الرهن السعودية حول حسابات عمليات الأونشور تعني تدني قدرة الأطراف المضمونة (التي تعمل من خلال وكيل الضمان المحلي) على الحصول على هذه الأموال. ونتيجة لذلك، قد تنخفض ويشكل ملموس الأموال المتاحة لسداد جميع المبالغ المستحقة بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة (بما في ذلك تسهيلات الصكوك).

لمزيد من المعلومات حول أوجه القصور المحتملة في الضمانات الخاصة بأصول الشركة محلياً بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة، راجع كذلك بند عوامل المخاطرة أعلاه بعنوان " محدودية ضمان الديون المضمونة الممنوح من قبل ساتورب (بما في ذلك تسهيلات الصكوك) الممنوح من ساتورب، وكذلك فإن إنفاذ الضمان يعتمد على بعض الأمور غير المؤكدة.

٩) تعتمد ساتورب على التوقعات والافتراضات المحتملة.

تم تنظيم ترتيبات تمويل ساتورب في إطار التسهيلات الائتمانية المضمونة على أساس افتراضات وتوقعات معينة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها قدرة المشروع على تحقيق إيرادات في المستقبل، والتكاليف المرتبطة ببناء وتشغيل ساتورب، وشروط الدين المضمون (بما في ذلك تسهيلات الصكوك)، وتمويل التكاليف المرتبطة بالدين المضمون. أعد المستشار الفني التقرير الفني المستقل، (تشتمل نشرة الإصدار هذه على ملخص للنتائج الرئيسية للتقرير في الملحق ٦) والذي يتضمن استعراضاً محدوداً للنموذج المالي. يجب على المستثمرين مراجعة هذا الملخص، وكذلك تقرير اللجنة الفنية المستقلة بأكمله (وهو متاح للاطلاع عليه أثناء ساعات العمل الاعتيادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك).

تم تقديم بعض الافتراضات مثل تلك الموصوفة أعلاه لأغراض إعداد النموذج المالي التقرير الفني المستقل، وكذلك فيما يتعلق بالأداء الحالي والمستقبلي، ولتوسّع الشركة، والنفقات الرأسمالية، والتشغيل، ونفقات الصيانة السنوية، والمبيعات من المنتجات المكررة والبتروكيماويات، وفحم

البترول، والكبريت السائل، وغاز البترول المسال، ومديونية الشركة القائمة من وقت لآخر، والعديد من الحالات الطارئة، وغيرها من المسائل الأخرى التي ليست ضمن نطاق سيطرة المُصدر، ولا يمكن التنبؤ بنتائجها على وجه اليقين والدقة. هذه الافتراضات وغيرها من الافتراضات المستخدمة في إعداد النموذج المالي والتقرير الفني المستقل بطبيعتها خاضعة لشكوك كبيرة إذ قد تختلف النتائج الفعلية وربما بشكل كبير عن تلك المتوقعة. لا يمكن للمُصدر، أو الشركة، أو المستشار الفني، أو إرنست آند يونغ (**مراجع النموذج المالي**) أن يقدم ضمانات بأن هذه الافتراضات صحيحة، أو أن هذه التوقعات والتقديرات سوف تعكس النتائج الفعلية للعمليات. بعض الافتراضات التي يقوم عليها النموذج المالي والأرقام المعروضة لا تعكس الاستحقاقات الفعلية لتسهيلات الصكوك، وتأثير ذلك على نسبة تغطية خدمة الدين (DSCR)، ونقطة التوازن لأسعار النفط والغاز التي حددها النموذج المالي.

عند إعداد النموذج المالي المعدل تحديث افتراضاتها عند تكبد أنواع أخرى من الديون الإضافية، وتحديداً ديون الاستبدال وسد والعجز، كشرط لتحمّل هذه الديون. وأخيراً، هنالك بعض الافتراضات عرضة للتغيير لاسيما تلك التي تتعلق بقرارات الشركة التجارية في المستقبل.

وبناء عليه، فإن النموذج المالي وبيانات التوقّعات المستقبلية الواردة في التقرير الفني المستقل لا تشير بالضرورة إلى القيم الحالية أو الأداء المستقبلي، ولذلك، ليس هناك إقرارات فعلية أو مقصودة، أو استنتاجيه، فيما يتعلق بوجود أي احتمال في المستقبل لأي مجموعة من الحقائق أو الظروف، ويَحذر المستثمرون المحتملون من الاعتماد المفرط على النموذج المالي أو التقرير الفني المستقل. وإذا اختلفت النتائج الفعلية جوهرياً عن تلك المشار إليها، أو إذا ثبت أن الافتراضات المستخدمة في صياغة النموذج المالي أو التقرير الفني المستقل غير صحيحة، فقد يشير هذا إلى وجود اختلاف جوهري في موقف الشركة المالي ونتائج عملياتها عن تلك التي كانت متوقعة، مما يؤدي إلى انخفاض ملموس في الإيرادات التشغيلية للشركة؛ وفي المقابل يحد من الأموال المتاحة لها للوفاء بالتزاماتها لتقديم مدفوعات إلى المُصدر بموجب وثائق تسهيلات الصكوك، وينسحب ذلك بالتالي على المبالغ المتاحة للمُصدر لتسديد جميع المبالغ المستحقة عليه والواجبة السداد بموجب الصكوك.

شروط وأحكام الصكوك

فيما يلي الأحكام والشروط التي تنطبق على الصكوك بالصيغة التي سيتم جدولتها في المجمل بالتوافق مع إعلان الوكالة ضمن الملحق ٢ (شروط الصكوك وأحكامها).

إن كل واحدة من الصكوك البالغة قيمتها ** ريال سعودي وتستحق في تاريخ الإنهاء المقرر (**الصكوك**) صادرة عن شركة أرامكو توتال العربية للخدمات (**المُصدر**).

يتم تسديد الدفعات المرتبطة بالصكوك طبقاً لاتفاقية إدارة الدفعات المؤرخة بتاريخ الإقفال (كما هو معرف في الشرط ٦-٢ (تعريف سايبور)) (**اتفاقية إدارة الدفعات**) والمبرمة بين المُصدر وشركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب) (**ساتورب**)، وأتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة (بصفتها **وكيل حملة الصكوك**)، ومجموعة سامبا المالية كمدير الدفعات (بهذه الصفة، ويشار إليها مع مديري الدفعات الآخرين الذين يتم تعيينهم من وقت لآخر بخصوص الصكوك، **بـــمدير الدفعات**)، وآخرين.

تشتمل البيانات الواردة في هذه الشروط على ملخصات للأحكام المفصلة لوثائق الصفقة وتخضع لتلك الأحكام (كما هو محدد في إعلان الوكالة ووردت تفاصيله في الشرط ٤-١ (موجودات الصكوك). وفي هذه الشروط، سيكون للكلمات والمصطلحات المعرفة في إعلان الوكالة أو التي تم إدراج تعريفاتها ضمنياً في ذلك الإعلان، نفس المعاني المستخدمة في هذه الوثيقة. إضافة لذلك، فإن قواعد الإنشاء أو التفسيرات الموضحة في إعلان الوكالة (بما في ذلك الواردة في البند ١-٢ منها) ستنطبق على هذه الشروط بنفس القدر كما لو أنها جميعاً وردت في هذه الشروط. تتوفر نسخ من وثائق الصفقة للمعاينة خلال ساعات الدوام العادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك. ويعتبر حملة الصكوك بأنهم على علم بجميع أحكام وثائق الصفقة المنطبقة عليهم.

يعتبر كل واحد من حملة الصكوك بشرائه مصلحة في صك واقتنائه لها، أنه: (١) يفوض المُصدر، نيابة عن حملة الصكوك، ويطلب منه استخدام المبالغ التي دفعها بخصوص شهاداته في شراء حصة تناسبية من موجودات الصكوك (كما هي معرفة في الشرط ٤-١(موجودات الصكوك)). (٢) وافق على تعيين وكيل حملة الصكوك كوكيل له فيما يتعلق بالصكوك وفقا للأحكام الواردة في إعلان الوكالة وهذه الشروط، ووكلاء ضمان المصدر كوكيل له وفقاً للأحكام الواردة في وثائق ضمان المصدر وفي هذه الشروط. (٣) وافق على تعيين المُصدر وكيلا له فيما يتعلق بموجودات الصكوك وفقا للأحكام الواردة في إعلان الوكالة وهذه الشروط. (٤) صادق ووافق على دخول المُصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر في وثائق الصفقة التي يمثلان طرفين فيها و(٥) وافق كما هو محدد في الشرط ٣-٥ (اتفاقية حملة الصكوك).

١ الصيغة والفئة وحق الملكية

١-١ الصيغة والفئة

يتم إصدار الصكوك في صيغة مسجلة من فئة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبمضاعفات الرقم ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لما زاد عن ذلك ، على ألا يقل المبلغ الأدنى للاكتتاب عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، ويسمح بنقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) تاريخ الذكرى الثامنة على تاريخ الإقفال، فإن أي حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك). وستتمثل الصكوك عند إصدارها بصك رئيسي يودع لدى وكيل حملة الصكوك. ولن يتم إصدار صكوك فردية تمثل حصة في الصكوك الرئيسية، ولكن يمكن لحملة الصكوك أن يحصلوا عند الطلب على كشف من شركة سوق الأسهم السعودية (تداول) (**المسجل**) يبين حصتهم من الصكوك كما هي مقيدة في السجل. وسوف تمثل الصكوك الرئيسية كل الصكوك المعلقة وما يملكه حملة الصكوك كحصة انتفاعيه مشاع في موجودات الصكوك.

١-٢ حق الملكية

يحتفظ المسجل بسجل للصكوك (**السجل**) وفقا لأحكام اتفاقية التسجيل. سيتم معاملة الحامل المسجل لأية شهادة (باستثناء ما يقتضيه القانون بخلاف ذلك) على أنه الحامل المطلق للشهادة بالنسبة لجميع الأغراض (سواء كان هناك دفعة على الصك متأخرة السداد أم لا وبغض النظر عن أي إشعار ملكية أو أمانة يخص الصك أو أية مصلحة فيها أو أية كتابة عليها أو في حال سرقتها أو فقدانها)، ولن تقع على أي شخص أية مسؤولية قانونية نتيجة لمعاملة من يحمل أية شهادة. وسوف يقر المصدر بحامل الصك المسّجل وأحقيته في امتلاك شهادته خالية من أية مشاركة أو مقاصة أو مطالبة مقابلة من جانب المُصدر ضد حامل الصك الأصلي أو أي حامل وسيط لها. وفي هذه الشروط، يقصد بمصطلح **حامل الصك** و(فيما يتعلق بالصك) **الحامل** المعاني المحددة في إعلان الوكالة.

٢ تحويل الصكوك

٢-١ عمليات التحويل

مع مراعاة الشرطين ٢-٣ (فترات حظر التحويل) و ٢-٤ (اللوائح) وأحكام اتفاقية إدارة الدفعات، فإنه يجوز تحويل الصكوك فقط بمضاعفات الرقم ١٠٠,٠٠٠ ريال، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) تاريخ الذكرى الثامنة على تاريخ الإقفال، فإن أي حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن يكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك)، ووفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المسجل من خلال تزويد المسّجل بالمعلومات التي تشترطها اللوائح والإجراءات.

يجوز تحويل الصك إلى أي شخص شريطة: (أ) أن يكون شخصا طبيعيا ويحمل الجنسية السعودية، أو (ب) أي شخص اعتباري مؤسَّس بصفة دائمة في المملكة العربية السعودية ولديه رقم سجل تجاري ساري المفعول صادر من وزارة التجارة والصناعة (أو أي جهة تخلفها)، ولديه في أي من الحالتين (أ) و(ب) حساب بنكي في المملكة.

٢-٢ الرسوم

يخضع تحويل الصكوك لرسوم يتقاضاها المسّجل ويتحملها المحول والمحول إليه وفقاً لقواعد وإجراءات المسّجل. وتجنبا للبس، لا يتحمل المُصدر ولا وكيل حملة الصكوك مسؤولية دفع أية تكاليف يفرضها المسّجل. ولن يتم فرض أية رسوم أخرى على المصدر أو وكيل حملة الصكوك بالنسبة لتحويل الصكوك.

٢-٣ فترات حظر التحويل

لا يجوز لحامل الصك أن يطلب تحويل الصك لكي يتم تسجيله خلال فترة الخمسة أيام التي تقع قبل وتنتهي في نهاية تاريخ استحقاق أية دفعة من مبلغ التوزيع النهائي (كما هو معرّف في الشرط ٨-١ (الإنهاء المقرر)) أو أي مبلغ توزيع دوري (كما هو معرّف في الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور))، أو أي مبالغ توزيع ثابتة (كما هو معرّف في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)) و/أو مبالغ توزيع مبكرة (كما هو معرّف في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)) و/أو مبلغ السداد المبكر الإضافي (كما هو معرّف في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر)).

٢-٤ اللوائح

تتم جميع عمليات تحويل الصكوك وقيودها في السجل وفقاً للوائح والإجراءات المعتمدة لدى المسجل وأحكام اتفاقية التسجيل واتفاقية تحميل بيانات المصدر، اللتان سيتم تأريخهما قبل تاريخ الإقفال بين المُصدر والمسجل (**اتفاقية التسجيل**)، علما بأنه يجوز للمسجل تغيير هذه اللوائح والإجراءات في أي وقت.

٣ وضع الصك، الضمان، اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين ومحدودية حق الرجوع:

٣-١ وضع الصك:

تشكل الصكوك مصالح ملكية انتفاعيه مشاع في موجودات الصكوك، وتمثل التزامات مباشرة على المصدر مضمونة وغير مشروطة وذات أولوية في التسديد وخاضعة لأولوية التوزيع المحددة في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك)، وستكون في كل الأوقات في مرتبة متساوية دون أية أفضلية أو أولوية فيما بينها.

٣-٢ الضمان

سيتم ضمان التزامات المُصدر بموجب الصكوك بالطريقة المنصوص عليها في وثائق ضمان المُصدر. أما حقوق المصدر بموجب وثائق الصفقة التي هو طرف فيها، فهي إلى جانب أصول المصدر، مقدمة كضمان لصالح وكلاء ضمان المُصدر (كما هو محدد في الشرط ٤-١(موجودات الصكوك) وفقا لوثائق ضمان المصدر. ويمكن إنفاذ هذا الضمان فقط وفقا لشروطه. وبعد إنفاذ هذا الضمان، يمكن لوكلاء ضمان المصدر توجيه المصدر بشأن إنفاذ حقوقه بموجب وثائق الصفقة التي هو طرف فيها، أو ممارستها باسمهم كوكلاء مفوضين حسب الأصول من جانب المصدر.

طالما بقيت أية شهادات قائمة، فإن وكلاء ضمان المصدر سيطلبون تعليمات وكيل حملة الصكوك ويعملون وفقا لها، وبعد ذلك بناء على تعليمات جميع بقية الأطراف المضمونة من جانب المصدر، شريطة أن لا تتعارض هذه التعليمات مع أي حكم منطبق من وثائق المقرضين (كما هي محددة في عقد الدائنين وأمين الضمان) أو اتفاقية الأحكام العامة. ولا يجوز إلا لوكلاء ضمان المصدر فقط إنفاذ المصالح الضمانية بموجب وثائق ضمان المصدر، وخلاف وكيل حملة الصكوك، الذي يمكنه القيام بالإجراء المسموح به وفقا لإعلان الوكالة وهذه الشروط (وغيرها من وثائق الصفقة ذات الصلة)، يمكن لوكلاء ضمان المصدر فقط رفع دعوى ضد المصدر حسبما يرونه مناسبا لإنفاذ حقوق الأطراف المضمونة من جانب المصدر ضد المصدر، سواء نشأت هذه الحقوق بموجب القانون العام أو بمقتضى وثائق ضمان المصدر أو غيرها من وثائق الصفقة أو غير ذلك. ويخضع وكلاء ضمان المصدر بقدر ما ينطبق لالتزامات المصدر والقيود والمسؤوليات المرتبة عليه بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة إذا عملوا على ممارسة أي حق من حقوق المصدر بموجب وثائق الصفقة التي هو طرف فيها وفقا لهذا الإنفاذ. ولا يحق لأي من الأطراف المضمونة من جانب المصدر اتخاذ أي إجراء آخر يكون المصدر ملزما بالقيام به أو مخولا بذلك، إلا إذا فشل وكلاء ضمان المصدر في ذلك أو تهاونوا فيه بعد أن أصبحوا ملزمين به. وطالما كانت أية صكوك قائمة، إذا فشل وكلاء ضمان المصدر في القيام بأي إجراء أو تهاونوا فيه بعد أن أصبحوا ملزمين به، عندئذ فقط يمكن لحملة الصكوك القيام بذلك الإجراء، ولكن بشرط أن يكون ذلك فقط وفقا للشرطين ١٣-٢ و١٣-٤، والأحكام المماثلة في إعلان الوكالة، ولا يحق للأطراف الأخرى المضمونة من جانب المصدر القيام بالإجراء.

٣-٣ اتفاقيات التعهد بخدمة الدين

قبل حلول تاريخ الاكتمال الواقعي (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان)، تعتبر التزامات ساتورب تجاه المُصدر بمقتضى وثائق الصفقة (بما في ذلك، تجنبا للبس، اتفاقية المشاركة واتفاقية الإجارة واتفاقية المقاول من الباطن واتفاقية وكالة الصيانة وتعهد التكاليف) التزامات قاطعة دون قيد أو شرط ولا رجعة فيها ومضمونة من قبل أرامكو السعودية طبقاً لاتفاقية التعهد بخدمة الدين المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م (**اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين**). وسوف تكون التزامات الدفع الواقعة على أرامكو السعودية بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين على الأقل في مرتبة متساوية من حيث حق الأولوية والتسديد مع مطالبات جميع التزاماتها الأخرى غير المضمونة وذات أولوية في التسديد (باستثناء تلك الالتزامات التي تحظى بالأولوية في التسديد إلزاميا بموجب القانون أو اللوائح المطبقة على الشركات عموما). وتدفع العائدات التي يتم استلامها من قبل المُصدر أو نيابة عنه عقب أية مطالبة بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين وتودع من المصدر أو نيابة عنه في حساب الصفقة

(كما هو محدد في الشرط ٤-١ (موجودات الصكوك) لتوزيعها على حملة الصكوك وفقاً لهذه الشروط بعد تطبيق، إذا انطبق الحال، شروط التقاسم المتعلقة بعائدات المطالبات المقدمة طبقا لاتفاقيات التعهد بخدمة الدين (كما هي معرفة في عقد الدائنين وأمين الضمان) وفقا للشرط ٩-٣ (اتفاقيات التعهد بخدمة الدين) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

٤-٣ محدودية حق الرجوع

تعتبر عائدات موجودات الصكوك هي المصدر الوحيد للدفعات على الصكوك. وخلاف ما تمثله الصكوك من موجودات الصكوك (حالما يكون قد تم إنفاذها أو تصفيتها أو الوفاء التام بالالتزامات المترتبة عليها)، فإن الصكوك لا تمثل أية مصلحة في أي من المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو ساتورب أو أرامكو السعودية، ولا التزاما على أي منهم.

تلتزم ساتورب بتسديد دفعات معينة وفقا لوثائق الصفقة مباشرة إلى المُصدر، ويتمتع المُصدر بحقوق في مواجهة ساتورب لتغطية هذه الدفعات، وفقاً لأحكام وثائق الصفقة والقيود الواردة في وثائق الدائنين (كما هي محدده في عقد الدائنين وأمين الضمان) واتفاقية الأحكام العامة. وتلتزم أرامكو السعودية بتسديد دفعات معينة بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين مباشرة إلى المُصدر ويملك المُصدر حقوقا في مواجهة أرامكو السعودية لتغطية تلك الدفعات، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية والقيود المنصوص عليها في وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة.

٥-٣ موافقة حملة الصكوك

يعتبر كل حامل صكوك بشرائه للصكوك قد وافق على الرغم من أي نص مخالف في هذه الشروط أو أي من وثائق الصفقة، على ما يلي:

(أ) لن يتم دفع أي مبلغ من قبل المُصدر (بأية صفة كان) أو بالنيابة عنه إلا من عائدات موجودات الصكوك ويوافق كذلك على أنه ليس له حق الرجوع للمطالبة بأي مبلغ يستحق بموجب هذه الوثيقة أو وثائق الصفقة، سواء لدفع أي رسم أو مبلغ آخر بموجب هذه الوثيقة أو أي التزام آخر أو مطالبة تنشأ عن وثائق الصفقة ضد المصدر (بأي صفة كان) بقدر ما يكون قد تم التنفيذ على عائدات موجودات الصكوك أو تصفيتها وتصريفها تماما ليتم بعد ذلك إسقاط جميع التزامات المُصدر (بأي صفة كان) ولن يكون على المصدر أية مسؤولية بدفع أو تغطية أي نقص في حصيلة موجودات الصكوك؛

(ب) حق المصدر في بيع، أو نقل، أو التصرف في أصول المشاركة (كما هي معرفة في اتفاقية المشاركة)، وأصول المشروع (كما هي معرفة في اتفاقية الشراء)، و/أو أصول الإيجار (كما هي معرفة في اتفاقية الإجارة) (أو في كل حالة أي جزء منها) مقيد بشكل حصري بما ورد في البند ٢-١٠ من اتفاقية المشاركة والبند ١١-٨ من اتفاقية الإجارة، وأن أصول المشروع وأصول الإجارة مضمونة لصالح وكيل الضمان المحلي لمصلحة كافة الأطراف المضمونة وفقاً لاتفاقية رهن المشاركة، وبالتالي فإنه ليس لأي من حملة الصكوك حق الرجوع على أصول المشروع و/أو أصول الإجارة باستثناء ما كان متوافقاً مع وثائق الصفقة؛

(ج) لن يرفع أية دعوى ضد المُصدر (بأي صفة كان) بخصوص أي دعوى حل أو إفلاس أو إعادة هيكلة أو أعادة ترتيب أو تصفية أو أية دعوى أخرى بموجب أي قانون إفلاس أو قانون مشابه، لتعيين مصف أو حارس قضائي أو مدير إداري أو مسؤول آخر من هذا القبيل، أو مشاركة أي شخص آخر في أي من ذلك؛

(د) لن يكون هناك حق بالرجوع (سواء بإقامة أو تنفيذ أية إجراءات قانونية أو تقييم أو غير ذلك) فيما يتعلق بأية مخالفات لأي واجب أو التزام أو تعهد من جانب المصدر (بأي صفة كان)، ناشئ عن هذه الشروط وعن إعلان الوكالة هذا والشروط أو يتعلق بها بموجب أي قانون أو تشريع أو غير ذلك، على أي مساهم في المصدر (بأي صفة كان) أو مسؤول لديه أو عضو في مجلس إدارته، بصفتهم هذه، وتعتبر أية مسؤولية شخصية لكل مساهم أو مسؤول أو عضو في مجلس الإدارة بصفتهم هذه بخصوص أي انتهاكات من قبل المُصدر (بأي صفة كان) عن أي واجب أو التزام أو تعهد قد تم التنازل عنها بموجب هذا، وتعتبر منتفية وملغاة صراحة إلى الحد الذي يجيزه القانون إلا في حالة الغش والتقصير أو الإهمال المتعمد من جانبهم؛ و

(ه) في حال قيام المصدر بدفع مبلغ إلى حملة الصكوك كان يتوجب عليه أو أصبح ملزما بدفعه إلى وكيل الدائنين أو وكيل الضمان الخارجي، حسب اللزوم، وفقا لأحكام الشرط ٦-١ (أحكام الاسترجاع للأطراف المضمونة) أو الشرط ٩-٣-٥ من عقد الدائنين وأمين الضمان، فإن كل واحد من حملة الصكوك يقر بأنه ما كان ينبغي دفع هذا المبلغ إليهم من قبل المصدر أو نيابة عنه، وأنه يحق لوكيل الدائنين أن يطلب من حملة الصكوك حصته النسبية من هذا المبلغ، وذلك بشرط أن يتلقى حامل الصك المعني ما يطلبه من إثبات معقول لالتزام المصدر باسترجاع هذا المبلغ وكيفية حسابه.

(و) تتم الموافقة على وإعطاء تعليمات الدخول من قبل المصدر وساتورب (بصفتها الشريك المسؤول في المشاركة) في (بما في ذلك) وثائق الصفقة التي يكون كل منهما طرفا فيها، بما في ذلك على وجه الخصوص اتفاقية المشاركة واتفاقية الإجارة، واتفاقية الشراء، واتفاقية المقاول من الباطن، واتفاقية وكالة الخدمات، وسند إعادة التنازل المتعلق بأصول المشاركة (**سند إعادة التنازل**)، والتعهد بتغطية التكاليف، كل منها حسب شروطها كما في تاريخ الإقفال، وتنفيذ كل منهما لهذه الاتفاقيات وفقا لشروطها، بما في ذلك (دون حصر) التخلص من قبل ساتورب (بوصفها الشريك المسؤول في المشاركة) من أصول المساهمة وفقا لسند إعادة التنازل كعملية ثنائية يتم الدخول فيها فيما يتعلق بأصول المساهمة وفقا لسلطتها في القيام بذلك بموجب الفقرة ٢-٦ من اتفاقية المشاركة كشريك مسئول، (والتي يجب ألا تشكل سحباً لمساهمته في المشاركة)، (١) في أي وقت في أو من تاريخ الإقفال، (٢) لشركة أرامكو توتال السعودية للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب) (التي تتصرف بصفتها الفردية)، و (٣) مقابل مبلغ [١٠٠] ريال سعودي جنبا إلى جنب مع التعويض الإضافي مقابل خبرات ساتورب في أعمال الشراء والهندسة والإنشاءات والتسليم لأصول مشاريع مشابهة لهذا المشروع، الذي تم الإقرار بالتعويض عن قيمته وكفايته كجزء من العوض المشترك الذي تعطيه جميع الأطراف في العملية التي تشتمل عليها وثائق الصفقة، و

(ز) لديه الأهلية والسلطة والصلاحية الكاملة لشراء وتملك الشهادات، وتعيين المصدر كوكيل له بناءً على هذه الأحكام وشروط إعلان الوكالة هذا؛ و

(ح) تخضع حقوق المصدر، ووكيل حملة الصكوك، ووكلاء ضمان المصدر، وحملة الصكوك بموجب الصكوك، ووثائق الصفقة الأخرى، في ظروف معينة للأحكام الواردة في وثائق الدائنين (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، واتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية)، واتفاقية الأحكام العامة، ويتعين على حملة الصكوك أن يطلعوا أنفسهم على أحكام هذه الوثائق، التي تم تلخيصها بالتفصيل في نشرة الإصدار هذه، والتي سيتم إتاحتها للاطلاع عليها من قبل حملة الصكوك، خلال ساعات العمل العادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك.

٤ ملخص موجودات الصكوك

٤-١ موجودات الصكوك

وفقاً لإعلان الوكالة، يحتفظ المُصدر بالموجودات التالية (**موجودات الصكوك**) كوكيل لحملة الصكوك على أساس تناسبي حسب نسبة ما يملكه كل منهم في الصكوك:

(أ) جميع حقوق المُصدر بموجب وثائق الصفقة التي هو طرف فيها أو مستفيد منها وما تمنحه من ملكية أو مصلحة أو منفعة حاضرا ومستقبلا أو خلاف ذلك ما يملك فيها من أي من ذلك؛

(ب) جميع الأموال المتوفرة حاليا أو ستتوفر من وقت لآخر مستقبلا في حساب الصفقة، لكونه حسابا باسم المصدر برقم حساب **٣٥١٠١٠٦٧١٩٩٤٠** ورقم آيبان SA٩٥٢٠٠٠٠٠٠٣٥١٠١٠٦٧١٩٩٤٠ (**حساب الصفقة**)؛ و

(ج) جميع العائدات التي تنتج مما سبق.

تتضمن وثائق الصفقة ما يلي:

(١) إعلان الوكالة المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال بين المُصدر وساتورب ووكيل حملة الصكوك، وآخرين (**إعلان الوكالة**).

(٢) اتفاق إدارة الدفعات.

(٣) عقد المصدر للرهن والتنازل الخارجي المؤرخ بتاريخ الإقفال بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك وشركة سوميتومو ميتسوي المصرفية أوروبا المحدودة، وآخرين (بصفتها **وكيل الضمان الخارجي للمُصدر**) (**عقد المُصدر للرهن والتنازل الخارجي**).

(٤) اتفاقية المُصدر للتنازل الداخلي المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك وأتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، (**كوكيل ضمان داخلي للمصدر**، يشار إليها مع وكيل الضمان الخارجي للمُصدر بـ **وكلاء ضمان المُصدر**)، وآخرين (**اتفاقية المُصدر للتنازل الداخلي**).

(٥) اتفاقية ضمان المُصدر الداخلي برهن الحساب المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين والمُصدر ووكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المُصدر المحلي وآخرين (**اتفاقية ضمان المصدر الداخلي برهن الحساب**، يشار إليها مع الوثائق المذكورة في (ج) و (د) بـ **وثائق ضمان المصدر**).

(٦) اتفاقية التسجيل بخصوص الصكوك.

(٧) التعهد بتغطية التكاليف المؤرخ بتاريخ الإقفال والموقع من قبل ساتورب لصالح المُصدر (**التعهد بتغطية التكاليف**) والذي تقدم فيه ساتورب تعهدات بخصوص المبالغ المستحقة لأي مما يلي:

(أ) (مع الاستثناء في جميع الأحوال لأي شركات تابعة للمصدر عدا ساتورب)، فإن أي شركة خدمات مهنية أو مقدم خدمة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شركات المحاسبة)، أو أي هيئة تنظيمية أو قانونية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتداول، بصفتها المسجل أو غير ذلك) أو أي هيئة ضريبية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصلحة الزكاة وضريبة الدخل في المملكة) أو أي هيئة أو جهة أخرى ذات طبيعة مماثلة (كل منها **طرف ثالث**) يكون المصدر (أ) ملزما وفقا لأي اتفاقية (اتفاقية ذات صلة) مبرمة من قبل المصدر وذلك الشخص، (١) بدفع الرسوم والنفقات التي يتكبدها ذلك الشخص و / أو (٢) بتعويض ذلك الشخص عن أي خسائر يتكبدها، في كل حالة يتم فيها إبرام اتفاقية ذات صلة فيما يتعلق بوجود المصدر كشركة، والالتزامات بموجب أي نظام أو لائحة معمول بها أو فيما يتصل بأي إصدار من قبل المصدر للصكوك أو (ب) ملزم بسداد أي دفعات رسوم أو تكاليف أو مصروفات أو ضرائب أو زكاة أو أي مبلغ آخر مهما كان فيما يتعلق باستمرار وجود المصدر كشركة، والالتزامات بموجب أي نظام أو لائحة معمول بها، أو فيما يتعلق بالإصدار من قبل مصدر الصكوك؛ و

(ب) كل من وكيل حملة الصكوك ومدير الدفعات ووكلاء ضمان المصدر وبنك الحساب الداخلي للمصدر وأي مندوب يعينه وكلاء ضمان المصدر وفقا لوثائق ضمان المُصدر (يشار إلى كل من هؤلاء **بمزود خدمة**).

(٨) اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين.

(٩) اتفاقية المشاركة المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين المصدر وساتورب ووكيل حملة الصكوك، وآخرين (**اتفاقية المشاركة**).

(١٠) اتفاقية الإجارة المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين المصدر وساتورب ووكيل حملة الصكوك، وآخرين (**اتفاقية الإجارة**).

(١١) اتفاقية التوريد المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين ساتورب والمصدر وأرامكو السعودية، وآخرين (**اتفاقية التوريد**).

(١٢) اتفاقية المقاول من الباطن المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين ساتورب والمصدر وأرامكو السعودية، وآخرين (**اتفاقية المقاول من الباطن**).

(١٣) اتفاقية وكالة تقديم الخدمات المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين ساتورب والمصدر، وآخرين (**اتفاقية وكالة تقديم الخدمات**).

(١٤) عقد الدائنين وأمين الضمان المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين ساتورب وبنك أوف طوكيو ميتسوبيشي يو إف جي لمتد. (**وكيل الدائنين**)، وآخرين (**عقد الدائنين وأمين الضمان**).

(١٥) اتفاقية الأحكام العامة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠ بين ساتورب ووكيل الدائنين، وآخرين (**اتفاقية الأحكام العامة**).

(١٦) وثيقة أولوية التسديد المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، بين ساتورب ووكيل الدائنين، وآخرين (**وثيقة أولوية التسديد**).

(١٧) اتفاقية الحساب المصرفي المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين ساتورب ودويتشه بنك أيه جي، فرع لندن وبنك الرياض (**اتفاقية الحساب المصرفي**).

(١٨) كل وثيقة من وثائق الضمان (كما تم تعريفها في عقد الدائنين وأمين الضمان).

(١٩) كل اتفاقية من اتفاقيات الرهن السعودية (كما تم تعريفها في عقد الدائنين وأمين الضمان).

(٢٠) اتفاقية تعهد صندوق الاستثمارات العامة (كما تم تعريفها في عقد الدائنين وأمين الضمان)

(٢١) اتفاقية التعهد بتسهيلات الوكالة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين ساتورب، ووكيل الدائنين، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي.

(٢٢) كل اتفاقية من اتفاقيات استبقاء الأسهم (كما تم تعريفها في عقد الدائنين وأمين الضمان).

(٢٣) السند لأمر الرئيسي المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال الموقع من قبل ساتورب والسند الإذني بعمولة المؤرخ في بتاريخ الإقفال والموقع من قبل ساتورب (إضافة إلى كل سند لأمر بديل له يصدر وفقا لاتفاقية الأحكام العامة) (**السندات لأمر للصكوك**).

(٢٤) سند الانضمام لاتفاقية الأحكام العامة المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال، بين والمصدر ووكيل حملة الصكوك، وآخرين (**صك الانضمام بموجب اتفاقية الأحكام العامة**).

(٢٥) سند الانضمام لعقد الدائنين وأمين الضمان (STID) المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال الموقع بين المصدر ووكيل حملة الصكوك، وآخرين (**صك الانضمام** لعقد الدائنين وأمين الضمان).

(٢٦) كل وثيقة أخرى من وثائق الصفقة يكون للمصدر حقوق أو مستحقات بموجبها.

٤-٢ استخدام عائدات موجودات الصكوك

(١) في كل تاريخ توزيع دوري، وأي تاريخ إنهاء (في كل حالة قبل تاريخ إجراء الإلزام (كما هو معرف في وثائق ضمان المصدر)، سوف يستخدم مدير الدفعات جميع الأموال القائمة في الحساب المحدد من قبل مدير الدفعات (كما تم تحديده في اتفاقية إدارة الدفعات) وفق ترتيب الأولوية التالي:

(أ) أولا، إذا لم يسبق دفعها، دون أية أفضلية وعلى أساس تناسبي إلى كل مزود خدمة وكل طرف ثالث وكل جهة مشار إليها في الشرط ٤-٢ من التعهد بتغطية التكاليف ومطلوب من المصدر تسديد أي مبلغ لها، وفي كل حالة بخصوص المبالغ المستحقة لكل منهم بموجب وثائق الصفقة وكل بصفته.

(ب) ثانياً، في تاريخ توزيع دوري لاستخدامها على أساس تناسبي وعادل لتسديد مبلغ التوزيع الدوري المستحقة في حينه.

(ج) ثالثاً، في تاريخ توزيع دوري لاستخدامها على أساس تناسبي وعادل لتسديد مبالغ التوزيع الثابتة، ومبالغ التوزيع المبكر (إن وجدت)، وأي وجميع المبالغ المستحقة بموجب أو فيما يتعلق الصكوك والتي لم تتم الإشارة لها في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه، أو (ج) أدناه عندما تصبح مستحقة في حينه.

(د) رابعاً، في تاريخ إنهاء، لاستخدامها على أساس تناسبي وعادل لتسديد مبلغ التوزيع النهائي، ومبلغ السداد المبكر الإضافي (إن وجد)، وحيثما لزم الأمر أي مبلغ توزيع نهائي إضافي. و

(ه) خامسا، في كل تاريخ توزيع دوري وفي أي تاريخ إنهاء، وطبقا للنظام الأساسي للمصدرة ووفقا لأنظمة المملكة، تحويل أية مبالغ متبقية لإيداعها في حساب العمليات الداخلية بالريال (على النحو المحدد في اتفاقية بنك الحساب).

يوافق ويؤكد المصدر ووكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك بأن التحويل إلى حساب الصفقة المحلي بالريال بموجب الفقرة (د) أعلاه، ما لم يشكل إعادة لدفعة زائدة غير مقصودة أو دفع مبالغ بالخطأ للمصدر من قبل ساتورب، يتم في ضوء الاتفاقية من قبل ساتورب للمشاركة في العملية التي اشتملت عليها وثائق الصفقة.

يوافق المُصدر على أنه لن يصدر أية تعليمات إلى مدير الدفعات تتعارض مع التعليمات المدرجة أعلاه ويوافق كذلك على أن أية تعليمات مخالفة يوجهها إلى مدير الدفعات سوف تشكل خرقا لهذه الشروط.

في أي تاريخ آخر تصبح فيه المبالغ المحددة في الفقرة ٤-٢(١) أعلاه مستحقة وواجبة الدفع (في كل حالة قبل تاريخ السريان)، فيجب دفعها وفقاً لترتيب الأولويات المتقدم ذكره في هذا الشرط ٤-٢(١) من قبل بنك حساب المصدر المحلي من المبالغ القائمة (باستثناء مبلغ رأس المال (كما هو معرف أدناه)) في حساب الصفقة (ولتفادي الشك، دون أي تحويل إلى الحساب المحدد من مدير الدفعات وفقاً للبند ٥-٢ من اتفاقية إدارة الدفعات).

(٢) في تاريخ الإنفاذ وبعده، ما لم تكن الصكوك في ذلك التاريخ قد أصبحت واجبة السداد بالكامل بموجب الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء) (وفي هذه الحالة يستمر انطباق الشرط ٤-٢ (١) حتى تصبح الصكوك مستحقة وواجبة الدفع) يستخدم وكلاء ضمان المصدر (أو مدير المدفوعات بناء على توجيهاتهم) جميع الأموال المودعة في حساب ال صفقة (باستثناء مبلغ يساوي قيمة رأس المال) والحساب المحدد من من قبل مدير الدفعات التي تلقوها بموجب وثائق ضمان المصدر أو في ما يتعلق بإنفاذها (باستثناء مبلغاً يساوي مبلغ رأس المال)، على النحو التالي:

(أ) أولاً، إذا لم يسبق دفعها، دون أية أفضلية وعلى أساس تناسبي إلى كل مزود خدمة وكل طرف ثالث وكل جهة مشار إليها في البند ٤-٢ من التعهد بتغطية التكاليف مطلوب من المصدر تسديد أي مبلغ لها، وفي كل حالة بخصوص المبالغ المستحقة لكل منهم بمقتضى وثائق الصفقة أو خلاف ذلك كل بصفته.

(ب) ثانياً، لاستخدامها على أساس تناسبي وعادل لتسديد جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة ولكنها لم تسدد.

(ج) ثالثاً، لاستخدامها على أساس تناسبي وعادل (إذا لم تسدد بموجب الفقرة (ب) أعلاه) لتسديد مبلغ التوزيع النهائي ومبلغ التوزيع المبكر الإضافي (إن وجد)، وحيثما لزم الأمر مبلغ التوزيع النهائي الإضافي المستحق غير المسدد، وأي وجميع المبالغ المستحقة بموجب أو فيما يتعلق بالشهادات والتي لم تتم الإشارة إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه (إن وجدت)؛ و

(د) رابعاً، طبقا للنظام الأساسي للمصدر وقوانين المملكة، لتحويل أية مبالغ متبقية لإيداعها لحساب العمليات الداخلية بالريال.

يوافق ويؤكد المصدر ووكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك بأن التحويل إلى حساب الصفقة المحلي بالريال بموجب الفقرة (د) أعلاه، ما لم يشكل إعادة لدفعة زائدة غير مقصودة أو دفع مبالغ بالخطأ للمصدر من قبل ساتورب، يتم في ضوء الاتفاقية من قبل ساتورب للمشاركة في العملية التي اشتملت عليها وثائق الصفقة.

في هذه الشروط، **مبلغ رأس المال** يعني مبلغاً يساوي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مودع في حساب الصفقة الذي يمثل رأسمال المصدر المدفوع كما في تاريخ الإقفال أو أي مبلغ آخر يكون من وقت لآخر أدنى حد لرأس المال المطلوب بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، شريطة أن تتم الموافقة على هذا التغيير مسبقاً من قبل وكيل الدائنين.

٥ التعهدات

٥-١ يتعهد المُصدر بأنه طالما كان هناك صكوك قائمة/ غير مسددة لن يقوم بأي مما يلي (إلا بموافقة خطية من وكيل حملة الصكوك أو من حملة الصكوك أو بقرار غير عادي، ومع موافقة خطية مسبقة من وكيل الدائنين):

(أ) تكبد أية مديونية فيما يتعلق بالأموال المقترضة بأي شكل كان، أو تقديم أي ضمان أو تعهد تعويض فيما يخص أي التزام لأي شخص أو إصدار أية أسهم (أو حقوق أو ضمانات متعلقة بالأسهم حق اكتتاب أو خيارات بالنسبة للأسهم أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم أو قابلة للمبادلة بالأسهم) أو أي شهادات أخرى، إلا، في جميع الحالات، كما هو منصوص عليه في وثائق الصفقة؛

(ب) منح أي رهن أو امتياز أو حيازة أو عبء أو أية مصلحة ضمانية أو السماح بوجود أي من ذلك على أي من تعهداته أو أصوله أو ممتلكاته أو إيراداته حاليا أو مستقبلا (عدا ما ينشا بحكم القانون) إلا وفي جميع الأحوال كما هو منصوص عليه في وثائق الصفقة؛

(ج) بيع أي جزء من مصلحته في أي من موجودات الصكوك أو أي أصول أخرى للمصدر أو تأجيره أو تحويله أو التنازل عنه أو تشاركه، أو غير ذلك التصرفات أو تداوله أو منح أي خيار بخصوصه أو رهنه بأي شكل على أساس حيازي أو غير حيازي أو ترتيب أي عبء عليه (من خلال مصلحة ضمانية أو امتياز (قانوني أو خلافه)، أو أفضلية أو أولوية أو أي اتفاق ضمان أو ترتيب يمنح أفضلية من أي نوع أو طبيعة أو غير ذلك) (أو تسمح بحدوث أو بوجود أي من ذلك)، إلا وفي جميع الأحوال وفقا لما هو منصوص عليه صراحة في وثائق الصفقة؛

(د) الاستحواذ على أية أصول سوى ما هو منصوص عليه صراحة في وثائق الصفقة؛

(ه) مع مراعاة الشرط [١٥] (اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفويض والتحديد)، تعديل أو الموافقة على أي تعديل في أي من وثائق الصفقة التي هو طرف فيها (خلاف ما يكون وفقا لشروط تلك الوثائق)؛

(و) التصرف كوكيل أو وصي فيما يتعلق بأية أصول خلاف موجودات الصكوك أو بالنسبة لأية أطراف أخرى غير حملة الصكوك؛

(ز) امتلاك أية شركات فرعية أو موظفين أو مكاتب (خلاف المكاتب موضوع عقد الإيجار من الباطن المؤرخ في ١٦ أغسطس ٢٠١٠م كما في تاريخ توقيعه دون تعديل بين ساتورب والمصدر) أو العمل كعضو مجلس إدارة لأية شركة؛

(ح) تكوين أي احتياطيات (من الأرباح الصافية أو غيرها)، استرداد أي من أسهمه أو خفض رأسماله، أو دفع أي أرباح، أو إجراء أي توزيع آخر إلى مساهميه، أو إصدار أي أسهم أخرى أو جديدة (من أي نوع)، أو إصدار التعليمات إلى بنك حساب المصدر المحلي لسحب أو تحويل (كلياً أو جزئياً) أي مبلغ من قيمة رأس المال من حساب الصفقة، أو تغيير أي حقوق متصلة بأسهمه، أو غير ذلك زيادة رأسماله المصرح به (سواء كان مصدرا ومدفوعا أو لم يكن)، إلا إذا كان هذا التعهد سينتهك أي قانون معمول به؛

(ط) الدعوة لعقد أي اجتماع أو اتخاذ أي قرار أو اتخاذ أي إجراء بحل أو تصفية نفسه وفقاً لنظامه الأساسي، باستثناء ما كان وفقاً للبند ٧-١(ع) من إعلان الوكالة؛

(ي) التوحد أو الاندماج مع أي شخص آخر أو تحويل أو نقل جزء كبير من ملكية ممتلكاته أو أصوله أو كلها إلى أي شخص آخر إلا وفي جميع الأحوال كما هو منصوص عليه في وثائق الصفقة؛

(ك) امتلاك أي مصلحة في أي حساب بنكي (بما في ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أي وكيل أو شخص آخر لهم مصالح نفعية في/ أو سيطرة على حساب بنكي بالنيابة عنه أو بالنيابة عن حملة الصكوك، ساتورب، أو أي وكيل) باستثناء حساب الصفقة أو الحساب المحدد من قبل مدير الدفعات، غير حساب الصفقة، ما لم يكن ذلك الحساب أو تلك المصلحة مرهونة أو مخصصة كضمان لصالح وكلاء ضمان المُصدر بالشروط المقبولة لدى وكلاء ضمان المُصدر وتمت إجازة فتح ذلك الحساب من قبل وكيل الدائنين؛

(ل) السماح بأن تصبح أي من وثائق الصفقة التي هو طرف فيها فاقدة للصلاحية أو باطلة أو السماح بخفض أولوية الضمان المترتب على وثيقة (وثائق) ضمان المُصدر أو تعديل تلك الأولوية أو إلغائها أو إسقاطها؛

(م) الموافقة على أي تغيير أو تحديث في شروط أي من وثائق الصفقة التي هو طرف فيها، أو ممارسة أي صلاحيات بالموافقة أو الإعفاء/ الإعفاء إلا وفي جميع الأحوال كما هو منصوص عليه في وثائق الصفقة؛

(ن) تعديل نظامه الأساسي أو أي من وثائق التأسيس الخاصة به؛

(س) قبل التاريخ الذي تكون فيه جميع المبالغ المستحقة الدفع من قبل المُصدر بمقتضى وثائق الصفقة التي هو طرف فيها (بما في ذلك، تجنبا للشك، الصكوك) قد سددت بالكامل، أن يعرض على أعضاء مجلس إدارته أو مساهميه أي قرار لحل نفسه أو تعيين أي مصف له أو أي قرار للبدء بأي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره؛ و

(ع) الدخول في أية اتفاقية أو صفقة أو تعديل أو التزام أو مسؤولية خلاف وثائق الصفقة التي هو طرف فيها أو أي تعديل أو ملحق إضافي تجيزه أو تقصده صراحة تلك الوثائق، أو الانخراط في أي عمل أو نشاط باستثناء ما هو محدد أدناه:

(١) كما هو منصوص عليه أو مقصود في وثائق الصفقة؛

(٢) امتلاك موجودات الصكوك وإدارتها والتصرف بها كما هو منصوص عليه في وثائق الصفقة؛

(٣) الأنشطة الأخرى المرتبطة بأي مما سبق أو مكملة له.

كما قدمت الشركة تعهدات ايجابية و سلبية متنوعة إلى المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر وأطراف أخرى وفقا لاتفاقية الأحكام العامة، والتي يمكن الاطلاع على ملخص لها في نشرة الإصدار في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة"

٥-٢ في حال إخلال ساتورب أو المُصدر بتصرف أو إغفال أيا من الأحكام السابقة من هذا الشرط ٥ (التعهدات) أو أي من البنود ٧–١ (ز)، ٧–١ (ع) و٧–٣ من إعلان الوكالة، والبنود ٢–٦، ٢–١٠، و٣–٣ من اتفاقية المشاركة، والبند ١٠ من اتفاقية الإجارة، والبنود ٤–٢ من اتفاقية الشراء، والبنود بين ٥–٣ و١٥ من اتفاقية المقاول من الباطن، والبنود ٤–٦، ٤–٨، ٤–٩، و٥ من اتفاقية إدارة الدفعات، مثل التسبب في وقوع حالة إخلال (كما هو موضح في اتفاقية الأحكام العامة) وفقا للبند ١٢–١٠ (انتهاك الالتزامات الأخرى) من اتفاقية الأحكام العامة، فسوف يطلب وكيل حملة الصكوك بناء على طلب وكيل الدائنين إجراء تصويت لأغلبية المشاركين على الإنفاذ (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان طبقا للبند ١٣ (سبل التعويض) من اتفاقية الأحكام العامة.

٦ مبالغ التوزيع الدوري

٦-١ التوزيعات الدورية

وفقا للشرط ٤–٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك) والشرط ٧ (الدفعات)، يطلب المصدر من مدير الدفعات أن يوزع على حملة الصكوك على أساس نسبي، كل حسب القيمة الاسمية لما يحمله من الصكوك (كما هو مثبت في تاريخ القيد المعني (على النحو المحدد في الشرط ٧–١) كما هو منصوص عليه في الشرط ٧–٦ (الدفعات التناسبية لحملة الصكوك)) من المبالغ القائمة في الحساب المحدد من قبل مدير الدفعات، دفعة على الصكوك على أساس استحقاق القيمة في نفس اليوم في كل تاريخ توزيع دوري مساوية لمبلغ التوزيع الدوري ذي الصلة (كل مبلغ كما هو محدد في الشرط ٦–٢ أدناه (تحديد سعر سايبور)).

٦-٢ تحديد سعر سايبور

يحدد سعر سايبور (الفائدة على الريال السعودي بين البنوك السعودية) لكل فترة تراكم عائد أو فترة استحقاق إضافية (حسب مقتضى الحال) من قبل مدير الدفعات بالنيابة عن المُصدر وفقاً للشروط التالية:

(أ) يحدد مدير الدفعات سعر سايبور لفترة مساوية لفترة تراكم العائد أو فترة الاستحقاق الإضافية (حسب مقتضى الحال) ذات الصلة، كما يظهر في صفحة شاشة رويترز SUAA من عنوان "AVG" (أو أية صفحة تحل محل تلك الصفحة في تلك الخدمة، أو أية خدمة أخرى يرشحها مدير الدفعات كمزود للمعلومات لغرض عرض الأسعار المماثلة) في تمام الساعة ١١:٠٠ (بتوقيت الرياض) في تاريخ تحديد سعر سايبور. وإذا لم يظهر هذا السعر في تلك الصفحة، فإن مدير الدفعات (١) سوف يطلب من المكاتب الرئيسية للبنوك المرجعية في المملكة أو من أي بنك مرجعي بديل في سوق البنوك السعودية يعينه مدير الدفعات لتقديم عرض لسعر الذي يعرضه على الودائع الريال السعودي في سوق البنوك السعودية في حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحا (بتوقيت الرياض) في تاريخ تحديد سعر سايبور للبنوك الرئيسية في سوق البنوك السعودية لمدة مساوية لفترة تراكم العائد أو فترة الاستحقاق الإضافية (حسب مقتضى الحال) ذات الصلة وبمبلغ مماثل لصفقة واحدة في ذلك السوق في ذلك الوقت تحديداً، و

(٢) سوف يحدد المتوسط الحسابي (مقربا، إذا لزم الأمر، إلى أقرب عشرة آلاف نقطة مئوية، وتقريب الرقم ٠,٠٠٠٥ صعودا) لعروض الأسعار هذه إذا توفر اثنان أو أكثر منها، وسيكون سعر سايبور هو السعر أو (حسب مقتضى الحال) المتوسط الحسابي الذي يحدد على هذا النحو. وفيما يتعلق بفترة تراكم العائد الأولى، سوف يستخدم مدير الدفعات الاستيفاء الخطي لأسعار الشاشة ذات الصلة، مثل عروض الأسعار المقدمة أو (حيثما ينطبق الحال) المتوسط الحسابي لها] لودائع الريال استحقاق شهر وثلاثة أشهر (مع التدوير، إذا لزم الأمر، كما ذكر سابقا).

(ب) إذا تعذر تحديد سعر سايبور وفقا للشروط الآنفة الذكر، فسوف تكون قيمة سايبور بالنسبة لفترة تراكم العائد أو فترة الاستحقاق الإضافية (حسب مقتضى الحال) المقبلة كما تم تحديدها في تاريخ تحديد سعر سايبور السابق.

(ج) يكون للمصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط المعاني المبينة أدناه:

فترة الاستحقاق الإضافية تعني فترة تساوي ما ينطبق من إما كل فترة مبلغ إنهاء المستأجر الإضافي (كما هو معرف في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة) أو كل فترة مبلغ إنهاء المصدر الإضافي (كما هو معرف في اتفاقية الشراء).

يوم العمل: يقصد به المعنى المحدد لهذا المصطلح في عقد الدائنين وأمين الضمان.

تاريخ الإقفال يعني التاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال والمنشور في المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena ، و www.sambacapital.com ، و www.fransicapital.com.sa) ومدير الدفعات (www.samba.com) والذي لا يتجاوز ١٢ يوم عمل في المملكة بعد انتهاء فترة العرض للمستثمرين.

تاريخ التوزيع يعني تاريخ التوزيع الأول وكل ٢٠ يونيو و ٢٠ ديسمبر يليه حتى نهاية تاريخ التوزيع النهائي، شريطة أنه في كل حالة إذا لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل، فسوف يكون تاريخ التوزيع ذي الصلة في يوم العمل التالي في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا كان هناك يوم عمل يلي في نفس الشهر).

تاريخ التوزيع النهائي (الختامي) يعني الذكرى الحادية عشر من تاريخ أول سداد، أو إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل سعودي، يوم العمل التالي في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد)، أو إذا كان سابقاً لذلك، تاريخ دفعة الإيجار الختامية كما تم تعريفها في اتفاقية الإجارة.

تاريخ التوزيع الأول يعني [٢٠ ديسمبر ٢٠١١م]، شريطة أنه إذا لم يصادف ذلك اليوم يوم عمل، فإن تاريخ التوزيع الأول يعني يوم العمل التالي في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).

فترة العرض للمستثمرين تعني الفترة التي تبدأ من ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ١٤٣٢/١٠/١٢هـ) وتنتهي في ٢٠١١/١٠/١م (الموافق ١٤٣٢/١١/٣هـ) (أو أي تاريخ آخر يتم إبلاغه إلى الهيئة).

الهامش: يعني النسبة المئوية السنوية التي تحدد كهامش ويتم نشرها على المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena ، و www.sambacapital.com ، و www.fransicapital.com.sa) وموقع مدير الدفعات (www.samba.com).

مبلغ التوزيع الدوري: يعني، فيما يتعلق بالصكوك وبالنسبة لكل تاريخ توزيع دوري، المبلغ الذي يساوي ناتج: (١) سعر سايبور المعمول به لفترة تراكم العائد التي تنتهي مباشرة قبل تاريخ التوزيع الدوري ذلك مضافا إليه الهامش (٢) عدد الأيام في فترة التراكم العائد تلك مقسوماً على ٣٦٠ و (٣) القيمة الاسمية لهذه الصكوك القائمة/ غير المسددة في اليوم الأول من فترة تراكم العوائد تلك بعد الأخذ في الاعتبار (١) أي إلغاء للصكوك و(٢) أي مبالغ توزيع ثابت و/ أو مبالغ توزيع مبكر في كل حالة يتم سيتم دفعها في تاريخ التوزيع الدوري الذي يحل مباشرة بعد ذلك اليوم الأول.

تاريخ التوزيع الدوري يعني تاريخ يوم العمل السعودي الذي يلي مباشرة كل تاريخ توزيع.

البنوك المرجعية تعني مجموعة سامبا المالية والبنك السعودي الفرنسي.

فترة تراكم العائد تعني الفترة الممتدة بين نهاية تاريخ الإقفال وبداية تاريخ التوزيع الأول وكل فترة متتالية من بداية تاريخ التوزيع إلى بداية تاريخ التوزيع الذي يليه، أو، في حالة فترة تراكم العائد الأخيرة، تاريخ التوزيع النهائي.

سعر سايبور يعني، بالنسبة لكل فترة تراكم عائد أو فترة استحقاق إضافية (حسب مقتضى الحال)، سعر العرض بين البنوك السعودية على ودائع الريال السعودي لفترة مساوية لفترة تراكم العائد أو فترة الاستحقاق الإضافية ذات الصلة (حسب مقتضى الحال) الذي يحدد وفقاً لهذا الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور).

تاريخ تحديد سعر سايبور يعني يوم العمل السعودي الثاني الذي يسبق اليوم الأول من كل فترة تراكم عائد، أو في حالة فترة الاستحقاق الإضافية، أول يوم من تلك الفترة.

يوم العمل السعودي يعني أي يوم تفتح فيه البنوك التجارية في الرياض للعمل كالمعتاد.

٦-٣ تحديد مبالغ التوزيع الدوري

يقوم مدير الدفعات كلما لزم تحديد سعر سايبور أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بتحديد مبلغ التوزيع الدوري والمبالغ الأخرى المطلوب تحديدها من قبله وتواريخ التوزيع التي تنطبق على فترة تراكم العوائد ذات الصلة وتاريخ التوزيع الدوري المرتبط بها.

٦-٤ إشعار المصدر بمبالغ التوزيع الدوري

يقوم مدير الدفعات بإبلاغ سعر سايبور المعتمد ومبلغ التوزيع الدوري اللذين حددهما وتاريخ التوزيع الدوري لكل فترة تراكم عائد إلى المُصدر وساتورب ووكيل حملة الصكوك والسوق المالية المدرجة فيها الصكوك في حينه ونشر إشعار بذلك وفقاً للشرط ١٤ (الإشعارات) في أقرب وقت ممكن بعد تحديدهما على أن لا يتجاوز ذلك في كل الأحوال يوم العمل الأول من فترة تراكم العائد ذات الصلة. ويعطى على الفور إشعار إلى حملة الصكوك وفقا للشرط ١٤ (الإشعارات). ويمكن فيما بعد تعديل كل تحديد لسعر سايبور ومبلغ توزيع دوري وأية مبالغ أخرى يتعين تحديدها من قبله وتاريخ التوزيع و/أو تاريخ التوزيع الدوري تم الإخطار به (أو عمل ترتيبات بديلة مناسبة عن طريق التعديل) وذلك دون إشعار مسبق في حالة تمديد أو تقليص فترة تراكم العائد أو التغيير في القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي لم تكن معروفة عند العملية الحسابية الأولى. وسيتم على الفور تبليغ كل تعديل إلى المُصدر ووكيل حملة الصكوك والسوق المالية المدرجة فيها الصكوك في حينه وكذلك إلى حملة الصكوك وفقاً للشرط ١٤ (الإشعارات) في أقرب وقت ممكن بعد تحديد ذلك التعديل على أن لا يتجاوز ذلك موعد أقصاه يوم العمل الرابع الذي يلي ذلك.

٦-٥ الصكوك النهائية

تعتبر جميع الصكوك والاتصالات والآراء والمقررات والحسابات والأسعار والقرارات التي يعطيها مدير الدفعات أو يعبر عنها يصدرها أو يحصل عليها لأغراض أحكام هذا الشرط (بشرط عدم وجود خطأ متعمد أو سوء نية أو خطأ بارز) ملزمة للمُصدر ووكيل حملة الصكوك وجميع حملة الصكوك ولا تقع على مدير الدفعات أية مسؤولية (بشرط عدم وجود خطأ متعمد أو سوء نية أو خطأ ظاهر) تجاه المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو حملة الصكوك فيما يتعلق بممارسته لأي من صلاحياته وواجباته وخيار التصرف الممنوح له أو عدم ممارسته لأي من ذلك وفقا لهذه الأحكام.

٧ الدفعات

٧-١ الدفعات المتعلقة بالصكوك

مع مراعاة الشرط ٧-٢ (وقف واستئناف الاستحقاق)، يسدد مدير الدفعات أية مبالغ تستحق الدفع بموجب الصكوك بحوالة مصرفية بالريال السعودي إلى حساب بالريال السعودي لحامل الصك يحتفظ به في المملكة العربية السعودية والذي تم إبلاغه كتابة إلى المسجل ومدير الدفعات قبل يوم عمل سعودي واحد على الأقل من تاريخ الدفع المعني. وتُدفع المبالغ المستحقة على الصكوك لحامل الصك المذكور في السجل بنهاية الدوام في التاريخ (**تاريخ القيد**) الذي يوافق اليوم الخامس قبل تاريخ استحقاق المبلغ ذي الصلة.

٧-٢ وقف واستئناف الاستحقاق

شريطة عدم احتجاز مبلغ التوزيع النهائي المستحق و (حيثما ينطبق) مبلغ السداد المبكر المطلوب دفعه وفقاً للشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر) أو رفض دفع أي منهما بطريقة غير صحيحة، لن يكون هناك أية مبالغ أخرى واجبة الدفع على أية شهادة اعتبارا من بداية تاريخ الاسترداد.

في حال عدم تسديد مبلغ التوزيع النهائي المستحق و/ أو أي مبلغ سداد مبكر إضافي بالكامل مطلوب دفعه وفقاً للشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بخيار من المصدر) (وبقاء ذلك المبلغ قائماً ومستحقاً وواجب الدفع) فحينئذ يجب تطبيق هذا الشرط ٧-٢ (وقف واستئناف الاستحقاق) لكل فترة استحقاق إضافية، وسيكون على المصدر أن يوزع على حملة الصكوك (إضافة لذلك المبلغ غير المدفوع) مبلغاً مساوياً لمبلغ إنهاء المستأجر الإضافي أو مبلغ إنهاء شراء المصدر الإضافي الذي استلمه بموجب اتفاقية الإجارة أو اتفاقية الشراء (حسب الحالة) فيما يتعلق بكل فترة استحقاق إضافية، ويكون ذلك المبلغ الإضافي الذي يوزعه المصدر مبلغ التوزيع النهائي الإضافي.

وفي حالة وقوع حادثة خسارة كلية (كما هو معرف في اتفاقية الإجارة)، يستمر استحقاق مبلغ التوزيع الدوري حتى بداية التاريخ الذي يتم فيه استرداد الصكوك بالكامل ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند حساب قيمة استرجاع الوضع الأصلي بالكامل (كما هو محدد في اتفاقية الإجارة)، بصرف النظر عن أي إنهاء لاتفاقية الإجارة نتيجة لذلك.

وإذا لم يتم الدفع الكامل لأي مبلغ مستحق بموجب الصكوك عند استحقاقه، فسيقوم المسجل بالتأشير في السجل بقيد المبلغ المدفوع فعلياً.

٧-٣ خضوع الدفعات للقوانين المعمول بها

تخضع الدفعات المتعلقة بالصكوك في جميع الحالات للقوانين والأنظمة المالية وغيرها المعمول بها في مكان الدفع، ولكن دون الإخلال بأحكام الشرط ١٠ (الضرائب).

٧-٤ الدفع فقط في يوم عمل سعودي

عند الدفع بواسطة حوالة إلى الحساب المسجل يصدر مدير الدفعات أوامر الدفع (بحيث يكون تاريخ الحق/ الدفع هو تاريخ الاستحقاق، أو إذا لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل سعودي، يكون تاريخ الحق/ الدفع في أول يوم عمل سعودي يليه).

لا يحق لحملة الصكوك أي مبلغ إضافي مقابل أي تأخير بعد تاريخ استحقاق الدفع في استلام المبلغ المستحق إذا كان تاريخ الاستحقاق ليس يوم عمل في السعودية.

٧-٥ مدير الدفعات

المكتب المحدد الأولي لمدير الدفعات مذكور في اتفاقية إدارة الدفعات.. ويحتفظ المُصدر بحقه في تغيير مدير الدفعات أو إنهاء خدماته في أي وقت وتعيين وكلاء إضافيين أو آخرين بشرط أن يكون هناك في جميع الأوقات مدير للدفعات في المملكة.

٦-٧ الدفعات النسبية لحملة الصكوك

فيما يتعلق بأي دفعة من دفعات التوزيع الدوري، مبالغ التوزيع الثابتة، مبالغ التوزيع المبكرة، مبلغ الدفعة المبكرة الإضافية، مبالغ التوزيع النهائية، ومبالغ التوزيع النهائية الإضافية، فإن كل من حملة الصكوك يجب أن يكون مستحقاً لها بالتناسب مع حصته في الصكوك بناءً على القيمة الاسمية الإجمالية القائمة للصكوك التي يحملها في تاريخ التسجيل ذي العلاقة (حسبما تم تعريفه في الشرط ٧-١ مدفوعات الصكوك) كنسبة من القيمة الاسمية الإجمالية لجميع الصكوك القائمة في ذلك التاريخ. وفيما يتعلق بكل دفعة من هذا القبيل، فسيقوم مدير الدفعات ذلك المبلغ النسبي إلى كل حامل صكوك وفقاً لهذا الشرط ٧ (الدفعات).

٨ توزيعات رأس المال

٨-١ الإنهاء المقرر

إذا لم يسبق أن تم استرداد الصكوك أو شراؤها أو إلغاؤها، سيقوم المُصدر باسترداد الصكوك مقابل مبلغ التوزيع النهائي في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة تاريخ التوزيع النهائي (**تاريخ الإنهاء المقرر**). وبعد السداد الكامل لمبلغ التوزيع النهائي (إضافة إلى أي مبلغ توزيع نهائي إضافي مستحق بخصوصه) لحملة الصكوك، لا يعود لحملة الصكوك أية مصلحة في موجودات الصكوك ولن تكون هناك أية مبالغ إضافية تستحق الدفع على هذه الموجودات ولا يعود على المُصدر أي التزامات أخرى بخصوصها.

في هذه الشروط، **تاريخ الإنهاء** يعني أياً من تاريخ الإنهاء المقرر، تاريخ الإنهاء الضريبي (كما هو محدد في الشرط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية))، تاريخ الإنهاء الاختياري (كما هو محدد في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناءً على اختيار المصدر))، تاريخ الإنهاء بسبب حدث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان (STID) (كما هو محدد في الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد و اقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)) ويعني **مبلغ التوزيع النهائي**، وبالنسبة للصكوك يعني:

(أ) القيمة الاسمية القائمة للصكوك (مع الأخذ في الاعتبار أية عمليات استرداد جزئية طبقاً للشرط ٨-٦(الاسترداد الجزئي) فيما يتعلق بأي دفعه تم دفعها بالكامل وأي إلغاءات وفقاً للشرط ٩-٢ (الإلغاء) فيما يتعلق بأي دفعه تم دفعها بالكامل)) وجميع مبالغ التوزيع الدوري المتراكمة وغير المدفوعة بخصوص الصكوك مع جميع المبالغ الأخرى المستحقة لحملة الصكوك بموجب الصكوك؛ أو

(ب) في حال (١) ما إذا كان ينطبق استرداد الصكوك وفقاً للشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، حيثما تكون ساتورب ملزمة بموجب الفقرة الفرعية (٢)(أ) من البند ١٤-٢(أ) (الدفعات المسبقة الالتزامية – حادثة الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، بأن تدفع مسبقاً كامل تسهيلات الصكوك (حسبما تم تعريفه في عقد الدائنين وأمين الضمان) و(٢) إما (خ) ساتورب (بصفتها مقاول الخدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات) لم تخل في تأدية التزاماتها بموجب الفقرة (٤) من اتفاقية وكالة الخدمات فيما يتعلق بالحصول والحفاظ على عقود تأمين معينة تتعلق بأصول الإجارة، أو (ذ) حادثة الخسارة الكاملة لم تكن ناتجة عن تقصير أو إهمال المستأجر أو ناتجة عن اخلال المستأجر في تأدية التزاماته بموجب اتفاقية الإجارة، فإن مبلغ توزيع الإنهاء يعني المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه ناقصاً مبلغ يساوي مبلغ عجز الخسارة الكاملة الذي ينطبق (كما هو معرف في اتفاقية الإجارة).

٨-٢ الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية

يمكن للمُصدر استرداد الصكوك كاملة، ولكن ليس جزئياً، في أي تاريخ توزيع دوري (يشار إلى تاريخ هذا الاسترداد بـــ **تاريخ الإنهاء الضريبي**) بتوجيه إشعار مسبق لا تقل مدته عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوماً إلى حملة الصكوك وفقاً للشرط ١٤ (الإشعارات) (على أن هذا الإشعار لا رجعة فيه ويُلزم المُصدر باسترداد الصكوك في تاريخ الإنهاء الضريبي)، بمبلغ التوزيع النهائي، إذا (١) أصبح المُصدر ملزما أو تأكد أنه سيصبح ملزما بدفع مبالغ إضافية كما هو منصوص عليه أو مُشار إليه في الشرط ١٠ (الضرائب) نتيجة لأي تغيير أو تعديل في القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة أو هيئة حكومية تابعة لها أو أية سلطة ضريبية فيها أو بسبب أي تغيير في تطبيق تلك القوانين أو اللوائح أو تفسيرها الرسمي، وكان مقررا أن يصبح ذلك التغيير أو التعديل نافذ المفعول أو تم فرضه بعد تاريخ اتفاقية الاكتتاب فيما يتعلق بالصكوك، و(ب) ولا يستطيع المُصدر تفادي هذا الالتزام مع اتخاذه التدابير المعقولة المتاحة له (**حدث متعلق بالضريبة**) وذلك بشرط أنه لن يتم إعطاء إشعار إنهاء ما لم يستلم المُصدر إشعار إنهاء مبكر لعقد الإيجار بموجب عقد الإجارة (كما هو محدد في ذلك العقد) ولن يعطى إشعار الإنهاء هذا قبل أقل من ٦٠ يوما من تاريخ التوزيع الدوري الذي يتم فيه إلزام المُصدر بدفع تلك المبالغ الإضافية إذا كان هناك دفعة مستحقة على الصكوك في ذلك الحين.

في تاريخ الإنهاء الضريبي، تسدد الصكوك بمبلغ التوزيع النهائي، وعند السداد الكامل لمبلغ التوزيع النهائي وأي مبلغ توزيع نهائي إضافي مستحق لحملة الصكوك، لا يعود لحملة الصكوك أية مصلحة في موجودات الصكوك ولا يعود هناك أية مبالغ أخرى واجبة الدفع ولا يعود على المصدر أي التزامات أخرى بهذا الشأن.

قبل نشر أي إشعار إنهاء وفقا لهذه الفقرة، يتعين على المصدر أن يسلم وكيل حملة الصكوك (١) صكا موقعا من قبل عضوين من مجلس المديرين لدى المصدر يفيد بأنه يحق للمصدر تنفيذ مثل هذا الإنهاء وتقديم بيان بالحقائق التي توضح بأن الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه بشأن حق المصدر في الإنهاء قد وقعت و(٢) رأي من مستشارين قانونيين مستقلين يقرون فيه أن المصدر ملزم أو سيصبح ملزما بدفع هذه المبالغ الإضافية نتيجة لهذا التغيير أو التعديل. ويحق لوكيل حملة الصكوك قبول (بدون المزيد من التقصي) هذا الصك والرأي كدليل كاف على ذلك، والذي سيكون في هذه الحالة نهائياً وملزماً لحملة الصكوك.

٨-٣ الإنهاء المبكر بناء على اختيار المُصدر

يمكن للمصدر في أي تاريخ توزيع دوري يقع بعد انتهاء خمس سنوات بعد تاريخ الإقفال أو بعده استرداد الصكوك، كليا وليس جزئيا، (يشار إلى تاريخ هذا الإنهاء بـــ **تاريخ الإنهاء الاختياري**) بمبلغ التوزيع النهائي إضافة إلى مبلغ السداد المبكر الإضافي (إن وجد) على أن يعطي المُصدر إشعارا لا تقل مدته عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما إلى حملة الصكوك وفقاً للشرط ١٤ (على أن هذا الإشعار لا رجعة فيه ويلزم المُصدر باسترداد الصكوك في تاريخ الإنهاء الاختياري)، وذلك بشرط أنه لن يتم إعطاء إشعار من هذا القبيل ما لم يكن المُصدر قد استلم إشعار إنهاء مبكر لعقد الإجارة بموجب ذلك العقد (حسبما تم تحديده في ذلك العقد). وعند السداد الكامل لمبلغ التوزيع النهائي ومبلغ السداد المبكر الإضافي (إن وجد) (إضافة إلى أي مبلغ توزيع نهائي إضافي مستحق بخصوصه) لحملة الصكوك، لا يعود لحملة الصكوك أية مصلحة في موجودات الصكوك ولن يكون هناك أية مبالغ إضافية تستحق الدفع على هذه الموجودات ولا يعود على المُصدر أي التزامات أخرى بخصوصها.

ولأغراض الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناءً على اختيار المصدر)، فإن مبلغ **السداد المبكر الإضافي** يعني (أ) ثلاثة في المائة من القيمة الاسمية للصكوك القائمة/ غير المسددة في حينه إذا وقع تاريخ الإنهاء الاختياري في تاريخ التوزيع الدوري الواقع في ديسمبر ٢٠١٦م أو بعده لكن قبل تاريخ التوزيع الدوري الواقع في ديسمبر ٢٠١٧م (ب) اثنين في المائة من القيمة الاسمية للصكوك القائمة/ غير المسددة في حينه إذا وقع تاريخ الإنهاء الاختياري في تاريخ التوزيع الدوري الواقع في ديسمبر ٢٠١٧م أو بعده لكن قبل تاريخ التوزيع الدوري الوقع في ديسمبر ٢٠١٨م و (ج) صفرا في جميع الحالات الأخرى.

٨-٤ الإنهاء إثر حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان (STID)

فور وقوع حدث إنهاء يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان (كما هو موضح أدناه)، فسيقوم المصدر على الفور بإعطاء إشعار إلى حملة الصكوك وفقاً للشرط ١٤ (الإشعارات) (وهو إشعار غير قابل للنقض ويلزم المصدر باسترداد الصكوك وفقاً للشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، وسوف يسترد المُصدر الصكوك بشكل كامل وليس جزئي بمبلغ التوزيع النهائي في تاريخ الإنهاء بسبب حدث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان. وعند السداد الكامل لمبلغ التوزيع النهائي وأي مبلغ توزيع نهائي إضافي مستحق بخصوصه لحملة الصكوك، لا يعود لحملة الصكوك أية مصلحة في موجودات الصكوك ولن يكون هناك أية مبالغ إضافية تستحق الدفع على هذه الموجودات ولا يعود على المُصدر أي التزامات أخرى بخصوصها.

لأغراض هذا الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان):

يقع **حدث الإنهاء** يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان إذا أصبحت ساتورب:

(أ) ملزمة بمقتضى البند ٥-٢ (الدفع المقدم الإلزامي – فقدان الصلاحية القانونية) من اتفاقية الأحكام العامة؛

(ب) ملزمة بموجب (١) البند الفرعي (٢ (أ) أو (ب) من البند ١٤-٢ (أ) (المدفوعات المبكرة الإلزامية – حدث الخسارة الكلية) من عقد الدائنين وأمين الضمان أو (٢) البند ١٤-٢(ب) (الدفع المقدم الإلزامي – حدث المادة ١٨٠) من عقد الدائنين وأمين الضمان، أو

(ج) إذا اختارت، وفقا (١) للبند الفرعي (١) من البند ١٤-٢(أ) (المدفوعات المبكرة الإلزامية – حدث الخسارة الكلية) من عقد الدائنين وأمين الضمان أو (٢) البند ٥-٩ (حق السداد، الإلغاء أو الاستبدال بالنسبة إلى مشارك منفرد في التسهيلات الائتمانية العامة) في اتفاقية الأحكام العامة.

لإجراء سداد مبكر لتسهيل الصكوك (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان).

تاريخ الإنهاء بسبب حدث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان يعني فيما يتعلق بـــ (أ) و (ج) (٢) أعلاه تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة التاريخ الذي يحل فيه موعد سداد المبلغ المستحق الدفع من قبل ساتورب بعد وقوع حدث يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان بمقتضى عقد الدائنين وأمين الضمان واتفاقية الأحكام العامة.

٨-٥ الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء

يمكن إنهاء إعلان الوكالة واسترداد قيمة الصكوك بمبلغ التوزيع النهائي كما هو موضح بشكل أكثر تحديدا في الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء).

٨-٦ الاسترداد الجزئي

في كل تاريخ توزيع دوري، يسترد المُصدر الصكوك جزئيا (وعلى أساس تناسبي قيمتها الاسمية القائمة) بمبلغ مجموعه يساوي مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابت و (ب) مبالغ التوزيع المبكر (إن وجدت).

ولأغراض هذا الشرط ٨-٦، فإن:

مبالغ التوزيع المبكر تعني، في كل تاريخ توزيع دوري، المبلغ المساوي لأي مبلغ دفعة مبكرة يستلمها المصدر في تاريخ التوزيع مباشرة.

مبلغ الدفعة المبكرة يعني كما في كل تاريخ توزيع مبلغاً مساوياً لأي مبلغ مستحق الدفع من ساتورب إلى المصدر وفقاً للبند ١٤-١ (الدفعات الإلزامية – عوائد التأمين والتعويضات) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

تكون **مبالغ التوزيع الثابت** المستحقة بالنسبة لكل تاريخ توزيع دوري كما هو مبين في الجدول أدناه، شريطة أنه إذا لم يكن تاريخ السداد الأول (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان) هو التاريخ المحدد كتاريخ التوزيع الأول كما في الجدول أدناه، فسوف يعتبر هذا الجدول معدلا بحيث (أ) يتم تعديل تاريخ التوزيع الأول في العمود الأول بحيث يتوافق مع تاريخ السداد الأول، (ب) يتم تحديث كل تاريخ توزيع بحيث يقع على فترات متتالية كل منها ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول (مع آخر تاريخ توزيع يصادف في الذكرى السنوية الحادية عشرة لتاريخ السداد الأول)، و (ج) تبقى النسب المئوية في العمودين الثاني والثالث كما هي دون تغيير.

تاريخ التوزيع (تواريخ التوزيع الدوري تقع في يوم العمل السعودي التالي)	مبلغ التوزيع الثابت كنسبة مئوية من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك الصادرة بتاريخ الإقفال	النسبة المئوية المتبقية من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك الصادرة بتاريخ الإقفال بعد تسديد مبلغ التوزيع الثابت
٢٠ ديسمبر ٢٠١٤	٢,١٢٪	٩٧,٨٨٪
٢٠ يونيو ٢٠١٥	٢,٤٠٪	٩٥,٤٨٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٥	٢,٣٩٪	٩٣,٠٩٪
٢٠ يونيو ٢٠١٦	٢,٧٧٪	٩٠,٣٢٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٦	٢,٧٥٪	٨٧,٥٧٪
٢٠ يونيو ٢٠١٧	٢,٧٢٪	٨٤,٨٤٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٧	٢,٩٩٪	٨١,٨٦٪
٢٠ يونيو ٢٠١٨	٣,١٥٪	٧٨,٧١٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٨	٣,٥٧٪	٧٥,١٤٪
٢٠ يونيو ٢٠١٩	٣,٧٦٪	٧١,٣٨٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٩	٣,٩٢٪	٦٧,٤٦٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٠	٣,٧٠٪	٦٣,٧٦٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠	٣,٧٨٪	٥٩,٩٨٪
٢٠ يونيو ٢٠٢١	٤,٧٢٪	٥٥,٢٦٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢١	٥,١٢٪	٥٠,١٤٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٢	٥,٥٤٪	٤٤,٦٠٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢	٥,٧٢٪	٣٨,٨٨٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٣	٥,٩٧٪	٣٢,٩١٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣	٦,٠٠٪	٢٦,٩١٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٤	٦,٥٢٪	٢٠,٣٩٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤	٦,٧٥٪	١٣,٦٤٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٥	٦,٩٥٪	٦,٦٩٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٥	٦,٦٩٪	٠,٠٠٪

إذا تم من وقت لآخر استرداد الصكوك جزئيا وفقا لأحكام هذا الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي) نتيجة لاستخدام أية مبالغ توزيع مبكر و/أو إلغاء أي صكوك وفقا للشرط ٩-٢ (الإلغاء)، فسوف يعتبر الجدول أعلاه معدلا تبعا لذلك بحيث تعتبر النسب المئوية الواردة في العمودين الثاني والثالث فيما يتعلق بكل تاريخ توزيع يقع بعد تاريخ ذلك الاسترداد المبكر و/أو الإلغاء المشار إليه على أنها خفضت بحيث يخفض مبلغ التوزيع الثابت الذي سيدفع في كل تاريخ مما ذكر بشكل نسبي بمقدار مبلغ التوزيع المبكر المطبق و/أو القيمة الاسمية لتلك الصكوك الملغاة.

٨-٧ عدم الإنهاء في حالات أخرى

لا يجوز للمُصدر إنهاء إعلان الوكالة واسترداد الصكوك سوى في الحالات المذكورة في هذا الشرط ٨ (توزيعات رأس المال) أو الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء).

٨-٨ الإلغاءات

تلغى جميع الصكوك التي تم استردادها أو بخلاف ذلك التي تم تسديد قيمتها وفقاً لهذه الشروط وبالتالي لا يجوز اقتناؤها أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

٩ شراء الصكوك

٩-١ الشراء

يحق لساتورب وأرامكو السعودية أو لأي من الشركات التابعة لأي منها (بما فيها المُصدر) أو أي من الشركات التابعة لتوتال السعودية، شراء الصكوك

في أي وقت وبأي سعر في السوق المفتوح أو غير ذلك، على أنه يشترط في كل حالة أن يكون مسموحا للمشتري الاستحواذ على الصكوك واقتنائها وفقا للقوانين السعودية (كل مشتر "**مشتر مؤهل**").

٩-٢ الإلغاء

بعد أي عملية شراء من هذا القبيل للصكوك وفقا للشرط ٩-١ (الصكوك المشتراة)، يجوز للمشتري المؤهل ، حسب اختياره، الاحتفاظ بالصكوك أو إعادة بيعها. وتعتبر الصكوك التي يحتفظ بها المشتري المؤهل، أو يُحتفظ بها نيابة عنه، على أنها ليست قائمة لأغراض معينة كما هو مذكور في إعلان الوكالة.

علاوة على ذلك، عند استلام إشعار إلغاء من مشتر مؤهل بأنه يرغب في إلغاء أية شهادات سبق شراؤها وفقا للشرط ٩-١ (الصكوك المشتراة)، يقوم المُصدر بإلغاء تلك الصكوك في تاريخ الإلغاء (والذي يجب أن يكون تاريخ توزيع دوري) المحدد في إشعار الإلغاء ذي العلاقة.

١٠ الضرائب

تسدد جميع الدفعات المتعلقة بالصكوك دون أي استقطاع أو خصم بسبب أو مقابل أية ضريبة (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان) مفروضة أو تستقطع من قبل المملكة أو أي هيئة سياسية أو سلطة ضريبية فيها أو تابعة لها، إلا إذا كان هذا الاستقطاع أو الخصم مطلوبا بحكم القانون. وفي هذه الحالة، يدفع المُصدر لحملة الصكوك مبالغ إضافية تضمن استلام الجهات المعنية لكامل المبلغ الذي استحق ووجب دفعه بموجب هذه الصكوك وكأن ذلك الخصم أو الاستقطاع لم يكن موجودا.

في هذه الشروط، تعتبر الإشارات إلى مبالغ التوزيع النهائية أو مبلغ التوزيع النهائي الإضافي أو مبلغ السداد المبكر الإضافي أو أي مبالغ توزيع مبكرة أو أي مبالغ توزيع ثابتة أو مبالغ توزيع دورية وأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع بخصوص أية شهادة، شاملة للمبالغ الإضافية المستحقة بموجب هذا البند ١٠ (الضرائب).

إذا أصبح المُصدر ملزما بسداد تلك المبالغ الإضافية كما هو موضح أعلاه بمقتضى تعهد التكاليف، فقد تعهدت ساتورب بما يلي: (١) تمويل المصدر أو تعويضه بخصوص ذلك، و (٢) إذا لم يف المُصدر بالتزام بسداد أية مبالغ إضافية، أن تدفع لوكيل حملة الصكوك لصالح حملة الصكوك مبلغا يعادل التزام المُصدر بالنسبة لجميع تلك المبالغ أو أي منها.

تنص كل من اتفاقية المشاركة واتفاقية التوريد واتفاقية وكالة الصيانة وعقد الإجارة وعقد المقاول من الباطن على أن المبالغ التي تدفع إلى المُصدر أو نيابة عنه (بأي صفة كان) تدفع خالية من أي خصم أو استقطاع لحساب أو بسبب أية ضريبة إلا إذا كان الخصم أو الاستقطاع الضريبي مطلوبا بمقتضى القانون، وفي هذه الحالة، يكون سداد المبالغ الإضافية من قبل ساتورب (بأية صفة كانت) بحيث يستلم المصدر (بأي صفة كان) كامل المبلغ المستحق وكأن ذلك الخصم أو الاستقطاع لم يكن موجودا.

تنص اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين على أن أرامكو السعودية يجب أن تؤدي جميع الدفعات المطلوبة منها بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين دون أي اقتطاع أو خصم بسبب أو لحساب أية ضرائب إلا إذا كان ذلك الاقتطاع أو الخصم مطلوبا بحكم القانون. وفي هذه الحالة، يجب زيادة المبلغ الواجب دفعه من أرامكو السعودية بحيث يكون (بعد إجراء الخصم أو الاقتطاع) مساويا للمبلغ الذي كان مقررا دفعه كما لو أن هذا الخصم أو الاقتطاع لم يكن مطلوبا.

١١ سقوط الحق بالتقادم

يسقط الحق في استلام التوزيعات الخاصة بالصكوك إذا لم تتم المطالبة به خلال مدة عشر سنوات (في حالة مبلغ التوزيع النهائي، مبلغ التوزيع النهائي الإضافي، مبلغ السداد المبكر الإضافي، مبالغ التوزيع المبكر وأي مبالغ توزيع الثابت) وخمس سنوات (في حالة مبالغ التوزيع الدوري خلاف أي مبلغ توزيع دوري مشمول في مبلغ التوزيع النهائي) من التاريخ ذي الصلة، مع مراعاة أحكام الشرط ٧ (الدفعات). وفي هذه الشروط، يعني **التاريخ ذي الصلة** التاريخ الذي يستحق فيه السداد لأول مرة، ولكن إذا لم يستلم مدير المدفوعات أو وكيل حملة الصكوك كامل المبالغ المستحقة قبل تاريخ الاستحقاق أو في ذلك التاريخ، فسوف يعني التاريخ الذي تم فيه استلام كامل المبلغ المستحق وتم إشعار حملة الصكوك بذلك حسب الأصول من قبل وكيل حملة الصكوك وفقا للشرط ١٤ (الإشعارات).

١٢ الأحداث الموجبة للإنهاء

في حال (أ) (١) وقع في أي وقت قبل تاريخ الاكتمال الواقعي واقعة موجبة لتوجيه تعليمات أساسية (كما هو معرف في عقد الدائنين وأمين الضمان) وما زال مستمرا أو (٢) وقع في أي وقت في تاريخ الاكتمال الواقعي أو بعده واقعة موجبة لتوجيه التعليمات (كما هو معرف في عقد الدائنين وأمين الضمان)، في كل حالة وفقا للبند ٨-٤-١ من عقد الدائنين وأمين الضمان، أو (ب) (١) وقع في أي وقت قبل تاريخ الاكتمال الواقعي حدث تقصير أساسي (كما هو معرف في اتفاقية الأحكام العامة) وما زال مستمرا، أو (٢) وقع في أي وقت في تاريخ الاكتمال الواقعي أو بعده حدث تقصير أو حدث إهلاك (كل منهما معرف في اتفاقية الأحكام العامة) وما زال مستمرا، في كل حالة وفقا للبند ١٣(أ) من اتفاقية الأحكام العامة (كل واحد من الأحداث المحددة في (أ) و (ب) أعلاه يشار إليه بـــ **واقعة موجبة للإنهاء**)، فسوف يقوم وكيل حملة الصكوك فور علمه بوقوع واقعة موجبة للإنهاء بإشعار حملة الصكوك بذلك وفقا للشرط ١٤ (الإشعارات). وطالما لم يتسلم وكيل حملة الصكوك إشعارا من وكيل الدائنين بموجب الفقرة ١-٢ (قرارات الأطراف المضمونة) من الملحق ٤ (التصويت واتخاذ القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان يطلب فيه "قرارا" (على النحو المحدد فيه) أو أن قرارا لازم صراحة فيما يتعلق بحدث الإنهاء هذا، فسوف يقوم وكيل حملة الصكوك، على أن يراعي، إذا لزم الأمر، (أ) نصوص البند ١٣(أ) من اتفاقية الأحكام العامة و (ب) الشرط ١٥-٣، بالدعوة إلى عقد اجتماع فوري لحملة الصكوك لطلب تعليماتهم بشأن ما إذا كان يتوجب توجيه وكيل الدائنين أن يطلب التصويت لأغلبية المشاركين على الإنفاذ (على النحو المحدد في عقد الدائنين وأمين الضمان) وفقا للبند ٨-٤ (إجراءات جبر الضرر بعد تاريخ إجراء الإلزام) من وثيقة الضمان والضامنين و/ أو البند ١٣ (سبل التعويض) من اتفاقية الأحكام العامة حسبما يكون الحال، وإذا ما تم ذلك، أن يوجه وكيل الدائنين وفقا لذلك.

إذا طلب غالبية المشاركين في التصويت على الإنفاذ من خلال التصويت من وكيل الدائنين القيام بإجراء الإنفاذ وفقا للبند ٨-٤ من عقد الدائنين وأمين الضمان (سبل التعويض العامة بعد تاريخ إجراء الإنفاذ) من عقد الدائنين وأمين الضمان ومن خلال هذا التصويت، أو بأي طريقة أخرى وفقا لعقد الدائنين وأمين الضمان، أو حل تاريخ إجراء الإنفاذ (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان)، ونتج عنه القيام بإجراء إنفاذ من جانب وكيل الدائنين يشتمل على الإجراءات المنصوص عليها في البنود ٨-٤-٤(ب) أو (ج)، (في حالة الفقرة (ج))، بخصوص إنهاء عقد الإجارة أو اتفاقية التوريد فقط) من عقد الدائنين وأمين الضمان، فحينها تكون الصكوك وتصبح تلقائيا مستحقة الدفع فورا وبالكامل، دون أي إجراء قضائي أو رسمي آخر، بمبلغ التوزيع النهائي لها. وإذا كان الإجراء الذي سيتخذه وكيل الدائنين هو إجراء وفقا للبند ٨-٤-٤ (ج) من عقد الدائنين وأمين الضمان، فحينها تكون الصكوك واجبة السداد عند الطلب، وعندئذ تصبح واجبة السداد على الفور وبالكامل بمبلغ التوزيع النهائي بناء على طلب وكيل حملة الصكوك، ولا تصبح الصكوك مستحقة وواجبة السداد بعد أي واقعة موجبة للإنهاء إلا وفقا لهذا البند.

بسداد مبلغ التوزيع النهائي كاملا لحملة الصكوك إضافة إلى مبلغ توزيع نهائي إضافي مستحق بخصوصه، لا يعود لحملة الصكوك أية مصلحة في موجودات الصكوك ولن يكون هناك أية مبالغ إضافية تستحق الدفع على هذه الموجودات ولا يعود على المُصدر أي التزامات أخرى بخصوصها.

لأغراض البند ١٢-٩ (عدم السداد) من اتفاقية الأحكام العامة، تعتبر المبالغ مستحقة بخصوص الصكوك (بما في ذلك أية مبالغ تحسب على أنها مستحقة وفقا للشروط ٦ (مبالغ التوزيع الدوري) و ٨ (توزيعات رأس المال) و ١٠ (الضرائب) وهذا الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء) بصرف النظر عما إذا كانت الأموال المتوفرة لدى المصدر غير كافية لسداد هذه المبالغ في الوقت المناسب.

للاطلاع على شرح للأحداث الموجبة للتعليمات الأساسية، الأحداث الموجبة للتعليمات، أحداث التقصير الأساسية وأحداث الإهلاك، يرجى الرجوع إلى القسم الذي يحمل عنوان (ملخص وصف وثائق التمويل الأساسية) من هذه النشرة.

١٣ إنفاذ الحقوق وممارستها

١٣-١ عند إعلان الاستحقاق الفوري للصكوك ووجوب سدادها وفقا للشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء)، يقوم وكيل حملة الصكوك (بشرط في كل حالة حصوله على تعهد بالتعويض الكامل دون خصم أية ضرائب و/ أو ضمان و/ أو الدفع سلفا بالشكل المقنع له)، بالخطوات التالية:

(أ) يطلب من وكلاء ضمان المُصدر إنفاذ المصالح الضمانية بمقتضى وثائق ضمان المصدر؛ و

(ب) يقوم بالخطوات الأخرى التي يعتبرها وكيل حملة الصكوك ضرورية لاسترداد المبالغ المستحقة لحملة الصكوك مراعيا في كل الأحوال ما ينطبق من أحكام وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة والشرط ١٣-٥ أدناه.

بالنسبة لسبل التعويض المتاحة للمشاركين الأساسيين (كما هو محدد في عقد الدائنين وأمين الضمان) (بمن فيهم المُصدر) عند وقوع واقعة موجبة للإنهاء، فهي موضحة في القسم الذي يحمل عنوان (ملخص وثائق التمويل الأساسية – الإنفاذ) من النشرة، بما في ذلك وصف لإجراءات تصويت المشاركين الأساسيين على ذلك ومتطلبات إجراء تصويت على الإنفاذ بأغلبية المشاركين في حال تحقق هذه الشروط.

١٣-٢ لا يحق لأي من حملة الصكوك القيام بأي إجراء مما يتعين على أي من وكيل حملة الصكوك أو وكلاء ضمان المصدر القيام به بموجب أي من وثائق الصفقة ما لم (أ) يكن وكيل حملة الصكوك أو وكيل ضمان المصدر ذي العلاقة (حسب مقتضى الحال) قد لزم عليه ذلك وفشل في تنفيذه خلال ٣٠ يوما من لزوم ذلك وبقي هذا الفشل مستمرا، و (ب) يكن حامل الصك المعني (أو حامل الصك هذا مع عدد آخر من حملة الصكوك ممن يرغبون في اتخذا هذا الإجراء) يملك ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة. ولن يكون لوكيل حملة الصكوك أو لأي من حملة الصكوك تحت أي ظرف من الظروف (بما في ذلك وقوع واقعة موجبة للإنهاء) (١) أي حق في القيام ببيع موجودات الصكوك أو التصرف بها بأي شكل آخر إلا وفقا لوثائق الصفقة أو (٢) أي رجوع آخر على موجودات الصكوك، باستثناء الحق في استلام التوزيعات المتأتية من موجودات الصكوك وفقا للشروط، وسيكون الحق الوحيد لوكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك ضد المُصدر هو إنفاذ التزامات كل منهم بمقتضى وثائق الصفقة التي هو طرف فيها. وأي إجراء يقوم به حملة الصكوك وفقا لهذا الشرط ١٣-٢ يجب أن يراعي في كل الأحوال لأحكام الشرط ١٣-٤ أدناه ويخضع لها. وفي حال أصبح من حق أي من حملة الصكوك القيام بأي إجراء أو ممارسة أية حقوق على النحو السالف الذكر، فحينئذ يجب عليه، بناء على طلب وكيل الدائنين، توقيع نموذج إقرار بالصيغة المبينة في المحلق ٥ (نموذج الإقرار) لإعلان الوكالة، علما بأنه لا يحق له القيام بهذا الإجراء أو ممارسة هذه الحقوق إلا بعد التوقيع على هذا الإقرار.

١٣-٣ يمارس وكيل حملة الصكوك حقوق المصدر بموجب وثائق الصفقة (سواء وفقا للشرط ١٣-٤ أدناه أو غير ذلك) في أي وقت يصبح من حقه ذلك بطريقة تتفق ولا تتعارض بأي شكل مع وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة وسوف يمارس هذه الحقوق وفقا لالتزامات المصدر والقيود والمسؤوليات المترتبة عليه بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة.

١٣-٤ يوافق حملة الصكوك على أن يمارسوا الحقوق التي تستحق لهم كأصلاء بحكم تعيين المصدر وكيلا عنهم فيما يخص موجودات الصكوك وفقا للأحكام الواردة في إعلان الوكالة وهذه الشروط، من خلال وكيل حملة الصكوك، ويوافقون على أنه برغم ذلك في حال أصبح حملة الصكوك أو أي واحد منهم، سواء نتيجة لعدم تصرف وكيل حملة الصكوك أو وكلاء ضمان المصدر أو غير ذلك، مخولا بممارسة حقوق المصدر بموجب وثائق الصفقة، فحينها سوف يمارسوا هذه الحقوق بما يتفق مع القيود والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على المصدر أو تفرضها عليه وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة. وفي حال أصبح من حق أي من حملة الصكوك اتخاذ إجراء أو ممارسة حقوق على النحو السالف الذكر، فحينئذ يجب عليهم، بناء على طلب وكيل الدائنين، توقيع نموذج إقرار بالصيغة المبينة في المحلق ٥ (نموذج الإقرار) لإعلان الوكالة، علما بأنه لا يحق لهم القيام بهذا الإجراء أو ممارسة هذه الحقوق إلا بعد التوقيع على هذا الإقرار.

١٣-٥ تصبح الصكوك مستحقة وواجبة السداد فورا بعد وقوع واقعة موجبة للإنهاء فقط وفقا للشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء).

طالما كان من حق وكيل الدائنين وفقا لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أن يطلب من المصدر و/ أو وكيل حملة الصكوك و/ أو وكلاء ضمان المصدر القيام بإجراء أو الامتناع عن القيام بإجراء معين من أجل إنفاذ أحكام البند ٨-٤ (سبل التعويض العام بعد تاريخ إجراء الإنفاذ) من عقد الدائنين وأمين الضمان، فسوف يقوم المصدر و/ أو وكيل حملة الصكوك و/ أو وكلاء ضمان المصدر بذلك الإجراء أو يمتنع عن القيام بذلك الإجراء. ويجوز لوكيل حملة الصكوك اتخاذ أي إجراء آخر ضد المصدر لإنفاذ موجودات الصكوك أو تصفيتها (بما في ذلك، دون حصر، الطلب من وكلاء ضمان المصدر إنفاذ المصالح الضمانية الناشئة بموجب وثائق ضمان المصدر وتوجيههم في هذا الإنفاذ) بشرط (١) أن لا يتعارض ذلك مع الأحكام المنطبقة من وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة، (٢) أن يكون كلف بالقيام بذلك (أ) بقرار غير عادي أو (ب) خطيا من قبل عدد من حملة الصكوك يملكون ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية القائمة للصكوك وفي أي من الحالتين عندئذ فقط، (٣) إذا حصل على تعهد بالتعويض و/ أو ضمان بالشكل المقنع له ضد جميع المسؤوليات/ الالتزامات التي قد تترتب عليه أو يتكبدها نتيجة لذلك.

١٤ الإشعارات

تعتبر الإخطارات الموجهة إلى حملة الصكوك سارية المفعول إذا كانت باللغة العربية و:

(أ) بالنسبة للدعوة للاجتماع، يجب نشرها (١) في الجريدة الرسمية، و (٢) في صحيفة يومية توزع في الرياض (والتي يتوقع أن تكون صحيفة الرياض) ويوافق عليها وكيل حملة الصكوك وذلك قبل خمسة وعشرين يوما على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع الأول وقبل ثلاثين يوما على الأقل قبل الموعد المقرر لأي اجتماع مؤجل، أو

(ب) أرسلت إليهم بالبريد المسجل المدفوع الرسوم مسبقا (أو بأي طريقة مشابهة) على عناوينهم المسجلة كما هو مذكور في السجل؛ و

(ج) في كل حالة بالطريقة الإضافية وبالوسائل الإضافية (الإلكترونية أو غيرها) حسبما يتم اعتماده وطلبه من وكيل حملة الصكوك، ومسموح به من خلال الأنظمة واللوائح المطبقة.

يضمن المُصدر أيضا أن الإشعارات توجه وتنشر بطريقة تتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى أية سلطة إدراج أو بورصة/ سوق أسهم و/ أو نظام تسعير (إن وجد) تم قبول الصكوك للإدراج والتداول و/أو التسعير به. ويعتبر كل إشعار قد تم تسليمه في اليوم الثالث من تاريخ إرساله بالبريد أو من تاريخ نشره (حسب اللزوم)، أو إذا تم النشر أكثر من مرة في تواريخ مختلفة، في تاريخ النشر الأول.

١٥ اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفويض والتحديد

١٥-١ يشتمل إعلان الوكالة على أحكام انعقاد اجتماعات حملة الصكوك للنظر في أية أمور تؤثر على مصالحهم بما في ذلك التعديل أو الإلغاء بقرار غير عادي لهذه الشروط وأحكام إعلان الوكالة أو أية وثيقة أخرى من وثائق الصفقة. ويكون النصاب اللازم لإصدار قرار غير عادي في أي اجتماع بشخص مؤهل واحد أو أكثر يملكون أو يمثلون أكثر من ٥٠ بالمائة من القيمة الاسمية القائمة للصكوك، أو في أي اجتماع مؤجل بشخص مؤهل واحد أو أكثر أيا كانت القيمة الاسمية القائمة للصكوك التي يملكها/ يملكونها أو يمثلها/ يمثلونها باستثناء أنه في الاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها تعديل بعض أحكام الشروط أو إعلان الوكالة أو أي من وثائق الصفقة أو تغييرها أو إسقاطها (بما في ذلك تعديل تاريخ الإنهاء المقرر أو أي تاريخ آخر للسداد بخصوص الصكوك، أو تخفيض أي مبلغ مستحق بخصوص الصكوك أو إلغائه أو تغيير عملة سداد الصكوك، أو تعديل بعض التعهدات المقدمة من المُصدر وساتورب في الشروط ووثائق الصفقة أو أية مسألة أخرى محددة في الفقرة ١٠ من الملحق ٣ (أحكام اجتماعات حملة الصكوك) من إعلان الوكالة كمسألة خاصة)، سيكون النصاب بشخص واحد مؤهل أو أكثر يمثلون أو يملكون ما لا يقل عن ٧٥ بالمائة من القيمة الاسمية القائمة للصكوك، أو في أي اجتماع مؤجل بشخص مؤهل واحد أو أكثر يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من القيمة الاسمية القائمة للصكوك. ويستلزم صدور قرار غير عادي موافقة (أ) أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأشخاص المؤهلين المصوتين برفع الأيدي، وإذا تطلب الأمر التصويت بالتسجيل حسب الأصول، يلزم تصويت أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأصوات المشاركة في هذا التصويت أو (ب) قرارا مكتوبا وموقعا من قبل عدد من حملة الصكوك يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القيمة الاسمية القائمة للصكوك، وفي حال صدر القرار حسب الأصول، سيكون ملزما لكل حملة الصكوك سواء حضروا الاجتماع وصوتوا فيه أم لا.

فور تلقي إشعار من وكيل الدائنين بموجب الفقرة ١-٢ (قرارات الأطراف المضمونة) من الملحق ٤ (التصويت واتخاذ القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان يطلب "قرارا" (على النحو المحدد فيه) أو أن قرارا مطلوب صراحة، فسوف يدعو المصدر أو وكيل حملة الصكوك إلى عقد اجتماع لحملة الصكوك. وفي هذا الخصوص، تنطبق النصوص التالية، وإذا تعارضت مع أي من النصوص السابقة في هذا الشرط ١٥ (اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفويض، والتحديد) بالنسبة للدعوة إلى اجتماع حملة الصكوك أو إجراءات عقد الاجتماع فسوف يؤخذ بالنصوص التالية. ويشترط إعطاء إشعار مسبق بهذا الاجتماع قبل ما لا يقل عن [خمسة] أيام وليس أكثر من [سبعة] (باستثناء اليوم الذي يعطى فيه الإشعار واليوم الذي يزمع عقد الاجتماع فيه)، على أن يكون هذا الإشعار وفقا للأحكام ذات الصلة من إعلان وكالة.

يجب أن يحتوي إشعار الدعوة إلى عقد الاجتماع على كل التفاصيل الواردة في الإشعار المقدم بمقتضى الفقرة ١-٢ (قرارات الأطراف المضمونة) من الملحق ٤ (التصويت واتخاذ القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان، وفي حالة تغير هذه التفاصيل من وقت لآخر على المصدر أو وكيل حملة الصكوك أن يخطر حملة الصكوك بهذه التغييرات.

فور تلقي إشعار من هذا القبيل، وفي حال تم تحديد أقل من ٣٠ يوما من قبل وكيل الدائنين كفترة زمنية لطلب القرار المحدد، يقوم المصدر أو وكيل حملة الصكوك بإشعار وكيل الدائنين بأنه يطلب تمديد فترة اتخاذ القرار لتكون ٣٠ يوما وفقا للفقرة ١-٣-٢ (ب) من الملحق ٤ (التصويت واتخاذ القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

فور اختتام الاجتماع، يقدم وكيل حملة الصكوك شهادة إلى وكيل الدائنين تحدد له التوجيهات المطلوبة وفقا للفقرة ١-٣-٢ (أ) من المحلق ٤ (التصويت واتخاذ القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان وتكون هذه الشهادة بخصوص كامل القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة آنذاك، وكل التصويت وفقا للقرار الذي اتخذ في هذا الاجتماع.

في أي اجتماع يعقد على هذا النحو، يصدر القرار المطلوب والتعليمات المرتبطة به إلى وكيل حملة الصكوك و/ أو المصدر بقرار غير عادي واحد أو أكثر، وتنطبق شروط النصاب القانوني والتصويت ذات الصلة على أي اجتماع يعقد للبت في قرار غير عادي واحد أو أكثر، كما هو مبين في الملحق ٣ (أحكام اجتماعات حملة الصكوك) من إعلان الوكالة، بما في ذلك تلك الأحكام التي تنطبق على أي اجتماع من هذا القبيل بما في ذلك على أي قرار من هذا القبيل بصفته يشكل مسألة خاصة.

إذا كان من الضروري تأجيل أي اجتماع من هذا القبيل بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم، فإن أي تأجيل سيكون لمدة لا تقل عن خمسة أيام كاملة.

وقد وافق المصدر على أنه لن يشارك في أي تصويت للمشاركين الأساسيين والمشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة والأطراف المضمونة أو أية أغلبية محددة للتصويت (كل منها على النحو المحدد في عقد الدائنين وأمين الضمان) أو غير ذلك يعطي أية تعليمات أو موافقة أو يرد على أي طلب تعليمات أو موافقة أو إعفاء من جانب ساتورب أو الرعاة أو وكيل الدائنين أو وكيل الضمان الداخلي أو وكيل الضمان الخارجي أو أي طرف آخر وفقا لوثائق الدائنين أو اتفاقية الأحكام العامة أو أية وثيقة أخرى من وثائق الصفقة، إلا بموافقة صريحة أو بتوجيه من وكيل حملة الصكوك أو وكلاء ضمان المصدر أو أي منهم (بناء على تعليمات وكيل حملة الصكوك).

١٥-٢ بناء على توجيهات صدرت عن اجتماع لحملة الصكوك مكتمل النصاب وانعقد حسب الأصول وإذا تصرف حملة الصكوك بموجب قرار غير عادي، أو بناء على طلب خطي من عدد من حملة الصكوك يملكون ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة، يتصل وكيل حملة الصكوك أو يطلب من المصدر أو وكلاء ضمان المصدر الاتصال بوكيل الدائنين فيما يتعلق بأي أمر أو تصرف يتعلق بتسهيلات الصكوك ويكون مخولا بالقيام به وفقا لعقد الدائنين وأمين الضمان، بما في ذلك (دون تحديد) الطلب منه الدعوة إلى تصويت لأغلبية المشاركين على الإنفاذ، وفقا لشروط عقد الدائنين وأمين الضمان.

١٥-٣ لوكيل حملة الصكوك أن يوافق، دون الحاجة لموافقة حملة الصكوك أو مصادقتهم، على أي تعديل أو إعفاء/ إسقاط أو إقرار لأية مخالفة أو مخالفة مقترحة لهذه الشروط أو لأحكام إعلان الوكالة أو أي وثيقة أخرى من وثائق الصفقة، أو يقرر، دون الحاجة لتلك الموافقة أو المصادقة، عدم التعامل مع أي واقعة موجبة للإنهاء أو حدث محتمل موجب للإنهاء (كما هو محدد في إعلان الوكالة) ينشأ عن تسهيل الصكوك أو يتعلق به فقط على أنه كذلك، إذا كان في رأي وكيل حملة الصكوك (أ) أن هذا التعديل ذا طبيعة شكلية أو صغير أو فني، أو (ب) أن هذا التعديل يهدف إلى تعديل خطأ بارز، أو (ج) أن هذا التعديل أو التنازل/ الإسقاط أو التفويض أو التحديد لا يؤثر بصورة ملموسة على مصالح حملة الصكوك القائمة، على أن تراعى في كل الأحوال أحكام وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة.

١٥-٤ بالنسبة لممارسته لأي من سلطاته وصلاحياته وحرية التصرف الممنوحة له (بما في ذلك، دون حصر، أي تعديل أو إعفاء أو تفويض، أو تحديد)، يتعين على وكيل حملة الصكوك أن يراعي المصالح العامة لحملة الصكوك ككل (وأن لا ينظر إلى أية مصلحة تنشأ عن ظروف تخص أفرادا من حملة الصكوك (أيا كان عددهم)، وبوجه خاص، ولكن ليس على سبيل الحصر، لا يجوز أن يضع في اعتباره نتائج أية ممارسة لصالح أفراد من حملة الصكوك (أيا كان عددهم) تنشأ عن كونهم مقيمين أو يسكنون في إقليم معين أو في كيان سياسي فرعي تابع له، أو يخضعون للولاية القضائية لذلك الإقليم أو الكيان السياسي التابع له أو يرتبطون به، ولا يحق لأي من حملة الصكوك أن يطالب وكيل حملة الصكوك، أو، مع عدم الإخلال بالشرط ١٠ (الضرائب)، أو من المُصدر أو ساتورب أو أي شخص آخر، بأي تعويض أو مبلغ مالي بخصوص أية نتيجة ضريبية لأية ممارسة من هذا القبيل على حملة الصكوك الأفراد إلا بقدر ما هو منصوص عليه في الشرط ١٠ (الضرائب).

١٥-٥ يكون أي تعديل أو تنازل/ إسقاط أو إقرار أو قرار ملزما لحملة الصكوك وسيتم في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، ما لم يقرر وكيل حملة الصكوك خلاف ذلك، إبلاغ حملة الصكوك من قبل المُصدر وفقا للشرط ١٤ (الإشعارات).

١٦ التعويض ومسؤولية وكيل حملة الصكوك

١٦-١ يحتوي إعلان الوكالة على أحكام تتعلق بتعويض وكيل حملة الصكوك في أحوال معينة وإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك أحكام إعفائه من القيام بأي إجراء إلا بحصوله على تعهد بالتعويض و/ أو ضمان مقنع له.

١٦-٢ لا يعطي وكيل حملة الصكوك أي بيان أو إفادة ولا يتحمل أية مسؤولية بخصوص صلاحية التزامات المصدر أو ساتورب بموجب وثائق الصفقة أو أرامكو السعودية بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الديون أو كفاية تلك الالتزامات قابلية تنفيذها ولا يتحمل في أي حال من الأحوال أية مسؤولية أمام حملة الصكوك عن أية مدفوعات كان يجب سدادها من قبل أي من المصدر أو ساتورب أو أرامكو السعودية ولم تسدد ولا يتحمل تحت أي ظرف أية مسؤولية تنشأ عن موجودات الصكوك خلاف ما ورد ذكره في هذه الشروط أو في إعلان الوكالة.

١٦-٣ يُعفى وكيل حملة الصكوك من (أ) أية مسؤولية تجاه أية خسارة أو سرقة لموجودات الصكوك أو أية مبالغ نقدية، (ب) أي التزام بالتامين على موجودات الصكوك أو أي مبالغ نقدية و (ج) أية دعوى تنتج عن حقيقة أن موجودات الصكوك أو أية أصول نقدية يحتفظ بها المصدر أو محفوظة نيابة عنه على سبيل الوديعة أو في حساب لدى نظام مقاصة أو مركز إيداع أو مسجلة باسم المُصدر أو أي ممثلين له، إلا إذا نشأت تلك الخسارة أو السرقة عن تقصير متعمد أو غش أو إهمال من جانب المُصدر أو وكيل حملة الصكوك، حسب مقتضى الحال.

١٧ القانون المعتمد والسلطة القضائية المختصة

١٧-١ تخضع الصكوك وإعلان الوكالة للقوانين السعودية وتفسر وفقا لها.

١٧-٢ تعتبر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف (اللجنة) صاحبة الاختصاص الحصري للنظر والبت في أية دعوى أو قضية أو إجراء قضائي، وتسوية أية خلافات تنشأ عن إعلان الوكالة هذا أو تتعلق به، ولهذه الأغراض، فإن المصدر يقر إقرارا لا رجعة فيه بخضوعه لاختصاص اللجنة. ولا يجوز رفع أية دعوى أو قضية أو أي إجراء قضائي نتيجة لهذه الشروط هذا أو يتعلق به خارج المملكة وليس لأية محكمة أو سلطة قضائية خارج المملكة أي اختصاص للنظر في أي من ذلك.

استخدام المتحصلات

سوف يقدم المصدر متحصلات بيع الصكوك، بعد خصم تكاليف الصفقة المتفق عليها ومصاريف معينة (وتشمل، دون حصر، عمولة الإدارة والبيع المستحقة لمديري استقبال العروض وديري الاكتتاب) والتي ستستخدم من قبل المصدر في المشاركة طبقا لخطة عمل المشاركة. وستكون خطة عمل المشاركة، حسب الموضح بشكل أكثر تفصيلا في قسم "ملخص وثائق صفقة الصكوك – اتفاقية المشاركة" من هذه النشرة، توفير التمويل من أجل إنشاء وتسليم عدد ٢ مجمع خزانات بتروكيماوية تكون جزءا من المشروع الأولي (وذلك بناء على عقد واحد أو أكثر من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء مع مقاولين آخرين)، ولتأجير مصالح المصدر النسبية إلى الشركة (بصفتها مستأجراً) على أساس "التأجير المنتهي بالتملك".

معلومات مالية مختارة

تم استخراج الملخص التالي للمعلومات المالية التاريخية الموحدة كما في السنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م و٢٠١٠م من القوائم المالية الموحدة المراجعة لساتورب، ويجب أن تقرأ بالاقتران مع تلك القوائم المدققة (بما في ذلك الإيضاحات المرفقة بها) للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م ، والقوائم المالية المراجعة لساتورب (والإيضاحات المرفقة بها) للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، التي تم تضمينها في الملحق رقم (٤) من هذه النشرة، على التوالي.

وقد تم توحيد البيانات المالية لساتورب للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م لتأخذ في الحسبان البيانات المالية للمصدر الذي هو شركة تابعة لساتورب بدءاً من تاريخ تأسيسه في ٢ أغسطس ٢٠١٠م.

القوائم المالية للعمليات

يعرض الجدول التالي البيانات المالية الموحدة لعمليات ساتورب للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي:

	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠١٠	٢٠٠٩
	(بآلاف الريالات السعودية)	
الدخل	–	–
المصاريف التشغيلية		
المصاريف العمومية والإدارية	(٢٥٩,٢٩٨)	(٢٠٨,٥٤٨)
مكاسب من الصرف الأجنبي	٧٩٠	٦٩٤
الخسارة من العمليات	(٢٥٨,٥٠٨)	(٢٠٧,٨٥٤)
دخل من التمويل	–	٨,٥١٣
صافي الخسارة للسنة	(٢٥٨,٥٠٨)	(١٩٩,٣٤١)

قائمة المركز المالي الموحدة

يوضح الجدول التالي قائمة المركز المالي الموحدة لساتورب كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م وكما في ٢٠٠٩م على التوالي:

	السنة المالية المنهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠١٠	٢٠٠٩
	(بآلاف الريالات السعودية)	
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
النقد وما في حكمه	١,٠٥٥,٦٨٩	٥٩٦,٨٣١
السلف والذمم المدينة الأخرى	١,٠٠٠,٩٣١	٦٤٦,٨٩٨
	٢,٠٥٦,٦٢٠	١,٢٤٣,٧٢٩
الموجودات غير المتداولة		
السلف والذمم المدينة الأخرى	–	٩١٢,١٩٢
موجودات قيد الإنشاء	١٢,٠٦٢,٣٢١	٢,٩٨٣,٨٩١
الممتلكات والمصانع والمعدات	٦,٣٩٤	٥,٤٩٤
الموجودات غير الملموسة	٩,٠٣٨	٢,٧٣٨
	١٢,٠٧٧,٧٥٣	٣,٩٠٤,٣١٥
إجمالي الموجودات	١٤,١٣٤,٣٧٣	٥,١٤٨,٠٤٤
المطلوبات		
المطلوبات المتداولة		
دائنون	٧٠٠,٠٢٠	٢٩٨,٧٦٥
المطلوبات المستحقة والمطلوبات الأخرى	٢,٤٧٧,٣٨٥	٥٢٥,٧٩٩
المطلوبات المستحقة – الأطراف ذات العلاقة	٣١٦,٩٥٠	١,٥٢٠,١٨٤
	٣,٤٩٤,٣٥٥	٢,٣٤٤,٧٤٨
المطلوبات غير المتداولة		
القروض	٨,٤٠٠,٩٨٣	–
قروض من المساهمين	١,٥٧٦,١٥٩	١,٨٨١,٩١٢
	٩,٩٧٧,١٤٢	١,٨٨١,٩١٢
إجمالي المطلوبات	١٣,٤٧١,٤٩٧	٤,٢٢٦,٦٦٠
حقوق المساهمين		
رأس المال	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠
الاحتياطي النظامي	–	–
الخسارة المتراكمة	(٤٦٢,١٢٤)	(٢٠٣,٦١٦)
إجمالي حقوق المساهمين	٦٦٢,٨٧٦	٩٢١,٣٨٤
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين	١٤,١٣٤,٣٧٣	٥,١٤٨,٠٤٤

نظرة عامة على صناعة التكرير

قامت الشركة بتعيين وود مكنزي، وهي شركة استشارات إدارية متخصصة في مجالات الطاقة والمعادن والتعدين، بصفة مستشار السوق لتقديم تقييم مستقل لسوق تكرير النفط والمشروع. وقدمت وود مكنزي تقرير اللقيم وأسواق المنتجات، المرفق ملخص عام له بنشرة الإصدار هذه كملحق ٧. وقد تم إتاحة هذا الملحق للمعينة أثناء ساعات العمل الرسمية في المملكة في الوقت المحدد لوكيل حملة الصكوك. أما محتويات هذا القسم فهي مستمدة من المعلومات الواردة في تقرير اللقيم وأسواق المنتجات وكذلك من مصادر أخرى، علما بأنه لم يتم التحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل من قبل ساتورب أو رعاة المشروع أو أي من الشركات التابعة لساتورب أو مستشاريها أو من أي من الشركات التابعة لرعاة المشروع أو مستشاريهم.

ولأغراض إعداد تقرير اللقيم وأسواق المنتجات، فقد اعتمدت وود مكنزي على افتراضات وتقديرات معينة بشأن أمور احتمالية رئيسية وعدة مسائل أخرى خارج نطاق سيطرة ساتورب أو وود مكنزي أو أي شخص آخر. وهذه الافتراضات تخضع بطبيعتها لاحتمالات كبيرة ويمكن أن تتغير، مما قد يؤدي إلى تغيير في المعلومات ذاتها. وفي حين أن وود مكنزي تعتقد أن افتراضاتها معقولة لأغراض إعداد تقاريرها، إلا أن أيا من ساتورب أو رعاة المشروع لا يعطون أي ضمانات بأن هذه الافتراضات صحيحة.

نظرة على اقتصاد المملكة والعالم

وفقا للبنك السعودي الفرنسي، (تقرير يناير ٢٠١١)، من المتوقع أن يستمر اقتصاد المملكة في النمو على الرغم من التباطؤ في معدل النمو الذي شهده في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م. ومن المتوقع أن يزداد الناتج المحلي الإجمالي الاسمي، أو الناتج المحلي الإجمالي للمملكة بالأسعار الحالية من ١,٦٣٠ مليار ريال في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م إلى ١,٧٩٥ مليار ريال في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، أي بنسبة ١٠ في المائة. ومن المتوقع أن ينمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، أو الناتج المحلي الإجمالي بأسعار عام ١٩٩٩م، بنسبة ٩,٣ في المائة خلال الفترة من ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١١م. وكان نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م بنسبة ٣,٨ في المائة. ويرجع هذا النمو المتدني في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م. ووفقا لتقديرات الإدارة المركزية للإحصاء والمعلومات في المملكة، ففي السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م أسهم إنتاج النفط في المملكة بحوالي ٢٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للمملكة، و ٨٦ في المائة من إيرادات الميزانية، و ٨١ في المائة من إيرادات التصدير.

ووفقا للبنك السعودي الفرنسي، فقد وصل حجم الفائض في الميزانية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م إلى ١٠٨,٥ مليار ريال مقابل عجز متوقع في الميزانية بلغ ٨٦,٦ مليار ريال كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، فيما ارتفعت الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م بمقدار ٢٢٥,٥ مليار ريال من ٥,٩ مليار ريال كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م إلى ٧٣٥ مليار ريال كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م. ووفقا لبيانات البنك السعودي الفرنسي، فقد زاد متوسط سعر النفط المصدر من المملكة بحوالي ٢٤ في المائة خلال الفترة ما بين ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ و٣١ ديسمبر ٢٠١٠م. وبحسب معلومات وزارة المالية السعودية، ففي ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، بلغت الإيرادات المالية ٥٠٥ مليارات ريال، أي أقل بنسبة ٥٤ في المائة عنها في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، بينما يقدر أن الإنفاق ارتفع بنسبة ٥,٨ في المائة إلى ٥٥٠ مليار ريال خلال نفس الفترة.

وتشير وود مكنزي إلى أنه من المتوقع أن ينمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي بمعدل سنوي يبلغ ٣,٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠٣٠م. وتتوقع وود مكنزي أن يبلغ متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي السنوي ٢,٥ في المائة خلال الفترة من ٢٠١٠م – ٢٠١٥م، وأن يبلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي خلال الفترة ما بين ٢٠١٥–٢٠٢٠م بنسبة ٣,٤ في المائة، وأن يتراجع هذا النمو إلى معدل ٣,٣ في المائة سنوياً بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠م. كذلك من المتوقع أن تسجل الولايات المتحدة وأوروبا نمواً متدنياً بنسبة ٢,١ و ١,٩ في المائة على التوالي خلال الفترة ما بين ٢٠١٠–٢٠٣٠م. وسوف تشهد الصين والهند زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل متوسط قدره ٥,٢ و ٤,٩ في المائة على التوالي سنوياً خلال نفس الفترة.

اتجاهات صناعة تكرير النفط عالميا

يعتبر التكرير أساسا نشاطا تجاريا "بالهامش". ويعتبر النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة من السلع العالمية المتداولة على نطاق واسع. ويتمثل الجانب الرئيسي لتطوير مشروع تجاري ناجح في مجال تكرير النفط في القدرة على تكرير منتجات ذات جودة عالية ومعدلات نمو عالية مثل الجازولين والديزل، باستخدام مواد لقيم رخيصة، مثل النفط الخام الثقيل.

وقد شهدت صناعة التكرير، وخاصة مصافي التحويل الكامل للنفط التي لديها القدرة على إنتاج منتجات جاهزة عالية الجودة من النفط الخام الثقيل، (مثل المصفاة) فترة طويلة من الهوامش القوية لأرباح التكرير منذ عام ٢٠٠٠ (انظر كذلك الجدول الوارد أدناه). وتعزى هذه الأرباح إلى نمو قوي في الطلب على منتجات النفط (وخصوصا في آسيا) وزيادة سعر النفط الخام وسلسلة من الأحداث المنفصلة التي أثرت على سوق أمريكا الشمالية، والتي منها إعصاري كاترينا وريتا. ولكن، منذ وقوع الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت خلال العام ٢٠٠٧م، من المتوقع أن تكون الزيادات في الطاقة الإنتاجية في قطاع التكرير أسرع من عملية إنتاج النفط الخام، مما يتجاوز معدلات الاستخدام إلى متوسط قدره ٧٩ في المائة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشرة الإصدار هذه لعام ٢٠١٥م. وبالإضافة إلى ذلك، فإن زيادة الاستثمار في مصافي التحويل الكامل (مثل المصفاة) ستؤدي إلى بدء تشغيل الطاقة الجديدة في وقت يتوقع فيه انخفاض إنتاج الخام الثقيل مسببا تضييق الفرق بين أسعار الخام الخفيف/ الثقيل.

المصدر: وود مكنزي

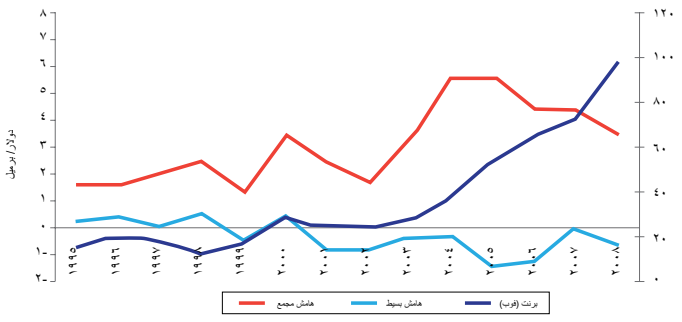

المصدر: وود مكنزي

توقعات العرض والطلب على النفط عالميا

وفقا لوود مكنزي، كما هو مبين في الرسم البياني التالي، يتوقع أن يرتفع إجمالي الطلب العالمي على النفط من ٣,٩٩٥ مليون طن خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى ٤,٧٤٤ مليون طن حتى نهاية السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، أي بزيادة تقرب من ٧٥٠ مليون طن عن تلك الفترة، بمعدل نمو سنوي مركب قدره ١,٤ في المائة. ويمثل هذا النمو المتوقع في الطلب فرصة لزيادة المعروض من منتجات النفط المكررة.

تبلغ الطاقة العالمية لتقطير النفط الخام حاليا ٨٧,٨ مليون برميل يوميا من ٦٦٩ مصفاة للوقود، ويبلغ متوسط حجم إنتاج المصفاة الواحدة ١٣٢ ألف برميل يوميا. وتتوقع وود مكنزي دخول طاقة جديدة لتقطير النفط الخام بحجم إنتاج قدره ٩,٧ مليون برميل يوميا خلال الفترة ما بين ١ يناير ٢٠٠٩م و٣١ ديسمبر ٢٠١٥م وذلك من المشاريع المعلن عنها حاليا. كما يتوقع أن تنتج ثلاثين مصفاة جديدة ٦,٠ ملايين برميل يوميا من هذه الطاقة الإضافية، بينما يتوقع أن يضيف توسيع حوالي ثلاث وثلاثين مصفاة من المصافي القائمة حاليا حوالي ٣,٧ مليون برميل يوميا.

الطلب العالمي على النفط

يوضح الرسم البياني التالي توقعات وود مكنزي على المدى الطويل لإجمالي الطلب العالمي على النفط.

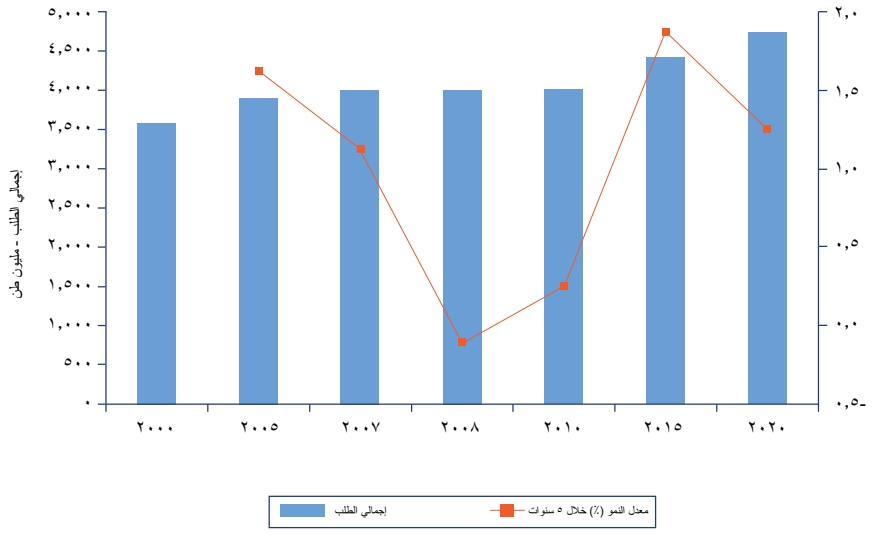

المصدر: وود مكنزي - يتضمن إجمالي الطلب وقود المصفاة و الخسارة

نمو الطلب العالمي على النفط حسب المنطقة

وفقا لوود مكنزي وكما هو مبين في الرسم البياني التالي، فإن منطقة آسيا الواقعة على حوض المحيط الهادي (بما فيها الصين والهند) هي الأسرع في معدل نمو الطلب بين كل مناطق العالم السبع، ونتيجة لذلك، يتوقع أن ترتفع نسبة تلك المنطقة من الطلب العالمي بما يزيد قليلا عن ٣٠ في المائة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م وإلى أكثر من ٣٥ في المائة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م. أما أمريكا الشمالية فهي ثاني منطقة مستهلكة رئيسية بحوالي ٢٧٪ من الطلب العالمي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وقد توقعت وود ماكينزي أن ينخفض هذا الرقم إلى ٢٣٪ بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م بسبب النضج الاقتصادي في تلك المنطقة وزيادة البدائل. وتحتل أوروبا المرتبة الثالثة بين المناطق المستهلكة الرئيسية حيث تمثل ٢٢ في المائة من الطلب كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه. لكن من المتوقع أن تشهد أوروبا أقل معدل للنمو بين مناطق العالم السبع، ومن المتوقع أن تنخفض نسبتها من الطلب العالمي إلى ما يزيد قليلا على ١٨ في المائة حتى نهاية السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م.

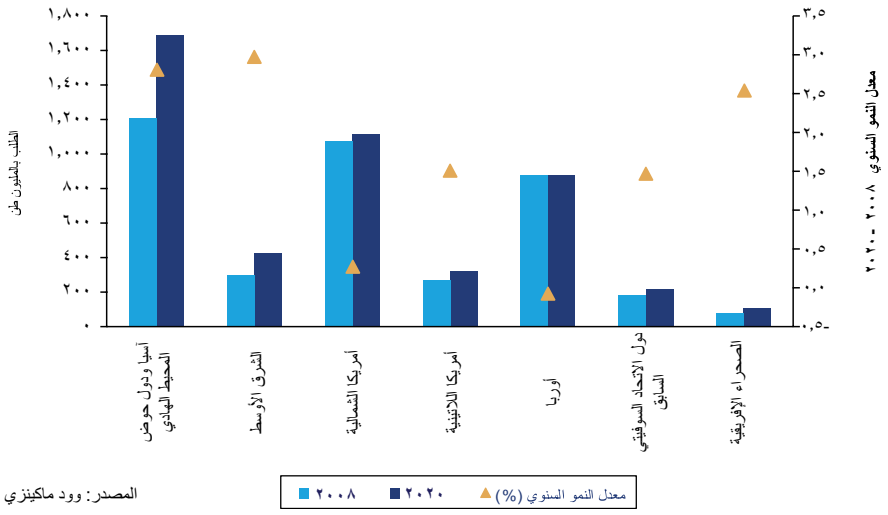

المصدر: وود ماكينزي

نمو الطلب العالمي على النفط حسب المنتج

يبين الرسم البياني التالي توقعات وود مكنزي طويلة الأجل للطلب العالمي على المنتجات النفطية الرئيسية خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٨م و٢٠٢٠م. وتعكس هذه التوقعات الطلب المتزايد على أنواع الوقود المستخدمة في النقل. ومن المتوقع للنمو الاقتصادي، الذي يؤدي بدوره زيادة نقل البضائع، أن يرفع الطلب على ديزل الطرق بدرجة قوية، فيما يتوقع أن يشكل الطلب على هذا المنتج أكثر من ٣٠ في المائة من إجمالي ارتفاع الطلب. وفي القطاعات الأخرى غير النقل، من المتوقع أن تؤدي المنافسة من أنواع الوقود الأخرى، مثل الغاز والكهرباء، إلى الحد من ارتفاع الطلب.

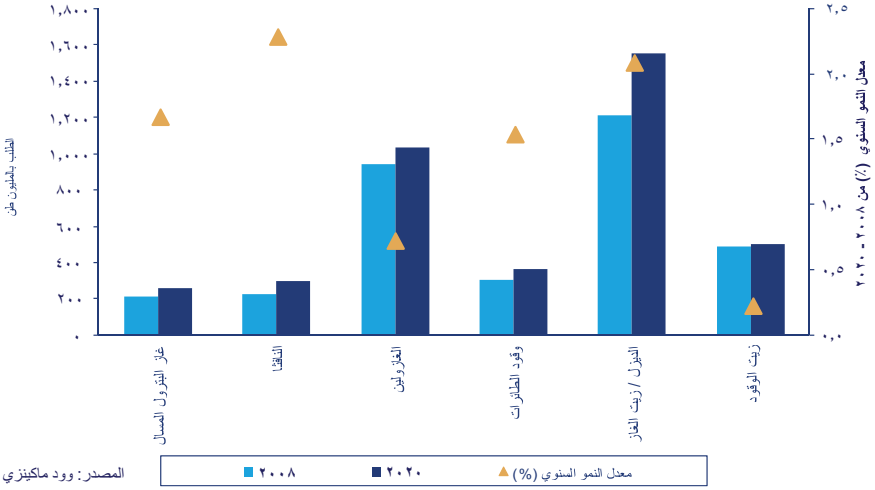

المصدر: وود ماكينزي

معروض النفط عالميا

المعروض العالمي من المنتجات النفطية المكررة حسب المنطقة

لقد أوجدت الزيادة القوية التي شهدها مؤخرا هامش تكرير النفط. كما يتضح في قسم "اتجاهات تكرير النفط عالميا" من نشرة الإصدار هذه، اهتماما كبيرا بقطاع تكرير النفط. ويبين الرسم البياني الوارد أدناه توقعات وود مكنزي لطاقة التكرير الإضافية بمقدار ٩,٧ مليون برميل يوميا والتي سيتم تطويرها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م. ويتوقع أن يدخل ٧٠ في المائة من الطاقة الإضافية المعلن عنها مرحلة الإنتاج في حوض آسيا الواقع على المحيط الهادي والشرق الأوسط. ونتيجة لذلك، فمن المتوقع أن تحل منطقة الشرق الأوسط محل الاتحاد السوفيتي السابق لتصبح رابع أكبر مركز للتكرير في العالم.

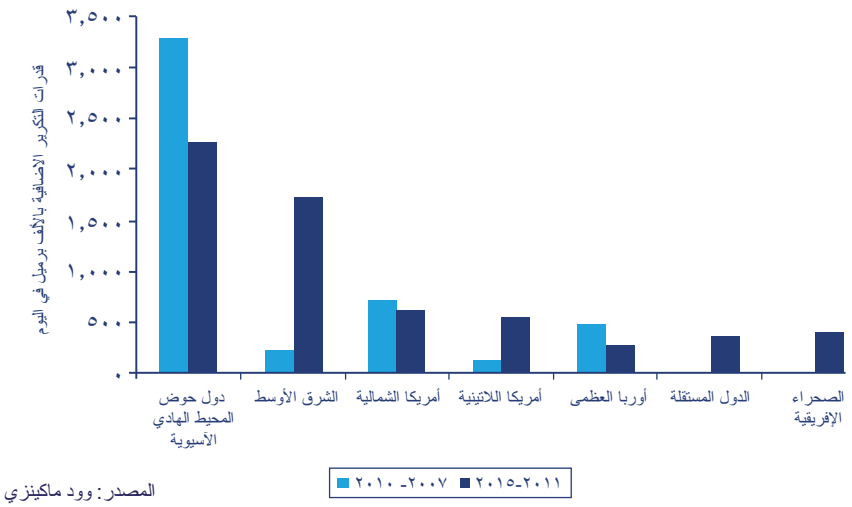

المصدر: وود ماكينزي

توقعات معروض المنتجات غير المكررة

تتوقع وود مكنزي أن يرتفع إجمالي المعروض من المنتجات النفطية غير المكررة (أي المعروض من سوائل الغاز الطبيعي والوقود الحيوي ومرافق تحويل الغاز إلى سوائل والفحم إلى سوائل) من ٢٦٦ مليون طن في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى ٣٩٣ مليون طن حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م. وفي الفترة الممتدة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، يرجع أو من المتوقع أن يرجع ما يقرب من ٦٠ في المائة من الزيادة في معروض المنتجات غير المكررة إلى زيادة إنتاج سوائل الغاز الطبيعي، في حين أن ما يقل قليلاً عن ٤٠ في المائة من هذه الزيادة هو نتيجة لزيادة استهلاك الوقود الحيوي. ويوضح الرسم البياني التالي توقعات وود مكنزي للمنتجات العالمية غير المكررة.

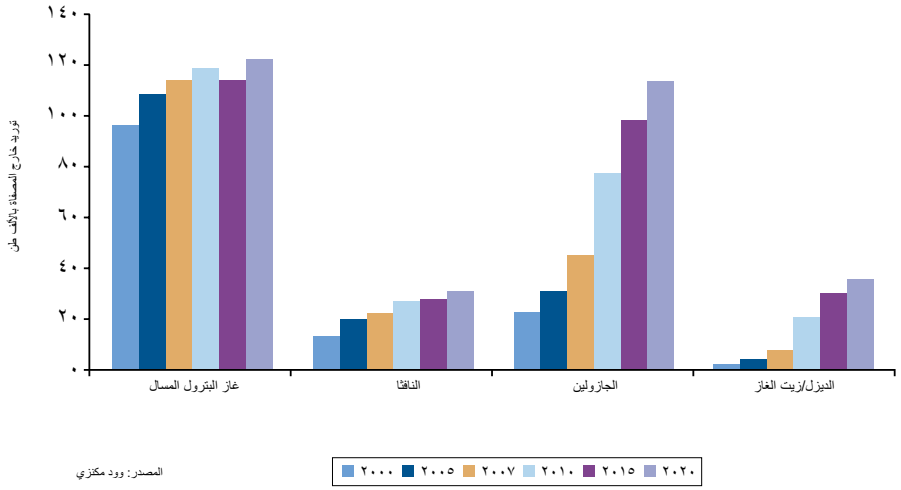

المصدر: وود مكنزي

التوقعات العالمية لصناعة التكرير

لقد تم تجميع التوقعات المنفصلة المتعلقة بالطلب العالمي على المنتجات النفطية ومعروض المنتجات المكررة وغير المكررة التي تم تناولها أعلاه، في الرسم البياني التالي المعد من قبل وود مكنزي، مما يعطي صورة للوضع المحتمل للعرض/ الطلب العالمي، مع إدراك أن الفجوات بين العرض والطلب يتوقع أن يتم سدها من خلال استثمارات إضافية التكرير واقتصاديات السوق حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م.

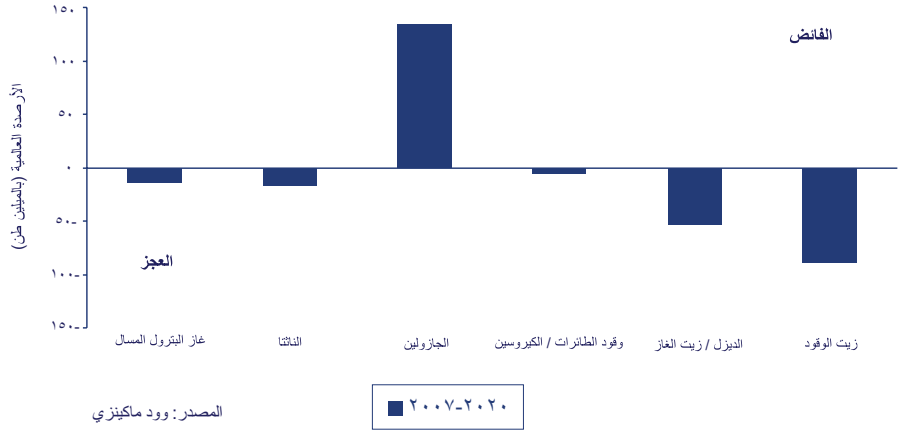

المصدر: وود ماكينزي

التوقعات بالنسبة لأسعار النفط العالمية

يتمثل المحرك الأساسي للطلب على المنتجات النفطية المكررة وأسعار البتروكيماويات في سعر النفط الخام والنمو الاقتصادي العالمي، فيما تتأثر أسعار النفط الخام بشكل حاد بالأحداث والاضطرابات السياسية. لكن النمو الاقتصادي العام يبقى العامل الأكثر أهمية الذي يؤثر على أسعار النفط الخام.

أثر أسعار النفط الخام على هوامش التكرير

شهدت صناعة التكرير فترة من الهوامش غير المسبوقة مع ارتفاع المستوى القياسي لسعر النفط الخام من حوالي ٣٠ دولار للبرميل في بداية عام ٢٠٠٤م إلى مستويات الذروة في عام ٢٠٠٨ حينما تجاوز ١٤٠ دولاراً للبرميل. لكن الهوامش تراجعت منذ ذلك الحين إثر انخفاض الطلب على السلع الاستهلاكية مع تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية اعتباراً من عام ٢٠٠٧م. ويبين الرسم البياني التالي هوامش التكرير التاريخية مقابل سعر خام برنت، باستخدام البيانات المرجعية الأوروبية التي أعدتها وود مكنزي كأمثلة توضيحية.

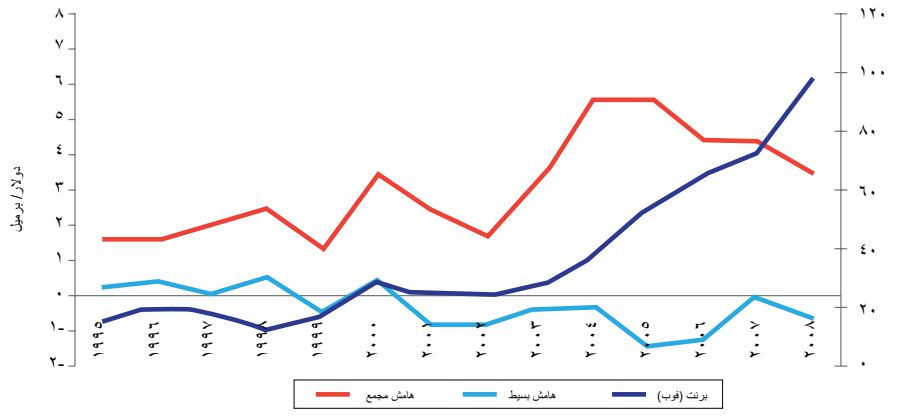

المصدر: وود مكنزي

ويوضح الرسم البياني الوارد أعلاه وجود صلة بين هوامش التكرير وأسعار النفط الخام. وعلى العكس من ذلك، كانت هوامش التكرير بالقشط الهيدروجيني (hydroskimming) بعيدة نسبيا عن تأثير الارتفاعات السريعة في أسعار النفط الخام وظلت على مستوياتها السابقة.

ومن المعلوم أنه مع ارتفاع سعر النفط الخام، فإن أسعار المنتجات المكررة ترتفع أيضا، وإن كان لكل منها علاقة مختلفة بسعر النفط الخام، وهو ما يعكس استخدامها النهائي. وبالنظر إلى وجود بدائل قليلة لأنواع وقود النقل، فإن الطلب على أنواع الوقود هذه يتسم بعدم المرونة نسبيا على المدى القصير. لكن مرونة سعر زيت الوقود أكبر من مرونة المنتجات الأخف، لأن استخدام زيت الوقود في توليد الطاقة الكهربائية وصناعات الاسمنت يمكن استبداله بسهولة بمصادر بديلة للطاقة كالفحم والغاز الطبيعي.

المنافسة العالمية

تشمل العوامل الأساسية التي تسهم في تحديد الوضع التنافسي لمصفاة تكرير النفط ما يلي: (١) تكلفة النفط الخام، (٢) تكوين المصفاة و(٣) موقع المصفاة. وبالنسبة للعوامل المرتبطة بتكلفة النفط الخام فهي لا تشتمل على التكلفة الفعلية للنفط الخام وحسب، بل وتشمل أيضا، على سبيل المثال، التكاليف المرتبطة بنقل النفط الخام إلى المصفاة. أما عنصر التكوين فهو يعني قدرة المصفاة على معالجة النفط الخام منخفض الجودة (الثقيل والحمضي) وتحويله إلى منتجات جاهزة عالية الجودة، كالجازولين والديزل. كذلك يؤثر موقع المصفاة على القدرة التنافسية للمصافي، لأنه يأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى، سهولة الوصول إلى الأسواق المستهدفة والأسعار المحلية ومستويات الأجور، والتعريفات الجمركية على الواردات.

سياسات النفط والغاز في المملكة

وفقا للنظام الأساسي للمملكة، فإن جميع مصادر النفط والغاز والموارد الطبيعية الأخرى التي تُكتشف في المملكة تعتبر ملكا للدولة، ولكن يمكن أن تمنح الحكومة ترخيصا لجهات من القطاع الخاص حسبما يسمح به النظام السعودي.

المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن

أنشئ المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن بالمرسوم ملكي الصادر في ٤ يناير ٢٠٠٠م، ويختص هذا المجلس بشؤون النفط والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى في المملكة، بما في ذلك:

(أ) تحديد سياسات المملكة واستراتيجياتها بالنسبة لهذه المواد في ضوء الظروف والمصالح الوطنية، بما في ذلك مستويات الإنتاج وتسعير مختلف مصادر الوقود في المملكة، و

(ب) تحديد توجهات السياسة العامة لشركة أرامكو السعودية، وعلى وجه الخصوص: (١) إقرار الخطط الخمسية لأرامكو السعودية، بما في ذلك برنامجها لإنتاج النفط الخام وبرنامجها لاستكشاف الموارد الجديدة للنفط والغاز وتطويرها، (٢) إقرار برنامج أرامكو السعودية للاستثمارات الرأسمالية المستقبلية لمدة خمس سنوات؛ (٣) تعيين رئيس مجلس إدارة أرامكو السعودية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، (٤) تعيين مراجع حسابات أرامكو السعودية وتحديد أتعابه المالية، (٥) مراجعة تقرير مراجع الحسابات وإقرار الميزانية التقديرية وحساب الأرباح والخسائر لأرامكو السعودية، (٦) اعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة وإبراء ذمة مجلس الإدارة بالنسبة للسنة المالية المعنية؛ (٧) اتخاذ القرار المناسب بشأن زيادة رأسمال أرامكو السعودية أو تخفيضه أو السماح لآخرين بالمساهمة فيه؛ (٨) تحديد رواتب رئيس وأعضاء مجلس إدارة أرامكو السعودية و (٩) تخصيص أية زيادة في القيمة الصافية لحقوق أرامكو السعودية وأصولها إما لزيادة رأس مالها أو تحويلها إلى احتياطياتها.

تسعير الغاز في المملكة

يتم تحديد أسعار الغاز الطبيعي الذي يتم توريده إلى المستهلكين من الجهات الصناعية بشكل رسمي وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة من وقت لآخر. وحاليا، يبلغ السعر الرسمي للغاز الطبيعي، المطلوب توفيره لساتورب بموجب اتفاقية توريد الوقود المبرمة مع أرامكو السعودية، ٢٨١ هللة (٠,٧٥ دولار) لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

ولكن، ربما يتغير هذا السعر الرسمي للغاز الطبيعي من وقت لآخر وفقا لسياسات الحكومة. وطبقا لأحكام اتفاقية توريد الوقود المبرمة مع أرامكو السعودية، فإن أي تغييرات في السعر الرسمي للغاز الطبيعي سيتم إدخالها تلقائيا في السعر الذي تدفعه ساتورب. وكان آخر تغيير طرأ على السعر الرسمي للغاز الطبيعي في عام ١٩٩٨م عندما تم رفعه من ١٨٧ هللة (٠,٥ دولار) إلى مستواه الحالي.

نظرة عامة على المشروع

مقدمة

ستقوم المصفاة بمعالجة النفط الخام العربي الثقيل منخفض التكلفة لإنتاج منتجات مكررة عالية القيمة، وغاز البترول المسال، وفحم البترول (petcoke)، والكبريت السائل، والمنتجات البتروكيماوية (البارازيلين والبنزول والبروبلين) وفقا لأدق المواصفات المعتمدة لهذه المنتجات في الأسواق العالمية. وسوف تستفيد المصفاة من قربها من نظام توريد النفط الخام العربي الثقيل في الخليج العربي ومن المرافق والخدمات المتميزة في مدينة الجبيل الصناعية، مثل الكهرباء والمياه وغيرها من الخدمات والبنية التحتية والمنطقة السكنية، بالإضافة إلى المرافق المتوفرة في ميناء الملك فهد الصناعي.

تقوم المصفاة على قطارين للنفط الخام بطاقة تحميل قدرها ٢٠٠,٠٠٠ برميل يوميا يحتوي كل منهما على وحدات جوية متماثلة للتقطير الكيميائي (CDUs) ووحدات للتقطير الفراغي (VDUs). وسيوفر هذا الترتيب الثنائي للقطار مزايا الأمن والمرونة التشغيلية في حالة وقوع المشاكل في أحد القطارين. وقد أبرمت الشركة ١٥ مجموعة عقدية منفصلة من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بسعر شامل قدره ٩-٦ مليار دولار أمريكي لإنشاء المصفاة. وبدأت أعمال البناء والتشغيل التجريبي المرتبطة بالمشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩م، ومن المتوقع أن تستمر ما يقرب من تسعة وأربعين (٤٩) شهراً. وسوف تستخدم المصفاة التقنية التي يستخدمها الرعاة حاليا في عمليات التكرير التي يتولونها في مختلف أنحاء العالم. وللحصول على وصف أكثر تفصيلا لهيكل عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء واتفاقيات نقل التقنية والترخيص، يرجى مراجعة القسمين "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء"، و"ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقيات نقل التقنية والترخيص" من نشرة الإصدار هذه. وعموما، يتوقع أن تنتج المصفاة نسبة عالية جدا من المنتجات البيضاء (الجازولين والديزل ووقود الطائرات والبتروكيماويات وغاز البترول المسال) من خام النفط الثقيل منخفض التكلفة، ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى نحو ٨٢ في المائة من مجموع الإنتاج، مقارنة مع ما يقرب من ٦١ في المائة فقط من المنتجات البيضاء التي تنتجها المصافي التقليدية باستخدام النفط الخام الخفيف والمتوسط الأكثر تكلفة.

وقد قدمت الجهات الراعية والشركات التابعة لها التزامات معينة فيما يتعلق بتشغيل المشروع. ووفقا لاتفاقية استعارة الموظفين والخدمات، فقد وافقت أرامكو السعودية وشركة توتال ريفانيج ماركتينغ أس أيه **(TOTAL Raffinage Marketing S.A)** . على تزويد الشركة بالموظفين والخدمات، بما في ذلك الخدمات ذات العلاقة بأعمال الهندسة والشراء والإنشاء والخدمات التقنية الأخرى المتعلقة بتشغيل المصفاة وصيانتها. كما وافقت أرامكو السعودية على تزويد المصفاة بما تحتاجه من لقيم النفط الخام (ما يصل إلى ٤٤٠,٠٠٠ برميل يوميا) لمدة ٣٠ عاما وما تحتاجه من الغاز الطبيعي (ما يصل إلى ٢٩,٢٠٠ مليون متر مكعب سنويا) لمدة ٢٠ عاما (أو في حال عدم تخصيص الحكومة لذلك، فالمنفعة الاقتصادية من الحصول على الغاز الطبيعي) وفقا لاتفاقية توريد لقيم النفط الخام واتفاقية توريد الوقود، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، دخلت الشركة في اتفاقيات شراء مستقبلي مع رعاة المشروع أو شركاتهم التابعة لشراء معظم المنتجات التي تنتجها المصفاة. وللحصول على وصف أكثر تفصيلا لهذه الترتيبات، فضلا راجع قسمي "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات المكررة" و"علاقات معينة وعمليات الأطراف ذات العلاقة" من نشرة الإصدار هذه.

مواطن القوة التنافسية للمشروع

ترى الشركة أن المشروع يستفيد من مواطن القوة التنافسية التالية:

(أ) **الرعاية:** أرامكو السعودية وتوتال لديهما خبرة ومؤهلات رفيعة المستوى ومعروفة عالميا في صناعة التكرير، فضلا عن القوة المالية والالتزام الاستراتيجي بهذه الصناعة. كما تتمتع كل منهما بسجل متميز من النجاح في تنفيذ مشاريع التكرير وتشغيلها، وهو ما يتوقع أن يحقق المستوى الأمثل من كفاءة المشروع.

(ب) **التعهد بخدمة الدين وأوجه الدعم الأخرى من رعاة المشروع:** إن تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين يضمن التسديد في الوقت المناسب لجميع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك حتى بلوغ تاريخ الاكتمال الواقعي. وبعد تاريخ الاكتمال الواقعي، سوف يبقى الرعاة ملتزمين تجاه المشروع من خلال الحد الأدنى للمساهمة في الشركة وفقا لوثائق التمويل بنسبة ٧٥ في المائة في المجموع و ٢٥,٥ في المائة لكل مساهم.

(ج) **ترتيبات مضمونة لتوريد اللقيم وللشراء المستقبلي للمنتجات:** ترتبط أرامكو السعودية مع الشركة باتفاقية مدتها ٣٠ سنة لتوريد ما يصل إلى ٤٤٠,٠٠٠ برميل يوميا من النفط الخام العربي الثقيل كحد أقصى. وسيشتري رعاة المشروع والشركات التابعة لهم معظم منتجات المشروع المكررة، غاز البترول المسال، فحم البترول، الكبريت السائل، المنتجات البتروكيماوية، (البارازيلين، والبنزين، والبروبيلين). وسيعالج المشروع النفط الخام العربي الثقيل الذي يباع بسعر أقل كثيرا من سعر خامات النفط الأخف والأكثر حلاوة مثل خام برنت وخام غرب تكساس الوسيط. كما تعاقدت أرامكو السعودية على تزويد المصفاة باحتياجاتها من الغاز الطبيعي المخصص للبيع بما يصل إلى ٢٩,٢٠٠ متر مكعب سنويا كحد أقصى (أو في حال عدم تخصيص الحكومة لذلك، فالمنفعة الاقتصادية من الحصول على الغاز الطبيعي). وسيكون سعر الغاز الطبيعي منافسا جدا بالسعر الحكومي الرسمي المعتمد (وهو حاليا ٠,٧٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية).

(د) **عقود الإنشاء المجدية اقتصاديا:** لقد تم إسناد جميع عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أساس تسليم مفتاح بالمقطوعية، وسوف تتضمن هذه العقود شروطا عامة متعارف عليها في هذا النوع من المشاريع، بما في ذلك شروط دفع تعويضات نقدية عن الأضرار أو ضمانات حسن التنفيذ للحد من مخاطر المقاولين. وللاطلاع على ملخص مفصل لشروط عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، فضلا راجع قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء" من نشرة الإصدار هذه.

(ه) **القدرة التنافسية:** يستفيد المشروع من اجتماع عدة عوامل أساسية تشمل ضخامة حجم المصفاة والإمداد المضمون من النفط الخام العربي الثقيل منخفض التكلفة فضلاً عن قرب وقعها من مصادر الغاز الطبيعي والموانئ والبنية التحتية وإمدادات الخدمات العامة منخفضة التكلفة. وسوف يستفيد المشروع أيضا من القدرة التحويلية للمصفاة الذي يمنحها القدرة على إنتاج منتجات مكررة وبتروكيماويات عالية

القيمة، فضلاً عن قدرتها على تنويع منتجاتها لتلبية الطلب المتغير، مما يمنحها ميزة الحصول على أفضل الأسعار السائدة في كل سوق في الوقت المناسب. ويتوقع من أن يسهم كل واحد من هذه العوامل في جعل المشروع ذي تكلفة تنافسية للغاية باعتباره موردا عالميا للمنتجات المكررة والبتروكيماويات وفحم البترول والكبريت السائل وغاز البترول المسال. ونتيجة لذلك، فإن النموذج المالي يعكس قدرة المشروع على خدمة الدين في فترات تدني الطلب والأسعار للمنتجات المكررة والبتروكيماويات وفحم البترول والكبريت السائل وغاز البترول المسال.

(و) **القرب من مصادر توريد النفط الخام**: يرتبط المشروع بحقلي منيفة والسفانية للنفط العربي الثقيل بواسطة خطوط الأنابيب الحالية واللذان لا يبعدان عن المصفاة سوى تسعة (٩) كلم. وهذا ما يسمح للمشروع بتجنب تكاليف نقل الخام مسافة طويلة ويضمن إمداد النفط على المدى الطويل.

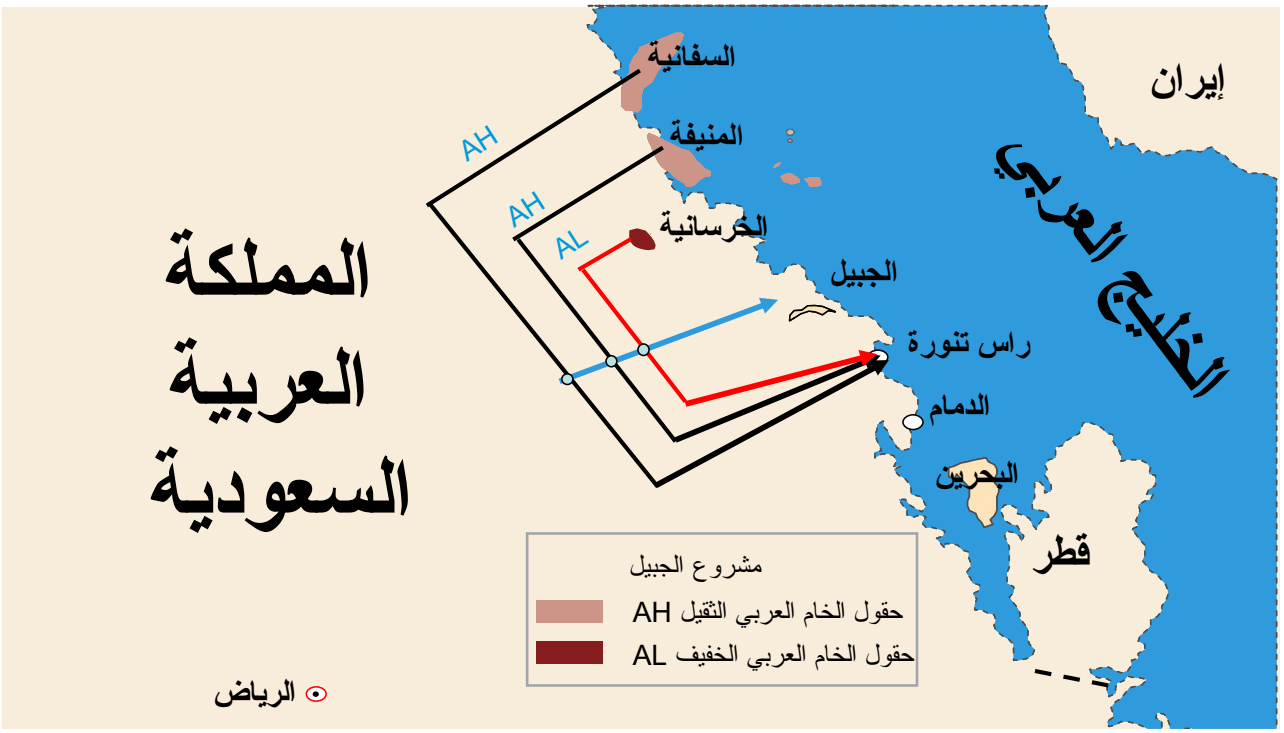

(ز) **مدينة الجبيل الصناعية**: يمتاز المشروع بموقع مثالي في مدينة الجبيل الصناعية وهي مدينة متطورة تماما. وهذا ما يمنح المشروع فرصة قيمة للاستفادة من المرافق القائمة، مثل إمداد الطاقة والمياه، وكذلك الصناعات القائمة. وهناك مزايا أخرى منها أن المقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن عموما على معرفة جيدة بالموقع، الأمر الذي يسهل عملية التحضير للمشروع إضافة إلى توفر العاملين ومعدات البناء. لمزيد من المعلومات انظر قسم "عوامل المخاطرة – المخاطر المتعلقة بأعمال ساتورب والمشروع – تعتمد معظم عمليات المصفاة على إمكانية الوصول إلى ميناء الملك فهد الصناعي، وعلى توفر خدمات البنية التحتية الأخرى في مدينة الجبيل الصناعية" في هذه النشرة.

(ح) **القرب من الميناء**: وقوع المشروع على مقربة من مرافق ميناء الملك فهد الصناعي وهي مرافق مطورة وعاملة. وهذا القرب لا يوفر في تكاليف التطوير وحسب، بل يمنح المشروع إمكانية الاستفادة من مرافق الميناء المنخفضة التكلفة. لمزيد من المعلومات انظر قسم "عوامل المخاطرة – المخاطر المتعلقة بأعمال ساتورب والمشروع – تعتمد معظم عمليات المصفاة على إمكانية الوصول إلى ميناء الملك فهد الصناعي، وعلى توفر خدمات البنية التحتية الأخرى في مدينة الجبيل الصناعية" في هذه النشرة

(ط) **إمكانية الوصول إلى الأسواق الرئيسية**: إن وقوع المشروع بين الأسواق الرئيسية لمنتجاته يمنحه ميزة تنافسية أخرى ويوفر للشركة مدخلا إلى الأسواق الرئيسية في أوروبا وآسيا حيث يوجد، في تاريخ نشرة الإصدار هذه، نقص في الديزل ووقود الطائرات، وهما منتجان من المتوقع أن يمثلا عنصرين رئيسيين في لائحة منتجات المصفاة. وستكون الشركة أيضا قادرة على الدخول إلى سوق الولايات المتحدة لبيع الجازولين من أجل الاستفادة من العجز في هذا المنتج في تلك المنطقة. وهناك توسع سريع في السوق المحلية للجازولين في المملكة وكذلك في الطلب المحلي على البنزول والبروبلين من درجة البوليمر. ويتمتع الرعاة بقدرات عالية على التسويق في الأسواق الرئيسية في المنطقة، وكذلك في أوروبا وآسيا والولايات المتحدة. كما يوفر موقع المشروع فرصة لتعزيز الصادرات بدرجة كبيرة لكل منتج على حدة مستفيدا من توفير المنتجات بأفضل الأسعار في العالم.

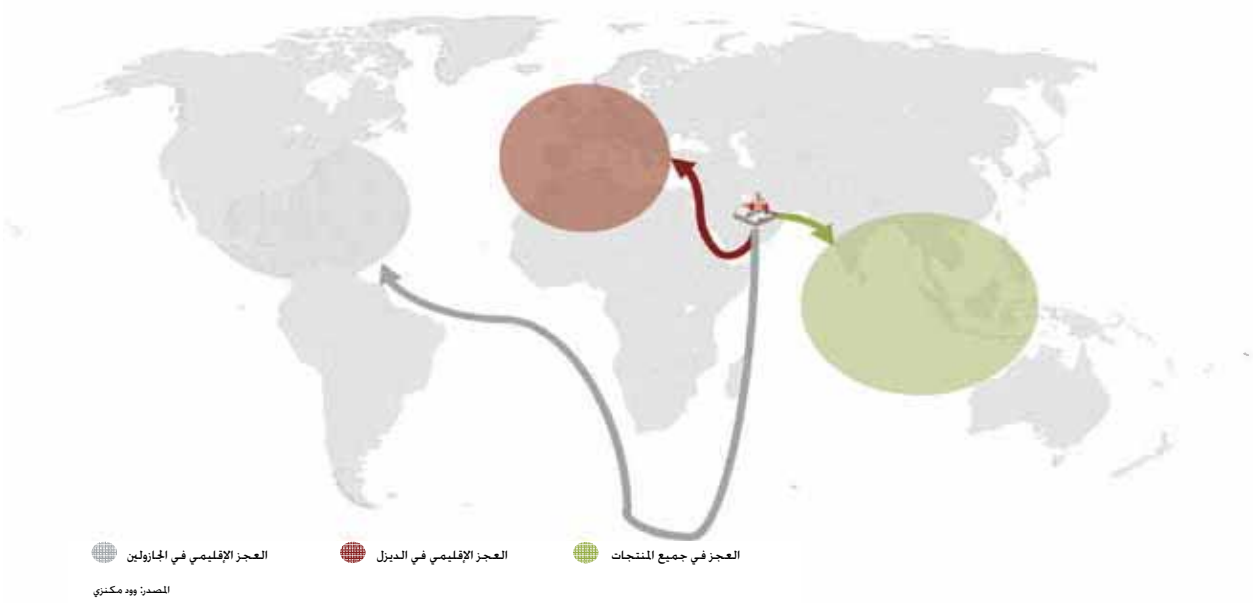

المصدر: وود مكنزي

المصفاة

كما هو موضح في هذا القسم، سوف تعالج المصفاة النفط الخام العربي الثقيل منخفض التكلفة من أجل إنتاج منتجات مكررة عالية القيمة والكبريت السائل وفحم البترول وغاز البترول المسال والمنتجات البتروكيماوية (البارازيلين والبنزول والبروبلين) وفقا لأدق المواصفات المعتمدة في الأسواق العالمية.

يقوم تكوين المصفاة على قطارين للنفط الخام بطاقة تحميل قدرها ٢٠٠,٠٠٠ برميل يوميا يحتوي كل منهما على وحدات جوية للتقطير الكيميائي (CDUs) ووحدات للتقطير الفراغي (VDUs). وسيوفر هذا الترتيب الثنائي للقطار الأمن والمرونة للعمل في حالة وقوع مشاكل في أحد القطارين. وستستخدم المصفاة التقنيات الحالية التي يستخدمها الراعيان في مرافق التكرير التابعة لهما في مختلف أرجاء العالم.

وسوف تتألف المصفاة من الوحدات التالية، كما هو مبين في التسميات المختصرة المذكورة في الرسم البياني الوارد أدناه:

(أ) الوحدة الجوية للتقطير الكيميائي ووحدة التقطير الفراغي (CDUs و VDU) التي تعالج لقيم النفط الخام وتحوله إلى منتجات وسيطة (كسور) تغذي الوحدات الأخرى للمصفاة؛

(ب) وحدات التحويل (DCU, DHC/MHC, FCC) التي تحول أثقل الكسور وأقلها قيمة إلى منتجات أخف وذات قيمة أعلى بكثير؛

(ج) وحدات معالجة الديزل بالهيدروجين (LP HDS/HP HDS) التي تحول الكيروسين المحتوي على نسبة عالية من الكبريت وكسور زيت الغاز إلى ديزل منخفض الكبريت للغاية ووقود طائرات؛

(د) وحدات الجازولين (CCR، ألكلة) التي تحول الكسور الخفيفة الوسيطة إلى جازولين؛

(ه) الوحدات العطرية (البارازيلين، BEU) التي تحول كسور العنصر العطري C_8 في جازولين CCR إلى بارازيلين وبنزول. وهذه الوحدات متكاملة تماما في استخراج CCR؛ و

(و) الوحدات المساعدة ووحدات المعالجة لإنتاج الهيدروجين وإزالة الكبريت من المنتجات.

ويعود سبب قدرة المصفاة على إنتاج كمية كبيرة من المنتجات الخالصة ذات القيمة العالية وانخفاض كلفة لقيم النفط الخام إلى قدرة المصفاة العالية جدا على التحويل بفضل تقنية التحويل المستخدمة في وحدات المصفاة المذكورة آنفا. وتقنية تحويل التكنولوجيا هي المسئولة عن مؤشر نيلسون لقياس التعقيد (مؤشر نيلسون NCI) في المصفاة وهو ١٠,٦، الأمر الذي يدل على حجم القدرة الثانوية للمصفاة على التحويل بالنسبة لقدرتها الأساسية على التقطير. وعموماً كلما ارتفع مؤشر نيلسون للمصفاة ازدادت قيمة المنتجات التي يتم إنتاجها. وبالنسبة للمصافي الأوروبية، فيبلغ متوسط مؤشر نيلسون فيها [٧,٠]، فيما يبلغ متوسط مؤشر نيلسون في بقية العالم (باستثناء الولايات المتحدة) ٦,٠.

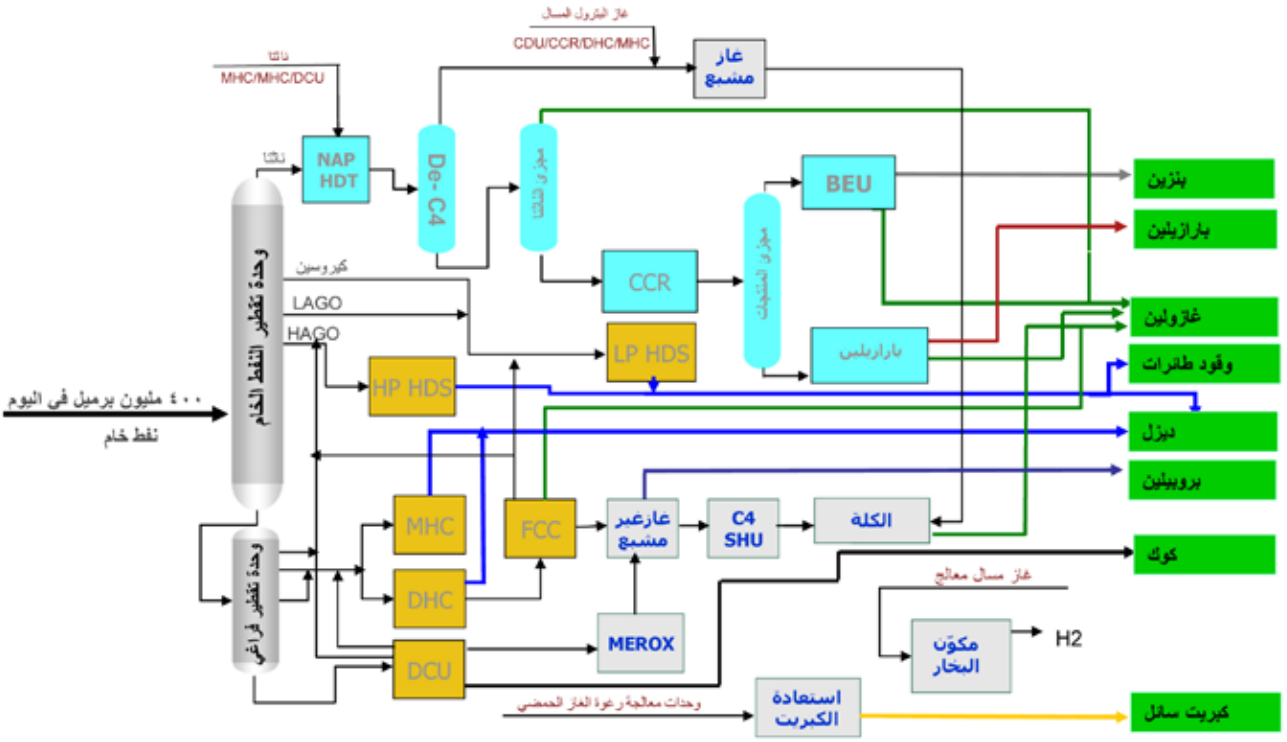

وقد تم إدراج وصف مفصل لوحدات المصفاة الرئيسية في التقرير الفني المستقل، الذي يتوفر ملخص له في نشرة الإصدار هذه في الملحق ٧. ويتوفر بنسخته الكاملة لحملة الصكوك المحتملين أثناء ساعات الدول الرسمية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك.

ومن المتوقع أن يكون إنتاج المصفاة على النحو التالي تقريبا (وهو عرضة للتغيير من وقت لآخر تبعا للظروف السائدة في السوق، وعلى الأخص كما هو مبين أدناه):

المنتجات (باستثناء الوقود الداخلي)	الكميات **	
	النسبة المئوية من الوزن الإجمالي للمنتجات التي تنتجها المصفاة ***	ألف طن في السنة
غاز البترول المسال (البروبان/ البوتان)	٪ ٠,٣	٥٥
البروبيلين (درجة البوليمر)	٪١,٠	٢٠٥
البنزين	٪٠,٧	١٤٣
البارازيلين	٪٣,٣	٦٩٥
الجازولين العادي ١٠ جزء في المليون (١٠ ppm)	٪١٣,٢	٢,٧٩٢
جازولين RBOB * ١٠ جزء في المليون (١٠ ppm)	٪٧,٠	١,٤٩١
وقود الطائرات/ الديزل ١٠ جزء في المليون (١٠ ppm)	٪٥٤,١	١١,٤٦٣
الكبريت السائل	٪٢,٢	٤٧٠
فحم البترول	٪١٠,١	٢,١٥٠

* خليط اللقيم المعاد إعداده لمزج الأوكسجين (RBOB)

** على أساس ٣٦٥ يوم – في ٪ الخام العربي الثقيل والغاز الطبيعي المعالج

*** على أساس مجموع ١٠٠ في المائة بنسبة ٨,١ في المائة من المنتج المستخدم داخليا كوقود

في حين أن المنتجات المبينة في الجدول أعلاه والوارد وصفها بمزيد من التفصيل أدناه تمثل خطوط الإنتاج المتوقعة للمصفاة، إلا أن قائمة المنتجات المبدئية هذه والأسواق المستهدفة التي من المتوقع، في تاريخ نشرة الإصدار هذه، بيع كل منتج فيها، يمكن أن تتغير في أي وقت ومن وقت لآخر تبعا لظروف مختلفة بما في ذلك الطلب في الأسواق العالمية والأسواق المحلية على أنواع معينة من المنتجات. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلا لترتيبات البيع التي أعدتها الشركة لكل من هذه المنتجات، فضلا راجع أيضا قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات" من نشرة الإصدار هذه.

الجازولين

من المتوقع أن تلبي المصفاة أدق المواصفات المطلوبة للجازولين في العالم. وعلى وجه الخصوص، سيتم تصميمها لإنتاج صنفين من الجازولين من النوعية المستخدمة في الولايات المتحدة، وهما جازولين RBOB العادي والجازولين العادي التقليدي الخالي من الرصاص، إضافة إلى النوعية المستخدمة محليا في المملكة والنوعيات المطلوبة في أسواق الشرق الأقصى. ومن المتوقع أن يكون إجمالي إنتاج الجازولين نحو ٤,٣ مليون طن/ السنة (١٠١ ألف برميل في اليوم). ويتوقع أن تكون الشركة قادرة على المفاضلة بين مختلف أسواق الوقود الأحفوري (المملكة والولايات المتحدة وأوروبا وآسيا) لبيع هذه المنتجات والتي إما سيتم تصديرها من قبل الشركة من خلال نظام تحميل مرن يلبي أحجام الشحنات المختلفة لكلا نوعي الجازولين في الولايات المتحدة، أو ستباع في السوق المحلية. وهذه المرونة من شأنها أن تمكن الشركة من تحقيق عائد أفضل على مدى عمر المشروع.

وقود الطائرات والديزل

تم تصميم المصفاة لإنتاج نحو ١١,٥ مليون طن/ السنة (٢٣٥ ألف برميل في اليوم) من وقود الطائرات والديزل المحتوي على نسبة منخفضة من الكبريت ويلبي أدق المواصفات الأوروبية. وسيتم تصدير وقود الطائرات والديزل الذي تنتجه المصفاة من خلال نظام تحميل مرن في ميناء الملك فهد الصناعي، والذي سيراعي مختلف أحجام الشحنات. وبما أن المصفاة ستوفر منتجات وفق أدق المواصفات، فإن الشركة ستكون قادرة على تصدير إنتاجها إلى أية أسواق أخرى خلاف السوق الأوروبية، وذلك تبعا للظروف الاقتصادية في تلك الأسواق.

البنزين

من المتوقع أن تنتج المصفاة حوالي ١٤٠ ألف طن سنويا من البنزين. وفي تاريخ نشرة الإصدار هذه، يظهر التوازن بين العرض والطلب في منطقة مدينة الجبيل الصناعية نقصا في المعروض بنحو ٥٠٠ ألف طن في السنة، والذي يتوقع أن يستمر في المستقبل المنظور. وقد أبدى العملاء المحتملون الذين يستوردون البنزين حالياً إلى المملكة اهتمامهم بالبنزين التي ستنتجه المصفاة. وتخطط الشركة للاستفادة من هذه الفرصة لبيع إنتاجها من البنزين في المملكة.

البروبيلين

من المتوقع أن تنتج المصفاة ٢٠٥ آلاف طن في السنة من البروبيلين من درجة البوليمر. ومع أن العرض والطلب في منطقة مدينة الجبيل الصناعية متوازنان في تاريخ نشرة الإصدار هذه، إلا أن عددا من العملاء المحتملين المحليين أبدوا للشركة اهتماما بشراء البروبيلين من درجة البوليمر من أجل التوسعات المستقبلية أو للتحسين أو لمشاريع جديدة. ولذا، فإن الشركة تخطط لبيع إنتاجها من البروبلين في المملكة. وحسبما يلزم من وقت لآخر، سوف تستخدم الشركة مرافق التصدير الحالية لتصدير البروبيلين الزائد، وذلك وفقا لعقود الخدمة المبرمة مع شركات البتروكيماويات في الدول المجاورة.

البارازيلين

يستخدم البارازيلين بشكل أساسي كمادة وسيطة لصناعة حمض التريفثاليك النقي، وهو مادة كيميائية مهمة في إنتاج الألياف والقوارير البلاستيكية. ومن المتوقع أن تنتج المصفاة ٧٠٠ ألف طن في السنة من البارازيلين للتصدير من أجل تلبية الطلب المتنامي في سوق الشرق الأقصى. وسوف تصدر الشركة البارازيلين بواسطة البواخر من ميناء الملك فهد الصناعي.

الكبريت السائل

من المتوقع أن تنتج المصفاة ٤٧٠ ألف طن في السنة من الكبريت السائل الذي سيتم نقله وبيعه لمنشآت أرامكو السعودية في بري، المملكة العربية السعودية. وسوف تتولى أرامكو السعودية عملية تكوير وتصدير الكبريت السائل الذي تنتجه المصفاة.

فحم البترول (Petcoke)

من المتوقع أن تنتج المصفاة حوالي ٢,١٥٠ ألف طن في السنة من فحم البترول المحتوي على نسبة عالية من الكبريت، والذي سيتم نقله إلى ميناء الملك فهد الصناعي عن طريق حزام ناقل لكي يتم تصديره. ومن المتوقع أن تشمل الأسواق الرئيسية المستهدفة من قبل الشركة لبيع فحم البترول كلا من الأسواق الأوروبية والآسيوية التي تمتاز، كما في من تاريخ نشرة الإصدار هذه، بتزايد الطلب فيها.

غاز البترول المسال (البروبان/ البيوتان)

سوف تنتج المصفاة نحو ٥٥ ألف طن في السنة من غاز البترول المسال والذي سيتم نقله إلى مصفاة أرامكو السعودية في الجعيمة، المملكة العربية السعودية، وفقا لاتفاقية مبيعات غاز البترول المسال.

التكنولوجيا والترخيص

حصلت الشركة على تراخيص من جهات ذات خبرة واسعة في صناعة التكرير وتتمتع بسمعة عالمية رفيعة المستوى لكي تزود المشروع بمختلف التقنيات. ويبين الجدول التالي الجهات المانحة للتراخيص لمختلف وحدات المصفاة:

تراخيص التقنية	
وحدة العمليات	الجهة المانحة للترخيص
وحدة تقطير النفط الخام CDU	تقنية مفتوحة (بلا ترخيص)
وحدة التقطير الفراغي VDU	تقنية مفتوحة (بلا ترخيص)
وحدة معالجة النافتا بالهيدروجين	أكسنز (Axens)
وحدة إصلاح إعادة التوليد المستمر بالوسيط الكيميائي	أكسنز (Axens)
وحدة التكويك المتأخر	شركة فوستر ويلر يو إس أيه Foster Wheeler
وحدة تكسير السوائل بالوسيط الكيميائي	أكسنز (Axens)
مصنع الغاز غير المشبع	تقنية مفتوحة (بلا ترخيص)
ألكلة Alkylation C٤	ئي آي دوبونت دو نيمورز آند كومباني E.I. DuPont de Nemours and Company
وحدة إنتاج الهيدروجين	تكنيب Technip KTI S.p.A.
وحدة استخراج الكبريت ومعالجة الغاز الناتج	تكنيب Technip KTI S.p.A.
وحدة إعادة توليد حامض الكبريتيك	ئي آي دوبونت دو نيمورز آند كومباني E.I. DuPont de Nemours and Company
وحدة فصل الكبريت بالهيدروجين بالضغط المنخفض	UOP LLP
وحدة فصل الكبريت بالهيدروجين بالضغط العالي	UOP LLP
التكسير بالهيدروجين المعتدل والتقطير بالهيدروجين	شيفرون لوموس جلوبال إل إل سي Chevron Lummus Global LLC
وحدة البارازيلين	أكسنز (Axens)
وحدة استخلاص البنزين	أكسنز (Axens)
وحدة عزل الماء الحامض	تقنية مفتوحة (بلا ترخيص)
وحدة إعادة توليد الأمين	تقنية مفتوحة (بلا ترخيص)

وقد أثبتت كل واحدة من الشركات المانحة للتراخيص المذكورة أعلاه مستوى عاليا من الكفاءة العملية والأداء في تقنياتها، وكلها تتمتع بسمعة عالمية رفيعة كمطور ومورد للشركات الصناعية. وقد تم تصميم الوحدات التي تستخدم تقنيات مفتوحة (بلا ترخيص) من قبل تكنيب KTI S.p.A (**تكنيب**)، وسوف تعمل بالتوافق مع أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال لهذه الوحدات. وتعد تكنيب مقاولا عريقا وذا خبرة واسعة وأثبتت قدرات عالية في تصميم وحدات التقنية المفتوحة والأفران ونقل الحرارة وأجهزة الحد من الانبعاثات لشركات معالجة الهيدروكربونات (النفط والغاز) والطاقة. وتقوم توتال بتشغيل وحدتين لإنتاج الهيدروجين بترخيص من تكنيب لمصافيها في Flessingen (هولندا) ونورماندي (فرنسا).

بالنسبة لشركة أكسنز، فهي شركة تابعة للمعهد الفرنسي للبترول (IFP) وتأسست عام ٢٠٠١م من خلال دمج وحدة ترخيص التكنولوجيا بالمعهد الفرنسي للبترول مع Procatalyse Catalysts & Adsorbents. وتعمل أكسنز في مجال التكرير وتركز نشاطها في سوق البتروكيماويات والغاز الطبيعي، وتقدم منتجات تشمل العمليات والمحفزات الكيميائية والممتزات adsorbents والمعدات، وتتمتع أكسنز بسجل حافل بالنجاح على مدى ما يقرب من خمسين عاما في هذه الصناعة. وقد عملت توتال مع أكسنز (والشركة السالفة لها) على مدى الـ ١٥ سنة السابقة لتاريخ نشرة الإصدار هذه.

شيفرون لوموس العالمية المحدودة (CLG) تمتاز بخبرة كبيرة كجهة مانحة للترخيص وفي تكرير النفط وكشركة هندسية. وقد اندمجت شيفرون (الأمريكية)، وهي شركة رائدة في تطوير تقنيات المعالجة المائية، مع لوموس كاتالست المحدودة Lummus Catalyst، وهي شركة عالمية أيضا رائدة في مجال الهندسة، ونتج عن هذا الاندماج شركة CLG في عام ٢٠٠٠م. وكجهة مانحة لتراخيص التقنية، صممت CLG أكثر من ١٠٠ مصنع للمعالجة المائية بتكاليف تشغيل وصيانة منخفضة، وطورت نظما للتحفيز الكيميائي تعطي المصافي أقصى قدر من المرونة للاستجابة للتغيرات في ظروف السوق. وتستخدم توتال تقنية CLG لوحدة تكسير للمخلفات بالهيدروجين في مصفاتها في أنتويرب (بلجيكا).

فوستر ويلر يو إس إيه Foster Wheeler (**فوستر ويلر**) هي شركة هندسية عالمية تقدم مجموعة من الخدمات وتعرف بأنها الأفضل في تجهيز مشاريع النفط والغاز، وغاز LNG، وتحويل الغاز إلى سوائل، ومشاريع التكرير ،والصناعات الكيماوية، والدوائية، والطاقة. وقد تأسست فوستر ويلر عام ١٩٢٧م من خلال دمج شركة باور سبيشلتي Power Specialty وشركة ذي ويلر كوندنسر آند إنجينيرنج Wheeler Condensing and Engineering. وتشغل توتال وحدة للتكويك المتأخر في فنزويلا من تصميم فوستر ويلر، والتي تشبه إلى حد بعيد الوحدة التي ستعمل في المصفاة.

اشترت شركة "إي آي دوبونت دي نيمورز(E.I. DuPont de Nemours) (**دوبونت**) وحدة الألكلة بشركة ستراتكو STRATCO عام ٢٠٠٣م، وقد تأسست هذه شركة عام ١٩٢٨م وتوفر خدمات التصميم الهندسي للمعدات وخدمة البحوث والتطوير لشركات صناعة الشحوم والبتروكيماويات والكيماويات. وهي تملك سجلا متميزا إذ تزيد خبرتها على ٨٠ عاما، وشاركت العديد من الشركات النفطية الكبرى في تطوير عملية الألكلة التي تستخدم حاليا في عدة مصافي تابعة لشركة توتال.

شركة يو أو بي المحدودة (UOP) شركة تابعة لشركة هونيويل الدولية (Honeywell) وتقدم التكنولوجيا لشركات النفط والتكرير ومعالجة الغاز وإنتاج البتروكيماويات وكبريات الشركات الصناعية منذ أكثر من ٩٠ سنة. وقد تأسست UOP كشركة وطنية للهيدروكربون (النفط والغاز) عام ١٩١٤م على يد المخترع جيسي أيه دوبس في كاليفورنيا والأخصائي الصناعي جيه أوغدن أرمور في شيكاغو، إلينوي، وذلك بهدف تطوير التقنية وترخيصها للشركات العاملة في مجال تكرير النفط. وتمنحUOP حاليا أكثر من ٥٠ ترخيصا وتزود أكثر من ٩٠ من مواد التحفيز الكيميائي والممتزات adsorbents لشركات التكرير. وقد سبق أن عملت UOP مع كل من أرامكو السعودية وتوتال.

لمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقيات، فضلا راجع قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقيات نقل التقنية والتراخيص" من نشرة الإصدار هذه.

العمالة والموظفون

من المتوقع أن يصل مجموع القوى العاملة الدائمة بالشركة إلى ما يقرب من ١,٢٧٥ موظفاً في عام ٢٠١٢م، مع وجود بعض العاملين بصورة مؤقتة للمساعدة في بدء تشغيل الشركة. وقد بلغ عدد موظفي الشركة في نهاية ٢٠١٠م ٣٢٩ موظفاً (بمن فيهم المعارين)، و٣٨٦ عاملاً فنياً في المشروع و٣٧٥ عاملاً عاديا. ويبين الرسم البياني التالي العدد المتوقع للعاملين بالشركة على أساس مؤقت وعلى أساس دائم.

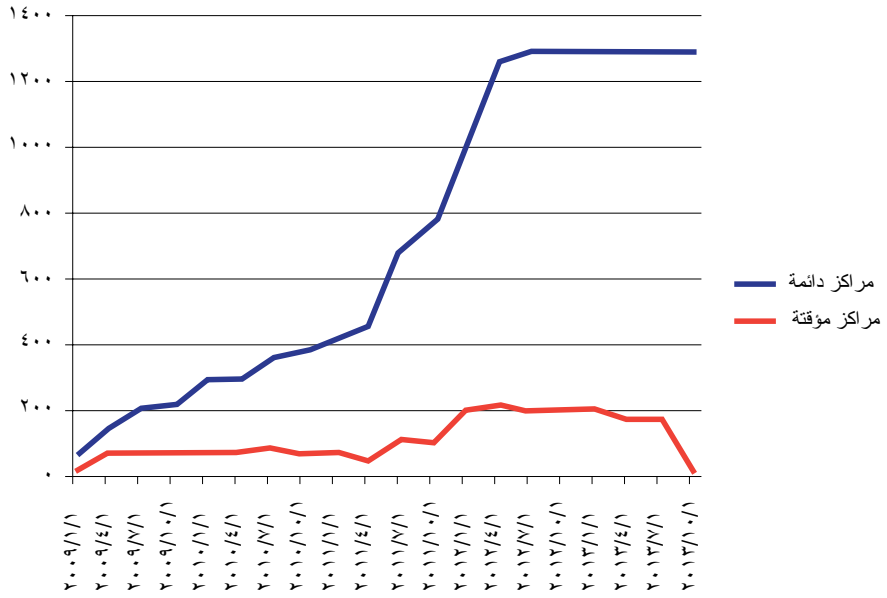

ستؤمن الشركة حاجتها من الموظفين من مصادر مختلفة توفر بعضهم أرامكو السعودية وتوتال، بينما ستؤمن الشركة غالبيتهم مباشرة عن طريق وكالات توظيف عالمية لكي تحصل على الكوادر التي تتمتع بالمهارات المطلوبة التي لا تتوفر في أسواق المملكة. وعلاوة على ذلك، بدأت الشركة في مستهل عام ٢٠٠٩م في تعيين عدد من خريجي المدارس الفنية لإلحاقهم ببرنامج تدريبي يتم تنفيذه في مرافق الجهات الراعية لتهيئتهم لشغل مناصب ضمن الإدارة الصغرى في مجالي تشغيل المصفاة وصيانتها.

كما عينت ساتورب عددا آخر من الموظفين من صغار المدراء ممن تم توظيفهم منذ نهاية فبراير ٢٠٠٩م والتحقوا بمركز التدريب الصناعي التابع لأرامكو السعودية بموجب عقد عمل مدته سنتان. وسوف تتعاقد ساتورب مع طلاب أربعة فصول لشغل وظائف صغرى مختلفة بما فيها مشغلون، فنيو صيانة، رجال إطفاء، وفنيو مختبرات، ومن المقرر أن تنتهي عملية التعيين بنهاية أكتوبر ٢٠١٠م.

وإضافة إلى ذلك، تخطط ساتورب لتوظيف مهندسين سعوديين وإرسالهم إلى فرنسا لحضور برنامج أكاديمي لمدة عام في المعهد الفرنسي للبترول على أن يتبع ذلك برنامج تدريبي عملي مكثف لمدة ستة أشهر في مصافي توتال لاكتساب المعرفة الدقيقة والخبرة العملية في العمليات التشغيلية. وأخيرا، وقعت ساتورب عقودا مع وكالات توظيف محلية وعالمية للمساعدة في تأمين احتياجاتها الروتينية من القوى العاملة.

لمزيد من المعلومات بشأن العمالة والموظفين، فضلاً راجع قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود استعارة الموظفين والخدمات".

التأمين

وفقا لوثائق التمويل، يتوجب على ساتورب أن يكون لديها في تاريخ الاكتمال الواقعي وبعده مختلف بوالص التأمين وإعادة التأمين لضمان توفير الحماية الكافية للمشروع في حال وقوع ضرر مادي أو ضد الغير أثناء مرحلة التشغيل. أما قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، فلا تشترط وثائق التمويل على الشركة الاحتفاظ بأي تأمين.

ويشترط أن تكون شركات التأمين وإعادة التأمين في الحد الأدنى حاصلة على الدرجة (A-) حسب تصنيف ستاندرد آند بورز أو ما يعادل ذلك في تصنيف أيه إم بست أو فيتش أو موديز. وبالنسبة لشركات التأمين الخاصة بالجهات الراعية (شركات التأمين التي أسسها الرعاة بغرض تأمين معظم مخاطر الرعاة وهما شركة ستيلر للتأمين المحدودة وشركات أومنيوم للتأمين وإعادة التأمين (OIRC)، وكلاهما حاصلتان على التصنيف – AAمن ستاندرد آند بورز، وسيكون لهما الخيار لإعادة تأمين جزء من برنامج التأمين بقيمة تصل إلى ما يعادل حصة كل واحد من الرعاة في الشركة. ويتعين شراء بوالص إعادة التأمين الرئيسية من خلال خدمات وسطاء عالميين مرموقين.

ستحتفظ ساتورب وفقا لالتزاماتها بموجب وثائق التمويل بتأمين ضد المخاطر التي يمكن، منفردة أو مجتمعة، أن تهدد بقاءها أو جدواها الاقتصادية. وسوف تضمن الشركة أن غطاء التأمين وإعادة التأمين الذي تحتفظ به يتسم بفعالية التكلفة ويحظى بالدعم المناسب. وكل واحد من الرعاة لديه قسم خاص يتمتع بخبرة كبيرة اكتسبها على مر السنين في إدارة المخاطر والحماية التأمينية لمنشآت مشابهة للمصفاة. وسوف تشارك أقسام إدارة المخاطر والتأمين بشكل رئيسي في تقديم المشورة والمساعدة المستمرة للشركة.

وستلتزم ساتورب بالمتطلبات القانونية التي تنطبق على التأمين في المملكة، علما بأن نظام التأمين في المملكة في مراحله الأولى من التطوير، ويُعنى بأنواع معينة من التأمين المحلي الإلزامي، مثل التأمين على السيارات والتأمين الطبي والتأمين ضد الأخطاء الطبية (موظفو المستوصفات). وسوف تؤمن الشركة فقط لدى شركات تأمين مرخصة محليا. وبقدر ما تقتضيه أنظمة المملكة، يمكن استخدام شركات تأمين محلية غير مصنفة من أجل إصدار بوالص تأمين محلية مع إعادة التأمين إلى أقصى حد مسموح به في الأسواق الدولية المتخصصة وكذلك مع شركات التأمين الخاصة برعاة المشروع. وقد أعطت مؤسسة النقد العربي السعودي للشركة إعفاء يسمح لها بالتعاقد مع شركات تأمين عالمية لتأمين ما يصل إلى ٩٧,٥ في المائة من متطلباتها التأمينية. وستبذل الشركة جهودها المعقولة للتأكد من أن ما لا يقل عن ٩٧,٥ في المائة من هذا التأمين إما يكون صادراً عن شركة تأمين من خارج المملكة أو (إذا كان صادراً من شركة تأمين من داخل المملكة) أن يعاد تأمينه خارج المملكة.

إلزامية التأمين لمقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء

تشترط الشركة على مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أن يكون لديهم في الحد الأدنى بوالص التأمين التالية:

(أ) تأمين أساسي عام ضد الغير لغاية ٥ ملايين دولار أمريكي. وقد رتبت الشركة غطاء تأمينيا بقيمة ٢٠ مليون دولار زيادة على هذا المبلغ؛

(ب) تأمين تعويضات العاملين وفقا للأنظمة المعمول بها وتأمين مسئولية رب العمل؛

(ج) تأمين السيارات وفقا للأنظمة الحالية؛

(د) تأمين شحن على البضائع المستوردة والمواد والمعدات المرسلة خلاف ما يتعلق بالمواد والمعدات الحساسة التي تحددها الشركة والمؤمن عليها ببوليصة تأمين شحن بحري ترتبها الشركة، و

(ه) يجب أن تتضمن كل بوالص التأمين التي يحصل عليها المقاولون اسم الشركة كمؤمن عليه إضافي حيثما ينطبق الأمر.

التغطية التأمينية للشركة قبل تاريخ الاكتمال الواقعي

رتبت الشركة بوالص التأمين المذكورة أدناه لتغطية الفترة الممتدة حتى تاريخ الاكتمال الواقعي على الرغم من أن أحكام وثائق التمويل لا تشترط ذلك:

(أ) **تأمين مرحلة الإنشاء:** وهو تأمين "ضد جميع المخاطر" لتغطية الخسائر أو الأضرار المادية التي تلحق بأعمال المشروع والشحن البحري للمواد والمعدات الهامة التي تحدده الشركة. وقد تم ترتيب تأمين الإنشاء "ضد جميع المخاطر" مع مجموعة تضم ١٥ شركة تأمين بقيادة شركة تشارتيس Chartis (المملكة المتحدة) المحدودة، وهي شركة تابعة لشركة تشارتيس، وشركة جريت ليك Great Lakes (المملكة المتحدة)، وهي شركة تابعة لشركة ميونخ لإعادة التأمين Munich Re، وكل منهما تؤمن ١٢,٥ في المائة. ويتم الاكتتاب التأميني على أساس "المخاصصة" أو على أساس تناسبي، حيث تتولى كل واحدة من شركات التأمين جزءاً نسبيا من صافي الخطر يتناسب مع نسبة التحمل لغاية حد البوليصة، وتحصل كل شركة تأمين على حصة تناسبية من قسط التأمين. وجميع شركات التأمين لديها الحد الأدنى للملاءة المطلوبة من شركات التأمين وحاصلة على التصنيف ((A- أو أفضل من ذلك من ستاندرد آند بورز؛ و

(ب) **التأمين ضد الغير:** يغطي التأمين ضد الغير، الذي تقدمه شركة ACE المحدودة، المسئولية القانونية تجاه الغير فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات الجسدية أو الوفاة أو الأضرار في الممتلكات، بما في ذلك مسئولية المنتجات، وذلك بنسبة تحمل بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار عن كل خسارة، بحد لا يقل عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار عن أية حادثة بمفردها وفي حدود المبلغ الإجمالي حيثما ينطبق الحال.

غطاء تأميني للشركة في تاريخ الاكتمال الواقعي وبعده

ستتم أنواع التأمين المستهدفة لتغطية الفترة التالية لتاريخ انتهاء اتفاقيات التعهد بخدمة الدين مع شركات تأمين تلبي الحد الأدنى لتصنيف الملاءة المالية المطلوب من شركات التأمين بالنسبة للمشروع وهو (A-) أو أفضل من ذلك من ستاندرد آند بورز (أو تقييم مساو لذلك من وكالة تصنيف ائتماني أخرى)، وذلك في موعد لا يتجاوز تاريخ الاكتمال الواقعي. وفيما يلي وصف للأغطية التأمينية أثناء مرحلة العمليات:

(أ) **التأمين على الممتلكات:** سوف تغطي هذه البوليصة الخسائر المادية والأضرار التي تلحق بالمصفاة، بحد واحد شامل للأضرار في الممتلكات بناء على الخسارة القصوى المقدرة على أساس الإعادة إلى الوضع السابق مع الأخذ في الاعتبار القدرة التأمينية للسوق.

(ب) **انقطاع الأعمال:** سيتم شراء هذا التأمين بفترة تأمين قدرها ٢٤ شهرا ويغطي الفرق بين:

(١) دفعات خدمة الدين للشركة (التي تتكون من دفعات سداد المبالغ الرئيسية ورسوم العمولة) بموجب الدين الممتاز (ذي الأولوية في التسديد) مضافا إليها الرسوم المستحقة، و

(٢) إيرادات أنشطة المصفاة التي يتم الاحتفاظ بها بعد الخسارة ذات الصلة.

هذا ويسمح تصميم المصفاة ومخطط تحديد مواقع المرافق ضمنها بالقيام بقدر كبير من الأنشطة في الموقع في أية ظروف بفضل الأجهزة والمعدات الاحتياطية الجاهزة في الموقع والتي من شأنها أن تسمح بتحويل عمليات معينة إلى مرفق آخر في الموقع أو بتأمين الخدمات العامة اللازمة من المرافق الأخرى في الموقع في حالة وقوع خسائر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود مسافات كافية تفصل بين الوحدات المختلفة للمصفاة يقلل من إمكانية امتداد الأضرار من حادثة واحدة، مثل انفجار السحابة البخارية. وسيكون تحليل هذه العوامل جزءاً من تقرير الحد الأقصى للخسارة المقدرة الذي أعده وسيط التأمين الخاص بالمشروع. ولن تتعدى نسبة التحمل ستين (٦٠) يوما عن أي انقطاع.

(ج) **التأمين ضد الغير:** سوف يشمل هذا التأمين المسئولية القانونية تجاه الغير بالنسبة للتعويض عن الإصابات الجسدية أو الوفاة أو الأضرار في الممتلكات، بما في ذلك المسئولية المتعلقة بالمنتجات، وذلك بنسبة تحمل بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار عن كل خسارة، بحد لا يقل عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار عن كل حادثة وفي حدود المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.

(د) **تأمين الشحن البحري:** هذا التأمين ليس مطلوبا لأن المنتجات سيتم بيعها على أساس التسليم على متن الباخرة. لكن قد يتم ترتيب تأمين بحري على قطع الغيار واللوازم الأخرى وفقا لتقدير الشركة.

(ه) **أنواع التأمين الأخرى:** قد تشمل أنواع التأمين الأخرى التأمين على السيارات والتأمين الطبي والتأمين على العاملين/ التعويض/ ومسئولية رب العمل، والتأمين ضد الأخطاء الطبية وأغطية التأمين الأخرى التي يشترطها النظام المحلي أو تعتبرها الشركة ذات كفاءة اقتصادية. لكن هذا التأمين الإضافي ليس مطلوبا بموجب أحكام وثائق التمويل.

العقارات

لا تملك ساتورب أي عقارات بل تتم أنشطتها في عقارات مستأجرة على أساس طويل الأجل من الهيئة الملكية للجبيل وينبع والمؤسسة العامة للموانئ السعودية. ولمزيد من التفاصيل، فضلا راجع قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقد استئجار أرض الجبيل" و "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – الأرض المستأجرة من ميناء الملك فهد الصناعي" من نشرة الإصدار هذه.

تقارير المستشارين

كلفت الشركة عدة مستشارين وخبراء بمراجعة المشروع والنموذج المالي من أجل تزويد كبار المشاركين في المشروع بتقييم مستقل لبعض جوانب المشروع، بما في ذلك التزامات الشركة البيئية وأنواع التأمين المقترحة والإيرادات المتوقعة من المشروع. فضلاً، انظر الملاحق ٦–٩ من هذه النشرة التي ألحقت بها ملخصات تنفيذية لهذه التقارير، باستثناء تقرير مدقق النموذج المالي. إن التقارير الكاملة لكل من تلك الملخصات التنفيذية إضافة إلى تقرير مراجع النموذج المالي سيتم توفيرها لمعاينتها من قبل حملة الصكوك أثناء ساعات العمل الرسمية في أي يوم من أيام الأسبوع (باستثناء أيام الخميس والجمعة وأيام العطل الرسمية)، في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك. وبالنسبة لحملة الصكوك وحملة الصكوك المحتملين الذين يرغبون في معاينة تقرير مراجع النموذج المالي، فعليهم توقيع تعهد خاص بذلك مع مراجع النموذج المالي، وسيتم توفير نسخ من هذا التعهد للتوقيع لدى المكاتب المحددة لوكيل حملة الصكوك (انظر قسم "معلومات عامة" أدناه).

خطة التمويل

يتوقع أن تبلغ تكاليف المشروع كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه نحو ١٤,٠ مليار دولار أمريكي. وسيتم تمويل تكاليف المشروع من خلال الجمع بين حقوق الملكية والديون، بحد أقصى لنسبة الديون مقابل الحقوق تبلغ ٦٥٪ للديون و٣٥٪ للحقوق في تاريخ الاكتمال الواقعي. وسيتم توفير الأموال من الجهات الراعية على هيئة (من بين أمور أخرى) المساهمة في رأسمال الشركة، والتدفقات النقدية الصافية قبل اكتمال المشروع، والقروض الثانوية للشركة. ويمكن تقديم قروض المساهمين الثانوية، إما مباشرة من قبل أي مساهم أو الجهات التابعة له، أو عن طريق بنك مضمون من قبل المساهم أو الجهات التابعة له.

وقد التزمت الشركة بالحصول على التمويل (وفقاً لوثائق التمويل) من وكالات التنمية في المملكة، ووكالات ائتمان الصادرات (ECAs)، وبنوك محلية، وإقليمية، وإسلامية، وعالمية للمشاركة في تمويل المشروع بالديون بحق رجوع محدود.

تتكون التسهيلات الائتمانية المضمونة من خمسة أنواع من التسهيلات الائتمانية المنفصلة بعد إصدار الصكوك، وتشمل (كما في تاريخ إصدار الصكوك) من التسهيلات الائتمانية المضمونة، وتمثل بدورها ما يشار إليه في نشرة الإصدار هذه باسم خطة تمويل المشروع وهي:

(أ) القرض الذي سيقدم من قبل صندوق الاستثمارات العامة بالتزام وقدره ١,٣٠٠ مليار دولار أمريكي؛

(ب) التمويل من وكالات ائتمان الصادرات (المشروط بأغراض محددة مرتبطة بمنطقة اختصاص الوكالة ذات العلاقة) المقدم بواسطة عدة وكالات ائتمان، والتي تشتمل على التسهيلات الائتمانية المغطاة من وكالات ائتمان الصادرات، وتبلغ هذه الالتزامات ١,٩١٢ مليار دولار أمريكي، و١,١٢٣ مليار ريال سعودي، وتقدم التسهيلات المباشرة التي توفرها وكالات تأمين الصادرات التزامات بقيمة ٤٩٩ مليون دولار أمريكي؛

(ج) التسهيلات التجارية المقوّمة بالدولار الأمريكي بالتزامات بلغ مجموعها ١,٥٨ مليار دولار، وتسهيلات مقوّمة بالريال السعودي بالتزامات مجموعها ١,٨٢ مليون ريال سعودي؛

(د) التمويل الإسلامي من المؤسسات المالية الإسلامية المحلية والإقليمية، والتي تم تصنيفها إلى التزامات مقوّمة بالدولار الأمريكي بلغ مجموعها ٦٦٥ مليون دولار، والتزامات مقوّمة بالريال السعودي بلغ مجموعها ٢,٨٧ مليار ريال سعودي؛ و

(ه) تمويل من خلال أسواق رأس المال والمتعلق بإصدار الصكوك، والتي تتكون من تسهيلات الصكوك.

إضافة لما تقدم، وكما في تاريخ نشرة الإصدار هذه، يتوفر للشركة كذلك التزامات بموجب قروض المساهمين الرئيسيين المضمونة ولكن لم يتم السحب منها، والتي تتكون من قرض يبلغ ٤٩٧,٥ مليون دولار أمريكي من أرامكو السعودية، وقرض آخر يبلغ ٤٩٧,٥ مليون دولار أمريكي من توتال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة، ويتوقع إلغاء قروض المساهمين الرئيسيين هذه في أو بعد تاريخ الإغلاق.

أخيراً، فالشركة بصدد التفاوض مع صندوق التنمية الصناعية السعودي للحصول على تمويل إضافي للمشروع بالريال السعودي بقيمة تساوي ٥٣٣ مليون دولار أمريكي. ولن ينضم صندوق التنمية الصناعية السعودية إلى عقد الدائنين وأمين الضمان أو لأية وثيقة تمويل أخرى، ولن يشارك في عوائد الضمان. وبدلاً من ذلك، فسيحصل الصندوق على الضمان الخاص به، والذي يتوقع أن يتكون من رهن على الموقع والمصفاة، والتنازل عن عوائد التأمين، والتنازل عن اتفاقيات الترخيص. وقد يدخل الصندوق أو لا يدخل في إدارة منفصلة للدائنين مع الأطراف المضمونة، ولكن ليس عليه التزام للقيام بذلك كشرط لحصول الشركة على تسهيلات الصندوق. وسيتم الدخول في تسهيلات الصندوق كدين بديل. ومن تاريخ تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، سوف يستفيد الصندوق من ضمانات معينة خاصة به ولا تتعلق بأي طرف آخر (انظر القسم الذي عنوانه "ملخص خطة تمويل المشروع – التسهيلات الائتمانية المضمونة). وللاطلاع على مزيد من الوصف للاختلافات بين حزم الضمان والمخاطر المتعلقة بها، فضلاً راجع الأقسام في هذه النشرة بعنوان "عوامل المخاطرة – المخاطر المتعلقة بوثائق الدائنين والضمان الممنوح من قبل ساتورب مقابل مديونيتها – محدودية ضمان الديون المضمونة (بما في ذلك تسهيلات الصكوك) الممنوح من ساتورب، وكذلك فإن إنفاذ الضمان يعتمد على بعض الأمور غير المؤكدة".

مصادر واستخدامات التمويل

يبين الجدول أدناه التقسيم المتوقع لمصادر واستخدامات التمويل باستخدام سعر الصرف ٣,٧٥ ريال مقابل الدولار:

مصدر التمويل	بملايين الدولارات الأمريكية	النسبة المئوية
حقوق الملكية		
حقوق أرامكو	٣,٢٦٨	٢٣,٢٧
حقوق توتال	١,٩٦١	١٣,٩٥
إيرادات ما قبل الاكتمال	٣١٣	٢,٢٢
إجمالي الحقوق	٥,٥٤٣	٣٩,٤٦
الديون		
قروض المساهمين ذوي الأولوية *	٩٩٥	٧,٠٩
تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة	١,٣٠٠	٩,٢٦
تسهيلات وكالات ائتمان الصادرات المغطاة	٢,٢١٢	١٥,٧٥
تسهيلات وكالات ائتمان الصادرات المباشرة	٤٩٩	٣,٥٦
التسهيلات التجارية		
التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي	١,٥٨٠	١١,٢٥
التسهيلات التجارية بالريال السعودي	٤٨٥	٣,٤٥
التسهيلات الإسلامية	١,٤٢٩	١٠,١٨
إجمالي الديون	٨,٥٠٠	٦٠,٥٤
إجمالي مصادر التمويل	١٤,٠٤٢	١٠٠

استخدامات التمويل		
النفقات الرأسمالية	١٠,٣١٦	٧٣,٤٧
تكاليف الملاك	١,٩١١	١٣,٦١
تكاليف التشغيل خلال مرحلة الإنشاء	٣٨٤	٢,٧٣
صافي متطلبات رأس المال العامل	٩	٠,٠٧
الرسوم والفوائد	١,٤٢٢	١٠,١٢
إجمالي الاستخدامات	١٤,٠٤٢	١٠٠

* بتاريخ الإقفال، يتوقع إلغاء قروض المساهمين ذوي الأولوية، غير أنه سيتم توفر تمويل لساتورب من تاريخ إصدار الصكوك بقيمة ٩٩٥ مليون دولار أمريكي.

التزامات المساهمين

تم الالتزام بما لا يقل عن ٣٥٪ من تكاليف المشروع (كما في تاريخ الاكتمال الواقعي) من خلال حقوق الملكية (على هيئة رأسمال مساهم مصدر أو قروض من ساتورب، أو إيرادات سابقة للاكتمال، أو قروض مساهمين ثانوية). من المتوقع أن تساهم شركة أرامكو السعودية في رأس المال وقروض المساهمين الثانوية بما نسبته ٦٢,٥٪ من هذا المبلغ، وأن تساهم شركة توتال للتكرير العربية السعودية بنسبة ٣٧,٥٪. وثمة احتمال بأن تنخفض نسبة مساهمة أرامكو السعودية إلى ٣٧,٥٪ سواء من خلال الحصول على مساهمة من قبل مساهمين عامين في المملكة بعد طرح أسهم الشركة الجديدة القابضة "**الشركة القابضة**" لساتورب للاكتتاب العام الأولي (**الاكتتاب العام الأولي**)، أو عن طريق مساهمة من طرف ثالث يحمل الأسهم الصناعية بعد بيع تلك الأسهم. ولكبار المشاركين (الذين يتصرفون من خلال أغلبية التصويت المطلوبة) الحق في اعتماد أي طرف ثالث محتمل كمساهم صناعي قبل عملية البيع.

ستظل أرامكو السعودية وتوتال، في جميع الأوقات، طالما لا تزال الصكوك قائمة، مساهمين رئيسين في الشركة، مع الاحتفاظ في جميع الأوقات بما لا يقل عن نسبة ٧٥٪ من إجمالي المساهمة بينهما وبما لا يقل عن ٢٥,٥٪ لكل منهما.

لن يطلب من المساهمين تقديم تمويل حقوق الملكية بالتناسب مع حجم الديون المضمونة، ولكن يشترط للسحب بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة (ولإصدار الصكوك) ألا تزيد نسبة الدين مقابل حقوق الملكية عن ٢٠:٨٠ عقب السحب أو الإصدار.

نبذة عن المصدر

معلومات عامة

شركة أرامكو توتال العربية للخدمات، هي شركة مساهمة سعودية، تأسست بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ (الموافق ٢٠١٠/٨/٢م) طبقاً لقرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٢٦٨/ق ووفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/م وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك (نظام الشركات)، ونظام الاستثمار الأجنبي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ١/م بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ (نظام الاستثمار الأجنبي). وقد تم تسجيل المصدر في السجل التجاري بمدينة الجبيل تحت الرقم ٢٠٥٥٠١٢٤١٧ بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ (الموافق ٢٠١٠/٩/١٩م). وقد تم تأسيس المصدر بغرض تقديم الدعم لمشاريع ساتورب، وسيدخل المصدر فقط في العمليات الموضحة في وثائق الصفقة. عنوان المكتب الرئيسي للمصدر هو ص.ب ١٥١، مدينة الجبيل الصناعية، الجبيل ٣١٩٥٢، المملكة العربية السعودية. ويشغل المصدر المباني التي يعمل منها بموجب عقد تأجير من الباطن أبرمه مع ساتورب في ١٦ أغسطس ٢٠١٠م.

يبلغ رأس المال المصرح به للمصدر ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسمة إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي بقيمة اسمية متساوية تبلغ ١٠ ريالات سعودية لكل سهم، وجميعها مصدرة ومدفوعة بالكامل (أسهم المصدر). ولا يخضع أي جزء من رأسمال المصدر حالياً إلى حق الخيار. ويوضح الجدول التالي توزيع ملكية أسهم المصدر:

الاسم	عدد أسهم المصدر	القيمة الاسمية للسهم (بالريال)	إجمالي القيمة الاسمية(بالريال)	النسبة (٪)
شركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب)	١٩٩,٩٩٦	١٠	١,٩٩٩,٩٦٠	٩٩,٩٩٨
أحمد بن حسن الغنام	١	١٠	١٠	٠,٠٠٥
عبدالعزيز بن عمر العكاس	١	١٠	١٠	٠,٠٠٥
سعيد بن سفر اليحيى الشهراني	١	١٠	١٠	٠,٠٠٥
حمد السليمان	١	١٠	١٠	٠,٠٠٥
الإجمالي	٢٠٠,٠٠٠	–	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠

كما في تاريخ هذه النشرة، لم يعط المصدر أي رهن أو مصالح ضمان أخرى على أي من ممتلكاته، ولكنه سيفعل ذلك في أو اعتباراً من تاريخ الإقفال وفقاً لوثائق ضمان المصدر. وستقدم ساتورب رهناً على أسهمها في المصدر لمصلحة وكيل ضمان المصدر المحلي، وفقاً لرهن أسهم المصدر في أو نحو تاريخ الإقفال.

النشاط التجاري للمصدر

يهدف المصدر حسبما هو موضح في نظامه الأساسي إلى تنفيذ عقود الخدمات لإنشاء وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع ساتورب.

لا يتمتع المصدر بأي تاريخ تشغيلي أو نشاط تجاري سابق، ولم يرتب على عاتقه منذ تاريخ تأسيسه ولن يرتب مستقبلاً أي التزامات أو عمليات رئيسية باستثناء ما يتعلق بإصدار الصكوك. وكما في تاريخ هذه النشرة، لم يحقق المصدر أي أرباح، ولم يمنح أي ضمانات، أو يتكبد أي مطلوبات محتملة. وكذلك كما في تاريخ هذه النشرة، ليست هناك أي دفعات مستحقة على المصدر بموجب أي وثيقة تمويل.

إصدار السندات والصكوك والأوراق المالية

تنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للمصدر على أن بإمكانه إصدار أي نوع من السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى في المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ووفقاً لموافقة معالي وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٣٠/١/٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/١/١م)، فقد تم إعفاء المصدر من الالتزام بالبند (٤) من المادة (١١٧) من نظام الشركات، والسماح له بإصدار سندات، أو صكوك، أو أي أوراق مالية أخرى بقيمة تزيد عن قيمة رأس المال المدفوع للمصدر.

كما في تاريخ هذه النشرة، فلا توجد على المصدر أي سندات دين أو قروض لأجل غير مسددة (باستثناء الصكوك) سواء مصرح بها أو تم إنشاؤها ولكن لم يتم إصدارها أو سحبها، حسب الحالة.

أعضاء مجلس إدارة المصدر وإداراته العليا

يدير المصدر مجلس إدارة يتألف من أربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية للمصدر لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، غير أنه يشترط أن يمثل هؤلاء الأعضاء ساتورب طالما كانت ساتورب و/أو شركائها التابعة تملك ما لا يقل عن تسعين في المائة (٩٠٪) من أسهم المصدر العادية.

واستثناءً مما تقدم، فقد تم تعيين أول مجلس إدارة للمصدر لمدة خمس سنوات من تاريخ القرار الوزاري الذي أعلن تأسيس المصدر، ويتكون مما يلي:

الاسم	المنصب
أحمد بن حسين الغنام	عضو ورئيس مجلس الإدارة، يمثل ساتورب
عبدالعزيز بن عمر العكاس	عضو، يمثل ساتورب
علي بن عبود بابيضان	عضو، يمثل ساتورب
وليد بن عبدالله الحمد	عضو، يمثل ساتورب

تقرير السير الذاتية التالية بعض المعلومات عن أعضاء مجلس إدارة المصدر:

أحمد بن حسين الغنام، يعمل، كما في تاريخ هذه النشرة، مدير العمليات لدى ساتورب، وهو مسئول عن إدارة العمليات في إنشاء مصفاة ساتورب. وقد تم توظيفه من قبل أرامكو السعودية منذ أكثر من ٣٠ عاماً، اكتسب خلالها خبرات واسعة في عمليات تكرير غاز البترول المسال الطبيعي وكذلك هندسة وإنشاء المشاريع. وقبل أن يتقلد منصبه الحالي عمل الغنام مديراً لمصفاة رابغ، حيث كان يتبع مباشرة إلى نائب الرئيس للتكرير في المملكة. ويحمل شهادة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية من جامعته كاليفورنيا الجنوبية.

عبدالعزيز بن عمر العكاس، يرأس، كما بتاريخ هذه النشرة، إدارة الخزينة لدى ساتورب. وقد انضم إلى إدارة الخزينة لدى أرامكو السعودية في عام ١٩٨٩م، وعمل العكاس سابقاً في العديد من الأدوار الإدارية في مجموعة الشركات التابعة لأرامكو السعودية، وشمل ذلك العمل كمدير لقسم العمليات المصرفية حيث كان مسئولاً عن إدارة العلاقات مع البنوك المحلية والدولية، وكذلك اعتماد عدد من عمليات التدفقات المالية منها الرواتب والالتزامات الحكومية وتحويل النقد إلى الشركات التابعة والموردين. ويحمل العكاس شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل.

علي بن عبود بابيضان، يعمل، كما في تاريخ هذه النشرة، المراقب المالي لدى ساتورب، حيث يضطلع بالمسئولية عن إنشاء إطار رقابة داخلية لتطوير ومراقبة وتبليغ النتائج المالية داخلياً وخارجياً. كما أنه مشارك بالالتزام فيما يتعلق بتمويل الشركة، ويشغل عضوية لجنة مراجعة المشتريات. وقد التحق بأرامكو السعودية في عام ١٩٨٤م كمحاسب، وقبل أن يتقلد منصبه الحالي، اضطلع بعدة وظائف إشرافية وإدارية في إدارتي المالية وتقنية المعلومات. ويحمل شهادة بكالوريوس في الإدارة الصناعة ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال وكل منهما من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

وليد بن عبدالله الأحمد، يعمل، كما بتاريخ هذه النشرة، منصب مدير التخطيط لدى ساتورب. وعمل قبل هذا المنصب في عدة أقسام لدى أرامكو السعودية منها على وجه التحديد مصفاة رأس تنورة وجميع جوانب أعمال صناعة التكرير والبتروكيماويات التحويلية. وعمل مؤخراً كمشرف في قسم التخطيط والتدريب حيث كان مسئولاً عن توحيد وتحليل تقارير التخطيط الرئيسية. يحمل الحماد شهادة البكالوريوس في هندسة النظم من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

باستثناء حقيقة أن أحمد بن حسين الغنام، وعبدالعزيز بن عمر العكاس (كليهما أعضاء في مجلس إدارة المصدر) هم من المساهمين في المصدر، فإنه ليس لأي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو السكرتير (بما في ذلك أقاربهم والشركات التابعة لهم) أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأسهم أو سندات الدين من المصدر. كما لا توجد عقود عمل حالياً أو متوقعة بين أعضاء المجلس المذكورين (أو أي من أقربائهم) والمصدر.

وقد تم إدراج صلاحيات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة في قسم "المعلومات العامة" من هذه النشرة.

ولم يعلن أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو سكرتيرها إفلاسهم كما في تاريخ هذه النشرة.

موظفو المصدر

لا يوجد لدى المصدر أي موظفين ولا يتوقع أن يكون لديه أي موظفين مستقبلاً.

المنازعات والإجراءات القانونية

بحسب علم المصدر، فإنه لا توجد عليه في تاريخ هذه النشرة أية قضايا أو دعاوى (بما في ذلك أية قضايا فعلية، أو قيد النظر، أو هناك تهديد برفعها) يمكن أن يكون لها أثر سلبي ملموس على نشاط المصدر أو وضعه المالي.

نبذة عن ساتورب

وقع الرعاة في ٢١ مايو ٢٠٠٦م مذكرة تفاهم لتطوير المشروع في المملكة. وينطوي المشروع على تطوير المصفاة بطاقة تكريرية وقدرها ٤٠٠,٠٠٠ برميل في اليوم ومجمع للبتروكيماويات بتكلفة تقديرية حالية وقدرها ١٤,٠ مليار دولار أمريكي (منها ٩-٦ مليار دولار أمريكي كتكلفة مقطوعة لعقد مشروع أعمال الهندسة والشراء والإنشاء EPC تسليم المفتاح). ويقع المشروع في مدينة الجبيل الصناعية على الساحل الشرقي للمملكة .

وقد وقع المساهمون في ٢٢ يونيو ٢٠٠٨م اتفاقية المساهمين والتي بموجبها وافق المساهمون على إنشاء شركة ساتورب كشركة ذات مسئولية محدودة تعمل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية لتنفيذ المشروع، إضافة إلى أمور أخرى. وقد وافقت شركة أرامكو السعودية وشركة TRSA على الاكتتاب في رأسمال الشركة بنسبة ٦٢,٥ بالمائة و ٣٧,٥ بالمائة على التوالي. وحصلت شركة أرامكو السعودية على خيار بيع ٢٥ ٪ من حصتها في الشركة إلى شركة قابضة بغرض إتاحة الفرصة لعموم المواطنين في المملكة للمشاركة في المشروع من خلال الاكتتاب العام الأولي في أسهم الشركة القابضة، على أن تبقى شركة أرامكو السعودية وشركةTRSA في كافة الأوقات، وطالما بقيت الصكوك قائمة، المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة ٧٥٪ على الأقل من أسهم شركة ساتورب فيما بينهما، وعلى أن لا تقل المساهمة الفردية لكل منهما عن نسبة ٣٧,٥ بالمائة من رأس المال.

أسس الراعيان ساتورب كشركة ذات مسئولية محدودة قائمة طبقاً لأنظمة المملكة، ووفقاً لنظام الشركات ونظام الاستثمار الأجنبي، وقرار محافظ الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢٢٢٢/١/٢، وأحكام وشروط النظام الأساسي لساتورب المصدق لدى الكاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار في المنطقة الشرقية، صفحة ٤٤، رقم ٤٤، المجلد ٨، بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢هـ (الموافق ٢٠٠٨/٩/٢م) حسب التعديل الذي أدخل عليه بقرار الشركاء في ساتورب بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٠/١/١٢م) وكذلك حسب التعديل الذي أدخل عليه بقرار من مساهمي ساتورب بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ (الموافق لـ ٢٠١١/٣/٢٩م)، في ١٤٢٩/٩/٢هـ (الموافق لـ ٢٠٠٨/٩/٢م) بغرض تنفيذ المشروع، وعنوان مقرها الرئيسي ص.ب ١٥١، مدينة الجبيل الصناعية ٣١٩٥٢، المملكة العربية السعودية، ورقم سجلها التجاري بمدينة الجبيل هو ٢٠٥٥٠٠٩٧٤٥.

وكما في تاريخ نشرة الإصدار هذه كانت شركة ساتورب تمارس أعمالها بالكامل وتدير أنشطتها اليومية، إلا أنه ونظراً لأن المشروع هو مشروع قيد الإنشاء في الوقت الحاضر فقد كانت ساتورب تمارس الحد الأدنى من نشاطها على أساس أنها لن تحقق أي إيرادات كبيرة حتى البدء في إنتاج المنتجات المكررة وتوريدها للعملاء - راجع المزيد من البيانات في قسم "عناصر المخاطرة - المخاطر المتعلقة بأعمال ساتورب- لدى الشركة تاريخ تشغيلي محدود، وأصولها الوحيدة هي مصالحها في المشروع".

كما بتاريخ هذه النشرة، يبلغ رأس المال المصرح به لساتورب ٢,٤٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسمة إلى ٢٤٣,٧٥٠,٠٠٠ سهم عادي مصرح به بقية اسمية وقدرها ١٠ ريالات سعودية للسهم، وليس لدى ساتورب أية فئة أخرى من الأسهم القائمة. ولا يوجد أي جزء من رأسمال ساتورب يخضع لخيار حالياً.

وكما في تاريخ هذه النشرة، وباستثناء ترتيبات التمويل التي تم الدخول فيها (كما هو موصوف في نشرة الإصدار)، فلا توجد على ساتورب أي سندات دين قائمة وليس عليها أي سندات دين تم إنشاؤها ولكن لم يتم إصدارها.

الهيكل التنظيمي لشركة ساتورب

يدير شركة ساتورب مجلس مديرين وجمعية عامة. وسيتكون مجلس الإدارة، قبل الطرح العام لأسهم الشركة القابضة، إذا تم، من ثمانية أعضاء يتم تعيين خمسة منهم من قبل شركة أرامكو السعودية وثلاثة من قبل شركة توتال، يعملون من خلال شركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA. وسوف يتم تعيين رئيس المجلس من قبل شركة أرامكو السعودية بينما سيتم تعيين نائب الرئيس من قبل شركة توتال للتكرير العربية السعودية . وبعد الاكتتاب الأولي لأسهم الشركة القابضة (في حالة حصوله) سيكون لكل من أرامكو السعودية وتوتال اللتان تعملان من خلال شركة توتال للتكرير العربية السعودية الحق في تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس المديرين لكل منهما، بينما سيكون للشركة القابضة الحق في تعيين أثنين من أعضاء المجلس.

يوضح الرسم البياني التالي العلاقات التعاقدية الرئيسية لساتورب (باستثناء الشركات التابعة غير العاملة وذات الأغراض الخاصة) كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه:

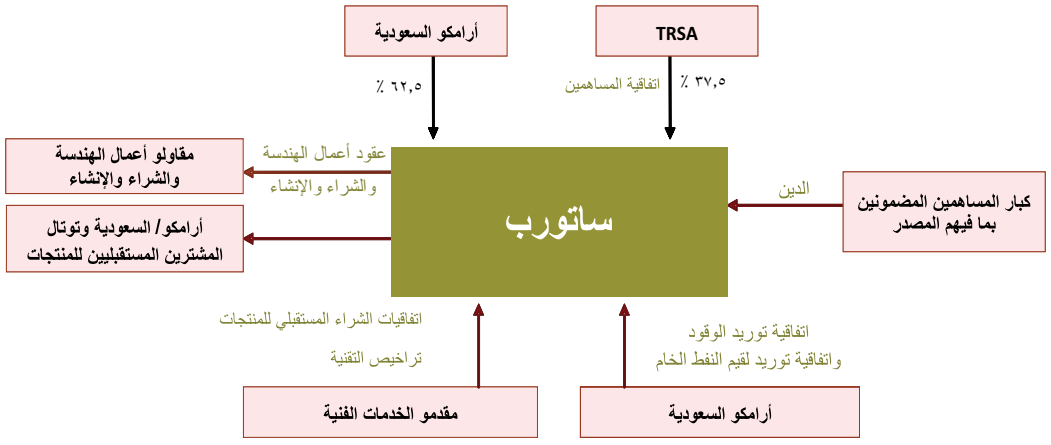

الملاحظة: بعد اكتمال الاكتتاب العام لأسهم الشركة القابضة(في حالة حدوثة) يتوقع انخفاض نسبة مساهمة أرامكو السعودية إلى ٣٧,٥٪ بحيث تصبح مساهمة الشركة القابضة ٢٥٪ وفي حالة الطرح سوف يتم تعديل اتفاقية المساهمين وفقاً لذلك.

ستزاول الشركة أعمالها من خلال الإدارات الخمس الرئيسية التالية:-

(أ) إدارة التصنيع، التي تدير العمليات والصيانة؛

(ب) إدارة التقنية والتطوير، وتدير تنظيم العمليات ومراقبة الإجراءات والمختبر والجدولة والتخطيط؛

(ج) إدارة المالية وتقنية المعلومات، وتدير المحاسبة والخزينة وتقنية المعلومات؛

(د) إدارة الموارد البشرية والخدمات المساندة وتدير الموارد البشرية والعلاقات العامة والشئون الحكومية والمشتريات وخدمات المساندة؛ و

(ه) إدارة السلامة والأمن (HSSEQ) وتدير الخدمات الصحية والطبية، والسلامة (بما في ذلك الحماية ضد الحريق) والأمن والبيئة ومراقبة الجودة .

إضافة إلى ما تقدم، فقد تم إنشاء فريق لإدارة المشروع، وهذا الفريق سيبقى قائما حتى اكتمال عمليات الإنشاء والتشغيل التجريبي للمصفاة. وسوف يدير فريق إدارة المشروع المذكور الأنشطة الهندسية والمشتريات وأعمال الإنشاء والتشغيل التجريبي المتعلقة بالمشروع.

الإدارة

مجلس المديرين

يتضمن الجدول التالي بيانات أعضاء مجلس المديرين في ساتورب كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه:

الاسم	الوظيفة	معين من قبل
د. سمير الطبيِّب	رئيس مجلس المديرين	أرامكو السعودية
سعيد عبداللطيف الحضرمي	عضو في مجلس المديرين	أرامكو السعودية
فواز النواب	عضو في مجلس المديرين	أرامكو السعودية
محمد العمير	عضو في مجلس المديرين	أرامكو السعودية
باسل أبو الحمايل	عضو في مجلس المديرين	أرامكو السعودية
أوليفر الكسندر	عضو في مجلس المديرين	توتال
أوليفر ديفواسو	عضو في مجلس المديرين	توتال
أندريه تريكوا	عضو في مجلس المديرين	توتال

وفيما يلي نبذة عامة عن كل عضو من أعضاء مجلس المديرين والرئيس التنفيذي:

الدكتور/ سمير الطبيِّب: كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، هو نائب الرئيس لعلاقات الموظفين والتدريب في شركة أرامكو السعودية وعضو مجموعة الإدارة التنفيذية لأرامكو السعودية. ويعمل الدكتور الطبيب لدى أرامكو السعودية منذ ما يزيد عن ٢٧ عاما حيث تولى العديد من المهام والمسئوليات في أقسام الهندسة وإدارة المشاريع والمشاريع المشتركة والتخطيط. والدكتور الطبيب هو خريج جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كلية الهندسة المدنية، وحاصل على درجة الدكتوراه في الهندسة من جامعة كاليفورنيا في بيركيلي في الولايات المتحدة وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفارد للأعمال في الولايات المتحدة. كما يشغل أيضا عضوية مجلس إدارة كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤسسة التدريب الفني والمهني.

الأستاذ/ فواز النواب: تبوأ منصب الرئيس التنفيذي لساتورب اعتبارا من ١ يناير ٢٠١١، وأصبح عضواً في مجلس المديرين في الشركة في ٢ مايو ٢٠١١م. وقد انضم السيد النواب الى شركة أرامكو السعودية في عام ١٩٨٣م بعد حصوله على درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران. وقد التحق بساتورب مباشرة من منصب الرئيس والرئيس التنفيذي لشركة مصفاة أرامكو السعودية موبيل، الذي تقلده منذ عام ٢٠٠٥م. وقبل ذلك الحين عمل السيد النواب كمدير لمحطة الغاز بري، وتقلد العديد من المناصب المهنية والإشرافية والإدارية في محطة الغاز بالجعيمة، وتخطيط إمدادات النفط، وإدارة الجدولة، ومصفاة رأس تنورة، وتخطيط الغاز / سوائل الغاز الطبيعي، وإدارة التسويق المحلي.

الأستاذ/ سعيد عبداللطيف الحضرمي: كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، يعمل مديراً عاماً في أرامكو السعودية، وهو مسئول عن بيع وتسويق المنتجات المكررة من خلال شركة مملوكة بالكامل من قبل أرامكو السعودية سيتم تأسيسها بغرض الاتجار في المنتجات المكررة. وقبل هذا التعيين، شغل الأستاذ الحضرمي منصب رئيس ساتورب، ومدير عام المشاريع الاستراتيجية لتكرير وتسويق النفط، ومدير بيع وتسويق النفط الخام ومدير عام مشروع تطوير مصفاة الجبيل للتصدير كما شغل قبل التحاقه بشركة أرامكو السعودية وظيفة مدير التسويق لدى شركة سعودي بتروليوم أوفر سيز المحدودة في لندن في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠م ويحمل الأستاذ/ الحضرمي درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما أنه خريج برنامج الإدارة العامة بجامعة هارفارد في عام ٢٠٠٧م.

الأستاذ/ محمد العمير: كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، هو نائب رئيس إدارة التكرير والتقطير لدى أرامكو السعودية. وقبل ذلك تقلد عدة مناصب إدارية في أرامكو السعودية وشركة مصفاة شل أرامكو السعودية. ويحمل الأستاذ العمير درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأستاذ / باسل أبوالحمايل: يعمل كما في تاريخ هذه النشرة مديراً لإدارة التحليل المالي والأداء، وكان قبل ذلك يعمل كمدير لإدارة تطوير تمويل المشاريع لدى أرامكو السعودية، وكمساعد لمدير الخزانة لدى أرامكو السعودية، حيث كان مسئولاً عن إدارة الاستثمارات لبرامج التقاعد لدى أرامكو

السعودية، وإدارة مخاطر الإصابات، وكذلك تسهيلات التمويل لأرامكو السعودية. وهو موظف لدى أرامكو السعودية منذ أكثر من ٢٨ عاماً. وهو حالياً عضو في مجلس إدارة شركة أس أويل، وعضو في مجلس إدارة GARD P&I Ltd ، وعضو في مجلس إدارة شركة التكرير السعودية في هيوستن، وعضو في مجلس إدارة شركة أرامكو السعودية لإدارة الاستثمار، وعضو في مجلس إدارة شركة جامعة الملك عبدالله للاستثمار. ويحمل السيد أبوالحمايل شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة تكساس في أوستن، ولديه شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من كلية أم أي تي سلون للإدارة.

أوليفر الكسندر، يتقلد كما في تاريخ هذه النشرة منصب نائب الرئيس لقسم صناعة التكرير لدى فرع التكرير والتسويق في توتال. وقبل ذلك، كان مسئولاً عن البحث والتطوير للتكرير والتسويق على المستوى العالمي. وقد كان موظفاً لدى توتال لمدة ٢٥ عاماً متقلداً عدة مناصب في هندسة التصنيع، وإدارة التكرير، وتطوير العمل وتخطيط الشركة. وقد حصل على شهادات من معهد أيكول الفني و مدرسة IFP l'École) Nationale Supérieure du Pétrole et des Moteurs)

السيد/ أوليفر ديفواسو: كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، هو نائب رئيس المجموعة للشئون المالية ومدير العمليات المالية للشركات التابعة في شركة توتال. وقد التحق أوليفر بشركة توتال منذ عام ١٩٨٠م، أولاً كمهندس في قسم التنقيب والإنتاج ثم انتقل إلى الإدارة المالية. والسيد/ ديفواسو حاصل على درجة الماجستير في الهندسة المدنية من جامعة Ecole Centrale de Paris في فرنسا ودرجة الماجستير من معهد Institut d'Administration des Entreprises de Paris في فرنسا أيضا.

السيد/ أندريه تريكوا: كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، هو نائب الرئيس الأول للتكرير لدى شركة توتال، وقد شغل قبل تعيينه في هذا المنصب في عام ٢٠٠٦، وظيفة نائب الرئيس للتسويق في شركة توتال بفرنسا. كما عمل خلال فترة خدمته التي امتدت لأكثر من ٣٠ سنة كرئيس تنفيذي لشركة إيلف للزيوت بألمانيا (١٩٩٤–٢٠٠٠) والرئيس التنفيذي العام لشركة أيلف بنيلوكس للزيوت (١٩٩١–١٩٩٤م). وشغل أيضا وظائف أخرى مختلفة في مجال صناعة الغاز والنفط. والسيد أندريه حاصل على درجات جامعية من جامعة Ecole Polytechnique وEcole Nationale Superieure des Mines في فرنسا.

المسئولون التنفيذيون:

تتم إدارة الأعمال اليومية للشركة من قبل فريق يعين من قبل مجلس الإدارة. ويتكون هذا الفريق كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه على النحو التالي:

الاسم	الوظيفة	معين من قبل
فواز النواب	الرئيس التنفيذي	أرامكو السعودية
كينيث جيه. بايلي	المدير المالي	توتال
جورج مورينو	نائب الرئيس للتصنيع	توتال
محمد العتيبي	نائب الرئيس للموارد البشرية والدعم	أرامكو السعودية

هذا، وبالإضافة إلى السير الذاتية للسيد فواز النواب الواردة في القسم السابق، ففيما يلي ملخص للسير الذاتية التالية لأعضاء فريق الإدارة العليا للشركة:

السيد/ كينيث جيه. بايلي: كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، هو المدير المالي للشركة، وتشمل خبرته السابقة العمل كمدير مالي لدى مصفاة النفط ليندسي التابعة لشركة توتال في المملكة المتحدة، ورئيس لجنة الاستثمار في برنامج التقاعد في المملكة المتحدة. والسيد بايلي هو محاسب إداري قانوني مسجل لدى المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة، كما أنه حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لينكون في المملكة المتحدة.

السيد/ جورج مورينو: عمل لدى مختلف الشركات التابعة لشركة توتال والمشاريع المشتركة منذ عام ١٩٨٦ في كل من أوروبا وأمريكا اللاتينية كمشرف عمليات ومنسق تشغيل ومدير عمليات. ويحمل السيد / مورينو شهادة في هندسة الطاقة منذ عام ١٩٨٥ من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية في ليون بفرنسا، كما أنه خريج الدراسات العليا في عام ١٩٨٦ تخصص تكرير النفط من كلية Ecole Nationale Superieure du Petrole et des Moteurs التابعة لمعهد البترول الفرنسي .

السيد/ محمد العتيبي: يعمل، كما في تاريخ هذه النشرة، مدير الإدارة البحرية لدى أرامكو السعودية، وهو مسئول عن الإشراف على استكشاف وإنتاج ونقل النفط فيما يتعلق بالعمليات الخارجية لدى أرامكو السعودية. وقد التحق العتيبي بأرامكو السعودية قبل أكثر من ٣٠ عاماً، وتقلد عدة مناصب في إدارة نقل المسافرين، وترقى إلى منصب مدير النقل في عام ٢٠٠١م، حيث اضطلع بهذا الدور لمدة أربع سنوات. ومنذ ديسمبر ٢٠٠٥م تقلد عدد من المناصب الإدارية في إمدادات المواد، ويحمل العتيبي شهادة بكالوريوس في الإدارة من جامعة الرياض.

ويوضح الجدول التالي الهيكل التنظيمي للمراكز الإدارية الرئيسية الأخرى في الشركة:

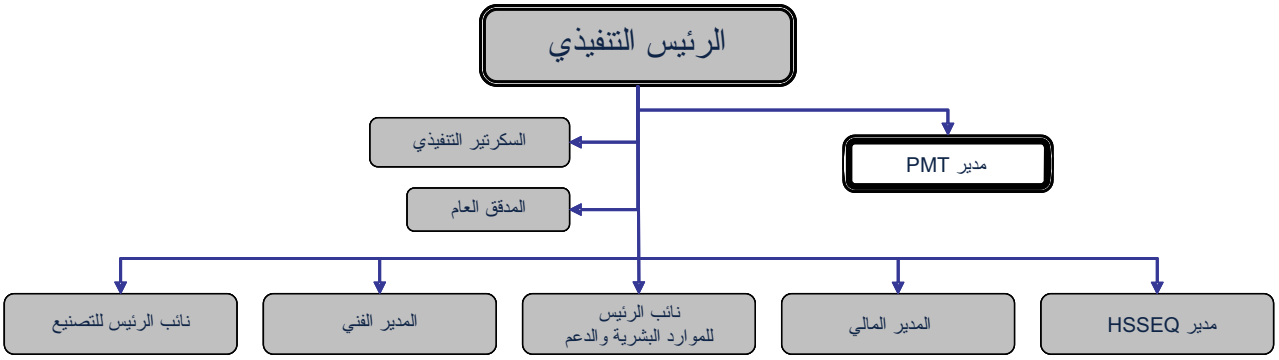

ملاحظة: المدير الفني / مدير التطوير، ومدير PMT، والسكرتير التنفيذي، والمراجع العام، ومدير HSSEQ لا يعتبرون من ضمن كبار المدراء التنفيذيين لدى الشركة، وبالتالي فلم يتم إدراجهما ضمن جدول كبار المدراء التنفيذيين الوارد أعلاه.

ليس لأي من المديرين وكبار المسئولين التنفيذيين في ساتورب ولا لسكرتيرها (بما في ذلك أقاربهم والشركات التابعة لها) من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأسهم أو سندات الدين من المصدر.

كما ليس هناك أي عقود عمل قائمة أو مقترحة بين المديرين أو كبار المسؤولين التنفيذيين المذكورين أعلاه (أو أي من أقربائهم) مع المصدر.

ولم يعلن أي من أعضاء مجلس إدارة ساتورب أو أعضاء إدارتها العليا أو سكرتيرها إفلاسهم كما في تاريخ هذه النشرة.

النزاعات والإجراءات القانونية

بحسب علم الشركة ليس هناك أية قضايا أو مطالبات (بما في ذلك أي قضايا معلقة أو تم التهديد برفعها)، قد يكون لها أثر جوهري على عمل ساتورب أو مركزها المالي كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه.

نبذة عن أرامكو السعودية

يعود تاريخ شركة أرامكو السعودية إلى العام ١٩٣٣م عندما منحت الحكومة السعودية، بعد فترة وجيزة من توحيد المملكة، امتيازا لشركة "ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا" (ستاندرد أويل) للتنقيب عن النفط في المملكة. وقد انضمت ثلاث شركات رئيسية أخرى إلى شركة "ستاندرد أويل" لاحقا ليتم تأسيس هذه الشركة تحت اسم الشركة العربية الأمريكية للنفط. في عام ١٩٤٤م تأسست شركة أرامكو السعودية بمرسوم ملكي كشركة تجارية تعمل "على أساس ربحي" لتكون خلفا للشركة العربية الأمريكية للنفط . وتعتبر شركة أرامكو السعودية الآن شركة إنتاج وتنقيب نفطي عالمية متكاملة ومملوكة بالكامل لحكومة المملكة، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة الظهران، ويزيد عدد موظفيها عن ٥٥,٠٠٠ موظف حول العالم، وهي صاحبة الامتياز الوحيد لإنتاج النفط الخام في المملكة العربية السعودية باستثناء شركتين في المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت.

يرأس مجلس إدارة أرامكو السعودية معالي المهندس علي بن إبراهيم النعيمي، وزير النفط والثروة المعدنية، ويرأس شركة أرامكو السعودية الأستاذ خالد الفالح، وهو في نفس الوقت الرئيس التنفيذي للشركة.

لمحة عامة حول عمليات الشركة

تشمل أنشطة شركة أرامكو السعودية:

(أ) استكشاف وإنتاج النفط والغاز؛

(ب) معالجة وتكرير النفط والغاز وإنتاج البتروكيماويات؛

(ج) شحن النفط الخام والمنتجات المكررة؛

(د) توزيع وبيع المنتجات المكررة؛

(ه) الخدمات (التخزين و التمويل والتأمين والملاحة الجوية).

وتتم العمليات الدولية لشركة أرامكو من خلال الشركات المنتسبة لها والمشاريع المشتركة وشركاتها التابعة المنتشرة حول العالم بما في ذلك عملياتها التجارية في الصين والهند ومصر واليابان وكوريا الجنوبية وهولندا وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم شبكة عالمية من الشركات التابعة والمشاريع المشتركة بتسويق النفط الخام والمنتجات المكررة للعملاء على مستوى العالم.

تتكون أرامكو السعودية بشكل رئيسي من ستة أقسام عمل تتبع مباشرة إلى الرئيس والرئيس التنفيذي، وهي: التنقيب والإنتاج – التكرير – التسويق والأنشطة الدولية – الأعمال الهندسية وإدارة المشاريع – خدمات العمليات – التمويل والعلاقات الصناعية.

التنقيب والإنتاج

تعتبر أرامكو السعودية حاليا المورد الوحيد للنفط الخام لمصافي النفط في المملكة. وقد بلغ إجمالي إنتاجها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، ٢,٩ مليار برميل من النفط الخام و ٣,٤ ترليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي القياسي و٤٤٥ مليون برميل من الغاز الطبيعي المسال مما يجعلها أكبر منتج للنفط الخام في العالم. ويتركز معظم إنتاج أرامكو السعودية من النفط الخام من الحقول الموجودة في المنطقة الشرقية في المملكة والتي تمتد على مسافة ٣٠٠ كم شمال وجنوب الظهران. وقد اكتشفت أرامكو السعودية أكثر من ١٠٧ حقل من حقول النفط والغاز في المملكة بما فيها حقل الغوار وهو أكبر حقل نفطي في العالم، وحقل السفانية الذي يعد أكبر حقل نفطي بحري في العالم.

تنتج شركة أرامكو السعودية مجموعة واسعة من المنتجات النفطية والغاز بما في ذلك الغاز الطبيعي المسال والمنتجات المكررة والبتروكيماويات، وتسوق تلك المنتجات في المملكة العربية السعودية وعبر العالم. وعلى الرغم من دخول الحكومة السعودية (بالاشتراك مع شركة أرامكو السعودية) مع العديد من شركات النفط الأجنبية في اتفاقيات تمنح تلك الشركات حقوق إنتاج الغاز الطبيعي وتوكيل شركة أرامكو الخليج (شركة تابعة لأرامكو السعودية) بإدارة حصة المملكة من المنطقة المحايدة إلا أن شركة أرامكو السعودية تبقى المنتج الرئيسي للنفط والغاز الطبيعي في المملكة.

النفط

تنتج أرامكو السعودية خمسة أنواع من النفط في الوقت الذي تحافظ فيه على إنتاجية متواصلة للنفط الخام بطاقة قصوى تصل إلى ١٢ مليون برميل يوميا. وتتمتع شركة أرامكو السعودية بالحق في استكشاف وإنتاج المنتجات الهيدروكربونية في كافة أرجاء المملكة. وفي عام ٢٠٠٠م، تولت شركة أرامكو الخليج المسئولية عن حصة المملكة العربية السعودية في المنطقة المشتركة (الجزء البحري بين المملكة والكويت بينما تتولى شركة منفصلة تنفيذ العمليات البرية في المنطقة المشتركة.

وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م قدرت احتياطيات النفط الخام والمكثفات القابلة للاستخراج للمملكة العربية السعودية بحوالي ٢٦٠,١ مليار برميل. وتقع هذه الاحتياطات في الحقول البرية والبحرية على حد سواء .

الغاز

يستخدم معظم الغاز المنتج من قبل شركة أرامكو السعودية داخل المملكة كوقود لمعامل الطاقة ومحطات تحلية المياه والمرافق الصناعية الأخرى (بما فيها المرافق المملوكة لشركة أرامكو السعودية أو تلك التي تملك حصصا فيها)، بينما يستخدم الباقي (بما في ذلك مبدئيا كامل إنتاج أرامكو السعودية من الإيثان) كلقيم في مصانع البتروكيماويات الواقعة في المملكة. وتعتبر أرامكو السعودية أكبر مصدر للغاز الطبيعي المسال في العالم.

وقد قدرت احتياطات المملكة من الغاز كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م نحو ٢٧٩ تريليون قدم مكعب.

التكرير والتسويق والعمليات الدولية

تمتلك وتدير شركة أرامكو السعودية أربع محطات تكرير في المملكة العربية السعودية: وهي رأس تنورة (٥٥٠,٠٠٠ برميل يوميا)، والرياض (١٢٤,٠٠٠ برميل يوميا)، وجده (٨٥,٠٠٠ برميل يوميا)، وينبع (٢٣٥,٠٠٠ برميل يوميا). كما تمتلك الشركة حصة بنسبة ٥٠٪ في مصفاة (ساسريف) المشتركة مع (اكسون موبيل) في ينبع (التي تنتج ٤٠٠٠٠٠ برميل يوميا)، وحصة بنسبة ٥٠٪ في مصفاة (ساسريف) المشتركة (مع شركة شل) في مدينة الجبيل الصناعية (بطاقة إجمالية وقدرها ٤٠٠,٠٠٠ برميل يوميا)، كما تمتلك أرامكو السعودية حصة بنسبة ٣٧,٥ ٪ في بترورابغ (التي تملك فيها شركة سوميتمو للكيماويات نسبة ٣٧,٥٪) حيث يتم من خلال بترورابغ امتلاك وإدارة مصفاة نفط ومجمع للبتروكيماويات في منطقة رابغ. وتلبي هذه المصافي الطلب المحلي والدولي على المواد المقطرة وتوفر طاقة تكريرية تزيد عن ١ مليون برميل يوميا مما يجعل من أرامكو السعودية واحدة من أكبر شركات تكرير النفط في العالم .

العمليات الدولية

إن شركة أرامكو السعودية ملتزمة بتعزيز عملياتها على المستوى العالمي وتقوم بخدمة الأسواق العالمية من خلال المشاريع المشتركة أو علاقات المساهمة مع عدد من الشركاء العالميين. وقد دخلت أرامكو السعودية في العديد من علاقات العمل حول العالم من أجل تطوير عمليات الإنتاج والتسويق وزيادة الأرباح الناتجة عن التنقيب والإنتاج وبيع المنتجات الكربوهيدرونية بما يحقق أهداف الشركة في تعزيز الروابط الدولية إلى أقصى حد ممكن.

وتشمل قائمة المصافي وشركات التسويق التي تمتلك شركة أرامكو السعودية حصصا فيها ما يلي:

(أ) شركة اس اويل، وتعرف سابقا باسم شركة مصفاة سانغ يونغ المحدودة، وهي شركة كورية جنوبية تختص في تكرير وتسويق النفط، وتمتلك شركة أرامكو لما وراء البحار بي في، وهي إحدى الشركات التابعة لشركة أرامكو السعودية، نسبة ٣٥٪ من أسهم هذه الشركة. وتمتلك شركة هانجين للطاقة ٢٨,٤ ٪ من أسهمها بينما يتم تداول الأسهم المتبقية في البورصة الكورية. وتملك شركة اس أويل وتدير مجمع التكرير في أولسان على الساحل الجنوبي الشرقي لشبه الجزيرة الكورية بطاقة تكريرية تبلغ ٥٦٥,٠٠٠ برميل يوميا والذي تم تطويره لإنتاج زيوت التشحيم والمنتجات البتروكيماوية العطرية. وتقوم شركة اس أويل بتسويق المنتجات النفطية والبتروكيماوية في جمهورية كوريا من خلال شبكة توزيع وتسويق على نطاق الدولة تضم سبع محطات توزيع وأكثر من ١٨٠٠ محطة بيع تجزئة ذات علامات تجارية شهيرة.

(ب) تملك الشركة السعودية للتكرير، وهي شركة تابعة لأرامكو السعودية، حصة ٥٠٪ في موتيفا انتربرايزز (المحدودة)، وهي شركة مختلطة تملك شركة شل نسبة ٥٠٪ من أسهمها. وتعتبر موتيفا شركة تكرير وتسويق رئيسية في شمال وشرق الولايات المتحدة. وتملك شركة موتيفا القابضة ثلاث مصافي للنفط في بورت آرثر في تكساس، ونوركو وكونفينت في لويزيانا بطاقة إجمالية تبلغ ٧٤٠,٠٠٠ مليون برميل يوميا. كما تملك موتيفا أيضا حوالي ٧,٧٠٠ محطة محروقات تحمل العلامة التجارية لشل و تاكسكو وهذه تقع بشكل رئيسي في الولايات الساحلية الشرقية للولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى حصص في ٤٦ محطة لتخزين المنتجات البترولية بطاقة تخزينية إجمالية تبلغ حوالي ١٩ مليون برميل.

(ج) تتوزع ملكية شركة فوجيان للتكرير والمنتجات البتروكيماوية (FRPC) بين ثلاث شركات كالتالي: ٢٥٪ لشركة سينو أرامكو السعودية المحدودة (SASC) وهي شركة تابعة لأرامكو السعودية، ٢٥٪ لشركة أكسون موبيل الصينية للنفط والمنتجات البتروكيماوية وهي شركة تابعة لشركة اكسون موبيل، و ٥٠٪ لشركة فوجيان للنفط المحدودة، وهي شركة مختلطة بين شركة سينوبيك وحكومة مقاطعة فوجيان. وتدير شركة فوجيان للتكرير والمنتجات البتروكيماوية مصفاة ومجمع متكامل للمنتجات البتركيماوية بطاقة يومية وقدرها ٢٤٠,٠٠٠ برميل يوميا، وتقع في كوانزو في مقاطعة فوجيان في الصين.

(د) شركة فوجيان المختلطة لتسويق المحروقات، المسجلة رسميا باسم "شركة سينوبك سينماي (فوجيان) للبترول المحدودة (SSPC)". وهذه الشركة مملوكة من قبل ثلاثة شركاء هم: شركة سينوبك (٥٥٪)، شركة إكسون موبيل الصين للنفط والبتروكيماويات المحدودة (٢٢,٥٪)، وشركة أرامكو السعودية الصين (٢٢,٥ ٪). وقد تأسست الشركة جنبا إلى جنب مع شركة FRPC المختلطة في ٢٥ فبراير ٢٠٠٧ كشركة تسويق لها الحق الحصري لتسويق إنتاج البنزين ووقود الديزل لشركة (FRPC) في مقاطعة فوجيان من خلال شبكة التوزيع التابعة لها والمكونة من ٧٤٠ محطة تجزئة و١٤ محطة إنتاج. وتعد شركة SSPC أكبر شركة تسويق للوقود في فوجيان حيث تمتلك أكبر حصة أغلبية من مبيعات الوقود في تلك المقاطعة التي يقطنها ٣٦ مليون مواطن صيني.

(ه) شركة شوا شل سيكيو كيه كيه (**شوا شل**) التي تأسست في اليابان في عام ١٩٨٥ من خلال عملية اندماج بين شركة نفط شوا المحدودة وشركة شل سيكيو كيه كيه، وهي شركة تابعة لشركة شل الملكية الألمانية. وفي عام ٢٠٠٤، استحوذت شركة أرامكو لما وراء البحار (بي في) التابعة لشركة أرامكو السعودية على نسبة ١٥٪من أسهم شركة شوا شل سيكيو كيه كيه. وتعتبر شركة شوا شل واحدة من أكبر شركات التكرير في اليابان حيث تملك ثلاث مصافي بطاقة إجمالية تبلغ ٥١٥,٠٠٠ برميل يوميا (وهي مصافي يوكايتشي وكيهين وبوماغوتشي). وتورد شركة أرامكو السعودية النفط الخام إلى هذه المصافي الثلاث. وتسوق شركة سيكيو كيه كيه المنتجات المكررة عبر شبكة توزيع لبيع التجزئة تحمل علامة شل تضم حوالي ٤,٥٠٠ محطة خدمة. كما تقوم الشركة أيضا بتسويق منتجات نفطية أخرى كوقود السفن وزيوت التشحيم والقار وغاز البترول المسال. وتوفر شوا شل قائمة واسعة من بدائل الطاقة تشمل الطاقة الشمسية والوقود الهيدروجيني. كما أن شوا شل رائدة في مجال تقنية الطاقة الشمسية المسماة CIS وتمتلك ثلاثة معامل للطاقة الشمسية في اليابان.

التوريد والتوزيع

تملك شركة أرامكو السعودية نظاماً شاملاً لتوزيع المنتجات النفطية يتكون من شبكة واسعة من نظم التوريد ومرافق التخزين ومحطات المواد السائبة ووحدات التزود الجوي بالوقود تنتشر في مواقع إستراتيجية في جميع أنحاء المملكة. وتقوم أرامكو السعودية بإدارة أكثر من ٢٠,٠٠٠ كم من خطوط الأنابيب لنقل النفط الخام والمنتجات المكررة والغاز.

تعتبر شركة أرامكو السعودية مزودا رئيسيا لوقود الطائرات في المنطقة حيث تورد منتجاتها إلى أكثر من ٩٠ شركة خطوط جوية وطنية وعالمية من خلال شبكة تتكون من تسعة عشر مرفقاً لتزويد وقود طائرات. كما تسهم تسعة عشرة محطة وقود لمبيعات الجملة موزعة في المملكة في تسهيل

توزيع المنتجات المكررة، بما في ذلك البنزين، والديزل، ووقود الطائرات، والكاز، وغاز البترول المسال، وزيت الوقود، والإسفلت. ويتم بيع وتوزيع الغاز الطبيعي في المملكة من خلال "منظومة الغاز الطبيعي في المملكة"، يضاف إلى ذلك مستودعات تخزين ضخمة من أجل تسهيل تصدير النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي والمنتجات المكررة عبر الخليج العربي والبحر الأحمر.

محطات التصدير

يتم تصدير النفط الخام والغاز الطبيعي المسال والمنتجات البترولية الأخرى من خلال محطات بحرية تديرها الشركة وتقع في راس تنورة والجعيمة على الخليج العربي وفي ينبع وجده وضبا وجيزان ورابغ على البحر الأحمر. ويقوم قسم محطات التصدير في شركة أرامكو السعودية بخدمة أكثر من ٣,٠٠٠ ناقلة بترول سنويا.

الشحن البحري

يمثل الشحن البحري الجزء الأساسي من جميع أعمال صادرات أرامكو السعودية من النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي والمنتجات المكررة. وتقوم شركة فيلا العالمية للشحن البحري المحدودة (فيلا) التابعة لأرامكو السعودية بتشغيل ١٩ باخرة حول العالم. وفي العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، قامت فيلا بنقل أكثر من ٢٢٠ مليون برميل من النفط الخام والمنتجات المكررة إلى وجهات في المملكة ونحو ٥٠٠ مليون برميل من الزيت الخام إلى وجهات دولية.

مركز تنسيق العمليات

إن مركز تنسيق العمليات (OCC) هو مركز التحكم والإدارة لعمليات أرامكو السعودية .ويقوم مركز تنسيق العمليات بتحسين سعة نظام الهيدروكربون والمخزون إلى أقصى حد ممكن بما يضمن تسليم منتجات ذات نوعية عالية للعملاء في الوقت والمكان المناسبين. ويضم مركز تنسيق العمليات ممثلين عن مختلف التنظيمات التابعة لشركة أرامكو السعودية. وتقوم مجموعة التخطيط والجدولة بمراقبة والإشراف على حركة ناقلات النفط والمنتجات المكررة والنفط الخام وسوائل الغاز المسال وشبكة التيار الكهربائي.

شبكة الطاقة الكهربائية

يلعب توفير الكمية المناسبة من الطاقة الكهربائية وشبكة النقل والتوزيع دورا مفصليا في دفع شركة أرامكو السعودية لمواصلة تطوير وتنمية عمليات الشركة الصناعية في جميع أنحاء المملكة. ويتم تأمين مصادر الطاقة الكهربائية بشكل رئيسي من الشركة السعودية للكهرباء للمواقع البرية والبحرية على حد سواء.

البيئة والسلامة

يتعامل قسم حماية البيئة في أرامكو السعودية مع القضايا البيئية بما يضمن تأديتها لأعمالها بأسلوب بناء ومسئول. وقد طورت أرامكو السعودية مجموعة واسعة من المتطلبات التشغيلية والمعايير الهندسية والتوجيهات التنفيذية لإدارة هذه المسئولية. وتتمثل مهام قسم الحماية ضد الخسائر في أرامكو السعودية في ضمان سلامة موظفيها وأصولها والمواطنين، وذلك من خلال تحديد الأخطار والسيطرة عليها وتثقيف وتحفيز موظفي أرامكو السعودية وعائلاتهم للعمل والعيش في بيئة آمنة.

الخدمات الهندسية وإدارة المشاريع

يقدم قسم الهندسة وإدارة المشاريع حلولا مبتكرة وخدمات نوعية وبرامج إدارة فعالة لرأس المال. ويضمن قسم الخدمات الهندسية تحقيق الربحية من خلال تقديم حلول تقنية فعالة للتكلفة كنتيجة للتميز في مجال نقل التقنية والأبحاث والتطوير، ومراقبة العمليات والمعايير الهندسية، وتخطيط المرافق . في حين تقوم إدارة المشاريع بتنسيق وتنفذ المشاريع الهندسية في برامج أرامكو الرأسمالية وغير الرأسمالية بشكل آمن ومهني وبأقل تكلفة ممكنة. كما تقوم إدارة المشاريع أيضا أنشطة دعم على نطاق الشركة في مجال المسح والتصميم وإدارة العمليات وخدمات ما قبل التشغيل في الوقت الذي تحافظ فيه على تعزيز الإنتاجية وخفض التكاليف ومستوى الخدمات والفعاليات الأساسية التي تقدمها.

تطوير الأعمال الجديدة

يمثل قسم تطوير الأعمال الجديدة في شركة أرامكو السعودية نقطة محورية، ويهدف لتطوير شركات ومشاريع مشتركة جديدة، كما أنه الجهة المكلفة باستحداث والاستثمار في الأعمال الجديدة وذلك من خلال تعزيز أصول وإمكانيات أرامكو السعودية المميزة. إن قسم تطوير الأعمال الجديدة مسئول عن تحديد واستلام وتقييم وتعديل وإنهاء صفقات المشاريع الجديدة التي من شأنها تحقيق القيمة لشركة أرامكو السعودية (إيرادات جديدة ومزايا إستراتيجية) وللمملكة (نمو اقتصادي وزيادة في نسبة مشاركة القطاع الخاص وخلق فرص عمل جديدة).

قسم خدمات العمليات

يعتبر قسم خدمات العمليات في شركة أرامكو السعودية بمثابة العمود الفقري بالنسبة لكافة أوجه عمليات الشركة. حيث يقوم قسم خدمات العمليات من خلال قسم الخدمات الصناعية لدى الشركة بإدارة والمحافظة على موارد الشركة بأقل التكاليف وتوفير المتطلبات الرئيسية لخدمات النقل الجوي والبري والبحري، وخدمات مراقبة التلوث البحري، ودعم المعدات الثقيلة وإصلاح وصيانة معدات المحطات الكهربائية والصناعية وصيانة الطرق وتقديم الدعم لأنظمة الصيانة الصناعية. ويطبق قسم التوريد أفضل الممارسات ذات العلاقة حيث يزود كل جانب من جوانب العمليات والمشاريع في أرامكو السعودية بالمواد الصحيحة والخدمات ذات الصلة على أتم وأفضل وجه.

الشئون المالية

يقدم قسم المالية في شركة أرامكو السعودية المساندة والدعم لكافة أوجه عمليات الشركة كالتخطيط المالي وإدارة الأداء ومساندة المشتريات وإدارة المخاطر واستثمار رأس المال وتمويل الشركات، كما يلعب دورا رئيسيا في تطبيق التحليل المنظم لكافة قرارات العمل الرئيسية بما يحقق أفضل تحسين لاستخدام رأس المال وتطوير وامتلاك وتوزيع الموارد والتركيز على الاستثمارات ذات العوائد الأعلى.

العلاقات الصناعية

تقدم إدارة العلاقات الصناعية الدعم والمساندة لمجموعة من الفعاليات الرئيسية في شركة أرامكو السعودية الصناعية وهي: شئون الموظفين، الخدمات الطبية والاجتماعية، الخدمات الحكومية والشئون العامة، والسلامة والأمن الصناعي. وتضم إدارة العلاقات الصناعية خمسة أقسام رئيسية، وهي: الخدمات الاجتماعية, علاقات الموظفين والتدريب، الخدمات الطبية والأمن والسلامة الصناعية وشؤون شركة أرامكو السعودية.

نبذة عن توتال

لمحة عامة

شركة توتال هي شركة فرنسية محدودة تأسست في فرنسا بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٢٤م، وتعتبر الشركة والشركات التابعة والمنتسبة لها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م خامس أكبر شركة مساهمة عامة متكاملة للنفط والغاز في العالم، وذلك بناء على رساميلها في السوق البالغة نحو ١٢٥,٧ مليار دولار أمريكي.

تمارس شركة توتال أعمال استخراج وتطوير النفط الخام (التنقيب عن النفط والغاز والتطوير والإنتاج وإنتاج الغاز الطبيعي المسال) وعمليات التكرير والتوزيع المتممة (عمليات التكرير والتسويق والتجارة والشحن البحري للنفط الخام والمنتجات النفطية) في أكثر من ١٣٠ بلدا حول العالم. كما تنتج شركة توتال والشركات التابعة لها المواد الكيميائية الأساسية (البتروكيماويات والأسمدة) والمواد الكيميائية الخاصة للأسواق الاستهلاكية والصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، تملك شركة توتال وشركاتها التابعة والشقيقة حصصا في قطاعات استخراج الفحم وتوليد الكهرباء، كما تملك مصالح مالية في شركة سانوفي افنتيس أس أيه Sanofi Aventis S.A.، وهي شركة عالمية للرعاية الصحية.

التقييم الائتماني

كما في تاريخ هذه النشرة، فإن شركة توتال حاصلة على تصنيف ائتماني بدرجة Aa١/ مستقر/ P-١ من وكالة "موديز" وتصنيف بدرجة AA/ مستقر/ A-١+ من وكالة ستاندارد آند بورز.

الأنشطة

تنقسم أنشطة شركة توتال التجارية إلى ثلاثة قطاعات عمل، وهي:

(أ) إنتاج وتطوير النفط: وتشمل التنقيب والتطوير وأنشطة الغاز والطاقة، وكذلك نقل وتخزين وتجارة الغاز الطبيعي وتوليد الطاقة وعمليات الغاز الطبيعي المسال (LNG) وغاز البترول المسال (LPG) والفحم.

(ب) التكرير والتوزيع: وتشمل عمليات التكرير والتسويق، فضلا عن تجارة وشحن المنتجات البترولية ووقود السيارات وغيرها من أنواع الوقود ومواد التشحيم الخاصة بمجموعة توتال في مختلف أنحاء العالم.

(ج) المواد الكيميائية: وتشمل العديد من العمليات بما في ذلك إنتاج المواد الكيميائية الأساسية (البتروكيماويات والأسمدة)، والمواد الكيميائية المتخصصة المستخدمة لمعالجة المطاط والصمغ والمواد اللاصقة ومواد الطلاء الكهربائي.

وفيما يلي شرح مفصل لكل نوع من هذه العمليات:

عمليات إنتاج وتطوير النفط

تشمل أعمال إنتاج وتطوير النفط في شركة توتال التنقيب والتطوير وأعمال الغاز والطاقة الكهربائية. ويبلغ عدد موظفي الشركة العاملين في هذا القطاع ١٧,١٩٢ موظفاً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م. وكما في تاريخ نشرة الإصدار هذه فإن توتال تمارس أعمال التنقيب والإنتاج في أكثر من ٤٠ بلدا حول العالم وتقوم بإنتاج الغاز والنفط في ٣٠ بلداً. وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، بلغت استثمارات الشركة في هذا الحقل ١٣,٢ مليار يورو. وتم إنتاج ما مجموعه ٢,٣٨ مليون برميل يوميا. وتمثل الاحتياطيات المؤكدة ١٠,٧ مليار برميل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م (على أساس سعر خام برنت ٧٩,٠٢ دولار للبرميل في نهاية السنة).

عمليات التكرير والتوزيع

تشمل أنشطة التكرير والتوزيع في شركة توتال عمليات التكرير والتسويق وأنشطة التجارة والنقل البحري. ويبلغ عدد موظفي الشركة العاملين في هذا الحقل ٣٢,١٣١ موظفا كما في ٣١ ديسمبر لعام ٢٠١٠م.

تعتبر توتال، كما بتاريخ نشرة الإصدار هذه، وفقا للمعلومات العامة المتوفرة، وبناء على إمكانيات التكرير المتاحة و/أو المبيعات والكميات المباعة، أكبر شركة تكرير وتسويق في أوروبا الغربية. كما تعتبر الشركة بحصتها السوقية البالغة ١٠٪ كما في ٣١ ديسمبر لعام ٢٠١٠مأكبر شركة تسويق في أفريقيا. وقد بلغت مبيعات شركة توتال من المنتجات المكررة، بما في ذلك الأنشطة التجارية، ٣,٧٧٦ ألف برميل يوميا حول العالم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م. وتتكون الشبكة التسويقية لشركة توتال من ١٧,٤٩٠ محطة بيع تجزئة حول العالم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، منها حوالي ٥٠٪ مملوكة لشركة توتال أو أحد الشركات التابعة أو المنتسبة لها. وتتضمن قائمة شركاء شركة توتال في ملكية محطات التجزئة المذكورة الجهات البلدية المسئولة عن الطرق السريعة في الدول ذات العلاقة، فضلاً عن الشركاء والموزعين والمشغلين الآخرين للمحطات.

وقد بلغت الطاقة التكريرية لشركة توتال ٢,٣٦٣ ألف برميل يوميا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م على المستوى العالمي من خلال ٢٤ مصفاة تكرير تمتلك توتال حصصا فيها (وتشمل ١٠ مصافي تديرها الشركة كمشغل حصري)، وتنتشر هذه المصافي في أوروبا والولايات المتحدة ومنطقة جزر الهند الغربية الفرنسية وأفريقيا والصين. وبلغت القدرة التكريرية لشركة توتال في أوربا الغربية ٢,٠٤٩ ألف برميل يوميا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وتمثل أكثر من ٨٥٪ من الطاقة التكريرية الإجمالية لشركة توتال، مما يجعلها شركة التكرير الرائدة في المنطقة .

تقوم شركة توتال من خلال قطاع التجارة والشحن البحري لديها ببيع وتسويق إنتاج الشركة من النفط الخام، كما تقوم أيضا بتأمين احتياجات المصافي التابعة لها من النفط الخام إضافة إلى استيراد وتصدير المنتجات النفطية المناسبة لتلك المصافي بما يمكنها من ضبط إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق المحلية. وتقوم الشركة أيضا باستئجار السفن المناسبة لأداء هذه الأنشطة وتتولى بيع المنتجات في مختلف أسواق المشتقات.

المواد الكيميائية

تعتبر شركة توتال واحدة من أكبر الشركات العالمية المتكاملة المنتجة للكيماويات. ويبلغ عدد موظفي شركة توتال العاملين في هذا النشاط ٤١,٦٥٨ موظفا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

تنتشر مواقع البتروكيماويات الرئيسية الخاصة بتوتال في أوروبا في كل من بلجيكا (أنتويرب وفيلوي)، وفرنسا (كارلنغ، فيوزين، كونفريفيل، ولافيرا).

وتقع المرافق التابعة لتوتال في الولايات المتحدة الأمريكية في لويزيانا (كارفيل)، وتكساس (بيبورت، لابورت، وبورت آرثر).

أما في آسيا، فإن توتال تمتلك بالشراكة مع سامسونغ ٥٠٪ من مصالح الملكية في موقع ديزان للبتروكيماويات المتكاملة في كوريا الجنوبية. كما أن لتوتال منشآت في سنغافورة وفوشان (الصين). وفي قطر، يوجد لتوتال مصالح ملكية في كسارتين للبتروكيماويات تعملان بالبخار والعديد من خطوط إنتاج البولثيلين.

ومعظم هذه المواقع إما قريبة من أو تتصل بخطوط أنابيب مع مصافي توتال، وبذلك تكون معظم الأنشطة البتروكيماوية لشركة توتال متكاملة ومدمجة بشكل وثيق ضمن عمليات التكرير لديها .

العلاقات الخاصة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

لمحة عامة

يوضح الرسم البياني أدناه بعض العلاقات بين مختلف الأطراف ذات العلاقة المعنية بالمشروع. كما تم إيضاح الكيانات والمستندات المشار إليها في الرسم البياني التالي بشكل أكثر تفصيلا في قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية" وفي مواقع أخرى من نشرة الإصدار هذه.

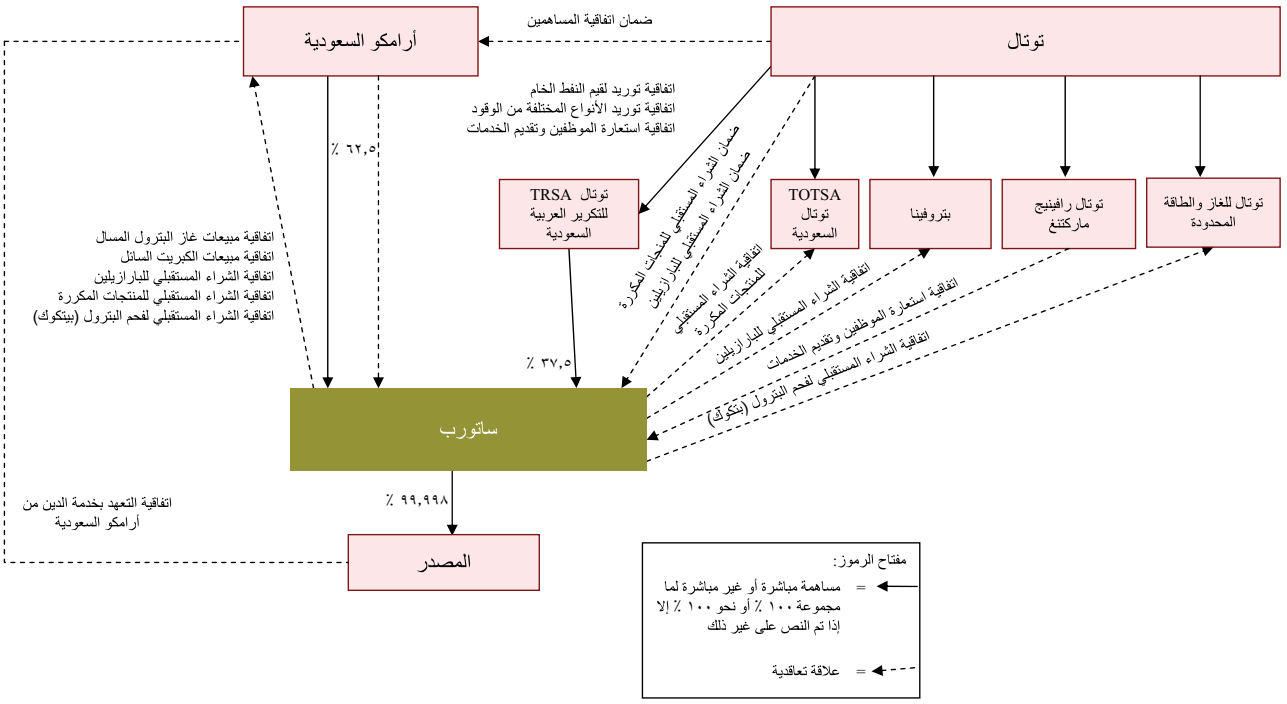

تعاملات المصدّر

المصدر هو شركة تابعة للشركة ويستفيد أيضا من اتفاقية التعهد بخدمة الدين لأرامكو السعودية. وللاطلاع على المزيد من المعلومات حول التزامات أرامكو السعودية فيما يتعلق باتفاقية التعهد بخدمة الدين، يرجى الرجوع إلى قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية التعهد بخدمة الدين لأرامكو السعودية".

التعاملات مع أرامكو السعودية

حسبما ورد وصفه في هذه النشرة في القسم الذي عنوانه "وصف ساتورب – الإدارة"، فإن كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين من قبل أرامكو السعودية هو موظف لدى أرامكو السعودية.

بصفتها مساهما في الشركة وراعي المشروع، فقد أبرمت أرامكو السعودية، العديد من الاتفاقيات مع الشركة، تشمل ما يلي:

اتفاقية إعارة الموظفين وتقديم الخدمات – بموجب شروط اتفاقية إعارة الموظفين وتقديم الخدمات، وافقت شركة أرامكو السعودية على تزويد الشركة بنسبة من موظفيها على أساس الإعارة، كما يجوز لها بموجب الاتفاقية تقديم بعض الخدمات الفنية للشركة من حين لآخر. ووافقت الشركة على دفع تعويض للموظفين المعارين إضافة إلى دفع المصروفات المتكبدة عن تقديم الخدمات الفنية. ولمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية إعارة الموظفين وتقديم الخدمات".

اتفاقية توريد اللقيم من النفط الخام – وافقت أرامكو السعودية على تزويد الشركة ووافقت الشركة على شراء لمدة ٣٠ سنة كمية تصل إلى ٤٤٠,٠٠٠ مليون برميل يوميا من الخام العربي الثقيل لتحويله إلى منتجات مكررة. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات المكررة – اتفاقية توريد لقيم النفط الخام".

اتفاقية توريد الوقود – وافقت أرامكو السعودية على تزويد المصفاة، ووافقت الشركة على شراء لمدة ٢٠ سنة كمية تصل إلى ٢٩,٢٠٠ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي في السنة (أو إذا لم يكن هناك تخصيص قريب للشركة من الحكومة، المنفعة الاقتصادية من الحصول على الغاز الطبيعي). للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية توريد الوقود".

اتفاقية بيع غاز البترول المسال – وافقت أرامكو السعودية على شراء، ووافقت الشركة على توريد كمية تصل إلى ٢٠,٠٠٠ برميل يوميا من منتجات غاز البترول المسال المنتج من قبل المصفاة لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية بيع غاز البترول المسال".

اتفاقية بيع الكبريت السائل – وافقت أرامكو السعودية على شراء، ووافقت الشركة على توريد كمية تصل إلى ٤٤٠,٠٠٠ طن متري في السنة من الكبريت السائل الذي تنتجه المصفاة لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية بيع الكبريت السائل".

اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين – وافقت أرامكو السعودية على شراء، ووافقت الشركة على توريد ٦٢,٥٪ من البارازيلين الذي تنتجه المصفاة لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين، على أن تشتري أرامكو السعودية كمية أقل من البارازيلين إذا انخفضت حصتها في ملكية الشركة طبقا لشروط اتفاقية المساهمين بحيث تنخفض الكمية المشتراة إلى ٥٠٪. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية شراء البارازيلين".

اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة – وافقت أرامكو السعودية على شراء، ووافقت الشركة على توريد ٦٢,٥٪ من الكميات الشهرية المتفق عليها من المنتجات المكررة المنتجة من قبل المصفاة لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين، على أنه يحق لأرامكو السعودية شراء منتجات مكررة أقل إذا انخفضت حصتها في ملكية الشركة طبقا لشروط اتفاقية المساهمين بحيث تنخفض الكمية المشتراة إلى ٥٠٪. يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة".

اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول – وافقت أرامكو السعودية على شراء، ووافقت الشركة على توريد ٦٢,٥٪ من الكميات الشهرية المتفق عليها من فحم البترول المنتج من قبل المصفاة والمخصص للتصدير لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين، على أنه يحق لأرامكو السعودية شراء فحم بترول أقل إذا انخفضت حصتها في ملكية الشركة طبقا لشروط اتفاقية المساهمين بحيث تنخفض الكمية المشتراة إلى ٥٠٪. يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة".

التعاملات مع توتال والشركات التابعة لها

حسب الموضح في قسم "وصف ساتورب – الإدارة" من نشرة الإصدار هذه فإن كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين من قبل توتال هم موظفون في توتال أو الشركات التابعة لها.

أبرمت الشركة العديد من الاتفاقيات مع توتال والشركات التابعة والشقيقة لها، وفيما يلي نبذة عن هذه الاتفاقيات:

اتفاقية إعارة الموظفين وتقديم والخدمات – بموجب شروط اتفاقية إعارة الموظفين وتقديم الخدمات، وافقت شركة توتال رافينيج للتسويق، وهي شركة تابعة لشركة توتال، على تزويد الشركة ببعض موظفيها على أساس الإعارة، كما يجوز لها تقديم بعض الخدمات الفنية للشركة من حين لآخر. وقد وافقت الشركة على دفع تعويض للموظفين المعارين إضافة إلى دفع المصروفات المتكبدة عن تقديم الخدمات الفنية. للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية إعارة الموظفين وتقديم الخدمات" من نشرة الإصدار هذه.

اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين وضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين – وافقت شركة بيتروفينا على شراء، ووافقت الشركة على توريد ٣٧,٥٪ من للبارازيلين المنتج من قبل المصفاة لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين، شريطة أنه يحق لبتروفينا شراء كمية إضافية من البارازيلين إذا ما زادت نسبة ملكية توتال للتكرير العربية السعودية TRSA في الشركة وفقاً لاتفاقية المساهمين، وستقوم الشركة بزيادة الكمية الموردة إلى بتروفينا إلى ٥٠٪ إذا ما تم الاكتتاب العام الأولي. وتستفيد الشركة من ضمان توتال لالتزامات بيتروفينا بموجب الاتفاقية. يرجى الاطلاع على الأقسام في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية شراء البارازيلين وضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين".

اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة – وافقت توتسا على شراء، ووافقت الشركة على توريد ٣٧٪ من الكميات الشهرية المتفق عليها من المنتجات المكررة الأخرى المنتجة من قبل المصفاة لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين، شريطة أنه يحق لتوتسا شراء كمية إضافية من المنتجات المكررة إذا ما زادت نسبة ملكية توتال للتكرير العربية السعودية TRSA في الشركة وفقاً لاتفاقية المساهمين، وستقوم الشركة بزيادة الكمية الموردة إلى توتسا إلى ٥٠٪ إذا ما تم الاكتتاب العام الأولي. وتستفيد الشركة من ضمان توتال لالتزامات توتسا بموجب الاتفاقية. يرجى الاطلاع على القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة وضمان الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة".

ضمان اتفاقية المساهمين – قدمت توتال ضمانا لصالح أرامكو السعودية لسداد كافة الدفعات والالتزامات الأخرى المترتبة على توتال للتكرير العربية السعودية TRSA بموجب اتفاقية المساهمين. يرجى الاطلاع على قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – ضمان اتفاقية المساهمين".

اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول – وافقت شركة توتال للغاز والطاقة المحدودة على شراء، ووافقت الشركة على توريد ٣٧,٥٪ من الكميات الشهرية المتفق عليها من فحم البترول المنتج من قبل المصفاة والمخصص للتصدير لمدة من الزمن تمتد لغاية إنهاء أو انتهاء اتفاقية المساهمين، شريطة أنه يحق لشركة توتال للغاز والطاقة المحدودة شراء كمية إضافية من فحم البترول إذا ما زادت نسبة ملكية توتال للتكرير العربية السعودية TRSA في الشركة وفقاً لاتفاقية المساهمين، وستقوم الشركة بزيادة الكمية الموردة إلى شركة توتال للغاز والطاقة المحدودة إلى ٥٠٪ إذا ما تم الاكتتاب العام الأولي. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة".

ملخص وثائق المشروع الرئيسية

لا يقصد من الملخصات التالية أن تكون بيانات كاملة لأحكام الاتفاقيات المشار إليها. وينبغي أن تتم قراءة كل ملخص بالاقتران مع الاتفاقية ذات الصلة ويكون خاضعاً في مجمله للنص الكامل لتلك الاتفاقية. علماً أن الوثائق الموصوفة في هذا القسم ستكون متاحة للمعاينة أثناء ساعات العمل الاعتيادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك.

عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء

يتكون المشروع من العديد من الوحدات والمرافق والمنشآت الخارجية. وفي ضوء ذلك، قام الراعون بوضع استراتيجية تنفيذية لتطوير المشروع. وقد تم تقسيم عقود الأعمال الهندسية والشرائية والإنشائية (عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء) إلى ١٥ مجموعة تعاقدية منفصلة، ويتم ترسية كل عقد من هذه العقود إما على أساس تسليم مفتاح بالمقطوعية (عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية) أو على أساس (عقد شراء وإنشاء بالمقطوعية).

وقد تم تطوير المعايير الأساسية لتقسيم عقود الهندسة والشراء والإنشاء، لجذب المتنافسين الذين يجمعون بين الخبرة والكفاءة وتعزيز المنافسة. إن جميع المتنافسين الفائزين بعقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء هم من الشركات المرموقة عالمياً في مجال تنفيذ الأعمال الهندسية والإنشائية، ويتمتعون بخبرات واسعة في مشاريع مشابهة وجميعها معروفة لدى رعاة المشروع.

ومما تجدر ملاحظته أن العديد من المجموعات التعاقدية لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء قد تمت تجزئتها على أساس عنصر خارج المملكة يتكون من جزئية التصميم والشراء ويتم تنفيذها من قبل مقاول دولي لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء، وعنصر داخل المملكة للمشتريات والإنشاءات المحلية يتم تنفيذه من قبل شركة متحالفة داخل المملكة مع المقاول الدولي (ويطلق على كل منها مسمى "عقد تسليم مفتاح ثنائي بالمقطوعية"). أما المجموعات التعاقدية الأخرى لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء فهي تقتصر على الأنشطة داخل المملكة (ويطلق على كل منها "عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية داخل المملكة"). غير أن الجهات الراعية قد تأكدت في كل حالة من تلك الحالات من أن هناك نقطة مسئولية قانونية واحدة ضمن الهياكل التعاقدية، وذلك من خلال الطلب من المقاول الدولي (أو الشركة الأم للمقاول الدولي) إبرام اتفاقية جسر تمويل لضمان مسئوليتهم الأساسية حتى ولو كانت الأنشطة المعنية تتعلق بالأعمال التي تتم داخل المملكة.

بدأت أعمال البناء وأنشطة الفحص والتشغيل التجريبي وبدء العمل المصاحبة للمشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩م، وتستمر لمدة تسعة وأربعين (٤٩) شهراً تقريباً لغاية ديسمبر ٢٠١٣م.

ومن المتوقع تنفيذ برنامج الإنشاء للمشروع على أربع مراحل رئيسية حسب الوصف الوارد أدناه:

(أ) المرحلة – ١ (يناير ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١م): وتشمل الأعمال المدنية بما في ذلك تمديد شبكات الكابلات التحت الأرضية، وأساسات المعدات، وإنشاءات هيكلية معينة، وأعمال الأرصفة والطرق الرئيسية.

(ب) المرحلة – ٢ (يناير ٢٠١١ حتى ديسمبر ٢٠١١): وتشمل رفع المعدات والتي تتكون من رفع المعدات الثقيلة.

(ج) المرحلة – ٣ (مارس ٢٠١١ حتى أبريل ٢٠١٣): وتشمل الأعمال الميكانيكية بما في ذلك تمديد المواسير فوق سطح الأرض، والأعمال الكهربائية والأدوات والأجهزة، والعزل الحراري، وكافة الأنشطة السابقة للتشغيل التجريبي. وتكتمل الأعمال الميكانيكية عندما يثبت المقاول ذي العلاقة أنه أكمل تركيب المرافق ذات العلاقة بالكامل، وأنه تم اختبارها للتأكد من تكاملها وسلامتها واستمراريتها من كافة الجوانب الهامة، وأنها نظيفة وجافة من الداخل، وأنه تم التفتيش على كل بند من البنود الرئيسية. ويتم إجراء الأنشطة السابقة للتشغيل التجريبي كجزء من إنجاز الأعمال الميكانيكية لإثبات جاهزيتها لتشغيل الخدمات.

(د) المرحلة – ٤ (أكتوبر ٢٠١١ حتى ديسمبر ٢٠١٣م): التشغيل التجريبي مع بدء تشغيل القطار الأول المقرر أن يكون خلال شهر مارس من عام ٢٠١٢م. كما أنه من المقرر التشغيل الكامل للوحدات الأخيرة في القطار الثاني بالكامل بحلول شهر ديسمبر ٢٠١٣م.

شروط وأحكام عامة تنطبق على عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء

الالتزامات الأساسية لمقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء والشركة

يكون كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء مسئولاً على أساس تسليم مفتاح بالكامل (مما يعني وجوب أن تكون الأعمال قابلة للتشغيل بالكامل وجاهزة للاستخدام لكي يتسنى تحقيق التزامات المقاول)، لتزويد كافة البضائع وتأدية جميع الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ وإنجاز الأعمال وفقاً لعقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء. وفي ظل التزاماته العامة، يتعين على مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء تقديم كافة البضائع، والعمالة، والإشراف، والتصاريح، والموظفين المؤهلين، وتنفيذ كافة الأعمال التصميمية والهندسية والشرائية والتصنيعية والإنشائية والإشرافية والاختبارية والأعمال السابقة لأنشطة التشغيل التجريبي وكذلك أنشطة التشغيل التجريبي اللازمة لتحقيق الجاهزية للتشغيل الأولي (**الأعمال**). وتتضمن كذلك التزامات كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، تقديم المساعدة فيما يتعلق باختبارات بدء التشغيل، فضلاً عن التزاماته نحو إصلاح الأعطال والخلل.

وإضافة إلى الالتزامات الواضحة والصريحة المذكورة في عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، فإنه يتوجب على كل مقاول من مقاولي هذه الأعمال القيام بكافة الالتزامات والأعمال والخدمات وتقديم كافة الأشياء الأخرى التي تشترطها أحكام العقد ذي العلاقة لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء، أو التي تستوحى بشكل منطقي من أحكام ذلك العقد، حسب الحالة، كي يتسنى إكمال الأعمال في الأوقات المحددة.

ويتعين على كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بذل المهارة والعناية والحرص والحكم السليم المتوقع من مصمم محترف ومقاول تسليم مفتاح، يتمتع بالخبرة في تنفيذ أعمال مشابهة من حيث طبيعتها وحجمها ونطاقها ودرجة تعقيدها، وأن يؤدي التزاماته وفقاً لأعلى معايير المصنوعية المعروفة لمثل هذا العمل في قطاع النفط والغاز، ويتوقع أن تلائم الأعمال الأغراض المتوخاة منها حسبما نص عليه عقد أعمال

الهندسة والشراء والإنشاء أو تستوحى من ذلك العقد. ويجب على مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء العمل وفقاً لجميع المعايير الفنية السعودية وأنظمة البناء والإنشاء والبيئة المرعية في المملكة.

تقتصر التزامات الشركة على الدفع للمقاول مقابل الخدمات التي يقدمها، وتمكينه من الوصول للموقع، وتزويد كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بالمساعدة المعقولة في الحصول على التراخيص.

تاريخ الإنجاز

يلتزم كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في تحقيق الجاهزية لبدء التشغيل الأولي لكل وحدة من وحدات المصنع ولكافة المرافق التي تشكل العقد الكامل لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء في أو قبل تواريخ الإنجاز المتوقعة حسب الجدول، والمحددة في عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة. ويحق لكل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء الحصول على تمديد زمني لمدة تنفيذ عقده في الحالات المحدودة التالية:

(أ) أي تصرف تقوم به الشركة يَحول دون تنفيذ عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة أو يخالف ذلك العقد؛

(ب) خسارة أو تلف أحد وحدات المشروع (أو جزء منها) و/أو المرافق التي تشكل المجموعة العقدية ذات العلاقة، بسبب حريق، انفجار، أو فيضان خزانات الماء، أو الأجهزة أو الأنابيب، حتى ولو كان ذلك ناجماً عن إهمال مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أو مقاوليه من الباطن أو موردية؛

(ج) خسارة أو تلف أحد الوحدات و/أو المرافق بسبب أحداث القوة القاهرة؛

(د) اكتشاف أوضاع فيزيائية فعلية للطبقة تحت السطحية أو غير معروفة، تتعلق بالموقع إذا كانت تختلف بصورة جوهرية عن الأوضاع المتوقعة بشكل منطقي من مقاول خبير ومؤهل؛

(ه) حيازة الشركة أو استخدامها لأية وحدة من وحدات المشروع (كلياً أو جزئياً) أو أي مرافق تعتبر من مكونات مجموعة عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء قبل بدء التشغيل، إذا كانت تلك الحيازة تزيد من الوقت المطلوب لإنجاز الأعمال؛ و

(و) إيقاف أو تعليق الشركة لكافة الأعمال أو جزء منها إذا كان ذلك التعليق ناشئاً عن إهمال أو خطأ أو إغفال أو مخالفة العقد من قبل المقاول أو مقاوليه من الباطن أو موردية.

يتعين على مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء الالتزام بإجراءات التمديد الرسمية لوقت التنفيذ المحددة في عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة، بما في ذلك الالتزام بالأطر الزمنية المحددة لتقديم الطلبات للاستفادة من تمديد زمن التنفيذ، غير أن للشركة الحق المطلق في أي وقت لتحديد تاريخ لاحق لأي من التواريخ الهامة الرئيسية لإنجاز العمل و/أو تاريخ الاكتمال المجدول حتى في حالة عدم التزام مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بتلك المتطلبات الرسمية.

قيمة العقد

يحدد كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء سعراً مقطوعاً للعقد، والذي يمكن زيادته في حالات محددة فقط. وبشكل محدد، وباستثناء ما ورد أدناه في حالة وجود عقد بالمقطوعية، فإنه لا يجوز زيادة سعر العقد للأخذ في الاعتبار التذبذبات في معدلات التضخم. ويبلغ مجموع أسعار العقود الثنائية لتسليم مفتاح بالمقطوعية ٩-٦ مليار دولار أمريكي.

ويكون مقاول عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية مخولاً بالحصول على زيادة في قيمة العقد في الحالات التالية:

(أ) الأخذ في الاعتبار التكاليف التي يتكبدها لقاء أية مساعدة يقدمها في بدء التشغيل بناء على طلب الشركة؛

(ب) إذا طلبت الشركة من المقاول استخدام منتجات مصنعين سعوديين أغلى من منتجات مصنعين غير سعوديين آخرين؛

(ج) في حالة طلب الشركة إجراء تغيير في نطاق أو جدول العمل مما يزيد من التكاليف التي يتكبدها مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء؛

(د) طلب الشركة من المقاول تسريع الأعمال؛

(ه) اكتشاف ظروف تحت أرضية أو فيزيائية غير معروفة وغير متوقعة فيما يتعلق بالموقع، إذا كانت تلك الظروف تختلف بشكل جوهري عن الظروف التي كان يجب توقعها بشكل منطقي من قبل مقاول خبير ومؤهل؛

(و) حيازة الشركة أو استخدامها لأية وحدة من وحدات المصنع (كلياً أو جزئياً) أو للمرافق المكونة للمجموعة التعاقدية قبل بدء التشغيل، إذا كان من شأن تلك الحيازة زيادة تكاليف مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أو الوقت المطلوب لإنجاز الأعمال؛

(ز) مع الالتزام باستثناءات محددة، تكاليف إصلاح الخلل الذي يلحق بالأعمال قبل جاهزيتها لبدء التشغيل الأولي؛ و

(ح) تعليق الأعمال (كلياً أو جزئياً) من قبل الشركة باستثناء ما يكون ناجماً عن إهمال أو أخطاء أو إغفالات أو مخالفات للعقد تسبب فيها المقاول أو مقاوليه من الباطن أو موردية.

التغيير في الأعمال

يمكن للشركة تغيير أو تعديل عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء المطبق في أي وقت من خلال اتباع الإجراءات العقدية المحددة. ويجب أن تكون التغييرات ضمن النطاق العام لعقد تلك الأعمال، ولكن ليس ثمة سقف مالي لنطاق التغييرات التي يمكن طلبها من قبل الشركة، ويمكن أن تتضمن تلك التغييرات تعديلاً في الأعمال أو حذفاً منها أو تغيير في طريقة تسلسل الأعمال أو أدائها.

ويحق للشركة توجيه المقاول إلى تنفيذ تغيير ما على الرغم من أنه لم يتم بعد الاتفاق على التعديل التي يطرأ على سعر العقد ومدة تنفيذه جراء ذلك التغيير. غير أن أي عملية تسريع في تنفيذ الأعمال تتطلب مسبقاً الموافقة الخطية من مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء.

يتم تسعير التغييرات بالرجوع إل أسعار الوحدات المحددة في عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، أو إذا لم يكن هناك سعر مطبق في العقد، يتم الرجوع إلى الأسعار المطبقة على الأعمال ذات الصفة المماثلة، وإذا لم يكن هناك نسبة مماثلة مناسبة، فيتم بناء التعديل على أسعار عادلة ومنافسة ومعقولة.

ضمانات الأداء

يتم دعم التزامات مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بمجموعة من الضمانات، والتي قد تتضمن ضمانات من الشركة الأم (باستثناء الحالات التي يكون فيها مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء هو الشركة الأم)، ضمانات الدفعة المقدمة، وضمانات حسن التنفيذ وفيما يلي وصف لمجموعات الضمانات المختلفة المطبقة على عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء:

قبول العمل

ينص كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أن يتم إنجاز الأعمال عبر سلسلة من الخطوات تبدأ الجاهزية للتشغيل التجريبي وتنتهي بالقبول الابتدائي.

يتم القبول الابتدائي في حالتين، إما عند تلبية ضمانات الأداء المقدمة لعقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء المعني أو عند دفع التعويضات عند الأضرار التي نص عليها العقد في حال عدم تلبية ضمانات الأداء بالكامل (**القبول الابتدائي**). ومع تحقق الاستلام الابتدائي تبدأ فترة المسئولية عن الأعطال، ويمثل الاستلام الابتدائي النقطة التي يتم عندها خفض مجموعة ضمانات الأداء المقدمة من المقاول.

وقبل تحقق الاستلام الابتدائي، يتعين على المقاول تحقيق النقطة التي تكون عندها السوائل المستخدمة في بدء التشغيل جاهزة للإدخال في الوحدات ذات العلاقة (الجاهزية لبدء التشغيل). ويتحقق ذلك عند اكتمال كافة الأعمال الإنشائية والأنشطة السابقة للتشغيل التجريبي (الجاهزية للتشغيل التجريبي)، واكتمال أنشطة التشغيل التجريبي، وعندما تعمل المنافع والخدمات العامة والأنظمة الكهربائية بالكامل، واكتمال تقديم كافة المخططات والأدلة والكتيبات وقطع الغيار، إن الجاهزية لبدء التشغيل الأولي تعتبر هامة إذ أنها تمثل النقطة التي يتم عندها تسليم الأعمال إلى الشركة، ومن ثم تنتقل المسئولية عن السلامة والأمن من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء إلى الشركة.

ضمانات الأداء والتعويضات عن الأعطال

حسبما سيرد وصفه أدناه، فإن بعض المجموعات التعاقدية لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء، تنص على وجود ضمانات أداء مقرونة بتعويضات عن الأعطال، أما بالنسبة للمجموعات التعاقدية التي لا تنص على ضمانات أداء، فإنه يتعين على مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أن يلبي متطلبات التصميم التي تنطبق على المرافق ذات العلاقة.

التأمين

تحتفظ الشركة بوثائق التأمين الرئيسية السابقة لتاريخ الاكتمال الواقعي، وهي وثيقة التأمين ضد كافة مخاطر الإنشاء / التركيب ووثيقة التأمين ضد الغير (بحدود ٢٠ مليون دولار أمريكي مع زيادة تبلغ ٥ ملايين دولار لأي حادث). إضافة لذلك، فللشركة الحصول لنفسها على تأمين شحن خاصة بها لتغطية بنود هامة مختارة.

تقتصر التزامات التأمين الخاصة بمقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في الحفاظ على وثائق تأمين إجبارية محددة (تعويض العاملين/ التأمين على مسئولية صاحب العمل، والتأمين على المركبات) وكذلك تأمين الشحن، والتأمين ضد المسئولية العامة، على أن يكون حد وثيقة التأمين ضد المسئولية العامة التي يحتفظ بها كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء خمسة (٥) ملايين دولار.

القوة القاهرة

يحدد كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء قائمة شاملة بأحداث القوة القاهرة لحماية المقاول والتي تشمل: (١) الحرب والأعمال العدائية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)؛ (٢) الاضطرابات المدنية والشغب والعصيان؛ (٣) السلب والنهب والتخريب؛ (٤) الزلازل والتسونامي، وأمواج البحر العاتية الناجمة عن المد، والانزلاقات الأرضية، والبرق، والكوارث؛ (٥) الأوبئة الخطيرة؛ (٦) مخاطر الإرهاب أو الأنشطة الإرهابية أو التهديدية؛ (٧) المصادرة أو انتزاع الملكيات أو وضع اليد على الأعمال أو جزء منها من قبل الجهات الحكومية؛ (٨) الإشعاعات أو النشاط الإشعاعي الملوث إلا إذا كانت ناشئة عن تصرفات أو تقصير مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء؛ (٩) الإضرابات أو النزاعات العمالية في المملكة ولا يشمل ذلك إضرابات عمال مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أو عمال مقاوليه من الباطن؛ (١٠) موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى، أو الأشياء التي تقع من الطائرات والتي تؤثر على موقع الإنشاءات؛ (١١) الحظر والعقوبات الدولية أو القيود الأخرى المفروضة على الواردات والتي تؤثر على المملكة؛ (١٢) النقص في العمالة أو المواد أو الخدمات العامة والذي ينشأ مباشرة عن أي من الأحداث الآنفة الذكر. ويستثنى هذا التعريف بصورة صريحة أحوال السوق المتغيرة، أو الضغوطات المالية، وإعسار أي طرف، أو نقص المواد لأي سبب باستثناء الأسباب المتقدمة ذكرها، أو الأحداث التي تقع في أو وقعت قبل تاريخ عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة.

إن وقوع حدث من أحداث القوة القاهرة يحل الطرف المتأثر من أية مسئولية جراء إخفاقه في تأدية التزاماته التعاقدية. ويكون الطرف المتأثر مخولاً بالحصول على تمديد للوقت لإنجاز تلك الالتزامات، شريطة الالتزام بمتطلبات إشعار محددة، وواجبه نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيف آثار أحداث القوة القاهرة.

إذا ما تسبب حدث قوة قاهرة بتأخير الأعمال لمدة تزيد عن مائة وعشرين (١٢٠) يوماً متوالية، فإنه ينبغي على الشركة إما ممارسة حقوقها في تعليق الأعمال بموجب العقد، أو وجب عليها أن تنهي خدمات مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء. وباستثناء ما كان يتعلق بأية تكاليف ناشئة عن تعليق

أو إنهاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة بسبب امتداد حدث القوة لفترة زمنية مطولة، فإن أياً من الطرفين لا يكون مسئولاً عن التكاليف التي يتكبدها الطرف الآخر جراء وقوع حادث القوة القاهرة.

التعويض

بموجب كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، فإن هناك تمييز بين مسئولية كل طرف عن إصلاح الضرر الذي يلحق بالأعمال، والتي تقع مسئوليته على مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، والطرف الذي يتحمل التكلفة الفعلية لتنفيذ أعمال الإصلاح. وتتحمل تكلفة أعمال الإصلاح الشركة عموماً مع وجود استثناءات محددة تتضمن مبالغ مقتطعة تزيد مع كل مطالبة تأمين، وتكاليف إصلاح تقصير ومصنوعية المقاول، وإصلاح التصميم أو المواد التي اشتملت على الخلل (والتي يتحمل تكلفتها مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء).

يكون مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء مسئولاً بصفة عامة عن حالات الخسارة أو التلف التي تلحق بالمواد أثناء شحنها إلى الموقع حتى تصل إلى نقطة تنزيلها، وعندها تعامل وكأنها جزء من الأعمال، باستثناء الحالات التي تتحمل فيها الشركة المسئولية في الحفاظ على وجود تأمين على الشحن فيما يتعلق بأية مواد حرجة محددة.

ينص كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على مسئولية مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء المعني عن موت أو إصابة أي من العاملين لديه، وعن أي تلف يلحق بالممتلكات الخاصة بالمقاول، وأن تكون الشركة مسئولة عن موت أو إصابة أي من العاملين لديها (وذلك من خلال اتفاقيات تأمين تسامح تبادلي Knock for Knock)). وعند تحديد مسئولية الأطراف عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، والمسئولية عن موت أو إصابة موظفي الغير، فإن كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء يميز بين موظفي المقاولين الآخرين المشاركين في المشروع والأطراف الثالثة "الحقيقية". إذ يكون مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء مسئولاً عن الموت والإصابة التي تلحق بالأطراف الثالثة "الحقيقية"، فيما يتوقع من الشركة التفاوض بشأن الترتيبات المنفصلة (لاتفاقيات تأمين التسامح التبادلي Knock for Knock)). مع كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، بحيث يكون كل من هؤلاء المقاولين مسئولاً عن الوفاة أو الإصابات الشخصية لموظفيه (أي موظفيه العاملين في المشروع).

يلتزم كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بتعويض الشركة عن مسئولياتها المتعلقة بالتلوث والانسكابات المرتبطة بأنشطة ذلك المقاول. وعندما لا يكون التلوث ناشئاً عن تصرفات أو إهمال مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، فإن على ذلك المقاول رغم ذلك مساعدة الشركة في السيطرة أو تنظيف أي انبعاثات/انسكابات.

إجراءات جبر الضرر للشركة

إجراءات جبر الضرر في حالة التأخير

لم تنص عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على دفع التعويضات الجزائية مقابل التأخير من قبل مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء، وبدلاً من ذلك، فإن إخفاق مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في تنفيذ الأعمال بالعناية الواجبة وعدم تحقيق المواعيد الرئيسية الهامة يعتبر مخالفة جوهرية تستوجب إنهاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة. كما أن للشركة مزايا تتعلق بضوابط معينة في حال وجود أي تأخير قد يقع أثناء تقدم سير العمل، مثل الطلب من المقاول تقديم جدول عمل معدل. كما أن حصول تأخيرات من قبل المقاول لمدة زمنية محددة قد تؤدي إلى تفعيل قدرة الشركة على احتجاز الدفعات وفي نهاية المطاف إلغاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء.

إجراءات جبر الضرر المتخذة في حال وجود خلل في الأعمال

يجب إنجاز العمل وفقاً لأحكام كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للوصول إلى الجاهزية للتشغيل التجريبي، وهو بحد ذاته شرط مسبق للجاهزية لبدء التشغيل وتسليم الأعمال. وفي حال إخفاق مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في تأدية الأعمال وفقاً لعقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة، فيكون للشركة تقديم مطالبة ضد المقاول لقاء خرقه للعقد. هذا علماً أن إخفاق المقاول في الالتزام بالإشعار الصادر من الشركة هو مخالفة جوهرية لأغراض إنهاء العقد.

يأخذ عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في الاعتبار وجود فترة مسئولية عن الأعطال لكل وحدة من وحدات المشروع تبدأ من تاريخ إصدار شهادة القبول الابتدائي فيما يتعلق بتلك الوحدة وتستمر لمدة ١٢ شهراً بعد القبول الابتدائي لآخر وحدة من وحدات المشروع ضمن المجموعة التعاقدية ذات العلاقة (**فترة المسئولية عن الأعطال**).

أثناء فترة المسئولية عن الأعطال، يلتزم مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء بإصلاح الأعطال (والخلل الناجم عن تلك الأعطال). وفي حال إخفاق ذلك المقاول في القيام بأعمال الإصلاح الضرورية، فالشركة الحق في تصحيح الخلل بنفسها على حسابه. ويأخذ كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في الاعتبار إعادة اختبار وحدة المشروع المعطوبة التي تم إصلاحها إذا كان الخلل الذي تم إصلاحه ذا طبيعة تؤثر على أداء تلك الوحدة.

إجراءات جبر الضرر الأخرى من قبل الشركة

للشركة الحق في أن تطلب من مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء تنفيذ العمل أو القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة للالتزام بمتطلبات السلامة بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة. كما أن للشركة الحق في أن تطلب من المقاول إبعاد الموظفين الذين ترى أنهم غير مناسبين وإزالة أية معدات لدى المقاول غير آمنة أو غير قانونية للاستخدام أو غير ذلك.

تعليق وإنهاء الأعمال

للشركة الحق في تعليق الأعمال في أي وقت، وأي تعليق من هذا القبيل سيخول المقاول في الحصول على تمديد لمدة التنفيذ وتكاليف إضافية باستثناء ما إذا كان التعليق مطلوباً بسبب إهمال أو خطأ أو إغفال أو مخالفة المقاول أو مقاوليه من الباطن أو مورديه.

إن حق الشركة في إنهاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء نابع من وجود "مخالفة جوهرية ومستمرة" من قبل المقاول، ويشمل ذلك المخالفات التالية من طرف المقاول: عدم دفع أي مبالغ مستحقة للشركة خلال ٣٠ يوماً، التنازل عن الأعمال أو التعاقد من الباطن على أعمال ممنوعة، الإخفاق بالسير في الأعمال بطريقة مهنية من توفير قدر كاف من الموظفين والعمالة والمواد، الإخفاق في تنفيذ الأعمال وفقاً لمتطلبات عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة؛ الإخفاق في بدء العمال ترك العمل؛ تدخل المقاول في مراقبة ومعاينة الأعمال من قبل الشركة؛ الإخفاق في تلبية متطلبات السلامة، ارتكاب تصرفات ممنوعة؛ الإخفاق في الالتزام بما تضمنته الإشعارات المرسلة من قبل الشركة، انتهاء صلاحيات الضمانات أو ضمان الشركة الأم المقدمة كجزء من مجموعة ضمانات الأداء لمقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء (أو إعسار الضامن) (وكل منها يشار له بـــ"مخالفة جوهرية"). واعتماداً على طبيعة المخالفة، فإنه يجوز للشركة إنهاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة إما في الحال أو بعد إرسال إشعار للمقاول مدته ١٠ أو ٣٠ يوماً.

في حال إنهاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي العلاقة، فللشركة الخيار في أن تكمل الأعمال بنفسها، ويكون المقاول في هذه الحالة مسئولاً عن أي تكاليف إضافية ناشئة عن إكمال الأعمال. وقد تضمن كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أحكاماً بشأن التنازل عن العقود وأوامر الشراء وتسليم الوثائق عند إنهاء العقد، وأنه يجوز للشركة استخدام معدات مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء.

يجوز لمقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء إنهاء عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء ذي الصلة في حال إعسار الشركة، أو إذا أخفقت الشركة في دفع مبلغ غير مختلف عليه بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء خلال ٩٠ يوماً بعد أن يصبح ذلك المبلغ مستحقاً، وبعد ذلك أخفقت الشركة في دفع المبلغ القائم خلال ٢٠ يوم عمل من طلب المقاول لذلك. وفي حال إنهاء المقاول للعقد بهذه الطريقة تلتزم الشركة بأن تدفع للمقاول التكاليف المعقولة التي تكبدها لغاية تاريخ إنهاء العقد وكافة التكاليف التي تكبدها بشكل ضروري كنتيجة مباشرة لإنهاء العقد إضافة إلى مبلغ يساوي ١٠ في المائة من مجموع المبالغ آنفة الذكر. غير أن الدفعة مقابل الإنهاء لا تشتمل على أي بدلات لقاء أية خسارة للأرباح، أو خسارة للعقود، أو لقاء أي خسارة أخرى غير مباشرة أو استدلالية مهما كان نوعها.

أحكام متنوعة

يخضع كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للقانون الإنجليزي ويأخذ بطريقة التدرج في حل النزاعات، حيث يتم تقديم الخلافات أولاً للتفاوض من قبل الأطراف، وبعد ثلاثين يوماً يتم اللجوء إلى التحكيم من قبل الغرفة التجارية الدولية (ICC) في لندن لحلها من خلال محكم واحد إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

يحتوي كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على عدد من الأحكام بغرض المساعدة في تمويل المشروع، وتشمل تلك العقود التزامات بالتعاون ومساعدة المشاركين الرئيسيين في تقديم القروض المضمونة. وفي حالة بعض المجموعات التعاقدية، فإن هناك أحكاماً تلزم المقاول بتقديم مبلغ بالحد الأدنى للمصاريف المؤهلة لغرض ترتيبات تمويل وكالة ائتمان الصادرات، ويخضع كل مقاول من مقاولي أعمال الهندسة والشراء والإنشاء كذلك لبعض المتطلبات البيئية.

يجوز للشركة التنازل عن أو نقل جميع أو جزء من حقوقها والتزاماتها بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء إلى أحد المشاركين الرئيسيين، (بما في ذلك من خلال التعهد باستبدال ديون الشركة بالتزام جديد).

يتضمن كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء أحكاماً تتناول مكافحة الفساد والرشوة، وتطلب من المقاول التصرف بشكل قانوني في هذه الحالات.

ليس هناك حداً مالياً معيناً على مسئولية المقاول، رغم أن المقاول يستفيد من بند يتعلق باستبعاد للمسئولية عن الأضرار الاستدلالية أو الخسائر غير المباشرة.

أحكام محددة تتعلق بعقود تسليم مفتاح بالمقطوعية الثنائية

وحدات التقطير والمعالجة الهيدروجينية (المجموعة - ١)

شركة تي آر الإسبانية لمصفاة الجبيل)بصفتها مقاولاً خارج المملكة) وشركة تيكنيكاس رونيداس (Tecnicas Reunidas) الخليجية المحدودة في المملكة العربية السعودية (بصفتها مقاولاً داخل المملكة (ويسميان معاً بـــ"**مقاول المجموعة التعاقدية -١**") مسئولتان عن الأعمال المشمولة بهذه المجموعة التعاقدية، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) (CDUs) و (VDUs)؛

(ب) وحدات المعالجة الهيدروجينية للنافثا؛

(ج) HP HDS؛

(د) LP HDS؛

(ه) وحدات الهيدروجين؛

(و) مستودع الهيدروجين؛

(ز) وحدة امتصاص ضغط الغاز المتصاعد (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة التعاقدية -١**").

يلتزم مقاول المجموعة (١) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (١) بحلول ٣١ يوليو ٢٠١٣م.

يضمن مقاول المجموعة (١) أنه أثناء إجراء اختبار الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد: (وتسمى جميعاً "**مستويات الأداء المضمون للمجموعة- ١**").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (١) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (١) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (١)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (١) فإنه يتعين عليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (١). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (١)، يؤدي إلى تفعيل دفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (١) في تحقيق ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ). فإن الشركة مخولة باسترداد لغاية ٢ في المائة من نصيب تلك الوحدة من قيمة العقد الخاص بالمجموعة (١) عن كل نسبة (مقاسة مقابل معدل تدفق القدرة التصميمية) انخفض فيها معدل تدفق الوحدة عن معدل التدفق حسب الطاقة التصميمية لها.

إذا أخفق المقاول في تحقيق ضمان الظروف السلبية Turndown (النوع ب)، وكان الفرق بين معدل التدفق الزائد ومعدل التدفق الوارد في ضمان الظروف السلبية Turndown أكثر من ٥ في المائة، يكون للشركة الحق في استعادة ٠,٢ في المائة من سعر العقد الذي ينطبق على تلك الوحدة ضمن المجموعة (١) عن كل نسبة يتم تجاوزها.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (١) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج)، فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (١)؛ والتي تجاوزت فيها تكاليف المنافع المستوى المضمون.

إن حساب قيمة التعويضات الناشئة عن انخفاض الأداء جراء إخفاق مقاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء في تحقيق ضمانات الأداء المحددة (النوع/ هـــ) يختلف فيما بين الوحدات المشمولة في المجموعة (١).

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء في العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (١).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد التي يترتب للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من تيكنيكاس رونيداس أس أيه (Técnicas Reunidas SA) يغطي العقد داخل المملكة والعقد خارج المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) الضمان النهائي (ضمان الأداء) ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

وحدات التحويل (المجموعات التعاقدية ٢/أ)

تمت الاستعانة بشركة تكنيب إيطاليا أس بي أيه (Technip Italy S.P.A) من روما بإيطاليا (كمقاول خارج المملكة) وتكنيب العربية السعودية المحدودة (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "**مقاول المجموعة التعاقدية ٢/أ**")، وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) مجمع التكسير باستخدام الهيدروجين، ويتكون من وحدات التكسير بالتقطير باستخدام الهيدروجين والتكسير باستخدام الهيدروجين (MILD)؛

(ب) مجمع نظام التكسير بالمحفزات المسيلة FCC، ويتكون من وحدة التكسير بالمحفزات السائلة، ومحطة الغاز غير المشبع، ومحطة توليد الهيدروجين لغاز البترول المسال؛

(ج) ألكلة حامض الكبريتيك وإعادة توليد حامض الكبريتيك (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة ٢/أ**")

يلتزم مقاول المجموعة (٢/أ) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (٢/أ) بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م.

يضمن مقاول المجموعة (٢/أ) أنه أثناء إجراء اختبار الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد: ضمانات القدرة التصميمية، ضمانات الظروف السلبية Turndown، ضمانات استهلاك الخدمات العامة، وضمانات الأداء المحددة (وتسمى جميعاً "**مستويات الأداء المضمون للمجموعة ٢/أ**").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (٢/أ) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (٢/أ) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (٢/أ)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (٢/أ)، فعليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٢/أ). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (٢/أ) يؤدي

إلى تفعيل دفع التعويضات المنصوص عليها في العقد عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٢/أ) في تحقيق ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ). فإن الشركة مخولة باسترداد لغاية ٢ في المائة من نصيب تلك الوحدة من قيمة العقد الخاص بالمجموعة (٢/أ) عن كل نسبة (مقاسة مقابل معدل تدفق القدرة التصميمية) انخفض فيها معدل تدفق الوحدة عن معدل التدفق حسب الطاقة التصميمية لها.

إذا أخفق المقاول في تحقيق ضمان الظروف السلبية Turndown (النوع ب). وكان الفرق بين معدل التدفق الزائد ومعدل التدفق الوارد في ضمان الظروف السلبية Turndown أكثر من ٥ في المائة. يكون للشركة الحق في استعادة ٠,٢ في المائة من سعر العقد الذي ينطبق على تلك الوحدة ضمن المجموعة (٢/أ) عن كل نسبة يتم تجاوزها.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٢/أ) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج). فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (٢/أ)؛ والتي تجاوزت فيها التكاليف اليومية للخدمات العامة عن المستوى المضمون.

إن حساب قيمة التعويضات الناشئة عن انخفاض الأداء جراء إخفاق المقاول في تحقيق ضمانات الأداء المحددة (النوع/ هـ) يختلف فيما بين الوحدات المشمولة في المجموعة (٢/أ).

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء في العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (٢/أ).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد التي يترتب للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من تيكنيب أس أيه (Technip SA) يغطي العقد داخل المملكة والعقد خارج المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) الضمان النهائي (ضمان الأداء) ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

وحدات معالجة الكبريت/ الأمين/ المياه المالحة (المجموعة التعاقدية ٢/ ب)

تمت الاستعانة بشركة ديلم للصناعات المحدودة الكورية (Daelim Industrial) (كمقاول خارج المملكة) وشركة ديلم العربية السعودية للصناعات المحدودة (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "**مقاول المجموعة التعاقدية ٢/ب**"). وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) وحدة نزع ملوحة المياه المالحة؛

(ب) وحدة إعادة توليد الأمين؛

(ج) وحدات استعادة الكبريت ووحدة معالجة ذيل الغاز؛

(د) محطة الغاز المشبع؛ و

(ه) نظام غاز الوقود (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة التعاقدية -٢/ب**").

يلتزم مقاول المجموعة (٢/ب) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (٢/ب) بحلول ٣١ يوليو ٢٠١٣م.

يضمن مقاول المجموعة (٢/ب) أنه أثناء إجراء كل اختبار من اختبارات الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد. (وتسمى جميعاً "**مستويات الأداء المضمون للمجموعة ٢/ب**").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (٢/ب) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (٢/ب) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (٢/ب)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (٢/ب)، فعليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٢/ب). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (٢/ب) يؤدي إلى تفعيل دفع التعويضات المنصوص عليها في العقد عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٢/ب) في تحقيق ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ). فإن الشركة مخولة باسترداد لغاية ٢ في المائة من نصيب تلك الوحدة من قيمة العقد عن كل نسبة (مقاسة مقابل معدل تدفق القدرة التصميمية) انخفض فيها معدل تدفق الوحدة عن معدل التدفق حسب الطاقة التصميمية لها.

إذا أخفق المقاول في تحقيق ضمان الظروف السلبية Turndown (النوع ب). وكان الفرق بين معدل التدفق الزائد ومعدل التدفق الوارد في ضمان الظروف السلبية Turndown أكثر من ٥ في المائة. يكون للشركة الحق في استعادة ٠,٢ في المائة من سعر العقد الذي ينطبق على تلك الوحدة ضمن المجموعة (٢/ب) عن كل نسبة يتم تجاوزها.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٢/ب) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج)، فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (٢/ب)؛ والتي تجاوزت فيها التكاليف اليومية للخدمات العامة عن المستوى المضمون.

إن حساب قيمة التعويضات الناشئة عن انخفاض الأداء جراء إخفاق المقاول في تحقيق ضمانات الأداء المحددة (النوع/ هـــ) يختلف فيما بين الوحدات المشمولة في المجموعة (٢/ب).

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء في العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (٢/ب).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد الممكن للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة ديلم للصناعات المحدودة الكورية (Daelim Industrial) يغطي العقد داخل المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) الضمان النهائي (ضمان الأداء) ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

(د) ضمان بنكي إضافي بقيمة ١٠٪ من سعر العقد.

الوحدات العطرية (المجموعة التعقدية - ٣)

تمت الاستعانة بشركة سامسونغ الهندسية المحدودة الكورية (Samsung Engineering) (كمقاول خارج المملكة) والعربية السعودية المحدودة (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "مقاول المجموعة التعاقدية-٣")، وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) CCR؛

(ب) BEU؛

(ج) مجمع البارازيلين (وتشكل معاً "وحدات المجموعة التعاقدية -٣").

يلتزم مقاول المجموعة (٣) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (٣) بحلول ٣١ يوليو ٢٠١٣م.

يضمن مقاول المجموعة (٣) أنه أثناء إجراء كل اختبار من اختبارات الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد. (وتسمى جميعاً "مستويات الأداء المضمون للمجموعة ٣").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (٣) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (٣) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (٣)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (٣)، فعليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٣). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (٣) يؤدي إلى تفعيل دفع التعويضات المنصوص عليها في العقد عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٣) في تحقيق ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ)، فإن الشركة مخولة باسترداد لغاية ٢ في المائة من نصيب تلك الوحدة من قيمة العقد الخاص بالمجموعة (٣) عن كل نسبة (مقاسة مقابل معدل تدفق القدرة التصميمية) انخفض فيها معدل تدفق الوحدة عن معدل التدفق حسب الطاقة التصميمية لها.

إذا أخفق المقاول في تحقيق ضمان الظروف السلبية Turndown (النوع ب)، وكان الفرق بين معدل التدفق الزائد ومعدل التدفق الوارد في ضمان الظروف السلبية Turndown أكثر من ٥ في المائة، يكون للشركة الحق في استعادة ٠,٢ في المائة من سعر العقد الذي ينطبق على تلك الوحدة ضمن المجموعة (٣) عن كل نسبة يتم تجاوزها.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٣) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج)، فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (٣)؛ والتي تجاوزت فيها التكاليف اليومية للخدمات العامة عن المستوى المضمون.

إن حساب قيمة التعويضات الناشئة عن انخفاض الأداء جراء إخفاق المقاول في تحقيق ضمانات الأداء المحددة (النوع/ هـــ) يختلف فيما بين الوحدات المشمولة في المجموعة (٣).

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٣) عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء في العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (٣).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد التي يترتب للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة سامسونغ الهندسية المحدودة الكورية (Samsung Engineering) يغطي العقد داخل المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) ضمان الأداء ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

وحدات التكويك (المجموعة التعاقدية - ٤)

تمت الاستعانة بشركة شيودا اليابانية (Chiyoda Corporation) (كمقاول خارج المملكة) وشيودا بتروسار العربية السعودية المحدودة (Chiyoda Petrostar Ltd) (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "**مقاول المجموعة التعاقدية-٤**")، وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) DCU

(ب) وحدة ميروكس (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة التعاقدية -٤**").

يلتزم مقاول المجموعة (٤) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (٤) بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م.

يضمن مقاول المجموعة (٤) أنه أثناء إجراء كل اختبار من اختبارات الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد. (وتسمى جميعاً "**مستويات الأداء المضمون للمجموعة ٤**").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (٤) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (٤) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (٤)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (٤)، فعليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٤). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (٤) يؤدي إلى تفعيل دفع التعويضات المنصوص عليها في العقد عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٤) في تحقيق ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ)، فإن الشركة مخولة باسترداد لغاية ٢ في المائة من نصيب تلك الوحدة من قيمة العقد الخاص بالمجموعة (٤) عن كل نسبة (مقاسة مقابل معدل تدفق القدرة التصميمية) انخفض فيها معدل تدفق الوحدة عن معدل التدفق حسب الطاقة التصميمية لها.

إذا أخفق المقاول في تحقيق ضمان الظروف السلبية Turndown (النوع ب)، وكان الفرق بين معدل التدفق الزائد ومعدل التدفق الوارد في ضمان الظروف السلبية Turndown أكثر من ٥ في المائة، يكون للشركة الحق في استعادة ٠,٢ في المائة من سعر العقد الذي ينطبق على تلك الوحدة ضمن المجموعة (٤) عن كل نسبة يتم تجاوزها.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٤) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج)، فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (٤)؛ والتي تجاوزت فيها التكاليف اليومية للخدمات العامة عن المستوى المضمون.

إن حساب قيمة التعويضات الناشئة عن انخفاض الأداء جراء إخفاق المقاول في تحقيق ضمانات الأداء المحددة (النوع/ هـــ) يختلف فيما بين الوحدات المشمولة في المجموعة (٤).

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٤) عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء في العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (٤).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد التي يترتب للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة شيودا (Chiyoda Corporation) يغطي العقد داخل المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) الضمان النهائي (ضمان الأداء) ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

الربط البيني، الشعلة flare، مراقبة العمليات والأنظمة الكهربائية (المجموعة التعاقدية ٥/أ)

تمت الاستعانة بشركة تكنيب إيطاليا أس بي أيه (Technip Italy S.P.A) من روما بإيطاليا (كمقاول خارج المملكة) وتكنيب العربية السعودية المحدودة (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "**مقاول المجموعة التعاقدية ٥/أ**")، وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) المباني؛

(ب) الربط البيني بين حمالات الأنابيب وطرق الأنابيب؛

(ج) نظام مراقبة العمليات؛

(د) النظام الكهربائي؛

(ه) الشبكة التحت أرضية؛

(و) نظام مياه التبريد؛

(ز) نظام الشعلة؛ و

(ح) الدعم الكلي لتنسيق الشركة للأنظمة المشتركة (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة التعاقدية ٥/أ**").

يلتزم مقاول المجموعة (٥/أ) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (٥/أ) بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م.

يضمن مقاول المجموعة (٥/أ) أنه أثناء إجراء كل اختبار من اختبارات الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد. (وتسمى جميعاً "**مستويات الأداء المضمون للمجموعة ٥/أ**").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (٥/أ) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (٥/أ) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (٥/أ)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (٥/أ)، فعليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٥/أ). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (٥/أ) يؤدي إلى تفعيل دفع التعويضات المنصوص عليها في العقد عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٥/أ) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج)، فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (٥/أ)؛ والتي تجاوزت فيها التكاليف اليومية للخدمات العامة عن المستوى المضمون.

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب العقد عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء من العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (٥/أ).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد التي يترتب للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة تكنيب أس أيه (Technip Italy S.A) يغطي العقد داخل المملكة والعقد خارج المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) الضمان النهائي (ضمان الأداء) ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

الخدمات العامة للمصفاة ومرافقها (المجموعة التعاقدية ٥/ب)

تمت الاستعانة بشركة أس كيه للهندسة والإنشاءات المحدودة الكورية (SK Engineering & Construction Co. Ltd) (كمقاول خارج المملكة) وشركة أس كيه للهندسة والإنشاءات المحدودة السعودية (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "**مقاول المجموعة التعاقدية ٥/ب**")، وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) نظام مياه التبريد؛

(ب) نظام مياه الشرب؛

(ج) نظام إزالة المواد المعدنية من المستخرجات النفطية؛

(د) نظام مياه تغذية الغلايات؛

(ه) نظام توليد البخار والطاقة؛

(و) نظام التكثيف المائي؛

(ز) نظام غاز الوقود؛

(ح) نظام الهواء؛

(ط) نظام غاز النيتروجين؛ و

(ي) نظام الربط البيني (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة التعاقدية ٥/ب**").

يلتزم مقاول المجموعة (٥/ب) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات المجموعة (٥/ب) بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

يضمن مقاول المجموعة (٥/ب) أنه أثناء إجراء كل اختبار من اختبارات الأداء، فإن كل وحدة من وحدات تلك المجموعة ستحقق ضمانات الأداء المتعلقة بالقدرة التصميمية، والظروف السلبية Turndown، واستهلاك الخدمات العامة، والأداء المحدد. (وتسمى جميعاً "**مستويات الأداء المضمون للمجموعة ٥/ب**").

إذا ما تحققت جميع مستويات الأداء المضمون لوحدات المجموعة (٥/ب) خلال أي اختبار أداء مفرد، فإنه لن يكون أمام مقاول المجموعة (٥/ب) المزيد من الالتزامات إزاء دفع تعويضات عن الأضرار المتعلقة بمستويات الأداء المضمون للمجموعة (٥/ب)، أو إجراء المزيد من اختبارات التشغيل. غير أنه في حال إخفاق المقاول في تحقيق مستويات الأداء المضمون للمجموعة (٥/ب)، فعليه التحري عن المخالفة على حسابه الخاص والقيام بالأعمال التصحيحية وإجراء المزيد من عمليات التشغيل الاختبارية. وفي النهاية، في حال عدم التوصل إلى الحد الأدنى من مستويات الأداء المضمون المحددة، فيمكن للشركة أن تنهي عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء للمجموعة (٥/ب). وإن عدم تحقيق الحد الأدنى لمستويات الأداء المضمونة للمرحلة (٥/ب) يؤدي إلى تفعيل دفع التعويضات المنصوص عليها في العقد عن الأضرار الناجمة عن الأداء بالمبالغ الموضحة أدناه.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٥/ب) في تحقيق ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ)، فإن الشركة مخولة باسترداد لغاية ٢ في المائة من نصيب تلك الوحدة من قيمة العقد الخاص بالمجموعة (٥/ب) عن كل نسبة (مقاسة مقابل معدل تدفق القدرة التصميمية) انخفض فيها معدل تدفق الوحدة عن معدل التدفق حسب الطاقة التصميمية لها.

إذا أخفق المقاول في تحقيق ضمان الظروف السلبية Turndown (النوع ب)، وكان الفرق بين معدل التدفق الزائد ومعدل التدفق الوارد في ضمان الظروف السلبية Turndown أكثر من ٥ في المائة، يكون للشركة الحق في استعادة ٠,٢ في المائة من سعر العقد الذي ينطبق على تلك الوحدة ضمن المجموعة (٥/ب) عن كل نسبة يتم تجاوزها.

في حال إخفاق أية وحدة من وحدات المجموعة (٥/ب) في تحقيق ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع/ ج)، فإن الشركة مخولة باستعادة ١ في المائة من قيمة العقد التي تنطبق على الوحدة المعنية ضمن المجموعة (٥/ب)؛ والتي تجاوزت فيها تكاليف الخدمات العامة اليومية عن المستوى المضمون.

هذا ويجب أن ألا يزيد إجمالي قيمة تعويضات الأداء المستحقة بموجب العقد عن نسبة ١٠٪ من قيمة ذلك الجزء من العقد الذي ينطبق على الوحدة ذات العلاقة ضمن المجموعة (٥/ب).

وشريطة تحقيق الحد الأدنى من مستويات الأداء، فإن دفع التعويضات النقدية هو العلاج الوحيد التي يترتب للشركة جراء الإخفاق في تجاوز اختبارات أداء التشغيل ذات العلاقة.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة أس كيه للهندسة والإنشاءات المحدودة (SK Engineering & Construction Co. Ltd) يغطي العقد داخل المملكة؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) الضمان النهائي (ضمان الأداء) ويساوي ١٠ في المائة من قيمة العقد، والذي سيتم خفضه إلى ٥ في المائة من قيمة العقد بعد القبول الابتدائي.

مجمع خزانات المصفاة (المجموعة التعاقدية - ٦)

تمت الاستعانة بشركة روتاري الهندسية المحدودة من سنغافورة (Rotary Engineering Limited) (كمقاول خارج المملكة) وشركة الصلب والبترول المحدودة ((Petrol Steel Co. Limited من السعودية (كمقاول داخل المملكة) (ويشار لهما معاً بـــ "**مقاول المجموعة التعاقدية -٦**"). وهما مسئولتان عن أعمال هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) مجمع الخزانات؛

(ب) مجمع الزيت الملوث slop؛ و

(ج) جزء من خطوط أنابيب النقل (وتشكل معاً "**وحدات المجموعة التعاقدية -٦**").

يلتزم مقاول المجموعة (٦) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل وحدات هذه المجموعة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية التي تنطبق على هذا العقد:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة روتاري الهندسية المحدودة (Rotary Engineering Limited) يغطي العقد داخل المملكة ؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥٪ من قيمة العقد؛ و

(ج) تكون المبالغ المذكورة في الفواتير خاضعة لحجوزات تعادل ١٠٪ من قيمتها على أن لا تتجاوز إجمالي المبالغ المحجوزة ما نسبته ٥٪ من قيمة العقد.

ينص عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على تعديل العقد بالرجوع إلى الملاحق المنشورة وذلك للأخذ في الاعتبار التقلبات الناشئة عن أسعار الصلب (الحديد).

لا يشتمل عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أي أحكام تشترط على مقاولي ذلك العقد مساعدة الشركة في الحصول على ترتيبات تمويل من وكالة ائتمان الصادرات.

أحكام عامة تطبق على جميع عقود تسليم مفتاح بالمقطوعية داخل المملكة

أحكام عقود مشاريع تسليم مفتاح في المملكة مماثلة إلى حد بعيد لأحكام عقود مشاريع تسليم مفتاح الثنائية المذكورة أعلاه. والاختلافان الجوهريان الرئيسيان هما عدم وجود أحكام تربط الشركة بترتيبات تمويل مع وكالات ائتمان الصادرات، وعدم وجود ضمانات أداء مدعومة بتعويضات عقدية مقابل الأضرار وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه العقود.

أحكام خاصة تطبق على عقود تسليم مفتاح بالمقطوعية داخل المملكة

الخدمات العامة المساندة (المجموعة التعاقدية ٥/ ج)

مؤسسة محمد راشد الختلان للمقاولات المحدودة (مقاول المجموعة التعاقدية ٥) مسئولة عن الأعمال ضمن هذه المجموعة التعاقدية، التي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) الخدمات ونظام مياه إطفاء الحريق؛

(ب) تجميع المياه النظيفة؛

(ج) تجميع المياه الملوثة بالزيت؛

(د) نظام معالجة مياه الصبيب والبرك؛

(ه) تخزين وتحميل الكبريت؛

(و) نظام الكهرباء؛ و

(ز) خزانات الصودا الكاوية المستنفذة spent caustic ونظام التحميل (وتشكل معاً "وحدات المجموعة التعاقدية ٥/ ج").

يلتزم مقاول المجموعة التعاقدية ٥/ ج بتحقيق الجاهزية لبدء التشغيل للمرافق المكونة لهذه المجموعة التعاقدية بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

وتستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الدفعة المقدمة بمبلغ يساوي ٥ في المائة من قيمة العقد؛ و

(ب) تخضع المبالغ المضمنة في الفواتير التي يرفعها المقاول إلى حجز ١٠ في المائة من تلك المبالغ على ألا يزيد مجموع المبالغ المحجوزة عن ٥ في المائة من قيمة العقد.

البنية التحتية الدائمة (المجموعة التعاقدية – ٧)

شركة الواحة للمقاولات (مقاول المجموعة التعاقدية – ٧) هي المسئولة عن الأعمال بموجب هذا العقد، والتي تتضمن الأعمال الهندسية والشرائية والإنشائية والتشغيل التجريبي للمباني الإدارية ومباني المرافق المختلفة.

يلتزم مقاول المجموعة (٧) بتحقيق الجاهزية لبدء التشغيل الأولي للمرافق التي تتكون منها هذه المجموعة بحلول ٣١ يوليو ٢٠١٢.

تستفيد الشركة من ضمان الدفعة المقدمة الذي يساوي ٥ في المائة من قيمة العقد.

خط الأنابيب والمرافق الواقعة خارج أرض المشروع (المجموعة التعاقدية – ٨)

شركة الخليج الموحدة للمقاولات (مقاول المجموعة – ٨) هي المسئولة عن الأعمال التي سيتم تنفيذها بموجب عقد هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) خطوط أنابيب النقل الشمالية؛

(ب) خطوط أنابيب النقل الجنوبية؛

(ج) نظام مناولة الكوك (coke) لغاية مرافق الميناء؛ و

(د) مباني ومرافق تحميل الكوك وملحقاتها (وتشكل معاً "وحدات المجموعة التعاقدية –٨").

يلتزم مقاول المجموعة (٨) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل المرافق المكونة لهذه المجموعة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من (١) شركة التميمي، (٢) شركة عبدالله فؤاد القابضة؛ (٣) شركة الشويعر وشركاه، و(٤) مجموعة الجبر؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة، ويساوي ٥ في المائة من قيمة العقد؛

(ج) تخضع المبالغ المطلوبة في الفواتير المرفوعة من قبل المقاول إلى حجز ما نسبته ١٠ في المائة من تلك المبالغ، على يتجاوز ألا مجموع المبالغ المحتجزة ٥ في المائة من قيمة العقد.

تخضع قيمة العقد للتعديل وفقاً لما ورد في الملاحق المنشورة، وذلك للأخذ في الاعتبار التقلبات الناشئة عن أسعار الصلب (الفولاذ).

وحدات مجمع خزانات الميناء (المجموعة التعاقدية - ٩)

شركة دايم بونج لويد للمقاولات الإنشائية المحدودة (Dayim Punj Lloyd) (مقاول المجموعة التعاقدية – ٩) هي المسئولة عن الأعمال المشمولة في هذه المجموعة التعاقدية، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) خطوط أنابيب النقل؛

(ب) نظام الهواء؛

(ج) نظام الصرف الصحي؛

(د) مولد الكهرباء الاحتياطي الذي يعمل بالديزل؛

(ه) مجمع خزانات الميناء و (voc recovery)؛

(و) مباني العمليات في الميناء؛

(ز) مرافق التحميل (وتشكل معاً "وحدات المجموعة التعاقدية -٩").

يلتزم مقاول المجموعة (٩) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل المرافق المكونة لهذه المجموعة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم المقدم من شركة بونج لويد المحدودة ؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة، ويساوي ٥ في المائة من قيمة العقد؛

(ج) تخضع المبالغ المطلوبة في الفواتير المرفوعة من قبل المقاول إلى حجز ما نسبته ١٠ في المائة من تلك المبالغ، على يتجاوز ألا مجموع المبالغ المحتجزة ٥ في المائة من قيمة العقد.

الاتصالات الدائمة (المجموعة التعاقدية - ١٠)

شركة سوميتومو، فرع المملكة العربية السعودية (مقاول المجموعة التعاقدية – ١٠)، هي المسئولة عن الأعمال المشمولة في هذه المجموعة، والتي تتكون من الوحدات التالية:

(أ) نظام الشعلة للتجميع الآمن للهيدروكربونات المنبعثة من الوحدات؛

(ب) نظام مياه التبريد لتوفير خدمات التبريد للمبدلات (exchangers) والآلات؛

(ج) نظام الوقود؛

(د) أدوات ونظام هواء الخدمات؛

(ه) نظام البخار والتكثيف حسب حاجة وحدات المعالجة؛

(و) نظام الصرف المفتوح لاستقبال وتجميع صرف المياه؛

(ز) نظام الصرف المغلق لتجميع صرف الهيدروكربونات السائلة؛

(ح) نظام الغاز الخامل؛

(ط) نظام مياه تغذية الغلاية؛

(ي) نظام المياه المنزوعة المعادن؛ و

(ك) مياه الشرب والخدمات (وتشكل معاً "وحدات المجموعة التعاقدية -١٠").

يلتزم مقاول المجموعة (١٠) بتحقيق الجاهزية لبدء تشغيل المرافق المكونة لهذه المجموعة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م.

تستفيد الشركة من مجموعة الضمانات التالية:

(أ) ضمان الشركة الأم من شركة سوميتومو؛

(ب) ضمان الدفعة المقدمة، ويساوي ٥ في المائة من قيمة العقد؛

ينص عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على تعديل العقد بالرجوع إلى الملاحق المنشورة، وذلك للأخذ في الاعتبار التقلبات الناشئة عن أسعار الصلب (الحديد).

المعسكر، والمكاتب، والخدمات العامة، وخدمات التشغيل والصيانة (المجموعة التعاقدية ١٣/ ٣)

شركة مشاريع المقاولات والبناء المحدودة (مقاول المجموعة التعاقدية ٣/١٣) هي المسئولة عن الأعمال التي يتم تنفيذها بموجب هذه المجموعة والتي تتضمن الأعمال الهندسية والمشتريات وتوريد المعدات والمواد، والأعمال الإنشائية، والتشغيل التجريبي، والتشغيل، والصيانة، وخدمات مرافق المعسكر، ومرافق مكتب موقع العمل، والخدمات العامة، والبنية التحتية. وقد تم ترسية العقد على أساس تسليم مفتاح بالمقطوعية.

حقق مقاول المجموعة ١٣ / الجاهزية لبدء التشغيل في ٣٠ يناير ٢٠١٠م، وستستمر أعمال التشغيل والصيانة، والخدمات بموجب هذا العقد حتى ٣١ يوليو ٢٠١٣م.

تستفيد الشركة من ضمان الدفعة المقدمة من مقاول المجموعة ٣/١٣ بمبلغ ٥ في المائة من قيمة العقد.

طرق الدخول، الجسر، والأسوار، والأعمال المبكرة للمصفاة (المجموعة ٢/١٣)

مؤسسة عبدالرحمن الجلوي للمقاولات (مقاول المجموعة التعاقدية ٢/١٣) هي المسئولة عن الأعمال المشمولة في هذه المجموعة، والتي تتضمن أعمال الهندسة والشراء والإنشاء والتشغيل التجريبي للجسر، والطرق الرئيسية والثانوية وطرق السيارات وطرق المشاة والأسوار والأعمال الكهربائية لمرافق الإنشاء المؤقتة. وقد تمت ترسية هذا العقد على المقاول على أساس عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية.

وقد حقق مقاول المجموعة ٢/١٣ الجاهزية لبدء التشغيل في ٢٢ مارس ٢٠١٠م، وتم إزالة وهدم مكاتب الموقع المؤقتة للمقاول بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٠م.

تستفيد الشركة من فترة ضمان الدفعة المقدمة بقيمة ٥ في المائة من قيمة العقد مع مقاول المجموعة ٢/١٣، ومن استقطاع مبلغ ١٠ في المائة من قيمة العقد.

كما تستفيد الشركة كذلك من الضمان البنكي من مقاول المجموعة ٢/١٣ للدفعة المقدمة لأسعار المواد بمبلغ يساوي ما نسبته ٥٪ من قيمة العقد.

اتفاقية توريد الوقود وعقود الشراء المستقبلي للمنتجات

الأحكام والشروط العامة

اتفاقية توريد لقيم النفط الخام، واتفاقية توريد الوقود، واتفاقية مبيعات زيت النفط السائل، واتفاقية مبيعات الكبريت السائل، واتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، واتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول، واتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (ويطلق عليها سوياً "عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود"، وكل منها "عقد توريد وشراء مستقبلي للوقود")، تحتوي على أحكام عقدية متماثلة معينة حسبما هو موضح أدناه، مع وجود اختلافات جوهرية في أحكام كل عقد من تلك العقود حسبما تم وصفه أدناه.

الإغلاقات

كل طرف من أطراف كل عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود، سواء كان "المشتري" أو "المشتري المستقبلي" و "البائع" يجب أن يقدم إشعاراً مدته ستة أشهر قبل أية عملية إغلاق مخططة لمرافقه، وعلى هذه الأطراف بذل أفضل جهد ممكن لتنسيق الصيانة المجدولة لمرافقهم. وفي حال أي عملية إغلاق مخططة أو غير مخططة، فيتعين على تلك الأطراف إعطاء إشعار وبذل أفضل جهودها لتخفيف الأثر الناجم عن مثل هذا الإغلاق. غير أن الأطراف في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة، واتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، واتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول ليس عليهم التزام بتنسيق الصيانة المجدول للمرافق الخاصة بهم.

التعهدات والضمانات

يقدم المشتري والبائع بموجب كل عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود تعهدات وضمانات اعتيادية لبعضهما البعض، مثل التنظيم اللازم، الصلاحية الواجبة لإبرام عقد التوريد والشراء المستقبلي ذي العلاقة، والحصول على الاعتمادات الحكومية المطلوبة.

القوة القاهرة

تعرّف حادثة القوة القاهرة في كل عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود على أنها أي ظرف خارج عن السيطرة أو القدرة المعقولة للطرف (المتأثر منها) لتفادي ذلك الظرف، أو التصرف بتعقل وبشكل معقول، دون أن يكون هناك خطأ أو إهمال من الطرف المتأثر، والذي يمنع بصورة مباشرة أو يؤخر أداء الطرف المتأثر لالتزاماته بموجب عقد التوريد والشراء المستقبلي، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي: (١) الكوارث الطبيعية أو أحداث القضاء والقدر مثل الطوفان، الحريق، العواصف، الأعاصير، الهزات الأرضية والزلازل، أو درجات الحرارة المتجمدة؛ (٢) الأحداث الحربية أو العصيان المسلح مثل الحروب المعلنة أو غير المعلنة، الحروب الأهلية الانتفاضات الشعبية، أنشطة العصابات، الشغب، العمليات الإرهابية، أو أي تصرفات عدائية؛ (٣) نقص أو عدم توفر المواد أو قطع الغيار، أو العمالة، أو وسائل النقل عموماً؛ (٤) النزاعات العمالية أو أي خلافات عمالية أخرى (لا تشمل فقط عمالة الطرف المتأثر)؛ (٥) الإجراءات الحكومية مثل الأنظمة أو القوانين أو اللوائح أو التعليمات أو الأوامر الصادرة عن الجهات الحكومية، أو أية جهات لديها أو تدعي أن لديها ولاية على الأطراف أو العمليات؛ (٦) انعدام الإجراءات الحكومية، مثل عدم أو تأخير إعطاء تصاريح الاستيراد أو التصاريح أو التفويضات الحكومية الأخرى المطلوبة لتأدية الأنشطة التي يتم تصورها بموجب ذلك، و(٧) أي سبب آخر خارج عن نطاق السيطرة المعقولة للطرف المتأثر سواء كان مشابهاً لـــ أو مختلفاً عن الأسباب المتقدم ذكرها، ولكن عدم توفر التمويل لن يتم تفسيره كسبب خارج عن القدرة الصفقة للطرف المتأثر أو خارج عن نطاق السيطرة المعقولة لذلك الطرف. ولتفادي الشك، يوافق كل طرف من أطراف عقد التوريد والشراء المستقبلي للمنتجات بشكل محدد على أن عدم قدرته على تأدية جميع أي أو جزء من اتفاقيات التوريد أو الشراء المستقبلي للمنتجات بسبب اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء حكومي أو بسبب توجيهات حكومية حسبما ورد في الفقرتين (٥) و (٦) أعلاه، لن يشكل حادثة قوة قاهرة. ولا يوجد حد للطول المحتمل للقوة القاهرة، ولا يتم تمديد العقد تلقائياً كنتيجة لوقوع حادثة القوة القاهرة، ولا يشترط العقد وجود حق بإنهائه نتيجة للقوة القاهرة.

إذا ما تم منع أو تأخير الطرف المتأثر بشكل مباشر من تأدية أي من التزاماته بموجب عقد التوريد والشراء المستقبلي بسبب وقوع حادثة قوة قاهرة، فيتم تعليق تلك الالتزامات الخاصة بذلك الطرف المتأثر دون مسئولية عليه لفترة زمنية مساوية للفترة التي تم خلالها منع أو تأخير تأدية تلك الالتزامات. ولا يُعفى أي من طرفي عقد التوريد والشراء المستقبلي من تأدية أي من التزاماته التي لم تتأثر من وقوع حادثة القوة القاهرة. غير أنه بنهاية أي حادثة من حوادث القوة القاهرة، فإن طرفي عقد التوريد والشراء المستقبلي لن يكون عليهما أي التزام نحو بعضهما البعض فيما يتعلق بأي كميات من المنتج لم يتم تسليمها أو استلامها جراء وقوع حادثة القوة القاهرة. ويتعين على كل طرف من أطراف هذه العقود بذل أفضل جهوده لتخفيف الآثار الناجمة عن أحداث القوة القاهرة، وعلى الطرف المتأثر في كل حالة أن يتحمل التكاليف والمصاريف الفعلية والمبررة التي يتكبدها الطرف غير المتأثر.

إن وقوع حدث قوة قاهرة لا ينجم عنه أي تمديد لمدة عقد التوريد والشراء المستقبلي للوقود، كما أن وقوع حادث قوة قاهرة لا يرتب أي حقوق تتعلق بإنهاء العقد إذا امتد ذلك الحادث لمدة زمنية معينة.

حل الخلافات

إذا تعذر حل أي خلاف بالتفاوض بين طرفي أي عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود خلال مدة (٣٠) يوماً، فإنه يجوز لأي من الطرفين التقدم لحل ملزم لذلك الخلاف من خلال التحكيم بموجب قواعد الغرفة التجارية الدولية في لندن. وإذا نصت أحكام عقد التوريد والشراء المستقبلي بشكل صريح أن تتم إحالة أمر ما إلى خبير، فإن على طرفي عقد التوريد والشراء المستقبلي للوقود القيام بشكل مشترك بتعيين خبير لحل الخلاف. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على هوية الخبير خلال خمسة أيام، فيقوم المركز الدولي للخبراء لدى غرفة التجارة الدولية بتعيين خبير لحل النزاع، والذي يقرر الحل وفقاً لقواعد الخبرة لدى غرفة التجارة الدولية.

بنود متنوعة

إن أحكام كل عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود لا تحد من مسئولية الأطراف عن أي موت أو إصابة جسدية ناشئة عن إهمال ذلك الطرف، أو مسئوليه، أو موظفيه، أو وكلائه، أو الغش، أو سوء السلوك المتعمد. ولا يكون أي طرف من أطراف عقد التوريد والشراء المستقبلي للوقود مسئولاً عن أي أضرار خاصة أو تبعية أو غير مباشرة.

لا يجوز لأي من طرفي عقد التوريد والشراء المستقبلي للوقود التنازل عن حقوقه والتزاماته المترتبة عليه في ذلك العقد دون الموافقة الخطية المسبقة للأطراف الأخرى، باستثناء أنه يجوز للشركة، وذلك بصفتها إما مشتري أو بائع بموجب عقد التوريد والشراء المستقبلي للوقود، التنازل عن حقوقها من خلال ضمان للمشاركين الرئيسيين.

لا يجوز لأي طرف من أطراف كل عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود تقديم أي دفعات أو إعطاء أو أحد أي شيء ذي قيمة إلى أو من أي موظف أو أي شخص آخر للتأثير على قراره، أو لاكتساب أية مزايا أخرى لأطراف أخرى في عقد التوريد والشراء المستقبلي للوقود ذي العلاقة.

يخضع كل عقد من عقود التوريد والشراء المستقبلي للوقود لأنظمة المملكة العربية السعودية.

اتفاقية توريد لقيم النفط الخام

أبرمت أرامكو السعودية بصفتها بائعاً مع الشركة بصفتها مشترياً اتفاقية معدلة ومعادة لتوريد لقيم النفط الخام (**اتفاقية توريد لقيم النفط الخام**) بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٠م، والتي تنظم الأحكام التي تقوم بموجبها أرامكو السعودية بتزويد ساتورب بمتطلبات المشروع من لقيم الزيت العربي الثقيل أو بدائله (لقيم النفط الخام) لغاية ٤٤٠,٠٠٠ برميل في اليوم.

مدة الاتفاقية

ستكون مدة اتفاقية توريد لقيم النفط الخام ٣٠ عاماً من التاريخ الذي يقع بعد ستة أشهر من تاريخ تشغيل المشروع. ويجوز لطرفي هذه الاتفاقية تمديد مدتها، إذا اتفقا على ذلك قبل ما لا يقل عن سنتين من تاريخ انتهائها. وإذا ما تم تمديد مدة اتفاقية المساهمين أو تجديدها، فيتم تمديد اتفاقية توريد لقيم النفط الخام بالأحكام والشروط التي يتفق عليها الطرفان بشكل معقول.

الكمية

تقوم أرامكو السعودية بتوريد احتياجات المشروع اليومية من النفط العربي الثقيل، ولغاية ٤٤٠,٠٠٠ برميل في اليوم (**الحد اليومي الأقصى**). وإذا لم تتمكن أرامكو السعودية من توريد الكمية اليومية الكاملة من النفط العربي الثقيل الذي تطلبه ساتورب، فستبذل أقصى جهودها لتعويض العجز بتوريد درجة بديلة من النفط الخام.

تخضع التزامات أرامكو السعودية بتسليم لقيم النفط العربي الثقيل لما يلي: (١) الأنظمة المطبقة؛ (٢) توفر لقيم النفط الخام داخل المملكة؛ و(٣) سياسات إنتاج النفط الخام المطبقة في المملكة من وقت لآخر. غير أن أرامكو السعودية ستعطي الأفضلية لساتورب (أولاً لتوريد الزيت العربي الثقيل، ومن ثم للدرجات الأخرى من النفط) على عملاء التصدير لأرامكو السعودية. وستعامل ساتورب بأحكام تفضيلية لا تقل عن أي عميل تجاري آخر لدى أرامكو السعودية بصرف النظر عن موقعه (بما في ذلك أي مشروع مصفاة مشترك لأرامكو السعودية، ولكن باستثناء عملاء المنافع والخدمات العامة في المملكة) من أجل تلبية احتياجات لقيم النفط الخام لساتورب.

وستبذل أرامكو السعودية أفضل جهودها لتوريد لقيم النفط الخام إلى ساتورب بالكميات والجودة المنصوص عليها في عقد توريد لقيم النفط الخام، ولكنها لن تكون مسئولة أمام ساتورب بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب عن أية خسارة، مطالبة، ضرر، حكم قضائي تتكبدها ساتورب جراء إخفاق أرامكو السعودية في تسليم اللقيم باستثناء ما تم النص عليه في اتفاقية توريد لقيم النفط الخام.

التقديرات والترشيحات

كي يتسنى لأرامكو السعودية تخطيط إيصال كميات لقيم النفط الخام المطلوبة، فإنه يتوجب على ساتورب تقديم إشعار قبل ما لا يقل عن ٩٠ يوماً من بداية أية سنة تعاقدية بشأن متطلباتها للثلاث سنوات المقبلة. كما يتوجب على ساتورب تقديم تقديراتها الربع السنوية لمتطلباتها من لقيم النفط الخام للسنة التعاقدية قبل ما لا يقل عن ٤٥ يوماً من بدء ربع سنة لتلك السنة التعاقدية. ولا يجوز لأي من تلك التقديرات عند حسابها على أساس يومي أن تتجاوز الحد الأقصى اليومي من الكمية المتعاقد عليها.

إذا زادت ساتورب الكمية المقدرة من لقيم النفط الخام بإعطاء إشعار مدته أقل من خمسة أيام، فإن أرامكو السعودية تلتزم ببذل أفضل جهودها لتزويد الكميات الإضافية المطلوبة، لكنها غير ملزمة بتقديم تلك الكميات. ويجوز لساتورب طلب درجات من النفط الخام غير النفط العربي الثقيل، ولكن أرامكو السعودية غير ملزمة بتوريد ذلك اللقيم البديل.

الإغلاق

الأحكام الواردة في اتفاقية توريد لقيم النفط العربي الثقيل بخصوص الإغلاق هي نفسها المنصوص عليها في "عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات – الأحكام والشروط العامة– الإغلاقات"، باستثناء في حالات الإغلاق غير المخطط له، إذ أن الطرف التي تتعرض مرافقه للإغلاق غير المخطط له، فيتعين عليه فقط بذل أفضل جهوده لتقديم إشعار إلى الطرف الآخر بخصوص ذلك الإغلاق غير المخطط له.

قيود الاستخدام

يوافق كلا طرفي اتفاقية توريد لقيم النفط الخام على أن يتم استخدام كافة لقيم النفط الخام بشكل حصري من قبل ساتورب للمصفاة، وأي استخدام آخر يقتضي الحصول على موافقة خطية صريحة من أرامكو السعودية.

السعر

ستحدد ساتورب الوجهات الخارجية الفعلية أو المخططة لكل شحنة من المنتجات المكررة التي تنتجها المصفاة. غير أن سعر برميل لقيم النفط الخام التي تورده أرامكو لساتورب يعتمد على الوجهة النهائية الفعلية وليس المنصوص عليها للمنتجات المكررة. ويتحدد ذلك السعر من خلال معادلة يتم بواسطتها تحليل مبيعات المنتجات المكررة للمصفاة إلى ثلاثة وجهات (أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وباقي العالم)، وتحتسب على أساس ناتج الجمع لما يلي (١) نسبة المنتجات المكررة المباعة من قبل ساتورب إلى أوروبا مضروباً بالسعر الرسمي الذي تحتسبه أرامكو السعودية للخام القياسي الذي تبيعه إلى أوروبا، زائد (٢) نسبة المنتجات المكررة المباعة من ساتورب إلى الولايات المتحدة مضروباً بالسعر الرسمي الذي تحتسبه أرامكو السعودية للخام القياسي الذي تبيعه للولايات المتحدة، زائد (٣) نسبة المنتجات المكررة المباعة من قبل ساتورب إلى باقي العالم مضروباً بالسعر الرسمي الذي تحتسبه أرامكو السعودية للخام القياسي الذي تبيعه إلى باقي العالم، مع تطبيق تعديلات معينة لكل منطقة من تلك المناطق. وإذا قام المشترون بأخذ المنتجات المكررة إلى وجهة غير تلك الوجهات المحددة المستخدمة في تحديد سعر لقيم النفط الخام، تكون ساتورب مسئولة عن أية تكاليف زائدة للقيم النفط الخام التي يمكن أن تحتسبها أرامكو السعودية نتيجة لاختلاف الوجهة النهائية. وإذا نتج عن الوجهة النهائية انخفاضاً في سعر لقيم النفط الخام، وجب على أرامكو السعودية إصدار رصيد بالمبالغ المتوفرة إلى ساتورب بقيمة الانخفاض الحاصل في السعر.

إذا بلغت صادرات أرامكو السعودية قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تشغيل المشروع، أقل من معدل ٤٠٠،٠٠٠ برميل في اليوم من لقيم النفط الخام لمدة ٣٦٥ يوماً متتالية، وظل ذلك المعدل السنوي لمدة ٣٠ يوماً إضافية، فقد تختار أي من ساتورب أو أرامكو السعودية إطلاق مفاوضات بشأن فيما إذا كان السعر المحتسب وفقاً للمعادلة الموصوفة أعلاه يعكس بصورة معقولة القيمة السوقية للنفط الخام العربي الثقيل.

الفوترة والدفع

تقدم الفواتير من قبل أرامكو السعودية بشكل شهري خلال ١٠ أيام بعد نهاية كل شهر وتشمل الكميات الموردة التي تغطيها تلك الفاتورة، ولكنها تكون عرضة للتغيير اعتماداً على التغييرات التي تطرأ على معادلة التسعير الموصوفة أعلاه بسبب الاختلاف بين الوجهات المحددة والوجهات النهائية الفعلية للمنتجات المكررة من المصفاة. وتوافق ساتورب على دفع كل فاتورة أساسية خلال ٦٠ يوماً من نهاية الشهر المعني لأول ٢٠ سنة من مدة الاتفاقية، وخلال ١٥ يوماً من نهاية الشهر المعني لكل سنة بعد ذلك. وتوافق ساتورب أن تسدد الدفعات الإضافية الناشئة عن التعديلات على الفاتورة الأساسية للاستفادة من الاختلافات بين الوجهات المحددة والوجهات النهائية الفعلية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم فيه التسليم. وتكون الفائدة المستحقة عن الدفعات المتأخرة بمعدل الفائدة بين بنوك لندن (ليبور) زائد ١ في المائة. وإذا لم تتفق ساتورب وأرامكو السعودية على المبلغ الواجب دفعه، فإنه يتعين على الطرف الذي تستحق الدفعة عليه (إلا إذا كان هناك خطأ ظاهر) أن يدفع المبلغ الإجمالي للفاتورة، وأن يقوم على الفور بإشعار الطرف المستلم للدفعة بشأن المبلغ المختلف عليه. ويمكن أن يتم الاختلاف على الفاتورة فقط في حال قيام الطرف المعترض خلال ٧٥ يوماً من استلام الفاتورة بإعطاء إشعار باعتراضه إلى الطرف الآخر.

التسليم

تقوم أرامكو السعودية بتسليم لقيم النفط عبر خط الأنابيب حتى وصوله إلى نقطة التسليم المحددة دون تكلفة إضافية، وهناك تنتقل مخاطر فقد لقيم النفط الخام من أرامكو السعودية إلى ساتورب، وتنطبق أحكام وشروط التسليم على متن السفينة (FOB) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه أحكام غرفة التجارة الدولية (INCOTERMS) مع أحكام اتفاقية توريد لقيم النفط الخام.

القياس والعينات

ستستخدم أرامكو السعودية نظام القياس الذي لديها لقياس كميات لقيم النفط الخام التي تقدمها. ولساتورب الحق في حضور المعايرات الروتينية لنظام القياس لدى أرامكو السعودية، وأن يتاح لها الوصول إلى سجلات المعايرة. وتشتمل اتفاقية توريد لقيم النفط الخام على إجراءات لأخذ العينات واختبارات جودة لقيم النفط الخام المسلمة، ويمكن لساتورب التواجد أثناء إجراء الاختبارات والقياس ومعايرة معدات القياس. وإذا لم توافق ساتورب مع نتائج قياسات أرامكو السعودية، يمكن لساتورب طلب معايرة الخزانات أو أدوات القياس وفقاً للمعايير المتبعة في السوق. وستتحمل ساتورب تكاليف إعادة المعايرة إلا إذا كان ثمة خطأ يزيد عن ٠،٢ في المائة في معامل القياس أو جداول سعة الخزانات، وفي هذه الحالة تتحمل أرامكو السعودية تكاليف إعادة المعايرة.

تحديد الجودة

تحدد اتفاقية توريد لقيم النفط الخام المعايير المتفق عليها بين ساتورب وأرامكو السعودية جودة لقيم النفط الخام المورد بموجب تلك الاتفاقية. وستقوم أرامكو السعودية بتجميع ثلاث عينات لكل كمية من لقيم النفط الخام الموردة، يتم اختبار إحداها من قبل أرامكو السعودية، والثانية سوف تحتفظ بها أرامكو لفترة لا تقل عن ستة أشهر والثالثة سيتم تسليمها إلى ساتورب. وفي حال وجود خلاف حول جودة لقيم النفط الخام الموردة، سيتم تحليل العينة المحتفظ بها من قبل مختبر مستقل، وتكون نتائج الاختبار ملزمة للطرفين.

التعهدات والضمانات

تضمن أرامكو السعودية أن تكون جودة لقيم النفط الخامل مماثلة لجودة اللقيم الذي يتم تصديره من درجة النفط التي يتم توفيرها من أرامكو السعودية وعلى نفس الجودة المتبعة لدى أرامكو السعودية.

حوادث التقصير

يجوز لأرامكو السعودية تعليق توريدات لقيم الزيت الخام (بعد فترة مفاوضات تدوم لعشرة أيام) إذا أخفقت ساتورب في التقيد بالتزاماتها المتعلقة بالدفع إلى أرامكو السعودية. ويجوز للطرف غير المقصر إنهاء اتفاقية توريد لقيم النفط الخام في حال وقوع حوادث التقصير التالية ولم يتم معالجتها قبل انقضاء فترة التصحيح ذات العلاقة: إخفاق ساتورب في الالتزام بالدفع بموجب اتفاقية توريد لقيم النفط الخام ضمن فترة التصحيح البالغة تسعين يوماً؛ خرق أرامكو السعودية لتعهداتها الواردة في اتفاقية توريد لقيم النفط الخام خلال فترة التصحيح البالغة ٦٠ يوماً؛ إخفاق أرامكو السعودية في تسليم ما لا يقل عن ٩٠٪ من مجموع كميات لقيم النفط الخام وفقاً لاتفاقية توريد اللقيم لمدة ٩٠ يوماً متتالية؛ تعرض الطرف الآخر للإعسار أو الإفلاس أو التصفية شريطة ألا يكون لأي طرف الحق بإنهاء العقد إذا كان الإعسار أو الإفلاس أو التصفية ناشئة مباشرة بسبب إخفاق غير متوقع في الالتزام باتفاقية توريد لقيم النفط الخام COSA، اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA، اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول POA، اتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين PXOA؛ أو اتفاقية توريد الوقود FSA؛ أو في أي وقت بعد تاريخ تشغيل المشروع، وبعد مرور فترة تصحيحية لمدة ١٨٠ يوماً، إذا لم تستلم ساتورب لقيم النفط الخام وفقاً لأحكام اتفاقية توريد لقيم النفط الخام لمدة ٦٠ يوماً متوالية في ظل عدم وقوع أحداث قوة قاهرة، أو إغلاق مرافق أي من ساتورب أو أرامكو السعودية، أو كان الإخفاق في استلام اللقيم ناشئاً عن أي فعل أو الامتناع عن فعل من جانب أرامكو السعودية.

إذا وقع أي من أحداث التقصير الموصوفة أعلاه، فإنه يجوز للطرف غير المقصر خلال ٣٠ يوماً من معرفته بالتقصير إرسال إشعار بإنهاء الاتفاقية مع ذلك الطرف المقصر. ويكون أمام الطرف المقصر فترة تصحيحية لعلاج الوضع حسبما ورد أعلاه. وبعد انقضاء تلك الفترة يجوز للطرف غير المقصر إصدار إشعار خطي إلى الطرف الآخر بإنهاء اتفاقية توريد لقيم النفط الخام فوراً.

اتفاقية توريد الوقود

تم إبرام اتفاقية توريد الوقود "FSA" بين شركة أرامكو السعودية، باعتبارها البائع، والشركة باعتبارها المشتري، بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٩م. وتمت المصادقة عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٠، حيث تنظم هذه الاتفاقية الشروط التي ستقوم بموجبها شركة أرامكو السعودية ببذل قصارى جهدها لتوريد الغاز الطبيعي لساتورب (وفقاً لمواصفات منتجات أرامكو السعودية أ–١٢٠) (غاز المبيعات).

مدة الاتفاقية

مدة اتفاقية توريد الوقود هي ٢٠ سنة من تاريخ تشغيل المشروع.

الكمية

شريطة موافقة حكومة المملكة العربية السعودية على تخصيص الغاز الطبيعي إلى ساتورب، ووفقاً للنظام المطبق وسياسات الإنتاج للمملكة، ستقوم شركة أرامكو السعودية ببذل قصارى جهدها لتوريد الاحتياجات السنوية للمشروع من غاز المبيعات لغاية ٢٩,٢٠٠ مليون متر مكعب قياسي من الوقود في السنة (الكمية السنوية القصوى).

وباستثناء الحالة التي يكون هناك فيها إغلاق للمصفاة، فإن الكمية السنوية القصوى لن تخضع للتعديل نظرا للاختلافات اليومية في الإنتاج الفعلي للمصفاة. ولن تتحمل ساتورب أية مسئولية في إطار اتفاقية توريد الوقود هذه فيما يتعلق بأي فشل في رفع وشراء غاز المبيعات والذي قد ينشأ نتيجة لإغلاق المصفاة أو أحداث القوة القاهرة التي قد تؤثر في ساتورب. ومع ذلك ، فإن ساتورب تقر في اتفاقية توريد الوقود أن غاز المبيعات يتم تخصيصه حصرياً من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، وأنه لم يتم تخصيص غاز المبيعات ساتورب حتى تاريخ اتفاقية توريد الوقود هذه، وأن أرامكو السعودية لم تتعهد بعد بتخصيص غاز المبيعات.

إذا أخفقت أرامكو السعودية خلال أي ربع من السنة في توريد كمية من غاز المبيعات تساوي ٨٠ مليون متر مكعب قياسي من الوقود في اليوم مضروبا في عدد الأيام في ربع السنة، فسوف يكون لساتورب الحق في دفعة سد العجز عن ذلك الربع، والتي يعتمد حسابها على حجم العجز في غاز المبيعات، ومتوسط السعر الذي يحتسب على ساتورب لغاز البترول المسال الذي تنتجه المصفاة ويُستهلك كوقود في ذلك الربع وعامل التحويل. ويتم خصم ذلك السعر بمقدار ناتج حجم العجز مضروبا في السعر الذي تحدده الحكومة السعودية لغاز المبيعات مضروبا في إجمالي القيمة الحرارية لغاز المبيعات. ويتم تحديد الحد الأقصى السنوي لمبلغ دفعات سد العجز على أساس متوسط السعر السنوي للقيم النفط الخام والسعر الذي تحدده الحكومة السعودية لغاز المبيعات.

ستبذل أرامكو السعودية قصارى جهدها في سبيل تسليم غاز المبيعات إلى الشركة حسب الكمية والنوعية المنصوص عليها في اتفاقية توريد

الوقود، ولكن لن تكون مسئولة تجاه ساتورب عن أية خسائر تتكبدها ساتورب نتيجة لفشل أرامكو السعودية في التسليم باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقية توريد الوقود.

تلتزم ساتورب بشراء غاز المبيعات الذي يتم توريده في كل يوم وتقوم بسداد الدفعات لشركة أرامكو السعودية. علاوة على ذلك ، ستبذل ساتورب قصارى جهدها في سبيل (١) الحد من أي دفعات لسد العجز السنوي ومتطلبات الطاقة الخاصة بالمصفاة من خلال التحسين المستمر للعمليات اليومية، و(٢) الحد من متطلبات الطاقة بشكل عام للمصفاة من خلال تنفيذ الجهود الخاصة بالحفاظ على الطاقة.

الإغلاق

شروط اتفاقية توريد الوقود المتعلقة بالإغلاقات هي نفس الشروط المنصوص عليها تحت بند "عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي – الأحكام والشروط العامة – الإغلاق" باستثناء أنه في حالة الإغلاق غير المخطط له، فإن الطرف الذي تخضع مرافقه لإغلاق غير مخطط له يطلب منه فقط بذل قصارى جهده في سبيل تقديم إشعار إلى الطرف الآخر بشأن مثل هذا الإغلاق غير المخطط.

القيود المفروضة على الاستخدام

يوافق كلا طرفي اتفاقية توريد الوقود هذه على أن جميع غاز المبيعات سوف يستخدم بشكل مطلق وحصري لساتورب. وأي استخدام آخر يتطلب موافقة خطية واضحة من شركة أرامكو السعودية.

التوقعات

تتضمن اتفاقية توريد الوقود أحكاما تتعلق بتوقعات كمية الغاز الطبيعي الذي تحتاجه ساتورب للسنة وربع السنة والشهر القادم. ومن أجل أن تقوم شركة أرامكو السعودية بتخطيط التسليم إلى ساتورب فإنه يجب عليها إعطاء إشعار لا تقل مدته عن ٩٠ يوما قبل بداية سنة العقد بشأن احتياجاتها للسنة العقدية المقبلة. ويجب أن تؤكد أرامكو السعودية قدرتها على توفير الغاز الطبيعي وذلك خلال ٦٠ يوما من تلقي توقعات ساتورب. كما يتعين على ساتورب إعطاء تقديرات في بداية كل ربع سنة بشأن متوسط متطلبات ساتورب اليومية من الغاز الطبيعي المتوقعة للأربعة أرباع القادمة. وفي بداية كل شهر ستقوم ساتورب بإخبار أرامكو السعودية بالمتوسط اليومي للاحتياجات من الغاز الطبيعي للأشهر الأربعة التالية.

السعر

سعر بيع الغاز الطبيعي الذي يتم توريده بموجب اتفاقية توريد الوقود هذه هو السعر الذي تحدده الحكومة السعودية في المملكة في تاريخ التسليم إلى ساتورب في الموقع والذي يمكن تعديله من قبل حكومة المملكة دون إشعار مسبق لساتورب. وستقوم أرامكو السعودية على وجه السرعة بإبلاغ ساتورب خطياً بأي تغيير قد يحدث من هذا القبيل في السعر الذي تحدده الحكومة.

الفوترة والدفع

تقدم شركة أرامكو السعودية الفواتير الشهرية للغاز الطبيعي الذي يتم تسليمه خلال الشهر خلال ١٠ أيام من نهاية ذلك الشهر، وتوافق ساتورب على الدفع في غضون ٤٥ يوما من نهاية ذلك الشهر. وستقوم ساتورب بتقديم فواتير دفعات العجز الربع سنوي خلال ١٠ أيام من نهاية كل ربع من الأرباع الثلاثة الأولى من كل عام، وتوافق أرامكو السعودية على الدفع في غضون ١٥ يوما من نهاية كل ربع من الأرباع الثلاثة ذات الصلة. وستقوم ساتورب وأرامكو السعودية بتقديم فواتير دفعات العجز الربع سنوية أو الدفعات التصحيحية، إذا كانت تنطبق، على التوالي، في غضون ٣٠ يوما من نهاية الربع الرابع من العام، وتوافق كل من ساتورب وأرامكو السعودية على الدفع، حسب المناسب، خلال ٤٥ يوما من نهاية ذلك الربع الرابع من السنة.

تستحق الدفعات المتأخرة فائدة بناء على سعر الفائدة المعمول به بين بنوك لندن (ليبور) زائد ١ في المائة. وإذا اختلفت ساتورب وشركة أرامكو السعودية على المبلغ الواجب دفعه، فسيقوم الطرف المستحق عليه الدفع (ما لم يكن هناك خطأ واضح) بسداد كامل مبلغ الفاتورة المستحقة ويقوم على الفور بإخطار المستفيد بالمبلغ المتنازع عليه. يجوز الطعن في أي فاتورة من قبل ساتورب أو شركة أرامكو السعودية إذا قام الطرف المعترض، خلال ٧٥ يوما من تلقي الفاتورة، بإشعار الطرف الآخر بذلك. ويحق لكل طرف من أطراف اتفاقية توريد الوقود أن يطلب إجراء مراجعة لسجلات الطرف الآخر مرة واحدة في كل سنة تعاقدية.

التسليم

تقوم شركة أرامكو السعودية بتسليم الغاز الطبيعي في نقطة التسليم المحددة، والتي تنتقل عندها مخاطر خسارة الغاز الطبيعي من أرامكو السعودية إلى ساتورب.

القياس

سيقوم العداد الموجود تحت مسئولية ساتورب، والذي تقوم شركة أرامكو السعودية بتشغيله وصيانته (مقياس التحويل لدى امين الحفظ) وفقا للطرق القياسية التي تستخدمها (استنادا إلى التقرير رقم ٣ لجمعية الغاز الأمريكية التابعة لمعهد المقاييس الوطنية الأمريكية)، بقياس الغاز الطبيعي الذي يتم تسليمه فعلا وبيعه لساتورب .

سيتوفر لشركة أرامكو السعودية وممثليها المعتمدين حسب الأصول، في جميع الأوقات المعقولة وبإشعار مسبق لساتورب، إمكانية الوصول إلى مرافق (مقياس التحويل لدى أمين الحفظ). وستكون المعايرة والتعديلات على (مقياس التحويل لدى أمين الحفظ) فقط من مسئولية شركة أرامكو السعودية. سيكون لساتورب الحق في مشاهدة المعايرة الروتينية من أرامكو السعودية، وستمنح إمكانية الوصول إلى سجلات المعايرة السابقة لدى أرامكو السعودية. إذا كان لدى ساتورب أي اعتراض على دقة القياس ضمن حدود ٢ في المائة بالناقص أو الزائد، فإنه يجوز لساتورب الاعتراض على القياس.

ويجب على ساتورب أن تقدم إشعارا، خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلامها لفاتورة بيع الغاز الطبيعي ، بعزمها على الاعتراض إلى أرامكو السعودية، وإذا لم تتمكن أطراف اتفاقية توريد الوقود من حل النزاع، فإنهم سيقدموا مثل هذا النزاع إلى مفتش مستقل. وسيتحمل الطرف الذي أخطأ في القياس تكلفة خدمات المفتش المستقل.

حوادث التقصير

إذا فشلت ساتورب في الامتثال لالتزامات الدفع بموجب اتفاقية توريد الوقود، فإنه يجوز بعد فترة ٢٥ يوما من التفاوض بشأن الدفعة موضع الخلاف، أن تقوم شركة أرامكو السعودية بتعليق تسليم شحنات الغاز الطبيعي بموجب اتفاقية توريد الوقود، ويجوز بعد فترة علاج مدتها ٩٠ يوما من تاريخ تسليم إشعار الإنهاء، أن تقوم بإنهاء اتفاقية توريد الوقود. ويجوز لكل طرف من أطراف اتفاقية توريد الوقود إنهاء هذه الاتفاقية فورا في حال إعسار، أو إفلاس أو حل الطرف الآخر، ولكن بالنسبة لشركة أرامكو السعودية فإنها لا تملك هذا الحق في الإنهاء إذا كان إعسار أو إفلاس أو حل ساتورب يتعلق مباشرة بإخفاق أرامكو السعودية في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية توريد الوقود (FAS)، أو اتفاقية توريد النفط الخام (COSA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (PROA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (PXOA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول (POA). ويجوز لشركة أرامكو السعودية إنهاء اتفاقية توريد الوقود إذا تم إنهاء اتفاقية توريد النفط الخام بسبب فشل ساتورب في الدفع بموجب اتفاقية توريد الوقود، مع إعطاء فترة علاج لمدة ٩٠ يوما، أو في حال إعسار ساتورب، أو إفلاسها، أو حلها، بعد فترة علاج مدتها ١٨٠ يوما، أو في حال فشلها في قبول تسليم لقيم النفط الخام لمدة ٦٠ يوما متواصلة على أن لا يكون هذا الفشل في قبول التسليم ناجم عن حادث قوة قاهرة، أو إغلاق للمصفاة، أو خطأ من قبل شركة أرامكو السعودية. يجوز لساتورب إنهاء اتفاقية توريد الوقود بعد فترة علاج مدتها ٩٠ يوما إذا فشلت أرامكو السعودية في الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية توريد الوقود على ألا يكون مثل هذا الفشل ناجم عن حادث قوة قاهرة، أو إغلاق لمرافق أي من ساتورب أو أرامكو السعودية، أو بسبب إخفاق ساتورب في تأدية أو الامتناع عن تأدية عمل ما.

اتفاقية بيع غاز البترول المسال

تم إبرام اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال (LPGSA) بين شركة أرامكو السعودية باعتبارها المشتري، والشركة باعتبارها البائع، بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩م، وتمت المصادقة عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٠م، حيث توضح هذه الاتفاقية الشروط التي ستقوم بموجبها شركة أرامكو السعودية بشراء غاز البترول المسال (LPG) من ساتورب. وستتصرف شركة أرامكو السعودية باعتبارها المشتري الوحيد لغاز البترول المسال الذي يتم توريده بواسطة ساتورب.

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال اعتباراً من تاريخ إبرام اتفاقية بيع غاز البترول المسال (LPGSA) وتظل سارية المفعول إلى حين انتهاء أو إنهاء اتفاقية بيع غاز البترول المسال.

الكمية

ستقوم ساتورب بالتوريد وستقوم شركة أرامكو السعودية بالشراء، لكمية غاز البترول المسال الذي تنتجه سنويا المصفاة كما هو موضح في خطة الإنتاج السنوية لساتورب بحد أقصى يصل إلى ٢٠،٠٠٠ برميل في اليوم.

وستعفى ساتورب من التزاماها في توريد غاز البترول المسال إذا أخفقت شركة أرامكو السعودية باعتبارها البائع بموجب اتفاقية توريد الوقود في توريد الغاز الطبيعي حسبما هو مطلوب بموجب اتفاقية توريد الوقود المذكورة.

تخطيط الإنتاج

يجب أن تقدم ساتورب خطط الإنتاج السنوية والربع سنوية خلال ٣٠ يوما من تلقي التأكيدات السنوية والربع سنوية للتوريد من قبل مورد الوقود، وسوف تحدد خطط الإنتاج هذه مقدار غاز البترول المسال الذي سيتم إنتاجه وتسليمه إلى أرامكو السعودية خلال كل سنة وربع سنة. ويجب أيضا أن تقدم ساتورب خطة الإنتاج الشهري في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام تأكيد التوريد من قبل مورد الوقود لأربعة أشهر من تاريخ استلام تأكيد التوريد.

خلال ١٠ أيام قبل بداية الشهر، ستقوم ساتورب بتسليم جدول تسليم شهري لشركة أرامكو السعودية يتوافق مع خططها الإنتاجية السنوية والربع السنوية. كما ستقدم ساتورب إشعارا مسبقا لا تقل مدته عن ١٢ شهرا إلى شركة أرامكو السعودية بشأن تاريخ بدء التزاماتها بموجب كل عقد توريد للغاز الطبيعي المسال تقوم ساتورب بإبرامه مع عملاء آخرين موجودين في المملكة.

السعر

تستخدم اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال معادلة لحساب سعر غاز البترول المسال لكل طن متري الذي يتعين دفعه من قبل أرامكو السعودية إلى ساتورب. وتعتمد معادلة سعر غاز البترول المسال على سعر أرامكو السعودية المعلن للبروبان والبيوتان وكميات البروبان والبيوتان التي يتعين تسليمها من قبل ساتورب إلى شركة أرامكو السعودية في كل شهر. وتسمح بإجراء تعديلات على رسوم المناولة وكميات غاز البترول المسال المفقودة خلال عملية التخزين أو النقل أو التشغيل وتكاليف الصيانة.

يتعين على ساتورب أن تدفع إلى أرامكو السعودية دفعة طاقة شهرية بمبلغ ٩٤٠،٠٠٠ دولار أمريكي بغض النظر عما إذا تم تسليم أي غاز بترول مسال.

الفوترة والدفع

ستقوم شركة أرامكو السعودية، في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله تسليم غاز البترول المسال، بتقديم إشعار إلى

ساتورب يحدد سعر البروبان والبيوتان الذي تم تسليمه خلال ذلك الشهر. وخلال ١٠ أيام من نهاية ذلك الشهر الذي تم خلاله تسليم غاز البترول المسال، يتعين على ساتورب أن تقدم فاتورة إجمالية شهرية بتكلفة غاز البترول المسال إلى شركة أرامكو السعودية، ويتعين على أرامكو السعودية أن تقدم فاتورة دفع بالمبلغ المحدد إلى ساتورب. توافق شركة أرامكو السعودية على الدفع خلال ٢٠ يوما من تسليم كل فاتورة إجمالية شهرية بتكلفة غاز البترول المسال من قبل ساتورب، وتوافق ساتورب على الدفع خلال خمسة أيام من استلام فاتورة دفع المبلغ المحدد من شركة أرامكو السعودية. تستحق الدفعات المتأخرة فائدة بمعدل سعر ليبور زائد ١ في المائة. ويجوز الاعتراض على أي فاتورة من قبل شركة أرامكو السعودية إذا قدمت إشعارا يستوضح عن صحة الفاتورة خلال ٩٠ يوما من استلامها. وإذا اختلفت أرامكو السعودية وساتورب على المبلغ الواجب دفعه، فسيقوم الطرف المستحق عليه الدفع (ما لم يكن هناك خطأ واضح) بسداد كامل مبلغ الفاتورة المستحقة، ويقوم على الفور بإخطار المستفيد بالمبلغ المتنازع عليه.

التسليم

تقوم ساتورب بتسليم غاز البترول المسال عبر خط الأنابيب حتى وصوله إلى نقطة التسليم المحددة دون تكلفة إضافية، وتنطبق أحكام وشروط التسليم (فوب) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه أحكام غرفة التجارة الدولية (INCOTERMS) مع أحكام اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال. وستسمح شركة أرامكو السعودية لساتورب بالوصول إلى ممر خط الأنابيب إلى الحد المعقول الذي تقتضيه أعمال التشغيل والصيانة لخط أنابيب ساتورب. تنتقل الملكية من ساتورب إلى شركة أرامكو السعودية عند نقطة التسليم، كما تنتقل مخاطر الفقدان من ساتورب إلى أرامكو السعودية عند نقطة القياس.

القياس والعينات

تتحمل ساتورب كامل المسئولية عن تركيب وإنشاء وتشغيل وصيانة ما يلي على نفقتها وتتحمل كافة الالتزامات (بما في ذلك الالتزامات البيئية) الخاصة بكل من: (١) خط أنابيب تسليم غاز البترول المسال بين المصفاة ونقطة التسليم؛ (٢) محطة القياس؛ و (٣) وأجهزة تحليل الجودة والمعدات المساعدة الأخرى.

تقوم ساتورب بقياس كمية غاز البترول المسال، ويجب أن تتوافق هذه الكمية مع جدول التسليم الشهري ذي العلاقة. كما أن اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال تحتوي على أحكام تسمح لشركة أرامكو السعودية بمشاهدة جميع أعمال معايرة القياس والتسجيلات من قبل ساتورب، بالإضافة إلى أحكام للتأكد من جودة غاز البترول المسال الذي يتم تسليمه والمتطلبات الفنية الإجبارية لمرافق التسليم والقياس التابعة لساتورب. ويوافق طرفا اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال على التنسيق وتطوير إجراءات تفصيلية للتسليم والقياس واخذ العينات والاختبارات فيما يتعلق بتسليم وقياس غاز البترول المسال قبل تاريخ تشغيل المشروع.

إذا لم توافق أرامكو السعودية على قياس ساتورب ضمن حدود ٢ في المائة بالناقص أو الزائد، فإنه يجوز لشركة أرامكو السعودية الاعتراض على القياس خطياً خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلامها لفاتورة غاز البترول المسال الذي تم تسليمه. وسيقوم كلا طرفي اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال بصورة مشتركة بمراجعة بيانات القياس لحل الخلافات على أساس الاتفاق المتبادل. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، فسيتم تعيين مفتش من طرف ثالث (وستكون نتائج حله ملزمة) لكل من أرامكو السعودية وساتورب، وسيتحمل الطرف المخطيء تكلفة خدمات المفتش من طرف ثالث.

التعهدات والضمانات

تضمن ساتورب أيضا لشركة أرامكو السعودية أن لديها ملكية صحيحة وسارية المفعول في غاز البترول المسال الذي يتم تسليمه بموجب اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال، وأن غاز البترول المسال مطابق للمواصفات الموضحة في الوثيقة ١ من اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال.

حوادث التقصير

في حال حدوث تقصير، يجوز للطرف غير المقصر أن يقدم إشعارا للطرف المقصر، حيث سيعطى الطرف المقصر فترة لمعالجة التقصير مدتها ٦٠ يوما، ويجوز بعد تلك الفترة أن يقوم الطرف غير المقصر عن طريق تقديم إشعار خطي بإنهاء اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال فورا. وتتمثل حوادث التقصير بموجب اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال فيما يلي: (١) إخفاق أحد أطراف اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال في تسديد أي دفعة عند استحقاقها؛ (٢) انتهاك جوهري لبنود وشروط اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال؛ (٣) إعسار أو إفلاس أو حل أي طرف من أطراف اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال (غير أنه ليس للطرف غير المقصر الحق في إنهاء اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال إذا كان هذا الإعسار أو الإفلاس أو الحل ناتج بشكل مباشر عن الإخفاق غير المبرر للطرف غير المقصر في أداء التزاماته بموجب اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال LPGSA، أو اتفاقية توريد النفط الخام COSA، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA، أو اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول POA، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين PXOA، أو اتفاقية توريد الوقود FSA).

اتفاقيات مبيعات الكبريت السائل

تم إبرام اتفاقية مبيعات الكبريت السائل (LSSA) بين شركة أرامكو السعودية بصفتها المشتري، والشركة بصفتها البائع بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩م، وتمت المصادقة عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٠م، حيث توضح هذه الاتفاقية الشروط التي ستقوم بموجبها شركة أرامكو السعودية بشراء الكبريت السائل من ساتورب.

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة اتفاقية مبيعات الكبريت السائل اعتباراً من تاريخ إبرام تلك الاتفاقية وتبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء أو إنهاء اتفاقية مبيعات الكبريت السائل.

الكمية

الحد الأعلى لكمية الكبريت السائل الذي تلتزم شركة أرامكو السعودية بشرائه من ساتورب هو ٤٤٠,٠٠٠ طن متري في السنة. ويجوز لأطراف اتفاقية مبيعات الكبريت المسال أن يعدلوا هذا الحد الأعلى لكمية الكبريت السائل الذي يتم شراؤها والدفعات المقابلة لها.

تخطيط الإنتاج

يجب أن تقدم ساتورب خطط إنتاج سنوية ونصف سنوية وشهرية، وستحدد فيها مقدار الكبريت السائل الذي سيتم إنتاجه من قبل ساتورب وتسليمه إلى شركة أرامكو السعودية. وخلال ١٠ أيام قبل بداية كل شهر ستقوم ساتورب بتقديم جدول تسليم شهري لشركة أرامكو السعودية بما يتوافق مع خطط الإنتاج السنوية ونصف السنوية والشهرية.

السعر

سعر الطن المتري من الكبريت السائل الذي يتم توريده من ساتورب إلى أرامكو السعودية خلال أي شهر بموجب اتفاقية مبيعات الكبريت السائل يكون هو السعر المتوسط المرجح لكل طن متري لجميع مبيعات الكبريت الصلب الذي يتم تصديره من قبل شركة أرامكو السعودية خلال ذلك الشهر ناقصاً رسوم المناولة. إذا لم تقم شركة أرامكو السعودية بتصدير أي كبريت صلب خلال شهر محدد، فإن سعر الطن المتري من الكبريت السائل لذلك الشهر سيكون مساويا لسعر المتوسط المرجح لكل طن متري من جميع مبيعات الكبريت الصلب الذي صدرته أرامكو السعودية خلال أقرب ثلاثة أشهر تسبق ذلك الشهر الذي قامت شركة أرامكو السعودية فيه بتصدير الكبريت الصلب ناقصاً رسوم المناولة.

يتعين على ساتورب أن تدفع إلى شركة أرامكو السعودية دفعة شهرية ثابتة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي بغض النظر عما إذا تم تسليم أي كبريت سائل.

الفوترة والدفع

ينبغي على شركة أرامكو السعودية، في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر يتبع الشهر الذي تم خلاله تسليم الكبريت السائل، أن تزود ساتورب بإشعار يحدد سعر الكبريت السائل الذي تم تسليمه خلال ذلك الشهر (ويتم تحديده وفقا لاتفاقية مبيعات الكبريت السائل).

يتعين تقديم الفواتير من قبل ساتورب وأرامكو السعودية على أساس شهري خلال ١٠ أيام من نهاية الشهر الذي قامت خلاله ساتورب بتسليم الكبريت السائل. وتوافق أرامكو السعودية على الدفع خلال ٢٠ يوما وتوافق ساتورب على الدفع خلال خمسة أيام، في كل حالة، بعد تسليم الفاتورة ذات العلاقة. وإذا تأخر أحد طرفي اتفاقية مبيعات الكبريت السائل في تقديم فاتورته، فإنه يحق للطرف الآخر أن يمدد تاريخ استحقاق الدفع على أساس يوم مقابل يوم. تحتسب على الدفعات المتأخرة فائدة بمعدل سعر ليبور زائد ١ في المائة. وإذا اختلفت شركة أرامكو السعودية وساتورب على المبلغ الواجب دفعه، فسيقوم الطرف المستحق عليه الدفع (ما لم يكن هناك خطأ واضح) بسداد كامل مبلغ الفاتورة المستحقة، ويقوم على الفور بإخطار المستفيد بالمبلغ المتنازع عليه.

التسليم

تقوم ساتورب بتسليم الشحنات عبر خطوط الأنابيب دون تكلفة أو على الشاحنة دون تكلفة إضافية (في كل حالة يتم ترتيبها بواسطة ساتورب على نفقتها)، وتنطبق عليها بنود وشروط التسليم على متن السفينة FOB إلى الحد الذي لا تتعارض فيها أحكام وشرط غرفة التجارة الدولية (INCOTERMS) مع بنود اتفاقية مبيعات الكبريت السائل. ستسمح شركة أرامكو السعودية لساتورب بالوصول إلى ممر خط الأنابيب ومحطة الغاز في بري Berri، المملكة العربية السعودية إلى الحد المعقول الذي تقتضيه أعمال التشغيل والصيانة لخط أنابيب التسليم. تنتقل ملكية الكبريت السائل من ساتورب إلى شركة أرامكو السعودية عند نقطة التسليم، وتنتقل مخاطر الفقدان من ساتورب إلى شركة أرامكو السعودية عند نقطة القياس.

القياس والعينات

سيتم قياس كميات الكبريت السائل التي يتم تسليمها عبر خط الأنابيب باستخدام عدادات التدفق أو مقاييس الخزان. وتتضمن اتفاقية مبيعات الكبريت السائل إجراء لقياس كميات الكبريت السائل التي يتم تسليمها بالشاحنات وإجراءات لحل الخلافات بشأن الكمية التي يتم تسليمها، كما تتضمن تلك الاتفاقيات على نظام لأخذ العينات واختبار جودة الكبريت السائل الذي يتم تسليمه. وإذا لم توافق شركة أرامكو السعودية على نتائج قياسات ساتورب، فيمكن لأرامكو السعودية طلب إعادة المعايرة للخزانات أو معدات القياس. وإذا كان هناك خطأ يزيد عن ٠,٥ في المائة، فإن ساتورب ستتحمل تكلفة إعادة المعايرة؛ فيما تتحمل أرامكو السعودية تكاليف إعادة المعايرة في جميع الأوقات الأخرى.

جميع المطالبات من شركة أرامكو السعودية فيما يتعلق بقياس كميات الكبريت السائل يجب إن تقدم خلال ٦٠ يوما من نهاية شهر تسليم الكبريت. ويجب أن تقدم جميع المطالبات المتعلقة بالجودة خلال ١٥ يوما وإلا فستعتبر بأنه تم التنازل عنها وفقاً لاتفاقية مبيعات الكبريت السائل.

التعهدات والضمانات

تضمن ساتورب أيضاً لشركة أرامكو السعودية أن لديها ملكية صحيحة وسارية المفعول للكبريت السائل الذي يتم تسليمه بموجب اتفاقية مبيعات الكبريت السائل، وأن الكبريت السائل مطابق للمواصفات الموضحة في الوثيقة ١ من اتفاقية مبيعات الكبريت السائل.

حوادث التقصير

في حال حدوث تقصير، يجوز للطرف غير المقصر أن يقدم إشعارا للطرف المقصر. وسيعطى الطرف المقصر فترة لتصحيح الوضع مدتها ٦٠ يوما

لمعالجة التقصير، ويجوز بعد تلك الفترة أن يقوم الطرف غير المقصر بموجب إشعار خطي بإنهاء اتفاقية مبيعات الكبريت السائل فورا.

تتمثل حوادث التقصير بموجب اتفاقية مبيعات الكبريت السائل بما يلي: (١) إخفاق أحد طرفي اتفاقية مبيعات الكبريت السائل في تسديد أي دفعة عند استحقاقها؛ (٢) انتهاك جوهري لبنود وشروط اتفاقية مبيعات الكبريت السائل؛ (٣) إعسار أو إفلاس أو حل أي طرف من طرفي اتفاقية مبيعات الكبريت السائل (غير أنه ليس للطرف غير المقصر الحق في إنهاء اتفاقية مبيعات الكبريت السائل إذا كان هذا الإعسار أو الإفلاس أو الحل ناتجاً بشكل مباشر عن الإخفاق غير المبرر للطرف غير المقصر في تأدية التزاماته وفقاً لاتفاقية مبيعات الكبريت السائل (LSSA)، أو اتفاقية توريد النفط الخام (COSA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول (POA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (PXOA)، أو اتفاقية توريد الوقود (FSA).

اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين

تم إبرام اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (PXOA) بين الشركة باعتبارها البائع وأرامكو السعودية وبتروفينا Petrofina، باعتبار كل منهما مشتري، وكلاهما مشتريين، بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٩م، وتمت المصادقة عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو، حيث توضح هذه الاتفاقية البنود والشروط التي سيقوم كل مشتري بموجبها بأخذ حصته من البارازيلين الذي تنتجه ساتورب.

مدة الاتفاقية

بدأت مدة اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين اعتباراً من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء أو إنهاء اتفاقية المساهمين.

رفع المنتجات

اعتباراً من تاريخ تشغيل المشروع ستقوم ساتورب بتوريد، ويقوم كل مشتري برفع، خلال كل سنة بعد ذلك، كمية الإنتاج السنوية للمصفاة كما هو موضح في خطة التشغيل السنوية لساتورب، ناقصاً الكميات التي سيتم بيعها للمستهلكين المحليين. ويتعين على كل مشتري أن يرفع حصته من البارازيلين الموضحة في جدول الرفع الشهري (وتبلغ هذه الحصة مبدئياً ٦٢,٥ في المائة لشركة أرامكو السعودية و ٣٧,٥ في المائة لبتروفينا، ولكن عرضة للتعديل كما هو موضح في اتفاقية المساهمين).

أية كميات إضافية من البارازيلين يتم إنتاجها من قبل ساتورب ولكن لا تكون مشمولة في جدول الرفع الشهري يمكن عرضها للمشترين بمناقصة تسليم على متن السفينةfree on board (الجبيل) وفقا لشروط متماثلة. وستقوم ساتورب ببيع الكميات الإضافية للمشتري الذي يقدم أعلى عرض، ولن يتم حساب هذه الكمية الإضافية ضمن التزامات المشترين لرفع وشراء البارازيلين المحددة في جدول الرفع الشهري.

إذا أخفق أحد المشترين في رفع حصته من البارازيلين، وكان لهذا الإخفاق تأثير سلبي جوهري على عمليات ساتورب المخططة، أو توفر خدمات رصيف الميناء لساتورب أو قدرة المشتري الآخر على رفع حصته من البارازيلين، وتعذر تخزين البارازيلين بطريقة معقولة تجاريا، فإنه بالتالي يجوز لساتورب أن تعرض البارازيلين الذي لم يتم رفعه للمشتري الآخر بنفس السعر. إذا لم يقبل المشتري الآخر البارازيلين الذي لم يتم رفعه، فإنه يجوز لساتورب أن تبيع البارازيلين إلى طرف ثالث وسيتحمل المشتري المقصر المسئولة عن دفع أي فرق في السعر الذي تحصل عليه ساتورب، جنبا إلى جنب مع التكاليف التي تتكبدها ساتورب. وفي حال عدم تمكن ساتورب من بيع البارازيلين الذي لم يتم رفعه إلى أي طرف ثالث، فإن المشتري المقصر سيكون مسئولا تجاه ساتورب، بحد أقصى يعادل المبلغ الذي كان من المقرر دفعه من قبل المشتري المقصر، عن أية نفقات إضافية تكبدتها ساتورب نتيجة الخفض الضروري للبارازيلين أو تقليص الإنتاج في المصفاة. يتوجب على ساتورب اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتقليل المبالغ التي يدفعها المشتري المقصر.

تخطيط الإنتاج

ستقوم ساتورب بتقديم خطط الإنتاج السنوي والشهري والتي تحدد كمية البارازيلين الذي سيتم توريده ورفعه وشراؤه من قبل المشترين.

الإغلاق

شروط اتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين بشأن الإغلاقات هي نفس الشروط الموضحة تحت بند "عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي– الأحكام والشروط العامة – الإغلاقات" باستثناء ضرورة الالتزام بتقديم إشعار بالإغلاقات، والذي تتحمله فقط ساتورب.

السعر

يتم احتساب سعر البارازيلين وفقا لمعادلة تسعير التحويل التي تعتمد على الأسعار المنشورة الصادرة عن مؤشرات السلع المحددة، مع إجراء تعديلات لقاء تكاليف النقل. يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة معادلة تسعير التحويل إذا رأى أن الأسعار لا تعكس أسعار السوق في ذلك الوقت، إذا لم يكن قد تم طلب مثل هذه المراجعة من جانب أي طرف خلال العامين السابقين.

الفوترة والدفع

ستقوم ساتورب بتقديم الفواتير كل شهر خلال ٣٠ يوما من تاريخ بوليصة الشحن الخاصة بشحن البارازيلين. يجوز لساتورب تعديل السعر الوارد في الفاتورة لاحتساب أي فرق بين الوجهة الخارجية المحددة والوجهة الفعلية النهائية للبارازيلين. وإذا تعذر على ساتورب إصدار الفاتورة النهائية، فإنه سيتم إصدار فاتورة مؤقتة بناء على تقديرات السعر. وسيتم دفع الفرق بين الفاتورة المؤقتة والفاتورة النهائية عند صدورها من قبل ساتورب أو المشتري، حسب المناسب، جنبا إلى جنب مع الفوائد المستحقة عليها حسب سعر الفائدة المتبادلة بين بنوك لندن (ليبور).

يوافق كل مشتري على دفع الفواتير في غضون ٤٥ يوما من تاريخ بوليصة الشحن الخاصة بمادة البارازيلين الذي تم شحنها ذلك الشهر. وفي موعد أقصاه اليوم الثاني من الشهر الذي تم فيه تسليم البارازيلين من قبل ساتورب إلى المشتري، سيقوم المشتري بإبلاغ ساتورب بالوجهة الفعلية أو التقديرية الخارجية للبارازيلين. وفي موعد أقصاه ٤٥ يوما بعد نهاية كل شهر مجدول للرفع، سيقوم كل مشتري بتأكيد الوجهة الفعلية الخارجية لشحنات البارازيلين. وسيدفع كل مشتري أي فرق بسبب التعديل على الفاتورة لتأخذ في الحسبان جهات التصدير النهائية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الثالث الذي يلي الشهر ذي الصلة. وأي تأخير في الدفع سيستحق عليه فائدة بمعدل سعر ليبور زائد ١ في المائة. وستقوم ساتورب أيضا بإرسال فاتورة أخرى للمشتري ذي العلاقة إذا تلقت فاتورة من أرامكو السعودية تتعلق بإجراء تعديل على سعر لقيم النفط الخام بموجب اتفاقية توريد النفط الخام نتيجة لشهادة المشتري بتغيير الوجهات النهائية عن الوجهات التي تم استخدامها لحساب السعر الأولي للمواد الخام الخاصة بلقيم النفط الخام. وسيقوم كل مشتري بدفع أي فاتورة مثل تلك في غضون خمسة أيام من استلامها.

التسليم

تقوم ساتورب بتسليم البارازيلين للمشترين على أساس التسليم على متن السفينة FOB عند نقاط التسليم المحددة، حيث تنتقل الملكية ومخاطر الفقدان الخاصة بالبارازيلين من ساتورب إلى المشترين.

ستكون ساتورب مسئولة تجاه المشترين عن أية تكاليف إضافية لا يمكن تجنبها قد يتكبدها المشترين نتيجة لإخفاق ساتورب في تسليم أية كمية من البارازيلين وفقا لجدول الرفع الشهري. وتوضح اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين البنود والشروط الإضافية الخاصة بتسليم البارازيلين من قبل ساتورب.

التعهدات والضمانات

تضمن ساتورب لشركة أرامكو السعودية أن لديها ملكية صحيحة وسارية المفعول للبارازيلين الذي يتم تسليمه بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، وأن البارازيلين مطابق للمواصفات الموضحة المشمولة في جدول الرفع الشهري ذي العلاقة.

حوادث التقصير

في حال حدوث تقصير، يجوز للطرف غير المقصر أن يقدم إشعارا للطرف المقصر. وبعد تلقي ذلك الإشعار سيعطى الطرف المقصر فرصة مدتها ٦٠ يوما لمعالجة التقصير. يجوز بعدها للطرف غير المقصر أن ينهي بموجب إشعار خطي اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين. وإذا كان الطرف المقصر أحد المشترين، فإن اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين ستنتهي فقط بالنسبة لذلك المشتري. وتتمثل حوادث التقصير بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين فيما يلي: (١) إخفاق أحد أطراف اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين في تسديد أي دفعة عند استحقاقها، ما لم تكن بتروفينا، توتال تقوم بأداء مثل تلك الالتزامات بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين؛ (٢) انتهاك جوهري لبنود وشروط اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين؛ (٣) إعسار أو إفلاس أو حل أي طرف (غير أنه ليس للطرف غير المقصر الحق في إنهاء اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين إذا كان هذا الإعسار أو الإفلاس أو الحل ناتج بشكل مباشر عن الإخفاق غير المبرر للطرف غير المقصر في الأداء بموجب اتفاقية مبيعات الكبريت السائل (LSSA)، أو اتفاقية توريد النفط الخام (COSA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (PROA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول (POA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (PXOA)، أو اتفاقية توريد الوقود (FSA). إذا حدث تقصير في الدفع بموجب اتفاقية توريد النفط الخام، فإنه يحق لشركة أرامكو السعودية أن تسوي أية مبالغ مستحقة عليها بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين مقابل أية مبالغ مستحقة لها ولكن لم يتم دفعها بموجب اتفاقية توريد النفط الخام.

ضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين

وفقا لاتفاقية الضمان المؤرخة في ١٠ فبراير ٢٠٠٩م والمصادق عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو (ضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين)، تضمن توتال للشركة القيام بالدفع وأداء الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين تجاه بتروفينا وأي شركة مؤهلة منتسبة لتوتال تنقل إليها حقوق والتزامات بيتروفينا بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (**الطرف الرئيسي في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين**).

الشروط المسبقة

يصبح ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين فعالاً في التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين من قبل كل طرف من أطرافها.

الضمان

تضمن توتال أداء الطرف الرئيسي في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين لجميع دفعاته والتزاماته الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين عند استحقاقها. تعتبر التزامات توتال بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين غير مشروطة وغير قابل للنقض. وإذا فشل الطرف الرئيسي في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين في أداء أي من الدفعات أو الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين عند استحقاقها، فحينها ستقوم توتال بالدفع أو ضمان هذا الأداء في غضون سبعة أيام من تاريخ إعطاء إشعار خطي بإخفاق الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين في الأداء.

القيود

تحتفظ توتال بجميع الحقوق والدفاعات التي قد يكون الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين مستحق لها بموجب تلك الاتفاقية. وأية دفعات يتم سدادها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، تكون خالية من أية تسويات، ومطالبات مضادة وضرائب وغيرها من

المسائل باستثناء ما هو مطلوب في حدود النظام. وتحديدا فإن مسئولية توتال تنحصر في الالتزامات لاتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين الرئيسية بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، باستثناء عندما تخفق توتال في أداء التزاماتها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين أو الناشئة عنها، وتمنح الشركة الحكم النهائي ضد توتال في فرض حقوقها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، وفي كلتا الحالتين ستكون توتال مسئولة عن دفع التكاليف والمصاريف المعقولة للشركة الناتجة عن مثل هذا الإجراء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحاماة المعقولة).

التعهدات والضمانات

يحتوي ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، من بين أشياء أخرى، على إقرارات وضمانات لتوتال بشأن التفويض والصلاحية المشتركة.

الإنهاء

ينتهي ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين تلقائيا عند حدوث المتأخر مما يلي: (١) انتهاء مدة اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين؛ أو (٢) إنهاء تلك الاتفاقية؛ أو (٣) توقف أي طرف رئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين عن كونه طرفا في تلك الاتفاقية؛ وفي كل حالة، فقط عند الوفاء بكامل التزامات الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين المستحقة بموجب تلك الاتفاقية والتي لم تكن قد استحقت في ذلك الوقت.

أحكام متنوعة

لا يجوز للشركة ولا لتوتال التنازل عن ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

يخضع ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين لقوانين انجلترا وتكون المحاكم الإنجليزية حصريا هي ذات الاختصاص لتسوية أية خلافات تنشأ عما له علاقة بذلك.

اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة

أبرمت الشركة باعتبارها البائع وأرامكو السعودية وتوتال السعودية TOTSA (كل منهما باعتبارها مشتري، وكلتاهما مشتريين)، اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA) بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٩م، وتمت المصادقة عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو، حيث توضح هذه الاتفاقية البنود والشروط التي سيقوم كل مشترٍ بموجبها بأخذ حصته من المنتجات المكررة.

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة اعتباراً من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء أو إنهاء اتفاقية المساهمين.

المنتجات

المنتجات المكررة التي تغطيها اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة هي جميع المنتجات التي تنتجها ساتورب في المصفاة غير المنتجات البتروكيماوية والفحم والكبريت وغاز البترول المسال.

أي منتجات مباشرة يتم إنتاجها في المصفاة ويتعين رفعها وشراؤها من قبل المشترين وفقا لاتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة يمكن من وقت لآخر عرضها للمشترين بمناقصة تسليم على متن السفينة FOB (الجبيل) وفقا لشروط متماثلة. وستقوم ساتورب ببيع مثل هذه المنتجات للمشتري الذي يقدم أعلى عرض، رغم أن شراء هذه المنتجات لن يتم حسابه ضمن التزامات المشترين لرفع وشراء المنتجات المكررة المحددة في جدول الرفع الشهري الذي يتم إعداده وفقا لشروط اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة.

توضح اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة المنتجات المكررة الأساسية التي يتعين إنتاجها من قبل ساتورب وتشمل النافثا naphtha، وكميات معينة من الغازولين، ووقود الطائرات، والديزل، وزيت الوقود الثقيل. إضافة إلى ذلك، يجوز للمشتري أن يطلب أن تقوم ساتورب بإنتاج منتج مكرر غير تلك المنتجات المكررة الأساسية، ويجب على ساتورب، مع الخضوع لشروط معينة بما في ذلك الجدوى الاقتصادية من إنتاج ذلك المنتج وموافقة المشتري الآخر، أن تنتج منتجات مكررة عند تلبية شروط معينة بما في ذلك موافقة المشترين إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن مثل هذا المنتج الإضافي سيؤثر على قدرة ساتورب في توريد فئة المشترين الآخرين من المنتجات المكررة .

رفع المنتجات

اعتباراً من بداية تاريخ تشغيل المشروع، ستقوم ساتورب بتوريد وتقديم جميع المنتجات المكررة الأساسية وسيقوم كل مشتري برفع وشراء حصته (وتبلغ هذه الحصة مبدئياً ٦٢,٥ في المائة لشركة أرامكو السعودية و ٣٧,٥ في المائة لتوتسا، ولكن عرضة للتعديل وفقا لاتفاقية المساهمين) من المنتجات المكررة الأساسية (غير المنتجات الوسيطة)، الموضحة في جدول الرفع الشهري الذي يتم إعداده بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة. وسيبذل كل مشتري قصارى جهده لرفع وشراء أية منتجات مكررة إضافية يتم توفيرها من قبل ساتورب.

تتضمن اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة أحكاما خاصة بإعداد جدول الرفع الشهري من كل مشتري، جنبا إلى جنب مع تنقيحات لذلك الجدول، والذي على أساسه سيلزم المشترون برفع المنتجات المكررة الأساسية. وإذا فشل أي مشتري في رفع حصته من المنتجات المكررة الأساسية وكان لهذا الفشل تأثير سلبي جوهري على عمليات ساتورب المخططة، أو توفر أرصفة الميناء لساتورب أو قدرة المشتري الآخر على رفع المنتج، ولا يمكن تخزين المنتج بطريقة معقولة تجاريا، فإنه بالتالي يجوز لساتورب أن تعرض المنتج الذي لم يتم رفعه لمشتري آخر بنفس السعر. إذا لم يقبل المشتري الآخر المنتج الذي لم يتم رفعه، فإنه يجوز لساتورب أن تبيع المنتج إلى طرف ثالث، وسيتحمل المشتري المقصر المسئولية عن دفع أي فرق في السعر الذي تستلمه ساتورب، جنبا إلى جنب مع التكاليف ذات العلاقة التي تتكبدها ساتورب. وفي حال عدم تمكن ساتورب من بيع المنتج الذي لم يتم رفعه إلى أي طرف ثالث، فإن المشتري المقصر سيكون مسئولا تجاه ساتورب، بمبلغ يعادل بحد أقصى المبلغ الذي كان من المقرر دفعه من قبل المشتري المقصر، بالإضافة إلى أية نفقات إضافية تكبدتها ساتورب نتيجة الخفض الضروري للمنتجات أو تقليص الإنتاج في المصفاة. ويتوجب على ساتورب اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتقليل المبالغ التي يدفعها المشتري المقصر.

تخطيط الإنتاج

ستقوم ساتورب باستخدام نموذج برنامج خطي الكتروني لتحديد خطة الإنتاج الخاصة بالمصفاة، والذي سيكون على أساس نصفي سنوي بنسبة ٦٠٪ من الحجم التراكمي لكل منتج مكرر أساسي وعلى أساس شهري لباقي الكميات. وستحدد خطة الإنتاج وجهة التصدير المقررة للمنتجات المكررة الأساسية والحجم التراكمي لتلك المنتجات التي سيتم بيعها لكل وجهة مخططة وهامش أرباح المصفاة.

الإغلاق

شروط اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة بشأن الإغلاقات هي نفس الشروط الموضحة تحت بند "عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي – الأحكام والشروط العامة – الإغلاقات" باستثناء الأحكام الخاصة بالإغلاقات المخططة، التي لم يتم توقعها في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة، والالتزام بتقديم إشعار بالإغلاقات غير المخططة، والتي تتحملها فقط ساتورب .

السعر

يتم تحديد سعر المنتجات المكررة وفقا لمعادلة تسعير التحويل لكل منتج مكرر أساسي، والتي حسب وجهة التصدير المخططة لمنتج معين من المنتجات المكررة الأساسية، والتي تستخدم الأسعار المدرجة في مؤشرات السلع المحددة (مع التعديلات لقاء تكاليف النقل والانحرافات عن الجودة وغير ذلك من العوامل) لحساب السعر. يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة معادلة تسعير التحويل إذا رأى أن الأسعار لا تعكس أسعار السوق في مثل ذلك الوقت، شريطة ألا يكون قد تم طلب هذه المراجعة من جانب أي طرف خلال العامين السابقين. كما تأخذ المعادلة بعين الاعتبار العلاوات والحسميات الخاصة بإنتاج منتجات مكررة بديلة. وإذا كان سعر شركة أرامكو السعودية للخام المرجعي المحدد بموجب اتفاقية توريد النفط الخام أعلى بالنسبة لوجهة التصدير الفعلية لشحنة المنتج المكرر مقارنة مع الوجهة المخططة، فإنه يتم دفع مبلغ إضافي من قبل المشتري لتلك الشحنة.

الفوترة والدفع

توافق ساتورب على تقديم الفواتير على أساس شهري خلال ١٥ يوما من تاريخ بوليصة الشحن الخاصة بالمنتجات المكررة التي يتم أخذها كي يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ بوليصة الشحن شاملا ذلك التاريخ. ويوافق كل مشتري وساتورب على دفع أي تعديلات على أية فاتورة لتأخذ في الحسبان الوجهة النهائية تكون مستحقة عليهم في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم فيها رفع الشحنة ذات العلاقة. ويستحق على الدفعات المتأخرة فائدة بمعدل سعر ليبور زائد ١ في المائة. وستصدر ساتورب أيضا فاتورة مقابلة للمشتري ذي العلاقة إذا تلقت فاتورة ساتورب فاتورة من أرامكو السعودية بخصوص إجراء تعديل على سعر لقيم النفط الخام بموجب اتفاقية توريد النفط الخام نتيجة للتغيير في شهادة المشتري بالنسبة للوجهة النهائية عن الوجهة التي تم استخدامها لحساب السعر الأولي للمواد الخام الخاصة بلقيم النفط الخام. وسيقوم ذلك المشتري بدفع تلك الفاتورة في غضون خمسة أيام من استلامها.

التسليم

توافق ساتورب على تسليم الشحنات عبر خطوط الأنابيب دون تكلفة أو على متن السفينة للشحنات البحرية دون تكلفة إضافية في نقطة التسليم المحددة، التي عندها ينتقل خطر فقدان المنتجات المكررة من ساتورب إلى المشتري ذي الصلة، وتنطبق عليها أحكام التسليم فوب FOB إلى الحد الذي لا تتعارض فيها أحكام وشرط الغرفة التجارية الدولية (INCOTERMS) مع بنود اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة. ستكون ساتورب مسئولة تجاه المشترين عن أية تكاليف إضافية موثقة يتكبدها المشتري لم يكن بالإمكان تجنبها (تقتصر على غرامة تأخير الأرضيات في الجمارك ورسوم حجز مساحة فيما يتعلق بالسفن) نتيجة فشل ساتورب في تسليم أية كمية من المنتجات المكررة وفقا لشروط التسليم على ظهر السفينة FOB. كما توضح اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة البنود والشروط الإضافية الخاصة بتسليم المنتجات المكررة من قبل ساتورب.

التعهدات والضمانات

تضمن ساتورب للمشترين أن لديها ملكية صحيحة وسارية المفعول للمنتجات المكررة التي يتم تسليمها بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة، وأن المنتجات المكررة مطابقة للمواصفات الواردة في جدول الرفع الشهري.

حوادث التقصير

في حال حدوث تقصير، يجوز للطرف غير المقصر أن يقدم إشعارا للطرف المقصر. وبعد تلقي ذلك الإشعار يتم منح الطرف المقصر مهلة ٦٠ يوما لمعالجة ذلك التقصير. ويجوز بعد تلك الفترة أن يقوم الطرف غير المقصر بموجب إشعار خطي بإنهاء اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة فورا. وإذا كان الطرف المقصر هو مشتري، فإن اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة ستنتهي فقط بالنسبة لذلك المشتري. وتشمل حوادث

التقصير بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة ما يلي: (١) إخفاق أحد الأطراف في تسديد أية دفعة عند استحقاقها، ما لم تكن توتال، في حالة توستا، تقوم بأداء ذلك الالتزام بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة؛ (٢) انتهاك جوهري لبنود وشروط اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة؛ (٣) إعسار أو إفلاس أو حل أي طرف من أطراف اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (غير أنه ليس للطرف غير المقصر الحق في إنهاء اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة إذا كان هذا الإعسار أو الإفلاس أو الحل ناتجاً بشكل مباشر عن الإخفاق غير المبرر للطرف غير المقصر في الأداء بموجب اتفاقية توريد النفط الخام (COSA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول (POA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (PXOA)، أو اتفاقية توريد الوقود (FSA) وإذا ما وقعت حالة تقصير في الدفع بموجب اتفاقية توريد النفط الخام (COSA)، فسوف يحق لأرامكو السعودية خصم أية مبالغ مستحقة بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة من أية مبالغ استحقت لها لكنها لم تسدد بموجب اتفاقية توريد النفط الخام (COSA).

أحكام متنوعة

في حالة حدوث حالات طوارئ وطنية أو حرب ينتج عنها انخفاض في توفر المنتجات المكررة في المملكة، فإن اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة تنص على حق شركة أرامكو السعودية أخذ جميع المنتجات المكررة التي تنتجها ساتورب بالسعر الذي كان من الممكن دفعه لتلك المنتجات لو تم تسليمها إلى الوجهة المخططة، مع تعديل السعر حسب الوجه التي هي المملكة.

ضمان الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة

وفقا لاتفاقية الضمان المؤرخة في ١٠ فبراير ٢٠٠٩م والمصادق عليها بقرار المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو (ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة) تضمن توتال لصالح الشركة القيام بالدفع وأداء الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة تجاه توتسا وأي شركة مؤهلة منتسبة لتوتسا تنتقل إليها حقوق والتزامات توتسا بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (**الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة**).

الشروط المسبقة

يبدأ نفاذ ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة في التاريخ الذي تم فيه توقيع اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة من قبل كل طرف من أطرافها.

الضمان

تضمن توتال أداء الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة وجميع الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة عند استحقاقها. وتعتبر التزامات توتال بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة التزامات بلا قيد أو شرط ولا رجعة فيها. وإذا فشل الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة في أداء أي من الدفعات أو الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة عند استحقاقها، فسوف تقوم توتال بالدفع أو تأمين ذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ إعطاء إشعار خطي بفشل الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة في الأداء.

القيود

تحتفظ توتال بجميع الحقوق والدفاعات التي يكون الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة مستحقا لها بموجب تلك الاتفاقية. وأية دفعات يتم سدادها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة، تكون خالية من أية تسويات، ومطالبات مضادة وضرائب وغيرها من المسائل باستثناء ما هو مطلوب في حدود النظام. وتحديدا فإن مسئولية توتال تنحصر في الالتزامات لاتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء عندما تخفق توتال في أداء التزاماتها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة أو الناشئة عنها، وتمنح الشركة الحكم النهائي ضد توتال في فرض حقوقها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة. وفي كلتا الحالتين ستكون توتال مسئولة عن دفع التكاليف والمصاريف المعقولة للشركة الناتجة عن مثل هذا الإجراء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحاماة المعقولة).

التعهدات والضمانات

يحتوي ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة، من بين أشياء أخرى، على إقرارات وضمانات لتوتال بشأن التفويض والصلاحية.

الإنهاء

ينتهي ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة تلقائيا عند حدوث المتأخر مما يلي: (١) انتهاء مدة اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة؛ أو (٢) إنهاء تلك الاتفاقية؛ أو (٣) توقف أي طرف رئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة عن كونه طرفا في تلك الاتفاقية؛ وفي كل حالة، فقط عند الوفاء بكامل التزامات الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة المستحقة بموجب تلك الاتفاقية والتي لم تكن قد استوفيت في ذلك الوقت.

أحكام متنوعة

لا يجوز للشركة ولا لتوتال التنازل عن ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

يخضع ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة لقوانين انجلترا وتكون المحاكم الإنجليزية حصريا هي المحاكم المختصة لتسوية أية خلافات تنشأ عما له علاقة بذلك.

اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول

قامت الشركة باعتبارها البائع وشركة أرامكو السعودية وشركة توتال للغاز والطاقة المحدودة (كل منهما باعتبارها مشتري، وكلتاهما مشتريين)، بإبرام اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول (POA) بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩م، والتي توضح البنود والشروط التي سيقوم كل مشترٍ بموجبها بأخذ حصته من فحم البترول الذي تنتجه المصفاة.

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء أو إنهاء اتفاقية المساهمين.

رفع المنتجات

اعتباراً من بداية تاريخ تشغيل المشروع، ستقوم ساتورب بتسليم كمية فحم البترول المحددة للتصدير كما هو موضح في خطة الإنتاج السنوي للشركة، وسيقوم كل مشتري برفع وشراء حصته (وتبلغ هذه الحصة مبدئياً ٦٢,٥ في المائة لشركة أرامكو السعودية و ٣٧,٥ في المائة لشركة توتال للغاز والطاقة المحدودة، ولكن هذه النسبة عرضة للتعديل وفقا لاتفاقية المساهمين) من فحم البترول الموضحة في جدول الرفع الشهري الذي يتم إعداده بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول. وأية كميات إضافية من فحم البترول يتم توفيرها من قبل ساتورب سيتم عرضها وفقا لشروط التسليم على ظهر السفينة FOB (الجبيل) لكلا المشترين بناء على شروط متماثلة، وسيتم بيع الكميات الإضافية للمشتري الذي يقدم أعلى عرض لفحم البترول الإضافي.

تتضمن اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول أحكاما خاصة بإعداد جدول الرفع الشهري من كل مشتري، جنبا إلى جنب مع تنقيحات لذلك الجدول، والذي على أساسه سيلزم المشترين برفع فحم البترول. وإذا فشل أي مشتري في رفع حصته من المنتجات المكررة الأساسية وكان لهذا الفشل تأثير سلبي جوهري على عمليات ساتورب أو على قدرة المشتري الآخر على رفع فحم البترول، وكان يتعذر تخزين فحم البترول بطريقة معقولة تجاريا، فإنه بالتالي يجوز لساتورب أن تعرض فحم البترول الذي لم يتم رفعه على مشترٍ آخر بنفس السعر. وإذا لم يقبل المشتري الآخر فحم البترول الذي لم يتم رفعه، فإنه يجوز لساتورب أن تبيع فحم البترول إلى طرف ثالث وسيتحمل المشتري المقصر المسئولة عن دفع أي فرق في السعر الذي تستلمه ساتورب، جنبا إلى جنب مع التكاليف ذات العلاقة التي تتكبدها ساتورب. وفي حال عدم تمكن ساتورب من بيع فحم البترول الذي لم يتم رفعه إلى أي طرف ثالث، فإن المشتري المقصر سيكون مسئولا تجاه ساتورب عن أية نفقات إضافية تكبدتها ساتورب نتيجة للخفض الضروري للمنتجات أو تقليص الإنتاج في المصفاة. يتوجب على ساتورب اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتقليل المبالغ التي يدفعها المشتري المقصر.

تخطيط الإنتاج

ستقوم ساتورب بإعداد خطط الإنتاج السنوية والشهرية التي تحدد مقدار فحم البترول الذي سيتم توريده ورفعه وشراؤه من قبل المشترين.

السعر

يتم حساب سعر فحم البترول وفقا لمعادلة تسعير التحويل الذي يعتمد على الأسعار المنشورة الصادرة عن مؤشرات السلع المحددة، مع التعديلات الخاصة بتكاليف النقل. يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة معادلة تسعير التحويل إذا رأى أن الأسعار لا تعكس أسعار السوق في ذلك الوقت، ما دام أن هذه المراجعة لم يتم طلبها من جانب أي طرف خلال العامين السابقين.

الفوترة والدفع

توافق ساتورب على تقديم الفواتير على أساس شهري خلال ١٥ يوما من تاريخ بوليصة الشحن الخاصة بفحم البترول التي يتم رفعه. وسيتم تعديل الكمية الإجمالية لفحم البترول الذي يتم تسليمه لتأخذ في الحسبان مستوى الرطوبة الفعلية في الشحنة. إذا كان من غير الممكن على ساتورب أن تصدر فاتورة نهائية، فسيتم إصدار فاتورة مؤقتة بناء على تقدير السعر. وسيتم دفع الفرق بين الفاتورة المؤقتة والفاتورة النهائية عند إصدارها من قبل ساتورب أو المشتري، حسب مقتضى الحال، مع الفائدة المستحقة عليها بمعدل سعر ليبور. وسيقوم ذلك المشتري بدفع تلك الفاتورة في غضون خمسة أيام من استلامها. وتستحق الدفعات المتأخرة دفع فائدة بمعدل سعر ليبور زائد ١ في المائة.

التسليم

توافق ساتورب على التسليم على متن السفينة FOB المحددة على أنها نقطة التسليم، والتي عندها أيضا ينتقل خطر فقدان فحم البترول من ساتورب إلى المشتري ذي الصلة. ستكون ساتورب مسئولة تجاه المشترين عن أية تكاليف إضافية لم يكن بالإمكان تجنبها تم تحملها من قبل المشتري نتيجة فشل ساتورب في تسليم أية كمية من المنتجات المكررة وفقا لشروط التسليم على ظهر السفينة FOB. كما توضح اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول البنود والشروط الإضافية الخاصة بتسليم فحم البترول من قبل ساتورب.

حوادث التقصير

في حال حدوث تقصير، يجوز للطرف غير المقصر أن يقدم إشعارا للطرف المقصر. وبعد تلقي ذلك الإشعار، يتم منح الطرف المقصر مهلة ٦٠ يوما لمعالجة ذلك التقصير، ويجوز بعد تلك الفترة أن يقوم الطرف غير المقصر بموجب إشعار خطي بإنهاء اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول فورا. وإذا كان الطرف المقصر هو مشتري، فإن اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول ستنتهي فقط بالنسبة لذلك المشتري. وتشمل حوادث التقصير بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول ما يلي: (١) إخفاق أحد الأطراف في تسديد أي دفعة عند استحقاقها؛ (٢) انتهاك جوهري لبنود وشروط اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول؛ (٣) إعسار أو إفلاس أو حل أي طرف من أطراف اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول (غير أنه ليس للطرف غير المقصر الحق في إنهاء اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول إذا كان هذا الإعسار أو الإفلاس أو الحل ناتج بشكل مباشر عن الإخفاق غير المبرر للطرف غير المقصر في الأداء بموجب اتفاقية توريد النفط الخام (COSA) أو اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA) أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين(PXOA) أو اتفاقية توريد الوقود (FSA).

ضمان الشراء المستقبلي لفحم البترول

بموجب اتفاقية ضمان مؤرخة في ٣١ مايو ٢٠١٠، ومصادق عليها بقرار من المساهمين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٠م (ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول)، تضمن توتال لمصلحة الشركة أداء الدفعات والالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول من قبل شركة توتال للغاز والطاقة المحدودة والالتزام بتحقيق هذا الأداء في غضون سبعة أيام تحتفظ توتال بجميع الحقوق والدفاعات التي يكون الطرف الرئيسي في اتفاقية الشراء المستقبلي مستحقا لها بموجب تلك الاتفاقية. وأية دفعات يتم سدادها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي ، تكون خالية من أية تسويات، ومطالبات مضادة وضرائب وغيرها من المسائل باستثناء ما هو مطلوب في حدود النظام. وتحديدا فإن مسئولية توتال تنحصر في الالتزامات لاتفاقية الشراء المستقبلي بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء عندما تخفق توتال في أداء التزاماتها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي أو الناشئة عنها، وتمنح الشركة الحكم النهائي ضد توتال في فرض حقوقها بموجب ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي ، وفي كلتا الحالتين ستكون توتال مسئولة عن دفع التكاليف والمصاريف المعقولة للشركة الناتجة عن مثل هذا الإجراء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحاماة المعقولة).

التعهدات والضمانات

يحتوي ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي ، من بين أشياء أخرى، على إقرارات وضمانات لتوتال بشأن التفويض والصلاحية المشتركة.

الإنهاء

ينتهي ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول تلقائيا عند حدوث المتأخر مما يلي: (١) انتهاء مدة اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول؛ أو (٢) إنهاء تلك الاتفاقية؛ أو (٣) توقف أي طرف رئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول عن كونه طرفا في تلك الاتفاقية؛ وفي كل حالة، فقط عند الوفاء بكامل التزامات الطرف الرئيس في اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول المستحقة بموجب تلك الاتفاقية والتي لم تكن قد استوفيت في ذلك الوقت.

أحكام متنوعة

لا يجوز للشركة ولا لتوتال التنازل عن ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

يخضع ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول لقوانين انجلترا وتكون المحاكم الإنجليزية حصريا هي المحاكم المختصة لتسوية أية خلافات تنشأ عما له علاقة بذلك.

اتفاقية المساهمين

تم إبرام اتفاقية مساهمين بين شركة أرامكو السعودية وشركة TRSA بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٨م (اتفاقية المساهمين) التي تم بموجبها تحديد حقوق والتزامات المساهمين فيما يتعلق بتأسيس الشركة. وقد أوضحت اتفاقية المساهمين إطار العمل لتحديد مسائل الملكية المحددة بما في ذلك هيكل رأس المال والتصويت وتمويل حقوق المساهمين ومشاركة المساهمين كأطراف مقابلة في بعض عقود المشاريع الرئيسية والأمور المحاسبية.

بدلا من المساهمة الأولية في رأس المال الموضحة في عقد تأسيس الشركة، ستمتلك شركة أرامكو السعودية مبدئياً ٦٢,٥ في المائة من أسهم الشركة وستمتلك TRSA مبدئياً ٣٧,٥ في المائة من أسهم الشركة.

مع الالتزام بمتطلب الحد الأدنى للمساهمة وبشرط عدم قيام شركة أرامكو السعودية بالبيع إلى طرف صناعي ثالث وفقا لاتفاقية المساهمين، فإنه يجوز لشركة أرامكو السعودية أن تبيع إلى شركة مساهمة منظمة بموجب قوانين المملكة (وهذه الشركة المساهمة (القابضة) يتم تأسيسها لغرض السماح لعموم السعوديين المساهمة في المشروع من خلال الاكتتاب الأولي في أسهم الشركة القابضة) في جزء من حصة أرامكو السعودية في الشركة، وأي بيع من هذا القبيل يجب أن يحافظ إلى أقصى حد ممكن على حوكمة وهيكل ومعايير التجارية. كما أن أي بيع من هذا القبيل تقوم به أرامكو السعودية كما هو موضح أعلاه يجب إجراؤه بأسرع ما يمكن من الناحية العملية بعد حدوث المتأخر مما يلي (١) التاريخ الذي التزم فيه المساهمون بمتطلبات معينة بشأن المشاركة في التكاليف وتعويضات التكاليف؛ (٢) توقيع وثائق تمويل ديون مضمونة وجوهرية. وفيما يتعلق ببيع أية مصالح في الشركة من قبل أرامكو السعودية إلى الشركة القابضة، يتعين على شركة أرامكو السعودية تقديم إثبات لكل مساهم آخر أن العوائد من الاكتتاب الأولي العام في الشركة القابضة الذي يزيد عن المبالغ التي تم دفعها إلى شركة أرامكو السعودية مقابل مصلحة ملكيتها الجزئية فيها، سيتم استخدامها لتمويل الشركة.

في جميع الأوقات التي تكون فيها اتفاقية المساهمين سارية المفعول، يجب على المساهمين (جنبا إلى جنب مع أي شركات منتسبة مؤهلة تصبح من المساهمين في الشركة) أن يمتلك كل واحد منهم نسبة لا تقل عن ٣٧,٥ في المائة من المصلحة في الشركة (الحد الأدنى للمساهمة).

تؤول الإدارة العامة للشركة ومراقبتها إلى مجلس الإدارة (**المجلس**) الذي يتألف من ثمانية أعضاء. ويتعين على كل مساهم أن يبذل قصارى جهده لضمان أن يكون واحد على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة الذي قام بترشيحهم مقيما في المملكة.

هناك ثلاثة عشر إجراءً محددا تتطلب موافقة ستة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة لاعتمادها، ومن هذه الإجراءات ما يلي: (١) الموافقة على خطة العمل وخطة التشغيل للشركة، (٢) الموافقة على البنود والشروط (والتوصية بمثل ذلك للمساهمين من اجل اعتمادها) الخاصة بقروض المساهمين التابعة والقروض الرئيسية وتمويل الزيادة في التكاليف وغيرها من تمويل الديون التي تزيد عن ٢ مليون دولار أمريكي، (٣) الموافقة على المصاريف الرأسمالية المقترحة التي تزيد عن ٢ مليون دولار أمريكي، (٤) الحصول على مديونية مضمونة بالرهن أو بيع أو إجارة، أو أي نقل آخر لأي أصول للشركة تزيد عن ٢ مليون دولار أمريكي و (٥) توقيع أو تعديل أو تغيير أو إلحاق أو تكميل أو تمديد أو إعادة صياغة الاتفاقيات أو التعاملات الجوهرية بين الشركة وأي من المساهمين أو أي من شركاتهم التابعة. وفي حالة البند (٥) سوف لن يكون لأعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل المساهم التابع الحق في التصويت. ويتعين الحصول على الموافقة بالإجماع من قبل الأعضاء الآخرين.

وهناك أعمالاً محددة تتطلب موافقة ٧٥ في المائة من مصالح الملكية لجميع المساهمين في اجتماع للجمعية العمومية، ومنها ما يلي: (١) إجراء تعديل على المشروع ينتج عنه زيادة بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر في إجمالي تكاليف الإنشاءات أو تغيير جوهري على الطاقة الإنتاجية المستهدفة للمصفاة أو تاريخ تشغيل المشروع؛ (٢) تأسيس أو الاستحواذ على أو التخلص من شركة أو جهة تابعة؛ (٣) الدمج أو التوحيد أو الاندماج أو الاستحواذ أو البيع، لكل أو أي جزء كبير من تعهدات أو موجودات أو ممتلكات الشركة خارج نطاق سير العمل العادي؛ (٤) الموافقة على أتعاب أعضاء مجلس الإدارة؛ (٥) الموافقة على القوائم المالية للشركة كما أوصى بها مجلس الإدارة؛ (٦) خفض رأس المال المصرح به؛ (٧) قبول دخول شريك جديد.

الأشياء التالية تشكل حوادث تقصير بموجب اتفاقية المساهمين: (١) فشل المساهم في الامتثال لالتزامه بالمساهمة الأولية في رأس المال أو المساهمات اللاحقة في رأس المال ما لم تكن توتال، في حالة إخفاق شركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA، تقوم بأداء تلك الالتزامات بموجب ضمان اتفاقية المساهمين، (٢) تحويل مصالح الملكية من قبل المساهم في مخالفة لاتفاقية المساهمين، (٣) فشل المساهم في الالتزام بدعم اكتمال الأعمال أو تعهدات حقوق ملكية الأخرى المتعلقة بالمساهم في أي وثيقة من وثائق تمويل مشروع بعد انتهاء أي فترة علاج مطبقة ومحددة فيها، (٤) فيما يتعلق بشركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA ، إنهاء صلاحية ضمان اتفاقية المساهمين قبل تاريخ الانتهاء المحدد لذلك، (٥) إفلاس أو إعسار احد المساهمين، أو فيما يتعلق بشركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA إفلاس أو إعسار توتال، (٦) فيما يتعلق بشركة أرامكو السعودية، حدوث تقصير بموجب اتفاقية توريد النفط الخام أو اتفاقية توريد الوقود وانتهاء جميع فترات العلاج المطبقة، و(٧) إخفاق أي من المساهمين المؤسسين في الحفاظ على مصالح الملكية الأولية، أو الحد الأدنى من المساهمة، أو الالتزام بمساهمته في رأس المال أو متطلبات التمويل، غير أنه لا يجوز للشركة الإلزام بتنفيذ أي أحكام بموجب اتفاقية المساهمين نظراً لأنها ليست طرفاً في تلك الاتفاقية، كما أن الطرفين لا يقران صراحة بكون الشركة طرفاً ثالثاً أو مستفيداً.

بموجب إعطاء إشعار بحدوث تقصير، يبدأ المساهمون فورا بمفاوضات للبحث عن علاج لحادث التقصير هذا. إذا قام مساهم غير مقصر من أحد المساهمين المؤسسين بإعطاء إشعار إلى المساهم المقصر بشأن تقصير بموجب اتفاقية المساهمين ولم يكن حادث التقصير قابلا للعلاج أو، كان قابلا للعلاج ولم يتم علاجه خلال ٩٠ يوما من بدء المفاوضات فإنه سيصار إلى ما يلي: (١) إذا كانت شركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA هي المساهم المؤسس غير المقصر فيجوز لها إصدار إشعار إلى شركة أرامكو السعودية تطلب منها شراء جميع مصالح ملكية المجموعة في شركة توتال للتكرير العربية السعودية ، أو (٢) إذا كان المساهم المؤسس غير المقصر هو شركة أرامكو السعودية فيجوز لها إصدار إشعار إلى شركة توتال للتكرير العربية السعودية تطلب منها بيع جميع مصالح ملكية المجموعة الخاصة بشركة توتال للتكرير العربية السعودية إلى شركة أرامكو السعودية، في كل حالة بسعر السوق لمصلحة ملكية المجموعة في شركة توتال للتكرير العربية السعودية في الوقت الذي تم فيه إصدار الإشعار.

مع مراعاة التمديد التلقائي لمدة عشر سنوات وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين، فإن هذه الاتفاقية ستنتهي بعد ثلاثين عاماً من التاريخ الواقع بعد ستة أشهر من تاريخ تشغيل المشروع. وبخلاف ذلك، سيتم أيضاً إنهاء اتفاقية المساهمين عند (١) حل أو تصفية أو إنهاء الشركة بموجب اتفاقية المساهمين أو (٢) بموجب اتفاق خطي بين المساهمين.

يجب أن تفسر اتفاقية المساهمين حسب المعاني الواضحة لشروطها ويتم فهمها والحكم عليها بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

ضمان اتفاقية المساهمين

بموجب اتفاقية الضمان المؤرخة والسارية المفعول بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٨م (**ضمان اتفاقية المساهمين**) تضمن توتال لصالح شركة أرامكو السعودية أداء جميع الدفعات والالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية المساهمين المتعلقة بشركة توتال للتكرير العربية السعودية وأي جهات منتسبة مؤهلة لتوتال يتم تحويل مصالح توتال للتكرير العربية السعودية إليها بموجب اتفاقية المساهمين (**الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين**).

الضمان

تضمن توتال أداء الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين لمدفوعاته وغيرها من الالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية المساهمين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (١) المساهمة بحصة الطرف الرئيس في اتفاقية المساهمين في رأس المال الأولي المصرح به للشركة؛ (٢) المساهمة بحصة الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين في أية مساهمات لمساهمين في الشركة بموجب اتفاقية المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الملكية التي ستصدر من قبل الشركة إلى ذلك المساهم؛ (٣) تقديم حصة الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين من أي قروض تابعة يقدمها المساهمون أو جهات منتسبة لهم أو بنوك مضمونة من قبل مساهم للشركة؛ (٤) الحصول على ضمان الإكمال من توتال لصالح المقرضين كجزء من أي تمويل لدين يتم جمعه من اجل تمويل المشروع.

تكون التزامات توتال بموجب ضمان اتفاقية المساهمين غير مشروطة وغير قابلة للنقض. وإذا اخفق الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين في أداء أي من الدفعات أو الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية المساهمين عند استحقاقها، فإن توتال ستقوم بالدفع أو ضمان ذلك الأداء خلال سبعة أيام من تاريخ الإشعار الخطي بشأن إخفاق الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين في الأداء.

القيود

تحتفظ توتال بجميع الحقوق والدفاعات التي قد يستحقها الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين بموجب اتفاقية المساهمين. وتكون أية دفعة يتم سدادها بموجب ضمان اتفاقية المساهمين خالية وصافية من أية تسويات ومطالبات مضادة وضرائب وأية مسائل أخرى باستثناء ضمن الحد المطلوب بموجب الأنظمة. وإذا تم أي خصم أو احتجاز لدفعة، فيطلب من توتال إضافة ذلك المبلغ لاستحقاقاتها. وتنحصر مسئولية توتال تحديدا في التزامات الطرف الرئيس في ضمان اتفاقية المساهمين بموجب اتفاقية المساهمين، باستثناء الحالات التي تخفق فيها توتال في أداء التزاماتها بموجب، أو الناشئة عن ضمان اتفاقية المساهمين هذه، ويتم منح شركة أرامكو السعودية الحكم النهائي ضد توتال في فرض حقوقها بموجب ضمان اتفاقية المساهمين. وفي كلتا الحالتين ستكون توتال مسئولة عن دفع التكاليف والمصاريف المعقولة لشركة أرامكو السعودية الناتجة عن مثل هذا الإجراء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحاماة المعقولة).

التعهدات والضمانات

يتضمن ضمان اتفاقية المساهمين إقرارات وضمانات بشأن تفويض وصلاحية الشركة.

الإنهاء

سينتهي ضمان اتفاقية المساهمين تلقائيا عند حدوث المتأخر مما يلي: (١) انتهاء مدة اتفاقية المساهمين؛ أو (٢) إنهاء اتفاقية المساهمين؛ أو (٣) عند توقف الطرف الرئيس في اتفاقية المساهمين عن كونه طرفا في تلك الاتفاقية؛ وفي كل حالة، فقط عند الوفاء الكامل بكل التزامات الطرف الرئيسي في اتفاقية المساهمين بموجب اتفاقية المساهمين والتي تصبح مستحقة ولم يتم أداؤها في ذلك الوقت.

أحكام متنوعة

لا يجوز لشركة أرامكو السعودية ولا للتوتال التنازل عن ضمان اتفاقية المساهمين بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

يخضع ضمان اتفاقية المساهمين لقوانين انجلترا وتكون المحاكم الإنجليزية حصريا هي المحاكم المختصة لتسوية أي خلافات تنشأ عما له علاقة بذلك.

استئجار أرض بالجبيل

أبرمت الهيئة الملكية للجبيل وينبع (**الهيئة الملكية**) والشركة اتفاقية استئجار أرض صناعية رئيسية بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩م، وافقت الهيئة بموجبها، مع بعض التحفظات، على تأجير الشركة قطعة محددة ضمن مدينة الجبيل الصناعية (**الأرض المستأجرة بالجبيل**).

مدة الاتفاقية

بدأت مدة الإيجار الأولية في ١ مارس ٢٠٠٩م وتستمر لمدة ٣٠ سنة هجرية (**فترة الإيجار**). وتكون اتفاقية استئجار الأرض الرئيسية قابلة للتجديد من قبل الشركة لمدد مشابهة ووفقا لبنود وشروط يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل لصالح الشركة أو أي خلف قانوني لها.

استخدام المصفاة

يتعين على الشركة أن تتأكد من أن تصميم وإنشاء وتنفيذ وتشغيل نظام التحكم بالإدارة البيئة متوافق مع الإصدار ٢٠٠٤ للأنظمة البيئية للهيئة الملكية للجبيل وينبع (**الهيئة الملكية**)، وتصريح التشغيل البيئي، والمعايير الهندسية المقبولة، والمواصفات والإجراءات والأقسام ذات العلاقة في الدليل الهندسي للهيئة الملكية، وإجراءات إدارة الجبيل وغيرها من مخاطبات وإرشادات وتوجيهات تم تبليغها من قبل الشركة للهيئة الملكية.

التزامات الأطراف

يتعين على الشركة أن تقدم الرسومات والمواصفات والوثائق الأخرى المستخدمة في تصميم المشروع للهيئة الملكية. وعليها كذلك تقديم التصاميم الهندسية ورسومات الإنشاءات الخاصة بالبنية التحتية الواقعة خارج حدود الموقع، إلى الهيئة الملكية لمراجعتها واعتمادها قبل بدء أعمال الإنشاءات. وبعد تنفيذ الإنشاءات والفحص والاختبار التجريبي والقبول الأولي، ستقوم الشركة بإعادة هذه المرافق خارج حدود المشروع إلى الهيئة الملكية لامتلاكها وصيانتها بشكل دائم بدون أية تكاليف. ويجب أن تضمن الشركة المرافق خارج حدود الموقع لمدة ١٢ شهرا من تاريخ القبول الأولي لها من قبل الهيئة الملكية.

اعتبارا من الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل، يتعين على الهيئة الملكية أن تزود الشركة بالمنافع والخدمات التالية: (١) حق المرور وبعض عناصر البنية التحتية القائمة لمناولة المواد السائبة من السوائل والأنظمة الجافة بين حدود الأرض المستأجرة في الجبيل وحدود المنطقة التي تقع تحت سلطة الهيئة الملكية على ممر ميناء الملك فهد الصناعي، بشرط أن تتولى الشركة مسئولية تصميم وإنشاء خطوط الأنابيب والأعمال المصاحبة لها؛ (٢) الجمع بشكل دوري للنفايات الصلبة (غير النفايات الصناعية) التي يتم جمعها من قبل الشركة بشرط قيام الشركة بترتيب التخلص من النفايات الصناعية في الموقع الذي توفره الهيئة الملكية؛ (٣) الموافقة من قبل الهيئة الملكية على شبكة نظام الطاقة الخاص بالشركة مع تنسيق توفير الطاقة الكهربائية من خلال شركة الكهرباء السعودية (بما في ذلك اعتماد تركيبات الطلب على الطاقة والأمور المتعلقة بالطاقة الكهربائية).

بشرط قيام الشركة بإنشاء محطة فرعية ونظام توزيع طاقة كهربائية على حسابها؛ (٤) الطلب من خلال الهيئة الملكية للحصول على قنوات الترددات اللاسلكية الضرورية لإنشاء وتشغيل المصفاة؛ و (٥) موافقة الهيئة الملكية على شبكة نظام المياه التي تبدأ من (مرافق) وتمر من خلال مدينة الجبيل الصناعية، بشرط قيام الشركة على نفقتها الخاصة بإنشاء عداد التدفق الذي سيتم ربطه مع نقاط حنفيات كما هو موضح في مواصفات الخطوط الإرشادية المعمول بها لدى الهيئة الملكية؛ بشرط أيضا أن تتولى الشركة مسئولية توصيل كل المنافع من أقرب نقطة توصيل بيني تحددها الهيئة الملكية أو موردين آخرين أو منافع أخرى إلى المصفاة. ولا تتحمل الهيئة الملكية أية مسئولية عن إرباك أو انقطاع أو إيقاف للخدمات ولا عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالشركة تنشأ من جراء ذلك. وتوافق الشركة على دفع جميع خدمات المرافق والاتصالات حسب أسعار الوحدات السائدة والشروط المعمول بها في مدينة الجبيل الصناعية.

الإيجار

تدفع الشركة إيجارا سنويا أوليا يبلغ ٢١,٩١٢,٣٦٣,٠٠ ريالا سعوديا (محسوبا على أساس سعر ٤,٥٠ ريال سعودي للمتر المربع الواحد في السنة) في اليوم الأول من شهر مارس من كل عام. ويجوز للهيئة أن تعدل سعر الإيجار ليتوافق مع أية تغييرات مستقبلية تفرضها الهيئة الملكية. ويجوز إجراء أي زيادة من هذا القبيل بما لا يزيد عن مرة واحدة في كل ١٠ سنوات، وبما لا يزيد عن ٥٠ في المائة من معدل السعر عند إجراء الزيادة.

إذا لم تقم الشركة بتطوير أي جزء من الأرض المستأجرة في الجبيل وفقا لخطة مرافق الشركة وجدول التطوير الذي تم اعتماده من قبل الهيئة الملكية، ولم تستطع الشركة توضيح أن ذلك الجزء من الأرض المستأجرة بالجبيل سيتم استخدامه، فسيخضع الجزء غير المستخدم من الأرض المستأجرة بالجبيل إلى سعر إيجار زائد يتراوح بين ٦,٠٠ ريال سعودي لكل متر مربع في السنة الأولى إلى ١٠,٠٠ ريال في السنة خلال السنوات من ٣ – ٥. وإذا قررت الهيئة الملكية أنه من غير المحتمل أبدا أن تقوم الشركة بتطوير الأرض غير المستخدمة، فإن مثل هذه الأرض سيتم فصلها من الإيجار بدون تعويض للشركة. وسيتم تخفيض إيجار المدة المتبقية في اتفاقية إيجار الأرض الصناعية الرئيسية على أساس تناسبي. ويحق للشركة أن تقدم جدول تطوير محدث لتأجيل تنفيذ زيادة الإيجار المذكورة أعلاه.

التفتيش والسلامة والأمن

يجب أن تسمح الشركة للهيئة بإرسال مندوبيها إلى الأرض المستأجرة في الجبيل في أي وقت وبموجب إشعار معقول لفحص المرفق والتأكد من الالتزام باتفاقية استئجار الأرض.

يتعين على الشركة الاحتفاظ بسجلات دقيقة للحوادث والإصابات وجعلها متوفرة للفحص من قبل الهيئة الملكية. يجب على الشركة التنسيق مع الهيئة العليا للسلامة والأمن الصناعي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمن والسلامة.

إنهاء الاتفاقية بسبب التقصير

ستنتهي اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية في حالة حدوث أي مما يلي (١) تخلي الشركة عن الأرض المستأجرة في الجبيل أو المصفاة، (٢) قيام الشركة بالتأجير من الباطن للأرض المستأجرة بالجبيل بدون موافقة خطية من الهيئة الملكية، (٣) توقف الشركة عن كونها كيان قانوني قائم ساري المفعول، (٤) أي تفويضات صادرة من أي وزارة تتعلق بتوقف المصفاة على كامل طاقتها ومفعولها، (٥) فشل الشركة في دفع إيجار الخدمات لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، (٦) فشل الشركة في الالتزام بأي شرط جوهري في اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية، أو (٧) فشل الشركة في القيام خلال ٩٠ يوما من استلام إشعار خطي من الهيئة الملكية، بعلاج التقصير أو تقديم دليل مقنع بأن ذلك التقصير سيتم تصحيحه خلال مدة زمنية تكون مقبولة للهيئة.

إعادة العقارات

عند إنهاء اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية (بما في ذلك ما هو موضح أعلاه تحت بند "الإنهاء بسبب التقصير")، يجب أن تقوم الشركة بنقل المصفاة إلى طرف آخر يكون مقبولا للهيئة خلال ستة أشهر من ذلك الإنهاء أو خلال ١٨ شهرا من الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الطرف المنقول له المقبول، وإزالة جميع الممتلكات من الأرض المستأجرة بالجبيل وإعادة الأرض المستأجرة إلى حالتها التي كانت عليها عند تسليمها إلى الشركة من قبل الهيئة الملكية. وخلال هذا الوقت يجب على الشركة دفع الإيجار ورسوم الخدمات إلى الهيئة الملكية.

التأجير من الباطن والتنازل

لا يجوز للشركة التأجير من الباطن للأرض الصناعية الرئيسية المستأجرة بالجبيل أو التنازل عن اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية أو التسبب في أن تصبح الأرض المستأجرة بالجبيل عرضة لأي رهن أو احتجاز أو ما شابه ذلك من مطالبات ما لم يتم الحصول على موافقة الهيئة الملكية على ذلك. يجوز للهيئة الملكية أن تتنازل عن كل أو بعض اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية إلى كيان أو أكثر من الكيانات القانونية في المملكة بشرط أن يتولى المتنازل له جميع التزامات الهيئة الملكية. وفور القيام بمثل ذلك التنازل فإن جميع التزامات الهيئة الملكية المتعلقة بذلك الجزء من اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية الذي تم التنازل عنه، ستنتهي.

التعويض والإعفاء

على الشركة أن تعوض وتعفي الهيئة الملكية وممثليها المصرح لهم (وجميع موظفيها ومسئوليها ومدرائها ومندوبيها) فيما يتعلق بجميع القضايا والإجراءات والدعاوي القانونية أو الإدارية التي تترتب عن إنشاء وتشغيل وإدارة العقارات والمصفاة، وأي إهمال من الشركة أو منسوبيها واستلام أو استخدام أي موظف من موظفي الشركة للخدمات أو المرافق التي توفرها الهيئة الملكية.

التأمين

يجب على الشركة خلال فترة الإيجار الاحتفاظ بتأمين شامل ضد الغير يغطي إصابات الأفراد والضرر في الممتلكات. ويجب أن يذكر هذا التأمين اسم الهيئة الملكية ومقاول خدمات الإدارة لديها كمؤمن عليه إضافي ويتضمن التنازل عن شروط الحلول.

الخلافات

توافق الأطراف على بذل جهود مخلصة لتسوية أي خلافات بأي طريقة يرون أنها مناسبة. وفي حال عدم التمكن من تسوية أي خلاف بعد بذل تلك الجهود، فسيتم إحالته إلى ديوان المظالم في المملكة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

أحكام متنوعة

تم توقيع النسخة العربية من اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية مع ترجمة لها باللغة الانجليزية واعتبار النسخة العربية هي السائدة. وقد تم إعداد ملخص اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية بالرجوع إلى الترجمة الانجليزية. وفي حال وجود خلاف بشأن مقصد اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية، فيتم الاسترشاد بالنسخة الانجليزية. وتخضع اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية هذه لأنظمة المملكة العربية السعودية.

استئجار أرض ميناء الملك فهد الصناعي

أبرم المدير العام لميناء الملك فهد الصناعي نيابة عن المؤسسة العامة للموانئ السعودية والشركة اتفاقية الإيجار، بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩م (**إيجار أرض الميناء**)، وافقت بموجبها المؤسسة العامة للموانئ، مع بعض التحفظات، على تأجير الشركة أرضاً محددة ضمن ميناء الملك فهد الصناعي (**أرض الميناء المستأجرة**).

مدة الاتفاقية

بدأت مدة الإيجار الأولية اعتباراً من ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩م وتستمر لمدة ٣٠ سنة هجرية (**فترة استئجار الميناء**). وتكون اتفاقية استئجار أرض الميناء قابلة للتجديد لمدة خمسة سنوات ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية فترة استئجار الميناء.

التزامات الشركة

بالإضافة إلى التزاماتها الأخرى حسبما هي مفصلة أكثر في اتفاقية استئجار الميناء، يتعين على الشركة الحصول على موافقة خطية من المؤسسة العامة للموانئ قبل بدء تنفيذ أية أعمال إنشائية على ارض الميناء المستأجرة، ولا يجوز لها تعديل أو إضافة أو إزالة أية منشآت معتمدة بدون موافقة المؤسسة العامة للموانئ. ويتعين على الشركة اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لعدم إرباك سير العمل في ميناء الملك فهد الصناعي أثناء قيامها بإنشاء مجمع خزانات الخاصة بها ومرافق التصدير، ويجب أن تحجم عن التسبب في أي ضرر للمنشآت والمستودعات المجاورة التابعة لأطراف أخرى. ويجوز للشركة استخدام ارض الميناء المستأجرة فقط لغرض إنشاء مجمع الخزانات لتخزين المنتجات البترولية المعالجة والمواد البتروكيماوية ومرافق مساندة التصدير، وهي ملزمة بإنشاء الأنابيب من المصفاة إلى مجمع الخزانات وإنشاء وتشغيل محطة توليد طاقة ومحطة تحلية مياه ومستودعات في ارض الميناء المستأجرة.

تتحمل الشركة المسئولية المطلقة عن جميع التكاليف المتعلقة بتحضير واستصلاح الأرض بما في ذلك التكاليف المتعلقة بتأمين المرافق، وتكون مسئولة عن كافة تكاليف التشغيل والصيانة المستمرة بما ذلك تلك التكاليف المتعقلة بالأمن.

إعادة ارض الميناء المستأجرة إلى المؤسسة العامة للموانئ

عند انتهاء أو إنهاء اتفاقية استئجار أرض الميناء، فسيتم إعادة أرض الميناء المستأجرة وكافة المنشآت التي عليها إلى المؤسسة العامة للموانئ بحالة جيدة بدون أي تكاليف مقابلها، بشرط أن يكون للمؤسسة الحق في الإيعاز للشركة بإزالة أية منشآت أو نفايات أو ركام على أرض الميناء المستأجرة .

الإيجار

تدفع الشركة إيجارا إجماليا يغطي فترة إيجار أرض الميناء يبلغ ٢١,٣١٣,٨٠٠ ريال سعودي يتم دفعها على أقساط سنوية متساوية تبلغ ٧١٠,٤٦٠ ريال سعودي، تكون مستحقة خلال العشر أيام الأولى من سنة الإيجار.

إذا لم تقم الشركة بتطوير أي جزء من الأرض المستأجرة في الجبيل وفقا لخطة مرافق الشركة وجدول التطوير الذي تم اعتماده من قبل الهيئة الملكية، ولم تستطع الشركة توضيح أن ذلك الجزء من الأرض المستأجرة بالجبيل سيتم استخدامه، فإنه بالتالي سيخضع الجزء غير المستخدم من الأرض المستأجرة بالجبيل إلى سعر إيجار زائد يتراوح بين ٦,٠٠ ريال سعودي لكل متر مربع في السنة الأولى إلى ١٠,٠٠ ريال سعودي للمتر المربع في السنة خلال السنوات من ٣ – ٥. وإذا قررت الهيئة الملكية أنه من غير المحتمل أبدا أن تقوم الشركة بتطوير الأرض غير المستخدمة، فيتم فصل هذه الأرض من الإيجار بدون تعويض للشركة. ويتم في المقابل خفض إيجار المدة المتبقية من اتفاقية إيجار الأرض على أساس تناسبي. ويحق للشركة أن تقدم جدول تطوير محدث لتأجيل تنفيذ زيادة الإيجار المذكورة أعلاه.

التراجع عن عقد إيجار أرض الميناء

تمتلك المؤسسة العامة للموانئ الحق في إنهاء عقد إيجار أرض الميناء بموجب إشعار مسبق مدته ٣٠ يوما في حال انتهاك الشركة لأي بند من بنود

عقد الإيجار. إضافة إلى ذلك، للمؤسسة الحق في استرداد ارض الميناء المستأجرة في حال حاجة حكومة المملكة لتلك الأرض لمسائل تتعلق بالأمن الوطني. وفي حال أي استرداد من هذا القبيل فإنه يتعين على المؤسسة العامة للموانئ دفع تعويض عادل للشركة.

التأجير من الباطن والتنازل

لا يجوز للشركة التأجير من الباطن لأرض الميناء المستأجرة أو التنازل عن استئجار تلك الأرض أو التسبب في أن تصبح أرض الميناء المستأجرة عرضة لأي رهن أو احتجاز أو ما شابه ذلك من مطالبات بدون الحصول على موافقة المؤسسة العامة للموانئ على ذلك.

التعويض والإعفاء

تعوض الشركة وتعفي المؤسسة من أية مطالبات أو تعويضات أو مصاريف له صلة بأية أعمال أو أخطاء أو إغفالات من قبل الشركة أو أي من موظفيها أو مقاوليها.

خطاب الاعتماد

حصلت الشركة على خطاب اعتماد بمبلغ ٣,٥٥٢,٣٠٠ ريال سعودي صادر من البنك السعودي الفرنسي. ويكون خطاب الاعتماد ساري المفعول لمدة سنة واحدة، ويجب تجديده سنويا خلال مدة إيجار أرض الميناء ويكون قابلا للسحب خلال آخر ثلاثة أشهر من الفترة بعد انتهاء إيجار أرض الميناء.

التأمين

يجب على الشركة خلال فترة إيجار الميناء الاحتفاظ بتأمين شامل ضد الغير.

الخلافات

في حالة حدوث خلافات بين الأطراف لا يمكن حلها بعد بذل الجهود المطلوبة، فإنه يتم إحالتها إلى ديوان المظالم في المملكة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

أحكام متنوعة

تم توقيع اتفاقية إيجار أرض الميناء في نسختها العربية مع ترجمة لها باللغة الانجليزية، مع اعتبار أن النسخة العربية هي السائدة. وقد تم إعداد ملخص استئجار أرض الميناء بالرجوع إلى الترجمة الانجليزية.

اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات

أبرمت شركة أرامكو السعودية وتوتال رافناج ماركتنغ (Total Raffinage Marketing) (كل منهما مساهم داعم وكلاهما مساهمان داعمان) والشركة اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات (PSSA)، بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩م والتي تحدد الإجراءات والبنود والشروط والتي بموجبها: (١) يجوز إعارة موظفين مستخدمين من قبل المساهمين الداعمين إلى الشركة؛ و (٢) يجوز تقديم خدمات فنية معينة من قبل المساهمين الداعمين (الشركات التابعة لهما أو مقدمي خدمة آخرين) إلى الشركة من وقت لآخر.

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات اعتباراً من تاريخ توقيعها وتنتهي في الموعد الأقرب من (١) انتهاء أو إنهاء اتفاقية المساهمين، أو (٢) اليوم الذي تبلغ فيه مصالح الملكية لأي من المساهمين الداعمين أو الشركة التابعة له، في الشركة ما يعادل صفر في المائة (٠٪).

الإعارة

تحدد اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات الطريقة التي يمكن بموجبها للشركة طلب استعارة الموظفين وترشيح هؤلاء الموظفين الذين ستتم إعارتهم إلى الشركة من قبل المساهمين الداعمين. أما طريقة طلب وترشيح المعارين التنفيذيين، فهي على أية حال خاضعة لأحكام اتفاقية المساهمين بين المساهمين الداعمين وأية اتفاقيات أخرى بينهم فيما يتعلق بوظائف إدارية محددة أو وظائف أخرى في الشركة. أما إعارة موظفين من المساهمين الداعمين أو الشركات التابعة لهم ذات العلاقة إلى الشركة إما كمسئول كبير أو عضو في فريق الإدارة فإنها لا تخضع إلى أحكام الطلب والترشيح المنصوص عليها في اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات. كما توضح اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات أيضا الطريقة التي يتم بها اعتماد مرشحي الإدارة الذين تتم تسميتهم من قبل المساهمين الداعمين والوثائق الإضافية المطلوبة لهذه العملية.

توضح اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات البنود والشروط المتعلقة بالإعارة المتوقعة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية والتدريب، وإجراءات التقييم ومتطلبات التأشيرات وأحكام التأمين والمصاريف. كما تتناول اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات مدة الإعارة وتمديدها.

تنص اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات على أنه يحق للشركة تعديل نطاق ومكان عمل المعارين في أي وقت من أجل تلبية احتياجاتها التشغيلية والتجارية، بشرط أن يتم إبلاغ المساهمين الداعمين والمعارين بمثل هذه التعديلات، وأن يتم تبليغ المساهمين الداعمين أيضا عن أي تأثير لهذه التغييرات على حساب الموظفين المعارين. كما توضح اتفاقية إعارة الموظفين والخدمات أن كل موظف معار سيبقى موظفا للمساهم الداعم طوال فترة الإعارة. ولن يكون للإعارة نفسها أو لإنهائها أي تأثير على إنهاء علاقة التوظيف بين الموظف المعار والمساهم المساند ذي العلاقة.

كما توضح اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات الطريقة التي سيتم الاتفاق بموجبها على تعويضات وامتيازات الموظفين المعارين بين المساهمين

الداعمين والشركة، حيث سيقدم المساهم الداعم فواتيره للشركة بهذه التكاليف تم إرفاق جدول مبدئي كملحق لاتفاقية استعارة الموظفين والخدمات (PSSA)، متضمناً الأسعار التي ستتم المحاسبة عليها من قبل المساهم الداعم المعني لكل شخص من المعارين، غير أنه يحق لكل مساهم داعم تحديث الأسعار عندما يحل تاريخ ١ يونيو اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١٠م. وفي حال عدم اقتناع الشركة بالأسعار المعدلة، فإن لها الحق في إنهاء عقد أي شخص معار ينطبق عليه السعر المعدل. وستكون المزايا المقدمة من الشركة للموظفين المعارين شبيهة بمستوى تلك المقدمة لموظفي الشركة وتشمل: (١) المرافق والمعدات المخصصة لأداء واجباتهم؛ (٢) الخدمات الطبية؛ (٣) المواصلات. ستكون العطلة وبدل الإجازات الأخرى للموظف المعار حسب سياسات المساهم الداعم ذي العلاقة.

يجوز إنهاء الإعارة إما بواسطة الشركة أو المساهم الداعم المعني إذا (١) قررت الشركة بصورة معقولة أن أداء أو سلوك الموظف المعار غير مرضي بشكل واضح أو أن الموظف المعار ارتكب فعلاً جوهرياً مخلاً بالسلوك أو انتهك شروط تعهد الإعارة؛ (٢) إذا أصبح الموظف المعار معاقاً أو عاجزاً جسدياً أو عقلياً إلى درجة لا يصبح فيها قادرا على أداء واجباته؛ (٣) إذا فشلت الشركة أو المساهم الداعم بشكل دائم في الالتزام بأحكام الضريبة والتأمين الواردة في اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات؛ (٤) حسب خيار المساهم الداعم، إذا قامت الشركة بتعديل سياساتها أو إجراءاتها بشكل جوهري. كما يحق للشركة أيضا أن تنهي الإعارة في أي وقت بين ٨٢ فبراير و ١٣ مايو، إذا لم تكن الشركة راضية عن الأسعار المحدثة الخاصة بالموظف المعار صاحب العلاقة، والتي يتم تحديثها وفقا لشروط اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات. في الظروف غير المتوقعة التي تتطلب سحب الموظف المعار، يستطيع المساهم الداعم سحب الموظف المعار بموجب إشعار خطي للشركة مدته ٠٦ يوما، أو يجوز للشركة أن تطلب سحب الموظف المعار بموجب إشعار مدته ٠٣ يوما يعطى للمساهم المساند، بشرط تلبية بعض المتطلبات المحددة.

الخدمات المغطاة

يجوز لكل مساهم داعم أن يوفر أو يؤدي للشركة إما بنفسه أو بترتيبات مع الشركات المنتسبة له أو أطراف ثالثة، الخدمات المدرجة في اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات (يطلق على كل واحدة **خدمة مغطاة** وعليها مجتمعة **الخدمات المغطاة**). وتشمل الخدمات المغطاة: (١) الخدمات المحاسبية والمالية؛ (٢) خدمات الموارد البشرية؛ (٣) خدمات الهندسة والمشتريات والإنشاءات؛ (٤) خدمات تقنية المعلومات؛ (٥) خدمات الإدارة العامة؛ (٦) الخدمات المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة؛ (٧) الإسناد الفني المتعلق بتشغيل المصفاة والصيانة والمسائل الفنية و (٨) أية خدمات أخرى تطلبها الشركة ويوافق عليها المساهم الداعم المعني.

تطلب الشركة الحصول على الخدمات المغطاة من المساهمين الداعمين بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات وذلك بإصدار طلب خدمات (نموذج الطلب موجود في اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات). يعطى المساهم الداعم فترة ١٢ يوما (أو فترة أخرى تحددها الشركة بشكل معقول) من تاريخ استلام ذلك الطلب للرد عليه والموافقة على التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بتوفير الخدمة المطلوبة.

يجوز أداء الخدمات المغطاة من قبل إما منسوبي المساهمين الداعمين أو منسوبي الشركات المنتسبة أو من كليهما، سواء كانت في أماكن عملهم العادية أو على أساس التعيين قصير الأجل لمدة لا تزيد عن ٠٦ يوما، أو من قبل أطراف ثالثة يستأجرها المساهم الداعم.

سيتم أداء الخدمات المغطاة بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات في الوقت المحدد وبطريقة احترافية وفقاً لمعايير الصناعة الدولية. وعند تقديم الخدمات المغطاة، سيتبع المساهمون الداعمون السياسات والإجراءات الخاصة بهم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الشركة.

ستدفع الشركة للمساهم المساند ذي الصلة المبلغ المحدد في نموذج تفويض الخدمات كتعويض كامل وتام عن أداء الخدمات المغطاة المطابقة بغض النظر عن الساعات التي عملها فعليا والمواد أو المعدات المطلوبة. توضح اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات الإجراء الذي بموجبه يقوم الطرف الذي يقدم الخدمات المغطاة والشركة بالتشاور مع بعضهما البعض في حالة حصول زيادة في التكلفة تزيد عن ١٠ في المائة من القيمة الأصلية المقدرة للتكلفة.

إذا اخفق إما المساهم الداعم المعني أو الشركة في أداء التزاماتها فيما يتعلق بتقديم أي خدمة مغطاة، فإنه بالتالي يجوز إنهاء هذه الخدمة، كليا أو جزئيا، من قبل الطرف غير المقصر بإصدار إشعار بالتقصير إلى الطرف الآخر. إذا لم يتم معالجة التقصير أو لا يمكن معالجته من قبل ذلك الطرف المخالف خلال ٥٤ يوما من استلام الإشعار بذلك التقصير، فإنه بالتالي يجوز للطرف غير المقصر أن يصدر إشعار إنهاء خلال مدة لا تقل عن ٠٣ يوما بعد انقضاء فترة السماح البالغة ٥٤ يوما. سيذكر في إشعار الإنهاء التاريخ الذي سيصبح فيه إنهاء الخدمة المغطاة نافذاً.

يجوز إنهاء المشاركة فيما يتعلق بتوفير الخدمة المغطاة المتفق عليها، كلياً أو جزئياً، من قبل أي من الطرفين بدون سبب بإعطاء إشعار مسبق مدته على الأقل ٠٣ يوما للطرف ذي الصلة.

تحتوي اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات الأحكام المتعلقة بأوقات التوقف عن العمل في أي خدمات مغطاة متأثرة وحفظ وحماية أي عمل جاري يكون قائما في تاريخ الإنهاء.

الفوترة والمراجعة

سيقوم المساهم الداعم المعني بإصدار فواتير مستقلة إلى الشركة في كل شهر تقويمي عن تكاليف المعارين والخدمات المغطاة. يتم دفع تكاليف الخدمات المغطاة حسب المتفق عليه فيما يتعلق بالخدمة المحددة التي يتم توفيرها؛ ويجب أن يتم تسديد الدفعات المتعلقة بتكاليف المعارين من قبل الشركة خلال ٠٣ يوما من تاريخ استلام الفاتورة التي تفصل هذه التكاليف من المساهم الداعم المعني. تستحق على الدفعات المتأخرة فائدة بمعدل سعر ليبور زائد ١ في المائة. وفي حال الخلاف على المبلغ الواجب دفعه، فسيقوم الطرف الدافع (ما لم يكن هناك خطأ واضح) بسداد كامل مبلغ الفاتورة المستحقة ويقوم على الفور بإخطار المستفيد بالمبلغ المتنازع عليه. يجوز الطعن في أي فاتورة من قبل المساهم الداعم ذي العلاقة أو من قبل الشركة إذا قام الطرف المنازع، خلال ٥٧ يوما من تلقي الفاتورة، بإعطاء إشعارا للطرف الآخر محتجا على المبلغ الوارد في تلك الفاتورة.

إذا تم منع أو تأخير الطرف المتأثر مباشرة من أداء أي من التزاماته بموجب الاتفاقية بسبب حدوث قوة قاهرة، فإن تلك الالتزامات الخاصة بالطرف المتأثر والتي تأثرت بسبب حدوث القوة القاهرة سيتم تعليقها بدون تحمل أية مسئولية وذلك لمدة مساوية لتلك المدة التي تم فيها منع أو تأخير أداء تلك الالتزامات. سوف لن يتم إعفاء أي طرف من التزاماته بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات نتيجة حدوث القوة القاهرة. ولكن في نهاية أي حادث قوة قاهرة، لن يكون لأي طرف أي التزام تجاه الطرف الآخر فيما يتعلق بأي التزامات بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات لم يقم الطرف المتأثر بأدائها نتيجة حدوث القوة القاهرة. وسيبذل الأطراف قصارى جهدهم في سبيل تخفيف الآثار الناجمة عن حدوث القوة القاهرة.

يتم تعريف حادث القوة القاهرة في اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات على أنه أية ظروف خارج نطاق السيطرة المعقولة أو القدرة على تجنبه، مع التصرف بحكمة وعقلانية، وبدون خطأ أو إهمال من الطرف المتأثر الذي يمنع أو يؤخر بصورة مباشرة أداء التزامات الطرف المتأثر بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات، بما في ذلك ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر، وإلى الحد الذي يتم فيه تلبية المتطلبات السابقة فيما يتعلق بذلك: (١) الكوارث الطبيعية وحوادث القضاء والقدر، مثل الفيضانات والحرائق والعواصف والأعاصير والهزات الأرضية أو درجات حرارة التجمد؛ (٢) أعمال الحروب أو العصيان المسلح، مثل الحرب المعلنة أو غير المعلنة، أو الحرب الأهلية، أو الانتفاضة أو نشاط العصابات، أو الشغب أو الأعمال الإرهابية أو أية أعمال معادية؛ (٣) نقص أو عدم توفر المواد وقطع الغيار والعمالة أو النقل بشكل عام؛ (٤) الخلافات العمالية أو أية صراعات عمالية أخرى (لا تشمل فقط موظفي الطرف المتأثر)؛ (٥) الإجراءات الحكومية مثل القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو التوجيهات أو الأوامر التي تعلنها أية سلطة حكومية أو كيان له سلطة أو يدعي أن له سلطة على الأطراف أو العمليات وفقا لهذه الاتفاقية؛ (٦) تراخي الحكومة، مثل عدم أو تأخير منح تراخيص الاستيراد أو أية تصاريح حكومية أو تفويضات مطلوبة لأداء النشاطات المقررة فيها؛ و (٧) أي سبب آخر خارج نطاق السيطرة المعقولة للطرف المتأثر شبيهة أو مختلفة عن تلك المذكورة أعلاه؛ بشرط أن لا يفهم نقص التمويل على أنه سبب ليس من صنع طرف معين ولا ضمن نطاق السيطرة المعقولة للطرف المتأثر. ولتجنب الشك، فإن المساهمين الداعمين والشركة يتفقان بالتحديد على أن عدم قدرة الطرف على أداء كل أو أي جزء من اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات بسبب قيام أو عدم قيام الحكومة بأي فعل أو توجيهات كما هو موضح في البندين (٥) و (٦) أعلاه يشكل حدثا من حوادث القوة القاهرة.

التعويضات المتعلقة بالإعارة

ستقوم الشركة والمساهمون الداعمون على التوالي، إلى أقصى حد مسموح به بموجب قوانين المملكة، بالتعويض وتجنيب الأذى والدفاع عن كل مساهم داعم أو عن الشركة، على التوالي، ضد أية تكاليف ومصاريف (بما في ذلك الأتعاب القانونية المعقولة) والالتزامات والمطالبات والاحتياجات الناتجة عن اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات. بشرط أنه إذا تحدد قضائيا أن مثل هذه الخسائر الناشئة عن أعمال أو إهمال من قبل الطرف الذي يتم تعويضه تعتبر (١) سوء نية أو احتيال أو سوء تصرف مقصود أو انتهاك للقانون أو (٢) مخالفة جوهرية لاتفاقية استعارة الموظفين والخدمات، فإنه لن يتم القيام بمثل هذا التعويض.

لن يكون أي طرف في اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات مسئولا بموجب أو فيما يتعلق بتلك الاتفاقية عن أية مطالبة عن أضرار ولن يكون أيضا مسئولا عن أية تعويضات عن أضرار استنتاجيه أو خاصة أو مباشرة.

المسئولية الخاصة بالمساهمين الداعمين عن أفعال أو تقاعس الموظف المعار محدودة في الحالات التي يكون فيها هناك خطأ مقصود أو احتيال من قبل الموظف المعار، ولا يتعدى سقفها مليونين دولار أمريكي (١) فيما يتعلق بأي موظف معار واحد (٢) وكحد تراكمي في السنة. وتنحصر مسئولية المساهم الداعم فيما يتعلق بالخدمة المغطاة في المبلغ الإجمالي مستحق الدفع للمساهم المساند فيما يتعلق بالخدمة المغطاة (المقدمة مباشرة من قبل المساهم الداعم) أو التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث بواسطة ذلك المساهم الداعم فيما يتعلق بالخدمة المغطاة (حين يتم توفيرها من خلال طرف ثالث).

الضرائب

إن دفع أي ضرائب أو رسوم مستحقة الدفع على الشركة أو المساهمين الداعمين نتيجة أحكام اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات سيكون مسئولية كل طرف من هذه الأطراف. ويحق لكل طرف من أطراف اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات أن يستقطع الضرائب من الدفعات الخاصة بالأعمال التي تمت تأديتها من قبل الموظفين المعارين والخدمات المغطاة التي تم أداؤها بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات، إذا تعين عليه القيام بذلك بموجب القانون المطبق، بشرط أن يقوم ذلك الطرف باتخاذ الخطوات الضرورية للحصول من سلطات الضرائب الحكومية المعنية على إيصال بالضرائب التي تم اقتطاعها وسيقدم ذلك إلى مزود الخدمات.

حقوق الملكية الفكرية

مع الالتزام بالأنظمة المطبقة، فإن أية ملكية فكرية يقوم الموظف المعار بتطويرها خلال سير العمل أو نتيجة لإعارته (الملكية الفكرية المطورة من قبل الموظف المعار) ستؤول إلى للشركة.

وسيحتفظ كل مساهم داعم بجميع حقوق الملكية الفكرية القائمة قبل توفير الخدمات المغطاة المعنية (الملكية الفكرية القائمة للمساهم). وبالنسبة للعمل الذي يتم إعداده أو إيجاده من قبل المساهم الداعم المعني كجزء من الخدمات المغطاة التي يتم توفيرها للشركة (الملكية الفكرية المطورة من قبل المساهم) فستكون من ملكية المساهم الداعم، ما لم تعتمد كليا أو بشكل رئيسي على المفاهيم الفنية أو المعلومات التي توفرها الشركة، وفي هذه الحالة تؤول للشركة (الملكية الفكرية المكتسبة للشركة).

يمنح كل مساهم داعم الشركة ترخيصاً دائماً خالياً من الرسوم وغير حصري وغير قابل للتحويل لاستخدام أية ملكية فكرية قائمة للمساهم والملكية الفكرية المطورة من قبل المساهم إلى الحد الضروري أو المفيد للاستفادة من نتائج الخدمات المغطاة.

تمنح الشركة كل مساهم داعم والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن ترخيصا دائما خاليا من الرسوم وغير حصري وغير قابل للتحويل لاستخدام أية ملكية فكرية مطورة من قبل الموظف المعار والملكية الفكرية المكتسبة للشركة.

أحكام متنوعة

لا يجوز لأي طرف أن يتنازل عن الحقوق أو الالتزامات بموجب اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات فيما يتعلق بالإعارة أو توفير الخدمات المغطاة، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، باستثناء أن الشركة يجوز لها أن تتنازل عن حقوقها إلى كبار المشاركين.

تخضع اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات لأنظمة المملكة العربية السعودية.

اتفاقيات وتراخيص نقل التقنية

أبرمت الشركة اتفاقيات ترخيص ونقل للتقنية مع أطراف معينة تم توضيحها في القسم بعنوان "نظرة عامة على الأعمال – التقنية والترخيص". وهذه الاتفاقيات تحدد البنود والشروط التي بموجبها يسمح للشركة بالحصول على التقنية المطورة والممنوحة بموجب حقوق براءة اختراع من قبل أصحاب التراخيص، وهي التقنيات الضرورية لتشغيل مختلف الوحدات التي تتألف منها المصفاة.

ملخص وثائق التمويل الرئيسية

لا يقصد من الملخصات التالية أن تكون بيانات كاملة لأحكام الاتفاقيات المشار إليها. وينبغي قراءة كل ملخص بالاقتران مع الاتفاقية ذات الصلة ويكون خاضعاً للنص الكامل لتلك الاتفاقية. علماً أن الوثائق الموصوفة في هذا القسم ستكون متاحة للمعينة أثناء ساعات العمل الاعتيادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك.

اتفاقية الأحكام العامة

أطراف الاتفاقية

الشركة، كبار المشاركين الأصليين، المساهمون من أمناء تسهيلات المشتريات، أمين حفظ أصول تسهيلات الشراء، المشاركين بالصكوك، وكيل الدائنين، وكلاء التسهيلات، وكيانات التصويت المحددة.

التسهيلات الائتمانية

يقدم مشاركو التسهيلات الائتمانية المشتركة تسهيلات ائتمانية مشتركة إلى الشركة وذلك استنادا إلى أحكام اتفاقية الأحكام العامة وإلى كل اتفاقية تسهيلات في إطار اتفاقية الأحكام العامة، واستناداً كذلك إلى اتفاقية التعهد الخاصة بصندوق الاستثمارات العامة.

استخدام العوائد

تستخدم الشركة كافة المبالغ المدفوعة لها مقدما:

(أ) بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة، لتمويل تكاليف المشروع التي تكبدتها الشركة نفسها أو التي تم تكبدها نيابة عنها (بما في ذلك (١) لتعويض الجهات الراعية للمشروع أو المساهمين مقابل أي قروض ثانوية حصلت عليها الشركة من المساهمين لتسديد تكاليف المشروع المدفوعة قبل أن تصبح التسهيلات الائتمانية الرئيسية متاحة لها، والتي لم يختر المساهمون معاملة تلك القروض الثانوية كحق ملكية لهم في المشروع وفقا للفقرة (ب) من تعريف "حق الملكية" أو (٢) لتسديد قرض المساهمين المؤقت)؛ و

(ب) بموجب تسهيلات اتفاقية ائتمان الصادرات، لتمويل المبالغ المخصصة للغرض أو للأغراض المحددة وفقاً للشروط ذات الصلة باتفاقية التسهيلات المتعلقة بتسهيلات وكالة ائتمان الصادرات.

شروط استخدام التسهيلات

سيكون مشاركو التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات الصلة ملزمون فقط بتنفيذ التسهيلات في تاريخ الاستخدام المحدد طبقا لبنود اتفاقية الأحكام العامة وبنود اتفاقية التسهيلات الخاصة باتفاقية الأحكام العامة ذات الصلة، وذلك في حال تم في تاريخ طلب الاستخدام وفي التاريخ المقترح للاستخدام – في كل حالة – الوفاء بالشروط التالية أو تم التنازل عنها فيما يتعلق بالاستخدام الأول بموجب اتفاقية تسهيلات خاصة باتفاقية الأحكام العامة، من قبل كل وكيل من وكلاء تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة ذات الصلة، وفيما يتعلق بالاستخدام اللاحق وفقاً للمادة ٢١ (التعديلات والإعفاءات) من اتفاقية الأحكام العامة:

(أ) يجب أن تكون التعهدات المكررة لما قبل إنهاء المشروع والمطلوب تقديمها من الشركة في ذلك التاريخ صحيحة وحقيقية من كافة جوانبها المادية؛

(ب) ألا تكون نسبة الديون إلى حقوق ملكية المساهمين، مباشرة بعد تنفيذ الاستخدام المطلوب، أكثر من ٨٠:٢٠؛

(ج) إما:

(١) أن تكون الشركة قد قدمت شهادة مع طلب استخدام التسهيلات تفيد بأنها تعتقد بحسن نية بأن تاريخ الاكتمال الواقعي سوف يحل قبل التاريخ النهائي لإنجاز المشروع؛

(٢) إذا كانت الشركة غير قادرة على تقديم مثل هذه الشهادة، فيجب ألا تكون نسبة الديون إلى حقوق ملكية المساهمين، مباشرة بعد تنفيذ الاستخدام المطلوب أكثر من ٦٥:٣٥؛

(د) ليس هناك أي حادث قائم يخص التعليمات الأساسية للاستخدام أو حادث قائم محتمل يخص التعليمات الأساسية للاستخدام أو قد ينجم عن استخدام التسهيلات؛

(ه) أن لا يزيد مبلغ الاستخدام المطلوب عن الالتزام المتاح آنذاك بموجب التسهيلات الائتمانية العامة؛ و

(و) أن تكون الشركة قد قدمت مع طلب الاستخدام ذي العلاقة بسندات لأمر المطلوب تقديمها من جانبها وفقاً للمادة ١٨ (السندات لأمر) من اتفاقية الأحكام العامة.

سداد الدفعات

يتعين على الشركة:

(أ) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المشتركة (بخلاف التسهيلات الإسلامية) سداد السلف المستحقة عليها بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة؛ و

(ب) بالنسبة للتسهيلات الإسلامية سداد الدفعات المرحلية المطلوبة وكذلك سداد العناصر الثابتة من التعويضات التي تتم تسويتها وسداد دفعات الإيجار الثابتة.

ويجب أن تتم كل حالة من حالات السداد طبقا لأحكام اتفاقية التسهيلات ذات الصلة واتفاقية الأحكام العامة ووفقا لعقد الدائنين وأمين الضمان.

الدفعات المسبقة

الدفعات الإلزامية المسبقة -انتفاء الصفة القانونية عن المشارك

إذا أصبح مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة محظورا بموجب قوانين أي بلد ذي صلة، من أداء أي من التزاماته كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأحكام العامة أو في اتفاقية التسهيلات الخاصة به، أو ليقوم بتمويل أو المحافظة على مشاركته في تمويل أية دفعة مقدمة (بخلاف ما يتعلق بتسهيلات إسلامية كنتيجة لحصول حادث خسارة كاملة)، فإنه بموجب إشعار إلى الشركة سيتم فورا إلغاء التزام المشارك المتأثر وستقوم الشركة بسداد أو إجراء السداد المبكر بالكامل، حسبما يقتضيه الحال، لمشاركة المشارك المتأثر في الدفعات المسبقة ذات الصلة في اليوم الأخير من فترة العمولة الخاصة بكل دفعة مقدمة من هذا القبيل يمنح بعد قيام وكيل الدائنين بإشعار الشركة أو، إذا كان ذلك في وقت مبكر سابق، بتاريخ السداد المحدد من قبل المشارك المتأثر بواسطة إشعار يسلم إلى وكيل الدائنين (شريطة عدم وجود موعد أبكر من اليوم الأخير لأي مهلة سداد قابلة للتطبيق يتيحها القانون).

دفعات السداد الإلزامية المسبقة وشراء الدين - عقد الدائنين وأمين الضمان

تلتزم الشركة بأحكام المواد ذات العلاقة بما في ذلك تسديد أي دفعات إلزامية مسبقة أو أي دفعات مبكرة تقتضيها المادة ١٤-١ (الدفعات المسبقة الإلزامية - عوائد التأمين والتعويضات) والبند ١٤-٢ (أ) (الدفعات الإلزامية المقدمة - حادث خسارة كاملة) والمادة ١٤-٢ (ب) (الدفعات المسبقة الإلزامية - المادة ١٨٠ الحوادث) من عقد الدائنين وأمين الضمان ويمكن القيام بسداد مسبق أو دفع مبكر للتسهيلات الائتمانية المشتركة وفقا لأحكام المادة ١٤-٣ (خيار شراء الديون) من عقد الدائنين وأمين الضمان. لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى قسم «ملخص وثائق التمويل الأساسية - عقد الدائنين وأمين الضمان».

الدفعات المسبقة الإلزامية - التسهيلات الائتمانية المضمونة

على الشركة وخلال خمسة أيام عمل (أو أي فترة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الشركة ووكيل التسهيلات المعني ضمن اتفاقية الأحكام العامة أو فيما يتعلق باتفاقية التسهيلات مع بنك اليابان/شركة نيبون لتأمين الصادرات والاستثمار JBIC/ NEXI، أو مع بنك اليابان JBIC أو، فيما يتعلق باتفاقية التسهيلات المغطاة CESCE (وكلاهما يتصرف بشكل معقول)) من تاريخ أي دفعة سداد مسبقة إلزامية أو دفعة مبكرة مدفوعة فيما يتعلق بأية تسهيلات ائتمانية مضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، يستثنى من ذلك أي دفعة سداد مسبقة أو دفعة مبكرة (١) كنتيجة لعدم القانونية، (٢) تسهيلات الصكوك وفقا للفقرة ٥-٥ (الدفعات المسبقة الإلزامية - تسهيلات الصكوك) (في حالة الضرائب) أو المادة ٥-٦ (الدفعات المسبقة الإلزامية - تسهيلات الصكوك (حق خيار الشراء) من اتفاقية الأحكام العامة أو (٣) التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقا لأية أحكام أخرى من المادة ٥ (دفعة السداد، دفعة السداد المسبقة والإلغاء والتأجيل) من اتفاقية الأحكام العامة، أن تقوم بدفع مبلغ تناسبي في دفعة السداد المسبقة أو في الدفعة المبكرة من القروض وفقا للتسهيلات الائتمانية المشتركة وفي أية تسهيلات ائتمانية مضمونة أخرى تحتاجها الشركة، غير تسهيلات الصكوك (التي لا ينطبق عليها هذا الشرط).

الدفعات المسبقة الإلزامية - تسهيلات الصكوك (في حال وقوع حادثة تتعلق بالضرائب)

بعد وقوع حادثة تتعلق بدفع الضرائب والذي بموجبها اختار المشارك في الصكوك (بصفته المصدر) استرداد الصكوك استرداداً كاملاً وليس جزئيا وفقا للشروط الخاصة بالصكوك، ستقوم الشركة في أو قبل التاريخ الذي اختار فيه المشارك بالصكوك إسترداد تلك الصكوك، بسداد دفعة مسبقة بالكامل بموجب تسهيلات الصكوك.

الدفعات المسبقة الإلزامية- تسهيلات الصكوك (حق خيار الشراء)

فيما يتعلق بأي تاريخ يقع بعد خمس سنوات أو أكثر من تاريخ إصدار الصكوك والذي اختار فيه المشارك في الصكوك (بصفته المصدر) استرداد الصكوك استردادا كاملا وليس جزئيا حسب المسموح به وفقا للشروط، ستقوم الشركة في أو قبل ذلك التاريخ بسداد دفعة مسبقة بالكامل بموجب تسهيلات الصكوك.

السداد الطوعي المسبق

مع الالتزام بالشروط والأحكام الموضحة في اتفاقية التسهيلات العامة، يجوز للشركة إجراء سداد طوعي مسبق (أو في حالة التسهيلات الإسلامية، غير تسهيلات الصكوك، سداد دفعة مبكرة) من أية تسهيلات ائتمانية عامة (بخلاف تسهيلات الصكوك التي لا ينطبق عليها هذا الشرط) وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن ٣٠ يوما إلى وكيل الدائنين أو لفترة إشعار أطول من تلك المحددة في اتفاقية التسهيلات ذات الصلة، إن وجدت، بكاملها أو بشكل جزئي، ولكن إذا كانت جزئية فيشترط ألا يقل الحد الأدنى من المبلغ الإجمالي عن ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي من التسهيلات الائتمانية المضمونة. وإذا اختارت الشركة، مع مراعاة الشروط والأحكام الموضحة في اتفاقية التسهيلات العامة، السداد المسبق (أو سداد دفعة مبكرة، حسب مقتضى الحال) من تسهيل ائتماني مضمون (بخلاف (١) ضمان مشروع أو (٢) سداد دفعة مسبقة، أو دفعة مبكرة، حسب مقتضى الحال، من تسهيل ائتماني مضمون آخر باستخدام العوائد من (أ) الديون البديلة، أو (ب) تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي المأخوذة بعد الإقفال المالي)، فإنه يجب على الشركة في الوقت ذاته سداد دفعة سداد مسبقة بالتناسب أو سداد دفعة مبكرة، حسب مقتضى الحال بالتناسب مع المبالغ غير المسددة من كل واحد من التسهيلات الائتمانية المضمونة (غير تسهيلات الصكوك الذي لا ينطبق عليها هذه الشرط).

ليس مطلوبا من الشركة (ولكنها قد تختار ذلك) سداد دفعة مسبقة تناسبية من ضمان المشروع (غير تسهيلات الصكوك، التي لا ينطبق عليها هذا الشرط) أو أحد التسهيلات الائتمانية ذات الأولوية عند تسديده المسبق لتسهيل ائتماني مضمون آخر.

يجوز للشركة إجراء دفعة سداد طوعي مسبق من تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية وفقاً لأحكام المادة ١٤-٥ (السداد الطوعي المسبق لتسهيلات المساهمين ذوي الأولوية مع إعادة التسمية) من عقد المقرضين وأمين الضمان دون الحاجة لإجراء دفعة سداد طوعي مسبق مساوية من التسهيلات الإئتمانية المضمونة.

الإلغاء الطوعي

مع مراعاة الشروط والأحكام الموضحة في اتفاقية التسهيلات العامة، يجوز للشركة بواسطة إشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن ٣٠ يوما موجه إلى وكيل الدائنين أو مدة إشعار أطول من تلك المحددة في اتفاقية التسهيلات ذات الصلة، إن وجدت، أن تلغي بشكل كامل أو جزئي المبلغ غير المستخدم من إجمالي الالتزامات المطلوبة وفقا لأية تسهيلات ائتمانية مضمونة، باستثناء تسهيلات الصكوك التي لا ينطبق عليها هذا الشرط. ورهنا بالشروط والأحكام الموضحة في اتفاقية التسهيلات العامة، في حال ألغت الشركة أي التزامات في أية تسهيلات ائتمانية مضمونة، فعليها في الوقت ذاته أن تلغي بشكل تناسبي (مع المبالغ غير المسددة من تلك التسهيلات) من كل تسهيلات ائتمانية مضمونة أخرى (غير تسهيلات الصكوك، التي لا ينطبق عليها هذا الشرط)، إلا إذا كان الإلغاء: (أ) إلغاءً للالتزامات التي يجري استبدالها من خلال (١) الديون البديلة أو (٢) من خلال تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي المأخوذة بعد الإقفال المالي؛ أو (ب) هو إلغاء لتسهيل معين من تسهيلات ائتمان الصادرات ويتم تنفيذه بسبب اعتقاد الشركة (وهي بذلك تتصرف بشكل معقول) بأنها لن تكون قادرة على المضي قدما في استخدام تسهيلات اتفاقية ائتمان الصادرات وذلك نتيجة لشروط معايير الأهلية المفروضة على تسهيل ائتمان الصادرات المذكورة.

ليس مطلوبا من الشركة (ولكنها قد تختار فعل ذلك) أن تنفذ إلغاءً تناسبيا من أي تسهيل من تسهيلات المساهمين ذوي أولوية السداد عندما تقوم بإلغاء تسهيل ائتماني مضمون آخر. وباستثناء ما تمليه ظروف محدودة، فإن أي إلغاء جزئي من إجمالي الالتزامات المنصوص عليها في التسهيلات الائتمانية المضمونة يجب ألا يقل عن ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى من التسهيلات الائتمانية المضمونة.

ويجب أن يتم أي إلغاء للتسهيلات الإسلامية وفقا لأحكام اتفاقية التسهيلات ذات الصلة الخاصة بتلك التسهيلات الإسلامية.

الحق في السداد أو الإلغاء أو الاستبدال فيما يتعلق بمشارك واحد من مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة

في حال (١) كان مطلوبا زيادة مبلغ مستحق الدفع من الشركة لصالح أي مشارك من مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة طبقا لشروط التراكم الإجمالي للضريبة وفقا لاتفاقية الأحكام العامة؛ أو (٢) أي تعويض من الشركة لمطالبات أي مشارك من مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة بموجب شروط تعويض الضرائب أو التكاليف المتزايدة وفقا لأحكام اتفاقية الأحكام العامة، ومن خلال توجيه إشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن ٣٠ يوما إلى وكيل الدائنين أو مدة إشعار أطول من تلك المحددة في اتفاقية التسهيلات ذات الصلة، إن وجدت، بينما يستمر الظرف الحاصل في رفع وتيرة المتطلبات أو التعويض فإنه يجوز للشركة: (أ) ممارسة حقوقها وفقا لاتفاقية الأحكام العامة في استبدال مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة، عدا ما يتعلق بالمكتتب في الصكوك (الذي لا تنطبق عليه هذه الحقوق)، أو (ب) إعطاء وكيل الدائنين إشعارا بإلغاء الالتزامات الخاصة بمشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة و/ أو عزم الشركة على الوفاء بسداد الدفعة المسبقة أو سداد دفعة مبكرة (حسب مقتضى الحال) التي تخص مشاركة مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة في السلف.

مبالغ سداد الدفعات المسبقة

يجب سداد أي دفعة مسبقة أو دفعة مبكرة خاصة باتفاقية الأحكام العامة أو بتأمين الضمان أو عقد المقرضين جنبا إلى جنب مع العمولة المستحقة على أو فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع مسبقاً مع مراعاة أية تكاليف عمليات كسر، دون أي زيادة أو عقوبة، شريطة الالتزام باستثناءات محددة معينة.

القيود

فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، سيتم سداد أي دفعة مبكرة خاصة بها وفقا لأحكام اتفاقية الأحكام العامة:

(١) في حالة الدفع المبكر وفقا "لدفعات السداد الإلزامية المسبقة وشراء الدين – عقد الدائنين وأمين الضمان" المذكور أعلاه، وفقا لأحكام المادة ١٤-١ (الدفعات المسبقة الإلزامية – عوائد التأمين والتعويضات) من عقد الدائنين وأمين الضمان بالمبلغ التناسبي الذي نص عليه؛

(٢) في حالة الدفع المبكر وفقا "لدفعات السداد الإلزامية المسبقة وشراء الدين – عقد الدائنين وأمين الضمان" المذكور أعلاه، وفقا لأحكام المادة ١٤-٢ (أ) (الدفعات المسبقة الإلزامية – حودث الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان بالمبلغ التناسبي الذي نص عليه؛

(٣) في حالة الدفع المبكر وفقا "لدفعات السداد الإلزامية المسبقة وشراء الدين – عقد الدائنين وأمين الضمان" المذكور أعلاه، وفقا لأحكام المادة ١٤-٢ (ب) (الدفعات المسبقة الإلزامية – المادة ١٨٠ الحوادث) من عقد الدائنين وأمين الضمان بالمبلغ التناسبي الذي نص عليه؛

(٤) في حالة الدفع المبكر وفقا "لدفعات السداد الإلزامية المسبقة – انتفاء الصفة القانونية"، "الدفعات المسبقة الإلزامية – تسهيلات الصكوك (في حال وقوع حادثة تتعلق بالضرائب)" أو "حق السداد أو الإلغاء أو الاستبدال فيما يتعلق بمشارك واحد مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة" المذكورة أعلاه، بمبلغ يساوي مبلغ التوزيعات النهائية الذي ينطبق للشهادة بالإضافة إلى أي مبالغ أخرى (بدون ازدواجية الحساب) مستحقة الدفع من قبل الشركة إلى مشارك الصكوك (بأي صفة كان) أو نيابة عنه بموجب وثائق تسهيلات الصكوك والوثائق الأخرى؛ و

(٥) في حالة الدفع المبكر وفقا «لدفعات السداد الإلزامية المسبقة – تسهيلات الصكوك (حق خيار الشراء)» المذكور أعلاه، بمبلغ يساوي مبلغ التوزيعات النهائية الذي ينطبق للشهادة بالإضافة إلى (بدون ازدواجية العد) أي قسط مستحق الدفع (إذا انطبق) وفقا لشروط الشهادة و(بدون ازدواجية العد) أي مبالغ أخرى أيا كانت تكون مستحقة الدفع من قبل الشركة إلى مشارك الصكوك (بأي صفة كان) أو نيابة عنه بموجب وثائق تسهيلات الصكوك ووثائق صفقة الصكوك الأخرى.

استبدال أحد مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة

عندما، (أ) يصبح أي مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة (وليس المكتتب في الصكوك) مشاركا غير متفق عليه، أو (ب) تصبح الشركة ملزمة بدفع أي مبالغ إضافية في إطار الضرائب الإجمالية وفقا لاتفاقية الأحكام العامة أو وفقا لتعويض الضرائب أو الزيادة في التكاليف طبقا لاتفاقية الأحكام العامة؛ أو (ج) تصبح فيه الشركة ملزمة بتسديد أي مبلغ بناء على اتفاقية الأحكام العامة فيما يتعلق بالإلزام بالسداد بسبب انتفاء الصفة القانونية (يمكن الرجوع لما سبق شرحه عن انتفاء الصفة القانونية للمشارك)، فإنه يجوز للشركة في هذه الحالات ومن خلال توجيه إشعار خطي مسبق مدته ٣٠ يوما أو مدة إشعار أطول من تلك المحددة في اتفاقية التسهيلات ذات الصلة، إن وجدت إلى وكيل الدائنين وإلى مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة المعني، استبدال مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة المعني (بخلاف المكتتب في الصكوك، الذي لا ينطبق عليه هذا الشرط). ويصبح هذا الاستبدال نافذ المفعول بواسطة إلزام ذلك المشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة بنقل كافة (وليس فقط جزءا من) حقوقه والتزاماته في إطار التسهيلات الائتمانية المضمونة إلى مشارك تسهيلات ائتمانية مشتركة أو بنك مؤهل آخر تختاره الشركة التي تؤكد بدورها رغبتها واستعدادها لتحمل بل وتتحمل فعلا كافة الالتزامات المترتبة على مشارك التسهيلات الائتمانية المستبدل (بما في ذلك تحمل مشاركات مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة المستبدلة على نفس الأسس التي كان عليها مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة المستبدل). وأي مشارك بديل من هذا القبيل سوف يخضع لشروط معينة إضافية على النحو المبين في اتفاقية الأحكام العامة.

الحق في الإلغاء فيما يتعلق بالمشترك المتعثر

في حال أصبح أي مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة مشاركا متعثرا أو مقصرا، فإنه يجوز للشركة، في أي وقت تشاء إذا استمر تعثر مشارك التسهيلات الائتمانية المشتركة (وليس المكتتب في الصكوك الذي لا ينطبق عليه هذا الشرط)، أن يوجه لوكيل الدائنين ولوكيل التسهيلات في إطار اتفاقية التسهيلات الائتمانية المشتركة إشعارا مدته ١٠ أيام عمل بإلغاء كل التزام متاح للمشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة.

تأجيل السداد

يجوز للشركة تأجيل دفع قسط السداد بموجب التسهيلات الائتمانية المؤجلة وذلك وفقا لاتفاقية التسهيلات ذات العلامة ضمن اتفاقية الأحكام العامة التي تنطبق على اتفاقية التسهيلات المشتركة، أو فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة وفقا لاتفاقية الأحكام العامة.

العمولات

هناك عمولات مستحقة الدفع على التسهيلات الائتمانية المشتركة (باستثناء التسهيلات الإسلامية التي يمكن الاطلاع عليها في القسم بعنوان "اتفاقية الأحكام العامة – العمولة – الدفع بموجب التسهيلات الإسلامية" أدناه)، طبقا لأحكام اتفاقية التسهيلات في إطار اتفاقية الأحكام العامة ذات الصلة.

فترات العمولات

(أ) فيما يتعلق بأية دفعة مقدمة بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة، ستبدأ كل فترة عمولة اعتباراً من تاريخ استخدام التسهيلات وتنتهي بنهاية التاريخ القادم لدفع العمولة، وستبدأ كل فترة عمولة لاحقة اعتباراً من تاريخ دفع العمولة وتنتهي بنهاية التاريخ القادم لدفع العمولة التالية.

(ب) لن تتجاوز فترة العمولة لأي دفعة مقدمة تاريخ الاستحقاق النهائي.

الدفع بموجب التسهيلات الإسلامية

فيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية، سوف تدفع الشركة دفعات الإيجار المتغيرة ودفعات الإيجار المدفوعة سلفا (أو، حسبما ينطبق، العنصر المتغير فيها فقط) والعنصر المتغير لأية تعويضات نقدية عن الأضرار في المواعيد المحددة لها وفقا لاتفاقية التسهيلات في إطار اتفاقية الأحكام العامة التي تنطبق على تلك التسهيلات الإسلامية.

التعويض عن الضرائب والتعويضات

سوف تسدد الشركة كافة الدفعات المطلوبة منها دون خصم أية ضرائب، وذلك ما لم يكن هناك خصم ضريبي مقرر بمقتضى القانون.

إذا كان هناك خصم ضريبي يتوجب على الشركة سداده بموجب القانون (بما في ذلك أي خصم أو اقتطاع ضريبي مطلوب وفقا للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة)، فإن مبلغ الدفعة الضريبية المستحقة على الشركة بموجب وثيقة التمويل أو اتفاقية الرهن السعودي سوف يزداد ليصل إلى مبلغ يفضي (بعد إجراء أي خصم ضريبي) إلى مبلغ مساوٍ للدفعة التي كانت ستستحق الدفع فيما لو لم يكن هناك خصم ضريبي مطلوب.

تقوم الشركة (وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب الموجه لها من وكيل الدائنين، ووكيل اتفاقية الأحكام العامة ذي الصلة و/أو، في حالة تسهيلات الصكوك، مشارك الصكوك)، مع الالتزام ببعض الاستثناءات المحدودة، بالدفع إلى طرف محمي مبلغا مساويا للخسارة أو الالتزام المالي أو التكلفة التي يحدد ذلك الطرف المحمي بأنه سوف يتكبدها أو قد تكبدها (بشكل مباشر أو غير مباشر) مقابل أو على حساب الضريبة المترتبة على ذلك الطرف المحمي فيما يتعلق بوثيقة مالية معينة أو اتفاقية الرهن السعودي.

التعهدات والضمانات

تقدم الشركة تعهدات وضمانات معينة لكل طرف مالي في إطار اتفاقية الأحكام العامة وذلك في تاريخ إبرام تلك الاتفاقية. وتشمل تلك التعهدات والضمانات المعلومات التالية عن الشركة:

(أ) الوضع التأسيسي للشركة؛

(ب) صلاحيات وسلطات الشركة؛

(ج) صحة التزاماتها من الناحية القانونية؛

(د) نظام وإدارة الشركة ؛

(ه) عدم مخالفة الشركة للنظام أو لنظامها الأساسي؛

(و) عدم وجود خطأ؛

(ز) لديها الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة؛

(ح) دقة بياناتها المالية؛

(ط) دقة مذكرتها التعريفية؛

(ي) لا تواجه أي نزاعات قانونية؛

(ك) ملكية أصولها؛

(ل) لم ترتكب أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية؛

(م) ليس لديها أعمال تجارية أخرى؛

(ن) ملكية حصص رأس المال الشركة؛

(س) تصنيف الضمان المقدم من الشركة؛

(ع) لا توجد ضدها إجراءات مقابلة أو مطالبات قائمة مع السلطات الضريبية؛

(ف) ليس لديها حصانة من المحاكمة؛

(ص) التصنيف المتساوي لالتزامات الشركة بموجب المستندات المالية؛

(ق) لم تقدم الشركة أية دفعات ممنوعة أو غير نظامية (مثل الرشوة)؛

(ر) لم تتورط في أعمال غير مشروعة أو مخالفة للقانون؛

(ش) الالتزام بالقوانين والمعايير البيئية؛ و

(ت) الالتزام بالأحكام المتوافقة مع الشريعة فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك والتسهيلات الإسلامية.

التعهدات المتكررة السابقة لاكتمال المشروع ستعتبر تعهدات متكررة من جانب الشركة بالرجوع إلى الوقائع والظروف القائمة لاحقا عند الإقفال المالي، وفي تاريخ كل طلب استخدام للتسهيلات وفي تاريخ ذلك الاستخدام، وفي اليوم الأول من كل فترة عمولة تقع قبل تاريخ الاكتمال الواقعي.

تعتبر التعهدات المتكررة لما بعد الإنجاز تعهدات متكررة من جانب الشركة بالرجوع إلى الوقائع والظروف القائمة لاحقا في تاريخ الاكتمال الواقعي وفي اليوم الأول من كل فترة عمولة تقع بعد تاريخ الاكتمال الواقعي.

التعهدات المتعلقة بالمعلومات

يتعين على الشركة تزويد وكيل الدائنين ببياناتها المالية الموحدة والمراجعة عن كل سنة مالية؛ وكذلك بياناتها المالية الفصلية غير المراجعة عن كل ربع من الأرباع الثلاثة الأولى من كل سنة مالية. وتتعهد الشركة أيضا بأن تقدم لوكيل الدائنين البيانات المالية الموحدة والمراجعة الخاصة بكل راع من رعاة المشروع عن كل سنة من سنواتهم المالية السابقة لتاريخ الانتهاء الواقعي. وينبغي تقديم كافة البيانات المالية عند توفرها مباشرة (وفي كل الأحوال في نفس الموعد الذي يتم تقديمها فيه إلى أي مشارك آخر أو إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي) وفي حالة البيانات المالية الموحدة المراجعة الخاصة بالشركة أو رعاة المشروع في غضون ١٨٠ يوماً من نهاية السنة المالية ذات الصلة؛ وفي حالة البيانات المالية الموحدة المراجعة الخاصة بالشركة في غضون ٦٠ يوما من نهاية الفترة المالية ذات الصلة.

يتعين على الشركة تزويد وكيل الدائنين إلى جانب كل مجموعة من قوائمها المالية قائمة بالتدفقات النقدية للشركة عن فترة الاثني عشر شهرا المنتهية في اليوم الأخير من الفترة ذات الصلة مع شهادة التزام تتضمن حسابا لنسبة تغطية خدمة الديون عن فترة ١٢ شهرا المنتهية في اليوم الأخير من الفترة المالية التي تنطبق عليها تلك البيانات، وأن تتضمن تلك البيانات أيضا إفادة بعدم وجود حادث يتعلق بالتعليمات الأساسية أو وجود حادث محتمل يتعلق بالتعليمات الأساسية (أو وصف لأي حادث يتعلق بالتعليمات الأساسية أو حادث محتمل قائم يتعلق بالتعليمات الأساسية والإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحوادث).

متطلبات الميزانيات والتقارير

يتعين على الشركة تقديم الميزانية الخاصة بإنشاء المشروع إلى وكيل الدائنين قبل الاستخدام الأول للتسهيلات. وبعد ذلك، ولغاية تاريخ الاكتمال الواقعي، فإن على الشركة، وفي غضون ٦٠ يوما بعد نهاية كل نصف سنة من سنواتها المالية، أن تقدم لوكيل الدائنين تقريرا عن أعمال تنفيذ المشروع يلخص، من بين أمور أخرى، حجم العمل الذي تم تنفيذه من المشروع والتكاليف التي أنفقت على المشروع خلال فترة نصف السنة تلك؛ إلى جانب تقديم تفاصيل معقولة عن أداء المشروع خلال فترة نصف السنة تلك.

وعلى الشركة كذلك وخلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما قبل التاريخ الواقعي المقدر لاكتمال المشروع وبعد ذلك في أو قبل اليوم الأول من كل سنة من السنوات المالية للشركة، أن تقدم إلى وكيل الدائنين ميزانية تتعلق بتكاليف التشغيل والصيانة للمشروع والتي تتوقع الشركة أنها ستستحق في تلك السنة المالية. وعلى الشركة أن تقدم إلى وكيل الدائنين بعد التاريخ الواقعي لانتهاء المشروع، وفي غضون ٦٠ يوما من نهاية كل سنة من سنواتها المالية، تقريرا عن سير المشروع يتضمن، من بين أمور أخرى، تفاصيل معقولة عن أداء المشروع خلال فترة نصف السنة تلك، وتفاصيل أخرى معقولة عن أعمال الصيانة الرئيسية التي تم تنفيذها في أي جزء من أجزاء المشروع خلال فترة نصف السنة تلك، وكذلك وصفا وتقديرا لتكاليف أي أعمال صيانة رئيسية مطلوب تنفيذها في أي جزء من أجزاء المشروع خلال فترة نصف السنة التالية.

حتى تاريخ الاكتمال المادي، وخلال ١٥ يوما من نهاية كل فترة ربع سنة مالية، يتعين على الشركة تسليم التقرير البيئي لوكيل الدائنين. كما يتعين على الشركة تسليم المزيد من التقارير البيئية خلال ١٥ يوما من تاريخ الاكتمال المادي وخلال ١٥ يوما من تاريخ الاكتمال الواقعي. يجب أن يوضح كل تقرير بيئي بالتفصيل التزام المشروع بالقوانين البيئية والتراخيص البيئية وخطة الإدارة الاجتماعية والمعايير البيئية المطبقة.

التعهدات

تقوم الشركة بتقديم عدد من التعهدات الايجابية والسلبية في اتفاقية الأحكام العامة والتي تبقى سارية المفعول حتى تاريخ الوفاء بالتسهيلات الائتمانية المشتركة. ويتم إعطاء هذه التعهدات بشأن الشركة، وفي حالات معينة، بشأن الشركات التابعة لها، وهي تشمل ما يلي:

(أ) الحصول على الموافقات والتراخيص والحفاظ على استمراريتها؛

(ب) الالتزام بالقوانين المطبقة؛

(ج) المحافظة على مرتبة متساوية فيما يتعلق بالتزاماتها والتزامات الشركات التابعة لها بموجب وثائق التمويل؛

(د) الالتزام بالمعايير البيئية والقوانين الخاصة بها؛

(ه) استعمال العوائد وفقا لوثائق التمويل؛

(و) التأكد من توافق جميع العمليات مع شروط وأحكام التعاملات التجارية؛

(ز) التأكد من توفر حقوق الملكية الفكرية المناسبة والحفاظ عليها؛

(ح) التأكد من أن هيكل المشروع يتوافق مع الممارسات الصناعية السليمة؛

(ط) الحرص والاجتهاد في تشغيل وصيانة المشروع؛

(ي) الاستخدام التناسبي التقريبي بموجب تسهيلات وكالة ائتمان الصادرات؛

(ك) الحصول على بوالص التأمين المطلوبة والحفاظ على استمراريتها؛

(ل) الإسراع في طلب الإقرارات الضريبية؛

(م) تنفيذ المشروع / وأداء أعمال التشغيل والصيانة للمشروع وفقا للمعايير المناسبة؛

(ن) توفير الرهن العقاري من الدرجة الثانية للموقع والمصفاة وذلك للأطراف المضمونة من غير صندوق التنمية الصناعية السعودي إن أمكن؛

(س) توفير العناصر الأخرى من مجموعة ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي للأطراف المضمونة الأخرى إذا لم يتم تنفيذ تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي في تاريخ الاكتمال الواقعي، أو في أي وقت بعد ذلك عندما يعاد دفع تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي بالكامل؛

(ع) أن يكون التحوط وفقا لمتطلبات عقد الدائنين وأمين الضمان فقط؛

(ف) الالتزام بوثائق العقد وعدم مخالفتها بصورة متعمدة أو جوهرية؛

(ص) الحصول على الموافقات ذات الصلة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الموافقات مطلوبة فيما يتعلق بالمشروع؛

(ق) تسليم وكيل الدائنين إثباتا بأن المراجعة من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي قد تمت؛

(ر) الرهن السلبي؛

(ش) عدم التصرفات؛

(ت) عدم تحمل مديونيات مالية؛

(ث) عدم تغيير أنشطة الأعمال؛

(خ) عدم الاندماج؛

(ذ) عدم ترتيب قروض؛

(ض) عدم تعديل وثائق التأسيس؛

(غ) عدم المطالبة بالحصانة من الدعاوي؛

(ظ) عدم وجود حسابات بنكية غير تلك المسموح بها؛

(أأ) عدم إصدار أو تغيير أو تخفيض رأس المال؛

(بب) فرض قيود على توزيع الأرباح على المساهمين؛

(جج) عدم تغيير الاسم أو نهاية السنة المالية؛

(دد) عدم تسوية المطالبات مع المشاركين؛

(هه) عدم القيام بمصاريف رأسمالية بينما هناك مبلغ مؤجل لا زال متبقيا؛

(وو) عدم تحمل تكاليف تشغيلية تزيد عن نسبة ١٢٠ في المائة من الميزانية؛

(زز) عدم التعديل أو التنازل أو التغيير أو التعطيل لوثائق المشروع؛ و

(حح) عدم التعديل والتنازل والتغيير والتبديل لتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي أو غيرها من التسهيلات الائتمانية المضمونة غير الموثقة بموجب اتفاقية الأحكام العامة والتي يمكن أن تؤثر على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها بموجب وثائق التمويل أو غير ذلك مما لا يدعم بشكل مناسب التسهيلات الائتمانية المضمونة.

كل ذلك بناء على الأحكام والاستثناءات الموضحة في اتفاقية الأحكام العامة.

أحداث التقصير

كل حدث أو ظرف من الحوادث أو الظروف الموضحة أدناه يعتبر **"حادث تقصير"**، وينطبق على الشركة وفي أغلب الحالات، على شركاتها التابعة. وتنطبق بعض الحوادث أيضا على مقدمي التعهد بخدمة الدينDSU (قبل تاريخ الاكتمال الواقعي)، وأطراف المشاريع الرئيسية، والرعاة، والمساهمين، وهي كما هو موضح أدناه:

(أ) عدم الدفع من مقدم التعهد بخدمة الدين؛

(ب) إعسار مقدم التعهد بخدمة الدين أو شركة أو شركة تابعة لها (قبل تاريخ الاكتمال الواقعي) أو إعسار طرف رئيسي في المشروع، بعد تاريخ الاكتمال الواقعي؛

(ج) إخفاق مقدم التعهد بخدمة الدين قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، أو إخفاق طرف رئيسي في المشروع أو الشركة (أو أي شركة تابعة لها) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي في دفع أية مديونية مالية (باستثناء أي دين غير ذي أولوية) من مبلغ أساسي يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي (في حالة الشركة أو أية شركة تابعة لها) أو ٢٠٠ مليون دولار أمريكي (في حالة مقدم التعهد بخدمة الدين أو طرف رئيسي في المشروع)؛

(د) تعجيل تسديد تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي أو الإلزام بضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي؛

(ه) عدم تفعيل اتفاقية تعهدات خدمة الدين قبل تاريخ الاكتمال الواقعي؛

(و) الفشل في إكمال المشروع قبل آخر تاريخ للإنجاز؛

(ز) التغيير في ملكية الشركة من قبل الرعاة؛

(ح) ارتكاب المخالفات فيما يتعلق بالالتزامات والضمانات والتعهدات والقوانين الخاصة بالبيئة؛

(ط) عدم السداد بموجب وثائق التمويل؛

(ي) مخالفة الالتزامات الأخرى من قبل الشركة أو شركة تابعة لها أو الراعي أو المساهم أو مقدم التعهد بخدمة الدين؛

(ك) ادعاء كاذب من قبل الشركة أو شركة تابعة لها أو المساهم أو الراعي أو مقدم التعهد بخدمة الدين؛

(ل) تقصير في السداد المتقاطع فيما يتعلق بدفع دين يزيد مبلغه الأساسي التراكمي عن ٥٠ مليون دولار أمريكي؛

(م) الإعسار؛

(ن) دعوى قضائية لإعلان الإعسار؛

(س) إجراءات الدائنين؛

(ع) توقف العمل؛

(ف) عدم تفعيل وثائق التمويل؛

(ص) أن تتوقف وثائق الرهن عن خلق رهن قابل للتنفيذ؛

(ق) قيام طرف رئيسي في المشروع بإنهاء أو نقض أو عدم الالتزام القانوني أو عدم إمكانية تطبيق أو مخالفة وثائق المشروع أو الاتفاقيات المباشرة أو الموافقة أو الإقرار؛

(ر) ترك أو تعليق المشروع؛

(ش) تأميم المشروع أو الشركة؛ و

(ت) وجود أحكام غير منفذة ضد الشركة أو شركات تابعة لها.

الوسائل القانونية لجبر الضرر عقب حادثة تقصير

إذا وقعت في أي وقت من الأوقات قبل تاريخ الاكتمال الواقعي حادثة تقصير أساسية (أو بعد تاريخ الاكتمال الواقعي حادثة تقصير أو تلف) واستمر ذلك فإن وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة الذي هو مشارك ذو أولولية بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة، (أو في حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك أو وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة، الذي يعمل وفقا للتعليمات التي يتم تلقيها بموجب وثائق صكوك المصدر) يجوز له (أو لوكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة (إذا أعطي تعليمات بذلك من قبل المشارك ذي الأولوية بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات الصلة)) إصدار تعليمات لوكيل الدائنين للتصويت من قبل أغلبية المشاركين الملزمين وفقا لعقد الدائنين وأمين الضمان، بشرط أنه فيما يتعلق بأي حادثة تقصير تحدث تحت البندين (ي) و (ك) في القسم الذي عنوانه "ملخص وثائق التمويل الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة – حوادث التقصير" من نشرة الإصدار هذه، نتيجة لمخالفة أو ادعاء كاذب لوثيقة تمويل (باستثناء اتفاقية الأحكام العامة أو وثيقة الدائنين):

(١) لا يجوز لمكتتب الصكوك ولا لوكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة أن يعطي مثل هذه التعليمات ما لم تكن وثيقة التمويل هي وثيقة تمويل اتفاقية الأحكام العامة؛ و

(٢) إذا كانت وثيقة التمويل هي وثيقة تمويل لاتفاقية الأحكام العامة، فإنه لا يجوز أن يتم إعطاء مثل هذه التعليمات من وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة (أو مكتتب الصكوك حسبما ينطبق) الذي يعمل بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة التي تتعلق بها بوثيقة تمويل اتفاقية الأحكام العامة.

يقوم كل طرف تمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة بقصر حقه في اتخاذ إجراء الإلزام ضد الشركة حسبما ورد وصفه في القسم من هذه النشرة الذي عنوانه "القيود على الإلزام ضد الشركة" أدناه.

السندات لأمر

فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المشتركة (باستثناء تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة وتسهيلات الوكالة)، تقوم الشركة بتسليم وكيل التسهيلات المعني في اتفاقية الأحكام العامة بكل طلب استخدام، أو في حالة مكتتب الصكوك بتاريخ الاستخدام (أ) كمبيالة أو أكثر يساوي مبلغها التراكمي مبلغ السحب المطلوب بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة، **("سندات المبلغ الأساسي")**؛ و (ب) كمبيالة أو أكثر يساوي مبلغها التراكمي أعلى مبلغ للعمولة، والتي يقدر وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة بشكل معقول أنها يمكن أن تصبح مستحقة خلال فترة الاثني عشر شهرا القادمة على أو فيما يتعلق بالمبلغ الرئيسي وفقا للاستخدام المطلوب **("إشعارات العمولة")**.

في حال اعتقاد وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة ذي العلاقة (باستثناء وكيل صندوق الاستثمارات العامة أو وكيل الوكالة) أنه في أي وقت من الأوقات من المحتمل أن مبلغ العمولة سيصبح مستحقا فيما يتعلق بالمبلغ الذي سيتم دفعه في التسهيلات الائتمانية المشتركة (غير تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة أو تسهيلات الوكالة) خلال فترة الاثني عشر شهرا القادمة سيتجاوز المبلغ التراكمي لإشعارات العمولة الصادرة عن الشركة، فستقوم الشركة عند الطلب بتزويد وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة بمزيد من السندات لأمر حسب المطلوب.

في أو قريبا من التاريخ الذي يحل بعد ١١ شهرا من تاريخ الكمبيالة (غير كمبيالة العمولة الذي يتم تقديمها بموجب تسهيلات الوكالة المحددة في اتفاقية الإيجار) (**"السندات لأمر ذات العلاقة"**)، ستقوم الشركة بتزويد وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة ذي العلاقة (أ) فيما يتعلق بكمبيالة المبلغ الأساسي، كمبيالة واحدة أو أكثر يساوي مجموعها مبلغ الإشعار ذي العلاقة (بعد أن يخصم منه أي مبلغ يعادل أي مبالغ مسددة أو مسبقة الدفع أو دفعة مبكرة أو إلغاء بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة التي يتم تقديمها بواسطة الكمبيالة ذات العلاقة)؛ و (ب) فيما يتعلق بكمبيالة العمولة، كمبيالة أو أكثر بحيث يكون المبلغ التراكمي لسندات لأمر العمولة الصادرة من قبل الشركة والتي يحتفظ بها وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة (ويستثنى منها لهذا الغرض السند لأمر ذات العلاقة) مساويا على الأقل لمبلغ العمولة، والتي يقدر وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة بشكل معقول أنها ستصبح مستحقة الدفع خلال فترة اثنا عشر (١٢) شهرا بعد تاريخ استلام كمبيالة العمولة الجديدة.

ويتعهد وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة بأنه سوف لن يقدم أو يسمح بتقديم أي سندات لأمر للدفع لأي طرف غير اللجنة الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالأدوات المالية المتداولة لدى وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية.

فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة، فإن اتفاقية التأجير المحددة لتسهيلات الوكالة تحتوي على أحكام تتعلق بتسليم السندات لأمر المشابهة بشكل جوهري لما ورد أعلاه.

التحويل

مع مراعاة أي شروط وأحكام منصوص عليها في اتفاقية الأحكام العامة، يجوز لأي مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة باستثناء المكتتب في الصكوك أن يتنازل عن أي من حقوقه بموجب وثائق التمويل أو ينقل حقوقه والتزاماته بموجب وثائق التمويل لوكالة ائتمان الصادرات أو لبنك مستحق في حالة التنازلات أو التحويلات بواسطة أي مشارك ذي أولوية موجود غير مشارك ذي أولوية موجود بموجب تسهيلات الوكالة، والذي يشارك بشكل منتظم أو تم تأسيسه لغرض الترتيب أو الشراء أو الاستثمار في القروض والسندات المالية أو غيرها من الأصول المالية، أو في حالة التنازلات أو التحويلات بواسطة أي مشارك ذي أولوية بموجب تسهيلات الوكالة، يشارك بشكل منتظم أو تم تأسيسه لغرض تقديم منتجات مالية (جنبا إلى جنب مع أي متنازل له أو محول له وفقا للفقرة أدناه).

مع مراعاة أي شروط وأحكام منصوص عليها في اتفاقية الأحكام العامة، يجوز لأي مشارك حالي ذي أولوية أن يتنازل عن أي من حقوقه أو يحولها بواسطة تبديل الالتزام إلى راع أو مساهم (أو شركة تابعة للراعي أو المساهم) أو إلى البنك المقدم للقروض، و(بغض النظر عن كون هذه الحقوق والالتزامات تتعلق بقرض مساهم ذي أولوية).

لن يتم أي تنازل أو تحويل حقوق و/ أو التزامات المكتتب في الصكوك بموجب وثائق التمويل بدون موافقة كل من المكتتب في الصكوك، أو وكيل الضمان المصدر، أو وكلاء الضمان المصدرين (إن وجدوا)، أو وكيل حملة الصكوك، أو وكيل الدائنين.

لا يجوز للشركة أن تتنازل عن أي من حقوقها أو تحول أياً من حقوقها أو التزاماتها بموجب وثائق التمويل.

وفقا للفقرة ١٩-٢ (معايير الدين الإضافي) من عقد الدائنين وأمين الضمان وفي حالة وجود مشارك تسهيلات ائتمانية إضافية (وأي وكيل تسهيلات ائتمانية إضافية ذي علاقة) يعتزم أن يصبح مشارك تسهيلات ائتمانية مشتركة أو وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة، حسبما ينطبق، بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان، فإن هذا المشارك للتسهيلات الائتمانية الإضافية (وأي وكيل تسهيلات ائتمانية إضافية ذي علاقة)، في كل حالة، سيلتزم باتفاقية الأحكام العامة وذلك بالتوقيع حسب الأصول على صك الالتزام بالشكل والمضمون المرضي والمصادق عليه من قبل وكيل الدائنين.

التعديلات والإعفاءات

عقد الدائنين وأمين الضمان

لا يجوز تعديل اتفاقية الأحكام العامة أو تغييرها أو التنازل عنها، باستثناء ما يتم وفقا للأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ويكون مكتوبا وموقعا من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

أي تعديل أو تغيير أو موافقة أو تنازل على وثيقة تمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة يجب أن لا يتم في ظروف أو بطريقة لا تتوافق مع عقد الدائنين وأمين الضمان.

الموافقات المطلوبة

مع مراعاة أي استثناءات موضحة أدناه، وبأحكام الجدول ٤ (التصويت واتخاذ القرار) من عقد الدائنين وأمين الضمان، فإن أي قرار لإعطاء موافقات واعتمادات وتنازلات تتعلق بوثيقة تمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة سيتم اتخاذه من قبل أغلبية مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة (باستثناء كبار المساهمين المشاركين)، وستكون مثل هذه الموافقات أو الاعتمادات أو التنازلات ملزمة لجميع أطراف التمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة.

الاستثناءات

أي تعديل أو تغيير أو موافقة أو إعفاء من أية وثيقة تمويل واردة ضمن اتفاقية الأحكام العامة والذي سيؤدي إلى تعديل أو تغيير أو الإعفاء مما يلي أو يتعلق بما يلي:

(أ) وجود شرط في وثيقة تمويل اتفاقية الأحكام العامة يطلب صراحة موافقة جميع المشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة؛ أو

(ب) الإجراء الخاص بالإعفاءات أو التعديلات أو الموافقات أو الاعتمادات أو الإلزام بموجب اتفاقية الأحكام العامة أو الأغلبيات اللازمة لتفعيل الإعفاءات أو التعديلات أو الموافقات أو الإلزام، أو أي تعديل أو تبديل أو تغيير في تعريفات "حوادث التقصير الأساسية"، أو "حوادث التقصير" أو "التقصير"، ولكن دون الإخلال بحقوق الشركة للحصول على تنازل بشأن أي حادث معين والذي قد ينتج عنه حادث تقصير أساسي أو حادث تقصير أو تقصير، مع الالتزام بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية الأحكام العامة والجدول ٤ (التصويت واتخاذ القرار) من عقد الدائنين وأمين الضمان؛ أو

(ج) تقييد حقوق اتخاذ إجراء الإلزام أو ممارسة التعويض الذي سيحصل عليه طرف تمويل اتفاقية الأحكام العامة أو يكون بخلاف ذلك مستحقا لاتخاذه عند حدوث أي حادث تقصير أو حادث تقصير أساسي أو تقصير؛ أو

(د) الطبيعة الانفرادية والمفصولة لالتزامات مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة بموجب اتفاقية الأحكام العامة، والتعامل على قدم المساواة وترتيبات الشراكة بالتناسب بين مشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة

سيتطلب في كل حالة موافقة كل مشارك للتسهيلات الائتمانية المشتركة (ويخضع ذلك للفقرة ٢-٢-١ (تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية) من الجدول ٤ (التصويت واتخاذ القرار) من عقد الدائنين وأمين الضمان، ما عدا المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية بموجب تلك التسهيلات الائتمانية المشتركة.

سيتم اتخاذ القرارات الخاصة بإعطاء التعديلات والتغييرات والموافقات والإعفاءات بموجب اتفاقية الأحكام العامة فيما يتعلق بالمسائل التالية بالأغلبية العظمى لمشاركي اتفاقية الأحكام العامة (ويخضع ذلك للفقرة ٢-٢-١ (تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية) من الجدول ٤ (التصويت واتخاذ

القرار) من عقد الدائنين وأمين الضمان، ما عدا المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية).

(أ) الأحكام المتعلقة بالمسائل البيئية والتشغيلية في اتفاقية الأحكام العامة، بما في ذلك التعريفات الخاصة "بالمطالبات البيئية"، و "التراخيص البيئية"، و"الأحداث البيئية الجسيمة" و"خطة الإجراءات العلاجية"؛ أو

(ب) تعريف "طرف رئيسي في المشروع"، "المصفاة"، "المشروع الأولي"، "المشروع"، "الأثر السلبي الملموس" أو "التحسينات"؛ أو

(ج) النصوص المتعلقة بنوع الأعمال التي قد تتولاها الشركة، بما في ذلك البند ١١-٤ (التغيير في الأعمال) والفقرة (م) (٢) (عدم وجود أعمال أخرى) من البند ٧-١ (التعهدات) من اتفاقية الأحكام العامة؛ أو

(د) النصوص الخاصة باتفاقية الأحكام العامة المتعلقة بالغرض، والسداد والدفع المسبق والإلغاء مع الالتزام دائما بشروط الفقرة ٢-١-٢ (٤) من الجدول ٤ (التصويت واتخاذ القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

قرارات أطراف التمويل لاتفاقية الأحكام العامة

أي تعديل مسموح به وفقا لشروط عقد الدائنين وأمين الضمان على تعريف أو نص في وثيقة التمويل (باستثناء وثيقة تمويل اتفاقية الأحكام العامة) يتم استعماله في اتفاقية الأحكام العامة (أو أية وثيقة تمويل لاتفاقية الأحكام العامة) بالرجوع إلى وثيقة التمويل هذه، سوف لن يتم تفعيله لأغراض اتفاقية الأحكام العامة (أو أية وثيقة تمويل أخرى لاتفاقية الأحكام العامة) (وهذا التعريف أو الشرط سيستمر تطبيقه على اتفاقية الأحكام العامة (أو أية وثيقة تمويل أخرى لاتفاقية الأحكام العامة) بصيغته غير المعدلة) حتى ذلك الوقت الذي يعطي فيه أطراف تمويل اتفاقية الأحكام العامة الواجب موافقتهم الخطية على مثل ذلك التعديل وفقا للشروط ذات العلاقة في اتفاقية الأحكام العامة أو في التسهيلات الائتمانية المضمونة.

أي قرارات لإعطاء موافقة (بما في ذلك الموافقة على أي تعديل) أو الموافقة بموجب وثيقة تمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة، والتي تكون إجرائية أو إدارية أو لتصحيح خطأ واضح أو بشأن تغيير ينشأ ضمن المسار العادي لإدارة التسهيلات الائتمانية المضمونة ولا يكون جوهرياً، فإنه يمكن إعطاؤها من قبل وكيل الدائنين (أو، حسب المناسب، من قبل وكيل التسهيلات ذات العلاقة) في كل حالة، مستخدما حكمه المعقول دون الحاجة إلى الرجوع إلى أطراف التمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة.

القانون السائد والسلطة القضائية

تخضع اتفاقية الأحكام العامة وأية التزامات غير تعاقدية تنشأ منها أو فيما له علاقة بها ويتم تفسيرها وفقا للقانون الانجليزي. ويتنازل المشارك بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض عن أي مطالبات بالتعويض فيما يتعلق بأي تحكيم أو دعاوى قضائية تنشأ عن أو ترتبط بأية وثائق تمويل بما في ذلك الحصانة من السلطة القضائية لأية محكمة أو لجنة قضائية، أمر تبليغ أو إعفاء من عقوبة أو أي إعفاء مؤقت، أو أي أمر خاص بأداء محدد أو استرداد لأرض وأية عملية لتنفيذ أي قرار أو حكم ضد ممتلكاته.

يجوز لوكيل الدائنين من خلال إشعار يرسله إلى الأطراف ذات العلاقة أن يطلب إحالة أي خلاف وأن يتم حله بشكل نهائي وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية ICC.

عقد الدائنين وأمين الضمان

الأطراف

الشركة، والمشاركين الأصليين ذوي الأولوية، ووكلاء الضمان، ووكيل الدائنين، ووكلاء التسهيلات، ومساهمي أمين أصول تسهيلات الشراء، والكيانات المحددة المخولة بالتصويت.

الترتيب

ما لم يتم النص بوضوح على خلاف ذلك في عقد الدائنين وأمين الضمان، وبعد تاريخ الإلزام، فسيتم ترتيب الدين المضمون وفقا للأحقية وأولوية الدفع حسب الترتيب التالي:

(أ) أولا، الدين المضمون من أطراف التمويل ذوي الأولوية بالسداد وقيمة اللقيم لحساب ائتمان مورد اللقيم، ولكن إلى الحد الذي لم تقع فيه حوادث تتعلق باتفاقية توريد الوقود / واتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (FSA/RPOA)، وذلك بحقوق دفع متساوية؛ و

(ب) ثانيا (١) قيمة اللقيم لحساب ائتمان مورد اللقيم، وذلك إلى الحد الذي وقعت فيه حوادث تتعلق باتفاقية توريد الوقود/ اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (FSA/RPOA) و (٢) وأية مديونية زائدة كقابل توريد اللقيم.

تعهدات الشركة - قيود تتعلق بالدين المضمون

حتى تاريخ الوفاء بالدين المضمون، توافق الشركة على أنه بدون موافقة خطية مسبقة من قبل وكيل الدائنين لن تقوم بما يلي:

(أ) دفع أو إعادة دفع أو استرداد أو الدفع المسبق لأي مبلغ أساسي أو دفعة مرحلية أو عمولة أو إيجار مقدما أو إيجار أو تعويضات نقدية عن الأضرار أو مبلغ إنهاء أو أي مبلغ آخر من أي نوع كان عن أو فيما يتعلق بذلك أو القيام بأي توزيع فيما يتعلق بذلك أو استرداد أو شراء أو إلغاء أي دين مضمون نقدا أو عينا باستثناء ما يتم السماح به خلاف ذلك وفقا لوثائق الدائنين؛

(ب) ممارسة أي تعويض مقابل الدين المضمون؛ أو

(ج) إيجاد أو السماح بترتيب أية مصالح ضمان أو أية حقوق أخرى تؤثر بشكل مشابه على أي من أصوله أو لأي ضمان أو غير ذلك من الضمانات ضد الخسارة المالية لأي دين مضمون أو فيما يتعلق به، باستثناء (١) أية مصالح ضمان يتم إيجادها وفقا لوثائق الصفقة، أو (٢) يتم منحها من قبل المساهمين (أو شركة منتسبة للمساهم (ما عدا الشركة أو أية شركة تابعة لها)) في صيغة اتفاقية دعم للمساهم المشارك ذوي الأولوية من طرف توتال.

تعهدات الأطراف المضمونة

حتى تاريخ الوفاء بالدين المضمون، لن يسمح للطرف المضمون، إلا بموافقة خطية مسبقة من قبل وكيل الدائنين، بالقيام بما يلي:

(أ) طلب أو استلام أو سداد أو استرداد أو الدفع المسبق لأي مبلغ أساسي أو دفعة مرحلية أو عمولة أو إيجار مقدما أو إيجار أو تعويضات نقدية عن الأضرار أو مبلغ إنهاء أو أي مبلغ آخر من أي نوع كان عن أو فيما يتعلق بذلك أو القيام بأي توزيع فيما يتعلق بذلك أو استرداد أو شراء أو إلغاء أي دين مضمون نقداً أو عينياً من أي شخص أو استخدام أية نقود أو أصول للوفاء بالدين المضمون، باستثناء ما يتم السماح به خلاف ذلك وفقا لوثائق الدائنين؛

(ب) ممارسة حق وضع اليد على الدين المضمون؛ باستثناء ما هو مسموح به بوضوح في ظروف محدودة وفقا لعقد الدائنين وأمين الضمان؛

(ج) السماح بوجود أو استلام أية مصالح ضمان من الشركة أو الجهات الراعية لها أو مساهميها أو أية شركة منتسبة لها أو الجهات الراعية لها أو مساهميها، ولا قبول أية مصالح ضمان من الشركة أو الجهات الراعية لها أو مساهميها أو أية شركة منتسبة لها أو الجهات الراعية لها أو مساهميها، لأي دين مضمون لأجل أو فيما يتعلق بأي دين مضمون، باستثناء (١) ما تسمح به الفقرة (ج) (٢) من "تعهدات الشركة – القيود المتعلقة بالدين المضمون" أعلاه؛ أو (٢) أية مصالح ضمان يتم إيجادها وفقا لوثائق صكوك المصدر (اعتبارا من تاريخ سند الدخول الخاص بتسهيلات الصكوك)، أو وثائق الدائنين أو اتفاقيات الرهن السعودية؛ أو

(د) التنازل عن أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته وفقا لوثيقة التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية باستثناء ما يتم وفقا لشروط وثائق التمويل أو وثائق الرهن السعودية.

تعهدات مورد اللقيم

دون الإخلال بأي حقوق أخرى قد تكون لمورد اللقيم بموجب كل اتفاقية توريد لقيم، يوافق مورد اللقيم على أنه لن يمارس أي حق قد يكون لمورد اللقيم لإنهاء اتفاقية توريد اللقيم بسبب أية مخالفة أو تقصير بموجب أو فيما له علاقة باتفاقية توريد اللقيم (أو أي سبب آخر مهما كان) إلى حين حدوث الأقرب مما يلي :

(أ) تاريخ الوفاء بالدين المضمون؛ و

(ب) التاريخ الواقع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ خروج أرامكو السعودية.

الدفعات المضمونة المسموح بها

يجوز للشركة أن تقوم بالدفع ويجوز لأي طرف مضمون أن يستلم ويحتفظ بالدفعة المتعلقة بالدين المضمون في الحالات التالية:

(أ) أن يتم مثل هذا الدفع وفقا لبنود اتفاقية التمويل ذات العلاقة واتفاقية الرهن السعودية واتفاقية توريد اللقيم (حسبما يقتضيه الحال)؛

(ب) أن لا ينتج عن مثل هذا الدفع مخالفة لاتفاقية التمويل ذات العلاقة واتفاقية الرهن السعودية واتفاقية توريد اللقيم (حسبما يقتضيه الحال)؛

((أ) و (ب) تمثلان مجتمعتين "الدفعات المضمونة المسموح بها")

العوائد

إذا قام أي طرف تمويل (أو أي طرف مضمون بعد تاريخ إجراء الإلزام) باستلام أي مبلغ مقرر للوفاء بالدين المضمون (ما عدا الدفعة المضمونة المسموح بها أو أي مبلغ يتم استلامه فيما يتعلق بمطالبة التعهد بخدمة الدين ذات الصلة)، فإنه يجب القيام بما يلي:

(أ) يتعين على طرف التمويل أو الطرف المضمون المستلم للدفعة (حسب الحالة) أن يقوم خلال (خمسة) أيام عمل بالتبليغ عن المبلغ المقبوض أو المسترد إلى وكيل الضمان ذي العلاقة ووكيل الدائنين؛

(ب) سيحدد وكيل الدائنين فيما إذا كان المبلغ المقبوض أو المسترد يزيد عن المبلغ الذي كان سيتم دفعه لطرف التمويل المستلم أو للطرف المضمون (حسب الحالة) إذا كان المبلغ المقبوض أو المسترد قد تم استلامه أو تم عمله من قبل وكيل الدائنين وتم توزيعه وفقا لبنود وثائق الدائنين دون الأخذ في الحسبان أية ضريبة كانت ستفرض على وكيل الدائنين فيما يتعلق بالمبلغ المقبوض أو المسترد؛ و

(ج) يجب على طرف التمويل المستلم أو الطرف المضمون (حسب الحالة) أن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تلقي طلب من وكيل الدائنين بالدفع له مبلغا يساوي ما تم استلامه أو استرداده ناقصا أي مبلغ يمكن أن يقرر وكيل الدائنين احتجازه بواسطة طرف التمويل المستلم أو الطرف المضمون (حسب الحالة) باعتباره حصته في أي دفعة تتم وفقا لبنود وثائق الدائنين.

التنفيذ

قيود على الإلزام بالتنفيذ ضد الشركة

لا يجوز لأي طرف مضمون (غير (١) وكيل الدائنين أو بناء على توجيه وكيل الدائنين، وكيل الضمان فيما يتعلق بممارسة الحقوق الممنوحة له بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان (حسب الحالة) أو (٢) أي طرف مضمون مفوض من قبل المشاركين للديون المضمونة)، في أي وقت قبل تاريخ الوفاء بالدين المضمون أن يقوم بما يلي:

(أ) تسريع أي دين مضمون أو الإعلان أن أي دين مضمون قد أصبح مستحق السداد قبل موعده (باستثناء ممارسة أي بنك تحوط مضمون لحقوقه في إنهاء أية اتفاقية تحوط وفقا للجدول ٥ (أحكام التحوط) في عقد الدائنين وأمين الضمان)، أو القيام بأي مطالبة بموجب ذلك أو ممارسة أي حق يتعلق بأية كمبيالة؛

(ب) إنفاذ أي دين مضمون من خلال الحجز التحفظي أو المقاصة، أو تنفيذ حكم، أو غير ذلك؛

(ج) ممارسة أي حق بإنهاء وثيقة التمويل أو غير ذلك من ممارسة لأية حقوق إيجار مقيدة؛

(د) الملاحقة القضائية أو بدء إجراء مقرضين ضد الشركة فيما يتعلق بأي التزامات (سواء كانت تتعلق أو لا تتعلق بدفع المال) مستحقة له فيما يتعلق بالدين المضمون ؛

(ه) ممارسة أية حق لتكريس أي رهن متحرك موجود في وثائق الضمان؛

(و) ممارسة أية حق للإلزام بأي فوائد ضمان تتكون بواسطة (أو ناتجة عن) أو تكون وفقا لوثائق الضمان أو اتفاقيات الرهن السعودية؛

(ز) (باستثناء ما يتعلق بحالة أرامكو السعودية بصفتها الطرف الآخر في وثيقة المشروع ذات العلاقة) ممارسة أي حقوق متوفرة له بموجب اتفاقية مباشرة أو موافقة وإقرار (حسبما يقتضيه الحال)؛

(ح) طلب (أو التصويت لصالح أي قرار) أو البدء بإجراءات أو دعم أو اتخاذ أية خطوات بقصد إعلان الإعسار أو التصفية أو إعادة التنظيم أو الإدارة أو إجراءات التصفية النهائية أو أية ترتيبات تطوعية أو تنازل لصالح المشاركين أو أية إجراءات مشابهة تشارك فيها الشركة؛ أو

(ط) تقديم أو دعم أي إجراءات قانونية ضد الشركة أو تقديم طلب لأي أمر خاص بعقوبة أو حرمان أو أداء محدد أو تنفيذ محدد بشأن الشركة فيما يتعلق بأي دين مضمون.

الوسائل العامة لجبر الضرر بعد تاريخ إجراء الإلزام بالتنفيذ

إذا حصل في أي وقت من الأوقات في أو قبل تاريخ إجراء الإلزام بالتنفيذ، حالة تعليمات أساسية (أو حالة تعليمات بعد تاريخ إجراء الإلزام) ولا يزال قائماً، فإنه (١) في حالة تسهيلات الصكوك، فإن مشارك الصكوك أو وكيل التسهيلات ذا العلاقة الذي يتصرف وفقا للتعليمات التي يتم تلقيها بموجب وثائق صكوك المصدر أو (٢) في حالة أية تسهيلات ائتمانية أخرى مضمونة، يجوز لوكيل التسهيلات (في كل حالة يتصرف فيها وفقا لاتفاقية الأحكام العامة أو (إذا لم تكن موثقة وفقا لاتفاقية الأحكام العامة) وفقا لاتفاقية التسهيلات الائتمانية الإضافية) أن يقوم بتوجيه وكيل الدائنين للحصول على أصوات أغلبية المشاركين الطالبين للإلزام للموافقة على اتخاذ إجراءات إلزام معينة. وسيقوم وكيل الدائنين، إذا تم توجيهه من قبل أغلبية المقرضين الملزمين:

(أ) توجيه وكلاء التسهيلات، وفي حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك، بواسطة إشعار إلى الشركة، بإلغاء مجمل الالتزامات بموجب كل تسهيل من التسهيلات الائتمانية المضمونة؛

(ب) توجيه وكلاء التسهيلات، وفي حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك، بواسطة إشعار إلى الشركة، بالإعلان بأن جميع المبالغ القائمة للأطراف المضمونة بموجب وثائق الصفقة تصبح فورا مستحقة وقابلة للدفع؛

(ج) توجيه وكلاء التسهيلات، وفي حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك، بواسطة إشعار إلى الشركة، بالإعلان بأن جميع المبالغ القائمة للأطراف المضمونة بموجب وثائق الصفقة تصبح فورا قابلة للدفع عند الطلب؛

(د) توجيه وكلاء التسهيلات، وفي حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك، بممارسة وإنفاذ واتخاذ غير ذلك من إجراءات تتعلق بكل كمبيالة والتوجيه باستخدام أية متحصلات وفقا لتعليمات وكيل الدائنين؛

(ه) اتخاذ إجراء الإنهاء الضروري بموجب تسهيلات الوكالة وتسهيلات الشراء و/أو تسهيلات الصكوك و/أو أية تسهيلات ائتمانية إضافية موثقة كتسهيلات إسلامية؛

(و) ممارسة (أو توجيه أي طرف تمويل بممارسة) أي حقوق متاحة له بموجب أية وثيقة تمويل أخرى أو اتفاقية رهن سعودية، في كل حالة، تستحق فور حدوث أي حادث يتعلق بالتعليمات؛

(ز) توجيه وكيل الضمان ذي العلاقة باتخاذ خطوات لإنفاذ كل أو جزء من مصالح الضمانات الناشئة بموجب وثائق الضمان أو اتفاقيات الرهن السعودية؛ و/أو

(ح) اتخاذ أي إجراء آخر يمكن تحديده أو تصوره من خلال عقد الدائنين وأمين الضمان و/أو وثائق الصفقة.

ويتم في كل حالة تفعيل الإشعار المعنى وفقا لأحكامه.

استثناءات للوسائل العامة لجبر الضرر

(أ) قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، قد لا يقوم المشاركون للديون المضمونة بتوجيه وكيل الدائنين ووكيل الضمان ذي العلاقة لاتخاذ، ووكيل الدائنين ووكيل الضمان ذي العلاقة بعدم اتخاذ، أي إجراء إلزام بموجب اتفاقية مباشرة أو موافقة وإقرار باستثناء الحالات التي يكون فيها الطرف الآخر الموقع لتلك الاتفاقية المباشرة أو الموافقة والإقرار قد أصدر إشعارات معينة لإجراء الإلزام أو غير ذلك من الإجراءات المتخذة (حسب الحالة) لتعليق أو إنهاء وثيقة المشروع ذات العلاقة التي تتعلق بها الاتفاقية المباشرة أو الموافقة والإقرار. عند إصدار طرف مقابل لاتفاقية مباشرة أو موافقة وإقرار لإشعار الإلزام:

(١) سيقوم وكيل الدائنين، إذا تم توجيهه بذلك من قبل أغلبية المشاركين، بتوجيه وكيل الضمان ذي العلاقة لاتخاذ أي إجراء متاح لأغلبية المشاركين بموجب اتفاقية مباشرة أو موافقة أو إقرار دون الحاجة إلى تصويت أغلبية مشاركي الإلزام؛ أو

(٢) يجوز لوكيل الدائنين أن يوجه وكيل الضمان ذي العلاقة لاتخاذ أي إجراء متاح للمشاركين ذوي الألوية بموجب الاتفاقية المباشرة أو الموافقة أو الإقرار (حسب الحالة) دون الحاجة إلى توجيه أي طرف مضمون، وذلك حسب الرأي المعقول لوكيل الدائنين، وفي الظروف التي قد يؤدي عدم القيام بذلك فورا إلى الإخلال بشكل ملموس بالمشاركين ذوي الألوية.

(ب) إذا:

(١) تركت الشركة كامل المشروع أو جزءاً هاماً منه؛

(٢) قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، قام مقدم التعهد بخدمة الدين DSU أو الشركة أو طرف تابع للشركة (أ) بالبدء أو الموافقة على البدء في إجراءات قضائية للحكم بالإفلاس أو الإعسار أو السعي لإعادة التنظيم أو الإعفاء بموجب قوانين الإفلاس أو الإعسار أو ما شابهها من قوانين قضائية للتنظيم أو غيرها من أحكام قضائية أو تعيين أو الموافقة على تعيين حارس قضائي أو أمين أموال أو مسئول آخر أو مندوب لمحكمة أو للدائنين له أو جميع ممتلكاته أو معظمها؛ أو (٢) عانى من أو سمح ببدء أي إجراءات قانونية ضده أو تعيين ذلك الحارس القضائي أو الأمين أو أي مسئول آخر أو مندوب لمحكمة أو للدائنين له أو جميع ممتلكاته أو معظمها، والتي في حالة هذه الفقرة الفرعية (ب) لم يتم إبقاؤها أو إنهاؤها أو سحبها، حسبما ينطبق، خلال ٦٠ يوما؛

(٣) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، كانت الشركة أو طرف تابع لها، أو اعتبرت لأغراض أي قوانين مطبقة، أنها غير قادرة على دفع ديونها عندما تصبح مستحقة أو إعسارها؛ أو اعترافها بعدم قدرتها على دفع ديونها عندما تصبح مستحقة؛ أو توقفها عن دفع الدفعات الخاصة بديونها أو الإعلان عن عزمها على القيام بذلك؛ أو التوقف عن دفع أي من مديونياتها؛

(٤) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، وباستثناء تقديم طلب بالتصفية من قبل أحد الدائنين والتي تتم مناقشته بحسن نية وبالعناية الواجبة أو يتم إلغاؤه أو تعليقه خلال ٦٠ يوما، وفي هذه الحالة لن تنطبق عليه أحكام هذه الفقرة، فيما يتعلق بالشركة أو أي طرف تابع لها، القيام بأية خطوة بقصد التوقف عن تأدية الالتزامات أو التسوية أو التنازل أو أية ترتيبات مشابهة مع أي من دائنيه؛ عقد اجتماع للشركاء فيها أو مدرائه أو مسئوليه لغرض دراسة أي قرار، أو طلب تقديم وثائق للمحكمة أو أي مسجل من أجل تصفيته أو إدارته أو حله أو أي قرار مماثل يتم اتخاذه؛ قيام أي شخص بتقديم طلب أو تقديم وثائق للمحكمة أو أي مسجل من أجل تصفيته أو إدارته أو حله أو إعادة تنظيمه (عن طريق ترتيبات تطوعية أو برنامج ترتيبات أو غير ذلك)؛ فرض أي فوائد ضمان على أي من أصوله؛ اتخاذ أمر بالتصفية أو الإدارة أو الحل؛ تعيين أي مصفي أو أمين أموال أو حارس قضائي أو مسئول مشابه فيما يتعلق به أو أي من أصوله؛ طلب مساهميه أو مدرائه أو المسئولين الآخرين بتعيين أو إعطاء إشعار بعزمهم على تعيين مصفي أو أمين في إعلان الإفلاس أو راعي قضائي أو مدير إلزامي أو حارس قضائي أو حارس إداري أو مدير تركة أو مسئول مشابه أو أي خطوات مشابهة أو إجراء يتم اتخاذه في أي سلطة قضائية؛

(٥) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي؛ أي حجز تحفظي أو مصادرة أو معاناة أو عقوبة أو حدث مماثل يؤثر على أي من أصول الشركة أو الطرف التابع للشركة تبلغ قيمتها التراكمية على الأقل خمسين مليون دولار أمريكي والتي لم تتم تسويتها خلال ٣٠ يوما.

فإنه بالتالي يجوز، في كل حالة، أن يقوم وكيل الدائنين بممارسة أي إجراء إلزام محدد بموجب وسائل شرعية لجبر الضرر العامة بعد تاريخ إجراء الإلزام المذكور أعلاه فورا بدون الحاجة إلى تصويت من أغلبية المشاركين الملزمين.

إذا حصل حادث يتعلق بالتعليمات وظل قائماً أو إذا كان سببه المباشر قيام الشركة بالسداد أو الإيداع أو التحويل إلى أو من الحساب بشكل مخالف لشروط اتفاقية بنك الحساب، بما يمثل مخالفة للتعليمات، فإنه يجوز لوكيل الدائنين أن يصدر إشعار إقفال إذا تم التوجيه بذلك من قبل أغلبية المشاركين دون الحاجة إلى تصويت أغلبية المشاركين الملزمين المحددين بموجب "التعويضات العامة بعد تاريخ إجراء الإلزام المذكور" أعلاه.

إذا (أ) حصل حادث أساسي يتعلق بالتعليمات وكان قائماً، (ب) في حال قيام الشركة بإعطاء بنك الحساب ذي العلاقة تعليمات للقيام بأي سحب أو تحويل بشكل مخالف لشروط اتفاقية بنك الحساب (ج) في الحالات التي تخفق فيها الشركة في التقيد بالتزاماتها الموضحة تحت عنوان "الدفعات المسبقة الإلزامية وعوائد التأمين والتعويض" أدناه، وسيكون لوكيل الدائنين بخلاف ذلك الحق في توجيه بنوك الحسابات كما هو موضح في فقرة "الدفعات المسبقة الإلزامية وعوائد التأمين والتعويض" أدناه، فإنه يجوز لوكيل الدائنين، في كل حالة، أن يصدر إشعار إقفال في أي وقت من الأوقات بدون طلب تعليمات من أي طرف مضمون.

ممارسة تدابير جبر الضرر

بعد ممارسة أي تدابير تم وصفها في طرق جبر الضرر بعد تاريخ إجراء الإلزام المذكور أعلاه، فإنه سيكون لوكيل الدائنين الحق (متصرفا بناء على التعليمات الموضحة في قسم هذه النشرة بعنوان "التصويت واتخاذ القرار" أدناه) بالبدء أو السعي إلى أو إبرام أو تسوية أية دعاوي قضائية قانونية أو تتعلق بالتحكيم أو الإفلاس ضد الشركة في أي سلطة قضائية مختصة نيابة عن الأطراف المضمونة أو أي واحد منهم فيما يتعلق بأي من وثائق الصفقة.

إذا تم توجيه وكيل الدائنين من قبل أغلبية المشاركين الملزمين لاتخاذ أي إجراء تم وصفه تحت عنوان 'الإجراءات العامة لجبر الضرر بعد تاريخ إجراء الإلزام" أعلاه، فإنه بالتالي سيتم خلال ممارسة مثل هذا الإجراء الذي تم التوجيه باتخاذه، اتباع التعليمات الصادرة من (المشاركين الرئيسيين) بشرط أنه إذا قام المشاركون الرئيسيون بتوجيه وكيل الدائنين بعدم اتخاذ مثل ذلك الإجراء، فإنه سيطلب من وكيل الدائنين تجاهل مثل هذه التعليمات والالتزام بأية تعليمات أخرى تعطى له من قبل أغلبية المشاركين الملزمين الذي وجهوا وكيل الدائنين أصلاً باتخاذ مثل ذلك الإجراء (والذين ستكون تعليماتهم ملزمة لجميع كبار المشاركين).

عوائد الإلزام بتنفيذ الضمان

أمر التطبيق

سيتم استخدام أية عوائد أو متحصلات تتأتى من اتخاذ أي إجراءات إلزام مع أي مبالغ يتم دفعها إلى وكيل الدائنين وفقا للنصوص ذات العلاقة في العقد التابع وذلك من قبل وكيل الضمان أو وكيل الدائنين المناسب (حسبما تقتضيه الحالة)، حسب التسلسل أو الأولية التالية:

(أ) في دفع جميع الرسوم والتكاليف والنفقات والمطلوبات (بما في ذلك دفعات التعويض) وجميع العمولات التي عليه (كما هو منصوص عليه في وثائق الصفقة) التي يتم تكبدها من قبل أو نيابة عن أو مستحقة للوكيل أو بنوك الحساب وأي مستلم أو مندوب أو محامي أو وكيل في كل حالة فيما يتعلق بتنفيذ واجباته وممارسة صلاحياته واختياراته بموجب وثائق الصفقة (بما في ذلك تعويض كل وكيل أو كل بنك حساب أو أي حارس قضائي أو مندوب أو وكيل أو محامي معين بموجب وثيقة الضمان ذات الصلة أو وثيقة ضمان المصدر أو اتفاقية الرهن السعودية أو فيما يتعلق بالإلزام بأية وثيقة ضمان أو وثيقة ضمان مصدر أو اتفاقية رهن سعودية)، والى الحد الذي لا يغطيه ما ذكر أعلاه، أي مبلغ مستحق الدفع بموجب تعهد تكاليف الصكوك لأي مزود خدمات أو طرف ثالث فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك على التوالي، وعلى قدم المساواة فيما بينها وعلى أساس تناسبي بينها؛ ثم

(ب) في دفع جميع التكاليف والمصاريف الأخرى التي تكبدها هو أو نيابة عن الأطراف المضمونة فيما يتعلق بالالتزام بأي وثيقة ضمان أو اتفاقية رهن سعودية على قدم المساواة بين الأطراف المضمونة وعلى أساس تناسبي بين الأطراف المضمونة المستحقة لهذه الدفعات؛ ثم

(ج) في الدفع لأطراف التمويل، في التطبيق تجاه أية عمولة أو تجاه العنصر المتغير أو عنصر العمولة لأية دفعات إنهاء (بما في ذلك، لتجنب الشك، أي مبلغ إنهاء مشتريات، أي مبلغ إنهاء للمستأجر أو أي مبلغ تعويض خسارة كاملة)، أي مبلغ مستحق الدفع للمصدر أو نيابة عنه من قبل الشركة وفقا لإعلان وكالة الصكوك أو وثائق التمويل الأخرى ذات العلاقة، فيما يتعلق بجمع أو تعويض أي مبالغ ضريبة يكون المصدر ملزما بدفعها أو استقطاعها فيما يتعلق بدفعه لأي مبلغ عمولة (مهما كان تعريفها أو وصفها) بموجب الصكوك وأي مبلغ مستحق الدفع لأي طرف تمويل من قبل الشركة وفقا لوثيقة التمويل فيما يتعلق بجمع أو تعويض أي مبالغ ضريبة يتم دفعها أو استقطاعها فيما يتعلق بالعمولة (مهما كان تعريفها أو وصفها) أو التزامات أو مطلوبات أو غيرها من رسوم وتكاليف ونفقات ومبالغ أخرى (باستثناء دفعات الإنهاء التي تصبح عندئذ مستحقة بموجب اتفاقية التحوط المضمونة وأية دفعات أخرى موضحة في الفقرات "رابعا" إلى "خامسا" أدناه) المستحقة الدفع بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل واتفاقية الرهن السعودية على قدم المساواة بين أطراف التمويل وعلى أساس تناسبي بين أطراف التمويل المستحقة لهذه الدفعات؛ ثم

(د) في دفع المبلغ الأساسي لدين طرف التمويل المضمون، بما في ذلك العنصر الثابت أو المبلغ الأساسي لأية دفعة إنهاء (بما في ذلك، لتجنب الشك، أي مبلغ إنهاء شراء، أو أي مبلغ إنهاء مستأجر، أو أي مبلغ إجمالي لسد عجز خسارة)، وأي مبلغ قابل للدفع للمصدر أو نيابة عنه من قبل الشركة وفقا لإعلان صكوك الوكالة أو أي وثيقة تمويل أخرى ذات صلة، فيما يتعلق بالمبلغ التراكمي أو التعويض عن أي مبالغ ضريبة يكون المصدر ملزما بدفعها أو استقطاعها فيما يتعلق بالدفع من قبله لأي مبلغ أساسي (مهما كان تعريفه أو وصفه) بموجب الصكوك وأي مبلغ قابل للدفع لأي طرف تمويل من قبل الشركة وفقا لوثائق التمويل فيما يتعلق بالمبلغ التراكمي أو التعويض عن أي مبالغ ضريبة يتوجب على المصدر دفعها أو استقطاعها فيما يتعلق بالمبلغ الأساسي (مهما كان تعريفه أو وصفه) بموجب الصكوك وأي مبلغ يتوجب دفعه لأي طرف تمويل بموجب وثائق التمويل لأي تراكم أو تعويض لأي ضريبة مدفوعة أو مستقطعة فيما يتعلق بالمبلغ الأساسي (مهما كان تعريفه أو وصفه)، مبلغ ائتمان مورد اللقيم ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون فيه حادث اتفاقية التوريد/ اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة قد حصل ولا يزال قائماً، ودفعات الإنهاء التي تصبح مستحقة بعد ذلك ولكن لم يتم دفعها إلى بنوك التحوط المضمونة بموجب اتفاقيات التحوط المضمونة، في كل حالة على حده، على قدم المساواة بين الأطراف المضمونة وعلى أساس تناسبي بين الأطراف المضمونة المستحقة لهذه المبالغ؛ ثم

(ه) بشرط أن يكون تاريخ الوفاء بالدين المضمون قد حدث، القيام بدفع أية مديونية لمورد اللقيم لم يتم دفعها وفقا لأولوية الدفع المبينة أعلاه؛ ثم

(و) بشرط أن يكون تاريخ الوفاء بالدين المضمون قد حدث، القيام بدفع الفائض (إن وجد) إلى الشركة أو أي شخص آخر مستحق لذلك.

اتفاقيات التعهد بخدمة الدين

المطالبات بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين

سيتم تقديم المطالبات التي تتم بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين وسيتم تطبيق المبالغ التي يتم استلامها بموجبها بالطريقة التالية.

إن وكيل الضمان الخارجي، عندما يصبح على علم بعدم الدفع في تاريخ الاستحقاق لأي من المبالغ التالية للمستفيد من قبل الشركة بموجب وثيقة التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية والتي تعطي حق المطالبة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين، سيقوم بسرعة (ولكن ليس قبل يوم العمل الخامس بعد تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة لذلك المبلغ) بإصدار طلب خطي يتعلق بكل تلك المبالغ غير المدفوعة والتي يكون لها نفس تاريخ الاستحقاق نيابة عن جميع المستفيدين المتأثرين ذوي العلاقة وفقا لاتفاقية التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة، وهي:

(أ) المبلغ الأساسي في تاريخ السداد؛

(ب) العمولة في تاريخ دفع العمولة؛

(ج) الدفعات المسبقة أو الدفعات المبكرة بموجب اتفاقية الأحكام العامة لعقد الدائنين وأمين الضمان أو أي بند مشابه في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الإضافية؛

(د) دفعات الإنهاء بموجب وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية (مهما كان تعريفه أو وصفه)؛ و

(ه) المبالغ التراكمية على ما ذكر أعلاه فيما يتعلق بأية ضريبة بما في ذلك الدفعات للمصدر أو نيابة عنه إلى إعلان وكالة الصكوك أو أي تمويل آخر ذي علاقة فيما يتعلق بأي مبالغ تراكمية خاصة بمبالغ الضريبة الذي يلتزم المصدر بدفعها أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بالدفع من قبله لأي مبلغ بموجب الصكوك التي تم الاتفاق على أن تقوم الشركة بدفعها نيابة عنه أو إليه.

مطالبات أخرى بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين

إذا حدث عدم الدفع من قبل الشركة بموجب وثيقة التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية إلى المستفيد المتأثر أو المستفيدين المتأثرين والذي يعطي الحق للمطالبة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين، والتي لم يتم تحديدها في "المطالبات المرفوعة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين" أعلاه، فإنه يجوز للمستفيد المتأثر أو المستفيدين المتأثرين في أي وقت من الأوقات إشعار وكيل الضمان الخارجي بعدم الدفع ذلك والطلب منه إصدار طلب خطي. ويتعين على وكيل الضمان الخارجي أن يقوم فوراً بعد تسليم الإشعار له بتسليم إشعار إلى كل وكيل تسهيلات (وفي حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك) نيابة عن المستفيد المتأثر أو المستفيدين المتأثرين يوضح أنه قد تمت المعاناة من عدم السداد، والمبلغ والعملة وطبيعة عدم السداد.

عنده يتم إعطاء كل وكيل تسهيلات (و/أو في حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك) فترة ٣٠ يوما من تاريخ الإشعار الوارد من وكيل الضمان الخارجي للرد عليه وتوجيهه بإصدار طلب خطي نيابة عن أي مستفيد متأثر؛ ومن ثم سيقوم وكيل الضمان الخارجي بسرعة بعد انتهاء فترة الـ ٣٠ يوما ذات العلاقة، بإصدار طلب خطي فيما يتعلق بجميع الدفعات غير المسددة التي تم إشعاره بها نيابة عن المستفيد المتأثر أو المستفيدين المتأثرين ذوي العلاقة.

استخدام الاعتمادات التي يتم استلامها من قبل وكيل الضمان الخارجي لسد أي عجز

أي مبالغ أو دفعات أو نقود أو أي مبالغ أخرى يتلقاها وكيل الضمان الخارجي من مقدم التعهد بخدمة الدين بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين فيما يتعلق بأية مطالبة ذات العلاقة تتعلق بالتعهد بخدمة الدين يتم استخدامها بسرعة للمبلغ المعلق لجميع مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة القائمة ضد مقدم التعهد بخدمة الدين حسب الترتيب والأولوية التالية:

أولا: لتسوية أي مبلغ مستحق بموجب جميع مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة لوكيل أو بنك حساب (بصفتهم تلك، وفي كل حالة، أي مستلم، ممثل، محامي أو كيل عنهم مناسب)، بشأن أي مبلغ منه يشكل الرسوم والمصاريف، بما في ذلك أية دفعة لمكتتب الصكوك أو نيابة عنه فيما يتعلق بالرسوم والمصاريف الخاصة بالوكيل المناسب أو أي مزود خدمات آخر أو طرف ثالث فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك وفقا لتعهد تكاليف الصكوك، على قدم المساواة بينهم وعلى أساس تناسبي مع مطالباتهم ذات العلاقة ضد مقدم التعهد بخدمة الدين بموجب كافة مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات الصلة القائمة؛ ثم

ثانيا: لتسوية أي مبلغ مستحق بموجب جميع مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة لأي مستفيد متأثر، بشأن أي مبلغ منه يشكل العمولة أو عنصر متغير أو عنصر عمولة لأي دفعة إنهاء أو دفعة مسبقة أو دفعة مبكرة (بما في ذلك، لتجنب الشك، أي مبلغ إنهاء شراء، أو أي مبلغ إنهاء إيجار أو أي مبلغ تعويض خسارة كاملة) فإن أي مبلغ مستحق الدفع للمصدر أو نيابة عنه من قبل الشركة وفقا لإعلان وكالة الصكوك أو وثائق التمويل الأخرى ذات العلاقة، فيما يتعلق بتعويض أي مبالغ ضريبة يكون المصدر ملزما بدفعها أو استقطاعها فيما يتعلق بالدفع من قبله لأي مبلغ عمولة (مهما كان تعريفها أو وصفها) بموجب الصكوك، وأي مبلغ مستحق الدفع لأي طرف تمويل من قبل الشركة وفقا لوثائق التمويل فيما يتعلق بتعويض أي مبالغ ضريبة يتم دفعها أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بالعمولة (مهما كان تعريفها أو وصفها) وصافي الدفعات المستحقة لبنوك التحوط المضمونة بموجب اتفاقيات التحوط المضمون (ولتجنب الشك، تستثني أي دفعات كما هو موضح في الفقرة "ثالثا" أدناه) على قدم المساواة بين المستفيدين المتأثرين وعلى أساس تناسبي مع المطالبات ذات العلاقة ضد مقدم التعهد بخدمة الدين بموجب كافة المطالبات القائمة في التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة؛ ثم

ثالثا: في أو لتسوية أي مبلغ مستحق بموجب جميع مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة لأي مستفيد متأثر، بشأن أي مبلغ منه يشكل مبلغا أساسيا من دين طرف تمويل مضمون، بما في ذلك عنصر ثابت أو أساسي لأي دفعة إنهاء أو دفعة مسبقة أو دفعة مبكرة (بما في ذلك، لتجنب الشك، أي مبلغ إنهاء شراء، أي مبلغ إنهاء مستأجر أو أي مبلغ تعويض خسارة كاملة) فإن أي مبلغ مستحق الدفع للمصدر أو نيابة عنه من قبل الشركة وفقا لإعلان وكالة الصكوك أو وثائق التمويل الأخرى ذات العلاقة، فيما يتعلق بجمع أو تعويض أي مبالغ ضريبة يكون المصدر ملزما بدفعها أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بالدفع من قبله لأي مبلغ أساسي (مهما كان تعريفه أو وصفه) بموجب الصكوك وأي مبلغ مستحق الدفع لأي طرف تمويل من قبل الشركة وفقا لوثائق التمويل فيما يتعلق بجمع أو تعويض أي مبالغ ضريبة يتم دفعها أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بالمبلغ الأساسي (مهما كان تعريفه أو وصفه) ودفعات الإنهاء التي تصبح مستحقة الدفع ولكن غير مدفوعة لبنوك التحوط المضمون بموجب اتفاقيات التحوط المضمون وغيرها من الالتزامات والمطلوبات والرسوم الأخرى وغيرها من التكاليف والمصاريف وغيرها من المبالغ على قدم المساواة بين المستفيدين المتأثرين وعلى أساس تناسبي مع المطالبات ذات العلاقة ضد مقدم التعهد بخدمة الدين بموجب كافة المطالبات القائمة في التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة.

السعي لسد أي عجز

إذا تلقى وكيل الضمان الخارجي في وقت من الأوقات دفعة من مقدم التعهد بخدمة الدين بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة غير كافية لسداد جميع مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات الصلة القائمة:

(أ) يقوم وكيل الضمان الخارجي باستخدام الدفعة الكاملة التي يتم استلامها نحو التزامات مقدم التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين فيما يتعلق بجميع مطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة القائمة بالطريقة الموضحة أعلاه؛

(ب) فيما يتعلق بكل مستفيد متأثر بمطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة، فإن التزامه (إلى الحد الذي يتم فيه استلام أي عجز في المبلغ المستلم من قبله) فلن يتم إنهاؤه وسيبقى مقدم التعهد بخدمة الدين ذي العلاقة مطالبا بموجب اتفاقية خدمة الدين ذات العلاقة بسد مبلغ العجز؛

(ج) سيكون لكل مستفيد متأثر جميع الحقوق المتاحة له بموجب اتفاقيات التعهدات بخدمة الدين، ووثائق التمويل، واتفاقيات الرهن السعودية، والقانون المطبق في ملاحقة وبدء الإجراءات ضد والسعي للاسترجاع من مقدم التعهد بخدمة الدين، على انفراد أو بالارتباط مع المستفيدين الآخرين المتأثرين، ولتفادي أي شك، بدون الحاجة إلى أي تشاور مع أو تصويت أو تعليمات من أي مستفيد متأثر، أو مستفيد أو طرف مضمون آخر؛

(د) يقوم وكيل الضمان الخارجي فيما يتعلق بأية مسألة تتعلق بالسعي في أي مطالبة ضد مقدم تعهد خدمة الدين بسد العجز، في جميع الأوقات، بالتصرف بناء على تعليمات المستفيد المتأثر أو المستفيدين المتأثرين الذين يستحقون سد العجز؛ و

(ه) كل مستفيد متأثر ذو علاقة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين يوافق بأنه سيقوم بسرعة وبنشاط باذلا جميع المساعي المعقولة بالتعاون في والقيام بأية تصرفات أو أشياء معقولة ضرورية أو مطلوبة بشكل معقول منه من أجل مساعدة وكيل الضمان الخارجي أو أي مستفيد متأثر آخر في السعي لمثل هذا العمل أو الإجراءات (بغض النظر عن المبلغ أو الحجم النسبي للاسترداد لمستفيد متأثر فرد وفقا لعملية تقاسم المخصصات الموضحة أعلاه، وبغض النظر عن أي اتفاق من قبل مستفيد متأثر أو مستفيدين متأثرين لإعفاء أو تحرير أي مقدم التعهد بخدمة دين من مطلوباته والتزاماته بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة فيما يتعلق بأي مبلغ مستحق لذلك المستفيد المتأثر أو المستفيدين المتأثرين).

إعادة ما يسترده المستفيدون المتأثرون

إذا استلم أو استرد أي مستفيد متأثر أي مبلغ فيما يتعلق بحصته في مطالبة التعهد بخدمة دين ذات علاقة غير ما هو وفقا "لاستخدام الاعتمادات التي تم استلامها من قبل وكيل الضمان الخارجي والسعي لسد العجز" أعلاه:

(أ) يتعين على المستفيد المتأثر ذي العلاقة، خلال ثلاثة أيام عمل، أن يبلغ تفاصيل الاستلام أو الاسترداد إلى وكيل الضمان الخارجي؛

(ب) يقوم وكيل الضمان الخارجي بتحديد فيما إذا كان الاستلام أو الاسترداد هو زيادة عن المبلغ الذي يفترض أن يكون المستفيد المتأثر ذو العلاقة قد قام بدفعه لو تم الاستلام أو الاسترداد من قبل وكيل الضمان الخارجي والمطبق حسب "استخدام الاعتمادات التي تم استلامها من قبل وكيل الضمان الخارجي والسعي لسد العجز" أعلاه؛

(ج) يقوم المستفيد المتأثر، خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب من قبل وكيل الضمان الخارجي، بالدفع لوكيل الضمان الخارجي مبلغا مساويا للمبلغ الذي تم استلامه أو استرداده ناقص أي مبلغ يحدد وكيل الضمان الخارجي بأنه يمكن الاحتفاظ به من قبل المستفيد المتأثر ذي العلاقة باعتباره حصة مستحقة له من ذلك المبلغ وفقا "لاستخدام المبالغ المستلمة من وكيل الضمان الخارجي والسعي لسد العجز" أعلاه؛ و

(د) يقوم وكيل الضمان الخارجي بمعاملة الدفعة التي تم تسديدها من قبل المستفيد المتأثر ذي العلاقة بموجب الفقرة (ج) أعلاه وكأنه تم دفعها من قبل مقدم التعهد بخدمة الدين ذي العلاقة واستخدامها بين جميع المستفيدين المتأثرين ذوي العلاقة فيما يتعلق بمطالبات التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة القائمة في الوقت المناسب (عدا المستفيد المتأثر الذي يقوم بالدفع) وفقا " لاستخدام المبالغ المستلمة من قبل وكيل الضمان الخارجي والسعي لسد العجز" أعلاه.

لن يتم تطبيق أحكام العوائد المذكورة أعلاه من أجل إلزام المستفيد المتأثر للمشاركة مع أي مستفيد متأثر آخر بخصوص المبلغ الذي تم استلامه أو استرداده من قبله فيما يتعلق بحصته من مطالبة التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة:

(أ) إلى الحد الذي لن يكون فيه للمستفيد المتأثر الأول، نتيجة سداد أية دفعة وفقا لهذا الشرط، مطالبة صحيحة وقابلة للتنفيذ ضد مقدم التعهد بخدمة الدين ذي العلاقة فيما يتعلق بذلك المبلغ؛ أو

(ب) التي قام المستفيد المتأثر الأول باستلامها أو استردادها نتيجة اتخاذ أي إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم، إذا:

(١) أبلغ أو أعطى تعليمات لوكيل الدائنين لإشعار المستفيدين المتأثرين الآخرين بعزمه على اتخاذ الإجراءات القانونية وإجراءات التحكيم؛ و

(٢) إذا كان المستفيد المتأثر الآخر (x) كانت له فرصة للمشاركة في الإجراءات القضائية وإجراءات التحكيم ولكن لم يقم بسرعة (وعلى أي حال خلال ٣٠ يوما) بإشعار المستفيد المتأثر الأول بعزمه على المشاركة أو لم يقم بذلك بأسرع ما يمكن حسب المستطاع عمليا بشكل معقول بإعطاء مثل ذلك الإشعار و/أو (y) لم يتخذ إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم منفصلة خلال فترة زمنية معقولة بعد أن يصبح على علم بوجود مثل تلك الإجراءات القانونية أو التحكيمية.

الدفعات المسبقة الإلزامية وخيار شراء الديون

الدفعات المسبقة الإلزامية – عوائد التأمين والتعويض

يجب على الشركة استخدام أي مبلغ قائم لصالح حسابات التعويض، والذي تقرر وجوب استخدامه في الدفعات المسبقة الإلزامية، في الدفع المسبق أو الدفع المبكر، حسبما يقتضيه الحال كما يلي:

أولا: ودون الإخلال بالفقرة ١٢-٤ (ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي) من اتفاقية الأحكام العامة، فيما يتعلق بعوائد التأمين (بخلاف العوائد التي تندرج تحت الفقرة (ب) من تعريف عوائد التأمين) فقط، في الدفع المسبق لتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي بالقدر المطلوب من قبل الصندوق؛ و

ثانيا: فيما يتعلق بأي مبلغ لم يتم استخدامه على هذا الأساس (بما في ذلك أي متحصلات تندرج تحت الفقرة (ب) من تعريف عوائد التأمين)، في الدفع المسبق أو الدفع المبكر على أساس تناسبي، حسب الحالة، لتسهيلات الديون المضمونة، حسبما ينطبق، لأية دفعات لإنهاء التحوط الناشئ بموجب اتفاقية التحوط المضمونة المطلوب من الشركة إنهاؤها (كليا أو جزئيا) نتيجة الدفع المسبق من هذا القبيل.

أي مبلغ سيتم استخدامه بعد هذا الإنهاء في آخر يوم لفترة العمولة الحالية فيما بعد فيما يتعلق بالدفعة مقدمة المستحقة السداد.

إذا أخفقت الشركة في استخدام مبالغ حسبما هو مطلوب أعلاه، فإن وكيل الدائنين سيكون له الحق بعد إعطاء إشعار إقفال في توجيه بنوك الحسابات لاستخدام الرصيد المستحق لصالح حساب التعويض أو تجاه القيام بهذه الدفعات وفقا للفقرة أعلاه.

الدفعات المسبقة الإلزامية – حادثة الخسارة الكاملة

إذا وقع حادث خسارة كاملة فيما يتعلق بتسهيلات إسلامية، فإنه:

(أ) مع مراعاة الأحكام التي تم وصفها في فقرة «دين الاستبدال» أدناه، يجوز للشركة، خلال ٦٠ يوما من وقوع حادث الخسارة الكاملة، أن يقوم باستبدال التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة بالكامل بدين الاستبدال وذلك بإجراء دفعة مبكرة بالكامل بمبلغ يساوي جميع المبالغ القائمة بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة للمشارك ذوي الأولوية بموجب وثائق التمويل، والتي ستكون في حالة تسهيلات الصكوك مبلغا مساويا لمبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق للصكوك مع (بدون ازدواجية العد) أي وجميع المبالغ الأخرى مهما كانت مستحقة أو قابلة للدفع من قبل الشركة لمكتتب الصكوك (بأية صفة) أو نيابة عنه بموجب وثائق تسهيلات الصكوك ووثائق الصفقة الأخرى؛ و

(ب) إذا لم تقم الشركة باستبدال التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة بالكامل بدين الاستبدال خلال ٦٠ يوما من وقوع حادث الخسارة الكاملة وفقا للفقرة (أ) أعلاه، سيكون على الشركة فورا (وعلى أساس تناسبي وعلى قدم المساواة) (١) أن تقوم بدفع أي تعويض مطلوب بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة التي حدث بشأنها حادث الخسارة الكاملة، بالمبلغ المنصوص عليه والخاضع لاتفاقية التسهيلات ذات العلاقة بما في ذلك مبلغ مساو لمبلغ سد العجز في الخسارة الكاملة، و(٢) الدفع مسبقا أو القيام بالدفع مبكرا، حسبما يقتضيه الحال، مبلغا مساويا لجميع المبالغ المستحقة بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة الأخرى والتي ستكون في حالة تسهيلات الصكوك مبلغا مساويا لمبلغ توزيع الإنهاء المطبق للصكوك بالإضافة إلى (دون ازدواجية العد) أي وجميع المبالغ الأخرى مهما كانت مستحقة أو قابلة للدفع من قبل الشركة لمكتتب الصكوك (بأية صفة) أو نيابة عنه بموجب وثائق تسهيلات الصكوك ووثائق الصفقة الأخرى. في حال وقوع حادثة خسارة كاملة تتعلق بتسهيلات الصكوك، فإنه يتوجب على المستثمرين كذلك قراءة القسم في هذه النشرة بعنوان «ملخص وثائق الصفقة للاطلاع على المزيد من المعلومات عن أحكام تسهيلات الصكوك التي تنطبق على ذلك.

الدفعات المسبقة الإلزامية – المادة ١٨٠– الحوادث

في حال وقوع حادث يتعلق بالدفعات المسبقة حسبما نصت عليه المادة ١٨٠ من نظام الشركات السعودي الخاص فيما يتعلق بتسهيلات المشتريات، فإنه يجب على الشركة أن تقوم فورا (وعلى أساس تناسبي وعلى قدم المساواة) (١) برد مبالغ الدفعات المرحلية لكل مشارك في تسهيلات الشراء (حسبما يقتضيه الحال) المشار إليها في الفقرة (أ) أدناه أو الدفع المشار إليه في الفقرة (ب) أدناه؛ و (٢) الدفع المسبق أو سداد دفعة مبكرة، حسب الحالة، بمبلغ يساوي جميع المبالغ القائمة بموجب كل تسهيل من التسهيلات الائتمانية المضمونة، والتي ستكون في حالة تسهيلات الصكوك مبلغا مساويا لمبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق للصكوك بالإضافة إلى (دون ازدواجية العد) أي وجميع المبالغ الأخرى مهما كانت مستحقة أو قابلة للدفع من قبل الشركة لمكتتب الصكوك (بأية صفة) أو نيابة عنه بموجب وثائق تسهيلات الصكوك ووثائق الصفقة الأخرى.

لأغراض هذا الشرط، فإن "**حادث المادة ١٨٠ الخاص بالدفعة المقدمة**" يعني الوضع المشار إليه في البند ٩-٢ (عواقب حادث المادة ١٨٠) في اتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي واتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالريال السعودي والتي بموجبها تستحق كلتا الاتفاقيتين، الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي واتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالريال السعودي، القيام بممارسة حقوقهما لطلب (حسب الحالة):

(أ) استرداد الدفعات المرحلية بموجب الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي واتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالريال السعودي (حسب الحالة)؛ أو

(ب) الدفع الخاص بالشراء من قبل الشركة لجميع أصول تسهيلات الشراء وفقا للتعهد بشراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي والتعهد بشراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي (حسب الحالة).

خيار شراء الديون

من أجل تلبية متطلبات نسبة تغطية خدمة الدين DSCR)) ونسبة تغطية عمر القرضLLCR)) المحددة في الاختبارات المطلوب اجتيازها من قبل الشركة من أجل تحديد تاريخ الاكتمال الواقعي، يجوز للشركة بمحض اختيارها ومع مراعاة ما ورد في القيود على الدفع المسبق والدفع المبكر أدناه، (١) ضمان أن يقوم المساهم أو الشركة التابعة له بالمساهمة في أسهم حقوق ملكية واستخدام متحصلات تلك الأسهم في الدفع المسبق أو الدفع المبكر، حسبما يقتضيه الحال، للتسهيلات الائتمانية المضمونة (غير تسهيلات الصكوك التي لا ينطبق عليها هذا الحكم)، أو (٢) القيام بالدفع المسبق أو الدفع المبكر، حسبما يقتضيه الحال، للتسهيلات الائتمانية المضمونة (غير تسهيلات الصكوك التي لا ينطبق عليها هذا الحكم) باستخدام الرصيد القائم للإيداع في حسابات العمليات.

بالاشتراك مع، أو كبديل عن، أي دفع مسبق أو دفع مبكر، حسبما يقتضيه الحال، بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يجوز للشركة أن تضمن أن واحد أو أكثر من الدفعات المقدمة بموجب تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية يتم تحويلها إلى قروض مساهمين تابعين وذلك بتحويلها كما هو موضح تحت بند "إعادة التحديد" أدناه.

إذا اختارت الشركة القيام بالدفع المسبق أو الدفع المبكر، حسبما يقتضيه الحال، للتسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء تسهيلات الصكوك التي لا ينطبق عليها هذا الحكم) حسب الوصف الوارد أعلاه و/ أو التحويل لأي قرض من قروض المساهمين ذوي الأولوية في قروض المساهمين التابعين وفقا للفقرة أعلاه، فإنه في كل حالة يتعين عليها إشعار وكيل الدائنين بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بأية دفعة مسبقة أو دفعة مبكرة، مبلغ وتاريخ الدفع المسبق أو الدفع المبكر، حسبما يقتضيه الحال؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي تحويل وفقا للفقرة أعلاه، قروض المساهمين ذوي الأولوية (أو جزء منها) المزمع إعادة تحديدها (تحويلها) وتاريخ ذلك التحويل.

أية دفعة مسبقة أو دفعة مبكرة، حسب الحالة، مع أي تحويل يجب أن تكون كما يلي:

(أ) أن تكون بمبلغ إجمالي يساوي المبلغ المطلوب بحيث تلبي الشركة نسبة تغطية خدمة الدين (DSCR) ونسبة تغطية عمر القرض(LLCR)) المحددة في الاختبارات المطلوب اجتيازها من قبل الشركة من أجل تحديد تاريخ الاكتمال الواقعي؛

(ب) في حالة الدفعة المسبقة أو الدفعة المبكرة، يجب أن يتم استخدامها مقابل أقساط التسديد المتبقية بالتناسب بموجب كل واحد من التسهيلات الائتمانية المضمونة؛

(ج) في حالة التحويل الجزئي لقرض المساهم ذي الأولوية، يجب أن يستخدم مقابل قسط التسديد بالتناسب بموجب قرض المساهمين ذوي الأولوية؛ و

(د) أن تصبح نافذة المفعول في اليوم المحدد من قبل الشركة (والذي لن يكون قبل تاريخ انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ الإشعار) أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين الشركة ووكيل التسهيلات ذي الصلة أو فيما يتعلق بأي قرض تسهيلات المساهم ذي الأولوية توتال بين الشركة وكيان التصويت المحدد.

إعادة التحديد

إذا رغبت الشركة في تحويل قرض المساهم ذي الأولوية (أو جزء من قرض المساهم ذي الأولوية) إلى قرض مساهم تابع كما هو موضح في بند "خيار شراء الدين" أعلاه، فإنه يجب على الشركة أن تقدم لوكيل الدائنين بالإضافة إلى الإشعار المحدد أعلاه شهادة تحويل تتعلق بكل مشارك من المساهمين ذوي أولوية السداد الذي سيكون له قروض مساهمين ذي أولوية تم تحويلها، والتي يجب تنفيذها من قبل الشركة والمشارك المساهم ذي الأولوية.

أي قرض مساهم ذي أولوية تم تحويله إلى قرض مساهم تابع بطريقة إعادة التحديد فإنه سوف (أ) يكون تابعا وفقا لعقد تابع بنفس شروط أي قرض آخر من مساهمين تابعين، (ب) يتوقف عن الاستفادة من مصالح الضمان بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية، و(ج) لأغراض وثائق التمويل يتم تسميته، ومعاملته من جميع الجوانب كقرض مساهم تابع بدلا من التسهيلات الائتمانية المضمونة.

لا يتمتع المشاركون من المساهمين ذوي الأولوية بأي حقوق بموجب وثائق التمويل فيما يتعلق بأي جزء من قرض المساهمين ذوي الأولوية الذي يتم تحويله كقرض تابع معاد تحديده، غير الحقوق الممنوحة لهم كمقرضين تابعين وفقا لاتفاقية تسهيلات المساهمين ذوي الألوية والعقد التابع. وباستثناء إذا ما تم تحويل القرض التابع المعاد تحديده إلى عقد مساهم رئيسي بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان فيما يتعلق بالقرض التابع المعاد تحديده فقط.

(أ) ستتوقف تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية عن كونها تسهيلات ائتمانية مضمونة أو تسهيلات ائتمانية مشتركة؛

(ب) على الرغم من أن القرض التابع المعاد تحديده يتم توثيقه في وثيقة تسمى "اتفاقية تسهيلات المساهم ذي الأولوية توتال" أو "اتفاقية تسهيلات المساهم ذي الأولوية أرامكو السعودية" حسبما ينطبق، فإن اتفاقية تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية ذات العلاقة ستتوقف عن معاملتها كوثيقة تمويل أو وثيقة تمويل ضمن اتفاقية الأحكام العامة؛

(ج) سيتوقف المساهمون المشاركون ذوي الأولوية عن كونهم مساهمين ذوي أولوية، أو مساهمين في التسهيلات الائتمانية المضمونة، أو أطراف مضمونة؛

(د) سيتوقف وكيل تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية عن كونه وكيلا بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(ه) جميع الأموال والديون والعمولات والرسوم والدفعات والمطلوبات المستحقة أو التي تتحملها الشركة لصالح المساهمين المشاركين ذوي الأولوية بموجب أو فيما يتصل بالقرض التابع المعاد تحديده، ستكون دين تابع بشرط أن أي رسوم وكالة يتم دفعها بموجب اتفاقية تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية المنطبقة ستعتبر مطبقة فقط على قرض المساهم ذي الأولوية بموجب اتفاقية تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية (إن وجدت)؛

(و) لن يتم إدراج القرض التابع المعاد تحديده في حساب أي انكشاف للمساهمين المشاركين ذوي الأولوية أو المبالغ المستحقة أو إجمالي الالتزامات.

الدفع المسبق لقروض المساهمين ذوي الأولوية مع إعادة التحديد

مع مراعاة الفقرة، إذا اختارت الشركة إعادة تحديد أي من قروض المساهمين ذوي الأولوية كقروض مساهمين تابعين، فإنه يمكنها مع إعادة التحديد، اختيار القيام بالدفع المسبق (كليا أو جزئيا) لواحد أو أكثر من قروض المساهمين ذوي الأولوية وفقا لأحكام شراء الدين الموضحة في عقد الدائنين وأمين الضمان والتي سيتم تطبيقها على أقساط إعادة الدفع على أساس تناسبي بموجب أي قروض مساهمين ذوي أولوية تم اختيارها من قبل الشركة (محسوبة بعد تفعيل إعادة التحديد بموجب "إعادة التحديد" أعلاه).

يجوز للشركة أن تدفع مسبقا فقط واحدا أو أكثر من قروض المساهمين ذوي الأولوية بموجب الفقرة أعلاه، إذا استلمت قبل القيام بذلك الدفع المسبق، عوائد حقوق الملكية (بالصيغة الموضحة في الفقرتين (أ) أو (د) من تعريف "حقوق الملكية") يتم المساهمة بها من قبل أو نيابة عن واحد أو أكثر من المساهمين، والتي تتم المساهمة بها بعد تاريخ اختيار الشركة الدفع المسبق لتلك القروض الخاصة بالمساهمين ذوي الأولوية؛ وبمبلغ إجمالي يساوي أو يزيد عن مبلغ قروض المساهمين ذوي الأولوية الذي تم دفعه مسبقا.

المقاصة Set-Off

جميع الدفعات التي تدفعها الشركة بموجب وثائق الصفقة إلى طرف تمويل يجب أن تحسب وتتم دون أية مقاصة أو مطالبة مقابلة (وخالية من أي خصم)، مع مراعاة ما يلي:

يجوز لأي طرف مضمون (باستثناء بنوك الحسابات)، مع الموافقة المسبقة من وكيل الدائنين، المقاصة على أي التزامات مستحقة من الشركة بموجب وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية (إلى الحد الذي يكون فيه الطرف المضمون مخولاً للانتفاع بها) مقابل أي التزامات مستحقة من ذلك الطرف المضمون إلى الشركة بغض النظر عن مكان الدفع وفرع التسجيل وعملة الالتزام شريطة الالتزام بما يلي:

(أ) أن يقوم أي طرف مضمون يمارس حق المقاصة بموجب هذا الحكم خلال ثلاثة أيام عمل بإشعار وكيل الضمان ووكيل الدائنين بمبلغ المقاصة؛

(ب) أن يحدد وكيل الدائنين، متصرفا بشكل معقول، فيما إذا كان الاستلام أو الاسترداد من قبل الطرف المضمون ذي العلاقة، يزيد عن المبلغ الذي يفترض أن يدفع للطرف المضمون ذي العلاقة لو تم استلام المبلغ الذي تم وضع اليد عليه من قبل وكيل الدائنين وتم توزيعه وفقا لشروط وثائق الدائنين، دون الأخذ في الحسبان أية ضريبة كان يمكن أن تفرض على وكيل الدائنين فيما يتعلق بالاستلام أو الاسترداد؛ و

(ج) يقوم الطرف المضمون ذو العلاقة، خلال ثلاثة أيام عمل من طلب وكيل الدائنين، بالدفع إلى وكيل الدائنين مبلغا يعادل أية زيادة من هذا القبيل.

بشرط ألا يكون في هذا البند ما يُنشئ أو يتوقع أن ينشئ مصالح ضمان. إذا كانت الالتزامات بعملة مختلفة، فإنه يجوز للطرف المضمون تحويل أي من الالتزامات بسعر الصرف المناسب لغرض المقاصة.

يجوز لطرف التمويل أو الشركة أن يمارسا (مع عدم تطبيق الفقرة أعلاه على ذلك) الحق في المقاصة المسموح به بوضوح في وثائق تمويل الشراء أو في وثائق تسهيلات الوكالة أو، فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية الإضافية الموثقة كتسهيلات إسلامية، كما هو معتاد في التمويل المتوافق مع الشريعة والذي تم هيكلته باستخدام مبدأ (الإجارة) والمسموح به بوضوح في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الإضافية لتلك التسهيلات الإسلامية كما هو في تاريخ تلك الاتفاقية.

المزيد من الديون المضمونة

الدين الإضافي

بعد تاريخ الإقفال المالي، يجوز أن تتحمل الشركة المديونيات الإضافية التالية:

(أ) دين الاستبدال؛

(ب) الدين الخاص بالتوسع؛

(ج) دين إجراء التحسينات؛

(د) ديون التقصير؛ و/ أو

(ه) شراء ديون إضافية.

(أي مديونية من هذا القبيل هي **"دين إضافي"**).

معايير الديون الإضافية

"**معايير الديون الإضافية**" المتعلقة بأي دين إضافي مقترح (باستثناء ما يتعلق بالدين الخاص بالتوسع) هي التي بموجبها:

(أ) تضع الشركة تقديرات المشروع (بعد أن يتم تحديث النماذج المالية لتأخذ في الحسبان الدين الإضافي المقترح)، فيما يتعلق بديون التقصير ودين الاستبدال، بدون تحديث أي من افتراضات المشروع، وفيما يتعلق بشراء ديون إضافية، يتم تحديث الافتراضات الفنية (وليس الافتراضات الاقتصادية) بحيث توضح بأن التوقعات المتعلقة بـــ (١) نسبة تغطية خدمة الدين لكل فترة ١٢ شهرا تنتهي في تاريخ السداد، و(٢) نسبة تغطية عمر القرض في كل تاريخ سداد، في كل حالة، تحدث بعد التاريخ التي يتم فيه تحمل الدين الإضافي المقترح حتى تاريخ الاستحقاق النهائي بموجب التسهيلات الائتمانية المقترحة، لا تقل نسبتها عن ١:١,٦٠ و ١:١,٩٠ على التوالي؛

(ب) معدل عمر الدين الإضافي المقترح لا يقل عن متوسط عمر التسهيلات الائتمانية المضمونة؛

(ج) ينضم مشاركو التسهيلات الائتمانية الإضافية ووكلاء التسهيلات الائتمانية الإضافية ذات العلاقة بموجب الدين الإضافي المقترح إلى عقد الدائنين وأمين الضمان عن طريق التوقيع حسب الأصول على اتفاقية الانضمام وإما:

(١) أن ينضم أيضا مشاركو التسهيلات الائتمانية الإضافية ووكلاء التسهيلات الائتمانية الإضافية ذوي العلاقة إلى اتفاقية الأحكام العامة كمشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة؛ أو

(٢) أن الأحكام والشروط (باستثناء الأسعار والسداد والمدة) الخاصة بالدين الإضافي المقترح لم تعد مواتية للمشاركين في التسهيلات الائتمانية الإضافية أكثر من التسهيلات الائتمانية المشتركة لمشاركي التسهيلات الائتمانية المشتركة بموجب هذه التسهيلات؛

(د) أن لا يكون هناك حادث تعليمات محتمل أو قائم أو سيحدث نتيجة تحمل الدين الإضافي المقترح؛

(ه) تقدم الشركة شهادة لوكيل الدائنين في موعد أقصاه ٢٠ يوما قبل إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية المقترحة مؤكدة على الشروط الموضحة في هذه الفقرات والشروط الواردة في الفقرة (ب) أدناه بعنوان "دين الاستبدال". والفقرة (أ) أدناه بعنوان "ديون إجراء التحسينات" . وكذلك "ديون التقصير" أو الفقرة (أ) أدناه بعنوان "شراء ديون إضافية"، (حسبما ينطبق) قد تم أو سيتم الالتزام بها في التاريخ الذي يتم فيه تحمل هذا الدين الإضافي؛

(و) تم أو سيتم الالتزام بـــ «عجز الدين» أدناه أو الفقرة (أ) من «شراء ديون ثانوية» أدناه (حسبما ينطبق) في تاريخ تكبد ذلك الدين الإضافي؛

(ز) استلم وكيل الدائنين إشعارا خطياً مسبقاً قبل ٤٠ يوما يصف أحكام وشروط الدين الإضافي المقترح (أو في حالة تسهيلات الصكوك، المسودات النهائية لوثائق صفقة الصكوك، ووثائق صكوك المصدر، وأية وثائق تمويل أخرى تتعلق بتسهيلات الصكوك)، وبعد ذلك استلم أية معلومات إضافية تتعلق بذلك تم طلبها بشكل معقول من قبله ولم يقم وكيل الدائنين (متصرفا بناء على تعليمات أغلبية المشاركين) خلال تلك الفترة بإشعار الشركة أنه يعتقد بصورة معقولة أن أيا من الشروط المتعلقة بتحمل الدين الإضافي لم يتم الالتزام بها؛

(ح) يجب أن تتم جدولة سداد الأقساط ودفعات العمولة المجدولة بموجب التسهيلات الائتمانية الإضافية المقترحة بحيث يحين موعد الاستحقاق في تواريخ السداد وتواريخ دفع العمولة على التوالي؛

(ط) سوف لن يقوم أي راعي أو مساهم (أو شركة منتسبة للراعي أو للمساهم) بتقديم أي دعم للدين الإضافي المقترح (باستثناء عندما يكون ذلك الدين الإضافي المقترح هو تسهيلات لمساهم ذي أولوية أو بموجب دين خاص بالتوسع قبل تاريخ اكتمال التوسع ذي العلاقة) والذي يكون مواتيا أكثر للمشاركين في التسهيلات الائتمانية الإضافية من الدعم المقدم من قبل أي راعي أو مساهم (أو شركة منتسبة لراع أو مساهم) إلى المشاركين في الديون المضمونة ما لم يقدم ذلك الراعي أو المساهم (أو الشركة المنتسبة للراعي أو للمساهم) ذلك الدعم لجميع المشاركين في الديون المضمونة؛

(ي) فيما يتعلق بأية تسهيلات ائتمانية إضافية والتي تكون أيضا تسهيلات ائتمانية قابلة للتأجيل، فإن مثل هذه التسهيلات الائتمانية الإضافية ستكون فقط قابلة للتأخير بناء على نفس الشروط الموضحة في البند ٧ (تأجيل التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي) من اتفاقية التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي؛

(ك) لا يجوز لأية تسهيلات ائتمانية إضافية أو دين إضافي يتم توثيقه وفقا لهيكل مشابه لما هو مستخدم في تسهيلات الصكوك وتسهيلات الوكالة وتسهيلات الشراء، أن يستخدم أصول تسهيلات الصكوك، أو أصول تسهيلات المشتريات أو أصول تسهيلات الوكالة بأي شكل من الأشكال؛ و

(ل) لا يجوز لأية تسهيلات ائتمانية إضافية أو دين إضافي بصيغة تسهيلات إسلامية أن تُستخدم كأصول تسهيلات إسلامية أي أصل من أصول تسهيلات إسلامية يتم استخدامه بعد ذلك من قبل تسهيلات إسلامية قائمة، باستثناء أن هذه الفقرة (ك) لن تمنع تسهيلات ائتمانية إضافية تم توثيقها كتسهيلات إسلامية من استخدام ما يلي:

(١) فائدة لم تقسم في بعض أو كل المصفاة كأصل تسهيلات إسلامية فيها، بشرط (أ) أن مثل هذا الاستخدام يجب أن لا ينتج عنه فوائد غير مقسمة لأكثر من ١٠٠ في المائة (في المجموع) لأي أصول تشكل المصفاة يتم استخدامها أو يقصد استخدامها كأصول تسهيلات إسلامية و (ب) لا يجوز منح فوائد غير مقسمة في أي أصل يشكل المصفاة والذي يتم استخدامه كأصل تسهيلات إسلامية بموجب التسهيلات الإسلامية والتي لا تستخدم فائدة غير مقسمة كأساس لأصل التسهيلات الإسلامية فيها؛ أو

(٢) أصل يشكل المصفاة والذي يكون خاضعا لفائدة غير مقسمة بموجب تسهيلات إسلامية أخرى، بشرط أنه بموجب بنود تلك التسهيلات الإسلامية، سيتم تلقائيا إزالة ذلك الأصل من مجموعة الأصول التي تم منح الفائدة غير المقسمة عليهما، وستتم زيادة الفائدة غير المقسمة في الأصول المتبقية للتعويض عن تلك الإزالة، ويتبع تلك الزيادة، الالتزام بالفقرة (١) أعلاه بها؛

(م) إذا كان يجب توثيق الدين الإضافي المقترح كتسهيلات متوافقة مع الشريعة، فإنه يجب أن تتحقق الشروط التالية:

(١) بالنسبة للهيكل (باستثناء السعر وإعادة الدفع والمدة) بشكل لا يؤثر على مصالح أي من أطراف التمويل بموجب وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية:

(أ) يجب أن يكون مشابهاً بشكل كبير لتسهيلات قائمة متوافقة مع الشريعة؛ أو

(ب) يجب أن لا يؤثر بصورة سلبية ملموسة على مصالح طرف التمويل بموجب وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية.

(٢) دون تقييد الفقرة (ك) (١) أعلاه، فإن الدين الإضافي المقترح لا يحتوي على أي شروط أو أحكام تختلف بصورة جوهرية عن التسهيلات الإسلامية الموجودة بتاريخ عقد الدائنين وأمين الضمان فيما يتعلق بما يلي: (أ) استخدام أصول التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة؛ (ب) الحكم الخاص بحقوق المقاصة؛ أو (ج) تعريف "حادثة الخسارة الكاملة" (أو المصطلح المشابه لذلك)؛

(٣) يقوم المؤجر (المؤجرين) المعني (المعنيين) بإنشاء ضمان على أصول التسهيلات الإسلامية لمصلحة وكيل الضمان بأحكام مشابهة إلى حد بعيد للأحكام الواردة في اتفاقية رهن المشتريات واتفاقية رهن الوكالة؛

(ن) إذا كان يجب توثيق الدين الإضافي المقترح كضمان لمشروع (بما في ذلك تسهيلات الصكوك)، فإنه يجب أن تتحقق الشروط التالية في الدين الإضافي:

(١) يجب أن يكون منظماً (باستثناء السعر وإعادة الدفع والمدة) بطريقة لا تؤثر بصورة سلبية ملموسة على مصالح طرف التمويل بموجب وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودي؛

(٢) دون تقييد الفقرة (م) (١) أعلاه، فإن أية شركة تابعة يتم تأسيسها لتسهيل ضمان المشروع يجب أن تخضع بشكل كبير لنفس القيود التي تنطبق على المصدر بموجب وثائق الدائنين؛

(٣) يجب أن يشمل رهن أسهم يتم تقديمها من قبل الشركة إلى وكيل الضمان فوق كل رأس المال المصدر لتلك الشركة التابعة؛

(٤) سيكون في جميع الأوقات حتى تاريخ الاكتمال الواقعي، مضموناً وفقا لواحد أو أكثر من اتفاقيات التعهد بخدمة الدين؛ و

(٥) إذا كان الدين الإضافي المقترح هو تسهيلات صكوك، فإنه إضافة إلى تحقق الشروط التي تحتويها الشروط السابقة (حسب ما ينطبق عليها) والأحكام بموجب "دين الاستبدال":

(أ) يجب أن تتوافق تسهيلات الصكوك ووثائق عملية الصكوك في جميع المسائل الجوهرية مع مبادئ تسهيلات الصكوك؛

(ب) يجب أن يتم تكبدها قبل تاريخ الاكتمال الواقعي؛

(ج) يجب أن يتم تكبدها من قبل الشركة فقط كدين استبدال وكتسهيلات ائتمانية مشتركة؛

(د) سيتم تسليم واحد أو أكثر من الآراء القانونية المتعلقة بالتفويض والصفة والصلاحيات والسلطة المستحقة للمصدر والشركة لإبرام وثائق عملية الصكوك الموجهة إلى، والمرضية من حيث الشكل والمضمون، بشكل معقول، لوكيل الدائنين؛ و

(ه) سيتم تسليم واحد أو أكثر من الآراء القانونية المقبولة من حيث الشكل والمضمون بشأن إمكانية تطبيق وثائق تسهيلات الصكوك ووثائق تسهيلات المصدر ضد المصدر والشركة الموجه إلى وكيل الدائنين.

دين الاستبدال

(أ) مع الالتزام بما ورد في الفقرة (ب) أدناه، يجوز للشركة في أي وقت من الأوقات أن تقوم باستبدال أية تسهيلات ائتمانية مضمونة فردية أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي بشكل جزئي أو كلي، بدين الاستبدال بواسطة التسديد المسبق للسلف وعمل دفعات مقدمة و/ أو إلغاء الالتزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي (حسبما يقتضيه الحال).

(ب) يجوز للشركة أن تتحمل دين الاستبدال لغرض الاستبدال جزئيا أو كليا لتسهيلات ائتمانية مضمونة فردية أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي ("**دين الاستبدال**") والذي سيستفيد من فوائد الضمان التي تنشأ بموجب وثائق الضمان، واتفاقيات الرهن السعودية واتفاقيات التعهد بخدمة الدين و(إذا كانت قبل تاريخ الاكتمال الواقعي) على قدم المساواة مع التسهيلات الائتمانية المضمونة (أو في حالة استبدال أي من التسهيلات فيما يتعلق بالدين الخاص بالتوسع، فإن دين الاستبدال سيكون بدون الرجوع إلى الشركة في أي مبلغ يصبح مستحقا قبل تاريخ الاكتمال الواقعي ذي العلاقة، باستثناء المبالغ القائمة لتغذية أي حساب يتم فتحه لغرض تنفيذ التوسع المسموح به حسبما يتم الاتفاق عليه كجزء من موافقة أغلبية المشاركين على التوسع المسموح) بدون الحاجة إلى موافقة وكيل الدائنين، بشرط:

(١) أن يتم استخدام متحصلات دين الاستبدال (على أن لا تزيد عن المبلغ المطلوب) للدفع المسبق، أو القيام بالدفع المبكر بموجب، التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي جزئيا أو كليا بالإضافة إلى التكاليف والرسوم والمصاريف المرتبطة بدين الاستبدال والدفعة المسبقة أو الدفعة المبكرة تلك، حيثما يتم إلغاء واستبدال أي التزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة أو تسهيلات صندوق التنمية السعودي بدين الاستبدال، فإن الغرض من أي استخدامات تالية بموجب دين الاستبدال سيكون هو تمويل تكاليف المشروع (أو، فيما يتعلق باستبدال أية تسهيلات دين توسع أو تسهيلات دين تحسينات كما هو موثق في تسهيلات دين التوسع أو تسهيلات دين التحسينات الأصلية التي جرى استبدالها)؛ و

(٢) الوفاء بجميع معايير الدين الإضافي.

الدين الخاص بالتوسع

يجوز للشركة، بموافقة خطية مسبقة من قبل الأغلبية العظمى للمشاركين للديون المضمونة، في أي وقت بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، الحصول على ديون إضافية يتم استخدام متحصلاتها لغرض تمويل التوسع المسموح به ("**الدين الخاص بالتوسع**") والذي (١) قبل تاريخ الاكتمال الواقعي ذي العلاقة، سيكون بدون حق الرجوع على الشركة باستثناء ما يتعلق بأي مبالغ مستحقة لحساب أي حساب يتم فتحه بغرض تنفيذ التوسع المسموح المتفق عليه كجزء من موافقة الأغلبية العظمى للمشاركين للديون المضمونة على التوسع المسموح به، و(٢) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، سينضم إلى عقد الدائنين وأمين الضمان بإبرام اتفاقية الدخول والاستفادة من مصالح الضمان التي من المتأمل إيجادها بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية بشكل متساوي مع التسهيلات الائتمانية المضمونة.

دين إجراء التحسينات

(أ) يجوز للشركة أن تحصل على دين إضافي يصل إلى ٢٥٠ مليون دولار أمريكي كحد أعلى (خاضعاً للمؤشر indexed) في المجموع، بغرض تمويل إجراء التحسين ("**دين إجراء التحسينات**") والتي ستستفيد من مصالح الضمان التي تنشأ بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية بشكل متساوي مع التسهيلات الائتمانية المضمونة بدون موافقة وكيل الدائنين، بشرط:

(١) أن يكون تاريخ الاكتمال الواقعي قد وقع؛

(٢) استخدام متحصلات دين إجراء التحسينات فقط لإجراء التحسينات وأية تكاليف ورسوم ومصاريف أخرى مرتبطة بدين إجراء التحسينات؛

(٣) أن لا يزيد دين إجراء التحسينات عن التكاليف المتوقعة لمثل هذه التحسينات (زائد أية تكاليف ورسوم ومصاريف أخرى مرتبطة بدين إجراء التحسينات)؛

(٤) أن يتم الوفاء بجميع معايير الدين الإضافي، باستثناء الفقرتين (أ) و (ب) من "معايير الدين الإضافي" أعلاه؛ و

(٥) ألا يكون هناك مبالغ مؤجلة قائمة.

(ب) بعد الحصول على أي دين إجراء تحسينات وإكمال التحسينات المتعلقة به، تقوم الشركة بتسليم وكيل الدائنين تقديرات المشروع (بعد تحديث النماذج المالية لتأخذ في الحسبان دين إجراء التحسينات) مع الافتراضات الفنية المحدثة (وليس الافتراضات الاقتصادية) التي تعكس أداء المشروع بعد إجراء التحسينات ذات العلاقة.

ديون التقصير

يجوز للشركة أن تتحمل دينا إضافياً ("ديون التقصير") والتي ستستفيد من مصالح الضمان التي تنشأ بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية واتفاقيات تعهد خدمات الدين بشكل متساوٍ مع التسهيلات الائتمانية المضمونة بدون موافقة وكيل الدائنين، بشرط:

(أ) أن يتم تحمل ديون التقصير قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، وأن لا يزيد المبلغ التراكمي لجميع الاستخدامات القائمة وجميع الالتزامات غير المسحوبة أو غير الملغاة بموجب (١) التسهيلات الائتمانية المضمونة، و(٢) تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي و (٣) ديون التقصير المقترحة (بما في ذلك أي ديون سد عجز تم تحملها سابقا) عن مبلغ مساو لمجموع (أ) ٦٥ في المائة من تكاليف المشروع كما هو موضح في الحالة الأساسية التي تم تسليمها كشرط للإقفال المالي و (ب) ٦٥٠ مليون دولار أمريكي؛

(ب) استخدام متحصلات ديون التقصير لتمويل تكاليف المشروع؛ و

(ج) تلبية جميع معايير الدين الإضافي.

شراء ديون إضافية

يجوز للشركة أن تتحمل دينا إضافياً ("**شراء ديون إضافية**") والتي ستستفيد من مصالح الضمان التي تنشأ بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية بشكل متساوي مع التسهيلات الائتمانية المضمونة بدون موافقة وكيل الدائنين، إذا تمت تلبية المعايير التالية:

(أ) أن يتم تحمل الديون الإضافية المشتراة خلال ٣٦ شهرا من ممارسة الشركة لخيار الشراء الموضح تحت بند "**خيار شراء الدين**" أعلاه، ويجب على الشركة أن تقوم بالتالي إعادة إجراء واجتياز فحص موثوقية المشاركين، باستثناء أجزاء معينة منه لن يكون على الشركة إعادة اختبارها؛

(ب) أن لا يقوم وكيل الدائنين خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تلقي شهادة فحص موثوقية المشاركين (موقعة من طرف المستشار الفني) فيما يتعلق بإعادة إجراء الفحص المشار إليه أعلاه، بتزويد الشركة بإشعار مكتوب أن لديه سبب للاعتقاد بأن أيا من الشروط الخاصة بإعادة إجراء فحص موثوقية المشاركين لم تتم تلبيتها، مع شرح لسبب اعتقاده بأن الشرط (الشروط) لم تتم تلبيتها؛

(ج) أن لا يزيد المبلغ الأساسي للدين الإضافي المشترى (مع المبلغ الأساسي لقروض التابعين المعاد تحديدها والمحولة بموجب الفقرة أدناه)، عن مبلغ التسهيلات الائتمانية المضمونة المدفوع مسبقا وقروض المساهمين ذوي الأولوية المحولة بموجب أحكام "خيار شراء الدين" و"إعادة التحديد Redesignation" الموضحة أعلاه، بالإضافة إلى أي تكاليف ورسوم ومصاريف معقولة مرتبطة بتحمل ديون إضافية؛

(د) لا يوجد هناك أي مبالغ مؤجلة قائمة؛

(ه) تلبية جميع معايير الدين الإضافي.

على الرغم من أي قيود تضمنتها اتفاقية بنك الحساب أو أي شرط آخر في وثائق التمويل، فإنه يجوز للشركة أن تستخدم متحصلات أي ديون إضافية مشتراة لتسديد أو استعادة أو استرداد المساهمات في حقوق الملكية التي تتم من قبل أو نيابة عن المساهم، والموضحة في بند "خيار شراء الدين" أعلاه.

مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، إلى جانب أو كبديل عن تكبد ديون إضافية مشتراة، فإنه يجوز للشركة أن تقوم بتحويل (على أساس تناسبي مع مساهمة المساهمين في الشركة) واحدا أو أكثر من قروض التابعين المعاد تحديدها إلى قروض مساهمين ذوي أولوية وذلك بتحويلها وفقا للفقرة أدناه، وستعتبر قروض المساهمين التابعين المعادة تحديدها والمحولة على هذا الأساس ديون إضافية مشتراة تم إبرامها وفقا للفقرة أعلاه لأغراض وثائق الصفقة.

إذا اختارت الشركة تحويل أي قروض تابعة معاد تحديدها إلى قروض مساهمين ذوي أولوية وفقا للفقرة أعلاه، فإنه:

(أ) يتعين على الشركة أن تخطر وكيل الدائنين بالمبلغ وتفاصيل القروض التابعة المعاد تحديدها والتي سيتم تحويلها إلى قروض مساهمين ذوي أولوية اعتبارا من تاريخ سريان ذلك التحويل؛

(ب) يتعين على الشركة، أن تزود وكيل الدائنين بشهادة تحويل بالإضافة إلى الإخطار المعطى بموجب الفقرة (أ) أعلاه، فيما يتعلق بكل دائن تابع سيحصل على ديون تابعة معاد تحديدها، والتي ينبغي إبرامها من قبل الشركة والدائن التابع ذي العلاقة؛

(ج) يجب أن يتوافق المبلغ الأساسي الإجمالي لقروض التابعين المعاد تحديدها والمحولة كقروض مساهمين ذوي أولوية مع ما ورد في الفقرة (ج) أعلاه؛

(د) يجب أن تتوافق أحكام وشروط قروض المساهمين ذوي الأولوية (بعد التحويل بواسطة شهادة التحويل) مع جميع المعايير الإضافية للقرض وكأنها شراء دين إضافي يتم إبرامه في تاريخ التحويل؛ و

(ه) بالنيابة عن الأطراف المضمونة، يجب على وكيل الدائنين، إذا تم تلبية الشروط المحددة في الفقرة أعلاه وفي هذا البند، أن يقوم بتوزيع كل شهادة تحويل في أو قبل التاريخ المحدد في الإشعار الذي يتم تقديمه بموجب الفقرة (أ) أعلاه ويقدم شهادة التحويل هذه التي تم توقيعها بالكامل إلى المشارك التابع ذي العلاقة.

يستفيد أي قرض تابع معاد تحديده يتم تحويله إلى قرض مساهم ذي أولوية من خلال تحويله من مصالح الضمان التي تنشأ بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية على قدم المساواة مع التسهيلات الائتمانية المضمونة، ولأغراض وثائق التمويل سيتم إعادة تسمية هذا القرض ومعاملته كدفعة مقدمة بموجب تسهيلات ائتمانية مضمونة بدلا من قرض مساهم تابع.

تقديرات المشروع والنموذج المالي

تحديثات النماذج المالية

يتم تحديث النماذج المالية التي يتم إعدادها من قبل الشركة وتسليمها كشرط سابق بموجب الوثيقة ٢ (الشروط السابقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة، ويتم إعداد تقديرات المشروع كما هو موضح أدناه في الفقرة التي عنوانها "افتراضات المشروع المحدثة وتقديرات المشروع" في الحالات التالية:

(أ) ممارسة خيار حق الشراء الموضح أعلاه تحت الفقرة "خيار شراء الدين"؛

(ب) قبل أن تتكبد الشركة أي دين استبدال؛

(ج) بعد أن تتكبد الشركة دين خاص بالتحسينات؛

(د) قبل أن تتكبد الشركة أي ديون خاصة بالتقصير (سد العجز)؛

(ه) قبل أن تتكبد الشركة أي ديون إضافية مشتراة؛

إذا كان على الشركة إعداد تقديرات المشروع لأغراض وثائق التمويل، وليس مطلوباً منها تحديث النماذج المالية وفقا للفقرة أعلاه، فإنه سيتم تطبيق الأحكام الموضحة في الفقرة التي عنوانها "افتراضات المشروع المحدثة وتقديرات المشروع".

يجوز لكل من وكيل الدائنين والشركة أن يعد اقتراحات لإجراء تغييرات على النموذج المالي والتي يعتقد بحسن نية أنها ضرورية لدقة الحسابات الخاصة بنسبة تغطية خدمة الدين (DSCR) أو نسبة تغطية عمر القرض (LLCR) (وأي حسابات أخرى مطابقة بموجب اتفاقية التسهيلات)، ودقة توقعات التدفقات النقدية للشركة، أو ما كان ضرورياً لتصحيح نقص ملموس في النموذج المالي. وأي اقتراح بهذا الصدد يجب أن يكون مصحوبا بالمبررات مع وجوب اقتراح التغييرات المناسبة للنموذج المالي الآخر (إلى الحد الذي ينطبق).

إذا تم اقتراح أي تغيير على النموذج المالي من قبل الشركة، فقد يطلب أغلبية المشاركين أن يتم تدقيق ذلك النموذج المالي من قبل مراجع النموذج المالي، وأن تصبح تلك التغييرات نافذة عند اكتمال المراجعة من قبل مراجع النموذج بشكل مرض لأغلبية المشاركين.

إذا لم يتمكن وكيل الدائنين (بالتشاور مع مراجع النموذج المالي) والشركة من الاتفاق على أي تغيير مقترح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم اقتراح التغيير، فإنه يجب إحالة الاقتراحات إلى خبير مستقل يتم تعيينه من قبل الشركة ووكيل الدائنين لهذا الغرض (أو إذا لم تتمكن الشركة ووكيل الدائنين من الاتفاق على تحديد ذلك الخبير، يتم تعيين خبير مستقل من قبل رئيس معهد المحاسبين القانونيين في لندن).

يجوز فقط إجراء التعديلات على النماذج المالية وفقا للأحكام الموضحة أعلاه، وستقوم الشركة بسرعة بعد إجراء مثل هذا التعديل بتسليم نسخة من كل نموذج مالي معدل إلى وكيل الدائنين بصيغة يمكن قراءتها بالحاسب الآلي لتسليمها لأطراف التمويل.

افتراضات المشروع المحدثة وتقديرات المشروع

في أي وقت يطلب فيه إعداد تقديرات المشروع على أساس أي افتراضات محدثة خاصة بالمشروع، فإنه يجب تحديث الافتراضات ذات العلاقة الخاصة بالمشروع بحسن نية من قبل الشركة مستخدمة الافتراضات التي تعتقد أنها معقولة والتي تمثل حقا توقعات الشركة في وقت ذلك التحديث.

أي تقديرات يتم إعدادها من قبل الشركة باستخدام النموذج المالي ستكون فقط توقعات للمشروع لأغراض الوثائق المالية إذا تم إعداد تلك التقديرات باستخدام الافتراضات الخاصة بالمشروع المحددة وفقا للأحكام الموضحة ضمن فقرة "افتراضات المشروع المحدثة وتقديرات المشروع". سيتم إعداد

تقديرات المشروع لأغراض حساب نسبة تغطية خدمة الدين بموجب اتفاقية بنك الحساب باستخدام النموذج المالي الموجز، فيما يتم إعداد أي تقديرات للمشروع لأي غرض آخر باستخدام النموذج المالي الكامل.

إن تحديث الافتراضات الفنية لأغراض الفقرة (ج) من تعريف تاريخ الاكتمال الواقعي، وأي تقديرات أخرى للمشروع يتم إعدادها بعد ذلك حتى تاريخ اجتياز الشركة لاختبار موثوقية الدائنين، يجب أن يعكس العوائد التي تم فحصها أو الطاقة الإنتاجية للمشروع التي تم إثباتها خلال اختبار موثوقية الدائنين وتأكيدها من قبل الاستشاري الفني بدون أية زيادة مفترضة لتلك العوائد أو الطاقة الإنتاجية. وبالنسبة لتحديث الافتراضات الفنية لأغراض الفقرة (ب) من تعريف تاريخ الاكتمال الواقعي وأية تقديرات أخرى للمشروع تم وضعها قبل أن تجري الشركة فحص موثوقية الدائنين أو بعد أن تجتاز الشركة فحص موثوقية الدائنين، فسيتضمن (إذا كان متوافقا مع الفقرة أعلاه) الزيادة المفترضة في العوائد والطاقة الإنتاجية المتوافقة مع تلك التي تحتويها الحالة الأساسية التي تم تقديمها كشرط للإقفال المالي.

يجب أن يتم تزويد وكيل الدائنين بالافتراضات المحدثة الخاصة بالمشروع قبل ٤٥ يوما على الأقل من التاريخ المقرر فيه وضع تقديرات المشروع. ويجب على الشركة تزويد وكيل الدائنين بأية معلومات ضمن نطاق سيطرته يتم طلبها بشكل معقول من قبل وكيل الدائنين من أجل تسهيل مراجعته لمدى معقولية الافتراضات المحدثة الخاصة بالمشروع.

يكون لوكيل الدائنين (بالتشاور مع الاستشاريين) الحق في إشعار الشركة خلال ٢٥ يوما من استلام الافتراضات المحدثة المقترحة الخاصة بالمشروع إذا كان يعتقد بأن أيا من تلك الافتراضات المقترحة تعتبر غير معقولة أو غير دقيقة، وأنه إذا لم يتم تصحيحها، سيكون لها تأثير جسيم على الحسابات التي يتم إعدادها في تقديرات المشروع. وفي حال تقديم أي إشعار من هذا القبيل، فستجتمع الشركة ووكيل الدائنين (كلاهما يتصرف بشكل معقول) لمدة تصل إلى عشرة أيام للاتفاق على جميع الافتراضات الخاصة بالمشروع خلال هذا الوقت. وفي حال عدم تمكن الشركة ووكيل الدائنين من الاتفاق على جميع الافتراضات الخاصة بالمشروع، سيتم إحالة الافتراضات التي لا تزال موضع خلاف إلى خبير مستقل يتم تعيينه من قبل الشركة ووكيل الدائنين لهذا الغرض (أو إذا لم تتمكن الشركة ووكيل الدائنين من الاتفاق على هوية ذلك الخبير، فسيتم تعيين خبير مستقل، يتم ترشيحه من قبل:

(أ) في حالة الخلاف على افتراضات فنية، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC؛ أو

(ب) في حالة الخلاف على افتراضات اقتصادية، (رئيس معهد المحاسبين القانونيين بلندن).

ولن تفترض الشركة ممارسة أي خيار تأجيل عند إعداد تقديرات المشروع.

سيتم تقديم تقديرات المشروع التي يتم تسليمها لوكيل الدائنين إلى أطراف التمويل.

تقارير الاستشاريين

تقرير الاستشاري الفني

يقوم وكيل الدائنين بإعطاء تعليمات للاستشاري الفني لتسليم وكيل الدائنين:

(أ) حتى تاريخ الاكتمال المادي، ليس بعد ٩٠ يوما من نهاية كل نصف سنة مالية للشركة)؛

(ب) وبعد ذلك، ليس بعد ٣٠ يوما من نهاية تاريخ كل سداد؛ و

(ج) بعد أي زيارة مراقبة للموقع؛

في كل حالة تقريراً، حسب الصيغة المعتمدة من قبل وكيل الدائنين، يراجع الأمور التي تقع ضمن نطاق خدمات الاستشاري الفني خلال الفترة ذات العلاقة.

تقرير استشاري التأمين

(أ) يقوم وكيل الدائنين بإعطاء تعليمات لاستشاري التأمين لتسليم وكيل الدائنين في أو قبل موعد تاريخ الاكتمال الواقعي تقريرا بالصيغة المعتمدة من قبل وكيل الدائنين يحدد أن برنامج تأمين التشغيل يلتزم بالمتطلبات الخاصة بعقد الدائنين وأمين الضمان؛ و

(ب) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، يقوم وكيل الدائنين بإعطاء تعليمات لاستشاري التأمين لتسليم وكيل الدائنين، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل تاريخ تجديد عقود التأمين السنوي للشركة، شهادة مكتوبة بالصيغة المعتمدة من قبل وكيل الدائنين، توضح الأمور الواقعة ضمن نطاق خدمات استشاري التأمين خلال تلك السنة.

تقرير استشاري البيئة

يقوم وكيل الدائنين بإعطاء تعليمات لاستشاري البيئة لتسليم وكيل الدائنين:

(أ) حتى تاريخ الاكتمال الواقعي، في موعد أقصاه ٣٠يوما بعد نهاية كل ربع سنة مالية للشركة؛

(ب) بعد أية زيارة مراقبة للموقع؛ و

(ج) بعد ذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد نهاية كل تاريخ سداد.

تقريرا مكتوبا بالصيغة المعتمدة من قبل وكيل الدائنين، يراجع الأمور الواقعة ضمن نطاق خدمات استشاري البيئة خلال الفترة ذات العلاقة.

التصويت واتخاذ القرارات

قرارات الأطراف المضمونة

إذا تم في أي وقت من الأوقات طلب أية موافقة، أو اعتماد إعفاء أو حرية اختيار أو حرية تقرير أو غيرها من قرارات أو أي انحراف عن ذلك ("**القرار**") أو تم طلب ذلك بوضوح بموجب أو فيما يتعلق بأية أحكام في وثيقة الدائنين والتي تتطلب تصويت بعض أو جميع الأطراف المضمونة، فسيقوم وكيل الدائنين بإعطاء إشعار للشركة ووكلاء التسهيلات المناسبين في حالة تسهيلات الصكوك، مع نسخة إلى مكتتب الصكوك محددا فيها من بين أشياء أخرى ما يلي:

(أ) القرار المطلوب اتخاذه بتفصيل كاف، جنبا إلى جنب مع المواد والمعلومات المؤيدة المعقولة (حسب المناسب)؛

(ب) جميع الحقائق والنصائح ذات العلاقة التي تم تقديمها لوكيل الدائنين فيما يتعلق بالقرار؛

(ج) سواء كان القرار قرارا مطلوبا اتخاذه من قبل:

(١) جميع الأطراف المضمونة أو أي أطراف مضمونة محددة أو مجموعة من الأطراف المضمونة؛

(٢) جميع المشاركين ذوي الأولوية (مع الالتزام بالأحكام الموضحة في قسم "ملخص وثائق التمويل الأساسية – تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية" من هذه النشرة، باستثناء المشاركين المساهمين ذوي الأولوية؛

(٣) الأغلبية العظمى من مشاركي الديون المضمونة؛ أو

(٤) أغلبية المشاركين؛ و

التاريخ الذي بحلوله أو قبله يجب على الأطراف المضمونة ذات العلاقة أن يصوتوا بشأن القرار ذي العلاقة ("**تاريخ القرار**") (والذي لا يقل عن ٣٠ يوما بعد التاريخ الذي بحلوله يقدم وكيل الدائنين ذلك الإشعار أو لفترة أطول أو أقصر (حسبما يقتضيه الحال) فيما يتعلق باتخاذ القرار ذي العلاقة الذي يعتبره وكيل الدائنين بعد التشاور، إلى الحد العملي، مع الأطراف المضمونة ذات العلاقة، ضروريا أو ينصح به في الظروف التي يحتمل بغيرها أن تتأثر مصالح الطرف المضمون أو عندما يكون لوكيل الدائنين، وهو يتصرف بشكل معقول، مبررا جيدا لتحديد فترة أطول أو أقصر، وبشرط أن أية فترة أقصر يتم تحديدها تكون عرضة للتمديد وفقا للفقرة أدناه التي عنوانها (قرارات المشاركين ذوي الأولوية – الصفقة).

قرارات المشاركين ذوي الأولوية – الصفقة

يتعين على كل طرف تسهيلات و/أو، في حالة تسهيلات الصكوك، مكتتب الصكوك، خلال المدة الزمنية التي يحددها وكيل الدائنين، أن يقدم شهادة:

(أ) توضح التوجيهات لوكيل الدائنين بشأن القرار الذي طلب وكيل الدائنين تعليمات بشأنه والذي يشمل (إذا كان مناسبا في سياق قرار المشاركين ذوي الأولوية) (١) إجمالي الانكشاف فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المضمونة و(٢) (إذا كان قابلا للتطبيق) إجمالي الانكشاف فيما يتعلق بالمشاركين ذوي الأولوية بموجب تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة (أ) التي تم التصويت لصالحها، (ب) أو التصويت ضدها أو (ج) الامتناع بشكل واضح عن التصويت أو عدم التصويت على القرار ذي العلاقة؛ أو

(ب) إلى الحد الذي تكون فيه الفترة الزمنية لذلك القرار الذي يتم تبليغه من قبل وكيل الدائنين أقل من ٣٠ يوما، والذي يتم من خلاله إشعار وكيل الدائنين أو المشاركين التابعين له ذوي الأولوية بموجب اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة طلب تمديد للوقت لاتخاذ قرار بشأن التوجيهات المطلوب إعطاؤها وطول مدة التمديد بشرط أن لا يزيد هذا التمديد عن عدد الأيام الضرورية لتمديد إجمالي الفترة الزمنية المسموحة بذلك القرار ليكون مساويا لعدد ٣٠ يوما (ويسمى هذا التاريخ المحدد "**تاريخ القرار النهائي**") وأنه في أو قبل تاريخ القرار النهائي، سيقوم وكيل التسهيلات ذي العلاقة و/أو، مشارك الصكوك في حالة تسهيلات الصكوك، بتقديم شهادة توضح التوجيهات لوكيل الدائنين المحدد في الفقرة (أ) أعلاه بالنسبة للقرار الذي بشأنه تم طلب التعليمات.

خفض حقوق التصويت

إذا لم يقم مشارك ذو أولوية بإشعار وكيل التسهيلات ذي العلاقة أو لم يقم وكيل تسهيلات أو مكتتب صكوك بإشعار وكيل الدائنين بتعليماته أو بتعليمات مجموعته المقرضة، حسبما يقتضيه الحال، فيما يتعلق بالقرار بحلول تاريخ القرار أو (حسبما يقتضيه الحال) تاريخ القرار النهائي، فإنه بالنسبة لأي قرار يتعين اتخاذه من قبل أغلبية المشاركين، أو الأغلبية العظمى للمشاركين أو أغلبية المشاركين الخاصة بالالتزام فقط، فإن هذا الانكشاف للمشاركين ذي أولوية سيتم استثناؤه من:

(أ) إجمالي الانكشاف الذي يتم اعتباره كتصويت لصالح القرار ذي العلاقة (البسط numerator)؛ و

(ب) إجمالي الانكشاف الذي سيتم استخدامه لتحديد فيما إذا كانت النسبة المئوية المطلوبة للأصوات لصالح المسألة موضع السؤال (المقام the denominator)

بغرض تحديد فيما إذا تم الحصول على مستويات التصويت المطلوبة فيما يتعلق بذلك القرار.

التعديلات والتغييرات والإعفاءات وغيرها على وثائق الدائنين ووثائق التمويل

الموافقات والتعديلات المطلوبة على وثائق الدائنين ووثائق التمويل

مع مراعاة ما يرد أدناه، فإنه لا يجوز إعطاء توجيه أو موافقة بموجب أو إجراء أي تعديل أو تغيير أو إعفاء من شأنه أن يؤدي إلى تعديل أو تغيير أو الإعفاء من أي من الأحكام الواردة في وثائق الدائنين إلا بموافقة وكيل الدائنين (الذي يعمل بناءً على تعليمات أغلبية المشاركين (باستثناء المساهمين المشاركين ذوي الأولوية)).

قرارات جميع المشاركين ذوي الأولوية

أي تعديل أو تغيير أو موافقة أو إعفاء يتعلق بأية وثيقة تمويل أو اتفاقية رهن سعودية يكون له تأثير في تعديل أو تغيير أو إعفاء من أي مما يلي أو يكون خلاف ذلك متعلقا بما يلي:

(أ) أية مسألة في وثيقة الدائنين والتي ذكر بوضوح أنها تتطلب موافقة جميع المشاركين ذوي الأولوية؛ أو

(ب) نطاق أو شروط أي حق اختيار من قبل وكيل الدائنين أو وكيل الضمان لاتخاذ أي إجراء بدون تعليمات بعض أو جميع المشاركين ذوي الأولوية؛ أو

(ج) الإجراء الخاص بالإعفاءات أو التغييرات أو الموافقات أو الاعتمادات أو الإلزام بموجب وثائق الدائنين (أو الأغلبيات المطلوبة لإنفاذ مثل هذه الإعفاءات أو التغييرات أو الموافقات أو الاعتمادات أو الإلزام) أو أي تعديل أو تبديل أو تغيير على تعريفات " أغلبية المشاركين الملزمين"، "نسبة الإلزام"، "التسهيلات المتعلقة بالإلزام"، "المشاركين ذوي الأولوية"، و"أغلبية المشاركين" و "الأغلبية العظمى للمشاركين"؛ أو

(د) تعريف "حادثة تتعلق بالتعليمات الأساسية " أو "حادثة تتعلق بالتعليمات" ولكن دون المساس بحقوق الشركة في الحصول على الإعفاء فيما يتعلق بأية حادثة محددة والتي يمكن أن ينتج عنها حادثة تتعلق بالتعليمات الأساسية أو حادثة تتعلق بالتعليمات تخضع لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان؛ أو

(ه) تعريف "تاريخ إجراء الإلزام" أو الحقوق أو الالتزامات "بما في ذلك حق اتخاذ إجراء الإلزام أو ممارسة الطرق القانونية لجبر الضرر (أو الالتزام بالامتناع عن اتخاذ إجراء الإلزام أو ممارسة الطرق القانونية لجبر الضرر)) التي سيحصل عليها طرف مضمون أو يكون له الحق في اتخاذها عند تاريخ إجراء الإلزام؛ أو

(و) تعريف "فترة التوفر الأولوية" أو الأحكام التشغيلية المتعلقة بفترة التوفر للتسهيلات الائتمانية المشتركة؛ أو

(ز) أي تغيير على المبلغ أو أي تغيير في التوقيت أو العملة أو طريقة الحساب لأي دفعة لمبلغ أساسي أو عمولة، أو مبلغ إنهاء أو أي مبلغ آخر مستحق لأي طرف مضمون؛ أو

(ح) قبل تسريع التسهيلات الائتمانية المضمونة، فإن الإفراج عن أو انخفاض فعالية أو أولوية أية مصالح ضمان تنشأ أو يدعى أنها تنشأ عن وثائق الضمان أو أية اتفاقية رهن سعودية (أو الحقوق الجوهرية والتزامات الأطراف تجاه وثائق الضمان أو أية اتفاقية رهن سعودية)؛ أو

(ط) الطبيعة التعددية لالتزامات الأطراف المضمونة بموجب وثائق الدائنين، ترتيب الأطراف المضمونة بموجب وثائق الدائنين أو أولوية الدفع إلى ومن حسابات المشروع أو بموجب "أمر تطبيق" أعلاه و/أو ترتيبات المساهمة التناسبية بين الأطراف المضمونة بموجب وثائق الدائنين؛ أو

(ي) أي أحكام تتطلب من الطرف المضمون الجديد الالتزام بعقد الدائنين وأمين الضمان؛ أو

(ك) أي تغيير أو إضافة للأطراف المضمونة أو الدين المضمون، باستثناء التغييرات المبينة بوضوح في وثائق الدائنين بما في ذلك التغييرات أو التعديلات أو التبديلات على الفقرة ١٩ (التسهيلات الائتمانية الإضافية) (غير الفترات الزمنية في الفقرتين ١٩-٢(هـ) و ١٩-٢(و)) من عقد الدائنين وأمين الضمان؛ أو

(ل) تعديل أو تغيير الحقوق الواردة في اتفاقية التسهيلات التي إذا تم إدخال مثل هذه التعديلات والتبديلات في اتفاقية التسهيلات الأصلية، سيجعلها غير قادرة على الالتزام بمعايير الدين الإضافي أو إلى الحد الذي لا يزال ذي علاقة، الفقرة ١٩ (التسهيلات الائتمانية الإضافية) من عقد الدائنين وأمين الضمان؛ أو

(م) أي تغيير يسمح بالتوزيعات قبل تاريخ الاكتمال الواقعي؛ أو

(ن) الأحكام المتعلقة بتأجيل التسهيلات الائتمانية القابلة للتأجيل أو خيارات التأجيل (باستثناء ما يتعلق بالتوقيت الخاص بتسليم إشعار التأجيل والذي يتطلب موافقة أغلبية المشاركين في التسهيلات الائتمانية القابلة للتأجيل)؛ أو

(س) استخدام عوائد أية تسهيلات ائتمانية مضمونة؛ أو

(ع) التغيير في التزامات المشاركين ذوي الأولوية بموجب أية تسهيلات ائتمانية مضمونة، دون الإخلال بما يلي (١) قدرة الشركة على تحمل الدين الإضافي حسبما هو مسموح به خلاف ذلك بموجب شروط وثائق التمويل أو (٢) حقوق كبار المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية لإعادة تحديد قروض المساهمين ذوي الأولوية كقروض تابعة معاد تحديدها وبالتالي تحويل قروض التابعين المعاد تحديدها إلى قروض المساهمين ذوي الأولوية وفقا لشروط عقد الدائنين وأمين الضمان واتفاقيات تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية.

سيطلب في كل حالة موافقة جميع المشاركين ذوي الأولوية (مع الالتزام بما ورد في "ملخص وثائق التمويل الأساسية – تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية" أدناه، باستثناء المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية).

قرارات الأغلبية العظمى للمشاركين

أي توجيه أو موافقة بموجب، أو أي تعديل أو تبديل أو إعفاء بموجب وثائق الدائنين سيكون له تأثير التعديل أو التبديل أو الإعفاء لأي مما يلي أو فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أية مسألة في وثيقة الدائنين والتي ذكر بوضوح أنها تتطلب موافقة الأغلبية العظمى للمشاركين في وثيقة الدائنين؛ أو

(ب) تعريف تاريخ الاكتمال الواقعي أو تاريخ الاكتمال المادي أو أي شرط آخر للوثيقة ٧ (تواريخ الاكتمال) من عقد الدائنين وأمين الضمان أو أي تعهد أو تقصير في وثائق الدائنين والتي إن لم تكن لمثل ذلك التعديل أو التبديل أو الموافقة أو الإعفاء، ستظهر في تاريخ الاكتمال الواقعي؛ أو

(ج) الفقرات ٦ (المبلغ المسترد)، و ٩ (عوائد الالتزام بالضمان) في عقد الدائنين وأمين الضمان (باستثناء أي قرار يتطلب موافقة جميع المشاركين ذوي الأولوية وفقا للفقرة ٩ أعلاه تحت عنوان"قرارات جميع المشاركين ذوي الأولوية" أعلاه، وباستثناء أي قرار يتعلق بالأحكام الملخصة تحت بند "اتفاقية التعهد بخدمة الدين" الوارد أعلاه؛ أو

(د) المنطق أو طريقة الحساب أو هيكل النموذج المالي (ولكن لا يشمل التغييرات بالحد الأدنى التي لا يمكن توقعها بصورة معقولة بأن يكون لها أثراً جوهرياً على مصالح المشاركين ذوي الأولوية أو قائمة افتراضات المشروع في الوثيقة ١٠ (افتراضات المشروع في عقد الدائنين وأمين الضمان)؛ أو

(ه) الوثيقة ٨ (معايير إعادة البناء) من عقد الدائنين وأمين الضمان وأي تغيير على تعريف ذي صلة والتي سيكون لها تأثير على تغيير تلك الأحكام بأي طريقة ملموسة؛ أو

(و) الفقرة ٦-٨ (حساب التوزيعات) من اتفاقية بنك الحساب، أو وصف أي شرط محدد للدفع إلى أو من حسابات المشروع (باستثناء أي قرار يتطلب موافقة جميع المشاركين ذوي الأولوية وفقا للفقرة (١) الذي عنوانه "قرارات جميع المشاركين ذوي الأولوية" أعلاه)؛ أو

(ز) تعريف "البيئة"، "تقييم التأثير البيئي والاجتماعي"، "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية"، "القانون البيئي" أو "المعايير البيئية"؛ أو

(ح) تعريف "الطرف الرئيسي في المشروع" أو "التحسينات" أو "المصفاة" أو "المشروع الأولي" أو "المشروع"؛

(ط) تعريف "الأثر السلبي الملموس"؛

(ي) العقد التابع؛ اتفاقية تعهد صندوق الاستثمارات العامة؛ اتفاقية استبقاء الأسهم أو تعهد صندوق التنمية الصناعية السعودي التي في حال تم إجراء تعديل أو تبديل أو إعطاء موافقة أو إعفاء بشأنها فقد يكون لذلك أثر سلبي ملموس على مصالح المشاركين ذوي الأولوية؛ أو

(ك) حساب نسبة تغطية خدمة الدين (باستثناء أية تعديل أو تبديل أو تغيير لم يكن متوقعا بصورة معقولة أن يترك أثراً سلبياً ملموساً على مصالح المشاركين ذوي الأولوية)؛ أو

(ل) اتفاقية تعهد تسهيلات الوكالة التي يكون تعديلها أو تبديلها أو اعتمادها أو إعفاؤها (١) ليس للحفاظ على التوافق بين اتفاقية تعهد تسهيلات الوكالة ووثائق الدائنين و (٢) والتي يمكن إذا تم ذلك بصورة معقولة أن يكون له أثر سلبي ملموس على مصالح المشاركين ذوي الأولوية؛

سيستوجب في كل حالة موافقة الأغلبية العظمى للمشاركين.

تسهيلات المساهمين ذات الأولوية بالسداد

باستثناء ما يرد أدناه، لن يتمتع أي مشارك مساهم ذي أولوية أو مقرض لتسهيلات مساهم ذي أولوية (أو أي راعي أو مساهم أو أي منتسب لراعي أو مساهم يقوم بتوفير أو له مصلحة في ضمانات أو له مصلحة أو حقوق أو التزامات بشأن أي دين مضمون) بما يلي:

(أ) الحق في التصويت على أي قرار (بما في ذلك أي تصويت يتعلق بتوقيت أو طريقة أو اتخاذ أي إجراء إلزام) بموجب وثائق التمويل (باستثناء اتفاقيات التسهيلات المتعلقة بتسهيلات المساهمين ذوي الأولوية) أو اتفاقيات الرهن السعودية؛

(ب) الحق في أن يتم إخباره أو إطلاعه على أي إجراء إلزام يتم اتخاذه (أو سيتم اتخاذه) من قبل وكيل الدائنين شريطة أن يقوم وكيل الدائنين بإشعار المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية بأي قرار باتخاذ إجراءات للإلزام أو ممارسة إجراءات تصحيحية فوراً بعد اتخاذ ذلك الإجراء؛ أو

(ج) المشاركة في أية مناقشات أو حضور أية مناقشة أو التصويت بخصوص أي قرار مطلوب اتخاذه بموجب وثائق التمويل (باستثناء اتفاقيات التسهيلات المتعلقة بتسهيلات المساهمين ذوي الأولوية) أو اتفاقيات الرهن السعودية.

إذا قام أحد المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية بتحويل حقوقه أو التزاماته بموجب تسهيلات المساهمين ذوي الألوية إلى بنك طرف ثالث أو إلى مؤسسة مالية غير مضمونة من قبل راعي أو مساهم (أو شركة منتسبة) (والذي لا يوجد فيما يتعلق به أي راع أو مساهم (أو أي شركة منتسبة لأي راع أو مساهم) لديه أية حقوق أو التزامات تجاهه)، فإن هذه القيود على التصويت لن تعود تنطبق على تلك الحقوق أو الالتزامات المحولة.

طالما أن هناك أية تسهيلات لا تزال قائمة فيما يتعلق بأي مساهم ذي أولية، فإنه سيكون من المطلوب الحصول على موافقة خطية مسبقة من المشارك المساهم ذي الأولوية فيما يتعلق بأي قرار من أجل:

(أ) الموافقة على أية زيادة في التزامات تسهيلات المساهم ذي الألوية؛ أو

(ب) الموافقة على أي تغيير آخر في المبلغ أو أي تغيير في التوقيت أو في طريقة حساب أية دفعة من مبلغ أساسي أو عمولة أو أي مبلغ آخر مستحق على المشارك المساهم ذي الأولوية بموجب تسهيلات المساهم ذي الأولوية؛ أو

(ج) الموافقة على أية زيادة في إجمالي الالتزامات أو أي تعديل ينتج عنه تغيير في التاريخ أو تغيير في طريقة الحساب فيما يتعلق بالعمولة تجاه أي مشارك ذي الأولوية (للديون المضمونة) إذا لم يكن قد تم إعطاء ذلك المشارك فرصة معقولة للمشاركة في تعديل أحكام القرض على نفس الأسس؛ أو

(د) قبل تاريخ إجراء الالتزام، الموافقة على أي إفراج هام عن أي ضمانات تم تنظيمها بواسطة وثائق الضمان أو اتفاقيات الرهن السعودية؛ أو

(ه) الموافقة على أي تغيير بشأن شروط التحويل المطبقة على تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية؛ أو

(و) الموافقة على أي تعديل على المبادئ الموضحة في هذه الفقرات؛ أو

(ز) الموافقة على أي تعديل على الشروط المشتركة في عقد الدائنين وأمين الضمان أو أي تعديل يؤثر على حالة التعامل على قدم المساواة لتسهيلات القروض المضمونة.

إذا كانت موافقة المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية توتال مطلوبة بموجب الفقرة أعلاه، وفقا للمادة ٢١ (الرسوم) من اتفاقية تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية توتال:

(أ) سيمتنع المشاركون من المساهمين ذوي الأولوية توتال عن توفير تلك الموافقة لوكيل الدائنين؛ و

(ب) سيقوم كيان التصويت المحدد، بمحض اختياره، بالتأكيد لوكيل الدائنين فيما إذا كانت تلك الموافقة قد تم منحها أو إيقافها.

مورد اللقيم

لن يتمتع مورد اللقيم بما يلي:

(أ) الحق في التصويت على أية مسألة (بما في ذلك قرار الإلزام بمصالح الضمان الناشئة بموجب وثائق الضمان أو اتفاقيات الرهن السعودية) مطلوب القيام بها بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان أو أي وثيقة تمويل أو اتفاقية رهن سعودية؛ أو

(ب) الحق في أن يتم إخباره أو إطلاعه على أي إجراء إلزام سيتم اتخاذه من قبل وكيل الدائنين، بشرط أن يقوم وكيل الدائنين بإشعار المشاركين من المساهمين ذوي الأولوية بأي قرار لاتخاذ إجراء إلزام أو غير ذلك بممارسة الطرق القانونية لجبر الضرر بسرعة بعد اتخاذ ذلك الإجراء؛ أو

(ج) المشاركة في أية مناقشات أو حضور أية مناقشة أو تصويت فيما يتعلق بأي قرار مطلوب اتخاذه بموجب وثائق التمويل (باستثناء تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية) أو اتفاقيات الرهن السعودية؛

سيتطلب الأمر الحصول على موافقة خطية مسبقة من مورد اللقيم بخصوص أي قرار يتعلق بما يلي:

(أ) قبل تاريخ إجراء الإلزام، الموافقة على أي إفراج جوهري عن أي ضمان منظم بواسطة وثائق الضمان أو اتفاقيات الرهن السعودية؛ أو

(ب) الموافقة على أي تعديل يؤثر على حالة التعامل على قدم المساواة، أو غير ذلك مما يشكل تحيزاً ضد مورد اللقيم وحده بوصفه طرفاً مضموناً؛ أو

(ج) الموافقة على أي تعديل على هذه المبادئ.

تسهيلات الصكوك

لا يجوز إعطاء أي توجيه أو موافقة بموجب، أو تعديل أو تبديل أو إعفاء لأي من وثائق التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية والتي قد يكون لها تأثير بأي مما يلي أو خلاف ذلك تتعلق بأي مما يلي، بدون موافقة المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر (إن وجد) (مع أية موافقة مطلوبة كما هو موضح في هذا القسم):

(أ) الاتفاق مع الشركة على أي تغييرات على وثائق تسهيلات الصكوك وفقا لأحكامها، وذلك دون الإخلال بأي شرط من الشروط الموضحة تحت بند "الموافقات والتعديلات وغيرها المطلوبة في وثائق المقرضين ووثائق التمويل" أعلاه؛

(ب) الموافقة على أي تغييرات على أية وثيقة من وثائق صكوك المصدّر وفقا لأحكامها.

وكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر

لا يجوز إعطاء أي توجيه أو موافقة بموجب، أو تعديل أو تبديل أو إعفاء لأي من وثائق التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية والتي قد يكون لها تأثير في تعديل أو تبديل أو إعفاء أي مما يلي أو خلاف ذلك تتعلق بأي مما يلي، بدون موافقة وكيل ضمان المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو كيل ضمان المصدر (إن وجد) أو كيل حملة الصكوك (حسبما يقتضيه الحال) كل بمحض اختياره:

(أ) أي قرار وفقا لأية شروط في وثيقة دائنين نصت صراحة على إمكانية ممارسة ذلك القرار بمحض اختيار وكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسبما يقتضيه الحال)؛ أو

(ب) أي بند يتم تقديمه لغرض تمكين وكيل ضمان المصدر أو وكيل حملة الصكوك (حسبما يقتضيه الحال) من حماية مركزه ومصالحه بصفته الشخصية (بما في ذلك مصالحه المالية الشخصية)؛ أو

(ج) أي استطاعة لوكيل ضمان المصدر أو وكيل حملة الصكوك (حسب الحالة) لتحديد المبالغ المستحقة المتعلقة بأي تعويضات والمطالبة بأي تعويضات بموجب أية وثيقة تمويل أو اتفاقية رهن سعودية لصالح وكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسبما يقتضيه الحال) بصفته الشخصية أو لأجل وبالنيابة عن حملة الصكوك؛ أو

(د) أي حق لوكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسب الحالة) لاستلام أي مبالغ مستحقة له لحسابه الخاص وفقا لشروط وثائق الصكوك؛ أو

(ه) أي حق لوكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسب الحالة) للمطالبة بالتعويض عن المصاريف بموجب وثائق الصكوك؛ أو

(و) أي حق لوكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسب الحالة) لاستلام الإشعارات والصكوك والاتصالات أو وثائق أو معلومات أخرى بموجب وثائق الصكوك أو خلاف ذلك؛ أو

(ز) أي حكم يعفي أو يستثني وكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسبما يقتضيه الحال) من الالتزامات وتحرره أو تعفيه؛ أو

(ح) أي استطاعة لوكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك لاتخاذ إجراء ضد أو فيما يتعلق بحملة الصكوك؛ أو

(ط) في حالة وكيل حملة الصكوك فقط، أي شروط وثائق صكوك المصدر ذي العلاقة، فيما يتعلق بالدعوة إلى اجتماعات حملة الصكوك؛ أو

(ي) أي حق لوكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسب الحالة) في تعيين أمين مشترك، أو وكيل مشترك، أو الانسحاب بموجب وثائق صكوك الخاصة بالمصدر؛ أو

(ك) أي حق لوكيل ضمان المصدر أو وكلاء ضمان المصدر (إن وجدوا) أو وكيل حملة الصكوك (حسب الحالة) في تغيير وإنهاء وتعيين وكلاء الدفع وفقا لشروط وثائق صكوك المصدر ذات العلاقة.

تسهيلات وكالة ائتمان الصادرات ECA

تكون الموافقة الخطية المسبقة لوكالة ائتمان الصادرات مطلوبة فيما يتعلق بأي قرار:

(أ) تعديل أو تبديل حقوق وكالة ائتمان الصادرات بموجب المادة ١٣ (حقوق الطرف الثالث) من عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(ب) حصر حقوق وكالة ائتمان الصادرات تلك في التنازل أو تحويل حقوقها و/ أو التزاماتها بموجب أية وثيقة من وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية؛ أو

(ج) حصر حقوق أي طرف تمويل في التنازل أو تحويل حقوقه و/ أو التزاماته بموجب أية وثيقة من وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية إلى وكالة ائتمان الصادرات تلك.

اتفاقيات التعهد بخدمة الدين

أي توجيه أو موافقة بموجب، أو تعديل أو تبديل أو إعفاء لأية اتفاقية من اتفاقيات التعهد بخدمة الدين أو أية وثيقة تمويل أخرى أو اتفاقية الرهن السعودية والتي قد يكون لها تأثير في تعديل أو تبديل أو إعفاء أي مما يلي أو خلاف ذلك تتعلق بأي مما يلي ستتطلب موافقة كل مشارك ذي أولوية:

(أ) أي التزام لمقدم التعهد بخدمة الدين فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة الدفع بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة؛

(ب) إعفاء أي مقدم للتعهد بخدمة الدين من مسئولياته والتزاماته بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة؛

(ج) أية تعليمات لوكيل الضمان الخارجي وفقا للفقرة أ (٢) من المادة ٢-١٠ (عدم الاكتمال) من اتفاقيات التعهد بخدمة الدين؛ أو

(د) أي شرط من شروط المادة ٩-٣ (اتفاقيات التعهد بخدمة الدين) من عقد الدائنين وأمين الضمان أو شروطها المنصوص عليها في "اتفاقيات التعهد بخدمة الدين"، أو الحكم الوارد في الفقرة (ج) أعلاه تحت عنوان "قرارات الأغلبية العظمى للمشاركين" حسبما تنطبق على اتفاقيات التعهد بخدمة الدين.

أي تعديل أو تبديل أو موافقة أو إعفاء آخر يتعلق باتفاقية التعهد بخدمة الدين سيتطلب موافقة كل واحد من غالبية المشاركين بموجب كل تسهيلات ائتمانية مضمونة تحتوي على مستفيدين بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين.

تصويت بنوك التحوط المضمونة

باستثناء ما ورد أدناه، لن يكون لبنوك التحوط المضمونة الحق في التصويت على أي أمر بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان، غير أنه إذا بقي هناك مبلغ مستحق لبنك التحوط المضمون غير مدفوع لفترة ٩٠ يوما، فإنه يجوز لبنك التحوط المضمون ذاك الطلب من وكيل الدائنين الدعوة لتصويت المشاركين ذوي الأولوية لإلزام تطبيق الضمان الناشئة بموجب وثائق الضمان وفقا "لإجراءات جبر الضرر بعد تاريخ إجراء الإلزام" وسيكون مستحقا للمشاركة في أي تصويت من هذا القبيل أو أي تصويت آخر فيما يتعلق "بإجراءات جبر الضرر بعد تاريخ إجراء الإلزام" وفقا للإنكشاف ما دامت تلك المبالغ قائمة (مستحقة الدفع).

أي تعديل أو تبديل أو موافقة أو إعفاء بموجب وثيقة التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية والتي سيكون لها تأثير التعديل أو التبديل أو التنازل لأي مما يلي أو التي بخلاف ذلك:

(أ) قبل تاريخ إجراء الإلزام، أي إفراج فعلي عن أية مصالح ضمان نشأت بواسطة وثائق الضمان أو اتفاقية الرهن السعودية؛

(ب) الموافقة على أي تعديل يؤثر على حالة التساوي، أو يضعف حق بنك التحوط المضمون بصفته طرفاً مضموناً؛

(ج) أي شروط في أية وثيقة تمويل أو اتفاقية رهن سعودية تتعلق بالتوقيت أو الطريقة أو مبلغ أية دفعة بموجب اتفاقية التحوط المضمونة؛ أو

(د) المبادئ الموضحة في هذا الشروط.

سوف لن يسري مفعولها بدون موافقة بنوك التحوط المضمونة.

الخطأ الواضح

أية قرار لإعطاء موافقة (بما في ذلك الموافقة على أي تعديل) أو موافقة بموجب وثيقة دائنين أو غيرها من وثائق التمويل أو اتفاقيات الرهن السعودية، والتي تكون إجرائية وإدارية تصحح خطأ واضحا أو تغييرا ينشأ خلاف ذلك ضمن المسار العادي لإدارة التسهيلات الائتمانية المضمونة ولا يكون جوهرياً، فإنه يمكن إعطاؤها من قبل وكيل الدائنين مستخدما حكمه المعقول دون الحاجة إلى المزيد من الرجوع إلى الأطراف المضمونة.

ترتيبات التحوط

ترتيبات التحوط الجديدة

تتعهد الشركة للأطراف المضمونة بأنها لن تبرم أية اتفاقية تحوط غير تلك التي أبرمتها مع بنك التحوط، وما لم وحتى:

(أ) فيما يتعلق باتفاقية التحوط، أن تكون اتفاقية التحوط تلك بناء على أحكام ومع أطراف أخرى مقابلة تلتزم بالشروط الملخصة في الفقرات التالية؛ و

(ب) فيما يتعلق باتفاقية التحوط المضمونة، أن يكون بنك التحوط المضمون قد وقع وسُلم لوكيل المشاركين سند دخول يوافق بموجبه على الالتزام بشروط عقد الدائنين وأمين الضمان المتعلق ببنوك التحوط المضمونة.

متطلبات التحوط

(أ) يجوز للشركة بناء على اختيارها، أن تبرم اتفاقيات تحوط فيما يتعلق بالانكشاف على مخاطر معدل العمولة أو العملة أو سعر البضاعة بشرط أن يتم إبرام اتفاقية التحوط تلك فيما يتعلق بالمخاطر الكامنة لدى الشركة والتي يصعب تنبؤها.

(ب) يجوز للشركة أن تبرم اتفاقية تحوط فقط مع بنك مؤهل بتقييم لا يقل عن A- من قبل ستاندرد آند بورز أو A٣ من موديز بالنسبة لقرض طويل الأجل بعملة أجنبية أو ودائع بنكية أو من بنك يتم اعتماده مقدما من قبل وكيل الدائنين (الذي يتصرف بطريقة معقولة بناء على تعليمات المشاركين) ("**تصنيف ائتماني مقبول**") أو عندما لا يكون لذلك البنك المؤهل تصنيف ائتماني مقبول، ضمان من جهة تابعة لذلك البنك المؤهل لها تصنيف ائتماني مقبول والذي يكون (١) ضمانا غير قابل للنقض وغير مشروط ومستمر وتعويض عن جميع التزامات ومطلوبات ذلك البنك فيما يتعلق باتفاقيات التحوط تلك التي يكون طرفا فيها و(٢) يخضع لقوانين بريطانيا وويلز أو قوانين ولاية نيويورك (حسب الحالة).

(ج) يجوز للشركة أن تدخل في اتفاقيات تحوط فقط فيما يتعلق بمخاطر الانكشاف على معدل العمولة (١) التي تتعلق بالانكشاف على مخاطر معدل العمولة بموجب تسهيلات ائتمانية مضمونة وبمبلغ تقديري لا يزيد عن ١٠٠ في المائة من إجمالي الالتزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة التي تعرضت لذلك الانكشاف على معدل العمولة، (٢) التي تستفيد من مصالح الضمان التي تنشأ بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية على قدم المساواة مع التسهيلات الائتمانية المضمونة، و(٣) حيثما ينضم الطرف المقابل في اتفاقية التحوط المضمونة تلك إلى عقد الدائنين وأمين الضمان كبنك تحوط مضمون.

إنهاء اتفاقية التحوط المضمونة

لا يحق لبنوك التحوط المضمونة أن تنهي أو تغلق أية اتفاقية تحوط مضمونة ما لم:

(أ) تقصر الشركة في الدفع المستحق بموجب اتفاقية التحوط المضمونة وأن يستمر هذا التقصير لمدة خمسة أيام عمل؛ أو

(ب) يتم حل الشركة أو في حال إعسارها أو عجزها عن دفع ديونها عندما تصبح مستحقة (أو أي حادث مماثل)؛ أو

(ج) يتم تسريع دفع التسهيلات الائتمانية المضمونة؛ أو

(د) يصبح من غير القانوني على بنك التحوط المضمون أو على الشركة أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية التحوط المضمون تلك؛ أو

(ه) تقم الشركة بإلغاء أو الدفع المسبق لتسهيلات ائتمانية مضمونة، بشكل كلي أو جزئي، ولكن بعد ذلك فقط فيما يتعلق باتفاقية تحوط مضمونة تعقد بخصوص تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة، في حالة الإلغاء الجزئي أو الدفع المسبق، فقط إلى الحد المطلوب لضمان تلك المبالغ التقديرية بموجب اتفاقية التحوط المضمونة تلك بعد تطابق الإقفال مع الدفعات المطلوب دفعها من قبل الشركة بموجب تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة.

عقود التأمين

في واعتباراً من تاريخ الاكتمال الواقعي، فإن الحد الأدنى من تغطية التأمين المطلوب الحصول عليها والمحافظة على استمراريتها من قبل الشركة ستشتمل على الأنواع التالية من التأمين، التي يجب توفير كل منها بموجب وثائق تأمين تحتوى على شروط تكون متعارف عليها بشكل معقول في سوق التأمين لمثل هذا النوع من التأمين والمتوفرة وفق شروط تجارية معقولة، مع كل من الشركة وأطراف التمويل كأطراف أساسية مؤمن عليها:

(أ) تأمين ضد جميع المخاطر – الإضرار بالممتلكات؛

(ب) تأمين على جميع المخاطر – توقف الأعمال؛ و

(ج) مسئولية الطرف الثالث (ضد الغير) – أنشطة التشغيل؛

للاطلاع على المزيد من الوصف بخصوص عقود التأمين هذه، فضلاً راجع القسم الذي عنوانه "نبذة عن الشركة – التأمين" من هذه النشرة.

تواريخ انتهاء المشروع

تاريخ الاكتمال الواقعي

"**تاريخ الاكتمال الواقعي**" هو التاريخ الذي:

(أ) يحل فيه تاريخ الاكتمال الواقعي (أو هو التاريخ الذي كان سيحدث فيه الانتهاء الواقعي للمشروع ولكنه لم يحدث بسبب الإخفاق في تلبية واحد أو أكثر من معايير الأداء الواردة في الفقرات (أ) حتى (و) (معايير اختبار موثوقية المقرضين LRT) من المادة ٤-٣ أدناه، وأن الشركة قد التزمت بمتطلبات الفقرة (ج) أدناه)؛

(ب) إذا حل تاريخ الاكتمال الواقعي، وأظهرت تقديرات المشروع التي وضعتها الشركة (مع مراعاة الشروط الملخصة في فقرة 'حق خيار شراء الديون' أعلاه):

(١) نسبة متوقعة لتغطية خدمة الديون DSCR عن كل فترة ١٢ شهرا تنتهي في تاريخ دفعة السداد وحتى تاريخ الاستحقاق النهائي بحيث لا تقل عن ١٫١٫١٫٦؛ و

(٢) نسبة تغطية عمر القرض LLCR في كل تاريخ سداد وحتى تاريخ الاستحقاق النهائي لا تقل عن ١٫١٫٩.

محسوبة باستخدام الافتراضات المالية الفنية التي تعكس نتيجة فحص موثوقية المقرضين أو بخلاف ذلك أن تكون تلك الافتراضات محدثة وفقا للشروط المبينة في سياق 'تقديرات المشروع والنموذج المالي' أعلاه، ولكن باستخدام نفس الافتراضات الاقتصادية التي استخدمت في الحالة الأساسية؛

(ج) إذا لم يحل تاريخ الاكتمال الواقعي نظرا لأن اختبارات الأداء الموضحة في الفقرات (أ) حتى (و) (معايير اختبار موثوقية المقرضين LRT) من المادة ٤-٣ أدناه لم تستكمل بنجاح، فينبغي تحقيق الشروط التالية:

(١) أن تكون المصفاة قد حققت متوسط إنتاج لا يقل عن ٣٠٠،٠٠٠ برميل يوميا من النفط العربي الخام الثقيل كحد أدنى خلال مدة فحص موثوقية المقرضين؛

(٢) أن الشركة تنتج التقديرات المتوخاة من المشروع التي تبين الآتي (مع مراعاة الشروط الوارد شرحها في سياق 'حق شراء خيار الديون' أعلاه):

(أ) نسبة متوقعة لتغطية خدمة الديون عن كل فترة ١٢ شهرا تنتهي في تاريخ دفعة السداد وحتى تاريخ الاستحقاق النهائي بحيث لا تقل عن ١٫١٫١٫٦؛ و

(ب) نسبة تغطية عمر القرض في كل تاريخ سداد وحتى تاريخ الاستحقاق النهائي بحيث لا تقل النسبة عن ١٫١٫٩.

محسوبة باستخدام الافتراضات المالية الفنية التي تعكس نتيجة الاختبار المطلوب بموجب الفقرات (أ) حتى (و) (معايير فحص موثوقية المقرضين) من المادة ٤-٣ أدناه أو بخلاف ذلك أن تكون تلك الافتراضات محدثة وفقا للشروط المبينة في سياق 'تقديرات المشروع والنموذج المالي' أعلاه، ولكن باستخدام نفس الافتراضات الاقتصادية التي استخدمت في الحالة الأساسية؛ و

(٣) أن يشهد الاستشاري الفني ويؤكد بعد الاستفسار المطلوب (على ألا يتم حجب هذه الشهادة أو تأخيرها على نحو غير معقول) بأنه ليس على علم بأي سبب يحول دون قدرة المشروع الكاملة على العمل بالمستويات المبينة في الفقرات (أ) حتى (و) (معايير فحص موثوقية المقرضين) من المادة ٤-٣ أدناه وذلك خلال فحص موثوقية المقرضين وحتى تاريخ إبراء الذمة النهائي، وهذا على افتراض أن عملية تشغيل المشروع وصيانته تجري وفقا للممارسات الصناعية السليمة خلال تلك الفترة من الوقت؛

(د) أن تكون الشركة قد زودت وكيل الدائنين بالآتي:

(١) شهادة صادرة من استشاري التأمين، موجهة إلى الأطراف الممولة، يؤكد فيها بأن التغطية التأمينية سارية المفعول بالنسبة لالتزام المشروع بشروط عقد أمين الضمان وعقد المقرضين؛

(٢) نسخ من عقود التأمين المطلوب من الشركة إبرامها أو شراؤها كما في تاريخ الاكتمال الواقعي، على أن يتم اعتماد تلك النسخ من قبل الشركة كنسخ صحيحة وكاملة؛

(٣) خطاب تعهد من وسيط التأمين بالصيغة المطلوبة في عقد أمين الضمان وعقد المقرضين من كل شركة تأمين أو وسيط إعادة تأمين يؤكد سريان التأمين أو إعادة التأمين؛ و

(٤) جميع التفويضات المطلوبة فيما يتعلق بشراء وثائق التأمين والمحافظة على استمراريتها وفقا لشروط وثائق التمويل؛ و

(٥) نسخ من إشعارات التنازل مقدمة إلى شركات التأمين وإعادة التأمين ذات الصلة؛

(ه) ألا يقل رصيد حساب احتياطي خدمة الدين عن الرصيد المطلوب لنفس الحساب (محسوبا كما لو أن تاريخ الإنهاء الفعلي قد حدث فعلا)؛

(و) أن لا تزيد نسبة الديون إلى حقوق المساهمين عن ٣٥:٦٥؛

(ز) أن ما لا يقل عن ٥٠٪ من حقوق الملكية المستخدمة في حساب نسبة الدين على حقوق الملكية لأغراض الفقرة (و) أعلاه والمدفوعة من قبل أو بالنيابة عن المساهمين تكون على شكل حصص في رأس المال مكتتب بها من قبل المساهمين بشرط أن لا يزيد ذلك المبلغ عن ٢,٦١٤,٦٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي؛

(ح) ليس هناك حادث محتمل يتعلق بالتعليمات أو حادث قائم يتعلق بالتعليمات؛

(ط) أن كل قرض من القروض المؤقتة المستحقة للمساهمين إما أنه قد تم سداده بالكامل أو أن الشركة قد اختارت ألا تعتبر تلك القروض قروضا مؤقتة من المساهمين؛

(ي) أن تكون الشركة قد دفعت كافة المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من جانبها اعتبارا من تاريخ الانتهاء الواقعي للمشروع بموجب عقود البناء ووثائق المشروع باستثناء المبالغ التي يسمح للشركة باحتجازها في ذلك الوقت طبقا للاتفاقيات ذات الصلة إلى جانب المبالغ المتنازع عليها من منطلق حسن النية والمطالب بدفعها من قبل الشركة بموجب عقود البناء، شريطة أن تكون الشركة، مع تصرفها بشكل معقول في هكذا حالة، قد احتاطت بمبالغ نقدية كافية لدفع تلك المبالغ بالكامل؛

(ك) أن تكون الشركة قد أنتجت وباعت ووردت ما لا يقل عن ٢,٦١٢ ألف طن من المنتجات إلى متعهدي الشراء المستقبلي وفقا لاتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة و ١١٤ ألف طن من مادة البرازيلين إلى متعهدي الشراء المستقبلي وفقا لاتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي للبرازيلين، وفي كل حالة من الحالات، يتعين أن يكون قد تم تسليم وقبول هذه المنتجات وتم دفع ثمنها وفقا لشروط اتفاقيات الشراء المستقبلي تلك؛

(ل) أن تكون الشركة قد قدمت شهادة لوكيل الدائنين تفيد بتلبية كافة الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من (أ) وحتى (ك)؛ و

(م) أن وكيل الدائنين لم يقم، في غضون سبعة أيام عمل من تاريخ استلامه شهادة الشركة وفقا للفقرة (ل) أعلاه، بتزويد الشركة بإشعار خطي بأن لديه أسباب للاعتقاد بأنه لم تتم تلبية أي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) وحتى (ك) أعلاه، مع توضيح للسبب الكامن وراء اعتقاده بعدم تلبية أي من الشروط تلك.

تاريخ الاكتمال الواقعي

سيكون "**تاريخ الاكتمال الواقعي**" هو التاريخ الذي:

(أ) تقدم فيه الشركة شهادة لوكيل الدائنين موقعة منها ومن الاستشاري الفني تؤكد الأمور المذكورة أدناه (في أي وقت قبل تاريخ الشهادة، سواء خلال أو خارج مدة فحص موثوقية المقرضين LRT):

(١) أن المشروع قد أنتج ونقل وحمَّل شحنة واحدة على الأقل من وقود الطائرات، وشحنة واحدة من مادة البنزين المعالجة بمزيج الخام المستخدم في خلط الأوكسجين (RBOB)، وشحنة واحدة من بنزين عيار ٩٥ PUL (وفي كل حالة ينبغي أن يتوافق المنتج مع المواصفات المطلوبة في خطة اتفاقية الشراء المستقبلي الخاصة بالمنتجات النفطية المكررة)؛ و

(٢) أن خط أنابيب الغاز الطبيعي المسال قد عمل بنجاح لمدة يوم واحد على الأقل؛

(ب) تقدم الشركة شهادة لوكيل الدائنين موقعة منه ومن الاستشاري الفني للمشروع تؤكد فيها:

(١) أن المشروع قد استوفى بنجاح اختبارات أداء المصفاة والوحدة المنصوص عليها في عقود الإنشاءات بحضور الاستشاري الفني (إذا طلب الاستشاري الفني ذلك)؛ و

(٢) أن يكون كل ضمان أداء (على النحو المحدد في اتفاقية الضمان) إما تم تنفيذه أو يعتبر مستوفيا لشروط الجهة المرخصة له، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الضمان؛

ما لم يؤثر الإخفاق في اجتياز الاختبار المطلوب أو تنفيذ تلك الضمانات على قدرة المصفاة في العمل على المدى الطويل وبنفس المستويات التي حققتها خلال فحص موثوقية المقرضين (وأن هذا الرأي موضح في شهادة الشركة والمستشار الفني)، وعلى شرط أنه يجوز للشركة، إذا رفض الاستشاري الفني إعطاء الشهادة المطلوبة، أن تحيل المسألة إلى الخبير المستقل المعين من قبل الشركة ووكيل الدائنين لهذا الغرض (أو، إذا لم تستطع الشركة ووكيل الدائنين الاتفاق على هوية ذلك الخبير، فيمكن لرئيس الإتحاد العالمي لمصافي النفط تسمية خبير مستقل لهذا الغرض)؛ و

(ج) أن يؤكد الاستشاري الفني بأنه قد تم بنجاح تلبية اختبار موثوقية المقرضين بالتوقيع المشترك مع الشركة على شهادة فحص موثوقية المقرضين، على النحو المحدد في إطار 'معايير فحص موثوقية المقرضين' أدناه.

اختبار موثوقية المقرضين

يجوز للشركة أن تبدأ تنفيذ اختبار موثوقية المقرضين في أي وقت بعد ٣٠ يوما من توجيهه إشعار خطي مسبق إلى وكيل الدائنين والاستشاري الفني للمشروع (أو مدة إشعار أقصر كما قد يوافق عليها المستشار الفني). وإذا لم يكن قد تم تلبية متطلبات اختبار موثوقية المقرضين، فإنه يجوز للشركة إعادة إجراء الاختبار في أي وقت بعد ١٤ يوما من توجيه إشعار خطي مسبق إلى وكيل الدائنين والاستشاري الفني (أو مهلة أقصر من ذلك كما يوافق عليها المستشار الفني). وليس هناك عدد محدد للمرات التي يجوز فيها إجراء اختبار موثوقية المقرضين. ويتعين على الشركة في كل مرة توجيه إشعار خطي مسبق مدته ١٤ يوما إلى الاستشاري الفني قبل إجراء أي اختبارات منصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) من "الشروط المسبقة" أدناه.

الشروط المسبقة

يجب تلبية الشروط التالية قبل بدء إجراء فحص موثوقية المقرضين:

(أ) أن تكون الشركة قد قدمت إلى الاستشاري الفني الإجراءات التفصيلية المقترحة لفحص موثوقية المقرضين بوقت لا يتعدى ٩٠ يوما قبل الموعد المقرر لبدء أول اختبار لموثوقية المقرضين المتفق عليه بين الاستشاري الفني (الذي يتصرف على وجه السرعة وبشكل معقول) والشركة، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل الموعد المقرر لبدء الاختبار الأول لموثوقية المقرضين (" **إجراءات فحص موثوقية المقرضين**"). ويجب أن تكون الإجراءات التفصيلية لفحص موثوقية المقرضين منسجمة مع إطار عمل الإجراءات المنصوص عليها وفقا لفحص موثوقية المقرضين المحدد ضمن 'إطار عمل إجراءات فحص موثوقية المقرضين' أدناه.

(ب) أن يكون الاستشاري الفني قد تسلم الخطة الإنتاجية للشركة المقررة لكل شهر على مدى فترة فحص موثوقية المقرضين وذلك بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما قبل بداية شهر الاختبار، وأن يتم إعداد تلك الخطة وفقاً لأحكام اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات باستخدام نموذج النفط المسال، الذي يحدد الحصص النسبية ودرجات ومواصفات المنتجات التي ستنتجها الشركة خلال فترة فحص موثوقية المقرضين («**الخطة الإنتاجية خلال فحص موثوقية المقرضين**»). وعند إعداد الخطة الإنتاجية باستخدام نموذج النفط المسال، فيجب أن تتضمن تلك الخطة كمية الإنتاج المخطط لها من كل مجموعة من مجموعات الإنتاج التالية (لكل «**مجموعة منتجات**»):

(١) البنزين والبنزول ومادة النفثا (ويطلق عليها جميعاً مسمى "**البنزين**")؛

(٢) البرازيلين؛ و

(٣) وقود الطائرات والديزل ("**منتجات التقطير الوسيطة**").

الشروط العامة

سوف يتم تنفيذ فحص موثوقية المقرضين وفقا للمعايير التالية:

(أ) المصفاة والمنافع العامة ذات الصلة والبنى التحتية خارج الموقع، وتشمل:

(١) وحدات التقطير (CDU, VDU)، ووحدات التحويل (DCU, DHC, MHC, FCC)، وحدات المعالجة بالهيدروجين (NHDT, LP HDS, HP HDS)، ووحدات البنزين (CCR, Alkylation)، ووحدات المنتجات العطرية (Parx, BEU) ووحدات المساعدة والمعالجة (HPU, Merox, SRU/TGU)؛

(٢) خط أنابيب الربط، الذي نفذته الشركة، لنقل النفط الخام من نقطة تسليم النفط الخام من شركة أرامكو السعودية في منطقة الربط لشركة أرامكو السعودية؛

(٣) ثلاثة صهاريج خارجية مقامة على أسطح المباني لتخزين النفط الخام توجد في موقع الإنتاج الرئيسي للشركة ويتسع كل منها لكمية تصل إلى ٦٤,٥٠٠ متر مكعب من النفط الخام؛

(٤) الصهاريج الوسيطة وخزانات المنتجات ومرافق تخزين كيميائية ثانوية موجودة في الموقع الرئيسي؛

(٥) خط أنابيب الكبريت السائل من المصفاة إلى نقطة التسليم في محطة الغاز Berri التابعة لشركة أرامكو السعودية؛

(٦) خطوط أنابيب البروبيلين والبنزين من المصفاة إلى المستهلكين المحليين في منطقة الجبيل؛

(٧) خطوط أنابيب نقل البنزين، ووقود الطائرات والديزل من المصفاة إلى الميناء؛

(٨) الحزام الناقل لفحم البترول من المحطة إلى الميناء؛

(٩) مرافق التحميل التي شيدتها الشركة في الميناء لأغراض تصدير المنتجات؛

(١٠) صهاريج منتجات البرازيلين وزيت الوقود والصهاريج المتعددة الأغراض الموجودة في الميناء، بما في ذلك نظم السيطرة على شوائب المنتجات، والمنافع العامة والمباني الواقعة في الميناء؛

(١١) مرافق تخزين فحم البترول الواقعة في الميناء؛

(١٢) المرافق الواقعة على رصيف الميناء المتوفرة وفقا للمراسلات مع مؤسسة الموانئ بهذا الشأن؛

(١٣) ربط الطاقة الكهربائية ومحطة توليد الطاقة؛

(١٤) خطوط الأنابيب المخصصة لنقل الخام ومياه البحر الموصولة مع البنية التحتية القائمة؛ و

(١٥) التوصيلات والبنية التحتية ذات الصلة والخاصة بتوريد الغازات الصناعية (النيتروجين والأوكسجين).

تبعا للأحكام الموضحة تحت عنوان "طول المدة" و'اختبار القوة القاهرة' أدناه، يجري تشغيلها بطريقة متكاملة طوال مدة فحص موثوقية المقرضين؛

(ب) كل النفط الخام المستخدم هو من خام النفط العربي الثقيل؛

(ج) كافة أعمال التشغيل والصيانة يجري تنفيذها من قبل موظفي الشركة، بما في ذلك، وحسب اختيار الشركة، الموظفين المعارين من رعاة المشروع الذين يتم تعيينهم للعمل لدى الشركة، والموظفين الذين يوفرهم المقاولون بموجب الخدمات التعاقدية على المدى الطويل أو في

إطار اتفاقية مشابهة، وأن عدد الموظفين المستخدمين لأغراض تنفيذ أعمال التشغيل والصيانة لن يتجاوز ١١٠ في المائة من العدد المفترض في الحالة الأساسية والموفرين كشرط للإقفال المالي الخاص بهؤلاء الموظفين؛ و

(د) أن كافة كميات المنتجات المحددة في خطة الإنتاج خلال فحص موثوقية المقرضين المشار إليها في فقرة "الشروط المسبقة" أعلاه، و"معايير فحص موثوقية المقرضين" أدناه يتم إنتاجها، أو مزجها مع غيرها، على أساس الالتزام (ما عدا في النواحي غير الهامة) بالمواصفات الخاصة بالمنتجات ذات الصلة وفقا للاتفاقيات المعتمدة للشراء المستقبلي للمنتجات، وأن الاستشاري الفني قد راجع شهادات المواصفات الخاصة بالمنتجات الصادرة بشأن المنتجات المحملة طبقا للفقرة (ح) بعنوان "معايير فحص موثوقية المقرضين" أدناه، وأن تلك الصكوك منسجمة مع المواصفات المطلوبة لهذه المنتجات.

مدة فحص موثوقية المقرضين

(أ) تدوم مدة فحص موثوقية المقرضين لفترة إجمالية متواصلة تستمر ٦٠ يوما دون انقطاع، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أدناه (وأي تمديد يطرأ عليها)، والأحكام الملخصة في فقرة 'الإخفاق 'وفقرة "اختبار القوة القاهرة" أدناه، ويجب أن لا تتضمن مدة الاختبار أي فترات إغلاق مبرمجة للتبديل والصيانة أو خلاف ذلك من الإغلاق ("**مدة فحص موثوقية المقرضين**").

(ب) مع عدم الإخلال بالأحكام الوارد شرحها في سياق فقرة 'الإخفاق 'وفقرة "اختبار القوة القاهرة" أدناه، يجوز أن تشمل مدة فحص موثوقية المقرضين إغلاقا غير مخطط لكافة أقسام أو أي قسم من المصفاة لمدة ١٦٨ ساعة كحد إجمالي أقصى على ألا يتعدى أي إغلاق واحد مدة ٧٢ ساعة لأي من أو لكافة أقسام المصفاة، باستثناء، في كل حالة من حالات الإغلاق، وحسب رأي الاستشاري الفني (الذي يتصرف بشكل معقول)، (١) إذا كانت طبيعة وظروف أي إغلاق من هذا القبيل تحتاج إلى فترة إغلاق تمتد لأكثر من ٧٢ ساعة أو ١٦٨ ساعة في مجموعها (حسب مقتضى الحال) و (٢) إذا كان تمديد مدة فحص موثوقية المقرضين لفترة مساوية لطول فترة الإغلاق التي تم تمديدها لأكثر من ٧٢ ساعة أو ١٦٨ ساعة في مجموعها (حسب مقتضى الحال) يعتبر تمديدا مناسبا في ظل الظروف التي يراها الاستشاري الفني (الذي يتصرف بشكل معقول في هذا الصدد)، سوف تمدد فترة فحص موثوقية المقرضين للفترة التي يسمح فيها بأي إغلاق (بما في ذلك أي تمديد لفترة الإغلاق التي يوافق عليها الاستشاري الفني)، ولن تكون الشركة ملزمة بإعادة إجراء فحص موثوقية المقرضين شريطة استيفائها كل اختبار من الاختبارات المبينة في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ) و (و) من "معايير فحص موثوقية المقرضين" أدناه على مدى مدة فحص موثوقية المقرضين وأي تمديد آخر لها وأنه ستكون هناك حاجة لتنفيذ الاختبار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من "معايير فحص موثوقية المقرضين" أدناه على مدى خمسة أيام متتالية دون أي انقطاع نتيجة لأي إغلاق.

معايير فحص موثوقية المقرضين

عند الاستكمال الناجح لفحص موثوقية المقرضين، سوف تصدر الشركة شهادة اختبار لموثوقية المشاركين تؤكد فيها للاستشاري الفني تلبية كافة متطلبات فحص موثوقية المقرضين ("**شهادة فحص موثوقية المقرضين**") (مع إرسال نسخة من الشهادة إلى وكيل الدائنين). ويتوجب على الاستشاري الفني وفي أقرب وقت عملي ممكن بعد استلامه لكافة البيانات المعقولة المطلوبة في هذه الشأن بعد انتهاء فحص موثوقية المقرضين (كما هو متفق عليه بموجب متطلبات تقديم البيانات الخاصة بإجراءات فحص موثوقية المقرضين)، إما (١) في حال استوفت مرافق مشروع الشركة التي يجري اختبارها كافة متطلبات فحص موثوقية المقرضين خلال مدة فحص موثوقية المقرضين، أن يوقع بالاشتراك على شهادة تثبت استيفاء الشركة لفحص موثوقية المقرضين على النحو المقبول، أو (٢) تقديم إشعار خطي إلى الشركة (مع إرسال نسخة من الإشعار إلى وكيل الدائنين) يحدد فيه السبب (حسب رأيه المعقول) وراء فشل الشركة في استكمال فحص موثوقية المقرضين بنجاح. وفيما يلي معايير فحص موثوقية المقرضين التي ينبغي أن تستوفيها التسهيلات الممنوحة للشركة، وذلك وفقا للمتطلبات الأخرى لفحص موثوقية المقرضين، ("**معايير فحص موثوقية المقرضين**"):

(أ) أن وزن المنتجات ذات الصلة من كافة المرافق الإنتاجية المدرجة في خطة الشركة الإنتاجية ضمن فحص موثوقية المقرضين والتي أنتجتها المصفاة خلال مدة فحص موثوقية المقرضين لا يقل في المتوسط، عند جمعها كاملة، عن ٤١،٨٠٤ طن يوميا؛

(ب) أن المصفاة قد عالجت/ أنتجت في المتوسط ما لا يقل عن ٣٦٨،٠٠٠ برميل يوميا من الخام العربي الثقيل خلال مدة فحص موثوقية المقرضين؛

(ج) أن المصفاة قد أنتجت في المتوسط وعلى مدى خمسة أيام متتالية خلال مدة فحص موثوقية المقرضين ما لا يقل عن ٤٠٠،٠٠٠ برميل يوميا مع تغير لا يتعدى ١٠ في المائة في مخزون المنتجات الوسيطة؛

(د) أن وزن المنتجات ذات الصلة من كافة الخزانات التي أنتجتها المصفاة خلال مدة فحص موثوقية المقرضين، على النحو المبين في الخطة الإنتاجية للشركة ضمن فحص موثوقية المقرضين، عند جمعها كاملة، يفوق أو يساوي ٩٧ في المائة بوزن يبلغ ٧٨،٣ في المائة من مجموع وزن النفط الخام والغاز الطبيعي المعالج فعلا؛

(هـ) أن الحد الأدنى من كمية كل منتج تم إنتاجه خلال مدة فحص موثوقية المقرضين يبلغ ٩٢ في المائة من الكمية المحددة لذلك المنتج في الخطة الإنتاجية للشركة ضمن فحص موثوقية المقرضين والتي تم إنتاجها وفقا للفقرة (د) "الشروط العامة" أعلاه؛

(و) أن المصفاة استهلكت خلال مدة فحص موثوقية المقرضين طاقة كهربائية ومياه خام ومياه بحر بمبلغ لا يزيد عن ١٢٠ في المائة من المبالغ المفترضة في الحالة الأساسية المقدمة كشرط للإقفال المالي بالنسبة لاستهلاك الكهرباء، والمياه الخام ومياه البحر خلال تلك الفترة؛

(ز) أنه لم يتم تجاوز الحد الأقصى لفترة الإغلاق غير المخطط، على النحو المحدد في 'فترة الإغلاق' أعلاه؛

(ح) أن الشركة قد عملت على تجهيز الحمولات التالية خلال مدة فحص موثوقية المقرضين:

(١) ما لا يقل عن حمولتين من البنزين؛

(٢) حمولتين على الأقل من مادة البارازيليين؛

(٣) ما لا يقل عن حمولتين من أي من منتجات التقطير الوسيطة على أن تكون حمولة واحدة منها على الأقل من وقود الديزل، و

(٤) ما لا يقل عن حمولتين من فحم البترول؛

(ط) أن الشركة قد أظهرت تشغيلا ناجحا للأنابيب التالية خلال مدة فحص موثوقية المقرضين:

(١) خط أنابيب الكيروسين السائل؛

(٢) خط أنابيب البروبيلين؛

(٣) خط أنابيب البنزول؛ و

(٤) خط أنابيب غاز البترول المسال (ولكن فقط في حالة إنتاج غازات البترول المسال خلال مدة فحص موثوقية المقرضين)؛

(ي) أن الشركة قد أثبتت تشغيلا ناجحا لعمليات جدولة وتخطيط احتياجات الشراء المستقبلي للمنتجات خلال مدة فحص موثوقية المقرضين؛ و

(ك) أن الشركة قد التزمت من كافة النواحي المادية برخصة التشغيل البيئي الصادرة عن الهيئة الملكية خلال مدة فحص موثوقية المقرضين.

يجب أن تستند الكميات والنسب المئوية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (د) و (هـ) أعلاه إلى كثافة النفط الخام الذي تستلمه المصفاة التي تبلغ ٠،٨٩٠ على درجة حرارة ١٥ درجة مئوية، وإذا كانت كثافة النفط الخام المورد فعلا مختلفة خلال مدة فحص موثوقية المقرضين أو، إذا لم تستلم المصفاة أو أنها استلمت أقل من ٨٠ مليون متر مكعب قياسي في اليوم من وقود الغاز الطبيعي، فسيقوم كل من الشركة والاستشاري الفني (كل منهما يتصرف على نحو معقول) بتعديل الكميات والنسب المئوية الواردة في الفقرات (أ)، (د) و (هـ) أعلاه بطريقة منصفة لتعكس الفرق في كثافة النفط الخام و/أو في كمية الغاز الطبيعي التي استلمتها المصفاة فعلا (إن وجدت) خلال مدة فحص موثوقية المقرضين.

الإخفاق

(أ) يجوز للشركة اختيار إعادة جدولة أو إلغاء وإعادة بدء فحص موثوقية المقرضين من البداية في أي وقت.

(ب) سوف يؤدي الإخفاق في تلبية أي من معايير فحص موثوقية المقرضين، إذا اختارت الشركة ذلك، إلى تمديد مدة فحص موثوقية المقرضين على أساس التمديد اليومي، ويخضع ذلك إلى موافقة الاستشاري الفني (ولا يجوز حجب تلك الموافقة أو تأخيرها على نحو غير معقول) شريطة أن تكون نتيجة كافة الاختبارات المبينة في الفقرتين (أ) إلى (و) من 'معايير فحص موثوقية المقرضين' أعلاه مرضية ومقبولة على مدى كامل فترة فحص موثوقية المقرضين وعلى ألا يتعدى طول الفترة التي تم تمديدها أو أي تمديد من هذا القبيل ١٠ أيام.

اختبار القوة القاهرة

في حال إجراء أي اختبار للقوة القاهرة خلال مدة فحص موثوقية المقرضين، فسيتم تمديد فحص موثوقية المقرضين على أساس يومي (شريطة ألا تكون الشركة قد اختارت إلغاء فحص موثوقية المقرضين) مقابل أي يوم يحصل فيه انقطاع أو تعليق أو توقف لفحص موثوقية المقرضين بسبب إجراء اختبار القوة القاهرة، بحيث لا يتجاوز مجموع أيام التمديد عن عشرة أيام. ولن يعتبر أي انقطاع أو تعليق أو توقف لفحص موثوقية المقرضين بسبب وجود اختبار القوة القاهرة بمثابة مدة إغلاق لأغراض 'مدة الإغلاق' المذكورة أعلاه، ولن تكون الشركة ملزمة بإعادة بدء فحص موثوقية المقرضين والأيام التي تأثرت بسبب اختبار القوة القاهرة (ويخضع ذلك لمدة التمديد التي لن تتعدى في مجموعها عشرة أيام كحد أقصى)، كما سيتم تجاهل أي منتجات يتم إنتاجها في تلك الأيام، لأغراض كل اختبار من الاختبارات المبينة في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ) أو (و) من 'معايير فحص موثوقية المقرضين' أعلاه، ولكن فيما يتعلق بالاختبار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من 'معايير فحص موثوقية المقرضين"، فسيكون مطلوبا إجراء ذلك الاختبار على مدى خمسة أيام متتالية دون أي انقطاع بسبب وجود حدث اختبار قوة قاهرة.

إطار العمل الخاص بإجراءات فحص موثوقية المقرضين

تقوم الشركة بوضع الإجراءات الخاصة بفحص موثوقية المقرضين وذلك وفقا للمبادئ الإرشادية التالية:

(أ) سوف تتشاور الشركة مع الاستشاري الفني بشأن التسلسل والجدول الزمني وغيرها من الشروط الخاصة بإجراءات فحص موثوقية المقرضين.

(ب) سوف تحصل الشركة، خلال فحص موثوقية المقرضين، على كافة المعلومات اللازمة لقياس الأداء والإنتاج الفعلي لكل وحدة من وحدات الإنتاج وتقوم بتسجيل ذلك.

(ج) للاستشاري الفني الحق في مراقبة أية عمليات أو مراجعة أي بيانات مطلوبة، وفقا لتقديره المعقول، للتأكد من الوفاء التام بمعايير فحص موثوقية المقرضين ومدة الاختبار.

تقوم الشركة بعد كل اختبار، بتقديم شهادة خطية إلى الاستشاري الفني حول دقة البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالاختبار.

القانون الحاكم وجهة الاختصاص القضائي

يخضع عقد الدائنين وأمين الضمان وأي التزامات غير تعاقدية تنجم عن أو فيما يتعلق بذلك العقد إلى القانون الإنجليزي ويفسر وفقا لذلك القانون.

وستكون المحاكم البريطانية هي جهة الاختصاص القضائي الحصرية في تسوية أي نزاعات تنشأ عن أو فيما يتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان، وأي وثيقة تمويلية أخرى وكذلك اتفاقيات الرهن السعودية (وفي كل حالة من الحالات، باستثناء الوثائق التي تخضع للقانون السعودي). ومع ذلك، ودون

تحديد لأي مما سبق، تخضع الشركة لجهة الاختصاص القضائي غير الحصرية في اللجنة الخاصة بتسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٧٢٩/٨ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ (الموافق ١٠ مارس ١٩٨٧م)، حسبما يتم تعديله من وقت لآخر، والتي تعمل تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، و(فيما يتعلق بأي منازعات تتعلق بالسندات لأمر) فهي تخضع للجنة تسوية منازعات الأوراق المالية في وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية وأي محكمة أخرى أو هيئة قضائية في المملكة العربية السعودية قد يختارها الأطراف المالية للاستماع إلى نزاع معين.

توافق الشركة موافقة لا رجعة فيها على أن أي إجراء يتعلق بتنفيذ أي قرار تحكيمي أو حكم يتعلق بالمستندات المالية أو اتفاقيات الرهن السعودية أو يتعلق بأي إجراءات إعسار يمكن أن يودع لدى و يرفع أمام ديوان المظالم بموجب نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وتوافق الشركة موافقة لا رجعة فيها على الاختصاص غير الحصري لهذه الهيئة القضائية.

وبصرف النظر عن كل ما سبق ذكره، يجوز لوكيل الدائنين، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأطراف ذات الصلة، طلب إحالة أي نزاع وحله نهائيا عن طريق التحكيم وفقا لأحكام غرفة التجارة الدولية.

اتفاقية بنك الحساب

أطراف الاتفاقية

الشركة، وبنك الحساب الخارجي (أوفشور)، وبنك الحساب المحلي (أوفشور)، ووكيل الدائنين، ووكلاء الضمان.

حسابات المشروع

الحسابات الأخرى

لا يجوز للشركة فتح أي حسابات بنكية باستثناء ما يلي: (أ) حسابات المشروع، (ب) حسابات الرواتب وفقاً لأحكام اتفاقية بنك الحساب، (ج) الحسابات الأخرى التي كانت مفتوحة بموجب موافقة خطية مسبقة من وكيل الدائنين.

فرع بنك الحساب

يتم الاحتفاظ بكل حساب من حسابات المشروع الخارجية في فرع لندن التابع لبنك الحساب الخارجي، فيما يتم الاحتفاظ بكل حساب من حسابات المشروع المحلية في فرع الرياض التابع لبنك الحساب المحلي.

تشغيل حسابات المشروع

تقويم وتحويل العملة

يتم تقويم كل حساب من حسابات المشروع الخارجية بالدولار الأمريكي، فيما يتم تقويم حسابات المشروع المحلية كالتالي: حساب العمليات المحلية بالريال يتم تقويمه بالريال السعودي؛ حساب العمليات المحلية بالدولار الأمريكي يتم تقويمه بالدولار؛ حساب التعويضات المحلية بالريال السعودي، ويتم تقويمه بالريال؛ وحساب العمليات المحلية باليورو، ويتم تقويمه باليورو.

تصدر الشركة تعليماتها لكل بنك حساب للتحويل إلى الدولار الأمريكي، أو اليورو، أو الريال، حسب الحالة، لأي أموال تستلمها بأية عملة أخرى غير الدولار الأمريكي أو اليورو أو الريال، لإيداعها في حساب المشروع ذي العلاقة بتاريخ التحويل إلى العملة المعنية بسعر التحويل الفوري السائد في الفرع أو المكتب الذي يقوم بذلك التحويل، حسب الحالة، سواء بنك الحساب المحلي أو بنك الحساب الخارجي.

إجراءات السحب من قبل الشركة

مع الالتزام باتفاقية بنك الحساب ووثائق حساب المشروع ذي العلاقة، فإنه يجوز للشركة من وقت لآخر السحب أو التحويل من حساب المشروع من خلال تقديم تعليمات بهذا الصدد وفقاً للأنظمة والإجراءات المتفق عليها من بنك الحساب المعني من وقت لآخر.

يتعين على الشركة إعطاء إشعار بالسحب لوكيل الدائنين وبنك الحساب المعني لتنظيم عملية السحب والتحويل.

عندما تقدم الشركة إشعاراً بالسحب إلى وكيل الدائنين، فسيسمح لها بالسحب أو التحويل المنظم من حساب المشروع المتعلق بإشعار السحب بتاريخ السحب المقترح، إلا إذا: (أ) قام وكيل الدائنين بإشعار الشركة أنه يعتقد بشكل معقول وبنوايا حسنة بأن موافقته على الإشعار بالسحب سيؤدي إلى خرق أحكام أحد وثائق التمويل أو اتفاقية الرهن السعودية، وفي تلك الحالة لن يسمح للشركة بإصدار تعليمات لبنك الحساب المعني لتنفيذ عملية السحب أو التحويل المنظم؛ أو (ب) إذا أصدر وكيل الدائنين إخطاراً بالحظر، حسبما هو موضح أدناه.

إذا أصدر وكيل الدائنين إخطاراً بالحظر للشركة (والذي يجب إرسال نسخة منه لبنوك الحسابات)، فإنه وإلى أن يقوم وكيل الدائنين بإخطار بنوك الحسابات بإلغاء إشعار الحظر المذكور: (أ) لا يجوز سحب أو تحويل أي مبلغ من أي من حسابات المشروع (عدا حساب التوزيعات) باستثناء ما سُمح به خطياً من وكيل الدائنين؛ (ب) سيعمل كل بنك حساب بمفرده على التعليمات الصادرة من وكيل الدائنين فيما يتعلق بحسابات المشروع (عدا حساب التوزيعات)؛ (ج) سيكون كل بنك من بنوك الحسابات مخولاً بالدفع إلى وكيل الدائنين أو لأمره أي مبالغ قائمة في حسابات المشروع (ما عدا حساب التوزيعات) إلى الحد الذي يؤكد فيه وكيل الدائنين إلى بنك الحساب ذي العلاقة أن تلك المبالغ جاري استخدامها لدفع مبالغ مستحقة ولكن غير مدفوعة بموجب وثائق التمويل أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي.

لا يجوز للشركة سحب أي مبالغ من حساب العمليات بهدف تقديم دفعات بموجب اتفاقية توريد اللقيم إلا إذا كانت قد قامت أولاً بتزويد وكيل الدائنين بنسخة من الفاتورة المتعلقة بتلك الدفعة والتي وافقت عليها الشركة.

الدفعات إلى حساب العمليات الخارجي (أوفشور)

تتكفل الشركة بدفع المبالغ التالية إلى حساب العمليات الخارجي إما مباشرة أو فور استلامها:

(أ) عوائد أي استخدام بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة، باستثناء إلى الحد الذي تكون فيه:

(١) عوائد أي استخدام يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المضمونة المقومة بالريال السعودي، والتي تدفع لحساب العمليات المحلية بالريال؛ أو

(٢) سيتم دفعها مباشرة إلى المورد وفقاً لأحكام تسهيلات وكالة ائتمان الصادرات؛ أو

(٣) سيتم دفعها مباشرة إلى احد أطراف التمويل وفقاً لأحكام وثيقة تمويل؛ أو

(٤) تستخدم لتمويل الرصيد الأولي لحساب احتياطي خدمة الدين؛ أو

(٥) عوائد شراء الديون الإضافية التي تدفع إلى حساب التوزيعات؛ أو

(٦) عوائد ديون التحسينات التي تدفع إلى حساب التحسينات (Debottlenecking)؛ أو

(٧) عوائد (أو جزء من عوائد) استخدام تمت بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة والجاري استخدامها في الدفعات المسبقة لقروض المساهمين الثانوية (عدا قروض المساهمين المؤقتة) في أحوال مسموح بها حسبما ورد وصفه في "حساب التوزيعات" أدناه، والتي تدفع لحساب التوزيعات؛ أو

(٨) عوائد الاستخدام (عدا الاستخدام الأولي) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة الجاري استخدامها في الدفعات المسبقة لقروض المساهمين المؤقتة وفقاً لاتفاقية بنك الحساب والتي تدفع إلى حساب التوزيعات.

(ب) أي مبالغ مستلمة تتعلق بحقوق الملكية، باستثناء:

(١) المبالغ المصنفة تحت طائلة الفقرة (أ) (١) من قسم "الدفعات في حسابات العمليات الخارجية"، أدناه [أو الفقرة (ب) (١) من الدفعات إلى حسابات العمليات المحلية أدناه]؛ أو

(٢) أي مبالغ مطلوبة أو مسموح بدفعها صراحة في أي حساب عدا حسابات العمليات بموجب هذا البند؛

(ج) كافة الإيرادات الإجمالية المستلمة من مصدر خارج المملكة أو من أرامكو السعودية بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات (في كل حالة عدا المبالغ الواجب دفعها في حسابات التعويضات)؛

(د) التحويلات من حساب احتياطي خدمة الدين وفقاً لاتفاقية بنك الحساب؛

(ه) أي مبالغ مستلمة بموجب اتفاقية تحوط؛ و

(و) أي مبالغ أخرى مستلمة من قبل الشركة ومقومة بعملة أخرى غير الريال السعودي، إلا إذا حددت صراحة في هذا البند بأنها مستحقة لحساب آخر.

الدفعات إلى حسابات العملات المحلية

(أ) تتكفل الشركة بدفع المبالغ التالية إلى حساب العمليات المحلي إما مباشرة أو فور استلامها:

(١) أي مبالغ مقومة بالريال السعودي مستلمة فيما يتعلق بحقوق الملكية إذا كان مطلوباً بموجب القانون أو النظام أو متطلبات وزارة التجارة والصناعة أن يتم إيداعها في حساب في المملكة (عدا أي مبالغ مطلوب أو مسموح صراحة أن تدفع إلى حساب غير حساب العمليات بموجب اتفاقية بنك الحساب)؛

(٢) عوائد أي استخدام بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة المقومة بالريال السعودي أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، باستثناء إلى الحد الذي تكون فيه:

(أ) سيتم دفعها مباشرة إلى احد أطراف التمويل وفقاً لأحكام وثيقة تمويل؛ أو

(ب) عوائد شراء الديون الإضافية التي تدفع إلى حساب التوزيعات؛ أو

(ج) عوائد ديون التحسينات التي تدفع إلى حساب التحسينات (Debottlenecking)؛ أو

(د) عوائد الاستخدام الأولي بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة والجاري استخدامها في الدفعات المسبقة لقروض المساهمين الثانوية (عدا قروض المساهمين المؤقتة)، والتي تدفع لحساب التوزيعات؛ أو

(ه) عوائد الاستخدام (عدا الاستخدام الأولي) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة الجاري استخدامها في الدفعات المسبقة لقروض المساهمين المؤقتة وفقاً لاتفاقية بنك الحساب والتي تدفع إلى حساب التوزيعات.

(٣) كافة الإيرادات الإجمالية المقومة بالريال السعودي المستلمة من مصدر داخل السعودية (عدا المبالغ الواجب دفعها في حسابات التعويض) بما في ذلك المبالغ المستلمة من أرامكو السعودية بالريال بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات، شريطة أن تتأكد الشركة من تحويل المبالغ فوراً إلى دولارات ونقلها إلى حساب العمليات الخارجي خلال يومي عمل من استلامها في حساب العمليات المحلي؛ أو

(٤) أي مبالغ أخرى مستلمة من قبل الشركة ومقومة بالريال السعودي، إلا إذا حددت صراحة في اتفاقية بنك الحساب بأنها مستحقة لحساب آخر.

(ب) تتكفل الشركة بدفع المبالغ التالية إلى حساب العمليات المحلي إما مباشرة أو فور استلامها:

(١) أي مبالغ مقومة بالدولار الأمريكي مستلمة فيما يتعلق بحقوق الملكية إذا كان مطلوباً بموجب النظام واللوائح ومتطلبات وزارة التجارة والصناعة أن يتم إيداعها في حساب في المملكة (عدا أي مبالغ مطلوب أو مسموح صراحة أن تدفع إلى حساب غير حساب العمليات بموجب اتفاقية بنك الحساب)؛ و

(٢) الإيرادات الإجمالية المقومة بالدولار الأمريكي والتي استلمت من مصدر داخل المملكة (باستثناء المبالغ الواجب دفعها إلى حسابات التعويضات أو المبالغ المستلمة من أرامكو السعودية بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات).

الدفعات من حسابات العمليات

(أ) مع مراعاة الفقرات (أ)، و(ج)، و(د) أدناه، وقبل تاريخ اتخاذ أي إجراء إلزام بالتنفيذ، تقوم الشركة في كل يوم باستخدام مجموع الرصيد الائتماني في كافة حسابات العمليات حسب التسلسل التالي للأولوية (وفي كل حالة إلى الحد الأدنى الذي تكون فيه الأموال غير كافية للدفع لكافة البنود المستحقة بموجب أية فقرة أدناه، على أساس تناسبي):

(١) دفع تكاليف المشروع والدفعات المسموح بها التي استحقت وظلت غير مدفوعة عدا (أ) تكاليف التمويل، (ب) تمويل حساب احتياطي خدمة الدين، و(ج) دفعات إنهاء التحوط بموجب اتفاقية التحوط؛

(٢) الدفعات الإلزامية أو الدفعات المبكرة المستحقة بموجب الفقرة ٥-٢ (الدفعات الإلزامية – انتفاء الصفة القانونية) من اتفاقية الأحكام العامة (أو مخصص مساو بموجب أي تسهيلات ائتمان (ما عدا التسهيلات الائتمانية المشتركة) أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودية) وأية دفعة إنهاء تحوط بموجب أي اتفاقيات تحوط مضمونة تم تكبدها نتيجة لدفعة مسبقة أو دفعة مبكرة من هذا القبيل؛

(٣) دفع الرسوم والمصاريف لوكيل أو بنك حساب فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي بما في ذلك أية دفعة لمشارك في الصكوك أو بالنيابة عنه فيما يتعلق بالرسوم والمصاريف لأي وكيل، أو مقدم خدمة آخر، أو طرف ثالث (حسبما ينطبق) فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، وفقاً لتعهد تكاليف الصكوك؛

(٤) مع مراعاة أحكام معينة بموجب اتفاقية بنك الحساب، التحويل إلى حساب خدمة الدين إلى المدى المطلوب وفقاً لأحكام معينة بموجب اتفاقية بنك الحساب؛

(٥) الدفعات المجدولة لتكاليف التمويل في إطار المعنى الوارد في بندي التعريفات (أ) و(ج) بخصوص التسهيلات الائتمانية المضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، ودفع أي رسوم التزامات بموجب أي تسهيلات ائتمانية مضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، وأي مبلغ مستحق للمصدر أو بالنيابة عنه من قبل الشركة بناءً على إعلان وكالة الصكوك أو أية وثيقة تأمين أخرى ذات علاقة بخصوص تعويض أي مبالغ ضريبة يلتزم المصدر بدفعها أو استقطاعات تتعلق بدفعاته لأي مبلغ عمولة (مهما كان وضعها أو تعريفها) بموجب الصكوك، وأي مبلغ مستحق لأي طرف تمويل من قبل الشركة وفقاً لوثائق التمويل فيما يتعلق بالتعويض عن أي مبلغ ضريبة تدفع أو تستقطع بخصوص أية عمولة، في كل حالة تصبح مستحقة الدفع على أساس نسبة وتناسب إلى الحد التي لا تكون فيه مدفوعة من حساب خدمة الدين؛

(٦) الدفعات المجدولة من مبلغ التمويل الرئيسي التي أصبحت مستحقة الدفع على أساس تناسبي إلى الحد الذي لا تكون فيه مدفوعة من حساب خدمة الدين، وأي مبلغ مستحق الدفع إلى المصدّر أو بالنيابة عنه من قبل الشركة وفقاً لإعلان وكالة الصكوك، أو أية وثيقة تمويل أخرى ذات علاقة بخصوص التعويض عن أي مبالغ ضريبة يلتزم المصدر بدفعها أو استقطاعها فيما يتعلق بدفعه لأي مبلغ من التمويل الرئيسي (مهما كان وصفه أو تعريفه) بموجب الصكوك وأي مبلغ مدفوع لأي طرف تمويل من قبل الشركة وفقاً لوثائق التمويل فيما يتعلق بتعويض أي مبالغ ضريبة مدفوعة أو مقتطعة بخصوص المبلغ الرئيسي للدين؛

(٧) الدفعات المتعلقة بأية دفعات إنهاء تحوط بموجب أية اتفاقية تحوط مضمونة؛

(٨) مع مراعاة أحكام محددة بموجب اتفاقية بنك الحساب، الحوالات إلى حساب احتياطي خدمة الدين إلى الحد الضروري للحفاظ على الرصيد المطلوب في حساب احتياطي خدمة الدين؛

(٩) باستثناء المبالغ الواقعة تحت الفقرة (١٢) أدناه، دفع أي مبالغ أخرى تكون مستحقة الدفع بموجب وثائق التمويل لأطراف التمويل فيما يتعلق أو يتصل بالتسهيلات الائتمانية المضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودية، بما في ذلك (ودون حصر) الدفعات المسبقة أو الدفعات المبكرة وفقاً للبند ١٤-٢ (أ) (الدفعات المسبقة الإلزامية – حادث الخسارة الكاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان، والفقرة ١٤-٢ (ب) (الدفعات المسبقة الإلزامية – المادة ١٨٠ الأحداث) من عقد الدائنين وأمين الضمان، ووفقاً للفقرة ٥-٣ (الدفعات الإلزامية وشراء الدين – عقد الدائنين وأمين الضمان) (وذلك إلى الحد الذي يتعلق فقط بالفقرة ١٤-٢ (الدفعات المسبقة الإلزامية – حادث الخسارة الكاملة والمادة ١٨٠ الأحداث)، والفقرة ٥-٤ (الدفعات المسبقة الإلزامية – التسهيلات الائتمانية المضمونة) من اتفاقية الأحكام العامة، وأي وجميع الدفعات المستحقة من الشركة إلى مشارك الصكوك أو بالنيابة عنه وفقاً لتعهد تكاليف الصكوك باستثناء إلى الحد الذي تطبق فيه صراحة بموجب الفقرة الفرعية (٣) أعلاه؛

(١٠) دفع أي مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع بموجب أية مديونية مالية مسموح بها بموجب وثائق التمويل (ما عدا الديون الثانوية) (بما في ذلك دفع أية دفعات إنهاء نحوط تقع تحت طائلة اتفاقية التحوط (ما عدا اتفاقية التحوط المضمونة))؛

(١١) دفع أية دفعات ذات العلاقة بمتعهدي الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة؛

(١٢) الدفعات المسبقة أو المبكرة بموجب الفقرة ١٤-٣ (خيار شراء الديون) من عقد الدائنين وأمين الضمان والفقرة ٥-٣ (الدفعات المسبقة الإلزامية وشراء الديون - عقد الدائنين وأمين الضمان - اتفاقية الأحكام العامة حسب تعلقها بالفقرة ١٤-٣ (خيار شراء الديون) من عقد الدائنين وأمين الضمان فقط، أو الفقرة ٥-٥ (الدفعات المسبقة الإلزامية - تسهيلات الصكوك (حادثة الضريبة)، أو الفقرة ٥-٦ (الدفعات المسبقة الإلزامية - تسهيلات الصكوك - حق خيار الشراء)، أو الفقرة ٥-٧ (الدفعات المسبقة الاختيارية)، أو الفقرة ٥-٩ (الحق في الدفعات المسبقة، الإلغاء أو الاستبدال المتعلق بمشارك مفرد في التسهيلات الائتمانية المشتركة) من اتفاقية الأحكام العامة (أو في كل حالة، مخصص مساوي بموجب أي تسهيلات ائتمانية مضمونة (ما عدا التسهيلات الائتمانية المشتركة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي) لخيار حق شراء الدين بموجب اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة في اتفاقية الأحكام العامة؛

(١٣) قبل تاريخ الاكتمال الواقعي، تكاليف ومصاريف أعمال التحسينات بحيث لا تتجاوز ٢٥٠ مليون دولار أمريكي عند تجميعها مع كافة مبالغ تكاليف ومصاريف التحسينات المدفوعة من كافة حسابات العمليات؛

(١٤) حسب اختيار الشركة، التحويلات إلى حساب خدمة الدين إلى المدى الضروري لتلبية المتطلبات بموجب اتفاقية بنك الحساب؛

(١٥) الدفعات الأخرى التي قد يوافق عليها وكيل الدائنين والشركة من وقت لآخر؛ و

(١٦) مع مراعاة تلبية شروط محددة ضمن اتفاقية بنك الحساب، الحوالات إلى حساب التوزيعات و/أو (بمحض اختيار الشركة) إلى التحسينات و/أو لدفع تكاليف ومصاريف أعمال التحسينات.

(ب) يُسمح للشركة بنقل وتحويل الأموال (حسبما يتطلب الأمر) بين حسابات العمليات في أي وقت، شريطة أن يكون ذلك فقط لتلبية التزاماتها بالدفع وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

(ج) تقوم الشركة في آخر يوم عمل في كل شهر ميلادي بما يلي، شريطة أن تكون قد أوفت أولاً وفقاً للفقرة (أ) (١) أعلاه بالتزاماتها بالدفع وفقاً لاتفاقية بنك الحساب:

(١) تحويل مبلغ من حساب العمليات الخارجية لأحد أو كلا حسابي العمليات المحلية إلى الحد الذي يكون فيه هناك عجز بين (أ) مبلغ جميع الدفعات وفقاً للفقرة (أ) (١) أعلاه المستحقة الدفع لمستفيدين في المملكة زائد مبلغ جميع الدفعات وفقاً للفقرة (أ) (٣) و(١٠) أعلاه المستحقة الدفع بالريال (في كل حالة ما عدا المبالغ المستحقة لأرامكو السعودية بموجب اتفاقية توريد اللقيم) والتي تقدر الشركة بأنها ستستحق الدفع، والتي يتوجب دفعها خلال الشهر التالي وفقاً لهذا الشرط، و(ب) الرصيد القائم في حسابات الصفقة المحلية (بالمجموع) (ولكن فقط إلى الحد الذي لا يتسبب في حدوث عجز في المبلغ القائم في حساب العمليات الخارجية في أي وقت خلال الشهر التالي)؛

(٢) التحويل لحساب العمليات الخارجية الرصيد القائم في كل حساب من حسابات العمليات المحلية ناقصاً مبلغ جميع الدفعات وفقاً للفقرة (أ) (١) أعلاه المستحقة للمستفيدين في المملكة زائداً مبلغ جميع الدفعات وفقاً للفقرتين (أ) (٣) و (أ) (١٠) أعلاه المستحقة بالريال (في كل حالة، ما عدا المبالغ المستحقة لأرامكو السعودية بموجب اتفاقية توريد اللقيم) التي تقدر الشركة بأنها ستستحق الدفع بالريال خلال الشهر التالي وفقاً لهذه الفقرة؛ و

(٣) التحويل من حساب عمليات إلى حساب العمليات المحلية باليورو مبلغاً مساوياً لتكاليف المشروع أو الدفعات المسموح دفعها وفقاً للفقرة (أ) (١) أعلاه والمستحقة باليورو (شريطة أن تكون التزامات الدفع تلك مقومة باليورو عند تكبدها) والتي تقدر الشركة بشكل معقول أنها ستصبح مستحقة الدفع خلال الشهر التالي (ناقصاً أي مبلغ محتجز في حساب العمليات المحلية باليورو وفقاً للأحكام الملخصة أدناه ضمن "حساب العمليات المحلية باليورو"). وستشكل تلك الحوالة تكاليف المشروع أو الدفعات المسموح بها، وتعتبر بأنها مدفوعة بموجب الفقرة (أ) (١) أعلاه.

(د) يجوز للشركة تحويل المبالغ التي تشكل تكاليف المشروع أو الدفعات المسموح بها من حساب عمليات إلى حساب رواتب وفقاً للأحكام الملخصة في قسم "حسابات الرواتب" أدناه، والتي ستعتبر بمثابة دفعة بموجب الفقرة (أ) (١) أعلاه.

(ه) إذا كانت الشركة مخولة بموجب اتفاقية بنك الحساب أن تودع كل أو جزء من عوائد الاستخدام التي تتم بموجب أحد تسهيلات وكالة ائتمان الصادرات، المقدمة مباشرة من وكالة ائتمان الصادرات تلك إلى حساب التوزيعات وفقاً لاتفاقية بنك الحساب، فإنه يجوز للشركة إيداع تلك العوائد في حساب العمليات الخارجية، وخلال خمسة أيام عمل من استلام تلك المبالغ، يتم نقلها مباشرة إلى حساب التوزيعات ضمن اتفاقية بنك الحساب.

حسابات التعويضات

تتكفل الشركة بأن يتم دفع كافة المبالغ التي تستلمها بعد تاريخ الاكتمال الواقعي والمتعلقة بالتعويضات (ما عدا عوائد التأمين التي ترجع إلى التأمين على انقطاع النشاط)، على الفور في حساب التعويضات الخارجي عند استلامها (إذا كانت مقومة بعملة غير الريال)، أو إلى حساب التعويضات المحلي (إذا كانت مقومة بالريال)، إلا في حالة الأموال التي تمثل عوائد المطالبات بموجب بوليصة التأمين ضد الغير، حيث سيتم استخدام تلك العوائد لتلبية المسئولية التي دفعت من أجلها.

يمكن للشركة كذلك سحب المبالغ من حسابات التعويضات للأغراض التالية:

(أ) الدفع إلى صندوق التنمية الصناعية السعودية فيما يتعلق بعوائد التامين (ما عدا العوائد المصنفة ضمن الفقرة (ب) من تعريف عوائد التأمين) المستلمة من قبل الشركة والمدفوعة لحسابات التعويضات، والتي تكون مطالبة الصندوق بدفع تلك العوائد له صحيحة؛

(ب) في حالة المبالغ التي تمثل عوائد المطالبات بموجب أي تامين ضد الغير، للاستخدام لتسوية مطالبات الأطراف الثالثة التي نشأت تلك العوائد بسببها؛

(ج) في حالة المبالغ التي تمثل المطالبات بموجب أي بوليصة تأمين ضد الخسارة والأضرار المادية:

(١) عندما لا تزيد الخسارة أو الضرر المادي الذي يلحق بالمشروع ناجماً عن أحداث فردية أو عن سلسلة من الأحداث عن ١٥٠ مليون دولار أمريكي (مرتبطة بمؤشر) (أو ما يعادلها بعملة أخرى)، وفقاً للوثيقة ٧ (التأمينات) من عقد الدائنين وأمين الضمان؛ و

(٢) عندما تساوي أو تزيد الخسارة أو الضرر أو الخسارة المادية التي تلحق بالمشروع من حادث واحد أو سلسلة من الحوادث عن ١٥٠ مليون دولار أمريكي (مرتبطة بمؤشر) (أو ما يعادلها بعملة أخرى)، وفقاً للوثيقة ٧ (التأمين) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

(د) في حال وجود أي تعويض من النوع المشار له في الفقرات (ب)، أو (ج)، أو (د) من تعريف التعويض:

(١) عندما توضح الشركة خلال ستة أشهر من ذلك التعويض الذي استلمته بما يحقق الرضى المعقول لوكيل الدائنين، أنه يمكن استخدام ذلك التعويض لوضع الشركة في موقف مماثل إلى حد بعيد كما كانت قبل خسارة الأصل ذي العلاقة أو إلغاء الموافقة ذات العلاقة، لذلك الاستخدام؛ أو

(٢) عندما يتعذر استخدام ذلك التعويض، أو إخفاق الشركة في الإيضاح خلال ستة أشهر، للدفع المسبق أو الدفع المبكر لتسهيلات الدين المضمون وفقاً للفقرة ١٤-١ (الدفعات المسبقة الإلزامية – عوائد وتعويضات التأمين) من عقد الدائنين وأمين الضمان، والفقرة ٥-٣ (الدفعات المسبقة الإلزامية وشراء الدين – عقد الدائنين وأمين الضمان) من اتفاقية الأحكام العامة، حسب علاقتها بالفقرة ١٤-١ (الدفعات المسبقة الإلزامية – عوائد وتعويضات الضمان) في عقد الدائنين وأمين الضمان.

وستتكفل الشركة بأن يتم إيداع كافة المبالغ التي تستلمها أو تدفع لأمرها قبل تاريخ الاكتمال الواقعي والمتعلقة بالتعويضات في واحد أو أكثر من حسابات العمليات.

حساب احتياطي خدمة الدين

ستحتفظ الشركة بتاريخ الاكتمال الواقعي بالرصيد المطلوب في حساب احتياطي خدمة الدين. ولأغراض حساب الرصيد المطلوب في حساب احتياطي خدمة الدين، فسيتم التحويل الافتراضي لأي مبالغ مقومة بالريال السعودي للدولار الأمريكي بسعر الصرف الفوري لدى وكيل الدائنين في حوالي الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن في تاريخ يوم السداد الواقع مباشرة قبل يوم السداد الذي يتم الحساب من أجله (أو فيما يتعلق بتاريخ السداد الأول، اليوم الواقع قبل ستة أشهر من ذلك التاريخ).

وسيتم مبدئياً تمويل حساب احتياطي خدمة الدين من خلال ما يلي:

(أ) الرصيد النقدي القائم في ذلك الحساب، المتكون من: (١) إيرادات التشغيل قبل تاريخ الاكتمال الواقعي؛ (٢) عوائد الاستخدامات بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة؛ أو (٣) مساهمات حقوق الملكية المقدمة من الجهات الراعية؛

(ب) ما في حكم النقدية (مكافئات النقدية) التالية: (١) خطابات الاعتماد غير القابلة للنقض؛ أو (٢) الضمانات تحت الطلب غير القابلة للنقض الصادرة من قبل الجهات الراعية وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

بعد التمويل الأولي لحساب احتياطي خدمة الدين وفقاً لاتفاقية بنك الحساب، تقوم الشركة بتمويل حساب احتياطي خدمة الدين باستخدام الأموال الآتية من حسابات العمليات وفقاً للأولويات الموضحة في قسم "الدفعات من حسابات العمليات"، لغاية وصولها لمبلغ يساوي أو أكبر من الرصيد المطلوب لحساب احتياطي خدمة الدين. غير أنه سيكون مخالفاً لأصول العمل إذا بلغ رصيد حساب احتياطي خدمة الدين أقل من الرصيد المطلوب لذلك الحساب في أي يوم محدد، ذلك لأنه سيكون لدى الشركة في تلك الحالة أموال غير كافية في ذلك اليوم لتغذية حساب احتياطي خدمة الدين، أو غير مطلوب منها أن تحول تلك المبالغ وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

ولن يكون مطلوباً من الشركة في أي يوم محدد تحويل الأموال من حسابات العمليات إلى حساب احتياطي خدمة الدين إذا (ولكن إلى الحد الذي) تعتقد فيه الشركة أنها لن تكون قادرة على تلبية التزامات الدفع الأخرى التي عليها والواقعة ضمن طائلة الفقرات (أ) (١) لغاية (أ) (٧) من قسم "الدفعات من حسابات العمليات" أعلاه خلال فترة الثلاثين يوماً القادمة، بعد أن تأخذ في اعتبارها كافة الدفعات التي تتوقع الشركة استلامها خلال تلك الفترة. غير أنه إذا لم تقم الشركة بتحويل الأموال إلى حساب احتياطي خدمة الدين وفقاً لهذه الفقرة، فلن تكون مخولة بتقديم أية دفعات لمبالغ تقع تحت الفقرة (أ) (٧) من قسم "الدفعات من حسابات العمليات" أعلاه إلى أن يحين الوقت الذي يصل فيها رصيد حساب احتياطي خدمة الدين إلى ما يساوي أو يزيد عن الرصيد المطلوب لذلك الحساب.

يمكن سحب المبالغ القائمة في حساب احتياطي خدمة الدين في الحالات التالية فقط: (١) تسديد الدفعات المجدولة المستحقة عندما تصبح مستحقة السداد بحسب متطلبات خدمة الدين إلى الحد الذي لا تكون فيه هناك أموال كافية للسداد قائمة في حسابات الصفقة وحساب خدمة الدين عندما تستحق تلك المبالغ للسداد، ويتم تسديد تلك الدفعات بحسب ترتيب الأولويات، وبالتناسب الموضح في اتفاقية بنك الحساب؛ و(٢) التحويل إلى حساب العمليات الخارجي لمبلغ يساوي أو يقل عن المبلغ الذي يكون فيه رصيد حساب احتياطي خدمة الدين يزيد عن الرصيد المطلوب لرصد حساب احتياطي خدمة الدين في ذلك الوقت.

ويجوز للشركة في أي وقت استبدال جميع أو جزء من النقدية المودعة أو المطلوب إيداعها في حساب احتياطي خدمة الدين، بأحد معادلات النقد، والتوجيه بتحويل ذلك النقد إلى حساب التوزيعات.

إذا توقفت إحدى المنشآت المصدرة للموجودات المعتبرة في حكم النقدية عن تلبية متطلبات التصنيف ذات العلاقة بموجب اتفاقية بنك الحساب، فستقوم تلك الشركة باستبدال البنود التي في حكم النقد تلك ببنود نقدية أخرى طبقاً لأحكام اتفاقية بنك الحساب خلال ٣٠ يوماً من استلام إشعار بذلك التخفيض من وكيل الدائنين أو وكيل الضمان الخارجي الذي يتصرف وفق تعليمات من وكيل الدائنين.

يُسمح لوكيل الدائنين بتوجيه وكيل الضمان الخارجي لطلب بنود في حكم النقد ودفع عوائد الطلب في حساب احتياطي خدمة الدين إذا لم يتم تحديد تلك البنود قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ انتهائها أو إذا كان مطلوب استبدالها وفقاً لاتفاقية بنك الحساب ولم يتم استبدالها على هذا الأساس.

حساب خدمة الدين

ستحتفظ الشركة بحساب خدمة الدين، والذي سيتم تغذيته بالأموال اعتباراً من تاريخ الاكتمال الواقعي لغاية تاريخ الوفاء بديون الأطراف الرئيسية المضمونة. وستغذي الشركة حساب خدمة الدين بمبلغ يساوي أو (حسب اختيارها) يزيد عن المبلغ المطلوب إيداعه في رصيد حساب خدمة الدين. غير أنه لن يعتبر أن هناك حادثة تتعلق بالتعليمات إذا هبط رصيد حساب احتياطي خدمة الدين عن المبلغ الواجب إيداعه في الحساب المذكور في أي يوم محدد بسبب عدم كفاية الأموال المتاحة للشركة في ذلك اليوم لتغذية حساب خدمة الدين وفقاً لاتفاقية بنك الحساب، أو لم يكون مطلوباً تحويل تلك المبالغ وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

وستستخدم الشركة رصيد حساب خدمة الدين لتلبية متطلبات خدمة الدين (بنفس الترتيب الوارد في الفقرات (أ) (٥) و(٦) من قسم "الدفع من حسابات العمليات" أعلاه) عندما يستحق دفع ذلك المبلغ (وليس لأي غرض آخر) على أساس تناسبي قبل استخدام أي أموال قائمة في رصيد أي حساب آخر لدى الشركة لذلك الغرض. وإذا تم دفع أية دفعات من هذا القبيل من رصيد حساب خدمة الدين، فإن المبلغ المطلوب في حساب خدمة الدين في الشهر التي سددت فيه تلك الدفعة والأشهر التالية له في فترة خدمة الدين تلك سيتم خفضه من خلال استثناء مبلغ تلك الدفعة من المبلغ الوارد في الفقرة (أ) من تعريف المبلغ المطلوب في حساب خدمة الدين.

يجوز للشركة تحويل رصيد حساب خدمة الدين بنهاية فترة حساب خدمة الدين إلى حساب العمليات الخارجي.

حساب التوزيعات

مع مراعاة تلبية شروط محددة بموجب اتفاقية بنك الحساب، فإنه يجوز للشركة تغذية حساب التوزيعات مما يلي:

(أ) من حساب العمليات الخارجي أو من حسابات العمليات المحلية إلى المدى المسموح به بموجب الفقرة (أ) (١٦) أو (ج) (٢) من الأحكام الملخصة في قسم "الدفعات من حسابات العمليات"؛ أو

(ب) بالنقل من حساب احتياطي خدمة الدين وفقاً لاتفاقية بنك الحساب؛ أو

(ج) بعوائد شراء الديون الإضافية؛ أو

(د) بعوائد (أو جزء من عوائد) الاستخدام بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة التي ستستخدم للدفعات المقدمة لقروض المساهمين التابعة (ما عدا قروض المساهمين المؤقتة)، في الأحوال التالية:

(١) ألا تزيد نسبة الدين إلى حقوق الملكية فوراً بعد دفعة مقدمة هذا الاستخدام عن ٢٠:٨٠ عندما تحسب على أساس أن حقوق الملكية تخفض بمبلغ يساوي العوائد الجاري إيداعها في حساب التوزيعات وفقاً لهذه الفقرة (د)؛ و

(٢) ألا يزيد المبلغ الإجمالي لكافة هذه العوائد المودعة في حساب التوزيعات وفقاً لهذا الشرط على مبلغ تكاليف المشروع التي تكبدتها الشركة قبل الإقفال المالي حسبما تم تحديده في الإشعار المشار إليه في الوثيقة-٢ (الشروط السابقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة؛ أو

(ه) بعوائد الاستخدامات (ما عدا الاستخدام الأول) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة الجاري استخدامها في الدفعات المسبقة لقروض المساهمين المؤقتة وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ج) (٢) من قسم "الدفعات من حسابات العمليات" الوارد أعلاه، فإنه يجوز للشركة أن تحول فقط مبلغاً من حسابات العمليات إلى حساب التوزيعات أو حسابات التحسينات، أو بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، أن تدفع تكاليف ومصاريف التحسينات من حسابات العمليات وذلك (أ) عندما تقر الشركة لوكيل الدائنين بتاريخ إعطاء إشعار بالسحب بشأن تلك الحوالة أو الدفعة بموجب اتفاقية بنك الحساب أنه قد تم الالتزام بالشروط التالية كما في ذلك التاريخ، و(ب) إذا تم كما بتاريخ ذلك اليوم تلبية الشروط التالية المتعلقة بتلك الدفعة أو الحوالة (وبعد تنفيذ تلك الدفعة أو الحوالة):

(أ) استحقاق تاريخ الاكتمال النهائي وتاريخ الدفعة المسبقة الأولى؛

(ب) فيما يتعلق بتاريخ الدفعة المسبقة التي استحقت مباشرة قبل (أو في) تاريخ تلك الحوالة ("تاريخ الدفعة المسبقة ذات العلاقة").

(١) لا تقل نسبة احتياطي خدمة الدين لمدة ١٢ شهراً تنتهي بتاريخ دفعة السداد ذات العلاقة عن ١:١,٣٥ حسبما يتضح من شهادة المطابقة؛

(٢) تعد الشركة تقديرات للمشروع لمدة ١٢ شهراً مع افتراضات محدثة للمشروع تغطي تلك الفترة تظهر أن نسبة احتياطي خدمة الدين للفترتين البالغة كل منهما ستة أشهر تنتهي كل منهما في تاريخ السداد الذي يلي مباشرة تاريخ السداد ذي العلاقة لا تقل عن ١:١,٣٥ حسبما يتضح من شهادة المطابقة؛

(٣) مجموع كافة المبالغ المحولة أو المدفوعة بهذه الطريقة خلال الفترة من تاريخ السداد ذي العلاقة حتى (وباستثناء) تاريخ السداد التالي لا يزيد عن الرصيد القائم في حسابات العمليات في تاريخ السداد ذي العلاقة

(ج) لا يوجد أي مبلغ مؤجل قائم؛

(د) لا توجد أية حادثة قائمة أو محتملة تتعلق بالتعليمات ؛

(ه) لم تقع أية حادثة قوة قاهرة ولا تزال مستمرة؛

(و) لا يقل رصيد حساب احتياطي خدمة الدين عن الرصيد المطلوب لذلك الحساب؛و

(ز) لا يقل رصيد حساب خدمة الدين عن المبلغ الاحتياطي لحساب خدمة الدين.

في حال وقوع حادث تخريب وإرهاب (S&T Event) وكانت هناك وثيقة تأمين للشركة في إطار سوق التأمين الوطني أو الدولي (شريطة الالتزام بالنظام المطبق) قبل تلك الحادثة مباشرة فيما يتعلق بالمشروع بشأن الضرر أو الخسارة الناجمة عن تلك الحادثة على أسس تجارية معقولة، فيجوز للشركة أن تحول فقط مبلغاً إلى حساب التوزيعات إذا:

(أ) احتفظت الشركة باحتياطي في حساب التعويضات الخارجي يساوي المبلغ الأقل من (١) التكلفة التقديرية لإصلاح أو استعادة الوضع الطبيعي للجزء من المشروع المتأثر من حادثة التخريب والإرهاب للوصول إلى القدرة الإنتاجية السنوية للمشروع أو قدرة توليد الإيرادات الصافية كما كانت عليه مباشرة قبل الحادثة، و(٢) مبلغ عوائد التأمين الذي كانت الشركة ستحصل عليه (بعد استقطاع مبالغ الخصم) فيما يتعلق بحادثة التخريب والإرهاب إذا ما حصلت الشركة على تأمين ضد التخريب والإرهاب بأقصى تغطية ممكنة، والذي كان متاحاً قبل الحادثة مباشرة؛ أو

(ب) قامت الشركة بإعادة الجزء المتضرر من المشروع بسبب حادثة التخريب والإرهاب إلى قدرته الإنتاجية السنوية أو قدرته على توليد الإيرادات الصافية التي كان عليها مباشرة قبل تلك الحادثة.

يجوز للشركة سحب الأموال من حساب التوزيعات في أي وقت ولأي غرض، بصرف النظر عن وقوع أو احتمال وقوع حادثة تتعلق بالتعليمات.

حساب التحسينات

يتعين على الشركة، إذا تحملت أية مديونيات لإجراء تحسينات، أن تفتح حساباً للتحسينات بغرض استلام استخدامات ديون التحسينات وتسديد الدفعات المتعلقة بالتحسينات ذات العلاقة.

ينبغي على الشركة تمويل حساب التحسينات من الاستخدامات التي تتم بموجب ديون التحسينات. كما يجوز لها إذا ارتأت ذلك، أن تغذي حساب التحسينات بمساهمات حقوق الملكية المقدمة من أو بالنيابة عن المساهمين. ويجوز لها كذلك شريطة تلبية الشروط المنصوص عليها من الفقرة أدناه أن تحول أموالاً من حساب عمليات وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

يجوز للشركة أن تنقل فقط مبلغاً من حسابات العمليات إلى حساب التحسينات، أو أن تدفع بعد تاريخ الاكتمال الواقعي تكاليف ومصاريف التحسينات من حسابات العمليات، بعد أن تقدم الشركة إقراراً لوكيل الدائنين بشأن تاريخ إعطاء إشعار السحب المتعلق بالتحويل بموجب فقرة "إجراءات السحب من قبل الشركة" أعلاه لكل شرط من الشروط المحددة في الفقرة أعلاه وعنوانها "حساب خدمة الدين".

ستستخدم الشركة المبالغ القائمة في حساب التحسينات فقط من أجل دفع التكاليف التي تم تكبدها بشأن أعمال التحسينات، أو بعد اكتمال التحسينات، لنقل الرصيد القائم في ذلك الحساب إلى حساب العمليات ذي العلاقة.

يتوجب على الشركة القيام فوراً، بعد فتح حساب التحسينات، إبرام وثائق حسب المطلوب لإعطاء مصالح ضمان لمصلحة الأطراف المضمونة مساوية لمصالح الضمان المعطاة للأطراف المضمونة بشأن حسابات المشروع المودعة في بنك الحساب المعني، وعليها أن تسمى تلك الوثائق بـــ "وثائق الضمان".

حسابات الرواتب

يجوز للشركة أن تفتح حساب أو أكثر للرواتب لدى البنوك في المملكة باستثناء بنك الحساب المحلي بغرض دفع رواتب موظفيها. ويجوز للشركة أن تحول في الخامس عشر والأيام الأخيرة من كل شهر إلى حساب الرواتب مبلغاً يساوي مبلغ تكاليف المشروع أو الدفعات المسموح بها التي تقدر الشركة بأنها ستستحق الدفع للموظفين ضمن نصف الشهر السابق. وإذا حدث عجز في أي وقت بين مبلغ تكاليف المشروع أو الدفعات المسموح بها التي استحقت أو على وشك الاستحقاق للموظفين، والرصيد القائم في حسابات الرواتب، فإنه يجوز للشركة أن تحول مبلغاً يساوي ذلك العجز إلى حساب الرواتب وذلك عند أو قبل وقت قصير من استحقاق تكاليف المشروع أو الدفعات المسموحة تلك. ولن يكون مطلوباً من الشركة إيجاد أية مصالح ضمان لمصلحة المشاركين الرئيسيين على حسابات الرواتب. وستستخدم الشركة المبالغ القائمة في حسابات الرواتب فقط للدفع للموظفين وعندما تمثل تلك الدفعات تكاليف المشروع أو دفعات مسموح بها.

حساب العمليات المحلية باليورو

ستستخدم الشركة المبالغ القائمة في حساب العمليات المحلية باليورو فقط من أجل دفع تكاليف المشروع والدفعات المسموح بها المستحقة باليورو (شريطة أن تكون التزامات الدفع تلك مقومة باليورو عند تكبدها) والتي استحقت ولم تدفع من حساب العمليات وفقاً لاتفاقية بنك الحساب.

في يوم العمل الأخير من كل شهر ميلادي، وقبل أن تقوم الشركة بتحويل المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (ج) من قسم "الدفع من حسابات العمليات" أعلاه، تقوم الشركة، شريطة الالتزام بأحكام معينة من اتفاقية بنك الحساب، بالتحويل إلى حساب العمليات الرصيد القائم في حساب العمليات ناقصاً مبلغ جميع الدفعات التي تقدرها الشركة بشكل معقول بأنها ستصبح مستحقة الدفع من حساب العمليات باليورو المحلي خلال الشهر التالي وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بنك الحساب.

دفع قروض المساهمين المؤقتة

يجوز للشركة سداد المبلغ الرئيسي (لا يشمل الفائدة المركبة، أو أية فوائد، أو رسوم، أو مبالغ أخرى تتعلق به) لأي قرض مؤقت مقدم من المساهمين في أي وقت قبل تاريخ الاكتمال الواقعي وذلك باستخدام العوائد المتحصلة من أحد التسهيلات الائتمانية المضمونة أو أكثر، شريطة أن تكون تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة متاحة لتمويل تكاليف المشروع التي استخدمت من أجلها عوائد قروض المساهمين المؤقتة إذا كانت تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة متاحة في ذلك الوقت.

الاستثمارات المصرح بها

يجوز للشركة الدخول في والحفاظ على والتخلص من أي استثمارات مصرح بها شريطة الالتزام باتفاقية بنك الحساب والعمل وفقاً لها.

ويتوجب على الشركة كشرط للدخول في الاستثمارات المصرح بها أن تتأكد أن تلك الاستثمارات تخضع لضمان لمصلحة وكيل الضمان المعني.

القانون السائد

تخضع اتفاقية بنك الحساب وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزي.

الاختصاص القضائي

مع مراعاة ما ورد أدناه، وما نص عليه قسم "التحكيم" أدناه، توافق الأطراف بشكل لا رجعة فيه أن محاكم إنجلترا هي ذات الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاعات تنشأ من أو فيما يتعلق باتفاقية بنك الحساب.

التحكيم

يجوز لوكيل الدائنين، أن يطلب من خلال إشعار خطي إلى الأطراف ذات العلاقة، إحالة أي نزاع لتسويته بشكل نهائي من قبل التحكيم وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية.

العقد التابع

الأطراف

الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الضمان الخارجي، والمقرضون التابعون، والأطراف التابعة الإضافية.

تعهد الشركة

حتى تاريخ الوفاء بالدين المضمون، لن تقوم الشركة (ولن تسمح لأي من شركاتها التابعة)، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من وكيل الدائنين بما يلي: (أ) دفع أو سداد أو تقديم دفعة أولية لأي مبلغ أساسي أو عمولة أو أي مبلغ آخر يتعلق بـ ، أو توزيع أي مبالغ تتعلق بـ، أو استرداد، أو دفع أو استرجاع، أي ديون تابعة سواء نقدياً أو عينياً، باستثناء دفعات الديون التابعة المسموح بها؛ (ب) ممارسة أي حق المقاصة على أي دين تابع؛ (ج) إيجاد أو السماح بوجود أية مصالح ضمان أو أي حقوق أخرى تهدف إلى إيجاد أثر مشابه على أي من أصولها، أو إعطاء أي ضمان لـ ، أو فيما يتعلق بأي دين تابع (باستثناء الضمان المعطى على حساب التوزيعات)؛ (د) اتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو فعل قد يؤدي إلى خفض أو تعديل أية مرتبة و/أو تبعية منصوص عليها في العقد التابع ووثائق تمويل الديون المضمونة

تعهد المقرضين التابعين والأطراف التابعة الإضافية

إلى أن يتم استلام إشعار بتاريخ الوفاء بالتمويل المضمون، لا يجوز لأي مقرض تابع أو طرف تابع إضافي، القيام بأي مما يلي دون الموافقة الخطية المسبقة من وكيل الدائنين:

(أ) طلب أو استلام أية دفعة، أو دفعة سداد، أو دفعة مسبقة لأي مبلغ أساسي أو عمولة أو أي مبلغ أو استرجاع، أو أي دين تابع نقدياً أو عينياً، من الشركة أو شركة تابعة لها، أو استخدام أي أموال أو أصول مستلمة من الشركة أو أي شركة تابعة لها للوفاء بأي ديون تابعة، باستثناء الدفعات التابعة المسموح بها؛

(ب) ممارسة أي مقاصة على أي دين تابع؛

(ج) السماح بوجود أو استلام أية مصالح ضمان من الشركة أو شركة تابعة لها (عدا أي ضمان ممنوح من الشركة على حساب التوزيعات) أو أي حقوق يقصد منها إحداث أثر مشابه أو استلام أي ضمان أو تأكيد آخر مقابل خسارة مالية من الشركة أو شركة تابعة لها، من أجل أو بخصوص أي دين ثانوي؛

(د) اتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى خفض أو تعديل المرتبة و/أو درجة التبعية الواردة في العقد التابع؛

(ه) البدء في أو متابعة أي إجراءات إعسار أو تصفية ضد الشركة أو أي شركة تابعة لها فيما يتعلق بالدين الثانوي؛

(و) اتخاذ أي إجراء ضد الشركة أو شركة تابعة لها لاسترجاع الدين الثانوي ما عدا ما كان مسموح به بشكل صريح وفقاً لأحكام العقد التابع؛

(ز) تعديل أو إنهاء أو إعفاء أو إعطاء موافقة بموجب وثيقة تمويل الدين التابع، أو فيما يتعلق بأي قرض ثانوي معاد تحديده، بموجب أية اتفاقية تسهيلات من كبار المساهمين المضمونين، من شأنها أن تتعارض مع الفقرة ٢-٢ من العقد التابع؛

(ح) السماح لأي دين تابع أن يشكل دليلاً لأداة قابلة للتداول باستثناء ما هو مسموح به بموجب العقد التابع.

الدفعات الثانوية المسموح بها

يجوز للشركة صرف الدفعات وللمقرضين التابعين استلامها والاحتفاظ بها، فيما يتعلق بالديون الثانوية عندما تتم تلك الدفعات من أموال مودعة حسب الأصول في حساب التوزيعات وفقاً لأحكام وثائق التمويل الرئيسية (الدفعات الثانوية المسموح بها).

معدل دوران الدفعات الثانوية غير المسموح بها

إلى أن يستلم إشعاراً بتاريخ الوفاء بالتمويل المضمون، إذا استلم أي مقرض تابع أو أية أطراف تابعة إضافية أي مبالغ مستردة زائدة عن الدين الثانوي، فإنه يتعين على ذلك المقرض التابع أو الأطراف التابعة الإضافية القيام بما يلي:

(أ) إخطار وكيل الدائنين فوراً باستلام المبلغ المسترد؛

(ب) الإبقاء على أي مبالغ مستردة زائدة عن الدين الثانوي إلى أن تصل بحد أقصى إلى مجموع كافة المبالغ التي أصبحت أو قد تصبح مستحقة الدفع كدين مضمون، المستلمة من قبله كأمانة أو كوكيل للأطراف المضمونة؛ و

(ج) أن يدفع عن طلب من وكيل الدائنين مبلغاً يساوي أي مبالغ مستردة زائدة استلمها (أو، عندما يكون الاستلام أو الاسترداد من خلال الوفاء عن طريق المقاصة، مبلغاً مساوياً) حتى مجموع جميع المبالغ التي أصبحت أو قد تصبح مستحقة الدفع كدين مضمون، إلى وكيل الدائنين لاستخدامها في أو بخصوص الديون المضمونة.

التحويل إلى تابع عند الإعسار

أحداث التحويل إلى تابع

عند وجود إشعار من وكيل الدائنين إلى كل مقرض تابع ولكل طرف تابع إضافي بوقوع أو استمرارية أثر أي من الحوادث المبينة في الفقرة (ب) بعنوان "الاستثناءات من الوسائل القانونية العامة لجبر الضرر" (باستثناء الفقرة ب (١) في أعلاه، فيتم تطبيق الأحكام الملخصة في الفقرات "تقديم المطالبات" أو "التوزيعات" و "التصويت" أدناه.

تقديم المطالبات

الديون الثانوية ستكون تابعة في حقوق الدفع للدين المضمون (باستثناء ما يتعلق بأي مبالغ مودعة حسب الأصول في حساب التوزيعات ومستلمة في ذلك الحساب وفقاً لأي ضمان ممنوح على حساب التوزيعات)؛ ويجوز لوكيل الدائنين، وهو مفوض بشكل غير قابل للنقض بالنيابة عن المقرضين التابعين، وكل طرف إضافي تابع القيام بما يلي: التسريع والمطالبة والالتزام بتنفيذ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية بخصوص ولإثبات الدين الثانوي؛ وتقديم المطالبات وإثباتها، وإعطاء سندات القبض، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بتقديم تلك المطالبات أو الإثباتات؛ وعمل كافة الأشياء التي يعتبرها وكيل الدائنين بشكل معقول ضرورية لاستعادة الديون التابعة؛ واستلام كافة توزيعات أو دفعات الدين الثانوي لاستخدامها لأغراض الدين المضمون (باستثناء ما يتعلق بالمبالغ المودعة حسب الأصول في حساب التوزيعات (وفقاً لأحكام وثائق التمويل الرئيسية للديون المضمونة) أو المستلمة من قبله وفقاً لأي ضمان يعطى على حساب التوزيعات).

إذا وإلى الحد الذي لا يكون فيه وكيل الدائنين مخولاً باتخاذ أي إجراءات مما تم تحديده أعلاه، فإنه يتعين في هذه الحالة على المقرض التابع المعني أو الطرف التابع الإضافي، حسبما ينطبق، أن يقوم بذلك على الفور (وفي أي حال خلال خمسة أيام عمل) إذا طلب منه ذلك بواسطة وكيل الدائنين.

التوزيعات

يقوم المقرض التابع ذي العلاقة أو الطرف التابع الإضافي بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع المبالغ المستلمة نقداً أو عينياً (وأي حقوق لاستلام هذه التوزيعات أو الدفعات) من قبل الشركة أو أية شركة تابعة لها أثناء وجود تلك الظروف المتعلقة بالدين الثانوي (باستثناء ما كان يتعلق بأي مبالغ مودعة حسب الأصول في حساب التوزيعات (وفقاً لأحكام وثائق التمويل الرئيسية للدين المضمون) أو المستلمة من قبل الشركة وفقاً لأي ضمان معطى على مبلغ التوزيعات) كأمانة للأطراف المضمونة؛

(ب) دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه (أو إذا كانت عينية، مبلغاً يساوي القيمة الممنوحة، أو في حالة وضع اليد، دفع مبلغ مساوي) عند الطلب من وكيل الدائنين لاستخدامه في أو من أجل الديون المضمونة.

(ج) توجيه وكيل الحفظ في حالة الإفلاس، المصفى أو المتنازل له، أو الشخص الآخر الذي يقوم بتوزيع أصول الشركة أو شركة تابعة لها أو عوائد أصول الشركة لدفع التوزيعات أو المبالغ المستحقة في حساب التوزيعات أو المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالدين المضمون (باستثناء ما يتعلق بأي مبالغ مودعة حسب الأصول في حساب التوزيعات (وفقاً لأحكام وثائق تمويل الدين المضمون) أو مستلمة من قبلها وفقاً لمصالح الضمان الممنوح على حساب التوزيعات) مباشرة إلى وكيل الدائنين.

(د) إشعار وكيل الدائنين باستلام أي توزيعات أو دفعات أو حقوق مما أشير له في الفقرة (أ) أعلاه، وإضافة لذلك تقديم أي إشعارات وعمل كافة الأشياء التي يطلبها وكيل الدائنين بشكل معقول لإنفاذ هذا الشرط.

التصويت

لن يكون أي مقرض تابع أو طرف تابع إضافي مخولاً بالتصويت على أي أمر مطلوب فعله بموجب أية وثيقة تمويل مضمونة.

الإلزام بالتنفيذ من قبل المقرضين التابعين

ما عدا في حالة كان من المطلوب من أي مقرض تابع او طرف رئيسي الزام او تنفيذ الضمانات الموجودة بحوزتهم في ظل ظروف معينة محددة بموجب عقد المقرضين وأمين الصندوق، فإنه لا يتعين أن يقوم أي مقرض تابع أو طرف تابع رئيسي في أي وقت قبل استلامه إشعار الوفاء بالتمويل المضمون بأي مما يلي:

(أ) تسريع أي دين ثانوي أو بخلاف ذلك الإقرار بأي دين ثانوي؛

(ب) إنفاذ أي دين ثانوي من خلال الحجز بأمر قضائي، المقاصة، أو تنفيذ حكم قضائي، أو غير ذلك؛

(ج) ملاحقة أو رفع دعوى مقدمة من أحد الدائنين ضد الشركة أو أية شركة تابعة لها فيما يتعلق بأي التزام يعود إليه فيما يتعلق بأي دين ثانوي؛

(د) الإلزام بإنفاذ أي حقوق ضد الشركة أو أية شركة تابعة لها بموجب أية اتفاقية أو أدوات تتعلق بالدين الثانوي؛

(ه) الالتماس ضد (أو التصويت لمصلحة أي قرار يرمي إلى) أو الشروع بـــ أو دعم أو اتخاذ أية خطوات للنظر في أي إعسار أو تصفية أو إعادة تنظيم أو إدارة أو حلول أو أي ترتيبات طوعية أو التنازل لمصلحة المقرضين أو أي إجراءات أو دعاوى مشابهة تشمل الشركة أو إحدى شركائها التابعة؛ أو

(و) إقامة أو دعم الدعاوى القانونية ضد الشركة أو أي من شركاتها التابعة فيما يتعلق بالدين الثانوي.

القانون الحاكم

يخضع عقد الدين الثانوي وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو ترتبط به إلى القانون الإنجليزي.

الاختصاص القضائي

مع مراعاة ما ورد أدناه، وما نص عليه قسم "التحكيم" أدناه، توافق الأطراف بشكل لا رجعة فيه أن محاكم إنجلترا هي ذات الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاعات تنشأ من أو فيما يتعلق باتفاقية بنك الحساب.

التحكيم

يجوز لوكيل الدائنين، أن يطلب من خلال إشعار خطي إلى الأطراف ذات العلاقة، إحالة أي نزاع لتسويته بشكل نهائي من قبل التحكيم وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية.

اتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية

الأطراف

أرامكو السعودية، وكيل الضمان الخارجي، والشركة

المستفيدون

وكيل الدائنين، وكلاء الضمان، بنوك الحسابات، وكلاء التسهيلات والمشاركون الرئيسيون بموجب التسهيلات المغطاة من أرامكو السعودية، وأمين أصول تسهيلات الشراء، وأي بنوك تحوط مضمونة.

التعهد بخدمة الدين

مع مراعاة أحكام معينة ضمن اتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية، فإن أرامكو السعودية تتعهد لوكيل الضمان الخارجي بالنيابة عن ولمصلحة كل مستفيد أن تدفع خلال سبعة أيام عمل من استلام أي طلب خطي من قبل وكيل الضمان الخارجي في حال عدم قيام الشركة بدفع أي مبلغ عند استحقاقه للمستفيد بموجب أية وثيقة تمويل أو اتفاقية الرهن السعودية:

(أ) أن تدفع أي مبلغ مستحق بموجب التسهيلات المغطاة بالكامل من أرامكو السعودية؛ و

(ب) ما عدا في حالة كان من المطلوب من أي مقرض تابع او طرف رئيسي الزام او تنفيذ الضمانات الموجودة بحوزتهم يتعلق بأي مبلغ مستحق بموجب التسهيلات الائتمانية التي تغطيها أرامكو السعودية بشكل مشترك، النسبة التي تلتزم سعودي أرامكو بتغطيتها من ذلك المبلغ.

كما لو أنها المدين الأساسي والمستفيد الأساسي فيما يتعلق بالمبلغ ذي العلاقة.

التعهدات التي لم تتأثر من عدم قانونية عن الالتزام

مع مراعاة أحكام محددة من اتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية، إذا أصبح أي التزام من قبل الشركة نحو المستفيد بموجب أي وثيقة من وثائق التمويل أو بموجب اتفاقيات الرهن السعودية بدفع أي مبلغ غير قانوني، أو باطل، أو غير قابل للتنفيذ، أو غير صحيح، أو غير فعال في مواجهة الشركة، فإن على أرامكو السعودية بصفتها المدين الأساسي، والملتزم الرئيسي، وكالتزام أصلي ومستقل، أن تتعهد بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض لوكيل الضمان الخارجي بالنيابة عن أو لمصلحة كل مستفيد، خلال سبعة أيام عمل أو الطلب الخطي من قبل وكيل الضمان الخارجي، أن تعوض كل مستفيد عما يلي:

(أ) فيما يتعلق بأية تكلفة، أو خسارة، أو مسئولية يتكبدها بموجب التسهيلات المغطاة بالكامل من أرامكو السعودية، أن تدفع مقابل تلك التكلفة، أو الخسارة، أو المسئولية؛ و

(ب) فيما يتعلق بأية تكلفة، أو خسارة، أو مسئولية، يتكبدها بموجب التسهيلات المغطاة بالاشتراك مع أرامكو السعودية، مقابل نسبة حصة أرامكو السعودية من تلك التكلفة، أو الخسارة، أو المسئولية،

وذلك نتيجة لعدم قيام الشركة بدفع ذلك المبلغ عند استحقاقه.

حق الرجوع الفوري

تتنازل أرامكو السعودية عن أي حق قد يكون لها بأن تطلب أولاً من وكيل الضمان الخارجي أو أي مستفيد آخر (أو أي أمين أو وكيل آخر أو بالنيابة عنه) بالمضي قدماً في أو الالتزام بإنفاذ أي حق أو ضمان آخر أو طلب دفعة من أي شخص قبل الطلب منها بموجب الفقرة (٢) (التعهد بخدمة الدين) من اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية.

عدم المنافسة

مع مراعاة الالتزام بشروط معينة في اتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية، وحتى يحل:

(أ) تاريخ الوفاء بالدين المضمون؛ أو

(ب) قيام وكيل الضمان الخارجي بالتوجيه بغير ذلك (بناءً على تعليمات من جميع المستفيدين)؛

تتعهد الأطراف بأن أرامكو السعودية بعد أن يتم رفع مطالبة أو بموجب أية دفعة أو أداء من قبلها وفقاً للفقرة ٢- (التعهد بخدمة الدين) من اتفاقية التعهد بخدمة الدين السعودية لن:

(أ) يتم الحلول محلها في أي حقوق، أو ضمان، أو أموال موجودة أو مستلمة أو منتظرة من قبل وكيل الضمان الخارجي، أو مستفيد آخر (أو أي أمين أو وكيل آخر بالنيابة عنها أو عنهم)؛

(ب) تكون مخولة بالحصول على أي حقوق للمساهمة أو التعويض؛

(ج) تقوم بالمطالبة، أو تحديد المرتبة، أو الإثبات، أو التصويت كدائن للشركة مع وكيل ضمان خارجي أو أي مستفيد آخر (أو أي أمين أو وكيل آخر بالنيابة عنها أو عنهم؛

(د) تستلم، أو تطالب، أو تنتفع بأية دفعة أو توزيع أو ضمان من أو على حساب الشركة، أو ممارسة أي حق لوضع اليد في مواجهة الشركة،

وفي كل حالة، بخصوص أية دفعة مسددة، أو أموال مستلمة على حساب مسئولية أرامكو السعودية بموجب المادة (٢) (التعهد بخدمة الدين) من اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، أو بخصوص أية مطالبة بموجب المادة (١٠) (التعويض المقابل للشركة) من نفس الاتفاقية.

لا تنطبق الفقرة (د) أعلاه على أية دفعة تدفعها الشركة إلى أرامكو السعودية من الأموال المودعة حسب الأصول في حساب التوزيعات وفقاً لأحكام اتفاقية بنك الحساب التي وافقت الشركة وأرامكو السعودية على وجوب استخدامها لخفض مسئولية الشركة في مواجهة أرامكو السعودية، إذا لم تكن لتشغيل ما تقدم، وذلك بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، وعند دفع تلك الدفعة، فإن تلك المسئولية ستنشأ على الرغم مما تقدم، وبالتالي يتم الوفاء بها من خلال تلك الدفعة.

إضافة الضريبة

يتعين على أرامكو السعودية تسديد جميع الدفعات المترتبة عليها بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين التي أبرمتها دون خصم الضريبة، إلا إذا كان هذا الاستقطاع مطلوباً بمقتضى القانون.

إذا اقتضى القانون خصم الضريبة، فسيتم زيادة مبلغ الدفعة المستحقة على أرامكو بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين إلى أن تصل إلى مبلغ (بعد خصم الضريبة) مساوياً للدفعة التي كانت ستصبح مستحقة لو أنه لم يكن مطلوباً إجراء الخصم المذكور.

التعهدات والضمانات

قدمت أرامكو السعودية تعهدات وضمانات معينة إلى وكيل الضمان الخارجي بالنيابة عن ولمصلحة كل مستفيد بتاريخ اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، وتشمل هذه التعهدات والضمانات ما يلي:

(أ) وضعية الشركة؛

(ب) صلاحيات وسلطات الشركة؛

(ج) قانونية التزاماتها؛

(د) عدم التعارض مع القانون المطبق ونظامها الأساسي؛

(ه) عدم تمتعها بحصانة عن التحكيم؛

(و) ملكية أصولها؛

(ز) عدم وجود قضايا؛

(ح) معاملة التزاماتها على قدم المساواة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين لأرامكو السعودية؛

(ط) عدم قيامها بدفع أية دفعات محظورة أو غير مناسبة (مثل الرشاوي)؛ و

(ي) عدم التورط في إجراءات أو تصرفات غير لائقة أو غير قانونية.

يتعين على أرامكو السعودية إعادة التعهدات في الحالات التالية:

(أ) عند تاريخ كل طلب استخدام، وفي تاريخ كل استخدام يتعلق بالتسهيلات المغطاة من أرامكو السعودية؛ و

(ب) في أول يوم من كل فترة عمولة؛

وذلك قبل الموعد الذي يحل أولاً من (١) تاريخ الاكتمال الواقعي؛ و(٢) تاريخ الوفاء بالدين المضمون.

التعديلات والإعفاءات

لا يجوز تعديل اتفاقية التعهد بخدمة الدين أو الإعفاء من تنفيذها دون موافقة خطية من أرامكو السعودية والشركة ووكيل الضمان الخارجي.

ولا يجوز الإعفاء من حقوق وكيل الضمان الخارجي بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية إلا إذا كان ذلك خطياً وبشكل محدد.

تغيير الأطراف

التنازل والنقل من قبل أرامكو السعودية

مع مراعاة القسم المعنون «النقل المسموح به بموجب التسهيلات الائتمانية المغطاة بشكل مشترك من أرامكو السعودية – مقدمو التعهد بخدمة الدين الإضافيين، النقل المسموح به بموجب التسهيلات المغطاة بشكل مشترك من أرامكو السعودية – الراعيين والنقل المسموح به بموجب التسهيلات المغطاة بالكامل من أرامكو السعودية» الواردة أدناه، فإنه لا يجوز لأرامكو السعودية التنازل عن أو نقل أو استبدال أي من حقوقها أو التزاماتها بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين التي أبرمتها.

حالات النقل المسموح بها بموجب التسهيلات المغطاة بشكل مشترك – مقدمو التعهد بخدمة الدين الإضافيين

يجوز لأرامكو السعودية نقل جميع أو جزء من التزاماتها المتعلقة بالتسهيلات المغطاة بشكل مشترك معها بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين الخاصة بأرامكو السعودية إلى شخص آخر (**المنقول إليه المقترح**) في حالة تلبية الشروط التالية:

(أ) أن تكون أرامكو السعودية (أو شركة تابعة لها تقتني أسهم بالنيابة عنها) قد نقلت (أو ستنقل بالتزامن مع نقل نسبة ما تمتلكه أرامكو السعودية بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين الخاصة بأرامكو) جزء من أسهمها في الشركة إلى منقول إليه مقترح (أو إلى الشركة التابعة له)، وأن يكون هذا النقل مسموح به بموجب اتفاقية استبقاء الأسهم؛

(ب) أن تكون الأغلبية العظمى من المشاركين قد أكدوا لوكيل الضمان الخارجي بأنهم مقتنعون بأن المنقول إليه المقترح سيكون قادراً على تلبية جميع الالتزامات الفعلية و/أو المحتملة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين التي أبرمتها أرامكو السعودية المقترح نقلها إلى ذلك الطرف (سواء كان ذلك نتيجة كون المنقول إليه المقترح يمتلك الملاءة المالية أو أنه يحظى بالدعم من طرف ثالث)؛

(ج) ألا تقل نسبة ملكية أرامكو السعودية بعد النقل عن ٢٥,٥٪؛

(د) أن يوافق المنقول إليه المقترح على الدخول في اتفاقية إضافية للتعهد بخدمة الدين تتعلق بحصته التي سيتم نقلها إليه من الالتزامات المتعلقة بالتسهيلات المغطاة بشكل مشترك مع أرامكو السعودية؛ و

(ه) ألا تزيد قيمة حصة أرامكو السعودية المزمع نقلها إلى المنقول إليه المقترح عن مبلغ يساوي قيمة أسهم الشركة المنقولة أو التي سيتم نقلها إلى المنقول إليه المقترح (أو أحد شركاته التابعة) وفقاً للفقرة (أ) أعلاه.

إن أي نقل موصوف في هذا القسم يمكن أن يتم، وأن يكون نافذاً في الحالات التالية فقط:

(أ) عند الاكتمال غير المشروط لعملية نقل المساهمة في الشركة لمقدم التعهد بخدمة الدين المعني أو إحدى شركاته التابعة؛ و

(ب) إذا ما أبرم وكيل الضمان الخارجي، والشركة ومقدم التعهد بخدمة الدين المقترح الإضافي اتفاقية إضافية للتعهد بخدمة الدين المشار إليها في الفقرة (د)، أعلاه.

ولكن، تفاديا للشك، لن يؤثر ذلك على حقوق أرامكو السعودية و/أو التزاماتها المتعلقة بالتسهيلات المغطاة بالكامل من قبلها.

حالات النقل بموجب التسهيلات المغطاة بشكل مشترك مع أرامكو السعودية – الأطراف الراعية

إذا قامت أرامكو السعودية أو توتال (أو، في كل حالة، شركة تابعة لأي منهما تحتفظ بأسهم في الشركة بالنيابة عنها) بنقل جزء من أسهمها في الشركة لشركة راعية أخرى (أو شركة تابعة لها بالنيابة عنها)، فإنه – شريطة أن يكون ذلك النقل مسموحاً به في اتفاقية استبقاء الأسهم، يجوز زيادة نسبة حصة أرامكو السعودية (في حالة النقل لأرامكو السعودية) أو خفضها (في حالة النقل من أرامكو السعودية) بمبلغ يساوي نسبة أسهم الشركة المنقولة على هذا النحو.

ستصبح أي زيادة أو تخفيض من هذا القبيل نافذاً على الفور بمجرد تحقق أي من الشرطين التاليين، أيهما يقع لاحقاً:

(أ) الاكتمال غير المشروط لنقل الأسهم المعنية في الشركة؛ و

(ب) تقديم إشعار مشترك من أرامكو السعودية وتوتال إلى وكيل الضمان الخارجي تطلبان فيه:

(١) إنفاذ هذه الزيادة أو التخفيض؛ و

(٢) إنفاذ الزيادة المصاحبة في حصة توتال (في حال خفض نسبة حصة أرامكو السعودية)، أو التخفيض المصاحب في حصة توتال (في حال زيادة نسبة حصة أرامكو السعودية) بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من توتال.

حالات النقل المسموح بها بموجب التسهيلات الائتمانية المغطاة بالكامل من أرامكو السعودية

لا يجوز لأرامكو السعودية أن تنقل كل أو جزء من التزاماتها فيما يتعلق بالتسهيلات المغطاة بالكامل من قبلها بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية إلى شخص آخر إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يتم هذا النقل بالتزامن مع (وإلى نفس الشخص) نقل بموجب «حالات النقل المسموح بها بموجب التسهيلات المغطاة بشكل مشترك مع أرامكو السعودية – مقدمي التعهد بخدمة الدين الإضافيين» أو «حالات النقل المسموح بها بموجب التسهيلات المغطاة بشكل مشترك مع أرامكو السعودية – الجهات الراعية» المتقدم ذكرها؛

(ب) أن يوافق على هذا النقل وكيل الضمان الخارجي (الذي يتصرف وفقاً للتعليمات المشتركة من كل وكيل تسهيلات (أو، في حالة تسهيلات الصكوك، مشارك الصكوك، أو وكيل تسهيلات الصكوك الذي يتصرف وفقاً للتعليمات المستلمة بموجب وثائق صكوك المصدر) بموجب كل تسهيل من التسهيلات المغطاة بالكامل من أرامكو السعودية).

التنازل والنقل من قبل المستفيدين

توافق أرامكو السعودية على أي تنازل، أو نقل، أو إحلال، أو تغيير في مكتب التسهيلات يقوم به المستفيد وفقاً لوثائق التمويل.

القانون الحاكم

تخضع اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، وأي التزامات غير عقدية تنشأ فيما له علاقة بتلك الاتفاقية، إلى القانون الإنجليزي.

الاختصاص القضائي

مع مراعاة ما يرد قسم «التحكيم» أدناه، توافق الأطراف بشكل غير قابل للنقض على أن محاكم إنجلترا لها الاختصاص الحصري في البت في أي خلافات تنشأ من أو فيما له علاقة باتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية.

وتوافق أرامكو السعودية بشكل غير قابل للنقض بأن أي إجراء يتعلق بإلزام تنفيذ أي حكم قضائي يتعلق باتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية يمكن أن يتم تقديمه ورفعه إلى ديوان المظالم بموجب نظام الديوان في المملكة العربية السعودية، وتوافق الشركة وأرامكو السعودية بشكل لا رجعة فيه على الاختصاص الحصري لهذه الجهة القضائية.

التحكيم

يجوز لوكيل الضمان الخارجي (الذي يتصرف بناءً على تعليمات المستفيد أو المستفيدين المعنيين)، ومن خلال إشعار خطي إلى الأطراف المعنية، أن يطلب أن يتم إحالة أي خلاف لتسويته بشكل نهائي من قبل التحكيم وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية.

وثائق الضمان

تتكون مجموعة الضمانات المتعلقة بالأطراف المضمونة مما يلي:

(أ) اتفاقية التنازل لبنك محلي؛

(ب) الضمان المحلي على الحسابات؛

(ج) التنازل عن المتحصلات (العوائد) المتبقية؛

(د) اتفاقية الرهن التجاري؛

(ه) اتفاقية رهن الأسهم من أرامكو السعودية؛

(و) اتفاقية رهن الأسهم من توتال؛ و

(ز) اتفاقية المصاريف والتنازل الخارجي؛

ويطلق عليها مجتمعة مسمى («**وثائق الضمان**»).

اتفاقية التنازل لبنك محلي

الطرفان

الشركة ووكيل الضمان المحلي

مصالح الضمان الممنوحة

التنازل من قبل الشركة عن العقود المتنازل عنها إلى وكيل الضمان الخارجي.

آلية التجديد الدورية

يقوم وكيل الضمان المحلي الذي يتصرف بناءً على ووفقاً للوكالة الرسمية الخاصة بالضمان بتزويد الشركة باتفاقية تعديل دورية للتنازل وذلك (١) بعد شهر من توقيع اتفاقية التنازل المحلي، (٢) كل شهر بعد ذلك حتى تاريخ الوفاء بالدين المضمون، و(٣) فوراً عقب تكبد ديون إضافية.

حقوق وكيل الضمان المحلي

وفقاً للوكالة الرسمية الخاصة بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان الداخلي من أجل (١) فعل أي شئ تلتزم به الشركة (لكنها أخفقت بفعله على الفور) بموجب اتفاقية التنازل المحلي، و(٢) ممارسة أي حقوق يتمتع بها وكيل الضمان الداخلي، في كل حالة فيما يتعلق بالعقود المتنازل عنها أو العقود المستقبلية المتنازل عنها.

ويكون لوكيل الضمان الداخلي في أي وقت أو بعد تاريخ إجراء الإلزام بالتنفيذ، الحق بما يلي:

(أ) الحيازة؛

(ب) تنفيذ أو تعديل أي عقد متنازل عنه أو عقد مستقبلي متنازل عنه؛

(ج) التعامل مع أي عقد متنازل عنه أو عقد مستقبلي متنازل عنه؛

(د) اقتراض الأموال؛

(ه) التسوية، التعديل، الرجوع إلى التحكيم، التنازل عن وترتيب المطالبات؛

(و) الرفع، الادعاء، الإلزام بالتنفيذ، الدفاع عن، أو التنازل عن أي إجراءات قانونية؛

(ز) استرجاع أي مصالح ضمان؛

(ح) تملك؛ و

(ط) اتخاذ أي إجراء آخر يعتبر مناسباً لتحقيق العقود المتنازل عنها أو العقود المستقبلية المتنازل عنها، أو له علاقة بممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان الداخلي بموجب أية وثيقة تمويل أو اتفاقية رهن سعودية تكون الشركة طرفاً فيها.

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع اتفاقية التنازل الداخلي وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنها أو متعلقة بها لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

الضمان المحلي على الحسابات

الأطراف

الشركة، وكيل الضمان المحلي، وبنك الحساب المحلي.

مصالح الضمان الممنوحة لوكيل الضمان المحلي

التنازل من قبل الشركة لوكيل الضمان المحلي عن أرصدة الحسابات، والحسابات المتنازل عنها، وأي استثمارات أو متطلبات نظامية تتعلق بحساب المشروع المحلي لوكيل الضمان المحلي.

آلية التجديد الدورية

يقوم وكيل الضمان المحلي الذي يتصرف بناءً على ووفقاً لوكالة الضمان بتقديم (١) خطاب تنازل، و(٢) إلى الحد الذي لم يتم التنازل عنه بفعالية، اتفاقية تعديل الرهن للشركة وذلك (أ) بعد شهر من توقيع اتفاقية الضمان المحلي عن الحسابات، (ب) كل شهر بعد ذلك حتى تاريخ الوفاء بالدين المضمون، و(ج) فوراً عقب تكبد ديون إضافية.

حقوق وكيل الضمان المحلي

بناءً على التوكيل الرسمي الخاص بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان المحلي (١) للقيام بأي شي تلتزم فيه الشركة (لكنها أخفقت في القيام به على وجه السرعة) بموجب الضمان المحلي على الحسابات؛ و(٢) ممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان المحلي، في كل حالة فيما يتعلق بأرصدة الحسابات، والحسابات المتنازل عنها، وأي استثمارات، أو التزامات نظامية تتعلق بحساب المشروع المحلي.

ويكون لوكيل الضمان المحلي الحقوق الواسعة في أي وقت بعد تاريخ إجراء الإلزام حسبما تم وصفه أعلاه في الفقرة التي عنوانها «اتفاقية التنازل المحلية».

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع الضمان المحلي على الحسابات وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنه أو متعلقة به لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

التنازل عن المتحصلات (العوائد) المتبقية

الطرفان

الشركة ووكيل الضمان المحلي.

مصالح الضمان الممنوحة

تنازل الشركة لوكيل الضمان المحلي عن العوائد المتبقية المحتملة والعوائد المتبقية المستقبلية.

حقوق وكيل الضمان المحلي

بناءً على التوكيل الرسمي الخاص بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان المحلي (١) للقيام بأي شي تلتزم فيه الشركة (لكنها أخفقت في القيام به على وجه السرعة) بموجب التنازل عن العوائد المتبقية؛ و(٢) ممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان المحلي، في كل حالة فيما يتعلق بالعوائد المتبقية المحتملة، والعوائد المتبقية المستقبلية.

ويكون لوكيل الضمان المحلي الحقوق الواسعة في أي وقت بعد تاريخ إجراء الإلزام حسبما تم وصفه أعلاه في الفقرة التي عنوانها «اتفاقية التنازل المحلية».

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع التنازل عن الودائع المتبقية وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنه أو متعلقة به لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

اتفاقية الرهن التجاري

الطرفان

الشركة ووكيل الضمان المحلي

مصالح الضمان الممنوحة

الرهن من قبل الشركة للأصول المرهونة والحقوق ذات العلاقة لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

حقوق وكيل الضمان المحلي

بناءً على التوكيل الرسمي الخاص بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان المحلي (١) للقيام بأي شي تلتزم فيه الشركة (لكنها أخفقت في القيام به على وجه السرعة) بموجب التنازل عن العوائد المتبقية؛ و(٢) ممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان المحلي، في كل حالة فيما يتعلق بالأصول الإضافية، والأصول المرهونة، والحقوق المتعلقة بها.

ويكون لوكيل الضمان المحلي الحقوق الواسعة في أي وقت بعد تاريخ إجراء الإلزام حسبما تم وصفه أعلاه في الفقرة التي عنوانها «اتفاقية التنازل المحلية».

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع الرهن التجاري وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنه أو متعلقة به لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

رهن الأسهم من قبل أرامكو السعودية

الطرفان

أرامكو السعودية ووكيل الضمان المحلي.

مصالح الضمان الممنوحة

قيام أرامكو السعودية برهن (في كل حالة) الأسهم لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

تأكيدات إضافية

(أ) لن تقوم أرامكو السعودية بإيجاد أو السماح بوجود أي ضمانات على الأسهم أو الأسهم الإضافية.

(ب) يتوجب على أرامكو السعودية ألا (١) تبيع أو تتنازل عن أو تنقل ملكية الأسهم أو الأسهم الإضافية بأحكام تقضي بإمكانية تأجير أو إعادة شراء تلك الأصول من قبل أي من كياناتها ذات العلاقة، أو (٢) تدخل في أي ترتيبات تفضيلية أخرى لها نفس الأثر، في ظروف يتم من خلالها إتمام الصفقة بشكل أساسي كطريقة للحصول على مديونية مالية أو تمويل الاستحواذ على أحد الأصول.

(ج) لن تدخل أرامكو السعودية في أية صفقة مفردة أو سلسلة من الصفقات لبيع، تأجير، أو التخلص من الأسهم أو الأسهم الإضافية باستثناء ما هو مسموح به بموجب اتفاقية استبقاء الأسهم.

(د) لا ينطبق ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه على: (١) أي مصالح ضمان مترتبة بمقتضى رهن الأسهم؛ (٢) أي رهن أو حق في المقاصة ناشئ عن تطبيق نظام أو لائحة، وفي سياق الأعمال الاعتيادية لمبالغ لم تتجاوز الاستحقاق أو مبالغ مختلف عليها بحسن نية؛ و(٣) أي مصالح ضمان تنشأ بموافقة مسبقة من قبل وكيل الضمان المحلي.

حقوق وكيل الضمان المحلي

بناءً على التوكيل الرسمي الخاص بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان المحلي (١) للقيام بأي شي تلتزم فيه الشركة (لكنها أخفقت في القيام به على وجه السرعة) بموجب التنازل عن العوائد المتبقية؛ و(٢) ممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان المحلي، في كل حالة فيما يتعلق بالأسهم والأسهم الإضافية.

ويكون لوكيل الضمان المحلي الحقوق الواسعة في أي وقت بعد تاريخ إجراء الإلزام حسبما تم وصفه أعلاه في الفقرة التي عنوانها «اتفاقية التنازل المحلية».

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع رهن الأسهم وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنه أو متعلقة به لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

رهن الأسهم من قبل توتال

الطرفان

توتال ووكيل الضمان المحلي.

مصالح الضمان الممنوحة

قيام توتال برهن الأسهم لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

تأكيدات إضافية

(أ) لن تقوم توتال بإيجاد أو السماح بوجود أي ضمانات على الأسهم أو الأسهم الإضافية.

(ب) يتوجب على توتال ألا (١) تبيع أو تتنازل عن أو تنقل ملكية الأسهم أو الأسهم الإضافية بأحكام تقضي بإمكانية تأجير أو إعادة شراء تلك الأصول من قبل أي من كياناتها ذات العلاقة، أو (٢) تدخل في أي ترتيبات تفضيلية أخرى لها نفس الأثر، في ظروف يتم من خلالها إتمام الصفقة بشكل أساسي كطريقة للحصول على مديونية مالية أو تمويل الاستحواذ على أحد الأصول.

(ج) لن تدخل توتال في أية صفقة مفردة أو سلسلة من الصفقات لبيع، تأجير، نقل، أو التخلص من الأسهم أو الأسهم الإضافية باستثناء ما هو مسموح به بموجب اتفاقية استبقاء الأسهم.

(د) لا ينطبق ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه على: (١) أي مصالح ضمان مترتبة بمقتضى رهن الأسهم؛ (٢) أي رهن أو حق في المقاصة ناشئ عن تطبيق نظام أو لائحة، وفي سياق الأعمال الاعتيادية لمبالغ لم تتجاوز الاستحقاق أو مبالغ مختلف عليها بحسن نية؛ و(٣) أي مصالح ضمان تنشأ بموافقة مسبقة من قبل وكيل الضمان المحلي.

حقوق وكيل الضمان المحلي

بناءً على التوكيل الرسمي الخاص بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان المحلي (١) للقيام بأي شي تلتزم فيه توتال (لكنها أخفقت في القيام به على وجه السرعة) بموجب رهن الأسهم؛ و(٢) ممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان المحلي، في كل حالة فيما يتعلق بالأسهم والأسهم الإضافية.

ويكون لوكيل الضمان المحلي الحقوق الواسعة في أي وقت بعد تاريخ إجراء الإلزام حسبما تم وصفه أعلاه في الفقرة التي عنوانها «اتفاقية التنازل المحلية».

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع رهن الأسهم وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنه أو متعلقة به لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي

الأطراف

الشركة، وكيل الضمان الخارجي، بنك الحساب الخارجي، وبنك الحساب الداخلي.

مصالح الضمان الممنوحة

(أ) تنازل الشركة عن حسابات المشروع، وأرصدة الحسابات، والاستثمارات، والعقود المتنازل عنها، في كل حالة، لمصلحة وكيل الضمان الخارجي.

(ب) احتساب نفقات من قبل الشركة على حسابات المشروع، وأرصدة الحسابات، وأي استثمارات، في كل حالة، لمصلحة وكيل الضمان الخارجي.

حقوق وكيل الضمان الخارجي

بناءً على التوكيل الرسمي الخاص بالضمان، يتم تعيين وكيل الضمان الخارجي من أجل (١) القيام بأي شئ تلتزم فيه الشركة (لكنها أخفقت في القيام به على وجه السرعة) بموجب اتفاقية الرهن والتنازل الخارجية؛ و(٢) ممارسة أي حقوق ممنوحة لوكيل الضمان المحلي.

ويكون لوكيل الضمان الخارجي الحقوق الواسعة في أي وقت بعد تاريخ إجراء الإلزام حسبما تم وصفه أعلاه في الفقرة التي عنوانها «اتفاقية التنازل المحلية».

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع النفقات والتنازل الخارجي وأي التزامات غير عقدية ناشئة عنها أو متعلقة بها لأنظمة إنجلترا وويلز، ويجب أن تفسر بناءً عليها.

وثائق ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي

لن يشارك صندوق التنمية الصناعية السعودي في أية صفقة إلا بعد الإقفال المالي للمشروع (بتاريخ يتم تحديده من قبل الأطراف الراعية)، ومن المتوقع أن تكون مجموعة الضمانات الخاصة بالصندوق (حسبما ورد في الفقرة ١٠-١٤ (ضمانات صندوق التنمية الصناعية السعودي) من اتفاقية الأحكام العامة على التنازل عن اتفاقيات الترخيص وعوائد التأمين والرهن على المصفاة.

إلى الحد الذي ينشأ فيه إبرام وثائق الضمان الخاصة بصندوق التنمية الصناعية السعودي عن الأصول التي هي موضوع مجموعة ضمانات الرهن التجاري المحلي تصبح مجموعة ضمانات صندوق التنمية الصناعية السعودي، فإن الرهن التجاري المحلي يقدم آلية لتحرير تلك الأصول وفقاً للمادة (٥) (الإفراج عن الرهن).

الاتفاقيات المباشرة

هناك عشر اتفاقيات تتعلق بالشراء المستقبلي للمنتجات المختلفة واتفاقيات تقديم الخدمات الفنية والموظفين. هذا علماً أن وكيل الدائنين، ووكلاء الضمان، والشركة هم أطراف في الاتفاقيات التالية:

(أ) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي للبارازيلين مع توتال (كضامن) وبتروفينا (كطرف مقابل في العقد).

(ب) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي للبارازيلين مع أرامكو السعودية (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(ج) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي للمنتجات المكررة مع توتال (بصفتها «ضامناً») وشركة توستا (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(د) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي للمنتجات المكررة مع أرامكو السعودية (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(ه) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي لفحم البترول مع توتال (بصفتها «ضامناً») وشركة توتال للغاز والطاقة (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(و) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي لفحم البترول مع أرامكو السعودية (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(ز) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بمبيعات الكبريت السائل مع أرامكو السعودية (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(ح) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بمبيعات غاز البترول المسال مع أرامكو السعودية (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(ط) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بإعارة الموظفين وتقديم الخدمات الفنية مع توتال (بصفتها «ضامناً») وشركة توتال للتكرير والتسويق (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»)، و

(ي) الاتفاقية المباشرة المتعلقة بإعارة الموظفين وتقديم الخدمات الفنية مع أرامكو السعودية (بصفتها «الطرف المقابل في العقد»).

(كل اتفاقية من الاتفاقيات المدرجة في الفقرات العشرة أعلاه هي اتفاقية مباشرة. وكل اتفاقية أساسية تتعلق بهذه الاتفاقية المباشرة هي اتفاقية أساسية).

كل اتفاقية مباشرة تحتوي على نفس الأحكام إلى حد بعيد، وفيما يلي ملخص للأحكام ذات العلاقة للاتفاقيات المباشرة:

الموافقة على الضمان

أعطت الشركة إشعاراً إلى «الطرف المقابل في العقد» المعني، وإلى «الضامن»، عندما ينطبق، (إلى جانب الأطراف المقابلة) بأنها قدمت ضماناً لدفع كافة الديون المضمونة المتعلقة بالاتفاقية المباشرة. وأعطت الأطراف المقابلة إقراراً باستلام هذا الإشعار ووافقت على تقديم ضمان الاتفاقية المباشرة المذكور.

تعليمات الدفع

وافقت الأطراف المقابلة على دفع القيمة الكاملة لأي مبلغ مستحق للشركة بموجب الاتفاقية الأساسية في حساب العمليات الخارجية (أوفشور) أو حسبما يوجه به وكيل الدائنين.

الإشعار بإلزام الطرف المقابل في العقد

وافقت الأطراف المقابلة على منع ممارسة أي حق لها باتخاذ أي إجراء إلزام للطرف المقابل بالعقد دون أن تعطي أولاً إشعاراً بإلزام الطرف المقابل بالعقد إلى وكيل الدائنين ولكل وكيل من وكلاء الضمان. كما توافق الأطراف المقابلة على عدم اتخاذ أي إجراء بإلزام الطرف المقابل بالعقد إذا ما أدى التقصير من ذلك الطرف المقابل (بصفته مشتري مستقبلي للمنتجات) إلى إخفاق غير مبرر في تأدية التزاماته بموجب الاتفاقية الأساسية ذات العلاقة.

قيود على تصرفات أطراف التمويل والإشعار من وكيل الدائنين

وافق المشاركون الرئيسيون على عدم اتخاذ أي إجراء بموجب الاتفاقيات المباشرة قبل تاريخ الاكتمال الواقعي إلا إذا قام الطرف المقابل في العقد بإصدار إشعار بالإلزام أو اتخذ إجراءً بإنهاء الاتفاقية الأساسية (الملزمة).

تقر الأطراف المقابلة والشركة، ويوافقون ويقبلون أنه في حال إرسال إشعار بالإلزام من مقرض ما من قبل وكيل الدائنين، وفقاً للاتفاقية الرئيسية، فسيعامل ذلك الإشعار كما لو أنه كان صادراً من الشركة نفسها.

فترة التوقف المؤقت (التعليق)

تمنع الأطراف المقابلة من اتخاذ أي إجراء إلزام للطرف المقابل في العقد أثناء فترة تعليق العمل. ويسمح لوكيل الدائنين «حيثما ينطبق» بتصحيح الآثار الناجمة عن أية حادثة أو ظرف أدى إلى نشوء إشعار بإلزام الطرف المقابل في العقد. ويوافق الطرف المقابل أن ذلك الإجراء التصحيحي يمثل وفاءً صحيحاً لالتزامات الشركة بموجب الاتفاقية الأساسية الملزمة.

الإجراءات التصحيحية

يحق للأطراف المقابلة البدء في اتخاذ إجراء إلزام الطرف المقابل في العقد إذا لم يتم تصحيح ومعالجة التقصير بموجب الاتفاقية الأساسية ذات العلاقة خلال فترة التعليق.

غير أنه إذا ما تم إعطاء الأطراف المقابلة إشعاراً الدخول إلى التنازل من قبل وكيل الدائنين، فعندها يتم تحديد فترة التعليق حتى تاريخ التدخل شريطة ألا يتجاوز ذلك مدة ٣٠ يوماً إضافياً من تاريخ إصدار إشعار الدخول إلى التنازل.

وبالمثل، إذا ما تم إعطاء الأطراف المقابلة إشعاراً فيما يتعلق بالتبديل (حسب التعريف الوارد أدناه)، يتم تمديد الفترة الزمنية لتصحيح التقصير بموجب الاتفاقية الأساسية الملزمة ذات العلاقة إلى (وبما في ذلك) تاريخ تبديل الالتزام في الاتفاقية الأساسية.

على أنه في أية حادثة من الحوادث، فإن أقصى مدة لفترة العلاج (التصحيح) تحت أي طرف، يجب ألا يزيد عن ١٥٠ يوماً من استلام وكيل الدائنين إشعاراً بالإلزام من طرف مقابل بالعقد.

التدخل (Step-In)

تبدأ عملية التدخل (Step-In) وفقاً لإشعار بالإلزام صادر من الطرف المقابل في العقد او إشعار بالإلزام صادر من المقرضين. وبموجب أحكام التدخل في الاتفاقيات المباشرة، فإنه يمكن لوكيل الدائنين تحديد منشأة/كيان (**الممثل المعين**) للتدخل للاضطلاع بالمسئولية الجماعية والفردية مع الشركة فيما يتعلق بالاتفاقية الأساسية الملزمة ذات العلاقة («**التدخل**»). ويمكن لوكيل الدائنين من الطرف المقابل في العقد أن يقدم بتفاصيل كافية أي تقصير ذي علاقة صادر عن الشركة. وعند التدخل، فسيكون الممثل المعين مخولاً بممارسة حقوق الشركة كما لو أنه طرف في الاتفاقية الأساسية الملزمة، ويمكنه إلزام الشركة بممارسة تلك الحقوق.

ولكي يقوم بالتدخل، يكون مطلوباً من الممثل المعين أن يؤدي التزامات الشركة بموجب الاتفاقية الأساسية الملزمة.

ويمكن للأطراف المقابلة الاعتراض على تعيين الممثل المعين، والسيناريو الرئيسي الذي يمكن أن يسمح للأطراف المقابلة باتخاذ إجراء إلزام الطرف المقابل في العقد أثناء فترة التدخل، هو أنه في حال قيام الممثل المعين بمخالفة أحكام التدخل الخاصة به.

التنحي والخروج

يمكن للممثل المعين في أي وقت التحرر من التزاماته بموجب الاتفاقية الأساسية التي نشأت جراء تدخله، ويطلق على هذه العملية مسمى «**التنحي والخروج**»، وتتم من خلال إعطاء إشعار مدته عشرة أيام بحد أدنى إلى الطرف المقابل بالعقد (**إشعار الخروج**)، وبتاريخ أو اعتباراً من التاريخ المحدد في إشعار الخروج، فلن يعود الممثل المعين ملزماً بالتعهد المقدم أثناء عملية الدخول، ويعفى من كافة التزاماته بموجب الاتفاقية الأساسية.

الاستبدال

يمكن تطبيق الاستبدال (حسب التعريف الوارد أدناه) وفقاً لإشعار إلزام الطرف المقابل في العقد أو إشعار إلزام مقرض ما، أو أثناء فترة التدخل. وشريطة الحصول على موافقة الطرف المقابل، يمكن لوكيل الدائنين ترشيح شخص ما («**البديل**») كمنقول إليه حقوق والتزامات الشركة بموجب الاتفاقية الأساسية («**الاستبدال**»). وعندما تتم عملية الاستبدال، سيعامل البديل كما لو أنه طرفاً مسمى في الاتفاقية الأساسية، وتؤول إليه جميع الحقوق ومسئوليات الشركة بدلاً من الشركة نفسها.

الحقوق الأخرى للأطراف المقابلة

يمكن للأطراف المقابلة الاعتراض على أي منقول إليه أو متنازل له أو مشتري مقترح للأسهم في الشركة، والذي قد يحدث نتيجة لإنفاذ الضمان المعطى على الأسهم بموجب رهن الأسهم إذا كان المنقول إليه المقترح لا يلبي معايير معينة حسب الرأي المعقول للطرف المقابل.

التعهدات والضمانات

قدمت الأطراف المقابلة العديد من التعهدات والضمانات. وتتعلق التعهدات بشكل أساسي بما يلي:

(أ) التأسيس والوضع السليم للأطراف المقابلة؛

(ب) قدرة وصلاحية الأطراف المقابلة على تملك الأصول؛

(ج) طبيعة التزامات الأطراف المقابلة من حيث قانونيتها وصحتها وقابليتها للإلزام بموجب الاتفاقية المباشرة؛ و

(د) صلاحيات وسلطة الأطراف المقابلة للدخول في وتأدية التزاماتهم بموجب الاتفاقية المباشرة.

المدة

تبقى كل اتفاقية مباشرة نافذة حتى تاريخ الوفاء بالدين المضمون، أو إذا كان أبكر من ذلك، إنهاء الاتفاقية الأساسية ذات العلاقة.

القانون الحاكم

تخضع الاتفاقيات المباشرة وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو مرتبطة بها وتفسر وفقاً للقانون الإنجليزي.

الإلزام بالتنفيذ

سيتم حل الخلافات الناشئة عن الممثل المعين المقترح أو البديل أو المنقول إليه وفقاً لإجراءات قرار الخبير كما هو محدد في الاتفاقية الرئيسية، أو المادة ٣٢ (التحكيم) من عقد الدائنين وأمين الضمان، وإلا وفقاً للمادة ٣٣ (الإلزام بالتنفيذ) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

الإقرار والموافقة المتعلقة بإشعارات التنازل عن عقود التوريد الرئيسية

ثمة إشعارين يتعلقان باتفاقيات التوريد الرئيسية، وهما:

(أ) إشعار التنازل المرسل إلى أرامكو السعودية وفقاً لاتفاقية التنازل المحلية المبرمة مع الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل الضمن المحلي، فيما يتعلق باتفاقية توريد الوقود بين أرامكو السعودية والشركة؛ و

(ب) إشعار التنازل المرسل إلى أرامكو السعودية، وفقاً لاتفاقية التنازل المحلية المبرمة مع الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل الضمان المحلي، فيما يتعلق باتفاقية توريد لقيم النفط الخام بين أرامكو السعودية والشركة.

يشار لكل إشعار من الإشعارين المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية بعبارة «إشعار»، ويشار إلى الإقرارات المتعلقة بالإشعار بعبارة «تنازل»، ويشار إلى اتفاقية توريد الوقود واتفاقية توريد لقيم النفط الخام المذكورتين في الفقرتين ١و٢ بعبارة «الاتفاقية المتنازل عنها».

يحتوي كل إشعار على نفس الأحكام بشكل جوهري، وفيما يلي ملخص للمواد ذات العلاقة في الإشعارات:

التنازل

قامت الشركة بإشعار أرامكو السعودية أنها تنازلت عن كافة حقوقها ومصالحها، بما في ذلك جميع المبالغ والعوائد والمتحصلات الحالية المدفوعة للشركة أو المستحقة لها بموجب اتفاقية التنازل لوكيل الضمان المحلي.

مخالفة اتفاقية التنازل

يتعين على أرامكو السعودية إشعار وكيل الضمان المحلي في حالة وقوع **حادثة تتعلق باتفاقية توريد اللقيم**. وتقع الحادثة من هذا النوع عندما ترسل أرامكو السعودية إشعاراً للشركة وفقاً للفقرة ١٠-١ (التعليق من قبل البائع بسبب عدم دفع المشتري) من اتفاقية التنازل، أو في حال وقوع تعليق أو إنهاء آخر للاتفاقية المحددة بسبب تطبيق النظام.

وعند وقوع حادثة تتعلق باتفاقية توريد اللقيم، فيكون لوكيل الضمان المحلي (أو الأطراف المفوضين من قبله) الحق بعلاج أو تصحيح أية مخالفة أو تقصير قائم أدى إلى هذه الحادثة.

حق التدخل (الدخول) والخروج

عند مخالفة أحكام الاتفاقية المتنازل عنها من قبل الشركة، يمكن لوكيل الضمان المحلي ممارسة حقه في معالجة تلك المخالفة من خلال تقديم إشعار خطي إلى أرامكو السعودية (إشعار الدخول إلى التنازل)، يُضمنه اقتراحاً بتعيين ممثل (مع إيضاح هوية ذلك الممثل) ليصبح الملزم البديل للشركة بموجب الاتفاقية المتنازل عنها (**بديل التنازل**).

واعتباراً من حدوث الافتراض، تقر أرامكو السعودية بالبديل كطرف في الاتفاقية المتنازل عنها، وعليها تأدية التزاماتها لمصلحة ذلك البديل، الذي يضطلع بنفس الحقوق بموجب اتفاقية التنازل كما لو أنه كان طرفاً فيها بديلاً عن الشركة في كافة الأوقات.

خلال خمسة أيام عمل من إرسال إشعار الدخول إلى التنازل، يتعين على أرامكو السعودية أن تقدم لوكيل الضمان المحلي بياناً يوضح::

(أ) طبيعة ومبالغ جميع المطالبات المالية؛

(ب) المبالغ الفعلية التي لم تدفع ولا تزال مستحقة الدفع؛

(ج) جميع الالتزامات غير المالية التي لم تنفذ بعد (**بيان الالتزامات الأولية، أو- حيثما ينطبق- بيان الالتزامات المحدثة**).

في أي وقت عقب تاريخ الاقتراض، يجوز للبديل إعطاء إشعار خطي لأرامكو السعودية بنيته على الخروج وإنهاء مهمته كبديل في تأدية التزامات الشركة بموجب اتفاقية التنازل (**الخروج من التنازل**). ويجب على البديل أن يقدم إشعاراً مدته لا تقل عن عشرة أيام بنيته على الخروج، بحيث يأتي هذا الإشعار في غضون ٢١ يوماً من استلام بيان الالتزام الأولي أو بيان الالتزام المحدث.

بيع الأسهم للغير وحق أرامكو السعودية بالاعتراض

في أي وقت، أو عقب تاريخ إجراء الإلزام، يجوز لوكيل الضمان المحلي تقديم إشعار خطي (إشعار النقل) حول نيته إما بنقل، أو التنازل عن، أو تبديل الالتزام، أو التخلص بطريقة أخرى من حقوق ملكية الشركة ومصالحها في الاتفاقية المتنازل عنها، أو نقل أو التنازل عن أو التخلص بطريقة أخرى من أسهم الشركة (**النقل**). وسيحتوي إشعار النقل على هوية المنقول إليه المقترح، وتاريخ النقل.

يتعين على وكيل الضمان المحلي تزويد أرامكو السعودية بتلك المعلومات المطلوبة بشكل معقول لتقييم فيما إذا كان المنقول إليه المقترح يلبي المعايير المطبقة بهذا الصدد. ويمكن لوكيل الضمان المحلي المعني إجراء عملية النقل إذا لم تعترض أرامكو السعودية على ذلك. ويجب أن تعرب أرامكو السعودية عن اعتراضها في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ النقل المقترح، وإلا فستعتبر أنه ليس لديها اعتراض على ذلك. ويتم تحديد أسس الاعتراض بناءً على معايير محددة متفق عليها، وحسب توجيهات حكومة المملكة العربية السعودية. ويمكن بشكل محدد أن تعترض حكومة المملكة على النقل لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

التعهدات والضمانات

قدمت الأطراف المقابلة العديد من التعهدات والضمانات التي تتعلق بشكل رئيسي بما يلي:

(أ) الوضع التأسيسي والنظامي السليم للأطراف المقابلة؛

(ب) صلاحيات الأطراف المقابلة بتملك الأصول؛

(ج) الطبيعة القانونية والسليمة والملزمة لالتزامات الأطراف المقابلة بموجب الاتفاقية المباشرة؛ و

(د) صلاحيات الأطراف المقابلة بالدخول في وتأدية التزاماتها بموجب الاتفاقية المباشرة.

النظام الحاكم

يخضع التنازل لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.

ملخص وثائق صفقة الصكوك

فيما يلي ملخصات لوثائق صفقة الصكوك الرئيسية. ولا يقصد من الملخصات التالية أن تكون بيانات كاملة لأحكام الاتفاقيات المشار إليها. وينبغي قراءة كل ملخص بالاقتران مع الاتفاقية ذات الصلة ويكون في مجمله محصورا ضمن الشكل الكامل لتلك الاتفاقية..ستكون الوثائق الموصوفة في هذا القسم متاحة للمعينة أثناء ساعات العمل الاعتيادية في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك.

اتفاقية المشاركة

سوف تؤرخ اتفاقية المشاركة في أو قبل تاريخ الإقفال، ويتم إبرامها بين المصدر وساتورب ووكيل ضمان المصدر المحلي ووكيل حملة الصكوك ووكيل الدائنين، وسوف تتضمن اتفاقية المشاركة الأحكام والشروط التي يتم بناء عليها دخول الشركاء في المشاركة. وسيكون الغرض من المشاركة هو كسب الربح استخدام مساهمات الشركاء في رأس المال وفقا لخطة العمل.

المساهمات الرأسمالية

فيما يتعلق بالمساهمات في رأس المال المقدمة من قبل كل شريك من الشركاء، فإن المصدر سيدفع المساهمة نقدا وذلك بالقيد في حساب خاص بالمشروع (كما هو موضح في عقد الدائنين وأمين الضمان). ستقدم ساتورب مساهمة عينية في رأس المال عن طريق التنازل للمشاركة عن حقوقها ومصالحها ومستحقاتها في أصول المساهمة، مع التقييم المتفق عليه بين الشركاء والذي يبلغ نحو ١,١٦٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

إن رأسمال المشاركة، وجميع الأصول التي تم التصريح بأحقية جميع الشركاء لها بصفتهم تلك، والتي يحصلون عليها من خلال تطبيق المساهمات الرأسمالية للشركاء في المشاركة وفقا لخطة العمل، سوف تشكل أصول المشاركة.

وحيث أن ألأصول المؤجرة ستكون هي المصلحة النسبية للمصدر في أصول المشروع فيما يتعلق باتفاقية الإجارة التي سيتم إبرامها بين الشركاء بشأن الأصول المؤجرة، يوافق الشركاء على أن المصدر سيكون مخولاً بشكل حصري لاستلام كل دفعة من دفعات الإيجار المقدم، دفعات الإيجار، مبالغ الدفع المبكر،ومبالغ الدفعات المبكرة الإضافية، مبلغ إنهاء الإيجار، مبلغ الإنهاء الإضافي للمصدر، و/أو مبلغ عجز الخسارة الكاملة (إن وجد)، وكل دفعة من دفعات تعويض التسليم المتأخر، ومبلغ إنهاء شراء المصدر، ومبلغ إنهاء شراء المصدر الإضافي (إن وجد)، وأي وجميع المبالغ الأخرى المعبر عنها بموجب وثائق الصفقة ذات العلاقة التي سيستلمها. ولن يكون الشريك المسئول مخولاً باستلام أي من هذه المبالغ، وسيكون مخولاً باستلام فقط المبالغ المنصوص عليها صراحة في وثائق الصفقة تلك.

لا يجوز لأي شريك بيع، أو التنازل عن، أو رهن، أو تحويل، أو التخلص بطريقة أخرى من وحداته (كما هي محددة أدناه) أو مصالحة في أصول المشاركة (أو أي جزء منها، بما في ذلك وتفادياً للشك، أصول المشروع أو أصول المساهمة) باستثناء ما تم النص عليها في وثائق الصفقة، شريطة أنه في حالة مصالح الضمان المسموح بها، يوافق الشركاء ويقبلون بشكل غير قابل للنقض (إلى الحد المطلوب) على إنشاء مصالح الضمان المسموح بها تلك. ودون الإخلال بما تقدم (١) لا يُسمح للشريك المسئول بيع أو التنازل عن أو نقل أو التخلص بطريقة أخرى من موجودات الصكوك (أو أي جزء منها) باستثناء ما كان إلى ساتورب، و(٢) لا يكون المصدر مخولاً في أي وقت ببيع أو التنازل عن أو نقل أو التخلص بأية طريقة أخرى عن استحقاقاته ومصالحه في أصول المشروع (أو أي جزء منها بما في ذلك أصول الإجارة) باستثناء ما كان متوافقاً مع وثائق صفقة الصكوك.

تعديل الوحدات

سيتم تمثيل مصلحة كل شريك ومستحقاته في أصول المشاركة بواسطة وحدات **(الوحدات)**، وبالتالي فإن مصلحة كل شريك ومستحقاته في أصول المشاركة في أي وقت ستكون بالتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها، مقارنة بتلك الوحدات التي يحملها الشريك الآخر.

سيتم تعديل عدد الوحدات التي يحملها المصدر (وبالتالي، عدد الوحدات التي تقتنيها ساتورب) تلقائيا من وقت لآخر بالتناسب مع المبلغ الاسمي للصكوك القائم المطبق آنذاك، بحيث يتم فورا استعادة الصكوك بالكامل وفقاً للشروط إلغاء جميع استحقاقات المصدر من الوحدات، ولن يعود هنالك للمصدر المزيد من الحقوق و/أو المستحقات في أصول المشاركة.

سيتم تحمل الخسائر المتعلقة بالمشاركة من قبل كل شريك تناسبيا مع نسبة تحمل وحدات الشريك في حينه من إجمالي الوحدات لجميع الشركاء.

خطة العمل

سيتم إعداد خطة العمل من قبل ساتورب التي ستصرح وتؤكد أنه قد تم إعداد تلك الخطة من قبلها بالدرجة الواجبة العناية وأنها معقولة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية كما في تاريخ اتفاقية المشاركة. وسوف تتألف خطة العمل من الأجزاء التالية:

(أ) تطبيق المساهمة في رأس المال المقدمة من كل شريك من الشركاء لتمويل شراء وبناء وتسليم أصول المشروع.

(ب) بالنسبة للشركاء كمؤجرين مشتركين لتأجير أصول الإيجار لساتورب كمستأجر على أساس التأجير المستقبلي حتى تاريخ التسليم، وبعد ذلك على أساس التأجير القيمة الحالية، بحيث يتم بحلول نهاية مدة الإيجار أو عند أي إنهاء مبكر لهذا الإيجار، تملك المستأجر لأصول الإيجار كاملة.

(ج) ستقوم ساتورب بصفتها الشريك المسئول (بالنيابة عن الشركاء) بالتأكد من أن الجزء من أصول المشروع التي لم يتم تأجيرها، سوف تكون متاحة للاستخدام من قبل ساتورب مجاناً وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

الإدارة

يتولى الشريك المسئول إدارة المشاركة. وبالنظر إلى الموافقة على القيام بهذا العمل، فإن الشركاء سيدفعون للشريك المسئول رسما مقداره ١٠ ريال سعودي.

وسيكون هدف الشريك المسئول هو تحقيق أهداف المشاركة وفقا لخطة العمل وتقديم خدمات معينة خلال الفترة المشاركة، وهي تحديدا كما يلي:

(أ) تقديم كافة الطلبات المتعلقة بالضريبة جسبما تكلبه مصلحة الزكاة وضريبة الدخل أو أي هيئة مسئولة عن الزكاة في المملكة فيما يتعلق بالمشاركة ودفع جميع الضرائب عند استحقاقها فيما يتعلق بأصول المشاركة إلى السلطة الضريبية ذات العلاقة وتقديم أدلة كاملة عن هذه الدفعات إلى الشركاء؛

(ب) إعداد حسابات المشاركة؛

(ج) الحصول على جميع التراخيص ذات الصلة بأصول المشاركة المطلوبة لأغراض المشاركة واتفاقية المشاركة؛ و

(د) تنفيذ، مع عدم إغفال تنفيذ، جميع الإجراءات الأخرى الضرورية للتنفيذ السليم لخطة العمل.

أثناء تقديم هذه الخدمات، سوف يعمل الشريك المسئول بدرجة عالية من المهارة والعناية التي كان سيمارسها فيما يتعلق بالأصول الخاصة به.

سوف يضطلع الشريك المسئول بمطلق المسئولية عن جميع المطالبات أو الخسائر أو التكاليف أو النفقات التي يتكبدها أو يعاني منها نتيجة إخلاله باتفاقية المشاركة، أو إهماله، أو سوء نيته أو غير ذلك من سوء تصرف.

توزيع الارباح وأصول المشاركة

سيتم توزيع أرباح مشاركة قابلة للتوزيع بين الشركاء في كل تاريخ توزيع دوري من قبل الشريك المسئول بحيث تدفع نسبة ٩٩ في المائة منها لساتورب ونسبة واحد في المائة للمصدر (شريطة أن يكون قد تم تسديد جميع الدفعات من ساتورب إلى أو لمصلحة المصدر بموجب وثائق الصفقة بالكامل وفقاً لأحكام وثائق الصفقة ذات العلاقة).

ستبدأ المشاركة في تاريخ اتفاقية المشاركة وتنتهي عند حلول السنة الخامسة عشرة لتاريخ اتفاقية المشاركة (تاريخ نهاية المشاركة). وقد تنتهي المشاركة أو يتم حلها قبل تاريخ نهاية المشاركة عند استرداد الصكوك بالكامل وفقاً للشروط (أو عند انتهاء أو إنهاء اتفاقية الإجارة و/أو اتفاقية الشراء)، أو بفعل القانون، أو بتوجيه من محكمة ذات اختصاص. وفي اليوم الذي يلي تاريخ نهاية المشاركة، سيتم تصفية وحل المشاركة وتوزيع أصولها على ساتورب دون إجراءات رسمية إضافية. وإذا ما تم إنهاء المشاركة وفقاً للشروط (أو عند انتهاء اتفاقية الإجارة و/أو اتفاقية الشراء) قبل تاريخ نهاية المشاركة، شريطة استلام المصدر لمبلغ إنهاء المشاركة ذي العلاقة وفقاً لاتفاقية الإجارة أو اتفاقية الشراء أو اتفاقية وكالة الخدمات (حسب الحالة)، يتم إعطاء أصول المشاركة المتبقية إلى ساتورب دون المزيد من الإجراءات الشكلية. وإذا ما تم إنهاء أو حل المشاركة بفعل القانون أو بتوجيه من محكمة مختصة، فيتم إعطاء أصول المشاركة القائمة في ذلك التاريخ تلقائياً إلى الشركاء بالتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها كل منهم في ذلك الوقت دون إجراءات رسمية إضافية.

القانون السائد والسلطة القضائية

تخضع اتفاقية المشاركة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقا لذلك.

اتفاقية الشراء

سوف تؤرخ اتفاقية الشراء بتاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها بين ساتورب (بصفتها الشريك المسئول وفقا لاتفاقية المشاركة)، والمصدر (كشريك وفقا لاتفاقية المشاركة وكمصدر)، وأرامكو السعودية (كمقاول مستقل، **مقاول الشراء**)، وآخرين وستوضح اتفاقية الشراء البنود والشروط التي بناء عليها سيتصرف مقاول الشراء كمقاول مستقل لتنفيذ المنشآت وتسليم أصول المشروع.

مقاول الشراء

بموجب اتفاقية الشراء، سيقوم الشريك المسئول بتعيين مقاول الشراء والدفع له مبلغا مساويا لمساهمته نقداً وذلك في تاريخ الاتفاقية. وفي مقابل ذلك المبلغ، فإن مقاول الشراء يتعهد بتأمين شراء وتسليم أصول المشروع إلى الشريك المسئول في موعد لا يتجاوز تاريخ الاكتمال المستهدف وفقا لشروط الاتفاقية.

سيكون من حق مقاول الشراء تعيين مقاول من الباطن لتنفيذ جميع التزاماته بموجب الاتفاقية، وسيكون تحديده خاضعا لموافقة الشريك المسئول والمصدر ووكيل حملة الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، لكي يتمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته – بموجب اتفاقية الشراء، فسوف – يحق له الدخول في أو تأمين الدخول من قبل مقاوله من الباطن في واحدة أو أكثر من عقود الهندسة والشراء والبناء مع واحد أو أكثر من المقاولين الآخرين ولكن لن يكون مقاول الشراء وكيلا للشريك المسئول بل سيعمل فقط كمقاول مستقل لصالح الشريك المسئول.

الحد الأقصى للتكلفة والدفع

لن يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي سيقوم الشريك المسئول بدفعه الى، أو لأمر مقاول الشراء لإنشاء وتسليم أصول المشروع مبلغا مساويا لمبلغ المساهمة (والذي لهذه الأغراض يجب ألا يأخذ في الحسبان أية تكاليف أو مصاريف مخصومة سابقاً)، ولن يكون لا المصدر ولا الشريك المسئول خاضعا لأي التزام لدفع مبلغ يزيد عن ذلك المبلغ.

أصول المشروع

الى الحد الذي يسمح فيه بانتقال الملكية و/ أو حقوق الملكية في أصول المشروع من أي مقاول ذي علاقة قبل التسليم (كما هو موضح أدناه)، يبقى مقاول الشراء، أو أي مقاول من الباطن ذي علاقة، هو صاحب هذه الحقوق حتى التسليم، وبناء على ذلك، يتحمل كافة المخاطر المتعلقة بملكية أصول المشروع (بما في ذلك مسئولية الطرف الثالث) حتى يتم التسليم تسليم أصول المشروع.

تسليم أصول المشروع

يتعهد مقاول الشراء بتوريد وتسليم أو بتأمين توريد وتسليم أصول المشروع إلى الشريك المسئول وفقا لأحكام اتفاقية الشراء (**التسليم**) في تاريخ الدفع فورا بعد اكتمال أصول المشروع بموجب شروط عقود الشراء والهندسة والبناء ذات الصلة (**التسليم**)، ولكن على أية حال، في موعد لا يتجاوز تاريخ الاكتمال المستهدف. إذا كان تاريخ سداد الدفعة الأولى لا يتوقع أن يقع في تاريخ **السداد** الذي يلي التسليم مباشرة، فإن مقاول الشراء سيقوم على الفور بإخطار الأطراف الأخرى بذلك وسيعتبر أن التسليم سوف لن يحدث حتى تاريخ ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر (حسبما ينطبق) الذي يسبق مباشرة تاريخ سداد الدفعة الأولى. ولا يجوز أن يكون هناك تسليم جزئي لأصول المشروع.

عند التسليم، يكون مقاول الشراء مسئولا عن التأكد بأن أصول المشروع :

(أ) مطابقة للمواصفات الفنية المتفق عليها (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الشراء)؛

(ب) بحالة جيدة ومرضية للأغراض المتوخاة من اتفاقية الإجارة؛ و

(ج) لا تخضع لأي ضمانات (غير مصالح الضمان المسموح بها).

يكون مقاول الشراء ملزما، على نفقته الخاصة، باتخاذ أي إجراء ضروري لتنفيذ نقل أصول المشروع حسبما قد يطلبه الشريك المسئول بشكل معقول. وسيكون للشريك المسئول الحق في امتلاك أصول المشروع بناء على طلبه للاحتفاظ بها وفقا لاتفاقية المشاركة.

إذا لم يحدث التسليم أو اعتبر بأنه لن يحدث في أو قبل تاريخ الاكتمال المستهدف، يكون مقاول الشراء ملزما بدفع تعويض التسليم المتأخر للمصدر فيما يتعلق بمدة التأخير في التسليم. وتعني عبارة **تعويض التسليم المتأخر**، فيما يتعلق بكل مدة تأخير، مجموع ما يلي :

(أ) ناتج (١) معدل الفائدة بين البنوك السعودية (سيبور) المطبق والمحدد (وفقا للشرط ٦-٢ (تحديد معدل سايبور) بين البنوك السعودية)) لفترة تراكم العوائد (كما تم تعريفه في الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور) المتوافقة مع مدة التأخير هذه زائد الهامش؛ (٢) عدد الأيام في مدة التأخير تلك مقسوما على ٣٦٠؛ و (٣) القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في اليوم الأول من مدة التأخير (مع مراعاة (أ) أي إلغاء للصكوك، و(ب) أي دفعات التعويضات الثابتة، و/أو مبالغ التعويض المبكر و/أو مبالغ السداد المبكر، في كل حالة، التي سيتم تنفيذها أو دفعها في ذلك اليوم)؛ و

(ب) دفعة التعويضات الثابتة ذات الصلة؛

يتعين على مقاول الشراء، في تاريخ استحقاق الدفعات المطبق (والذي في حالة مبلغ الدفعة المبكرة يجب أن يكون تاريخ دفعة الإيجار المبكرة)، أن يقوم أيضا بدفع مبالغ السداد المبكر وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أيا كانت والتي ستكون مستحقة وقابلة للدفع للمصدر بموجب اتفاقية الشراء. ويجب أن يمثل أي عنصر من عناصر دفعة التعويض الثابتة من تعويض التسليم المتأخر و/أو أي مبلغ دفعة مبكرة مستحقة تعويضاً جزئياً للمساهمة (والذي لهذه الأغراض يجب ألا يأخذ في الحسبان أي تكاليف أو مصاريف مخصومة سابقاً) من قبل أو بالنيابة عن مقاول الشراء.

الإنهاء

تنتهي اتفاقية الشراء تلقائيا بتاريخ التسليم أو بعده، مع الاستثناءات التالية:

(أ) يجوز بعد تاريخ إجراء الإلزام، أن يقوم المصدر (أو وكيل الدائنين الذي يتصرف وفقا للبند ٨-٤ من اتفاقية الدائنين وأمين الضمان) بإنهاء اتفاقية لشراء بموجب إخطار للأطراف الأخرى (مع الخضوع لبنود اتفاقية الدائنين وأمين الضمان والأحكام المعمول بها في وثائق الصفقة). وبالإضافة إلى ذلك، ستنتهي اتفاقية الشراء تلقائياً عندما تستحق الصكوك وتصبح واجبة الدفع بموجب الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء) قبل تاريخ التسليم.

(ب) إذا تم، قبل تاريخ التسليم، إنهاء اتفاقية التأجير المستبقلي وفقا لأي من الفقرات من ١٢-٢ حتى (وبما فيها) ١٢-٥ والبند ١٢-٧ من تلك الاتفاقية (وهي الظروف المبينة تحت عنوان ‹اتفاقية الإجارة› أدناه تحت عنوان ‹الإنهاء›)، فيتم إنهاء اتفاقية الشراء.

(ج) وبخلاف ذلك، لا يحق لمقاول الشراء إلغاء اتفاقية الشراء قبل تاريخ التسليم إلا إذا تم ذلك بالاتفاق مع الأطراف الأخرى في تلك الاتفاقية.

إذا تم بموجب أحكام اتفاقية الشراء، إعطاء إشعار الإنهاء على النحو المتوقع بموجب الفقرتين (أ) إلى (ب) أعلاه، يقوم مقاول الشراء في التاريخ الذي تم فيه إعطاء إشعار إنهاء اتفاقية الشراء، بدفع:

(أ) مجموع مبلغ إنهاء شراء المصدر إلى المصدر؛ و

(ب) مجموع مبلغ إنهاء شراء الشريك المسئول إلى الشريك المسئول.

وفي كل حالة وفقاً لشروط معينة. إذا أخفق مقاول الشراء بدفع جميع أو أي جزء من مبلغ إنهاء شراء المصدر إلى المصدر في تاريخ استحقاق الدفع، فلن يتم إنهاء اتفاقية الشراء ويبقى ذلك المبلغ مستحقاً على الفور وواجب الدفع. إضافة لذلك، يقوم مقاول الشراء بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط وتلقائياً بدفع مبلغ إنهاء شراء المصدر الإضافي والذي يجب أن يصبح مستحقاً على أساس يومي وفقاً لأحكام اتفاقية الشراء إلى وباستثناء تاريخ دفع مبلغ إنهاء الشراء الإضافي للمصدر بالكامل في حساب الصفقة للمصدر، إن مبلغ إنهاء شراء المصدر الإضافي لن يشتمل على أي تعويض لقاء المبلغ المستحق لفترة تتعدى فترة الاستحقاق الموصوفة في الفقرة (٢) من تعريف مجموع مبلغ إنهاء الشراء.

القانون الحاكم والسلطة القضائية

تخضع اتفاقية الشراء للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقا لذلك.

اتفاقية المقاول من الباطن

سوف تؤرخ اتفاقية المقاول من الباطن بتاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها بين ساتورب (بصفتها شريكاً مسئولاً وفقا لاتفاقية المشاركة)، والمصدر (بصفته شريكا وفقا لاتفاقية المشاركة وبصفته مصدرا للصكوك) ومقاول الشراء وساتورب (بصفتها مقاولا مستقلا لمقاول الشراء، **المقاول من الباطن)**، وآخرين.

المقاول من الباطن

وفقا لاتفاقية الشراء، يُسمح لمقاول الشراء بتعيين مقاول من الباطن، وذلك فيما يتعلق بالواجبات والالتزامات المتعلقة بتلك الاتفاقية.وبموجب اتفاقية المقاول من الباطن، يقوم مقاول الشراء بتعيين ساتورب كمقاول من الباطن، ويوافق الشريك المسئول والمصدر ووكيل الدائنين على هذا التعيين. ولن يكون المقاول من الباطن وكيلا لمقاول الشراء ولكن سيكون مقاولا مستقلا.

بموجب اتفاقية المقاول من الباطن، يوافق المقاول على أن يكون لأطراف اتفاقية الشراء الحق في ممارسة جميع الحقوق المستحقة لهم بموجب اتفاقية الشراء وإنفاذ جميع الالتزامات التي يتولاها مقاول الشراء في اتفاقية الشراء مباشرة ضد المقاول من الباطن كما لو أن تلك الحقوق و/ او الالتزامات قد تم توضيحها بالكامل في اتفاقية المقاول من الباطن وتم التعبير عنها بأنها ملزمة للمقاول من الباطن.

خدمات المقاول من الباطن

مقابل دفع المساهمة من قبل أو نيابة عن مقاول الشراء إلى أو لأمر المقاول من الباطن، سيوافق المقاول من الباطن على أداء جميع واجبات والتزامات مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تسليم أصول المشروع ودفع أي أو جميع المبالغ المطلوب دفعها من قبل مقاول الشراء بموجب ووفقا لشروط اتفاقية الشراء (خدمات المقاول من الباطن). سيكون الوقت من العناصر الهامة في أداء التزامات المقاول من الباطن. كما لن يسمح بالأداء الجزئي لخدمات المقاول من الباطن.

سيسمح للمقاول من الباطن بإبرام واحد أو أكثر من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء من وقت لآخر مع مقاول أو أكثر من المقاولين المستقلين وذلك من أجل تمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المقاول من الباطن. وسيكون المقاول من الباطن ملزما بإدارة جميع العمليات مع أي مقاول من هؤلاء المقاولين. وباستثناء ما كان مسموحاً به بموجب اتفاقية الشراء، فلن يُسمح للمقاول من الباطن بتفويض أي من الخدمات الموكلة إليه.

إن عدم صحة أو عدم إمكانية الإلزام بالتنفيذ (الفعلي أو المدعى) لأي من التزامات مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء سوف لن يقلل أو ينقص أو غير ذلك يضعف من خدمات المقاول من الباطن، حيث أنه سيكون هو الملتزم الأساسي (كطرف رئيسي) عن أداء أي من تلك الالتزامات في جميع الظروف. إن أداء المقاول من الباطن لالتزاماته بموجب العقد من الباطن سيشكل وفاء بالالتزامات المقابلة لمقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء. وسوف لن يكون بالإمكان الرجوع في ذلك على مقاول الشراء ولا يجب دفع أي مبلغ مهما كان من قبل ذلك المقاول فيما يتعلق بالتزاماته بموجب أو فيما يتصل باتفاقية الشراء.

الإنهاء

تنتهي اتفاقية المقاول من الباطن تلقائيا فور إنهاء اتفاقية الشراء. ولن يتم انهاؤها قبل ذلك إلا بموافقة الأطراف على ذلك.

القانون السائد والسلطة القضائية

تخضع اتفاقية المقاول من الباطن إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقا لذلك.

اتفاقية الإجارة

سوف تؤرخ اتفاقية الإجارة بتاريخ الإقفال أو قبله ويتم إبرامها، ضمن أطراف أخرى، بين المؤجرين المشتركين والمستأجر وآخرون.

يوافق المؤجرون المشتركون بموجب اتفاقية الإجارة على تأجير أصول الإيجار للمستأجر.

يوافق المستأجر على قبول أصول الإيجار التي تم استئجارها ويؤكد أن أصول الإيجار تلك نالت رضاه ومناسبة لتحقيق غرضه منها. وفي ضوء موافقة المستأجر على أصول الإيجار (والإقرار الصريح الذي أعطاه المستأجر ضمن الاتفاقية بأن أصول الإيجار هي مطلوبة بالتحديد وموافق عليها من قبله لأغراض المشروع وسيتم الحصول عليها من قبل المؤجرين المشتركين بناء على طلب المستأجر)، يقوم المؤجرون المشتركون بإخلاء مسئوليتهم بشكل واضح ولن يقدموا أي تأكيدات أو ضمانات (سواء كانت صريحة أو ضمنية) بخصوص، من بين أشياء أخرى، أصول الإيجار، وملكيتهم لهذه الأصول، وشروط هذه الأصول ضمن الاتفاقية.

الإيجار

لقاء تأجير أصول الإجارة يوافق المستأجر على سداد **دفعات الإيجار المقدمة**، ثم بعد تاريخ بدء الإيجار (وهو تاريخ التسليم) **دفعات الإيجار** إلى المصدر عن طريق دفعها في حساب الصفقة. ويدفع المستأجر أيضا مبلغا مساويا لأي مبالغ دفعات مبكرة وأي وجميع المبالغ الأخرى مهما كانت المستحقة وواجبة الدفع للمصدر بموجب اتفاقية الإجارة، مع مبالغ الدفعات المتأخرة تلك الدفوعة بتلك الطريقة مشكلة دفعة مبكرة متناسبة مع

دفعات الإيجار الثابتة من قبل المستأجر. وفي كل دفعة من قبل المستأجر لدفعات الإيجار الثابتة وأي دفعة إيجار مبكرة، سوف يحصل المستأجر على حصة نسبية في أصول الإجارة. وفيما يتعلق بنوعي دفعات الإيجار، فإن المصدر (بوصفه مؤجر مشترك) أو مدير الدفعات الذي ينوب عنه (عندما يطلب منه ذلك من قبل المصدر وفقاً لاتفاقية إدارة الدفعات) سيكون ملزما بتزويد المستأجر بإشعارات دفع الإيجار (إشعار الإيجار المقدم وإشعار دفع الإيجار على التوالي)، والتي بموجبها يتم إشعار المستأجر بالمبلغ المستحق المتعلق بفترة الإيجار المقدم أو فترة الإيجار (حسبما ينطبق) والتاريخ الذي ستكون فيه واجبة الدفع.

ستم تعيين الشريك المسئول كمؤجر مشترك بموجب أحكام اتفاقية الإجارة للقيام من ضمن أمور أخرى بالمساعدة في إدارة الترتيبات الواردة في اتفاقية الإجارة، ولكنه لن يحصل على أي تعويضات لقاء قيامه بذلك الدور، كما لن يكون مخولاً بأن يدفع لحسابه أي دفعات (بما في ذلك دفعات الإيجار المقدمة، دفعات الإيجار، مبالغ الدفعات المبكرة، مبالغ الدفعات المبكرة الإضافية، أي مبلغ من مبالغ إنهاء المستأجر و/أو مبلغ من مبالغ إنهاء المستأجر الإضافي و/أو مبلغ عجز الخسارة الكاملة الناشئة عن اتفاقية الإجارة.

الصيانة، والإصلاح، والتغييرات، والتصرف بأصول الإجارة

بموجب اتفاقية الإجارة، يكون الشريك المسئول، نيابة عن المؤجرين المشتركين، مسئولا عما يلي:

(أ) إجراء كل أعمال الإصلاح والاستبدال والصيانة، عدا الصيانة الروتينية، التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بأصول الإيجار والتي بدونها لا يمكن الاستفادة بشكل معقول من أصول الإيجار من قبل المستأجر خلال سير أعماله العادية (أعمال الصيانة الرئيسية)، على نفقته الخاصة؛

(ب) الحصول على عقود التأمين والاحتفاظ بها على نفقته الخاصة؛

(ج) تسوية أية ضرائب تتعلق بالملكية.

على أية حال، بموجب اتفاقية وكالة الخدمات، يقوم الشريك المسئول باستخدام مقاول خدمات لتنفيذ جميع الواجبات المذكورة أعلاه، وهذا يتم الاقرار به من قبل المستأجر في هذه الاتفاقية.

تكون الصيانة الروتينية المطلوبة فيما يتعلق بأصول الإيجار من مسئولية المستأجر، وسوف يتحمل تكاليف ذلك. ورغم ذلك، فإن اتفاقية الإجارة، ستشترط بالنسبة لأداء الصيانة الروتينية، ضرورة التقيد من بين أشياء أخرى بممارسات الصناعة الجيدة؛ والمحافظة على المعايير والإجراءات المتوقعة بشكل عام من شركة مهتمة تقوم بتنفيذ أعمال مشابهة لتلك التي يقوم بها المستأجر؛ والمحافظة على أصول الإيجار بحالة جيدة وصالحة وقابلة للاستخدام.

يُسمح للمستأجر بالقيام على نفقته الخاصة، من بين أشياء أخرى، بعمل الإضافات أو التحسينات أو التغييرات على أصول الإيجار، ولكن بشرط ألا تؤدي هذه التغييرات إلى قيام المستأجر بمخالفة أي أحكام واردة في وثائق الصفقة. علاوة على ذلك، إذا طلب المؤجرون المشتركون ذلك، فإنه قد يتعين على المستأجر إعادة أصول الإيجار إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

يُمنع المستأجر من بيع أو أصول الإجارة أو إحالتها أو إعادة تأجيرها أو المشاركة في حيازتها (أو أية مصالح فيها) كما يُمنع من منح والسماح بمنح أية مصلحة ضمان (باستثناء الضمانات المسموح بها) على أصول الإجارة.

الإنهاء

ستنتهي اتفاقية الإجارة تلقائيا في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي الذكرى الحادية عشرة لتاريخ سداد الدفعة الأولى (شريطة تقيد المستأجر بجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية)، وفي ذلك التاريخ، سيوافق المؤجر على أن يبيع للمستأجر جميع مصالحه في ملكية أصول الإجارة التي لم يتم الاستحواذ عليها مقابل دفعات الإيجار الثابتة ومبالغ الدفعات المبكرة. ويجوز إنهاء اتفاقية الإجارة خلاف ذلك:

(أ) في وبعد تاريخ إجراء الإلزام؛ و/ أو

(ب) عندما تصبح الصكوك مستحقة وواجبة الدفع فوراً وفقاً للشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء)؛ و/أو

(ج) إذا أصبحت ساتورب ملزمة بالسداد المبكر لتسهيلات الصكوك في الظروف التالية:

(١) وفقا للبند ٥-٢ (الدفع الإلزامي مقدما – انتفاء الصفة القانونية) من اتفاقية الأحكام العامة؛

(٢) وفقا للبند الفرعي (٢) الفقرتان (أ) أو (ب) من البند ١٤-٢ (أ) (الدفع الإلزامي مقدما – حادثة خسارة كاملة) في عقد الدائنين وأمين الضمان أو البند ١٤-٢ (ب) (الدفع الإلزامي مقدما – المادة ١٨٠ الحدث) في عقد الدائنين وأمين الضمان؛ أو

(٣) اختيار السداد المبكر وفقا للبند الفرعي (١) من البند ١٤-٢ (أ) السداد الإلزامي مقدما – حادثة خسارة كاملة) من عقد الدائنين وأمين الضمان أو البند ٥-٩ (حق السداد أو الإلغاء أو الاستبدال فيما يتعلق بالمشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة) من اتفاقية الأحكام العامة.

وفي أي من هذه الحالات يجوز للمصدر (أو وكيل الدائنين الذي يتصرف وفقا للبند ٨-٤ من عقد الدائنين وأمين الضمان) أن ينهي اتفاقية الإجارة وذلك بإعطاء إشعار إلى الأطراف الأخرى (ويخضع ذلك لبعض الالتزامات الأخرى). إضافة لذلك، تنتهي اتفاقية الإجارة تلقائياً عند وقوع حادثة خسارة كاملة وعند إنهاء اتفاقية الشراء وفقاً للبند ٧-٢ من اتفاقية الشراء.

كما يحق للمستأجر أن ينهي الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) بعد وقوع حادثة تتعلق بالضريبة؛ أو

(ب) في أو بعد حلول السنة الخامسة لتاريخ اتفاقية الإجارة؛

كما تنتهي اتفاقية الإجارة تلقائيا فور قيام المصدر بإلغاء جميع (وليس بعض) الصكوك القائمة بعد استلام إشعار الإلغاء وفقا لأحكام وشروط الصكوك وإعلان الوكالة. وباستثناء ما ذكر أعلاه، فلا يحق للمؤجر بخلاف ذلك إنهاء اتفاقية الإجارة باستثناء ما كان بموافقة أطرافها الآخرين.

وعندما يتم إنهاء اتفاقية الإجارة قبل تاريخ بدء التأجير، فسيكون الشريك المسئول ملزما بدفع (أو بخلاف ذلك الوفاء بالالتزام بتسديد) مبلغ إنهاء المؤجر إلى المستأجر (كتعويض مقابل مبلغ إنهاء شراء الشريك المسئول).

عندما يتم إنهاء اتفاقية الإجارة في أو بعد تاريخ بدء التأجير، فسيكون المستأجر (باستثناء في حال وقوع حادثة خسارة كاملة تتعلق بالإجارة التي يمكن الاطلاع على تفاصيلها أدناه) ملزماً بدفع مبلغ إنهاء المستأجر لحساب المصدر، وإذا أخفق المستأجر في دفع كامل مبلغ إنهاء المستأجر عند استحقاقه، فلن يتم إنهاء اتفاقية الإجارة، وسيتم إلزام المستأجر بمواصلة استئجار أصول الإجارة، وأن يدفع للمصدر تلقائياً بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط، مبلغ إنهاء المستأجر الإضافي، إضافة إلى مبلغ إنهاء الإيجار المستحق ولكن غير المدفوع. والذي يجب أن يستحق على أساس يومي وفقاً لأحكام اتفاقية الإجارة لغاية وباستثناء تاريخ دفع مبلغ إنهاء المستأجر بالكامل إلى حساب الصفقة للمصدر، إن مبلغ إنهاء المستأجر الإضافي لن يشتمل على أي تعويض لأي جزء من المبلغ المستحق لفترة تتعدى فترة الأستحقاق الموصوفة في الفقرة (أ) من تعريف مبلغ إنهاء المستأجر، والذي يمثل المبلغ المطلوب دفعه بموجب الفقرة (أ) من تعريف دفعات الإجار.

يتم تجديد التأجير اعتبارا من تاريخ بدء التأجير لفترات تأجير متتالية دون الحاجة إلى أي إجراءات شكلية أخرى (غير ما هو موضح في اتفاقية الإجارة).

وبعد وقوع حادثة خسارة كاملة، فإن استئجار أصول الإجارة يجب أن ينتهي، وفي أحوال معينة حسبما ورد المزيد من الوصف له في اتفاقية الإجارة، فقد يتم الطلب من المستأجر دفع عوائد التأمين (إن وجدت) ومبلغ عجز الخسارة الكاملة إلى حساب الصفقة الخاصة بالمصدر ضمن فترة محددة حسبما ورد وصفه في هذه النشرة.

وللمزيد من المناقشة حول أحكام الإنهاء بموجب اتفاقية الإجارة، يرجى الاطلاع على الأقسام الواردة في هذه النشرة بعناوين «مخطط هيكل التدفقات النقدية – الإنهاء المبكر بعد تاريخ بدء الإجارة – استرداد الصكوك في تاريخ الإنهاء المقرر – استرداد الصكوك قبل تاريخ الإنهاء المقرر».

القانون السائد و السلطة القضائية

تخضع اتفاقية الإجارة إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقا لذلك.

اتفاقية وكالة الخدمات

سوف تؤرخ اتفاقية وكالة الخدمات في أو قبل تاريخ الإقفال، ويتم إبرامها بين ساتورب (بصفتها شريكا مسئولا ومؤجراً مشتركا)، والمصدر (بصفته شريكا ومؤجرا مشتركا)، وساتورب (بصفتها مقاولا مستقلا **(مقاول الخدمات)**)، وآخرين

وسيتم بموجب اتفاقية وكالة الخدمات، تعيين المدير المسئول ساتورب (بصفتها مقاولا مستقلا)، مقاولا للخدمة، ويوافق مقاول الخدمة على العمل كمقاول خدمة مستقل لصالح المؤجرين المشتركين لتنفيذ وأداء الخدمات خلال مدة العقد. وسوف يتلقى مقاول الخدمات رسما لمرة واحدة من الشريك المسئول مقداره ١٠ ريالات سعودية كثمن ذلك العمل.

وسيتم السماح لمقاول الخدمات بتفويض مسئولياته بشكل مناسب بموجب اتفاقية وكالة الخدمات لطرف ثالث مؤهل، شريطة أن يبقى في كل حالة هو المسئول عن تلك الخدمات.

مدة العقد

ستبدأ مدة العقد اعتبارا من تاريخ بدء التأجير (بموجب اتفاقية الإجارة) وتستمر حتى إعطاء إشعار آخر من المؤجرين المشتركين، وطالما، على أي حال، أن هناك أموالاً مستحقة أو تصبح مستحقة بموجب اتفاقية الإجارة **(مدة العقد)**.

الخدمات

ستعكس الخدمات مسئوليات الشريك المسئول بموجب اتفاقية الإجارة. وتحديدا ستشمل تأدية المهام التالية:

(أ) الصيانة الرئيسية؛

(ب) الحصول على عقود التأمين والاستمرار في المحافظة عليها؛ و

(ج) تسوية أية ضرائب ملكية يتم تقديرها.

عند تنفيذ أو شراء أية صيانة رئيسية، سيكون مقاول الخدمات ملزما بتغيير وصيانة وإصلاح أصول الإيجار وفقا للممارسات الصناعية الجيدة.

بالإضافة إلى الحصول على عقود التأمين والمحافظة عليها، سيكون مقاول الخدمات مسئول أيضا عن التأكد بأن المطالبات يتم تقديمها وفقا لوثائق التأمين ذات العلاقة حسب المناسب. ومع مراعاة وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة، (١) في حالة الخسارة الجزئية، سيتم استخدام المتحصلات

الناتجة (إن وجدت) وفقا لبنود بوالص التأمين. (٢) وفي حالة حدوث خسارة كاملة، سيتأكد مقاول الخدمات من تقديم مطالبة فوراً وأنه يتم دفع عوائد المطالبة إلى حساب الصفقة لصالح حساب المصدر كمؤجر مشترك. ويتعهد مقاول الخدمات بأن عليه وفقاً للبند ٦-٢ من اتفاقية وكالة الخدمات، عندما يكون وقوع مبلغ عجز الخسارة الكاملة المذكورة ناجماً عن إخلال مقاول الخدمات بموجب البند ٤ من اتفاقية وكالة الخدمات، أن يدفع إلى حساب الصفقة لحساب المصدر كمؤجر مشترك في نفس اليوم أي مبلغ عجز خسارة كاملة، وأنه سيقوم بتعويض المصدر بالكامل عند الطلب فيما يتعلق بمبلغ عجز الخسارة الكاملة ذاك. بالإضافة إلى ذلك، سيطلب من المقاول في تلك الحالات الدفع لنفس ذلك الحساب في نفس اليوم الذي يتم فيه تمويل مبلغ سد العجز في الخسارة الكاملة (وعلى أية حال، في موعد أقصاه ٦٠ يوما من وقوع حادثة الخسارة الكاملة).

فيما يتعلق بضرائب الملكية، سيقوم مقاول الخدمات فورا بتقديم التقارير والإقرارات المتعلقة بها أو المتصلة بهذه الضرائب والقيام فورا بتسوية هذه الضرائب.

رسوم الخدمات

سيكون مقاول الخدمات مسئولا عن دفع جميع التكاليف والرسوم والنفقات ذات الصلة بأداء الخدمات المتعلقة بأصول الإجارة (رسوم الخدمات) والوفاء بها. وسيقوم مقاول الخدمات في المواعيد المحددة بتقديم الفواتير عن كل رسوم خدمات يتكبدها أو يدفعها خلال الفترة ذات الصلة إلى الشريك المسئول. بعد ذلك سيتعين عل الشريك المسئول أن يقوم بتعويض مقاول الخدمات عن كل رسم من رسوم الخدمات التي تم تقديم فاتورة عنها إلى الشريك المسئول وفقا لأحكام اتفاقية وكالة الخدمات.

الإنهاء

إذا أخفق مقاول الخدمات في الامتثال لأي من التزاماته الجوهرية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التزامه بدفع أي مبلغ سد عجز في الخسارة الكاملة أو أي جزء منها)، فإن ذلك سيكون مخالفة لاتفاقية وكالة الخدمات. وفي أي وقت بعد المخالفة (مع مراعاة عقد الدائنين وأمين الضمان واتفاقية الأحكام العامة) فإنه يجوز للمصدر بالنيابة عن المؤجرين المشتركين، أن يقوموا معا، بإنهاء اتفاقية وكالة الخدمات وذلك بإعطاء إشعار خطي بالإنهاء إلى مقاول الخدمات.

كما أن هذه الاتفاقية ستنتهي تلقائيا إذا تم إنهاء اتفاقية الإجارة. وسوف لن يكون لمقاول الخدمات أي حق في إنهاء الاتفاقية قبل إنهاء اتفاقية الإجارة.

القانون السائد و السلطة القضائية

تخضع اتفاقية وكالة الخدمات إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقا لذلك.

وثائق ضمان المصدر

وفقا لوثائق ضمان المصدر، قام المصدر بمنح ضمان على أصوله كضمان (مع أمور أخرى) لالتزاماته بتسديد الدفعات بموجب صكوك على النحو التالي:

(أ) بموجب عقد الرهن والتنازل للمصدر الخارجي (الذي تحكمه القوانين الانجليزية ويخضع للسلطة القضائية لمحاكم بريطانيا وويلز)، (١) سيتم التنازل على سبيل الضمان عن حقوقه وملكيته ومصلحته الحالية والمستقبلية في وتجاه حساب الصفقة (أ) وجميع الأرصدة التي تتوفر فيه من وقت لآخر و (ب) وثائق الصفقة التي يكون هو طرف فيها أو له حقوق بموجبها والتي تكون هي ذاتها خاضعة للقانون الانجليزي، والتي تشمل عقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحسابات، واتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية؛ (٢) رهن ثابت من المرتبة الأولى على جميع حقوقه وملكيته ومصلحته الحالية والمستقبلية في واتجاه حساب الصفقة والأرصدة الخاصة به من وقت لآخر؛ و (٣) إلى الحد الذي لا يكون خلافاً لذلك قد تم بشكل صحيح التنازل عنه أو فرض رسوم تعويم من المرتبة الأولى، جميع الحقوق والملكية والمصلحة في واتجاه أصوله، يتم منح كل منها إلى وكيل ضمان المصدر الخارجي كوكيل عن الأطراف المضمونة للمصدر؛

(ب) بموجب اتفاقية الضمان على الحساب للمصدر المحلي (التي تحكمها قوانين المملكة العربية السعودية وتخضع للسلطة القضائية للجنة حل نزاعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف)، (١) التنازل عن طريق الضمان، و (٢) الرهن لجميع حقوقه وملكيته ومصلحته الحالية والمستقبلية في واتجاه حساب الصفقة وجميع الأرصدة الخاصة به من وقت لآخر، الممنوحة لوكيل ضمان المصدر المحلي كوكيل عن الأطراف المضمونة للمصدر؛ و

(ج) بموجب اتفاقية التنازل للمصدر المحلي (التي تحكمها قوانين المملكة العربية السعودية وتخضع للسلطة القضائية للجنة حل نزاعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف)، التنازل عن حقوقه وملكيته ومصلحته الحالية والمستقبلية في واتجاه وثائق صفقة الصكوك ذات العلاقة التي يكون هو طرف فيها أو له حقوق بموجبها والتي تكون هي ذاتها خاضعة لقوانين المملكة، الممنوحة لوكيل ضمان المصدر المحلي كوكيل عن الأطراف المضمونة للمصدر.

جميع مصالح الضمان السابقة يتم منحها لوكيل ضمان المصدر المعني كوكيل للأطراف المضمونة للمصدر، وتكون قابلة للتنفيذ في أو بعد التاريخ الذي تصبح فيه الصكوك مستحقة وواجبة الدفع فورا وفقا للشرط (١٢) (الأحداث الموجبة للإنهاء)، مع مراعاة التعليمات الواردة من وكيل حملة الصكوك للقيام بذلك.

إن متحصلات أي إلزام، والتي من المرجح أن تتألف بشكل رئيسي من المبالغ المستردة التي يتم استلامها من قبل المصدر كطرف مضمون وفقا للإلزام بتنفيذ وثائق الضمان على مستوى ساتورب ضد ساتورب من قبل وكلاء الضمان المحلي والخارجي بناء على توجيه وكيل الدائنين، واستخدام المتحصلات الخاصة به من خلال أولوية الإلزام اللاحق لعملية الدفعات بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان، سيتم تحويلها إلى حملة الصكوك والأطراف الأخرى المضمونة للمصدر وفقا لترتيب أولوية المدفوعات الموضح في الشرط (٤-٢) (استخدام المتحصلات من موجودات الصكوك).

اتفاقية إدارة دفعات الصكوك

سوف تؤرخ اتفاقية إدارة الدفعات بتاريخ الإقفال أو قبله ويتم إبرامها، بين المصدر، وساتورب ووكيل حملة الصكوك ومدير الدفعات وآخرين. وسوف يضع مدير الدفعات ترتيبات معينة يتم اتخاذها بين أطرافها فيما يتعلق بالصكوك.

التعيين

سيتم تعيين مجموعة سامبا المالية بموجب اتفاقية إدارة الدفعات مديراً للدفعات المتعلقة بالصكوك.

تسليم الصكوك

سيعطى مدير الدفعات صلاحية تصديق الشهادة الرئيسية وإيداعها لدى وكيل حملة الصكوك وسيطلب منه ذلك.

بنك حساب المصدر المحلي وحساب الصفقة والحساب المحدد لمدير الدفعات

قام المصدر بفتح حساب الصفقة لدى بنك حساب المصدر المحلي.

جميع المبالغ التي يتعين دفعها للمصدر من قبل أو نيابة عن ساتورب، أو أرامكو السعودية، أو أي طرف آخر بموجب وثائق الصفقة سيتم دفعها في حساب الصفقة في التاريخ الذي تكون فيه مستحقة الدفع بموجب وثائق الصفقة ذات العلاقة من قبل الطرف المعني. إضافة لذلك، يتم الاحتفاظ بمبلغ رأس المال كوديعة في حساب الصفقة. وقد وافق المصدر على أنه لن يقوم بإصدار أي تعليمات إلى بنك حساب المصدر المحلي (ما دامت هناك أي صكوك قائمة أولم يتم بعد الوفاء بالكامل بأي مبالغ مضمونة أخرى من المصدر، وباستثناء ما كان مطلوباً بمقتضى القانون) بسحب أو نقل (كلياً أو جزئياً) مبلغ رأس المال من حساب الصفقة.

وسيقوم مدير الدفعات بفتح حساب لديه وباسمه تحت مسمى «الحساب المحدد لمدير الدفعات».

وسيقوم المصدر بتوجيه تعليماته إلى بنك حساب المصدر المحلي بالنقل، وسيوافق بنك حساب المصدر المحلي ويقوم بالنقل في يوم العمل في المملكة السابق لكل تاريخ توزيع دوري أو تاريخ الإنهاء الذي يقع قبل تاريخ السريان، كافة المبالغ القائمة في حساب الصفقة (باستثناء مبلغ يساوي مبلغ رأس المال)، بالقيمة القائمة في ذلك اليوم، إلى الحساب المحدد لمدير الدفعات.

الدفعات

في كل تاريخ توزيع دوري، وأي تاريخ إنهاء (في كل حالة قبل تاريخ إجراء الإلزام)، ستقع على عاتق مدير الدفعات (حسب توجيهات المصدر) مسئولية استخدام أي أموال قائمة في الحساب المحدد لمدير الدفعات حسب ترتيب الأولوية التالية:

(أ) أولاً، إلى الحد الذي لم يكن قد دفع فيه سابقاً، على نفس القدر وبالتناسب لكل مقدم خدمة، وكيل طرف ثالث، ولكل منشأة مشار إليها في الفقرة ٢-٤ من التعهد بخدمة التكاليف يكون المصدر ملزماً أمامها بالدفع، في كل حالة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لكل منهم بموجب وثائق الصفقة، أو حسب صفة كل منهم؛

(ب) ثانياً، بتاريخ التوزيع الدوري، لاستخدامها في دفع مبالغ التوزيع الدوري القائمة آنذاك بنفس القدر وبالتناسب؛

(ج) ثالثاً، بتاريخ التوزيع الدوري، لاستخدامها في مبالغ التوزيع الثابتة ومبالغ التوزيع المبكر (إن وجدت) المستحقة آنذاك وبنفس القدر وبالتناسب و/ أو أي وكافة المبالغ المستحقة الدفع في ذلك الوقت بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك التي لم تشر لها الفقرات (أ) أو (ب) أعلاه، أو (د) أدناه (إن وجدت)؛

(د) رابعاً، بتاريخ الإنهاء أو الانتهاء، لاستخدامها في دفع مبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق، بنفس القدر وبالتناسب، مبلغ الدفع المبكر – الإضافي، وحيثما ينطبق أي مبلغ توزيع إضافي للإنهاء؛ و

(ه) خامساً، في كل تاريخ توزيع دوري، وأي تاريخ توزيع إنهاء، مع مراعاة النظام الأساسي للمصدر، وأنظمة المملكة، لتحويل أي مبالغ متبقية مودعة في حساب العمليات المحلية بالريال (حسبما تم تعريفه في اتفاقية بنك الحساب).

يوافق كل من المصدر ووكيل حملة الصكوك متصرفاً بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن حملة الصكوك ويؤكدون بأن التحويلات إلى حساب العمليات المحلي بالريال بموجب الشرطين ٤-٢(هـ) و٤-٢(د) إلا إذا كان يمثل إعادة مقابل دفعة زائدة غير مقصودة أو دفعة خاطئة إلى المصدر من قبل ساتورب، قد تم تسديدها عوضاً عن موافقة ساتورب على المشاركة في الصفقة الواردة في وثائق صفقة الصكوك.

في أي تاريخ آخر تصبح فيه المبالغ المحددة في الفقرة (أ) أعلاه مستحقة وواجبة الدفع (باستثناء مبلغ رأس المال) (في كل حالة قبل تاريخ السريان)، فسيتم دفعها وفقاً لترتيب الأولوية المحددة أعلاه، من قبل بنك حساب المصدر المحلي من المبالغ القائمة في حساب الصفقة (ولتفادي الشك، دون أي تحويل إلى الحساب المحدد لمدير الدفعات) وفقاً للبند ٥-٢ من اتفاقية إدارة الدفعات.

في تاريخ الإلزام التالي، إلا إذا كانت الصكوك في ذلك التاريخ قد أصبحت غير مستحقة وواجبة الدفع بالكامل بموجب الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء) (وفي هذه الحالة تستمر الأولويات المدرجة في الفقرات (أ) إلى (هـ) أعلاه حتى تصبح الصكوك مستحقة وواجبة الدفع) فإنه يتعين على وكلاء ضمان المصدر (أو مدير الدفعات بتوجيه منهم) استخدام كافة المبالغ المودعة في حساب الصفقة (باستثناء مبلغ يساوي قيمة رأس المال) والحساب المحدد من قبل مدير الدفعات وكافة المبالغ المستلمة من قبلهم بموجب أو فيما يتعلق بالإلزام بوثائق ضمان المصدر (ما عدا مبلغاً مساوياً لرأس المال)، كالتالي:

(أ) أولاً، إلى الحد الذي لم يتم دفعه سابقاً، بنفس القدر وبالتناسب لكل مقدم خدمة، وكل طرف ثالث، وكل منشأة مشار إليها في الفقرة ٢-٤ من التعهد بتغطية التكاليف يكون المصدر ملزماً أمامها بالدفع، في كل حالة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لكل منهم بموجب وثائق الصفقة، أو خلاف ذلك بصفتهم الشخصية؛

(ب) ثانياً، للاستخدام في الدفع، بنفس القدر وبالتناسب، لجميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة لكن غير مدفوعة؛

(ج) ثالثاً، للاستخدام في الدفع بنفس القدر وبالتناسب (إلى الحد الذي لم يتم فيه الدفع بموجب الفقرة (ب) أعلاه) لمبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق، مبلغ الدفعة المبكرة الإضافية، وحيثما ينطبق، أي مبالغ توزيع إنهاء إضافي مستحقة ولكن غير مدفوعة وأي وجميع المبالغ المستحقة الدفع في ذلك الوقت بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك التي لم تشر لها الفقرات (أ) أو (ب) أعلاه، أو (د) أدناه (إن وجدت) ؛ و

(د) رابعاً، مع مراعاة النظام الأساسي للمصدر، وأنظمة المملكة ، لتحويل أي مبالغ متبقية في حساب العمليات المحلية بالريال.

يوافق كل من المصدر ووكيل حملة الصكوك متصرفاً بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن حملة الصكوك ويؤكدون بأن التحويلات إلى حساب العمليات المحلي بالريال بموجب الشرطين ٤-٢(هـ) و٤-٢(د) إلا إذا كان يمثل إعادة مقابل دفعة زائدة غير مقصودة أو دفعة خاطئة إلى المصدر من قبل ساتورب، قد تم تسديدها عوضاً عن موافقة ساتورب على المشاركة في الصفقة الواردة في وثائق صفقة الصكوك.

إذا اضطر المصدر فيما يتعلق بأية دفعات إلى اقتطاع أو خصم أي مبلغ لحساب أو على حساب أية ضرائب حسب المتوقع بناء على الشرط ١٠ (الضرائب)، فسيقوم المصدر بإعطاء إشعار إلى مدير الدفعات ووكيل حملة الصكوك بأسرع وقت ممكن عندما يصبح على علم بمتطلب إجراء الاقتطاع أو الخصم، ويقدم لمدير الدفعات المعلومات التي يطلبها لتمكينه من الوفاء بذلك.

نسخ من الوثائق المتوفرة للمعاينة

يلتزم وكيل حملة الصكوك بالاحتفاظ بالوثائق التالية (التي يتم توفيرها من قبل المصدر وساتورب) وتكون جاهزة للتفتيش من قبل حملة الصكوك ووكيل الدائنين في المكتب المحدد لمدير الدفعات: (١) الوثائق التأسيسية للمصدر وساتورب؛ (٢) آخر ما تم إعداده من بيانات مالية سنوية أو مؤقتة للمصدر وساتورب (ان وجدت)؛ (٣) نشرة الإصدار؛ و(٤) بعض وثائق الصفقة (لا تشتمل على اتفاقية الاكتتاب، وجميعها مدرجة في قسم «معلومات عامة» ضمن هذه النشرة»).

إنهاء التعيين

طالما أن هناك صكوك غير مسددة، فسيكون هناك في جميع الأوقات مديراً للدفعات. ومع مراعاة هذا الشرط، فإن إنهاء تعيين مدير الدفعات سيكون ممكنا في الحالات التالية:

(أ) من قبل المصدر، مع الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من وكيل حملة الصكوك، حيث يجوز للمصدر في أي وقت إنهاء ذلك عن طريق إعطاء إشعار خطي مسبق مدته ٩٠ يوما إلى مدير الدفعات، بشرط أنه إذا كانت الصكوك لا تزال قائمة فإن الإشعار لن ينتهي في أقل من ٤٥ يوما قبل تاريخ أي توزيع دوري أو تاريخ الإنهاء، ويجب إعطاء إشعار مدته ٣٠ يوما على الأقل إلى حملة الصكوك بشأن هذا الإنهاء؛ و

(ب) عندما يصبح مدير الدفعات غير قادر على التصرف (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الدخول في إجراءات الإفلاس/ تعيين حارس إداري/ والتصفية)

سيكون من الممكن أيضا بالنسبة لمدير الدفعات أن يستقيل وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته على الأقل ٩٠ يوما بهذا الخصوص إلى المصدر بشرط أن تكون الصكوك قائمة وأن الإشعار لن ينتهي قبل ٤٥ يوما من تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ الإنهاء. إضافة إلى ذلك سيكون بإمكان المصدر تعيين وكيل إضافي. ورغم ما ذكر آنفا، فإن أي إنهاء أو استقالة لن تصبح سارية المفعول الا عندما يتم تعيين مدير دفعات بديل.

القانون السائد و السلطة القضائية

تخضع اتفاقية إدارة الدفعات إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقا لذلك.

التعهد بتغطية التكاليف

سوف يؤرخ التعهد بتغطية التكاليف بتاريخ الإقفال أو قبله ويعطى من قبل ساتورب التي تعمل بصفتها الشخصية لصالح المصدر.

بموجب هذا التعهد، فإن ساتورب ستتعهد بأن تدفع (بدون ازدواجية في حساب أي مبالغ سبق دفعها من قبل ساتورب) إلى المصدر ولصالحه أو حسبما يوجه به، وطالما لا يكون للمصدر أية مبالغ متوفرة له في حساب الصفقة، عند الطلب، وعندما يصبح ذلك مستحقا، مبلغاً مساوياً لأي ولكل الرسوم والتكاليف والمصاريف والضرائب والمطالبات ودفعات التعويض المستحق دفعها من قبل المصدر لأي من مقدمي الخدمات أو لأيٍّ طرف ثالث بموجب أية وثيقة من وثائق الصفقة. وسيتم إدراج دفع الرسوم والتكاليف والمصاريف المحددة والتزامات الضريبة والزكاة وغيرها ضمن التعهد بتغطية التكاليف.

بالإضافة إلى ذلك، ستتعهد ساتورب أنه في حال أصبح المصدر ملزما بدفع مبالغ إضافية وفقا للشرط ١٠ (الضرائب) (حسبما قد يتم تعديله وفقا لإعلان الوكالة)، فإنها تتعهد بصورة غير قابلة للنقض وغير مشروطة بتمويل أو تعويض المصدر فيما يتعلق بذلك والدفع إلى وكيل حملة الصكوك لحساب حملة الصكوك مبلغا مساويا لالتزام المصدر فيما يتعلق بأية وجميع المبالغ الإضافية المطلوب منه دفعها بموجب ذلك الشرط.

علاوة على ذلك، تتعهد ساتورب بصورة غير قابلة للنقض، لصالح المصدر بأنها ستدفع للمصدر أو لأمر المصدر عند الطلب مبلغا مساويا لأي ولجميع الرسوم والتكاليف والمصاريف والضرائب والمطالبات ودفعات التعويض المستحق دفعها من قبل المصدر إلى أي طرف آخر (بما في ذلك أي مقدم خدمات أو طرف ثالث) بموجب أية وثيقة من وثائق الصفقة.

سيتم سداد جميع الدفعات بدون أي خصم أو اقتطاع بسبب أو بخصوص الضريبة، ما لم يكن ذلك مطلوبا بموجب القانون، وبدون إجراء أية مقاصة أو مطالبة مضادة من أي نوع كان. وفي حال وجود أي خصم أو اقتطاع، فستكون ساتورب ملزمة بدفع مبالغ إضافية بحيث يؤدي ذلك إلى استلام المصدر أو أي مستلم آخر صافي المبالغ التي يفترض أن يستلمها لو لم يتم إجراء ذلك الخصم أو الاقتطاع منها.

القانون السائد و السلطة القضائية

يخضع التعهد بتغطية التكاليف إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويفسر وفقا لذلك.

إعلان الوكالة

سوف يؤرخ إعلان الوكالة بتاريخ الإقفال أو قبله ويتم إبرامه بين المصدر، وساتورب، ووكيل حملة الصكوك، ووكيل ضمان المصدر المحلي، ووكيل ضمان المصدر الخارجي، ووكيل الدائنين.

التعيين

بموجب إعلان الوكالة سيعتبر كل حامل صكوك، بكونه يحمل تلك الصكوك، أنه (١) قد عين وكيل حملة الصكوك كوكيل له يمتلك الصلاحيات وعليه الواجبات المحددة في إعلان الوكالة والشروط؛ (٢) قد عين المصدر كوكيل له للاحتفاظ بموجودات الصكوك نيابة عنه بالتناسب مع مبلغ تغطية الصكوك التي يحملها بناء على أحكام إعلان الوكالة والشروط؛ (٣) قد وافق على أن حقوق المصدر لبيع، والتنازل عن، ونقل، والتصرف في أصول المساهمة، أصول المشروع و/أو أصول الإجارة محصورة في وثائق الصفقة، وأن أصول المشروع وأصول الإجارة هي مؤمنة لمصلحة الأطراف المضمونة، وبالتالي، فإنه ليس لأي من حملة الصكوك الحق في الرجوع على أصول المشروع و/أو أصول الإجارة باستثناء ما كان متوافقاً مع وثائق صفقة الصكوك؛ (٤) قد وافق على، وأصدر تعليماته بدخول المصدر وساتورب (بصفتها شريكاً مسئولاً في المشاركة) في وثائق صفقة الصكوك التي يكون كل منهم طرفاً فيها، وتنفيذ كل منهم لتلك الاتفاقيات وفقاً لأحكامها؛ (٤) أن لديه القدرة والسلطة والصلاحية الكاملة لشراء وتملك الصكوك، وأنه عين المصدر كوكيل له بناءً على أحكام الشروط وإعلان الوكالة؛ و(٥) أنه وافق على أن حقوق المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر وحملة الصكوك بموجب الصكوك ووثائق صفقة الصكوك الأخرى تخضع في ظروف معينة للأحكام الواردة في وثائق الدائنين (بما في ذلك ودون حصر، عقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، واتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية) واتفاقية الأحكام العامة. إضافة إلى ذلك، فإن كل حامل صكوك، ومن خلال اقتنائه لتلك الصكوك، سيعتبر أنه قد عين بصورة غير قابلة للنقض وكلاء ضمان المصدر للتصرف كوكلاء ضمان لصالح ونيابة عن حملة الصكوك كأطراف مضمونين للمصدر بموجب ووفقا لوثائق ضمان المصدر ووثائق صفقة الصكوك الأخرى.

الصكوك

ستتمثل الصكوك بالشهادة الرئيسية التي يصدرها المصدر إلى وكيل حملة الصكوك على أساس أن يحتفظ بها وكيل حملة الصكوك لصالح حملة الصكوك. وفور طباعة تلك الصكوك وتوقيعها من قبل المصدر، سيتم تصديق الشهادة الرئيسية من قبل أو نيابة عن مدير الدفعات. وسوف تمثل الشهادة الرئيسية بعد توقيعها وتصديقها التزامات ملزمة وسارية المفعول للمصدر.

واجبات المصدر ووكيل حملة الصكوك

سيتعهد كل من المصدر، وفي ظروف محدودة تتعلق بحوادث الإنهاء أو حوادث الإنهاء المحتملة، ووكيل حملة الصكوك بالعمل على توزيع كل الدخل المتحقق من موجودات الصكوك، وسداد كل الدفعات المتعلقة بالصكوك، وفقا للشروط واتفاقية إدارة الدفعات.

تعهدات المصدر ووكيل حملة الصكوك

سيتعهد المصدر مع وكيل حملة الصكوك بأنه سيقوم بما يلي:

(أ) إصدار الصكوك وإبرام وثائق الصفقة التي يكون طرفاً فيها والقيام بجميع الأعمال الأخرى الضرورية لتنفيذ ذلك الإصدار والإبرام؛

(ب) الاحتفاظ بموجودات الصكوك كوكيل لصالح حملة الصكوك على أساس تناسبي وفقا لمبلغ تغطية الصكوك التي يحتفظ بها حامل الشهادة طبقاً لأحكام إعلان الوكالة؛ و

(ج) دفع كل مبلغ توزيع دوري، ومبلغ توزيع ثابت، ومبلغ توزيع مبكر، ومبلغ توزيع مبكر إضافي، ومبلغ توزيع الإنهاء المطبق، ومبلغ توزيع إنهاء إضافي، وغيرها من مبالغ مستحقة وواجبة الدفع من قبله وبموجب الشروط وفقا لأحكام إعلان الوكالة، والشروط، واتفاقية إدارة الدفعات ، ووثائق الصفقة التي هو طرفا فيها.

سوف يحتفظ وكيل حملة الصكوك بالنيابة عن حملة الصكوك بجميع منافع الالتزامات والتعهدات والإقرارات المذكورة أعلاه وجميع التعهدات والضمانات التالية.

التعهدات والإقرارات والضمانات المقدمة من المصدر وساتورب

يتعهد كل من المصدر وفي حالة الفقرات (أ)، (ج)، (ط)، (ي)، (ك)، (م)، و(س) ساتورب، وفي حالة الفقرة (ع) ساتورب فقط لوكيل حملة الصكوك وفي حالة الفقرات (و)، (ز)، (ي)، و(ع) إلى وكيل الدائنين بما يلي:

(أ) إلى الحد الذي قد تم فيه إشعار المصدر و/أو ساتورب بأن دفعة السداد الأولى (المحددة في عقد الدائنين وأمين الضمان) لن تقع بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤، فسوف يتم إبلاغ حملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك ومدير الدفعات بذلك.

(ب) أنه سيلتزم ويؤدي ويراعي جميع أحكام وثائق الصفقة التي تنص على أنها ملزمة له ويتخذ كافة الإجراءات للحفاظ على تواجد شركته بشكل سليم ويمتثل بجميع الأنظمة واللوائح؛

(ج) أن يقوم في جميع الأوقات بتوقيع جميع الوثائق الإضافية والقيام بجميع الأعمال والأشياء التي قد تكون مطلوبة بموجب القانون المطبق لتنفيذ إعلان الوكالة والشروط؛

(د) أنه سيبذل جميع المساعي المعقولة للمحافظة على إدراج الصكوك في شركة سوق الأسهم السعودية (تداول) أو، في حال عدم مقدرته على القيام بذلك بعد بذل المساعي المعقولة، أو إذا كانت المحافظة على إدراج تلك الصكوك أمراً غير عملي أو مرهقة بصورة غير مناسبة، فإنه سيبذل جميع المساعي المعقولة فوراً للحصول على أسعار للصكوك أو إدراجها في سوق أو أسواق أسهم أخرى أو سوق أو أسواق أوراق مالية أخرى حسبما يوافق عليه وكيل حملة الصكوك (شريطة ألا يكون هذا الإدراج أو التسعير بحد ذاته مرهقاً بصورة غير مناسبة). كما سيقوم أيضا عند الحصول على تسعيرة أو إدراج للصكوك في سوق أو أسواق الأسهم تلك أو في سوق أو أسواق الأوراق المالية، بالدخول في اتفاقية تكميلية لإعلان الوكالة لتنفيذ تلك التعديلات اللاحقة (إن وجدت) على إعلان الوكالة التي يطلبها وكيل حملة الصكوك أو إذا كانت مطلوبة للالتزام بمتطلبات أي سوق أسهم أو سوق أوراق مالية؛

(ه) سيقوم في جميع الأوقات بالاحتفاظ بمدير للدفعات وفقاً للشروط؛

(و) سيلتزم بأحكام الشرط ٥ (التعهدات) كما لو أنها قد تم النص عليها بالكامل في إعلان الوكالة؛

(ز) أنه لن يتخذ أي إجراء آخر بخلاف ما ورد تحديداً في وثيقة أو أكثر من وثائق الصفقة التي هو طرفا فيها أو الشروط (إجراء مصرح به) أو ما هو ضروري لتحقيق الغرض من الإجراء المصرح به، بدون موافقة مسبقة من وكيل حملة الصكوك ووكيل الدائنين.

(ح) أنه سيقوم، في أي تاريخ إنهاء وفي كل تاريخ توزيع دوري أو أي تاريخ آخر قد يصبح فيه أي مبلغ آخر مستحقا أو واجب الدفع بموجب الشروط أو غير ذلك تصبح فيه الصكوك مستحقة أو واجبة الدفع، بالدفع غير المشروط أو تأمين الدفع لوكيل حملة الصكوك أو لأمره، جميع المبالغ الواجبة الدفع في ذلك التاريخ بموجب الصكوك بشرط أن أية دفعة يتم دفعها لحساب مدير الدفعات أو من قبل مدير الدفعات من البنك المحدد لمدير الدفعات، بالطريقة الموضحة في اتفاقية إدارة الدفعات، ستكون ملبية للتعهد ذي العلاقة من قبل المصدر باستثناء إلى الحد الذي يكون قد حصل فيه تقصير في الدفعة اللاحقة لحملة الصكوك وفقا للشروط؛

(ط) أن يقوم فورا، من أجل تمكين وكيل حملة الصكوك من تحديد مبلغ الصكوك للفترة التي كان فيها قائماً، بإعطاء إشعار مكتوب إلى وكيل حملة الصكوك عند الشراء من قبل مشتر مؤهل، وأن يسلم بعد ذلك لوكيل حملة الصكوك مباشرة فور الطلب منه ذلك خطيا من قبل وكيل حملة الصكوك، صكاً مكتوباً موقعاً من قبل المسئول المخول لذلك المشتري المؤهل، حسبما يقتضيه الحال، موضحا إجمالي المبلغ الاسمي القائم للصكوك التي تكون في تاريخ تلك الشهادة محتفظ بها لصالح أو نيابة عن كل مشتر مؤهل، في كل حالة كمالك مستفيد؛

(ي) أن يقوم فورا بإعطاء إشعار مكتوب لوكيل الدائنين، ووكيل حملة الصكوك، وحملة الصكوك عندما يصبح معلوما له وقوع حادثة إنهاء، أو حادثة إنهاء متوقعة، أو أية حادثة أخرى، سيؤدي حدوثها إلى السداد المبكر الكامل للصكوك؛

(ك) أن يعطي أو يؤمن إعطاء وكيل حملة الصكوك الآراء والشهادات والمعلومات والإثباتات التي يطلبها بشكل معقول وبالصيغة التي يطلبها بشكل معقول (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشراء من قبل المصدر (أو حسبما يقتضيه الحال، ساتورب) لجميع الصكوك التي يطلبها وكيل حملة الصكوك وفقا لأحكام محددة في إعلان الوكالة) لغرض الوفاء أو ممارسة الواجبات والصلاحيات والسلطات والخيارات الممنوحة له بموجب إعلان الوكالة والشروط أو بمقتضى النظام؛

(ل) أن يرسل إلى وكيل حملة الصكوك، في مدة لن تقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ الذي سيتم فيه إعطاء هذا الإشعار، نموذج كل إشعار سيتم إعطاؤه من قبله إلى حملة الصكوك وفقا للشرط ١٤ (الإشعارات) والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من وكيل حملة الصكوك وأن يعطي فورا لوكيل حملة الصكوك نسختين من النموذج النهائي لكل إشعار يتم إعطاؤه من قبله إلى حملة الصكوك وفقا للشرط ١٤ (الإشعارات)؛

(م) إذا أصبحت الدفعات المتعلقة بالصكوك التي تدفع من قبل المصدر خاضعة بشكل عام إلى السلطات الضريبية في أي منطقة أو أي تقسيم سياسي أو أي سلطة أخرى فيها أو منها لها صلاحية فرض الضريبة باستثناء أو إضافة إلى المملكة، أو أي تقسيم سياسي أو أي سلطة أخرى فيها أو منها، فإنه سيقوم فورا عندما يصبح على علم بذلك، بإشعار وكيل حملة الصكوك بتلك الحادثة ويقوم (ما لم يوافق وكيل حملة الصكوك على خلاف ذلك)، بالدخول فورا في إعلان وكالة إلحاقي، معطيا وكيل حملة الصكوك تعهدا من المصدر حسب النموذج والطريقة المرضية لوكيل حملة الصكوك وفقا للبنود المطابقة لبنود الشرط ١٠ (الضرائب) مع تبديل (أو حسبما يقتضيه الحال، مع الإضافة إلى) المراجع التي فيها إلى المملكة أو أي كيان سياسي أو سلطة فيها أو منها لها صلاحية فرض الضريبة لصالح السلطة الضريبية على تلك الدفعات التي تخضع كما هو مذكور أعلاه، لإعلان الوكالة الإلحاقي أيضا (كما ينطبق حسب رأي وكيل حملة الصكوك) لتعديل الشرط ٨-٢ (توزيعات رأس المال – الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية) بحيث يشير هذا الشرط إلى منطقة أخرى أو إضافية، وأي تقسيم سياسي وأي سلطة أخرى فيها أو منها لها صلاحية فرض الضريبة؛

(ن) فور إشعاره من قبل طرف ثالث (كما هو محدد في التعهد بتغطية التكاليف) بأن أي مبلغ موضح في البند ٢,٢ من التعهد بتغطية التكاليف مطلوب دفعه له من قبل المصدر، فإنه سيقوم بسرعة بالطلب من ساتورب بموجب التعهد بتغطية التكاليف فيما يتعلق بأي من هذه المبالغ و (أ) فورا عند استلام مثل تلك المبالغ من ساتورب ، فإنه سيقوم بدفع نفس المبلغ إلى ذلك الطرف الثالث أو (ب) توجيه ساتورب بدفع تلك المبالغ مباشرة إلى ذلك الطرف الثالث بالنيابة عنه؛

(س) إذا أوقف المسجل بشكل دائم أعماله أو توقف عن أداء دوره كمسجل، فإنه سيقوم بسرعة بضمان (١) إعداد وصيانة سجل جديد لإثبات الملكية

وحقوق حملة الصكوك؛ و (٢) تمكين حملة الصكوك من نقل ملكية صكوكهم من وقت لآخر (شاملاً عن طريق إصدار صكوك محددة بدلاً من الصكوك العالمية)؛

(ع) بعد التاريخ الذي بحلوله يكون قد تم استرجاع الصكوك كاملة بحيث لا يبقى هناك أي مبالغ مستحقه بموجبها، وجميع المطلوبات الأخرى للمصدر لأي طرف مضمون للمصدر (كما هو موضح في وثائق ضمان المصدر) تم الوفاء بها بالكامل، فإنه سيقوم في أقرب وقت ممكن ومعقول من الناحية العملية بعد ذلك بتأمين إنهاء جميع العقود المتبقية للمصدر، وإقفال حساب الصفقة (باستثناء ما يكون مطلوباً لغرض إيداع مبلغ رأس المال فيه إلى أن يتم تصفية أو حل المصدر) والحساب المحدد من قبل مدير الدفعات، وتحويل أية أصول متبقية للمصدر إلى ساتورب، إلا إذا تم الإنفاق بين المصدر وساتورب ووكيل الدائنين على تصفية المصدر وحله؛

(ف) أن يلتزم بتعهداته المذكورة في الملحق ٣ من إعلان الوكالة (شروط اجتماعات حملة الصكوك)، وأن يمارس في جميع الأوقات أياً من حقوقه بموجب وثائق صفقة الصكوك التي هو طرف فيها (١) وفقاً لـــ وبالطريقة التي لا تتعارض مع التزاماته بموجب وثائق الدائنين واتفاقية الأحكام العامة، و(٢) مع مراعاة التعليمات المستلمة من وكيل حملة الصكوك، أو – حسبما ينطبق – المصدر ووكلاء الضمان (أو أي منهما) والذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل حملة الصكوك؛ و

(ص) لن يشارك في أي تصويت للمشاركين المضمونين، والمشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة، والأطراف المضمونة، أو أي أغلبية تصويت محددة تتعلق بذلك (كل منها حسبما تم تعريفه في عقد الدائنين وأمين الضمان)، أو بخلاف ذلك يعطي أو يستجيب لأي طلب للتعليمات، أو موافقة، أو تنازل من ساتورب، الراعين، وكيل الدائنين، وكيل الضمان المحلي أو الخارجي، أو أي طرف وفقاً لوثائق الدائنين، أو اتفاقية الأحكام العامة، أو وثيقة من وثائق الصفقة، ما عدا في كل حالة، عندما تكون هناك موافقة صريحة من وكيل حملة الصكوك أو بتوجيه منه، أو وكيل ضمان المصدر أو أي منهما (الذي يتصرف بناءً على تعليمات وكيل حملة الصكوك).

حماية وكيل حملة الصكوك

لا يكون وكيل حملة الصكوك مسئولاً أمام أي شخص عن أي أمر أو شيء تم القيام به أو إغفال القيام به بأية طريقة فيما يتعلق بإعلان الوكالة والشروط، باستثناء ما كان يتعلق بإهماله أو تقصيره الجسيم أو أي غش من طرفه.

الإنهاء

في التاريخ الذي يتم فيه سداد الصكوك بالكامل، سيتم توزيع باقي موجودات الصكوك وفقا للأولوية الموضحة في الشرط ٤-٢ (استخدام المتحصلات من موجودات الصكوك).

تعيين وكيل حملة الصكوك أو عزله أو انسحابه

سيكون لحملة الصكوك، من خلال قرار غير عادي تتخذه الجمعية العامة غير العادية لحملة الصكوك، الصلاحية في توجيه المصدر لعزل وكيل حملة الصكوك وتعيين بديل له بموجب إعلان الوكالة والشروط.

سيكون لوكيل حملة الصكوك الحق في الانسحاب في أي وقت وذلك بإعطاء إشعار خطي مدته لا تقل عن ثلاثة أشهر إلى المصدر، ووكيل الدائنين وساتورب وحملة الصكوك دون إبداء الأسباب ودون تحمل أية مسئولية عن أية تكاليف قد تحصل بسبب هذا الانسحاب.

لن يصبح عزل أي وكيل حملة صكوك أو تقاعده ساري المفعول إلا بعد تعيين خلف له، وأن يؤكد هذا الخلف موافقته على الالتزام بأحكام إعلان الوكالة والشروط وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة التي يكون وكيل حملة الصكوك طرفا فيها بصفته تلك. إذا لم يتم تعيين وكيل حملة صكوك بديل بشكل رسمي بحلول تاريخ إنتهاء أي إشعار انسحابه يقدمه وكيل حملة الصكوك كما هو موضح أعلاه، فسيقوم وكيل حملة الصكوك بنفسه بتعيين وكيل حملة الصكوك بديلا عنه ويجوز له الانسحاب بناء على ذلك.

القانون السائد و السلطة القضائية

يخضع إعلان الوكالة إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة – ويفسر وفقا لذلك.

الضريبة والزكاة

فيما يلي شرح عام لبعض الاعتبارات الخاصة بالزكاة والضريبة في المملكة فيما يتعلق بالصكوك، علما بأن هذا الشرح ليس المقصود منه تقديم وصف يعكس تحليلا كاملا لجميع الاعتبارات المتعلقة بالزكاة والضريبة فيما يخص الصكوك، كما أنه لا يتناول الاعتبارات المبنية على الظروف الفردية. وبالتالي، فإن على المشترين المحتملين للصكوك مراجعة مستشاريهم في مجال الزكاة والضريبة لتحديد النتائج التي تترتب على امتلاكهم للصكوك والاحتفاظ بها والتصرف فيها واستلامهم لأي توزيعات ودفعات من المبلغ الأساسي المستثمر والأرباح و/أو أي مبالغ أخرى يتم استلامها بموجب الصكوك والنتائج المترتبة على مثل تلك الإجراءات بموجب أنظمة الزكاة والضريبة في المملكة.

وقد استند هذا الملخص إلى الأنظمة المرعية في المملكة في تاريخ نشرة الإصدار هذه، وهو يخضع للتغيير تبعا لأي تغير في الأنظمة التي قد يتم تطبيقها بعد هذا التاريخ. وعلى المشترين المحتملين أن يأخذوا بعين الاعتبار بأنه لا المصدر ولا ساتورب ملزمين بتحديث هذا القسم من نشرة الإصدار نتيجة لأي تعديلات على أنظمة الضريبة والزكاة النافذة.

حملة الصكوك المقيمين في المملكة

١ مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي المقيمون في المملكة

يخضع حملة الصكوك من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين بصفة دائمة في المملكة) باستثناء (أ) مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من غير السعوديين الذين لهم مؤسسات دائمة في المملكة (حسبما تم تعريفه في المادة ٤ من نظام الضريبة (كما هو معرف أدناه))، و(ب) الكيانات القانونية المؤسسة وفقًا لنظام أي من دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء المملكة والمملوكة من قبل مواطنين تابعين لدول مجلس التعاون والتي لها وجود دائم في المملكة)، للزكاة المطبقة في المملكة بواقع ٢,٥ في المائة من أي دفعات أو مكاسب مستلمة على الصكوك إلا في حال وجود إعفاء خاص من ذلك.

غير أن حامل الصكوك الذي يستوفي المعايير المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه سيخضع لضريبة الدخل المطبقة في المملكة بواقع ٢٠٪ على أي دفعة مستلمة على حساب الصكوك بما في ذلك أي مبلغ توزيع دوري إلا في حال وجود إعفاء خاص من ذلك.

ولا يأخذ هذا الملخص في الاعتبار مدى المسئولية الزكوية المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه والتي تقع على حامل الصكوك المحتمل نتيجة لامتلاكه للصكوك أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها بعد التوزيع الأولي يوم الإقفال، باستثناء الفقرة التي عنوانها «المكسب من التصرف بالصكوك أو بيعها» أدناه.

يتكون مجلس التعاون الخليجي من المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت، ويشار إليها جميعا بعبارة «دول مجلس التعاون الخليجي»

٢ حملة الصكوك من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة

يخضع حملةالصكوك من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في المملكة، وفقًا لتعريفهم في المادة ٣ من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ و تاريخ ١٥ / ١/ ١٤٢٥ هـ (نظام ضريبة الدخل)، لضريبة الدخل السعودية بواقع ٢٠٪ من الدخل والأرباح بما في ذلك أي دخل أو أرباح يتم الحصول عليها فيما يتعلق بالصكوك (أي مبالغ التوزيع الدوري).

لا يأخذ هذا الملحق في الاعتبار المدى المشار له إليه في الفقرة أعلاه بخصوص مسئولية حملة الصكوك المحتملين عن ضريبة الدخل أو الزكاة كنتيجة لشراء واقتناء أو التخلص من الصكوك بعد التوزيع الأولي لها بتاريخ الإقفال، باستثناء ما كان بموجب قسم «المكسب من التصرف بالصكوك أو بيعها » أدناه.

ويعني **الشخص من غير مواطني دول مجلس التعاون** في هذا السياق (أ) الشخص الطبيعي الذي ليس مواطنا لدول مجلس التعاون و(ب) أي كيان قانوني سواء كان مملوكا من قبل مواطني دول مجلس التعاون أم لا غير المؤسس بموجب أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

عرفت المادة ٣ من نظام ضريبة الدخل «الإقامة» في المملكة، لأغراض ما تقدم، كما يلي:

(أ) يعتبر الشخص الطبيعي مقيما في المملكة للسنة الضريبية إذا تحقق فيه أي من الشرطين التاليين:

(١) له مكان إقامة دائم في المملكة ويقيم في المملكة لفترة إجمالية لا تقل عن ثلاثين يومًا في السنة الضريبية؛ أو

(٢) يقيم في المملكة لفترة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوما في السنة الضريبية.

لأغراض هذه الفقرة، تعتبر الإقامة لجزء من اليوم في المملكة على أنها إقامة ليوم كامل باستثناء الشخص الذي يعبر المملكة بين نقطتين خارجها.

(ب) وتعتبر الشركة أو أي كيان قانوني آخر مقيمة في المملكة للسنة الضريبية إذا تحقق فيها أي من الشرطين التاليين:

(١) تم تأسيسها وفقًا لنظام الشركات؛ أو

(٢) إذا كانت إدارتها المركزية موجودة في المملكة.

٣ حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة

يخضع حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة – في إطار معنى «الإقامة» الموضح أعلاه – سواء كانوا سعوديي الجنسية أو غير ذلك– إلى ضريبة استقطاع بنسبة ٥ في المائة على عنصر التمويل فقط من المدفوعات التي تتم بموجب الصكوك (أي مبلغ التوزيع الدوري) طبقا للممارسات المعتمدة لدى مصلحة الزكاة وضريبة الدخل كما في تاريخ هذه النشرة. ومن المحتمل أن تكون ضريبة الاستقطاع أقل من ٥٪ في بعض الحالات حيث يكون حامل الشهادة المتلقي مقيما (لأغراض الضريبة) في منطقة لديها معاهدة ازدواج ضريبي سارية مع المملكة. وبالنسبة لأية دفعات تمثل سدادا لرأس المال الأصلي بموجب الصكوك إلى حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة فيجب أن لا تكون خاضعة لضريبة الاستقطاع. وعلى المستثمرين المحتملين ملاحظة أن هذه الممارسات من قبل مصلحة الزكاة وضريبة الدخل مبنية على أساس عدد محدود من عمليات الصكوك السعودية، وأن عنصر التمويل من دفعات الصكوك غير معرف بشكل واضح على أنه خاضع لضريبة الاستقطاع أو قانون ضريبة الدخل (حسبما الحالة) في المملكة («**نظام الضريبة**»). وبناء على ذلك فهناك خطر من احتمال قيام مصلحة الزكاة وضريبة الدخل بتطبيق نسبة استقطاع مختلفة أو أعلى مستقبلا.

يخضع حملةالصكوك غير المقيمين في المملكة ممن لهم كيان دائم في المملكة ("كيان دائم») حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من نظام ضريبة الدخل («**صاحب الكيان الدائم**») لضريبة الدخل السعودية بنسبة استقطاع وقدرها ٢٠٪ حاليا على صافي دخلهم الخاضع للضريبة والأرباح المنسوبة لنشاط صاحب الكيان الدائم في المملكة. وطبقا للمادة ٥ من نظام ضريبة الدخل، في حالة تقديم شهادة تسجيل لصاحب الكيان الدائم للمصدر، فسوف يسمح للمصدر بسداد أية دفعات لمبالغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بالصكوك بدون اقتطاع أية ضريبة دخل. ويجب أن تكون ضريبة الدخل (إن وجدت) المفروضة على صاحب الكيان الدائم عند استلام مبالغ التوزيع الدورية من المصدر، متاحة للحسم مقابل التزام ضريبة الدخل المستحقة على صاحب الكيان الدائم. إذا تجاوزت ضريبة الدخل المتكبدة على مبالغ التوزيع الدوري المذكورة التزام ضريبة الدخل المترتب على صاحب الكيان الدائم فسوف يستحق صاحب الكيان الدائم استرجاع الزيادة من مصلحة الزكاة وضريبة الدخل.

يعتبر غير المقيم في المملكة والذي يمارس نشاطًا في المملكة من خلال فرع مرخص (كما تم تعريفه في المادة (٤ (ب) ٤) من نظام ضريبة الدخل) بأن له كيان دائم في المملكة.

ستعتبر كافة مبالغ التوزيع الدوري المتعلقة بالصكوك إلى صاحب الكيان الدائم في المملكة جزءا من الدخل الإجمالي الخاضع لضريبة دخل بنسبة ٢٠٪ بعد حسم التكاليف المسموح بها وإجراء تسويات حسابية معينة. بالإضافة إلى ذلك يعتبر تحويل تلك المبالغ إلى المكتب الرئيسي لصاحب الكيان الدائم توزيعًا للأرباح من المملكة ويخضع إلى ضريبة استقطاع بنسبة ٥٪..

٤ المكسب من التصرف بالصكوك أو إعادة شرائها

تخضع الأرباح المتحققة من قيام حامل الصكوك بالتصرف في الصكوك أو بيعها أو إعادة شرائها الصكوك، إذا لم تكن تلك الصكوك قد تم تداولها طبقا لنظام السوق المالية للمملكة (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م) ولائحته التنفيذية، سواء كان حامل الشهادة مقيما في المملكة كما تم تعريفه في المادة ٣ من نظام ضريبة الدخل أو غير مقيم في المملكة كما تم تعريفه في المادة (٢) (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل) وسواء كان له كيان دائم في المملكة أو لم يكن) للزكاة أو ضريبة الدخل حسب النسبة المعتمدة كجزء من الدخل المنتظم لحامل الصكوك.

إلا أن الدخل المذكور يمكن أن يعفى من الخضوع للضريبة (أو الزكاة حسبما تكون الحالة) إذا كانت الأرباح الرأسمالية المتحققة ناشئة عن التصرف في الصكوك التي تعتبر على أنها «أوراق مالية» مدرجة. حيث أن مصطلح «الأوراق المالية» غير معرف بشكل خاص في نظام الضريبة. إلا أن المادة ٢ من نظام السوق المالية للمملكة (**نظام السوق المالية**) يشير في تعريفه للأوراق المالية على أنها تشمل «الديون المدرجة». وبناء على ذلك التعريف ففي الوقت الذي يبدو فيه أن ذلك الإعفاء قد ينطبق على الصكوك على ضوء نظام السوق المالية وبموجب إدراجها في القائمة الرسمية، إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كان ذلك الإعفاء سينطبق على الصكوك أم لا من الناحية العملية.

٥ أحكام عامة

لن يخضع حملة الصكوك من الأشخاص الطبيعيين، سواء كان لهم كيان دائم في المملكة أو لم يكن، في حال وفاتهم إلى ضريبة الإرث أو إلى أية ضرائب أخرى مماثلة في المملكة.

لا يعتبر حملة الصكوك مقيمين أو مزاولين لنشاط تجاري في المملكة لمجرد امتلاكهم لأية صكوك.

وفقًا لأنظمة الزكاة المطبقة في المملكة كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه، فإن الاستثمارات في الصكوك لا تحسم من وعاء الزكاة الخاصة بحامل الصكوك الخاضع للزكاة في المملكة.

الاكتتاب والبيع

اتفاقية الاكتتاب

سيبرم مدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار اتفاقية اكتتاب قبل تاريخ الإقفال (ويشار إليها مع ما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات أو تحديثات بـــ («**اتفاقية الاكتتاب**») مع المُصدِر، ساتورب، وأرامكو السعودية، بخصوص توزيع الصكوك والاكتتاب بها. وطبقًا لاتفاقية الاكتتاب، يوافق مدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار على القيام مجتمعين ومنفردين بتغطية الاكتتاب في الصكوك وفقًا للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

تخضع اتفاقية الاكتتاب لعدد من الشروط ويمكن في حالات معينة إنهاؤها من قبل مستقبلي العروض ومدراء الإصدار قبل دفع متحصلات إصدار الصكوك إلى المُصدِر (ناقص العمولات الإدارية المستحقة لمستقبلي العروض ومديري الاكتتاب). وفي حالة إنهاء اتفاقية الاكتتاب قبل تاريخ الإقفال، فإن طرح الصكوك يمكن أن ينتهي أيضًا وُترد أية متحصلات تم استلامها إلى المكتتبين.

تقديم الطلبات من قبل المستثمرين المحتملين

خلال فترة العرض للمستثمرين، يجوز لمدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار استقطاب طلبات مبدئية من المستثمرين المحتملين المهتمين بشراء الصكوك، بينما يتشاور المُصدِر وساتورب ومدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار بشأن الهامش ويتفقون عليه.

عند اقتراب نهاية فترة العرض للمستثمرين، سيقوم المصدر بتأمين نشر الهامش وتاريخ الإقفال على الموقع الإلكتروني لمدير الدفعات (www.samba.com) والمواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena، و www.sambacapital.com، و www.fransicapital.com. sa) كما سيؤمن المصدر، قبل تاريخ الإقفال تضمين وصف إجمالي المبلغ الاسمي للصكوك التي سيتم إصدارها ونشر صافي العوائد المتوقعة على الموقع الإلكتروني لمدير الدفعات والمواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب (المذكورة أعلاه)، علماً أن محتويات تلك المواقع الإلكترونية لا تشكل جزءاً من هذه النشرة.

على كل من يرغب في الاكتتاب بالصكوك أن يقدم طلب شراء مستكمل حسب الأصول («**نموذج طلب المستثمر**») لأي من مدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار قبل نهاية فترة العرض للمستثمرين. وسيتم توفير نماذج طلب المستثمر من المواقع الإلكترونية لمديري الإصدار ومستقبلي العروض المدرجة أسماؤهم في الصفحة ٥ من هذه النشرة. ولا تقبل الطلبات التي تقل مبالغها عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو فيما يزيد عن ذلك بمضاعفات الـــ ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من المكتتبين من غير الشركات والهيئات الاستثمارية (حسب التعريف الوارد أدناه).

سيتم تخصيص الصكوك بناء على تقدير المُصدِر ومدراء – استقبال العروض ومدراء الإصدار، وسيتم ذلك بعد انتهاء فترة العرض للمستثمرين

ولا يجوز سوى للأشخاص المؤهلين أن يسجلوا كحملة صكوك. ويعني مصطلح «**الشخص المؤهل**» لهذه الأغراض إما (أ) الشخص الطبيعي سعودي الجنسية، أو (ب) الكيان الاعتباري الذي له تأسيس دائم في المملكة ولديه سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة والصناعة، والذي، في أي من الحالتين (أ) أو (ب) يحتفظ بحساب بنكي في المملكة.

سيكون التوزيع الأولي للصكوك على الشركات والهيئات الاستثمارية فقط.

«**المستثمر المؤسسي**» يعني في هذا السياق شخصا مؤهلا وواحداً من الفئات التالية:

(أ) شخص مرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط الأوراق المالية؛

(ب) شخص مستثنى كما هو محدد في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة؛

(ج) أيا مما يلي:

(١) أية شركة تملك أو تكون عضوا في مجموعة تملك أصولا صافية لا تقل عن ٥٠ مليون ريال سعودي؛

(٢) أية هيئة غير مسجلة، أو أية شركة تضامنية أو منشأة أخرى تملك أصولا صافية لا تقل قيمتها عن ٥٠ مليون ريال سعودي؛ أو

(٣) أي شخص («أ») يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسئول أو موظف لدى أي شخص ("ب") مصنف ضمن الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢)، حيث يكون (أ) مسئولا عن (ب) عند قيامه بأي نشاط يتعلق بالأوراق المالية؛

(د) مؤسسة حصلت على ترخيص لمزاولة نشاط مصرفي وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ أو

(ه) أي شخص آخر يشتري الصكوك من خلال شخص مرخص له (كما هو معرف في لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة).

ويتعين على جميع المستثمرين المحتملين قراءة شروط الصكوك بدءاً من الصفحة ٥٥ من هذه النشرة قبل تعبئة طلب شراء الصكوك نظرًا لأن توقيع نموذج طلب المستثمر يشكل قبولا وموافقة من قبل المستثمر للشروط.

أحكام عامة

خلافا للطلب المقدم لإدراج الصكوك في القائمة الرسمي ، فإنه لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في أي بلد من قبل المُصدِر أو ساتورب و/أو أي من مدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار، من شأنه أن يسمح أو يقصد به أن يسمح بعرض الصكوك أو امتلاكها أو توزيع نشرة الإصدار هذه أو أية مواد عرض خاصة بها حيث يكون لازما اتخاذ إجراء لذلك الغرض. ويطلب المُصدِر وساتورب و مدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار من كل من تقع نشرة الإصدار هذه بحوزته أن يلتزم بجميع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بشراء أو عَرضها أو بيعها أو تسليمها أو حيازة أو توزيع نشرة الإصدار هذه أو أي مواد عرض تتعلق

بالصكوك، أو توزيعها، وفي كافة الأحوال على نفقته الخاصة.

كل واحد من مدراء الإصدار ومستقبلي العروض يتكفل ويتعهد شخصياً في اتفاقية الاكتتاب إلى المصدر وساتورب وأرامكو السعودية أنه:

(أ) لن يتخذ أي إجراء يتعلق بطرح الصكوك، أو حيازة أو توزيع أية مواد تتعلق بطرح الصكوك في أي مكان باستثناء المملكة، وأنه سيتخذ كافة الإجراءات هذه وفقاً لأحكام اتفاقية الاكتتاب؛

(ب) لم ولن يتم تسجيل الصكوك بموجب قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٣م (قانون الأوراق المالية)، ولا يجوز طرحها أو بيعها داخل الولايات المتحدة الأمريكية إلا إذا كان ذلك متوافقاً مع متطلبات التسجيل المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية. ويؤكد كل واحد من مديري الإصدار ومستقبلي العروض أنه لم يطرح أو يبيع، وأنه لن يطرح أو يبيع أي صكوك تشكل جزءاً من حصته في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي، لا هو ولا أي من شركاته التابعة، ولا أي شخص يعمل نيابة عنه أو نيابة عن تلك الشركة أو من طرفهم شارك أو سيشارك في أي جهود بيع موجهة فيما يتعلق بالصكوك.

تكون معاني المصطلحات الواردة في الفقرة (ج) متوافقة مع المصطلحات الواردة ضمن بند اللوائح (د) من نظام الأوراق المالية.

المقاصة والتسوية

سيتم قبول الصكوك في نظام التداول والمقاصة والتسوية لدى المسجل.

معلومات عامة

(١) عنوان المصدر هو : ص ب ١٥١ – مدينة الجبيل الصناعية – الجبيل ٣١٩٥٢ – المملكة العربية السعودية.

(٢) عنوان ساتورب الرسمي هو ص ب ١٥١ – مدينة الجبيل الصناعية – الجبيل ٣١٩٥٢ – المملكة العربية السعودية.

(٣) لقد تم تأسيس المصدر كشركة مساهمة بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ (الموافق ٢٠١٠/٨/٢م) بموجب قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (ق/٢٦٨) وفقا لنظام الشركات ونظام الاستثمار الأجنبي. والشركة مسجلة بمكتب السجل التجاري لمدينة الدمام بموجب السجل التجاري رقم ٢٠٥٥٠١٢٤١٧.

(٤) تم تأسيس ساتورب كشركة ذات مسئولية محدودة بموجب أنظمة المملكة ، وتم تسجيلها في مكتب السجل التجاري التابع لمدينة الدمام بالسجل التجاري رقم ٢٠٥٥٠٩٧٤٥ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ (الموافق ٢٠٠٨/٩/٦م) وفقا لنظام الشركات ونظام الاستثمار الأجنبي وقرار محافظ الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢٢٢٢/١/٢ ووفقا لشروط وأحكام عقد التأسيس الخاص بالشركة المصادق عليه من كاتب العدل في الهيئة العامة للاستثمار في المنطقة الشرقية صحيفة ٤٤ رقم ٤٤ مجلد رقم ٨ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ (الموافق ٢٠٠٨/٩/٢م) والمعدل بقرار من مساهمي ساتورب مؤرخ في ١٤٣١/١/٢٦ هـ (الموافق ٢٠١٠/١/١٢م) والمعدل لاحقاً بقرار آخر من مساهمي ساتورب بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١١/٣/٢٩م).

(٥) يبلغ رأس المال المصرح به للمصدر كما بتاريخ إصدار نشرة الإصدار هذه ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسمة على ٢٠٠,٠٠٠ سهم عادي مصرح به بقيمة اسمية تبلغ ١٠ ريال لكل سهم. وليس لدى المصدر أي فئات أخرى قائمة من الأسهم.

(٦) يبلغ رأس المال المصرح به لشركة ساتورب بتاريخ إصدار نشرة الإصدار هذه ٢,٤٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسمة الى عدد ٢٤٣,٧٥٠,٠٠٠ سهم عادي مصرح به بقيمة اسمية تبلغ ١٠ ريالات لكل سهم. وليس لدى ساتورب أية فئات أخرى قائمة من الأسهم.

(٧) اعتمدت الجمعية العامة العادية للمصدر في اجتماعها المنعقد في ١٤٣١/١/٧هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٣م قرارا وافقت بموجبه ضمن أمور أخرى على إصدار الصكوك وفوضت مجلس إدارة المصدر باتخاذ القرار بخصوص الوقت والمبالغ والشروط المتعلقة بأي صكوك تصدر عن المصدر.

(٨) اتخذ مساهمو ساتورب قرارا في الاجتماع المنعقد في ١٤٣٢/٥/١٣هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٧م أقروا فيه من بين أشياء اخرى مشاركة الشركة في إصدار الصكوك وفوضوا مجلس إدارة ساتورب باتخاذ القرار بخصوص الوقت والمبالغ والشروط المتعلقة بالاكتتاب في الصكوك الصادرة عن المصدر.

(٩) اعتمد مجلس إدارة أرامكو السعودية بموجب قراره الصادر في يوليو ٢٠١٠م من بين أشياء أخرى إبرام أرامكو السعودية لاتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية.

(١٠) اعتمد مجلس إدارة المصدر بموجب قراره بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ الموافق ٢٠١١/٦/٦ م من بين أشياء أخرى إصدار الصكوك ودخول المصدر في وثائق الصفقة الأخرى.

(١١) اعتمد مجلس إدارة ساتورب بموجب قراره الذي اتخذه في الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٩م من بين أشياء أخرى مشاركة ساتورب في إصدار الصكوك بما في ذلك دخوله في وثائق الصفقة الأخرى.

(١٢) لا يتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر(١) أي سلطة تمكن عضو مجلس المديرين من التصويت على عقد أو عرض يكون له مصالح ملموسة فيه؛ أو (٢) أي سلطة تمكن أعضاء مجلس المديرين من التصويت على مكافآت مستحقة لهم، أو (٣) أي سلطة تمكن عضو مجلس المديرين الاقتراض من المصدر.

(١٣) لا يشمل النظام الأساسي لساتورب على (١) أي سلطة تمكن عضو مجلس المديرين أو أحد كبار المسؤولين من التصويت على عقد أو عرض يكون له مصالح ملموسة فيه؛ أو (٢) أي سلطة تمكن عضو مجلس المديرين أو أحد كبار المسؤولين التنفيذيين من التصويت على مكافأة مستحقة الدفع لهم؛ أو (٣) أي سلطة تمكن عضو مجلس المديرين أو أحد كبار المسؤولين بالاقتراض من ساتورب.

(١٤) لم يحدث ومنذ ٢٠١٠/١٢/٣١م، أي تغير سلبي أو أي تطورات يمكن أن ينجم عنها أي تغير سلبي على الوضع (المالي أو غيره) أو في الشؤون العامة للمصدر يمكن أن تؤثر بشكل ملموس فيما يتعلق بإصدار الصكوك.

(١٥) لم يحدث منذ ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م أي تغير سلبي أو أي تطورات يمكن أن ينجم عنها أي تغير سلبي على الوضع (المالي أو غيره) أو في الشؤون العامة لساتورب يمكن أن تؤثر بشكل ملموس فيما يتعلق بإصدار الصكوك. وليس هناك تصور بوقوع أي تغيير جوهري على طبيعة نشاط ساتورب.

(١٦) ترى ساتورب أنه مع مراعاة (١) إصدار الصكوك و(٢) والسحب من التسهيلات البنكية وغيرها من التسهيلات المتاحة لها كما هو مفصل في هذه النشرة، فإن رأس المال العامل المتاح لها يكفي لمدة الاثني عشر شهرا التي تلي تاريخ نشرة الإصدار هذه. وليس هناك تصور بوقوع أي تغيير جوهري على طبيعة نشاط ساتورب.

(١٧) لم يتسلم أي من الأشخاص المعنيين في إصدار الصكوك أو خبير أية عمولة أو خصم أو رسوم وساطة أو أي تعويضات غير نقدية، ولم يتم منح أي من هؤلاء أية شروط أو خيارات خاصة فيما يتعلق بإصدار أو بيع أية أوراق مالية من قبل المصدر أو أي من المؤسسات التابعة له خلال السنتين – السابقتين لتاريخ إصدار هذه النشرة.

(١٨) كما في تاريخ هذه النشرة، فإنه ليس للخبراء (أو أي من أقاربهم) الموضحة بياناتهم في قسم «الأطراف والمستشارون» من نشرة الإصدار هذه، وهم جاكوبس للاستشارات المحدودة في المملكة المتحدة «Jacobs Consultancy UK Ltd"، وود ماكينزي، وجيه أل تي سبشالتي JLT Specialty، وAEA للتقنية (شركة مساهمة عامة) أي أسهم أو مصالح من أي نوع في المصدر أو ساتورب. كما يؤكد المصدر وساتورب أنه ليس لدى مدراء استقبال العروض ومدراء الإصدار أي أسهم أو مصالح من أي نوع في المصدر أو ساتورب.

(١٩) لا يوجد لدى المصدر أية علامات تجارية أو حقوق براءة أو حقوق طبع، أو أي حقوق ملكية فكرية تعتبر أنها هامة فيما يتعلق بنشاط أو ربحية المصدر أو ربحيته.

(٢٠) باستثناء شعار ساتورب المسجل كعلامة تجارية في المملكة، فلا توجد أية علامات تجارية أخرى أو براءات اختراع أو حقوق طبع أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية ملموسة لنشاط ساتورب أو ربحيتها.

(٢١) ما دام أن هنالك صكوكاً قائمة فإنه يمكن معاينة نسخ من المستندات المذكورة أدناه خلال ساعات الدوام الرسمي في أي يوم من أيام الأسبوع (باستثناء أيام الخميس والجمعة وأيام العطل الرسمية) في المكتب المحدد لوكيل حملة الصكوك (علما بأنه تتوفر نسخ باللغة العربية من الوثائق (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ي)، (ك)، (ل)، (م)، (ن)، (س)، (ع)، (ف)، (ص)، (ق)، (ر)، و(ش)):

هذه النشرة (مع ملاحقها) وأية وثائق مكملة لها أو ملحقة بها؛

(أ) هذه النشرة (مع ملاحقها) وأي وثائق مكملة أو تعديلات لها؛

(ب) النظام الأساسي، وعقد التأسيس للمصدر، وشهادة سجله التجاري؛

(ج) عقد تأسيس لساتورب وشهادة سجلها التجاري؛

(د) أحدث البيانات المالية السنوية والمؤقتة المراجعة للمصدر وساتورب، مع تقرير المراجعة؛

(ه) تقرر مراجع النموذج المالي؛

(و) تقرير بعنوان «تقرير مصفاة التكرير في الجبيل وأسواق اللقيم والمنتجات» مؤرخ في يوليو ٢٠٠٩م، من إعداد وود ماكينزي؛

(ز) تقرير بعنوان «مشروع مصفاة الجبيل- المرحلة الثانية – تقرير استشاري البيئة المستقل (نهائي)» مؤرخ في أغسطس ٢٠٠٩م، من إعداد AEA للتقنية (شركة مساهمة عامة)؛

(ح) تقرير بعنوان «تقرير استشاري التأمين» بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٠م، من إعداد جبه أل تي سبيشالتي؛

(ط) تقرير بعنوان «مشروع أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات. تقرير الاستشاري الفني المستقل – المرحلة- ٢» مؤرخ في يوليو ٢٠٠٩م، من إعداد جاكوبس للاستشارات المحدودة في المملكة المتحدة؛

(ي) إعلان الوكالة؛

(ك) اتفاقية إدارة الدفعات؛

(ل) اتفاقية السجل؛

(م) اتفاقية التنازل لبنك محلي الخاصة بالمصدر؛

(ن) اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب؛

(س) اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي الخاصة بالمصدر؛

(ع) التعهد بتغطية التكاليف؛

(ف) اتفاقية المشاركة؛

(ص) اتفاقية الإجارة؛

(ق) اتفاقية الشراء؛

(ر) اتفاقية المقاول من الباطن؛

(ش) اتفاقية وكالة الخدمة؛

(ت) اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية؛

(ث) عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(خ) اتفاقية التعهد الخاصة بصندوق الاستثمارات العامة؛

(ذ) اتفاقية التعهد الخاصة بتسهيلات الوكالة؛

(ض) اتفاقية الأحكام العامة؛

(غ) العقد التابع؛

(ظ) اتفاقية بنك الحساب؛

(أأ) وثائق الضمان؛

(بب) كل اتفاقية من اتفاقيات توريد اللقيم؛

(جج) كل اتفاقية من اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات؛

(دد) اتفاقيات الترخيص؛

(هه) اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات؛

(وو) اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية؛

(زز) اتفاقية استئجار أرض الميناء؛

سيتم توفير تقرير مراجع النموذج المالي لمعاينته فقط من قبل حملة الصكوك وحملة الصكوك المحتملين الذين قاموا أولاً بتوقيع خطاب تعهد (تعهد مراجع النموذج المالي)، مع قيام مراجع النموذج بتحديد الأحكام الذي سيتم على أساسها توفير تقرير مراجع النموذج للمعاينة من قبل هؤلاء الأشخاص. وسيتم توفير نسخ من تعهد مراجع النموذج للتوقيع في المكاتب المحددة لوكيل حملة الصكوك. ويتوجب على حملة الصكوك وحملة الصكوك المحتملين الراغبين في معاينة تقرير مراجع النموذج أن يحضرو معهم إلى وكيل حملة الصكوك تعريفاً شخصياً رسمياً يحمل صورة الشخص الذي سيقوم بالتوقيع (مثل جواز السفر). إضافة لذلك، فإنه يتوجب على حملة الصكوك أو حملة الصكوك المحتملين الذين يمثلون كياناً قانونياً، أن يحضروا معهم إلى وكيل حملة الصكوك دليلاً خطياً (مثل وكالة رسمية) تظهر تفويض الشخص بالتوقيع على تعهد مراجع النموذج بالنيابة عن ذلك الكيان القانوني. ولن يكون على وكيل حملة الصكوك أي مسئولية للتأكد فيما إذا كان حامل الصكوك أو حامل الصكوك المحتمل قد وقع بشكل صحيح وحسب الأصول على تعهد مراجع النموذج المالي.

(٢٢) سيتم تعيين «تداول» كمسجل للصكوك كما تم وصفه في قسم «شروط الصكوك وأحكامها – الصيغة والفئة وحق الملكية».

(٢٣) يمثل القسم التالي ملخصا للنظام الأساسي لدى المصدر:

اعتماد النظام الأساسي وتعديلاته

تم اعتماد النظام الأساسي للمصدر في الجمعية العامة التأسيسية التي عقدت بتاريخ ١٤٣١/٨/٥هـ (الموافق ٢٠١٠/٧/١٧م). ولم يتم تعديل النظام الأساسي للمصدر حتى تاريخ هذه النشرة.

الأهداف

تتمثل أهداف المصدر في تنفيذ عقود الخدمات المتعلقة ببناء وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع شركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب) وفقا لرخصة الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٠٢٠٣١٠٢٦٦٠٢ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ (الموافق ٢٠١٠/٢/٣م).

مدة سريان شركة المصدر

ستكون مدة شركة المصدر ٩٩ سنة هجرية (أي حوالي ٩٧ سنة ميلادية) تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بتأسيس المصدر، ويجوز تمديد تلك المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمصدر قبل سنة على الأقل من انتهاء مدته الأولى .

الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حدة الأقصى. ويجوز للمصدر بعد الحصول على اعتماد وزير التجارة والصناعة ووفقا للتعليمات الموضوعة من قبل الوزير نفسه أن يقوم بإصدار أسهم ممتازة لا تتمتع بحق التصويت شريطة أن لا يزيد عددها عن ٥٠٪ من رأسمال المصدر.

سيكون من الممكن نقل ملكية الأسهم وتداولها بعد إصدار صكوكها باستثناء الأسهم النقدية التي اكتتب بها مؤسسو المصدر والتي لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ إعلان تأسيس المصدر.

الصكوك والسندات

يحق للمصدر أن يصدر أي نوع من السندات أو الصكوك أو أية أوراق مالية أخرى داخل المملكة – أو خارجها وذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات الصلة، حيث يمكن أن تزيد قيمة هذا الإصدار أو الإصدارات عن قيمة رأسمال المصدر المدفوع.

يجوز للجمعية العامة العادية بموجب قرار أن تمنح تفويضا لمجلس إدارة المصدر لإصدار أي نوع من السندات أو الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى. ويحق لمجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للإصدار وتحديد الوقت والمبلغ والشروط لهذه الإصدارات بما في ذلك الإصدار الذي تتخطى قيمته رأس المال المدفوع.

تغيير رأس المال

يجوز للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال المصدر مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. وللمساهمين حق الأولوية للاكتتاب بالأسهم النقدية الجديدة.

يجوز للمصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأسمال المصدر إذا ما زاد عن حاجته أو إذا مني بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على المصدر وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة هذا التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة المصدر، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمصدر، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على المصدر أن يؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن يقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الإدارة

يتولى إدارة المصدر مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات شريطة أن يمثل هؤلاء الأعضاء ساتورب طالما أن ملكيتها و/أو ملكية الشركات التابعة لها في أسهم المصدر العادية لا تقل عن ٩٠٪. وفي حالة كان أحد أعضاء مجلس الإدارة شخصاً معنوياً، فإنه يحق له تبديل ممثليه في المجلس في أي وقت.

وكاستثناء لما سبق فقد قام مؤسسو المصدر بتعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس المصدر وذلك على النحو التالي:

الاسم	المنصب
أحمد بن حسين الغنام	عضو ورئيس مجلس الإدارة ممثلا لساتورب
عبدالعزيز بن عمر العكاس	عضو يمثل ساتورب
علي بن عبود بابيضان	عضو يمثل ساتورب
وليد بن عبدالله الحمد	عضو يمثل ساتورب

تحتفظ ساتورب عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بصفته ممثلا لها على عدد من الأسهم الخاصة بالمصدر تكون قيمتها الاسمية لا تقل عن عشرة آلاف ريال. وستبقى هذه الأسهم غير قابلة للتداول حتى انتهاء الفترة المحددة للاستماع لاي دعوى بخصوص الديون ضمن المادة ٧٦ من نظام الشركات أو حتى اتخاذ حكم قضائي بخصوص هذه الدعوى.

يعين مجلس الإدارة من أعضائه رئيسا له، وله أن يعين عضواً منتدباً، على أنه يمكن لعضو واحد شغل منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إذا ما تقرر تعيين شخص في هذا المنصب).

يكون العضو المنتدب مخولا بإدارة النشاطات اليومية للمصدر وتنفيذ كافة تعليمات مجلس الإدارة ورفع التقارير إلى المجلس. وسيتمتع بكافة الصلاحيات التي تخوله بها الأنظمة، وله الحق في اتخاذ أي قرارات يراها مناسبة.

صلاحيات مجلس إدارة المُصدر

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للمصدر، يكون لمجلس إدارة المصدر الصلاحية الكاملة لإدارة شئون المصدر والإشراف على أعماله وأمواله وإدارة نشاطاته ووضع السياسات والتوجيهات لانجاز أهداف المصدر.

يحق لمجلس الإدارة ضمن نطاق صلاحياته تفويض أو إعطاء وكالة لآي شخص للقيام بأي إجراء أو عملية أو لمنح التفويض المعطى له بخصوص هذا الإجراء أو الصفقة لآية جهة أخرى وإلغاء هذا التفويض أو الوكالة أو منح صلاحية جزئية لأهداف معينة.

اجتماعات مجلس إدارة المُصدر وقراراته

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسه، وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب اثنين من أعضاء المجلس.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً ثلاثة أعضاء على الأقل ما زالوا يشغلون مناصبهم في حينه. ويمكن أن يحضر عضو مجلس الإدارة بالوكالة نيابة عن عضو آخر. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس، يقوم الأعضاء الحاضرون للاجتماع بتأجيله للانعقاد في تاريخ ومكان معينين. وسيقوم أمين سر المجلس بإعطاء إشعار لكل عضو بمكان وتاريخ الاجتماع المعاد ترتيبه، ويكتمل النصاب للاجتماع الجديد في حالة حضوره شخصيا من قبل ثلاثة أعضاء ما زالوا في مناصبهم في حينه.

يتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين شخصيا أو بالوكالة.

ويمكن للمجلس اتخاذ قراراته بتمريرها على أعضاء المجلس ما لم يطلب أحد الأعضاء خطيا عقد اجتماع لإجراء مداولات حول تلك القرارات. وسيتم اتخاذ مثل هذه القرارات باعتمادها من قبل ثلاثة أعضاء على الأقل على أن تعرض على المجلس في اجتماعه القادم.

اجتماعات وقرارات الجمعية العامة للمصدر

تعتبر الجمعية العامة العادية المنعقدة حسب الأصول بأنها تمثل جميع المساهمين وتعقد في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمصدر.

يحق لكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها حضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية سواء شخصيا أو بالوكالة. ويحق لكل مساهم لديه ٢٠ سهما على الأقل حضور جلسات الجمعية العامة. ويستطيع المساهم إعطاء تفويض خطي لمساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العامة نيابة عنه.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ولكل مساهم الحق في صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله. وباستثناء المسائل والأمور التي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، فإن الجمعية العامة العادية تكون مسئولة عن كافة الأمور الأخرى المتعلقة بالمصدر.

تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في العام على الأقل وذلك خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية للمصدر وسيكون اجتماعها صحيحاً إذا ما تم حضوره من قبل مساهمين يمثلون على الأقل نصف رأس المال. ويمكن عقد اجتماعات إضافية أخرى للجمعية العامة العادية عند الحاجة. وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب حسابات المُصدر أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها بحسب ما ورد في النظام. ولها كذلك أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة. ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال المصدر على الأقل.

يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التأسيسية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة. وسيتم احتساب الأصوات في اجتماعات الجمعية العادية وغير العادية بناء على صوت واحد لكل سهم يتم تمثيله في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة وقرارات الجمعية غير العادية بأغلبية الثلثين.

مراجعو الحسابات

سيكون لدى المصدر مراجع واحد أو أكثر يتم اختيارهم من ضمن المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة. وسيتم تعيين مراجع الحسابات سنويا وتحدد أتعابه من قبل الجمعية العامة، ويمكنها إعادة تعيينه. وكان مراجع حسابات المصدر في تاريخ نشرة الإصدار برايس ووترهاوس كوبرز الجريد.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي يطلبها، وفيما إذا التزم المصدر من كافة النواحي الجوهرية بمتطلبات نظام الشركات وأحكام النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها، فيما يتعلق بإعداد وعرض قوائمها المالية.

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمصدر في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي. وتشمل الفترة المالية الأولى للمصدر الفترة التي تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسه (وهو ٢٠١٠/٨/٢م) وتنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م من السنة التالية.

الاحتياطي القانوني وتوزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية (إن وجدت) بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

(أ) يجنب عشرة في المائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال المُصدر؛

(ب) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح السنوية لتكوين احتياطات أخرى، ويمكن أن تكون هذه الاحتياطات لهدف أو أهداف معينة، و

(ج) توزع المبالغ المتبقية بعد ذلك بين المساهمين كأرباح إضافية ولن يتم توزيع أي أرباح على أعضاء مجلس الإدارة.

يتم دفع الأرباح الموزعة على المساهمين في الوقت والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقا للتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة.

وفي حالة ما بلغت إجمالي خسائر المصدر ثلاثة أرباع رأس المال، فعندها سيدعو أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر في استمرارية المصدر في الوجود أو حله قبل انتهاء المدة المحددة في المادة (٥) من نظامه الأساسي. وسيجري في كل الأحوال نشر قرار الجمعية في الصحف الرسمية في المملكة.

حل المصدر وتصفيته

عند انتهاء مدة المصدر أو في حالة حله قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء مدة المصدر، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة المصدر إلى أن يتم تعيين المصفين، وتبقى لأجهزة المصدر اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين

وفيما يلي ملخصا لعقد تأسيس ساتورب:

اعتماد عقد التأسيس والتعديلات

لقد تم اعتماد عقد التأسيس لساتورب (عقد تأسيس) بتاريخ الثاني من رمضان ١٤٢٩هـ (الموافق ٢٠٠٨/٠٩/٠٢م) وتم الاتفاق عليه بين مساهميها الاثنين أرامكو السعودية وتوتال السعودية. وتم تعديل عقد التأسيس بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٠/١/١٢م) (وفي ١٤٣٢/٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١١/٣/٢٩م).

الأهداف

تتمثل أهداف ساتورب في إنتاج غاز البترول المسال والبروبين والبيوتين والبروبيلين والبنزول والنافثا والبارازيلين والبنزين التقليدي والغازولين RBOB. وكيروسين الطائرات والديزل والكبريت السائل والفحم (الكوك) وزيت الوقود الثقيل، وذلك وفقاً لترخيص الاستثمار الصناعي رقم ٢٢٢٢/١/٢ تاريخ ١٤٢٩/٨/٢٥هـ الموافق (٢٠٠٨/٨/٢٦م) الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار، وإنتاج أي منتجات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار.

مدة ساتورب

مدة ساتورب ٩٩ عاما هجرياً (ما يعادل ٩٧ سنة وفقاً للتقويم الميلادي) تبدأ من تاريخ سجلها التجاري في ١٤٢٩/٩/٦هـ، ويتم تمديد هذه المدة تلقائياً لفترات أخرى مدة كل منها ١٠ سنوات عند انتهاء مدتها السابقة.

الأسهم

تم تحديد رأسمال ساتورب بمبلغ ثابت يبلغ ٢,٤٣٧,٥٠٠,٠٠٠ مقسمة إلى ٢٤٣,٧٥٠,٠٠٠ سهم بقيمة متساوية قدرها ١٠ ريال سعودية لكل سهم. ولقد تم دفع قيمة أسهم رأس مال ساتورب بالكامل وتتوزع بين المساهمين على النحو التالي:

الشريك	عدد الحصص	نسبة الحصة	قيمة كل حصة	القيمة الإجمالية للحصص
أرامكو السعودية	١٥٢,٣٤٣,٧٥٠	٦٢,٥	١٠	١,٥٢٣,٤٣٧,٥٠٠
توتال السعودية	٩١,٤٠٦,٢٥٠	٣٧,٥	١٠	١٤,٠٦٢,٥٠٠
الإجمالي	٢٤٣,٧٥٠,٠٠٠	١٠٠		٢,٤٣٧,٥٠٠,٠٠٠

يمكن أن تنتقل حصص ساتورب بين المساهمين وورثتهم بدون أي قيود، ويمكن نقل هذه الحصص أو التنازل عنها أو رهنها شريطة الحصول على الموافقة الصريحة من جميع المساهمين وفقا لشروط عقد التأسيس.

تغيير رأس المال

يمكن زيادة أو تخفيض رأس مال ساتورب بموجب قرار من المساهمين. ويمكن تخفيض رأس المال فقط إلى الحد الذي لا ينخفض فيه عن الحد المطلوب.

الإدارة

يتم إدارة ومراقبة أعمال ساتورب من قبل مجلس مديريها المكون من ثمانية مديرين يتم تعيين خمسة منهم من قبل أرامكو السعودية والثلاثة الآخرين من قبل شركة توتال العربية السعودية للتكرير TRSA . ويتمتع كل منهم بصوت واحد فقط. وسيتم تعيين أحد المديرين المعينين من قبل أرامكو السعودية كرئيس لمجلس المديرين ولكنه لن يتمتع بصوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات.

يتم تعيين الرئيس التنفيذي من حين لآخر من قبل أرامكو السعودية فيما يتم تعيين المدير المالي من قبل شركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA. وكذلك يتم ترشيح نائب الرئيس للعمليات من قبل TRSA فيما يتم ترشيح كل من نائب الرئيس للموارد البشرية والعلاقات الصناعية من قبل أرامكو السعودية.

صلاحيات مجلس المديرين

يقوم مجلس المديرين باتخاذ القرارات المتعلقة بكل الأمور والمسائل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنود المذكورة في النظام الأساسي.

اجتماعات وقرارات مجلس المديرين

ينعقد مجلس المديرين مرتين في العام على الأقل ويكتمل النصاب بحضور ستة أعضاء شخصيا أو بالوكالة.

يتم اتخاذ القرار بخصوص أية مسائل بالتصويت الايجابي لأغلبية بسيطة للأعضاء بينما تحتاج مسائل معينة كما هو مذكور في المادة (١٠-٦(ب)) من عقد التأسيس إلى التصويت الايجابي من ستة أعضاء على الأقل.

مراجعو الحسابات

يقترح مجلس المديرين على الشركاء تعيين مراجع حسابات مستقل لساتورب لكل سنة مالية. ويقدم المراجع المستقل تقريراً سنوياً للجمعية العامة السنوية للمساهمين، يبين فيه إلى أي حد قد مكنتهم ساتورب من الحصول على المعلومات والإيضاحات التي طلبها، وفيما إذا قامت ساتورب من جميع الجوانب الجوهرية بمراعاة متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض قوائمها المالية.

السنة المالية

يبدأ تاريخ أول سنة مالية لساتورب بتاريخ تسجيلها في مكتب السجل التجاري وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وبعد ذلك تصبح فترة كل سنة من السنوات المالية التالية ١٢ شهرا.

الاحتياطي النظامي وتوزيع الأرباح

بعد خصم كافة المصاريف والرسوم العامة ودفع كافة الأقساط المستحقة على الشركة عن قروض أو أي تسهيلات ائتمانية أخرى، يتم تكوين المخصصات التالية:

(أ) تجنيب عشرة في المائة ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي، و

(ب) يوزع كامل المبلغ المتبقي كأرباح للشركاء ما لم يقرر المساهمون خلاف ذلك.

حل الشركة وتصفيتها

يصوت الشركاء على مسألة حل ساتورب ويحددون طريقة التصفية ويعينون مصفياً واحداً أو أكثر ويحددون مدة التصفية.

التعريفات والتفسيرات

«**٢٤ ساعة**» تعني فترة ٢٤ ساعة بما في ذلك كل أو جزء من اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال في المكان الذي سيعقد فيه الاجتماع ذو العلاقة وفي كل مكان من الأماكن التي يتواجد فيها مكتب محدد لمدير الدفعات (مستثنيا لهذا الغرض اليوم الذي يعقد فيه هذا الاجتماع)، وتمديد هذه الفترة لفترة واحدة، أو بالقدر اللازم، لمزيد من الفترات مدة كل منها ٢٤ ساعة حتى تتضمن كما ذكر أعلاه كل أو جزء من اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال في جميع الأماكن على النحو السالف الذكر.

«**٤٨ ساعة**» تعني فترة ٤٨ ساعة بما في ذلك كل أو جزء من اليومين اللذين تكون فيهما البنوك مفتوحة للأعمال في المكان الذي سيعقد فيه الاجتماع ذو العلاقة وفي كل مكان من الأماكن التي يتواجد فيها مكتب محدد لمدير الدفعات (مستثنيا لهذا الغرض اليوم الذي يعقد فيه هذا الاجتماع)، وتمديد هذه الفترة لفترة واحدة، أو بالقدر اللازم، لمزيد من الفترات مدة كل منها ٢٤ ساعة حتى تتضمن كما ذكر أعلاه كل أو جزء من اليومين اللذين تكون فيهما البنوك مفتوحة للأعمال في جميع الأماكن على النحو السالف الذكر.

«**طرف منضم**» يعني أي شخص أصبح طرفاً في عقد الدائنين وأمين الضمان من خلال التوقيع على سند الانضمام، وبخلاف ذلك الالتزام بالفقرة ٢٥ (تغيير الأطراف) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**تصنيف ائتماني مقبول**» يعني أن يكون البنك المؤهل حاصلاً على درجة التصنيف في الديون أو الودائع البنكية بالعملة الأجنبية على المدى البعيد بحد أدنى (A-) من ستاندرد آند بورز، أو (A٣) من موديز، أو أي تصنيف معتمد مقدماً من وكيل الدائنين (الذي يتصرف بناءً على معلومات أغلبية المشاركين).

«**سند الانضمام**» يعني سند الانضمام كما هو معرف في النموذج الموضح في الملحق ١ (نموذج سند الانضمام) ضمن عقد الدائنين وأمين الضمان، أو الملحق ١٤ (نموذج سند الانضمام) ضمن اتفاقية الأحكام العامة حسبما ينطبق.

«**أرصدة الحسابات**» تعني:

(أ) فيما يتعلق بالضمان المحلي على الحسابات، تعني كافة الأرصدة القائمة حالياً ومستقبلاً في حسابات المشروع المحلية سواء الموجودة في تلك الحسابات أو المستحقة أو التي تستحق، وكافة الحقوق والمصالح والمنافع والعوائد الحالية والمستقبلية (بما في ذلك العمولات أو أي رسوم أو دفعات أخرى) تتعلق بحسابات المشروع المحلية.

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الرهن والتنازل الخارجي، تعني الأرصدة القائمة حالياً أو مستقبلاً في حسابات المشروع سواء الموجودة في تلك الحسابات أو المستحقة أو التي تستحق، وكافة الحقوق والمصالح، والمنافع والعوائد الحالية والمستقبلية (بما في ذلك العمولات أو أي رسوم أو دفعات أخرى) تتعلق بحسابات المشروع، و

(ج) فيما يتعلق باتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب، تعني جميع الأرصدة القائمة الآن ومستقبلاً أو المستحقة أو التي ستستحق في حساب الصفقة، وكافة الحقوق، والمصالح، والفوائد، والعوائد (بما في ذلك العمولات أو أي رسوم أو دفعات أخرى) الحالية والمستقبلية المتعلقة بحساب الصفقة.

«**اتفاقية بنك الحساب**» تعني اتفاقية بنك الحساب المؤرخة في ٢٤ يونيو بين الشركة وبنوك الحسابات ووكيل الدائنين.

«**بنوك الحسابات**» تعني بنك الحساب المحلي وبنك الحساب الخارجي (أوفشور) (حسبما ينطبق).

«**مهمة تشغيل الحساب**» تعني مهمة تشغيل الحساب المعطاة من قبل الشركة إلى بنك الحساب فيما يتعلق بأحد حسابات المشروع بالصيغة التي سيتم الاتفاق عليها بين الشركة وبنك الحساب المعني.

«**الفترة المحاسبية**» تعني فيما يتعلق بالفترة من (وبما في ذلك) تاريخ اتفاقية المشاركة حتى (وباستثناء) أول تاريخ توزيع، وبعد ذلك لكل فترة لاحقة من (وبما في ذلك) تاريخ التوزيع إلى (وباستثناء) تاريخ التوزيع التالي.

«**تاريخ الاكتمال الواقعي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٣ من هذه النشرة.

«**فترة الاستحقاق الإضافية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور).

«**الأصول الإضافية**» تعني أي أصل وحقوق ذات علاقة مكتسبة أو مفترضة من قبل الشركة بعد تاريخ اتفاقية الرهن التجاري، والتي هي خارج عن موضوع وثائق الضمان الخاصة بصندوق التنمية الصناعية السعودي (إلى الحد الذي ينطبق).

«**التسهيلات الائتمانية الإضافية**» تعني أية تسهيلات ائتمانية أو ديون أخرى أو أداة تمويل تتاح للشركة وفقاً لاتفاقيات التسهيلات الائتمانية الإضافية.

«**مبلغ مقدم على حساب التسهيلات الائتمانية الإضافية**» يعني:

(أ) عندما تتاح تسهيلات الصكوك إلى الشركة كدين إضافي، المبلغ المقدم على حساب تسهيلات الصكوك؛ و

(ب) قرض أو دفعة مرحلية تمت أو تتم من قبل أحد المشاركين في التسهيلات الائتمانية الإضافية إلى الشركة بموجب التسهيلات الائتمانية الإضافية أو (حسب مقتضى سياق النص) المبلغ الأساسي القائم في الوقت الحالي من الدفعة المقدمة على حساب تسهيلات الصكوك، أو ذلك القرض، أو دفعة الإيجار الثابتة المتبقية المستحقة فيما يتعلق بالدفعة المرحلية المذكورة (حسب الحالة).

«**وكيل التسهيلات الائتمانية الإضافية**» ويعني وكيل التسهيلات المعين فيما يتعلق بأية تسهيلات ائتمانية إضافية، وفيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، ووكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر، أو وكلاء ضمان المصدر (إن وُجدو).

«**اتفاقيات التسهيلات الائتمانية الإضافية**» تعني الاتفاقيات التي توثق أحكام الديون الإضافية التي ستتاح للشركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان المبرم بين الشركة، ووكيل التسهيلات الائتمانية الإضافية (إن وجد) والمشاركين في التسهيلات الائتمانية الإضافية، وآخرين وهي «وثائق التمويل»، بما فيها وثائق تسهيلات الصكوك ووثائق صكوك المصدر عندما تكون تسهيلات الصكوك متاحة للشركة كدين إضافية في أو اعتباراً من تاريخ إبرام سند الانضمام ذي العلاقة ووثائق صفقة الصكوك.

«**المشاركون في التسهيلات الائتمانية الإضافية**» يعني (١) أي بنك مؤهل، و (٢) عندما تكون تسهيلات الصكوك متاحة للشركة كدين إضافي، المشارك في الصكوك، في كل حالة يقدم ديناً إضافياً متاحاً للشركة، والذي أصبح طرفاً منضماً كمشارك في تقديم القروض المضمونة، والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في القروض المضمونة، وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**دين إضافي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٠ من هذه النشرة.

«**معايير دين إضافي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٠ من هذه النشرة.

«**اتفاقية التعهد بخدمة الدين الإضافي**» تعني اتفاقية التعهد بخدمة الدين، المبرمة بأحكام مماثلة إلى حد بعيد لأحكام اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، بين مقدم تعهد خدمة الدين الإضافي، والشركة، ووكيل الضمان الخارجي.

«**مقدم التعهد بخدمة الدين الإضافي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في كل من اتفاقيات التعهد بخدمة الدين المبرمة من قبل الراعيين.

«**مبلغ الدفعة المبكرة الإضافي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناءً على اختيار المصدر) من هذه النشرة.

«**مبلغ إنهاء شراء المصدر الإضافي**» يعني المبلغ الذي يتم حسابه على أنه ناتج (أ) معدل الفائدة المطبق بين البنوك السعودية (سايبور) لفترة استحقاق إضافية (يتم تحديده وفقا للشرط ٦-٢ (تحديد سايبور)) زائد الهامش؛ (ب) عدد الأيام في فترة مبلغ إنهاء المصدر الإضافي مقسومة على ٣٦٠ و(ج) نسبة مبلغ إنهاء شراء المصدر القائم ممثلة بالمبلغ المبين في الفقرة (١) من تعريف «مبلغ إنهاء شراء المصدر»؛

«**فترة مبلغ إنهاء المصدر الإضافي**» تعني الفترة من (وشاملاً) تاريخ استحقاق دفع مبلغ إنهاء شراء المصدر القائم، حتى (وباستثناء) تاريخ دفع مبلغ إنهاء شراء المصدر القائم بالكامل إلى حساب الصفقة لحساب المصدر.

«**مبلغ إنهاء المستأجر الإضافي**» يعني ناتج (١) معدل الفائدة المطبق بين البنوك السعودية (سايبور) لفترة استحقاق إضافية (يتم تحديده وفقا للشرط ٦-٢ (تحديد سايبور)) زائد الهامش؛ (٢) عدد الأيام في فترة مبلغ إنهاء المستأجر الإضافي مقسومة على ٣٦٠ و (٣) نسبة مبلغ إنهاء المستأجر القائم ممثلة بالمبلغ المبين في الفقرة (ب) من تعريف «مبلغ إنهاء المستأجر»؛

«**فترة مبلغ إنهاء المستأجر الإضافي**» تعني الفترة، التي تبدأ من وتشمل تاريخ البدء، وتستثني التاريخ الذي يتم فيه دفع مبلغ إنهاء المستأجر القائم إلى حسب الصفقة لصالح المصدر بالكامل.

«**مبلغ التوزيع النهائي الإضافي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٧-٢ (وصف واستثناء الاستحقاق).

«**الأسهم الإضافية**» لأرامكو السعودية / توتال» تعني كافة الأسهم في الشركة المشتراة أو التي تم الحصول عليها من قبل أرامكو السعودية / توتال بعد تاريخ رهن الأسهم.

«**الأطراف التابعة الإضافية**» تعني المساهم أرامكو السعودية، المساهم توتال، وأي طرف ينضم إلى العقد التابع كطرف تابع إضافي وفقاً لأحكام ذلك العقد.

«**مدير التركة**» يعني مدير التركة المعين بموجب الملحق ب/١ من قانون الإعسار.

«**مبلغ مقدم**» يعني قرض أو سحب يتم القيام به بموجب تسهيلات ائتمانية مضمونة معينة.

«**إشعار دفعة الإيجار المقدمة**» يعني فيما يتعلق بفترة دفعة الإيجار المقدم، إشعار يشبه إلى حد كبير النموذج المحدد في الملحق الأول لاتفاقية الإجارة الذي يوضح تفاصيل دفعة الإيجار المقدمة المستحقة على المستأجر في تاريخ دفعة الإيجار المقدمة الموضحة في تلك الوثيقة (مع مراعاة ما تم عليها من تعديلات عقب وقوع أية حادث تتعلق بتعديل إشعار الإيجار).

«**دفعة الإيجار المقدمة**» تعني فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، بخصوص كل فترة إيجار مقدمة، حاصل جمع ما يلي (١) معدل سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سايبور) (الذي يتم تحديده وفقا للشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور) لفترة تراكم العوائد (كما هي معرفة في الشرط ٦-٢) (تحديد سايبور) والذي يتوافق مع فترة الإيجار المقدم تلك زائد الهامش؛ (٢) عدد الأيام في فترة الإيجار المقدم مقسوما على ٣٦٠ و (٣) مجموع القيمة الاسمية القائمة للصكوك في أول يوم لفترة الإيجار المقدم تلك آخذا في الحسبان (أ) أي إلغاءات للصكوك، و(٢) أي مبلغ دفع مبكر سيتم في كل حالة دفعها في ذلك اليوم). وفيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية الأخرى تعني دفعة الإيجار المساوية (إن وجدت) المستحقة على الشركة (بصفتها مستأجراً) فيما يتعلق بترتيبات الإيجار الموثقة بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة.

«**تاريخ دفعة الإيجار المقدمة**» يعني أول تاريخ دفعة إيجار مقدمة ثم بعد ذلك كل تاريخ يوافق ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر حتى وبما في ذلك التاريخ الذي يقع أولاً من (أ) تاريخ دفعة الإيجار النهائية (عندما يتم إنهاء اتفاقية الإيجار الآجلة قبل تاريخ بدء الإيجار)؛ و(ب) تاريخ بدء الإيجار، على النحو المحدد في إشعار الإيجار المقدم ذي الصلة، بشرط أنه في كل حالة إذا كان هذا التاريخ لا يصادف يوم عمل فإن تاريخ دفعة الإيجار المقدمة سيحل في اليوم التالي الذي

هو يوم عمل في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يوجد)؛

«**فترة الإيجار المقدمة**» تعني أول فترة إيجار مقدمة وكل فترة بعد ذلك اعتبارا من بداية تاريخ دفعة الإيجار المقدمة وحتى بداية تاريخ دفعة الإيجار المقدمة التالية؛

«**المستفيد المتأثر**» يعني أي مستفيد تعرض لعدم الدفع بموجب أية وثيقة تمويل أو اتفاقية رهن سعودي، مما رتب حقوقاً بالمطالبة بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين.

«**المشارك المتأثر**» يعني مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة، والذي أصبح فيما يتعلق بها فاقداً الصفقة القانونية لتأدية أي من التزاماته حسبما ورد في اتفاقية الأحكام العامة، أو اتفاقية التسهيلات الخاصة به، أو لتمويل أو الحفاظ على مشاركته في أي مبالغ مقدمة (باستثناء ما كان يتعلق بحوادث الخسارة الكاملة بموجب التسهيلات الإسلامية).

«**شركة منتسبة**» **أو** «**زميلة**» أو «**تابعة**» تعنى فيما يتعلق بأي شخص شركة تابعة لذلك الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص، أو أية شركة أخرى تابعة لتلك الشركة القابضة.

«**الوكيل**» يعني وكيل الدائنين، وكل وكيل ضمان، وكل وكيل تسهيلات (حسبما ينطبق).

«**أيه أم بيست** » **أو** «**AM Best**» تعني شركة AM Best أو أي خلف لها.

«**مجلس الاستئناف**» يعني المجلس الذي سيتم تأسيسه من قبل مجلس الوزراء للنظر في الاستئنافات ضد القرارات الصادرة عن لجنة تسوية منازعات الأوراق المالية في المملكة.

المعايير المطبقة، تعني، فيما يتعلق بأي شخص، أن:

(أ) لديه (بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل أو مقاول مستقل بموجب اتفاقية مكتوبة ملزمة) الموظفين والخبرة الفنية والتجربة، ولديه أو يمكنه الوصول إلى الموارد المالية، لتنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال (LPGSA)؛

(ب) هو (١) كيان يشارك بغرض أن يصبح المندوب المعين أو من يقوم مقامه (حسب مقتضى الحال) والذي يتم التحكم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أطراف التمويل أو (٢) شركة عامة مدرجة يكون ما لا يقل عن ٥٠٪ أو أكثر من أسهمها العادية مدرجة في سوق للأسهم أو بورصة معترف بها تقع في إحدى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و

(ج) في حالة البديل، يكون هذا الشخص شركة مسجلة كشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب نظام الشركات في المملكة.

«**الممثل المعين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٤ من هذه النشرة.

«**حادثة تتعلق بالدفع المسبق حسب المادة ١٨٠**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥٨ من هذه النشرة.

«**النظام الأساسي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٢٤ من هذه النشرة.

«**الحسابات المتنازل عنها**» تعني (أ) حسابات المشروع المحلية؛ و(ب) أي حسابات أخرى (باستثناء حسابات الرواتب)، في كل حالة تكون مفتوحة لدى بنك الحساب المحلي، والتي يحددها وكيل الدائنين والشركة على أساس أنها «حسابات متنازل عنها» لأغراض الضمان الداخلي على الحسابات، التي تكون في كل حالة مسموح بفتحها والحفاظ عليها من وقت لآخر من قبل الشركة وفقاً للفقرة ٤-١ (الحسابات الأخرى) من اتفاقية بنك الحساب.

«**الاتفاقيات المتنازل عنها**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**العقود المتنازل عنها**»تعني:

(أ) فيما يتعلق باتفاقية التنازل المحلية:

(١) اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة؛

(٢) أية اتفاقية تحوط؛

(٣) اتفاقية استعارة الموظفين وتقديم الخدمات الفنية؛ و

(٤) عقود الإنشاء؛

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الرهن والتنازل الخارجية:

(١) اتفاقيات توريد اللقيم؛

(٢) اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة؛

(٣) اتفاقية استعارة الموظفين وتقديم الخدمات الفنية،

(ج) فيما يتعلق باتفاقية تنازل المصدر المحلي:

(١) إعلان الوكالة؛

(٢) اتفاقية إدارة الدفعات؛

(٣) اتفاقية السجل؛

(٤) وثائق تسهيلات الصكوك؛

(٥) اتفاقية تعهد صندوق الاستثمارات العامة؛

(٦) كل من اتفاقيات الرهن السعودية؛

(٧) كل من وثائق الضمان المحلي؛ و

(٨) كل اتفاقية من اتفاقيات استبقاء الأسهم.

(د) فيما يتعلق بتنازل ورهن المصدر الخارجي:

(١) اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية؛

(٢) عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(٣) اتفاقية الأحكام العامة؛

(٤) العقد التابع؛

(٥) اتفاقية بنك الحساب؛

(٦) كل وثيقة من وثائق الضمان الخارجي.

(٧) كل اتفاقية من اتفاقيات استبقاء الأسهم.

أو أي من تلك الاتفاقيات شاملة أية وثيقة موقعة أو مبرمة من قبل الشركة، والتي تحل محل (سواء كلياً أو من كافة الجوانب الجوهرية) أي عقد تم التنازل عنه.

«**الحقوق المتنازل عنها**» تعني حقوق الشركة الحالية والمستقبلية، وملكيتها، ومصالحها، وفوائدها في وإلى وبموجب:

(أ) اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال (LPGSA)؛

(ب) كافة المبالغ التي تصبح أو قد تصبح مستحقة في أي وقت إلى الشركة وفقاً لاتفاقية مبيعات غاز البترول المسال (LPGSA)؛

(ج) العوائد الصافية لأية مطالبات أو أحكام قد تستلم في أي وقت أو تصبح مستحقة للشركة وفقاً لاتفاقية مبيعات غاز البترول المسال (LPGSA).

«**التنازل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٦ من هذه النشرة.

«**التنازل عن العوائد المتبقية**» تعني اتفاقية التنازل المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، المبرمة بين الشركة ووكيل الضمان المحلي (بالنيابة عن الأطراف المضمونة) والتي بموجبها تقوم الشركة بالتنازل عن جميع حقوقها وصكوك ملكيتها ومصالحها الحالية والمستقبلية في عوائد متبقية معينة لإلزام إنفاذ ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي لمصلحة الأطراف المضمونة.

«**إشعار الدخول إلى التنازل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**الخروج من التنازل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ النشرة.

«**بديل التنازل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٦ النشرة.

«**استثمار مصرح به**» يعني الودائع تحت الطلب، أو الودائع لأجل، أو شهادات الإيداع أو التزامات الدين الأخرى غير المضمون وغير التابع، يقتصر كل منها لفترة ١٢ شهراً ومقومة بالدولار الأمريكي، أو الريال السعودي، والتي:

(أ) في حالة الاستثمار المصرح به والمقوم بالريال، تتكون فقط من المبالغ القائمة في حساب العمليات المحلية بالريال؛ و

(ب) تكون مصدرة أو مضمونة من قبل أية حكومة، أو جهة حكومية، أو مؤسسات حكومية متعددة الأطراف لها تصنيف ائتماني لا يقل عن (A٣) من موديز، أو (A–) من ستاندرد آند بورز أو فيتش؛ أو

(ج) ورقة تجارية لها تصنيف في وقت شرائها لا يقل عن (P–١) من موديز أو (A–١) من ستاندرد آند بورز، أو (F–١) من فيتش، أو أنها صادرة عن أرامكو السعودية؛ أو

(د) سندات لأمر صادرة عن شركة، أو التزامات أخرى حاصلة على (أو مستفيدة من ضمان أو خطاب اعتماد تم استلامه) تقييم لا يقل عن (A٣) من موديز أو (A) من ستاندرد آند بورز أو فيتش، أو أنها صادرة عن أرامكو السعودية؛ أو

(ه) ودائع لأجل بعملة، أو شهادات إيداع مصدرة أو مقبولة، أو مضمونة من قبل بنك تجاري له تصنيف لا يقل عن (A٣) من موديز أو (A-) من ستاندرد آند بورز أو فيتش؛ أو

(و) صناديق أسواق المال لها تصنيف من أعلى فئة استثمارية تمنحها موديز، أو ستاندرد آند بورز، أو فيتش في وقت شرائها؛ أو

(ز) بخلاف ذلك، أن تكون معتمدة من وكيل الدائنين.

«**الهيئة**» حسب المعنى المنسوب لها في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**التزام متاح**» يعني فيما يتعلق بـــتسهيلات الشراء المضمونة، التزام مشارك رئيسي بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة، ناقص:

(١) قيمة مشاركته في أي مبالغ مقدمة قائمة ضمن التسهيلات الائتمانية المضمونة؛ و

(٢) فيما يتعلق بالاستخدام المقترح، قيمة مشاركته في أي مبالغ مقدمة مستحقة الدفع ضمن التسهيلات الائتمانية المضمونة بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح؛

«**معدل عمر المديونية**» يعني، فيما يتعلق بأية مديونية مالية محددة، وبتاريخ محدد («**تاريخ الفحص**»):

$$\text{معدل عمر المديونية} = \frac{\sum_{n=1}^{N}(P_n \times Y_n)}{\sum_{n=1}^{N} P_n}$$

حيث أن:

N هي إجمالي عدد دفعات السداد المتبقية المجدولة من المبلغ الأصلي بموجب المديونية المالية المحددة؛

Pn هي المبلغ الأصلي المطلوب سداده بتاريخ دفعة السداد الذي يحل بعد تاريخ الفحص؛

Yn هي عدد السنوات (ويعبر عنها كدالة حيث يلزم) من تاريخ الفحص حتى تاريخ دفعة السداد التاسعة التي تقع بعد تاريخ الفحص.

«**أكسينز Axens**» تعني أكسينز العربية السعودية.

«**الحالة الأساسية**» تعني التقديرات المالية الأصلية التي اشتمل عليها النموذج المالي الكامل على أساس افتراضات المشروع.

«**النظام الأساسي**» يعني النظام الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـــ.

«**bbl(s)**» تعني برميل / براميل.

«**bboe(s)**» تعني مليار برميل من النفط وما شابهه.

«**المستفيدون**» تعني فيما يتعلق بكل اتفاقية من اتفاقيات التعهد بخدمة الدين: وكيل الدائنين، ووكلاء الضمان، وبنوك الحسابات، ووكلاء التسهيلات، والمشاركين الرئيسيين بموجب التسهيلات المغطاة من أرامكو السعودية (فيما يتعلق باتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية)، المشاركين الرئيسيين بموجب التسهيلات المغطاة من توتال (فيما يتعلق باتفاقية التعهد بخدمة الدين من توتال)، وأمين أصول تسهيلات الشراء، وأي بنوك تحوط مضمونة.

«**المراسلات مع سلطات الموانئ**» تعني الرسائل المتبادلة بين الشركة وسلطات الموانئ فيما يتعلق باستخدام الشركة لمرافئ الإرساء في الميناء، أرقام ٢٢، ٥٤، ٦٢، و٦٣.

«**BEU**» تعني وحدة استخلاص البنزين في المصفاة.

«**عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية ثنائي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة ١١٠ من هذه النشرة.

«**تعليمات تجميد التصويت**» تعني وثيقة باللغة العربية (مع ترجمة إلى اللغة الإنكليزية) صادرة عن وكيل حملة الصكوك يتم فيها:

(أ) الإقرار بأنه في تاريخ تلك الوثيقة، هناك صكوك محددة (صكوك مجمدة) ممثلة في الصك الشامل (ليست صكوكا تم بشأنها إصدار صك تصويت وهو قائم فيما يخص الاجتماع المحدد في تعليمات تجميد التصويت) تكون غير قابلة للتحويل (مجمدة) وأن مثل هذه الصكوك المجمدة سيتوقف تجميدها عند حدوث الأول مما يلي:

(١) اختتام الاجتماع المحدد في تعليمات تجميد التصويت؛ و

(٢) توقف صكوك التصويت، بالاتفاق مع وكيل حملة الصكوك (الذي يتصرف وفقا لتعليمات حملة الصكوك المجمدة) عن كونها مجمدة وإعطاء إشعار من قبل وكيل حملة الصكوك إلى المصدر وفقا للفقرة ٣ (د) من التعديل الضروري لتعليمات تجميد التصويت؛

(ب) الإقرار بأن كل حامل للصكوك المجمدة قد أعطى تعليمات لوكيل حملة الصكوك بأن الأصوات التي تعزى للصكوك المجمدة ينبغي أن تُعطى

بطريقة معينة فيما يتعلق بالقرارات التي تطرح في مثل هذا الاجتماعات، وأن جميع هذه التعليمات وخلال الفترة التي تبدأ قبل ٤٨ ساعة من موعد عقد مثل هذا الاجتماع وتنتهي عند اختتام الجلسة أو رفعها، تكون غير قابلة للنقض وغير قابلة للتعديل؛

(ج) يتم إدراج إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المجمدة مع التمييز فيما يتعلق بالقرارات بين تلك التي فيما يخصها يتم إعطاء التعليمات بأن الأصوات التي تنسب لها يجب أن تكون مرجحة لصالح القرار، وتلك القرارات التي فيما يخصها يتم إعطاء التعليمات بأن الأصوات التي تنسب لها يجب أن تكون مرجحة ضد القرار؛ و

(د) يتم من خلال تعليمات تجميد التصويت تسمية وكيل واحد أو أكثر (يسمى فيما بعد بـــ «الوكيل») لإعطائه الصلاحيات والتعليمات من قبل وكيل حملة الصكوك لإعطاء الأصوات المتعلقة بالصكوك التي يتم إدراجها وفقا للتعليمات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه كما هو مبين في تعليمات حجب الأصوات؛

«**إشعار التجميد**» يعني إشعاراً من وكيل الدائنين إلى الشركة (ونسخة منه لبنوك الحسابات) يحدد فيه أن السحب من حسابات المشروع (باستثناء حساب التوزيعات) قد يتم في كل حالة بموافقة خطية مسبقة من وكيل الدائنين.

«**المجلس**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٤ من هذه النشرة.

"**bpd**" تعني براميل في اليوم

«**تكاليف التوقف**» تعني تكاليف التوقف المشار لها والمعرفة في اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة (إن وجدت).

"**BTU**" تعني وحدة حرارية بريطانية.

«**يوم عمل**» يعني:

(أ) فيما يتعلق بأي التزام بإعطاء إشعار يتعلق بـــ، أو لصرف دفعة أو مبلغ، في أحد الأيام (باستثناء دفعة مقدمة) في أي يوم (باستثناء الجمعة، أو السبت أو الأحد) التي تفتح فيه البنوك والأسواق المالية ذات العلاقة أبوابها للعمل في لندن، باريس، نيويورك، الرياض، سيؤول، وطوكيو؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأي التزام بإعطاء إشعار بخصوص أو لتقديم دفعة مقدمة، في يوم (باستثناء يوم الجمعة، أو السبت، أو الأحد) التي تفتح فيه البنوك والأسواق المالية ذات العلاقة أبوابها للعمل في لندن، نيويورك، الرياض، وفي المكان الذي يتواجد في وكيل التسهيلات المعني؛ أو

(ج) فيما يتعلق بتحديد التاريخ الذي يجب فيه تحديد سعر العمولة للتسهيلات الائتمانية المضمونة المقومة بالدولار الأمريكي، في أحد الأيام (باستثناء السبت والأحد) الذي تفتح فيه البنوك والأسواق المالية ذات العلاقة أبوابها للعمل في لندن؛ أو

(د) فيما يتعلق بتحديد التاريخ الذي يتم فيه تحديد سعر العمولة للتسهيلات الائتمانية المضمونة المقومة بالريال السعودي في أي يوم (باستثناء الخميس أو الجمعة) الذي تفتح فيه البنوك والأسواق المالية ذات العلاقة أبوابها للعمل في الرياض؛ أو

(ه) فيما يتعلق بأي التزام آخر، أي يوم (باستثناء الجمعة والسبت أو الأحد) الذي تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في لندن والرياض.

«**خطة العمل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥ من نشرة الإصدار هذه.

«**شراء ديون إضافية**» حسب المعنى المنسوب لها في فقرة «شراء ديون إضافية» من هذه النشرة.

«**تاريخ الإلغاء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في إشعار الإنهاء؛

«**إشعار الإلغاء**» يعني إشعاراً يشبه إلى حد كبير النموذج الموضح في الملحق ٤ (نموذج إشعار الإلغاء) في إعلان الوكالة؛

«**نظام السوق المالية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١٠ من هذه النشرة.

«**ما في حكم النقد**» أو «**مكافئات النقد**» تعني أياً من (١) خطابات الاعتماد غير القابلة للنقض (بالشكل والمضمون المرضي لوكيل الدائنين، الذي يعمل بشكل معقول) الصادرة عن بنك يكون تقييمه الائتماني للديون طويلة الأجل غير المضمونة وغير التابعة ما لا يقل عن (A-) من ستاندرد آند بورز، و (A٣) من موديز، أو تصنيف مماثل من قبل وكالة تصنيف عالمية أخرى معترف بها، أو (٢) ضمانات شركة غير قابلة للنقض وتحت الطلب وصادرة من الراعيين تكون مقبولة من حيث الشكل والمضمون لدى وكيل الدائنين (الذي يتصرف بشكل معقول)، شريطة أنه في حال توتال ، فإن الدين طويل الأجل غير المضمون وغير التابع يكون مقيماً على الأقل بدرجة (BBB+) من قبل ستاندرد آند بورز، أو ما يعادل هذا التصنيف من قبل وكالة تصنيف أخرى معترف بها عالمياً.

"**CCR**" يعني وحدة تشغيل وإعادة توليد المحفزات المستمرة في المصفاة

"**CDU**" تعني تقطير النفط الخام في المصفاة

«**حملة الصكوك**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من نشرة الإصدار هذه.

«**وكيل حملة الصكوك**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من نشرة الإصدار هذه.

« **الصكوك**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من نشرة الإصدار هذه.

"**CESCE**" تعني Compañía Española de Seguros de Crédito a la Exportación, S.A. Cía de Seguors y Reaseguros (الشركة الإسبانية لتأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات).

«**اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل CESCE**» تعني اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل CESCEالمبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠ بين الشركة، وكيل تسهيلات CESCE ووكيل الدائنين وآخرين.

«**وكيل تسهيلات CESCE**» يعني دويتشه بنك، سويسيداد أنومينا اسبانيا Sociedad Anónima Española.

«**أصول الحسابات المرهونة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في المادة ٥ (الرهن الثابت) من عقد رهن وتنازل المصدر الخارجي؛

«**الأصول المرهونة**» تعني الأصول التي تخضع أو يعبر عنها أنها تخضع من وقت لآخر إلى الرهن أو أي جزء من هذه الأصول، بما في ذلك- وتفادياً للشك- أصول الحسابات المرهونة؛

«**النفقات**» تعني جميع أو أي نصالح ضمان تم احتسابها أو التعبير عنها بواسطة أو وفقاً لعقد رهن وتنازل المصدر الخارجي.

«**مطالبة**» تعني أية مطالبة، طلب، خسارة، عقوبة، إجراء، مجريات، ملاحقة قضائية، ضرر، تكلفة، أو مسئولية مهما كانت طبيعتها.

«**CLG**» شفرون ليوماس غلوبال» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٨٦ من هذه النشرة.

«**تاريخ الإقفال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١ من هذه النشرة.

«**COFACE**» تعني Compagnie Française d'Assurance pour le Commerce Extérieur

«**التسهيلات المغطاة من قبل COFACE**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات المغطاة من COFACE، والمقدمة من المقرضين الذين تغطيهم COFACE، والمدعومين بوثيقة التأمين من COFACE

«**اتفاقية التسهيلات المغطاة من COFACE**» تعني اتفاقية التسهيلات المغطاة من COFACEالمبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين (من بين أطراف أخرى) الشركة، ووكيل تسهيلات (COFACE)، ووكيل الدائنين، والمقترضين المغطيين من COFACE.

«**المقرضون المغطون من قبل COFACE**» **تعني:**

(أ) أي مقرض أصلي مغطى من قبل COFACE؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، ويكون «مقرضاً» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات المغطاة من (COFACE) وفقاً لاتفاقية التسهيلات المغطاة من COFACE.

والذي لم يتوقف في كال حالة عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية العامة وفقاً لأحكام اتفاقية الأحكام العامة أو «مقرضا» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل COFACE.

«**وكيل تسهيلات COFACE**» تعني سوستي جنرال .Société Générale

«**وثيقة تأمين COFACE**» تعني وثيقة تأمين (COFACE) بما في ذلك الشروط العامة المطبقة، والشروط الخاصة، والتصديقات، وكافة المرفقات الأخرى التي تقدمها COFACEفيما يتعلق بالمقترضين الذين تغطيهم COFACE.

«**المؤجرون المشتركون**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥ من هذه النشرة.

«**تاريخ البدء**» يعني تاريخ استحقاق مبلغ إنهاء المستأجر القائم.

«**التسهيلات التجارية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١ من هذه النشرة.

«**اتفاقية الرهن التجاري**» تعني اتفاقية الرهن التجاري المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، بين الشركة ووكيل الضمان المحلي.

«**الهيئة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠ من هذه النشرة.

«**إشعارات العمولة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٤٩ من هذه النشرة.

«**تاريخ دفع العمولة**» يعني فيما يتعلق بكل تسهيل من التسهيلات الائتمانية المشتركة كلاً من ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر الذي يقع بعد تاريخ أول استخدام للتسهيلات الائتمانية المشتركة، لغاية وبما في ذلك تاريخ أول دفعة سداد، وبعد ذلك كل تاريخ دفعة سداد.

«**فترة العمولة**» تعني كل فترة تحدد وفقاً للأحكام ذات العلاقة لوثائق التمويل ذات العلاقة، والتي يتم بالرجوع إليها حساب عمولة الدفعة المقدمة أو المبلغ غير المدفوع.

«**الالتزام**» فيما يخص:

(أ) أية تسهيلات ائتمانية مضمونة باستثناء التسهيلات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة PIF، حسب المعنى المعطى لذلك في اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة.

(ب) تسهيلات الشراء، حسب المعنى المعطى لذلك في تعريف «الالتزام بتسهيلات الشراء بالريال» في اتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالريال، والمعنى المعطى لذلك في تعريف «الالتزام بتسهيلات الشراء بالدولار» في اتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالدولار؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة، المعنى المعطى لذلك ضمن تعريف «المشاركة» في اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة ؛

(د) فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، تعني وفقاً للسلفة المقدمة في إطار تسهيلات الصكوك، المبلغ الذي يجوز الاتفاق عليه بين (ضمن أطراف أخرى) المشارك في الصكوك والشركة قبل إصدار الصكوك، حسبما ورد تحديده في سند الانضمام؛

(ه) فيما يتعلق بتسهيلات صندوق الاستثمارات العامة، يعني المبلغ بالدولار الأمريكي الذي سيتم إتاحته من قبل الصندوق حسبما ورد تحديده في الفقرة ٢-١ (قيمة القرض) من اتفاقية تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة، و

(و) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية الإضافية الموثقة كتسهيلات إسلامية، المعنى المعطى لذلك المصطلح في اتفاقية التسهيلات الائتمانية الإضافية المتعلقة بتلك التسهيلات الإضافية (أو أي معنى آخر تتفق عليه الشركة ووكيل الدائنين).

«**التسهيلات الائتمانية المشتركة**» تعني:

(أ) كل من التسهيلات الائتمانية المشتركة الأصلية؛ و

(ب) أية تسهيلات ائتمانية إضافية تم توثيقها بموجب، والتحكم فيها بواسطة أحكام اتفاقية الأحكام العامة، وإلى الحد الذي يكون فيه المشاركون في التسهيلات الائتمانية الإضافية ووكلاء التسهيلات الائتمانية الإضافية، إن وجدوا، قد انضموا إلى عقد الدائنين وأمين الضمان واتفاقية الأحكام العامة وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.

«**تاريخ الوفاء بالتسهيلات الائتمانية المشتركة**» يعني التاريخ الذي يكون فيه قد تم بالكامل وبشكل لا رجعة فيه دفع أو الوفاء بجميع المبالغ والديون والعمولات والإيجارات ومبالغ الإنهاء وتعويضات الأضرار والرسوم والدفعات والمطلوبات المستحقة المستقبلية والمستحقة أو التي تكبدتها الشركة لأي طرف تمويل حسبما تضمنته اتفاقية الأحكام العامة، والتي تم دفعها بالكامل وبشكل لا رجعة فيه بموجب أو فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المشتركة، ولم يعد وجود لهذه المستحقات.

«**مشارك في تسهيلات ائتمانية مشتركة**» يعني (أ) أي مشارك أصلي في التسهيلات الائتمانية المضمونة، (ب) مشارك الصكوك، (ج) أي شخص يصبح مشاركاً في تسهيلات الوكالة وفقاً لأحكام اتفاقية التعهد بتسهيلات الوكالة، (د) أي طرف ينضم إلى عقد الدائنين وأمين الضمان كمقرض ذي أولوية بالسداد وفقاً للأحكام ذات العلاقة في ذلك العقد، وإلى اتفاقية الأحكام العامة كمقرض للتسهيلات العامة المشتركة وفقاً للأحكام ذات العلاقة في اتفاقية الأحكام العامة، والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مقرضاً للتسهيلات الائتمانية المضمونة (ذي أولوية في السداد) طبقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان، أو مقرضاً للتسهيلات الائتمانية المشتركة طبقاً لأحكام اتفاقية الأحكام العامة.

«**اتفاقية الأحكام العامة**» تعني اتفاقية الأحكام العامة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠ المبرمة بين (من بين أطراف أخرى) ساتورب ووكيل الدائنين، والتي سيدخل فيها بتاريخ الإقفال المصدر ووكيل حملة الصكوك (من ضمن آخرين) وذلك وفقاً لسند الانضمام في اتفاقية الأحكام العامة.

«**نظام الشركات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة ٩٢ من هذه النشرة.

«**سجل الشركات**» يعني المكان الذي يحفظ فيه السجل الحكومي للشركات البريطانية، وهو حالياً بيت الشركات(Companies House).

«**الشركة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**حقوق الملكية الفكرية للشركة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة ١٤٠ من هذه النشرة.

«**التعويض**» يعني مجموع المبالغ المدفوعة أو المستحقة للشركة:

(أ) فيما يتعلق بعوائد التأمين؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالحجز الاستحواذ الإلزامي، المصادرة، نزع الملكية، أو التأميم لكافة أو لجزء هام من أصول الشركة؛ أو

(ج) كتعويض عن أية موافقة تم إعطاؤها، أو تجديدها، إو إلغاؤها، أو تعليقها، أو انتهى مفعولها دون تعديلها؛ أو

(د) مقابل أي انخفاض في حقوقها (بما في ذلك الإفراج عن، أو تعديل، أو تعليق، أو زوال أي حقوق) فيما يتعلق بأي أصول للشركة، أو أية زيادة في التزاماتها بموجب أية موافقة، أو أي قيود تؤثر على أي أصل تابع للشركة، أو منح أي حقوق على ذلك، في كل حالة، تكون مفروضة من جهة حكومية سعودية، أو تتأثر بموجب أحد الأنظمة المطبقة في المملكة.

«**حسابات التعويض**» تعني حساب التعويض المحلي وحساب التعويض الخارجي (حسبما ينطبق).

«**تاريخ الاكتمال النهائي**» يعني ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م.

«**شهادة المطابقة**» أو «**شهادة الالتزام**» تعني شهادة بالصيغة الموضحة في الملحق (١٠) (نموذج شهادة الالتزام) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**الشروط**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**الموافقة**» تعني أية موافقة جوهرية (بما في ذلك اعتمادات مراقبة الصرف الأجنبي)، التفويض، التأجير، الترخيص، الامتياز، التصريح، المرسوم، الاستثناء، الشهادة، الحكم، الأمر، التسجيل أو القيد المطلوب من قبل نظام أو قانون أو لائحة ما، بما في ذلك ودون حصر، الموافقات المدرجة في الفقرة – ٤ (الموافقات الأولية) من الملحق–٢ (الشروط السابقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**موافقة وإقرار**» تعني

(أ) الموافقة والإقرار الموقعان بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين أرامكو السعودية والشركة فيما يتعلق باتفاقية توريد اللقيم الخام.

(ب) الموافقة والإقرار الموقعان بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين أرامكو السعودية والشركة فيما يتعلق باتفاقية توريد الوقود.

والتي في كل حالة تقوم بموجبها أرامكو السعودية (بصفتها مورداً للقيم) – من بين أمور أخرى – بالموافقة على والإقرار بالتنازل المقدم من قبل الشركة عن اتفاقيات توريد اللقيم.

«**ميزانية الإنشاء**» تعني ميزانية تكاليف المشروع المقدمة من الشركة وفقاً للفقرة ١١–١ (عام) من الملحق –٢ (الشروط السابقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**عقود الإنشاء**» تعني اتفاقيات أعمال الهندسة والشراء والإنشاء المدرجة في الملحق ١٢ (عقود الإنشاء) ضمن عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**الاستشاري**» يعني الاستشاري الفني، أو استشاري التأمين، أو استشاري البيئة، أو استشاري التسويق، أو استشاري الضريبة (حسبما ينطبق).

«**إجراء الإلزام للطرف المقابل في العقد**» يعني اتخاذ أية خطوة من قبل الطرف المقابل في العقد تجاه:

(أ) إنهاء أو تعليق أو نقض اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال؛

(ب) بدء أو تقديم أو بخلاف ذلك أن يكون طرفا في إجراءات قضائية خاصة بتصفية الشركة أو غير ذلك من إجراءات الحل المتعلقة بالشركة؛

(ج) بدء أو مواصلة أي إجراء إلزام ضد الشركة فيما يتعلق باتفاقية مبيعات غاز البترول المسال أو ضد أي جزء من ممتلكاتها، أو تعهداتها أو أصولها بما في ذلك التنفيذ أو الحجز على الأموال أو المصادرة أو أي إجراءات قانونية أخرى؛ أو

(د) بدء أو مواصلة أية دعاوى أو إجراءات قانونية أخرى سوى ما يكون وفقاً للفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه، لمتابعة سبل التعويض التعاقدية فيما يتعلق باتفاقية مبيعات غاز البترول المسال.

«**إشعار إلزام الطرف المقابل في العقد**» يعني إشعار يعطى من قبل طرف مقابل في العقد أو من قبل الضامن (حسب مقتضى الحال) إلى وكيل الدائنين يحدد ما يلي:

(أ) وكيل إلزام الطرف المقابل في العقد الذي ينوي الطرف المقابل في العقد اتخاذه والتوقيت المتعلق بذلك؛

(ب) بالتفصيل المعقول، طبيعة الحدث الذي من شأنه تخويل الطرف المقابل في العقد أن يتخذ إجراء إلزام الطرف المقابل في العقد.

(ج) الشرط ذو الصلة في اتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين الذي سيخوله اتخاذ إجراء إلزام الطرف المقابل في العقد.

«**مدة العقد**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٢ من هذه النشرة.

«**مساهمة**» تعني إجمالي العوائد من إصدار الصكوك (مع الأخذ في الاعتبار التكاليف والمصاريف المعينة المتعلقة بالصفقة التي سيتم اقتطاعها من إجمالي عوائد إصدار الصكوك حسبما يتم الاتفاق عليه من قبل المصدر وساتورب وفقاً للبند ٢–٥ من اتفاقية المشاركة.

«**أصول المساهمة**» تعني المساهمة العينية لجميع حقوق أو مزايا ومستحقات ساتورب بموجب اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية.

«**أداة المساهمة**» يعني أداة المساهمة فيما يتعلق بأصول المساهمة التي سيتم توقيعها في أو قبل تاريخ الإقفال من قبل ساتورب، بصيغة مشابهة إلى حد كبير لما ورد ورد في الملحق (٢) لاتفاقية المشاركة.

«**السحب أو التحويل المضبوط**» تعني:

(أ) أي تحويل لأي مبلغ من حساب العمليات إلى حساب التوزيعات وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في اتفاقية بنك الحساب؛

(ب) أي تحويل لأي مبلغ من حساب العمليات إلى حساب التحسينات، أو بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، أي دفعة لتكاليف ومصاريف التحسينات من حساب العمليات بموجب الأحكام ذات العلاقة في اتفاقية بنك الحساب؛

(ج) أي تحويل لأي مبلغ وفقاً للفقرة (ج) من القسم الذي عنوانه «الدفع من حسابات العمليات» في هذه النشرة؛ أو

(د) أي حوالة أو سحب لأي مبلغ من حساب التعويض، أو من حساب احتياطي خدمة الدين، أو من حساب خدمة الدين (حسب الحالة).

«**شهادة التحويل**» تعني شهادة بالصيغة الواردة في الجزء (٢) (الدين المضمون الثانوي) ضمن الملحق–١٣ (شهادات إعادة التسمية والتحويل) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**التعهد بتغطية التكاليف**» يعني التعهد بتغطية التكاليف الذي سيتم إبرامه في أو قبل تاريخ الإقفال بين ساتورب لمصلحة المصدر فيما يتعلق بمسئوليته عن على تسديد الدفعات الخاصة برسوم ومصاريف وتعويضات معينة لمقدمي الخدمات والأطراف الثالثة، ومطلوبات معينة تتعلق ب الزكاة والضريبة خاصة بالمصدر.

«**الأطراف المقابلة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٤ من هذه النشرة.

« **الخدمات المغطاة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٩ من هذه النشرة.

«**لقيم النفط الخام**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٠ من هذه النشرة.

«**اتفاقية توريد لقيم النفط الخام**» يقصد بها المعنى المحدد لهذا المصطلح في الصفحة ١٢٠ من هذه النشرة..

«**سند الانضمام إلى اتفاقية الأحكام العامة**» يعني سند الانضمام المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال، والمشابه في صيغته إلى حد كبير للنموذج المضمن في الملحق (١٤) من اتفاقية الأحكام العامة، والذي سيكون قد دخل بموجبه كل من المصدر ووكيل حملة الصكوك، ووكلاء ضمان المصدر إلى أحكام اتفاقية الأحكام العامة.

«**وكيل تسهيلات اتفاقية الأحكام العامة (CTA)**» يعني فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المشتركة، الوكيل الذي يعينه الدائنون بموجب تلك الاتفاقية، ويشمل فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، وكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر.

«**اتفاقيات التسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية الأحكام العامة CTA**» تعني:

اتفاقية التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي؛ اتفاقية التسهيلات التجارية بالريال السعودي؛ اتفاقية التسهيلات مع (JBIC/NEXI)؛ اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل KEIC؛ اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل COFACE؛ اتفاقية التسهيلات مع K-EXIM؛ اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل CESCE؛ اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل هيرمز؛ اتفاقية تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة؛ اتفاقيات التسهيلات مع المساهمين الرئيسيين؛ وثائق تسهيلات الشراء، (مع بعضها البعض)؛ وثائق تسهيلات الوكالة، (مع بعضها البعض)؛ وأي اتفاقية تسهيلات الائتمانية الإضافية الموثقة بموجب أحكام اتفاقية الأحكام العامة إلى الحد الذي يكون فيه المشاركون في التسهيلات الائتمانية الإضافية ووكيل التسهيلات الائتمانية الإضافية ذي العلاقة، إن وجد، قد انضموا إلى اتفاقية الأحكام العامة.

«**خطاب رسوم اتفاقية الأحكام العامة (CTA)**» يعني خطابات الرسوم المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية الأصلية المختلفة

«**وثائق تمويل اتفاقية الأحكام العامة (CTA)**» تعني:

(أ) اتفاقية الأحكام العامة؛

(ب) كل اتفاقية من اتفاقيات التسهيلات المدرجة في اتفاقية الأحكام العامة؛

(ج) كل كمبيالة؛

(د) اتفاقية التعويض والاستبدال مع NEXI؛

(ه) كل خطاب من خطابات الرسوم المنصوص عليها في اتفاقية الأحكام العامة؛

(و) كل اتفاقية تسهيلات ائتمانية إضافية تتعلق بالتسهيلات الائتمانية المشتركة، وأية وثائق أخرى تتعلق بذلك والتي تكون (مشابهه من حيث نوعها للوثائق الأخرى المشمولة في تعريف «وثائق التمويل في اتفاقية الأحكام العامة»)، أو (٢) يمكن بشكل عادي أن تكون مشمولة في تعريف (وثيقة التمويل)؛ و

(ز) أية وثيقة أخرى تم تحديدها على هذا الأساس من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**طرف تمويل بموجب اتفاقية الأحكام العامة**» يعني كل مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة، وكل وكيل من وكلاء التسهيلات الائتمانية الواردة في اتفاقية الأحكام العامة، وأمين أصول تسهيلات الشراء، ووكيل الدائنين.

«**مقياس التحويل لدى أمين الحفظ**» يقصد بها المعنى المحدد لهذا المصطلح في الصفحة ١٢٣ من هذه النشرة.

«**الكميات اليومية**» يعني متطلبات الشركة اليومية من لقيم النفط الخام الذي سيتم توريده من قبل أرامكو السعودية وفقاً لأحكام اتفاقية توريد النفط الخام.

«**وحدة التكويك المتأخر DCU**» تعني وحدة التكويك المتأخر في المصفاة.

«**التحسينات**» تعني الاستبدالات أو التعديلات التي تجري على أي معدات، أو إنشاءات، أو عناصر أخرى في المشروع بغرض تحسين كفاءة المشروع، ويشمل ذلك- دون حصر- زيادة القدرة الإنتاجية للمصفاة، أو إحدى وحداتها، أو تحسين استخدام الوقت للمصفاة أو إحدى وحداتها.

«**حساب التحسينات**» يعني الحساب الذي تحتسب عليه عمولة، والذي تم فتحه والحفاظ عليه لدى بنك الحساب الخارجي (أوفشور) في لندن أو بنك الحساب المحلي في السعودية، والمضمون لمصلحة الأطراف المضمونة وفقاً لأحكام مساوية لأحكام حسابات المشروع – الموجودة لدى بنك الحساب، لغرض استلام الديون المستخدمة في التحسينات، وصرف الدفعات لتكاليف ومصاريف أعمال التحسينات.

«**ديون التحسينات**» يقصد بها المعنى المحدد في قسم (ديون التحسينات) من هذه النشرة.

«**حساب خدمة الدين**» يعني حساب خدمة الدين المحتسب عليه عمولة، والمقوم بالدولار الأمريكي، والمفتوح لدى بنك الحساب الخارجي (أوفشور) من قبل الشركة، في الحساب رقم ٢٢٦٦٠٧٠٣.

«**متطلبات خدمة الدين**» تعني فيما يتعلق بأية فترة، المجموع الصافي لجميع المبالغ المجدول دفعها أو المستحقة على الشركة (محسوبة بالدولار الأمريكي في كل حالة) خلال تلك الفترة فيما يتعلق بـــ:

(أ) تكاليف التمويل (باستثناء ما يتعلق بالمبالغ التي تكون وفقاً للفقرة (ب) من تعريف «تكاليف التمويل»)؛ و

(ب) المبلغ الأساسي للتمويل

«**حساب احتياطي خدمة الدين**» يعني حساب احتياطي خدمة الدين الذي تحتسب عليه عمولة مقوماً بالدولار الأمريكي، والمفتوح لدى بنك الحساب الخارجي (أوفشور) من قبل الشركة، في الحساب رقم ٢٢٦٦٠٧٠٢.

«**اتفاقيات التعهد بخدمة الدين**» تعني:

(أ) اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية؛

(ب) اتفاقية التعهد بخدمة الدين من توتال؛

(ج) أية اتفاقية تعهد بخدمة الدين (حسب تعريف هذا المصطلح في اتفاقية التعهد بخدمة الدين ذات العلاقة)؛

(د) أي ضمان محدد على أنه «اتفاقية تعهد بخدمة الدين» من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**نسبة الدين إلى حقوق الملكية**» تعني في أي وقت، نسبة (أ) مجموع المبالغ القائمة بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة والتسهيلات الممنوحة من صندوق التنمية الصناعية السعودي إلى (ب) مجموع المبالغ المدفوعة والتي لم تسدد في ذلك الوقت إذا كانت حقوق الملكية تلك قد استخدمت في تمويل تكاليف المشروع (في كل حالة، محسوبة بالدولار الأمريكي).

«**قرار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٦ من هذه النشرة.

«**تاريخ القرار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٦ من هذه النشرة.

«**إعلان الوكالة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**التقصير**» يعني أية حادثة تقصير أو حادثة إتلاف أو أية حادثة أو ظرف من شأنه أن يكون حادثة تقصير أو حادثة إتلاف (بنهاية أية فترة سماح، وإعطاء إشعار أو اتخاذ أي قرار بموجب وثائق التمويل، أو أية مجموعة مما تقدم).

«**المشارك المقصر**» يعني أي مشارك في الديون المضمونة :

(أ) أخفق في تقديم مشاركته في التسهيلات الائتمانية المضمونة، أو قام بإخطار وكيل التسهيلات المعني أنه لم يقدم مشاركته في التسهيلات الائتمانية المضمونة بتاريخ استخدام تلك التسهيلات وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة؛

(ب) والذي بخلاف ذلك قام بإلغاء أو فسخ أية وثيقة مالية،

(ج) أو فيما يتعلق بذلك وقعت حالة إعسار واستمرت،

باستثناء، في حالة الفقرة (أ) أعلاه:

(١) إذا كان الإخفاق عن الدفع بسبب:

(أ) خطأ إداري أو فني،

(ب) أو حادث تعطيل،

وتم الدفع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق، أو:

(٢) أن المشارك ذي الأولوية ينازع بحسن نية، فيما إذا كان ملزماً من الناحية العقدية بتقديم الدفعة ذات العلاقة.

«**فترة المسئولية عن الأعطال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٨ من هذه النشرة.

«**التسهيلات الائتمانية القابلة للتأجيل**» تعني:

(أ) كلاً من التسهيلات الائتمانية المشتركة الأصلية (باستثناء تسهيلات وكالات ائتمان الصادرات)؛ و

(ب) كلاً من التسهيلات الائتمانية الإضافية القابلة للتأجيل وفقاً لأحكامها (وذلك تفادياً للشك باستثناء تسهيلات الصكوك).

«**خيار التأجيل**» فيما يتعلق بـــ:

(أ) جميع التسهيلات الائتمانية القابلة للتأجيل (باستثناء تسهيلات الوكالة)، حسب المعنى المنسوب لذلك (أو لأي مصطلح مماثل) في اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة التي تنطبق على تلك التسهيلات الائتمانية القابلة للتأجيل، و

(ب) تسهيلات الوكالة، حسب المعنى المنسوب لذلك في الفقرة ٥-١٦ (تأجيل تسهيلات الوكالة) ضمن اتفاقية الأحكام العامة.

«**المبلغ المؤجل**» يعني، فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية القابلة للتأجيل، وفي أي وقت، مجموع المبالغ القابلة للتأجيل من المبلغ الرئيسي بموجب التسهيلات الائتمانية التي تم تأجيل سدادها (ولم يتم سدادها تبعاً لذلك) وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة (أو في حالة تسهيلات الوكالة، الفقرة ٥-١٦ (تأجيل تسهيلات الوكالة) ضمن اتفاقية الأحكام العامة.

« **تاريخ دفعة فترة التأخير**» يعني، عندما لا يتم التسليم في أو قبل تاريخ الاكتمال المستهدف، أول تاريخ دفع فترة تأخير وكل تاريخ يوافق ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر بعد ذلك، بشرط أنه في كل حالة إذا كان هذا التاريخ ليس يوم عمل فإن تاريخ دفعة فترة التأخير سيحل في اليوم التالي الذي هو يوم عمل في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يوجد)؛

«**فترات التأخير**» تعني فترة تأخير الأولى، وتشمل بعد ذلك كل فترة تأخير، تبدأ من وتشمل تاريخ فترة التأخير حتى (وباستثناء) تاريخ دفعة فترة التأخير التالية، وتنتهي فترة التأخير الأخيرة التي تنتهي في (١) تاريخ بدء الإيجار أو (٢) لتاريخ إنهاء اتفاقية الشراء أيهما يسبق).

«**تعويض التسليم المتأخر**» يعني، فيما يتعلق بفترة التأخير، مجموع ما يلي:

(أ) ناتج: (١) معدل سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سايبور) المطبق (الذي يتم تحديده وفقا للشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور) عن فترة تراكم العوائد (كما تم تعريفه في الشرط ٦-٢) لفترة التأخير تلك زائد الهامش؛ (٢) عدد الأيام في فترة التأخير تلك مقسما على ٣٦٠ و (٣) مجموع القيمة الاسمية القائمة للصكوك في أول يوم لفترة التأخير تلك آخذا في الحسبان (أ) أي إلغاءات للصكوك، و(ب) أي دفعات تعويض ثابتة و/ أو أي مبالغ دفع مبكر في كل حالة سيتم تنفيذها أو دفعها في ذلك اليوم)؛ و

(ب) دفعة التعويض الثابتة ذات العلاقة.

«**ممثل**» يعني ممثل أو ممثل فرعي معين وفقاً لوثائق ضمان المصدر.

«**التسليم**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٩ من هذه النشرة.

«**البسط**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٦ من هذه النشرة.

«**معدل التدفق حسب القدرة التصميمية**» يعني مستوى أداء معدل التدفق المحدد في العقد الذي يتعين تحقيقه بواسطة وحدة المصفاة ذات العلاقة.

«**ضمان القدرة التصميمية (النوع/أ)**» يعني مستوى أداء معدل التدفق الذي ضمن المقاول تحقيقه من كل وحدة من وحدات المصفاة ذات العلاقة.

«**أطراف التصويت المحددة**» تعني شركة توتال للتكرير العربية السعودية وأرامكو السعودية، كل منهما بصفته «طرف تصويت محدد» حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في اتفاقية تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية ذات العلاقة.

«**حادثة إتلاف**» تعني تدمير، أو خسارة، أو تلف لكل المشروع أو جزء جوهري منه، و:

(أ) عدم قدرة الشركة على إعداد تقديرات مستقبلية للمشروع (بعد افتراضات فنية محددة حسبما تم تحديده في عقد الدائنين وأمين الضمان الذي تم تحديثه ليأخذ في الاعتبار الأداء الفني للمشروع عقب ذلك التدمير أو الخسارة أو التلف)، التي توضح أن التقديرات المتعلقة بـــ (١) نسبة تغطية خدمة الدين لكل فترة ١٢ شهراً تنتهي في تاريخ السداد؛ و(٢) نسبة تغطية عمر القرض في كل تاريخ سداد، في كل حالة تستحق بعد تاريخ التدمير أو الخسارة أو الإتلاف ولغاية تاريخ الاستحقاق النهائي بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة لا تقل عن ١,٦٠:١ و ١,٩٠:١، على التوالي؛ و

(ب) إما:

(١) أن أي عوائد تأمين تستلمها الشركة فيما يتعلق بذلك التدمير أو الخسارة أو التلف يجب استخدامها في الدفع المسبق للتسهيلات الائتمانية المضمونة وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

(٢) لقد تقرر عدم استحقاق دفع أي عوائد تأمين للشركة فيما يتعلق بالتدمير أو الخسارة أو الضرر، وأن الشركة لم تقم بما يلي:

(أ) تقديم إشعار بإعادة البناء إلى وكيل الدائنين خلال ستة أشهر من التدمير أو الخسارة أو الضرر.

(ب) الالتزام بأحكام الملحق ٨- (معايير إعادة البناء) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

"**DHC**" تعني الكسارة الهيدروجينية التي تعمل بنظام التقطير في المصفاة.

«**اتفاقية مباشرة**» تعني:

(أ) الاتفاقيات المباشرة لأرامكو السعودية و؛

(ب) الاتفاقيات المباشرة لتوتال السعودية؛

«**ضمان الاتفاقية المباشر**» يعني أي ضمانات يتم إنشاؤها وفقاً لكل اتفاقية من اتفاقيات التنازل المحلي واتفاقية الرهن والتنازل الخارجي، وفي كل حالة فيما يتعلق بالحقوق المتنازل عنها

«**المدراء**» تعني فيما يتعلق بالشركة، أعضاء مجلس المديرين أو أية هيئة مماثلة للشركة ذات العلاقة، ويشمل ذلك كبار المدراء (عند استخدامها فيما يتعلق بساتورب).

«**حادث تعطيل**» يعني أياً من أو كلا الحالتين التاليتين:

(أ) تعطل جوهري في أنظمة الدفع أو الاتصالات أو الأسواق المالية، والتي – في كل حالة – يجب أن تعمل لكي يتسنى صرف الدفعات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية المضمونة (أو إجراء العمليات المنصوص عليها في وثائق التمويل)، وهذا التعطل غير ناجم عن أي من الأطراف وخارج سيطرتها، و

(ب) وقوع أية حالة أو حادثة أخرى تؤدي إلى توقف/تعطل عمليات الخزينة أو الدفع (ذات طابع فني أو تتعلق بالأنظمة)، مما يؤدي إلى منع ذلك الطرف أو منع أي طرف آخر من:

(١) تأدية التزاماته بالدفع بموجب وثائق التمويل؛ أو

(٢) الاتصال بالأطراف الأخرى وفقاً لأحكام اتفاقيات التمويل.

والتي (في كلتا الحالتين) لا تكون ناجمة عن الطرف الذي تعطلت عملياته وهي خارجة عن سيطرته.

«**ربح المشاركة القابل للتوزيع**» يعني للفترة المحاسبية ذات العلاقة (مع مراعاة الفقرة ٢-٤ (المشاركة) من اتفاقية المشاركة) إيرادات المشاركة.

«**التوزيع**» يعني:

(أ) أي توزيعات أرباح، مصاريف، رسوم، أو توزيعات أخرى تتعلق برأسمال الشركة من الأسهم؛ أو

(ب) أي استرداد، أو خفض، أو إعادة شراء، أو إعادة دفع رأس المال، أو علاوة الأسهم، أو أي احتياطيات رأسمالية أخرى؛ أو

(ج) أية عمليات سداد للمبلغ الأساسي، دفع عمولة، أو دفع مبالغ أخرى تتعلق بقروض المساهمين الثانوية أو أي قروض أخرى تشكل حقوق الملكية؛ أو

(د) أي توزيع، أو إعادة، أو إرجاع، أو دفع أي مبلغ يتعلق بالتعويض أو التزامات الشركة الأخرى بخصوص اتفاقيات التعهد بخدمة الدين أو أي ضمان يعطى إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي؛ أو

(ه) أي توزيع آخر فيما يتعلق بـــ، أو دفعة على حساب، الأسهم، سواء كان ذلك نقدياً، أو على هيئة ممتلكات، أو عينياً، ويشترط في ذلك تفادياً للشك، أن أية دفعة إلى أي مشارك مقرض ذي أولوية في السداد تستحق بموجب أحكام تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية في السداد لا تعتبر توزيعاً.

«**تاريخ التوزيع**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور)؛

«**حادثة قوة قاهرة تتعلق بالتوزيع**» تعني أية حادثة أو ظرف (أو أية مجموعة من الحوادث أو الظروف أو تداعياتها) الخارجة عن السيطرة المعقولة للشركة، وتمنع الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر من المشروع برمته أو جزء هام منه، وتشمل (ولكن فقط إلى الحد الذي يتم فيه تلبية المتطلبات المتقدم ذكرها) أي نوع من الخلافات العمالية أو الإجراءات الصناعية، أو الإعاقة مهما كان نوعها (بما في ذلك الاضطرابات، انقطاع وتباطؤ الأعمال وأي إجراء مشابه من طرف العمالة المنظمة)، الخطر، التصرفات الآتية من عدو عام، الحرب، (سواء فعلية أو غير معلنة)، الحرب المدنية، التخريب، الحصار، المعارك، الثورات، القلاقل والاضطرابات، الحركات المدنية، القضاء والقدر، الإرهاب، الأوبئة، الأعاصير والعواصف، أمواج البحر، البرق والصواعق، الهزات الأرضية، انجراف التربة، الانخسافات الأرضية، الانجراف، الفيضان، العواصف المطرية، الحرائق، الظروف المناخية السلبية، الانفجارات، الكوارث البحرية، الانكسار أو الحوادث بفعل الآلات أو المعدات أو الأنابيب أو الآلات أو خطوط النقل أو المرافق الأخرى، الحصار، المقاطعة، القيود التجارية، الحظر، عدم القدرة في الحصول على أو تأخير الحصول على التصاريح والاعتمادات، والمعدات، والمواد، أو النقل، تغيير الأنظمة المطبقة أو أي إجراءات حكومية أو امتناع الحكومة عن اتخاذ إجراءات، أو أي مجموعة من هذه العوامل أو تداعياتها.

«**حساب التوزيعات**» يعني حساب التوزيعات المحتسب عليه عمولة والمقوم بالدولار الأمريكي والمفتوح لدى بنك الحساب الخارجي (أوفشور) من قبل الشركة في الحساب رقم ٢٢٦٦٠٧٠٤.

«**رصيد حساب خدمة الدين**» يعني – في أي وقت– –الرصيد القائم في حساب خدمة الدين.

«**المبلغ الاختياري لحساب خدمة الدين**» يعني مبلغاً محسوباً وفقاً لتعريف المبلغ المطلوب لحساب خدمة الدين، باستثناء استبدال النسب الواردة في الفقرة (٢) من ذلك التعريف بالنسب التالية:

الشهر ضمن فترة حساب خدمة الدين	النسبة المئوية
الأول	٪٠٠,٠٠
الثاني	٪٥٠,٠٠
الثالث	٪٦٦,٦٧
الرابع	٪٨٣,٣٣
الخامس	٪١٠٠,٠٠
السادس	٪١٠٠,٠٠

«**فترة حساب خدمة الدين**» تعني كل فترة ستة أشهر متتالية تبدأ من اليوم الواقع بعد تاريخ السداد وتنتهي في يوم السداد التالي، باستثناء أول فترة لحساب خدمة الدين، والتي تبدأ بتاريخ الاكتمال الواقعي، وتنتهي بتاريخ السداد التالي.

«**المبلغ المطلوب لحساب خدمة الدين**» يعني- مع مراعاة الأحكام المحددة الواردة في اتفاقية بنك الحساب- فيما يتعلق بكل شهر ضمن فترة حساب خدمة الدين، مبلغاً يساوي حاصل ضرب ما يلي:

(١) متطلبات خدمة الدين لفترة خدمة الدين تلك، في

(٢) الكسر الذي يمثل النسبة الموضحة مقابل الشهر ذي العلاقة المدرج أدناه:

الشهر ضمن فترة حساب خدمة الدين	النسبة المئوية
الأول	٪٠٠,٠٠
الثاني	٪٣٣,٣٣
الثالث	٪٥٠,٠٠
الرابع	٪٦٦,٦٧
الخامس	٪٨٣,٣٣
السادس	٪١٠٠,٠٠

باستثناء أنه إذا كانت فترة حساب خدمة الدين الأولى التي تبدأ في تاريخ الاكتمال الواقعي لا تتكون من ستة أشهر، فيتم تعديل تلك النسبة بحيث تتضمن الكسر الذي يكون فيه البسط رقم الشهر في فترة خدمة الدين تلك، فيما يكون المقام هو إجمالي عدد الأشهر في فترة الحساب تلك. ولغرض حساب المبلغ لحساب خدمة الدين، فيتم تحويل أي مبالغ مقومة بالريال السعودي بشكل صوري إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف الفوري لدى وكيل الدائنين كما في الساعة ١١:٠٠ صباحاً في لندن في اليوم الأول من فترة الحساب ذي العلاقة.

«**نسبة تغطية خدمة الدين**» تعني لأي تاريخ وأية فترة نسبة صافي التدفقات النقدية إلى متطلبات خدمة الدين:

في كل حالة مستلمة أو مقدمة أو مطلوب دفعها (أو، فيما يتعلق بنسبة تغطية خدمة الدين، المقدر استلامها أو تقديمها أو طلبها) خلال تلك المدة المنتهية في ذلك التاريخ.

«**رصيد حساب احتياطي خدمة الدين DSCR**» يعني مجموع الرصيد القائم في الائتمان لحساب احتياطي خدمة الدين، والمبلغ الممكن سحبه من كل من معادلات النقد في أي وقت.

«**الرصيد المطلوب لحساب احتياطي خدمة الدين**» يعني الرصيد المساوي لمجموع متطلبات خدمة الدين المستحق في تاريخ دفعة السداد التالية.

«**مقدم تعهد خدمة الدين**» يعني كلا من أرامكو السعودية وتوتال العربية السعودية وأي مقدم تعهد خدمة دين إضافي.

«**دوبونت DuPont**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٨٦ من هذه النشرة.

«**مصلحة الزكاة وضريبة الدخل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٤٩ من هذه النشرة.

«**مبالغ التوزيع المبكرة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي).

«**تاريخ إنهاء الإيجار المبكر**» يعني التاريخ المحدد على هذا الأساس في إشعار إنهاء الإيجار المبكر، والذي يجب أن يكون (أ) تاريخ دفعة؛ و(ب) ليس أقل من ٤٥ يوماً وليس أكثر من ٧٥ يوماً بعد تاريخ إعطاء إشعار إنهاء الإيجار المبكر.

«**إشعار إنهاء الإيجار المبكر**» يعني الإشعار الذي يكون إلى حد بعيد مشابها للنموذج المحدد في الملحق ٥ (إشعار إنهاء الإيجار المبكر) من اتفاقية الإيجار الآجل.

«**دفعة مبكرة**» تعني:

(أ) فيما يتعلق بتسهيلات الشراء، تعني استرجاع كامل أو جزء من الدفعة المرحلية من تسهيلات الشراء وفقاً لاتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، أو اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي (حسب الحالة)، ودفع قيمة المشتريات من قبل الشركة لجميع أو جزء من أصول تسهيلات الشراء وفقاً للتعهد بشراء تسهيلات الشراء بالدولار أو التعهد بشراء تسهيلات الشراء بالريال (حسب الحالة)، أو التعهد ببيع تسهيلات الشراء بالدولار أو التعهد ببيع تسهيلات الشراء بالريال (حسب الحالة)؛

(ب) فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة، تعني استرجاع كامل أو جزء من الدفعة المرحلية لتسهيلات الوكالة وفقاً لاتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة، الدفع من قبل الشركة وفقاً لشرائها لأصول تسهيلات الوكالة بموجب اتفاقية التأجير المحددة لتسهيلات الوكالة؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، تعني كل دفعة سداد غير مجدولة إلى المشارك في الصكوك لجميع أو جزء من المبلغ المقدم من تسهيلات الصكوك قبل تاريخ الاستحقاق النهائي المجدول للصكوك؛ و

(د) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية الإضافية (عدا تسهيلات الصكوك) الموثقة كتسهيلات إسلامية، تعني استرجاع الدفعات المرحلية أو دفعات الإيجار المبكرة المقدمة من قبل الشركة بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الإضافية المتعلقة بتلك التسهيلات الائتمانية الإضافية، والمساوية للدفعات المبكرة المشار لها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

في كل حالة حسب مقتضى سياق النص.

«**مبلغ الدفعة المبكرة**» يعني كما في تاريخ كل دفعة، مبلغاً مساوياً لأي مبلغ مستحق الدفع من ساتورب إلى المصدر وفقاً للفقرة ١٤-١ (الدفعات الإلزامية – عوائد وتعويضات التأمين) من عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**وكالة ائتمان الصادرات ECA**» تعني كل وكالة من وكالات ائتمان الصادرات المقدمة للتمويل، أو التأمين، أو الائتمان بموجب تسهيلات وكالات ائتمان الصادرات، وهي كما في تاريخ عقد الدائنين وأمين الضمان:JBIC, KEIC, K-EXIM, NEXI, CESCE, COFACE, Hermes.

«**التسهيلات المغطاة من وكالة ائتمان الصادرات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١ من هذه النشرة.

«**التسهيلات المباشرة من وكالة ائتمان الصادرات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١ من هذه النشرة.

«**تسهيلات وكالة ائتمان الصادرات**» تعني أياً من تسهيلات القروض المتاحة من وكالات ائتمان الصادرات (حسبما ينطبق) وأي تسهيلات ائتمانية إضافية مقدمة أو مضمونة من قبل وكالة ائتمان صادرات.

«**الافتراضات الاقتصادية**» تعني افتراضات المشروع المحددة في الجزء الأول (الافتراضات الاقتصادية) من الملحق- ١٠(افتراضات المشروع) المرفقة بعقد الدائنين وأمين الضمان، والتي تستخدم (إلى جانب الافتراضات الفنية) كمدخلات للنموذج المالي في إعداد تقديرات المشروع، وهي:

(أ) معدلات التضخم؛

(ب) معدل أرباح الودائع؛

(ج) سعر الفائدة بين بنوك لندن (ليبور) بالدولار الأمريكي لجميع الفترات؛

(د) سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سايبور) بالريال السعودي لجميع الفترات؛

(ه) سعر صرف الدولار/ الريال؛

(و) أسعار التكرير والبتروكيماويات؛

(ز) أسعار اللقيم،

(ح) معدل ضريبة الدخل؛

(ط) الزكاة؛

(ي) معدلات الضريبة المقتطعة؛

(ك) السياسات المحاسبية لدى الشركة؛ و

(ل) الاعتبارات المتعلقة بالضريبة.

«**بنك مؤهل**» يعني أي بنك أو مؤسسة مالية تأسست بموجب أنظمة أية دولة عضو (كما بتاريخ عقد الدائنين وأمين الضمان) في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أو مجلس التعاون الخليجي، أو أية دولة أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين وكيل الدائنين والشركة (وكلاهما يتصرف بشكل معقول).

«**شخص مؤهل**» يعني أي واحد من الأشخاص التالين، والذي يكون مخولاً بحضور الاجتماع والتصويت فيه:

(أ) حامل صك بالصيغة المحددة (بما في ذلك أي ممثل معين من قبل شركة تحمل صكوكاً)؛

(ب) حامل شهادة تصويت؛ و

(ج) وكيل موصوف في تعليمات تجميد التصويت.

(د) وكيل معين وفقاً للفقرة ٣(ج)(١) من الملحق ٣ (أحكام اجتماعات حملة الصكوك) من إعلان الوكالة.

«**مشتر مؤهل**» يعني أرامكو السعودية، أو ساتورب، أو أي من شركاتهما التابعة (بما في ذلك المصدر)، أو أي من الشركات التابعة لتوتال (بشرط في كل حالة أن يكون مسموح لها شراء واقتناء الصكوك بموجب الأنظمة المطبقة في المملكة).

«**تاريخ إجراء الإلزام**» يعني التاريخ الذي يحل أولاً من بين (١) تاريخ قيام أغلبية المشاركين باعتماد اتخاذ أي إجراء إلزام ضد الشركة بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان، أو (٢) التاريخ الذي قدم فيه وكيل الدائنين إشعاراً إلى الشركة بأنه يمارس حقه باتخاذ إجراء الإلزام وفقاً للأحكام ذات العلاقة في عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**تاريخ الإلزام بالتنفيذ**» يعني التاريخ الذي يتم الإعلان فيه عن الاستحقاق الفوري للصكوك، وأن تصبح مستحقة الدفع وفقاً للشروط أو أي تاريخ يقع قبل ذلك حسبما يوجه به وكيل حملة الصكوك، على ألا يكون في موعد يسبق تاريخ إجراء الإلزام.

«**أغلبية المشاركين الملزمين**» يعني المشاركين ذوي الأولوية بالسداد (باستثناء المشاركين المساهمين ذوي الأولوية) وإذا كان ينطبق وفقاً للفقرة ٣ (تصويت التحوط المضمون) من الملحق ٤ (التصويت وصنع القرار) من عقد الدائنين وأمين الضمان، بنوك التحوط المضمونة:

(أ) لأغراض الفقرة (أ) من تعريف عبارة «التسهيلات المتعلقة بالإلزام» بموجب جميع التسهيلات المتعلقة بالإلزام الذي يكون الانكشاف لها أكبر من نسبة الإلزام لمجموع الانكشافات لجميع المشاركين الرئيسيين (باستثناء المشاركين من كبار المساهمين) و، إذا كان ينطبق، بنوك التحوط المضمونة بموجب كافة تسهيلات الإلزام ذات العلاقة (حسبما هو محدد في هذه الوثيقة) و(٢) لأغراض الفقرة (ب) من تعريف عبارة «التسهيلات المتعلقة بالإلزام» بموجب كل من التسهيلات المتعلقة بالإلزام الذي يكون انكشافها أكبر من نسبة مجمل الإلزام لمجموع الانكشافات بموجب كل واحد من تسهيلات الإلزام ذات العلاقة (حسب التعريف الوارد في هذه الوثيقة)، أو

(ب) إذا لم يكون هناك مبلغ مدفوع مقدماً، ولا يوجد دين تحوط مضمون قائم آنذاك، وكان مجموع الالتزامات بموجب كل واحد من التسهيلات الائتمانية المضمونة قد تم خفضه إلى مستوى الصفر، (١) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من تعريف عبارة «التسهيلات المتعلقة بالإلزام» بموجب جميع التسهيلات المتعلقة بالإلزام الذي يكون الانكشاف لها أكبر من نسبة الإلزام لمجموع الانكشافات لجميع المشاركين الرئيسيين (باستثناء المشاركين من كبار المساهمين) و، إذا كان ينطبق، بنوك التحوط المضمونة بموجب كافة تسهيلات الإلزام ذات العلاقة (حسبما هو محدد في هذه الوثيقة) و(٢) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من تعريف عبارة «التسهيلات المتعلقة بالإلزام» بموجب كل من التسهيلات المتعلقة بالإلزام الذي يكون انكشافها أكبر من نسبة مجمل الإلزام لمجموع الانكشافات بموجب كل واحد من تسهيلات الإلزام ذات العلاقة (حسب التعريف الوارد في هذه الوثيقة).

«**نسبة الإلزام**» تعني فيما يتعلق بحادثة تعليمات، شريطة أن تكون هذه الحادثة قائمة:

(أ) لمدة ٣٠ يوماً بعد وقوع حادثة التعليمات، ٧٥ في المائة؛

(ب) لمدة من ٣١ إلى ٦٠ يوماً (فيما يتعلق بحادثة تعليمات أساسية) أو لمدة ٣١ إلى ١٢٠ يوماً (لأي حادثة تعليمات أخرى) بعد وقوع حادثة التعليمات، ٦٦ ٢/٣ في المائة؛

(ج) لمدة ٦١ إلى ٩٠ يوماً (فيما يتعلق بحادثة تعليمات أساسية)، أو ١٢١ إلى ٢١٠ أيام (لأي حادثة تعليمات أخرى) بعد وقوع تلك الحادثة، ٥١ في المائة؛ و

(د) بعد انتهاء فترة الصلاحية المحددة في الفقرة (ج) أعلاه، ٦٦ ٢/٣ في المائة.

وكل فترة تشتمل الأيام المحددة.

«**التسهيلات المتعلقة بالإلزام**» تعني فيما يتعلق بحادثة تعليمات، وشريطة أن تكون حادثة التعليمات قائمة:

(أ) في أي وقت خلال فترة ٩٠ يوماً (فيما يتعلق بحادثة تعليمات أساسية) أو ٢١٠ أيام (لأي حادثة تعليمات أخرى) بعد وقوع حادثة التعليمات المذكورة، جميع التسهيلات الائتمانية المضمونة القائمة آنذاك (باستثناء تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية بالسداد)؛ و

(ب) بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه، أحد أو عدد من التسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء تسهيلات المساهمين ذات الأولوية) مع الالتزامات (كما بتاريخ إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية المضمونة تلك) والتي عند جمعها معاً تساوي أو تزيد عن مليار دولار أمريكي (أو ما يعادل ذلك بعملات أخرى (كما في تاريخ إبرام تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة)).

وإذا كان أي بنك تحوط مضمون مخولاً بالتصويت وفقاً للفقرة ٣ (التصويت على التحوط المضمون) من الملحق- ٤ (التصويت وصنع القرارات) من عقد الدائنين وأمين الضمان، فسيعتبر الدين المضمون المقدم من بنك التحوط المضمون المذكور بمثابة تسهيلات ائتمانية مضمونة لأغراض هذا التعريف، مع التزامات (كما بتاريخ إبرام اتفاقية تلك التسهيلات) مساوية لدفعة إنهاء التحوط من بنك التحوط المضمون لأغراض الفقرة (ب) أعلاه.

«**البيئة**» تعني جميع ما يلي أو أي جزء منه:

(أ) الهواء (ويشمل- دون حصر- الهواء ضمن التركيبات الطبيعية أو المصنوعة، سواء كان فوق أو تحت الأرض)؛

(ب) الماء (ويشمل – دون حصر- المياه في الأراضي الداخلية، والساحلية، والمياه السطحية والجوفية، والمياه الجارية في أقنية الصرف والمجاري)؛

(ج) الأرض (وتشمل – دون حصر- الطبقة السطحية، والتربة تحت الطبقة السطحية، والأرض الواقعة تحت تجمعات المياه)؛

(د) الحياة النباتية والحيوانية والمواطن الطبيعية؛

(ه) التراث الثقافي والأثري (الآثار)؛ أو

(و) المجتمع المدني إلى الحد الذي يطاله أي تأثير سلبي ويشمل – دون حصر – التنقل والترحال أو حيازة الأراضي أو أي أثر سلبي على الحياة أو مستويات المعيشة أو الظروف (باستثناء التغييرات التي تنشأ جراء التضخم العام) أو الأشخاص المتأثرين من المشروع.

«**تقيم الأثر البيئي والاجتماعي**» يعني تقييم الأثر البيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالمشروع الأولي الذي سيتوافق ويتم القيام به وفقاً لنظام البيئة والمعايير البيئية، وأن يتم تسليمه من قبل الشركة وفقاً للملحق – ٢ (الشروط المسبقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**خطة إدارة الآثار البيئية والاجتماعية**» تعني الخطة الرئيسية لإدارة الآثار البيئية والاجتماعية، و:

(أ) بالنسبة لمرحلة الإنشاء تعني، «خطة إدارة الطوارئ الشاملة» (CEMP)، "خطط إدارة المعسكر» «خطة حفظ المعدات TCF" "خطة تسريح الموظفين TCF" "خطة إدارة الإنشاء WMP" "آلية التظلم» «خطة/ سياسة HSE/ EMP للإنشاء» «خطط المرور» «برامج منع الخسارة» «خطط طوارئ التلوث» «خطط الاستجابة لطوارئ الإنشاء» و«برنامج الأثر الاجتماعي» في كل حالة حسبما ورد تعريف المصطلح أو وصفه في الوثائق ذات العلاقة، ومراجعته واعتماده من قبل وكيل الدائنين (بالتشاور مع استشاري البيئة)؛

(ب) بالنسبة لمرحلة التشغيل تعني «خطة الاستجابة لانسكابات الزيت» «خطة إدارة العمليات WMP " "آلية التظلم» خطة حفظ المعدات (JER)" خطة الاستجابة لطوارئ العمليات» خطة/ سياسة HSE/ EMP للعمليات، «وخطط الصحة والسلامة (H&S) للعمليات، في كل حالة حسبما ورد تعريف المصطلح أو وصفه في الوثائق ذات العلاقة ومراجعته واعتماده من قبل وكيل الدائنين (بالتشاور مع استشاري البيئة)؛

(ج) الوثائق أو الخطط الأخرى المطلوبة بموجب خطة إدارة الآثار البيئية والاجتماعية، أو حسبما تتفق الأطراف على ضرورته من وقت لآخر (كل منها يتصرف بشكل معقول) كي يتسنى تطبيق تقيم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) أو المعايير البيئية، في كل حالة حسبما تمت مراجعته واعتماده من قبل وكيل الدائنين (بالتشاور مع استشاري البيئة).

في كل حالة بناءً على الإطار البيئي والصحي والاجتماعي وإطار السلامة وتدابير تخفيف آثار المخاطر البيئية التي راجعها استشاري البيئة وتم تضمينها في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، والتي سوف يتم تقديمها وفقاً للملحق -٢ (الشروط المسبقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة، والتي سيتم تفسير خطة إدارة الآثار البيئية والاجتماعية بناءً عليها.

«**استشاري البيئة**» يعني (AEA Technology Plc)، أو أي استشاري بيئة آخر يتم تعيينه للعمل بالنيابة عن أطراف التمويل من وقت لآخر.

«**نظام البيئة**» يعني أي نظام أو لائحة مطبقة بهذا الصدد في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الحماية من تلوث البيئة؛ أو

(ب) إلحاق الضرر أو حماية الصحة والسلامة البشرية؛

(ج) أي انبعاثات أو مواد قادرة على إلحاق الضرر بأي كائنات حية أو بالبيئة،

والتي تكون نافذة من حين لآخر، ويشمل ذلك- دون حصر- لوائح البيئة الصادرة عن الهيئة الملكية في عام ٢٠٠٤م.

«**الرخصة البيئية**» تعني أية موافقة أو تقديم أي إشعار أو تقرير أو تقييم جوهري مطلوب في أي وقت بموجب نظام البيئة، فيما يتعلق بالمشروع، أو الموقع، أو الإنشاء، أو أي أعمال تشغيل وصيانة للمصفاة.

«**تقرير البيئة**» يعني التقرير الذي يوضح بالتفصيل التزام المشروع بنظام البيئة المعمول به، والتراخيص البيئية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية والمعايير البيئية ذات العلاقة، بما في ذلك :

(أ) لمحة عامة عن عناصر الإنشاءات التي نفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) لمحة عامة عن عدد عمال الإنشاءات الذين يسكنون في مرافق الإنشاءات المؤقتة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ج) لمحة عامة عن البرامج الرئيسية للمراقبة البيئية والاجتماعية التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) وصف لأي انتهاكات جسيمة للقانون البيئي أو التراخيص البيئية أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو المعايير البيئية بما في ذلك :

(١) ملخص إحصائي لعدد الانتهاكات والمخالفات التي تم تحديدها خلال الفترة وقبلها؛

(٢) وصف موجز لأي من هذه الانتهاكات التي تم تحديدها من قبل الشركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تشير حسب الحالة إلى التاريخ الذي تم فيه التبليغ عنها إلى وكيل الدائنين، وفيما إذا تم الانتهاء من خطة إجراءات جبر الضرربخصوص ذلك الانتهاك، مع تلخيص التقدم المحرز حتى الآن في إطار خطة الإجراءات العلاجية؛

(٣) ملخص للوضع القائم والحل لأي انتهاكات من هذا القبيل تم تحديدها في فترات التقارير السابقة؛

(ه) وصف لأي حادث بيئي جسيم يشمل:

(١) ملخص إحصائي لعدد الانتهاكات والمخالفات التي تم تحديدها خلال الفترة وقبلها؛

(٢) وصف موجز لأي من هذه الانتهاكات التي تم تحديدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تشير حسب الحالة إلى التاريخ الذي تم فيه التبليغ عنها إلى وكيل الدائنين، وفيما إذا تم الانتهاء من خطة إجراءات جبر الضرربخصوص ذلك الانتهاك، مع تلخيص التقدم المحرز حتى تاريخه في إطار خطة الإجراءات العلاجية؛ و

(٣) ملخص للوضع القائم والحل لأي انتهاكات من هذا القبيل تم تحديدها في فترات التقارير السابقة؛

(و) وصف لأية مظلَمَة تم إثارتها عبر «آلية التظلم» (حسب تعريف أو وصف هذا المصطلح في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية)، بما في ذلك:

(١) ملخص إحصائي لعدد التظلمات المرفوعة تراكمياً وخلال الفترة؛

(٢) وصف موجز لكل تظلم من التظلمات التي حصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تشير حسب المناسب إلى التاريخ الذي تم رفعها فيه، وتلخص التقدم المحرز حتى تاريخه لحل القضايا؛ و

(٣) ملخص للوضع القائم والحل لأية تظلمات معلقة لم يتم حلها ضمن الجدول الزمني المستهدف المفصل في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.

(ز) بيان المطابقة (الالتزام) من قبل الشركة؛

(ح) ملخص لأية تغييرات على المشروع قد يكون لها أو يتوقع بشكل معقول أن يكون لها تأثير ملموس على البيئة؛

(ط) ملخص لأي دراسات إضافية ذات علاقة بالبيئة تم إعدادها أو من المقرر إعدادها خلال فترة التقرير؛

(ي) ملخص لأي تقارير ذات علاقة بالبيئة تم تقديمها للهيئات التنظيمية؛

(ك) ملخص يفصل أداء المشروع بالنسبة للصحة والسلامة، شاملا:

(١) ملخص إحصائي للعدد التراكمي وخلال الفترة لحالات الوفاة المرتبطة بالمشروع وحوادث فقدان الوقت، والحوادث المرورية؛

(٢) تفاصيل أية حالات وفاة وإصابات خطيرة مرتبطة بالمشروع وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي؛

(٣) تفاصيل المبادرات الهامة المتعلقة بالصحة والسلامة أو الإجراءات التصحيحية التي أدخلت استجابة للحوادث المبلغ عنها؛

(ل) قائمة بأية مطالبات بيئية معلقة أو متوقعة تشير إلى حالة هذه المطالبات؛

(م) تقرير حالة عن أية خطط إجراءات علاجية مستمرة أو تم إغلاقها خلال الفترة؛

(ن) شرح موجز عن أي تعليق متوقع أو إلغاء أو تعديل جوهري لأي ترخيص بيئي.

(س) ملخص لأي تصاريح ذات علاقة بالبيئة تم الحصول عليها أو تم تقديم طلب للحصول عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ و

(ع) قائمة برنامج المراجعة والتدقيق الخاص بالشركة (بما في ذلك قائمة مراجعة التزام المقاول والمقاول من الباطن بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ونظام البيئة، والمعايير البيئية والتراخيص البيئية) للفترة المشمولة.

«**المعايير البيئية**» تعني المعايير المطبقة فيما يتعلق بالمشروع بموجب:

(أ) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي وضعتها المملكة، والتي لها قوة النظام في المملكة؛

(ب) إرشادات البيئة لدى بنك اليابان الدولي (JBIC)؛

(ج) إرشادات البيئة لدى وكالة نيبون لتأمين الصادرات والاستثمار (NEXI)؛

(د) إرشادات شركة التمويل الدولية (IFC) المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة (الصادرة في أبريل ٢٠٠٧م) شاملة- دون حصر- إرشادات (EHS) وجميع إرشادات قطاع الصناعة المطبقة؛

(ه) معايير الأداء لدى شركة التمويل الدولية (أبريل ٢٠٠٦م)؛

(و) التوصيات المعدلة الصادرة عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حول المنهجيات العامة المتعلقة بالبيئة والائتمانات المدعومة رسمياً (يونيو ٢٠٠٧م).

شريطة أنه في حال وجود أي غموض أو تعارض بين أي من هذه المعايير، فيتم تطبيق المتطلبات الأكثر شدة وتحديداً، إلا إذا (١) ورد خلاف ذلك في خطة البيئة والإدارة الاجتماعية أو تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، أو (٢) كان تطبيق ذلك المتطلب ينطوي على مخالفة لأنظمة المملكة العربية السعودية.

«**EPC**» تعني أعمال الهندسة والشراء والإنشاء.

«**مقاول أعمال الهندسة والبناء والشراء (EPC)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩ من هذه النشرة.

«**عقود أعمال الهندسة والبناء والشراء (EPC)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

«**حقوق الملكية**» تعني المساهمات (أو في حالة الفقرة (ج) أدناه، المساهمات المعتبرة) لتمويل حقوق الملكية للشركة من قبل المساهمين (أو أطراف تابعة لهم بالنيابة عنهم) بالصيغ التالية (دون حساب مزدوج):

(أ) أسهم رأس المال المكتتب به نقداً من قبل المساهمين؛ أو

(ب) رأس المال الذي اتخذ في السابق شكل دين مستحق للمساهم على الشركة فيما يتعلق بتكاليف المشروع المدفوعة من قبل المساهم (أو طرف تابع له بالنيابة عنه) بالنيابة عن الشركة قبل تاريخ عقد الدائنين وأمين الضمان، وهذا الدين تم استبداله بأسهم مكونة لرأس المال بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية (بحيث أنه تفادياً للشك، فإن هذا الدين يتوقف عن كونه ديناً على الشركة ويعامل كرأسمال)، شريطة أن تكون قيمة هذا الدين لا يزيد عن القيمة المحددة في الإشعار المشار له في الملحق-٢ (الشروط السابقة للاستخدام الأولي) من اتفاقية الأحكام العامة؛ أو

(ج) الإيرادات (بعد خصم تكاليف التشغيل والضرائب المتعلقة بعقد الدائنين وأمين الضمان) المستلمة قبل تاريخ الاكتمال الواقعي إلى الحد الذي تكون فيه تلك الإيرادات مستخدمة لتمويل تكاليف المشروع، أو محولة لحساب احتياطي خدمة الدين؛ أو

(د) قروض المساهمين الثانوية (غير قروض المساهمين المؤقتة إلى أن يحين الوقت الذي يقوم فيه المساهم المعني المقدم لقرض المساهم المؤقت بإشعار الشركة ووكيل الدائنين بأن ذلك القرض لم يعد «قرض مساهمين مؤقت» ولكنه سيتحول إلى، ويعامل على أنه من حقوق الملكية لكافة الأغراض بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان).

ولكن باستثناء أية عمولة، أو رسوم، أو مبالغ أخرى تدفع أو تستحق فيما يتعلق بأي قروض مساهمين ثانوية .

«**اتفاقية حقوق الملكية المقدمة**» تعني اتفاقية حقوق الملكية المقدمة المؤرخة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩م بين الشركة، وشركة توتال العربية السعودية للتكرير، وشركة توتال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة، واتفاقية حقوق الملكية المقدمة المؤرخة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩ بين الشركة وشركة أرامكو السعودية بصفتها مساهماً ومقرضاً ثانوياً.

«**المنطقة الأوروبية**» تعني مناطق شمال غرب أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تتضمن جبل طارق وأي ميناء يقع إلى الشرق من جبل طارق على البحر الأبيض المتوسط، ومناطق غرب أفريقيا، والتي تتضمن دربان (Durban) وأي ميناء في أفريقيا يقع إلى الغرب من دربان.

«**حادث التقصير**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٣ من هذه النشرة.

«**مديونية اللقيم الزائد**» تعني المبلغ المستحق، أو الذي يصبح مستحقاً مع مرور الوقت على الشركة لمورد اللقيم بموجب اتفاقيات توريد اللقيم، فيما يتعلق بتوريد النفط الخام أو الغاز الطبيعي بموجب اتفاقية توريد اللقيم ذات العلاقة باستثناء قيمة ائتمان اللقيم للمورد.

«**مشارك مضمون حالي**» يعني مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة، باستثناء مشارك الصكوك.

«**تاريخ اكتمال التوسع**» يعني فيما يتعلق بالتوسعات المسموح بها، تاريخ اجتياز التوسعات المسموح بها لاختبارات الاكتمال والمعايير الأخرى المتفق عليها بين الشركة ووكيل الدائنين على كونها معايير الاكتمال ذات العلاقة للتوسعات المسموح بها وفقاً لموافقة المشاركين المعنيين ذوي الأولوية على التوسعات المسموح بها لكل وثيقة تمويل ذات علاقة.

«**الدين الخاص بالتوسع**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٢ من هذه النشرة.

«**الانكشاف**» يعني في أي وقت فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المضمونة، مجموع القروض القائمة للمقرضين ذوي الأولوية والالتزامات غير المسحوبة بموجب تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة في ذلك الوقت، وإلى الحد المسموح به وفقاً للفقرة ٣ (التصويت على التحوط المضمون) من الملحق ٤ (التصويت وصنع القرار) من عقد الدائنين وأمين الضمان للتصويت من قبل أغلبية المشاركين الملزمين، وفيما يتعلق ببنك التحوط المضمون، فإنه يعتبر بأنه يتعرض لانكشاف بمبلغ مساو لدفعه إنهاء التحوط (إن وجدت)، وإلى الحد الذي تكون فيه أية تسهيلات ائتمانية مضمونة مقومة بعملة غير الدولار الأمريكي، فإن تلك التسهيلات الائتمانية المضمونة أو دين التحوط المضمون سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي بالسعر المكافئ.

«**معلومات المصادر الخارجية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢ من هذه النشرة.

«**قرار غير عادي**» يعني:

(أ) قرار تم اتخاذه في اجتماع منعقد حسب الأصول وفقا لإعلان الوكالة والشروط من قبل أغلبية تتألف من ثلاثة أرباع الأشخاص المؤهلين للتصويت على الأقل وذلك عن طريق رفع الأيدي أو، إذا تم طلب الاقتراع، حسب الأصول بالأغلبية التي تتألف من ثلاثة أرباع الأصوات المشاركة في ذلك الاقتراع على الأقل؛ أو

(ب) قرار خطي موقع من قبل أو بالنيابة عن حملة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القيمة الاسمية للصكوك القائمة، ومثل هذا القرار يمكن تضمينه في وثيقة واحدة أو عدة وثائق مطابقة يتم توقيع كل منها من قبل أو نيابة عن واحد أو أكثر من حملة الصكوك؛

«**وكيل التسهيلات**» يعني:

(أ) كل وكيل من وكلاء تسهيلات وكالات ائتمان الصادرات، كل وكيل من وكلاء تسهيلات المشتريات، كل وكيل من وكلاء تسهيلات الوكالة؛ و

(ب) أي وكيل تسهيلات آخر يعين تبعاً لذلك بموجب تسهيلات ائتمانية إضافية موثقة بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان، إلى الحد الذي يكون فيه هؤلاء المشاركين في التسهيلات الائتمانية الإضافية، ووكلاء التسهيلات الائتمانية الإضافية ذوي العلاقة الذين انضموا إلى عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**اتفاقيات التسهيلات**» تعني:

(أ) اتفاقيات تسهيلات وكالات ائتمان الصادرات؛ و

(ب) كل اتفاقية تسهيلات ائتمانية إضافية (إلى الحد الذي لا تكون فيه غير مغطاة بموجب الفقرة (أ) أعلاه).

«**مكتب التسهيلات**» يعني (إن وجد) المكتب أو المكاتب الذي قام مشارك رئيسي مضمون بإبلاغه خطياً إلى وكيل الدائنين ووكيل التسهيلات المعني في أو قبل تاريخ حصوله على وضعية مشارك رئيسي (أو، بعد ذلك التاريخ بإشعار خطي قبل ما لا يقل عن خمسة أيام عمل) بصفته المكتب أو المكاتب الذي سيؤدي من خلاله أو من خلالها التزاماته بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان ووثائق التمويل الأخرى.

«FCC" تعني وحدة التكسير بالمحفزات المسلية في المصفاة.

«**تقرير أسواق اللقيم والمنتجات**» يعني التقرير المعد من قبل وود ماكنزي بتاريخ يوليو ٢٠١٠م وتعديلاته.

«**مورد اللقيم**» يعني أرامكو السعودية بصفتها بائعاً (وحسبما يتم تعريف هذا المصطلح في كل اتفاقية لتوريد اللقيم) بموجب كل اتفاقية من اتفاقية توريد اللقيم.

«**مديونية مورد اللقيم**» تعني (أ) قيمة ائتمان اللقيم المقدم من المورد، (ب) مديونية اللقيم الزائدة.

«**اتفاقية توريد اللقيم**» تعني:

(أ) اتفاقية توريد الوقود؛ و

(ب) اتفاقية توريد النفط الخام COSA.

«**حادث يتعلق باتفاقية توريد اللقيم**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٦ من هذه النشرة.

« **تاريخ القرار النهائي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٦ من هذه النشرة.

« **تاريخ التوزيع النهائي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٢ من هذه النشرة.

«**تاريخ الاستحقاق النهائي**» يعني فيما يتعلق بتسهيلات ائتمانية مضمونة محددة، التاريخ المحدد لقسط السداد النهائي بموجب التسهيلات المضمونة من وقت لآخر.

«**دفعة الإيجار الأخيرة**» تعني دفعة الإيجار المقدمة أو دفعة الإيجار (حسبما ينطبق) التي ستتم في تاريخ دفعة الإيجار الختامية.

«**تاريخ دفعة الإيجار الختامية**» يعني التاريخ الذي يحل أولاً من (أ) تاريخ إنهاء الإيجار المبكر؛ (ب) تاريخ الإنهاء المقرر؛ و(ج) التاريخ الذي يتم فيه إنهاء اتفاقية الإيجار الآجل وفقاً للفقرات من ١٢-٢ (ومن ضمنها) ١٢-٧ من اتفاقية الإيجار الآجل.

«**وثائق التمويل**» تعني:

(أ) عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(ب) العقد التابع؛

(ج) اتفاقية التعهد الخاص بصندوق الاستثمارات العامة؛

(د) كل وثيقة من وثائق الضمان؛

(ه) اتفاقيات التعهد بخدمة الدين؛

(و) اتفاقية بنك الحساب؛

(ز) كل اتفاقية تسهيلات ائتمانية إضافية تتعلق بتسهيلات ائتمانية مضمونة (لم يتم توثيقها بموجب اتفاقية الأحكام العامة) وأية وثيقة أخرى تتعلق بذلك وتكون (١) مشابهة من حيث النوع للوثائق الأخرى المشمولة في هذا التعريف، أو (٢) إلي يتم تضمينها بشكل تلقائي في هذا التعريف.

(ح) كل وثيقة من وثائق تمويل اتفاقية الأحكام العامة؛

(ط) كل خطاب من خطابات رسوم المشاركين؛

(ي) وثائق صفقة صكوك؛

(ك) أية اتفاقيات تحوط مضمونة؛

(ل) أي وثائق أخرى بين الدائنين أو وثائق أخرى تمت تسميتها على هذا الأساس من قبل الشركة أو وكيل الدائنين.

«**طرف تمويل**» يعني كل مقرض له أولوية السداد، كل وكالة من وكالات ائتمان الصادرات، كل وكيل تسهيلات، أمين أصول تسهيلات الشراء، وكل بنك من بنوك الحسابات، وأي بنك تحوط مضمون.

«**الإقفال المالي**» يعني ٢٨ أكتوبر ٢٠١٠.

«**المديونية المالية**» تعني أية مديونية إلى أو فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المبالغ المقترضة؛

(ب) أي ائتمان قبول (بما في ذلك كل ما يعادل ذلك بصيغة إلكترونية)؛

(ج) أي سند، أو قرض أو سهم أو أداة مالية مشابهة؛

(د) أية أسهم ممتازة قابلة للاسترداد؛

(ه) أية اتفاقية تعامل كإيجار مالي أو رأسمالي وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المحاسبية (IFRS)؛

(و) الذمم المدينة المباعة أو المخصومة (عدا أية ذمم مدينة إلى الحد الذي تباع فيه على أساس عدم حق الرجوع)؛

(ز) أية عملية مشتقات مالية، للحماية من أو الاستفادة من التذبذبات في أي سعر (وباستثناء في حال عدم دفع مبلغ ما، وفي هذه الحالة تستخدم قيمة المشتقات الفورية لحساب قيمتها)؛

(ح) أية عملية أخرى (بما في ذلك أية اتفاقية بيع أو شراء مستقبلية، أو أي ترتيبات تمويل إسلامية) يكون لها الأثر التجاري للاقتراض؛

(ط) أي التزامات تعويض للطرف المقابل فيما يتعلق بأي ضمان، تعويض، خطاب ضمان، خطاب اعتماد، أو أي أداة أخرى صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية؛ أو

(ي) أي ضمان، أو تعويض، أو ضمان مشابه ضد خسارة مالية من أي شخص فيما يتعلق بأي بند مشار له في الفقرات المدرجة أعلاه؛

«**النموذج المالي**» يعني

(أ) النموذج المالي الكامل؛ و

(ب) النموذج المالي المختصر.

«**تكاليف التمويل**» تعني فيما يتعلق بأية فترة، مجموع (في كل حالة محسوبة بالدولار):

(أ) أية عمولة تدفع أو تستحق الدفع من قبل الشركة بموجب وثائق الصفقة (ناقص المبالغ المستلمة من قبل الشركة بموجب اتفاقيات التحوط المضمون)، أو أية عمولة مدفوعة أو مستحقة على الشركة فيما يتعلق بتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي (في كل حالة شاملة عمولة التقصير) والزيادة المدفوعة على الدفعة المسبقة أو الدفعة المبكرة، أو تكاليف المخالفة، أو مبالغ مماثلة مهما كان تعريفها أو وصفها.

(ب) جميع الالتزامات، رسوم الوكالة والرسوم الأخرى، العمولات، التكاليف والمصاريف والدفعات الأخرى من طبيعة مختلفة عن مبلغ التمويل الأصلي المدفوعة من قبل الشركة أو المستحقة عليها بموجب وثائق الصفقة، أو بموجب تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي؛و

(ج) الدفعات المدفوعة أو المستحقة على الشركة بموجب اتفاقيات التحوط المضمونة (المعبر عنها كرقم موجب) باستثناء اتفاقيات إنهاء التحوط.

«**مبلغ التمويل الأصلي أو الأساسي**» يعني فيما يتعلق بأية فترة، مجموع المبالغ التي تتشارك في طبيعتها مع مبلغ التمويل الأصلي، والمحسوبة بالدولار الأمريكي، المدفوعة من قبل أو المستحقة على الشركة بموجب وثائق الصفقة، أو فيما يتعلق بتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودية خلال تلك الفترة.

«**تاريخ أول دفعة إيجار مقدمة**» يعني ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، وهو التاريخ الذي يكون فيه المستأجر ملزما بسداد أول دفعة إيجار مقدمة إلى حساب الصفقة وفقا للمادة ٣ من اتفاقية الإجارة، بشرط أنه في كل حالة إذا كان هذا التاريخ ليس يوم عمل فإن تاريخ أول دفعة إيجار مقدمة سيحل في اليوم التالي الذي هو يوم عمل في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يوجد)؛

«**فترة دفعة الإيجار المقدمة**» تعني الفترة من تاريخ (مشمول) إبرام اتفاقية الإجارة حتى تاريخ (مستثنى) أول دفعة إيجار مقدمة.

«**أول فترة تأخير**» تعني الفترة اعتبارا من تاريخ (مشمول) الاكتمال المستهدف، الذي لم يحدث التسليم فيه أو قبله، حتى تاريخ (مستثنى) أول دفعة فترة تأخير؛

«**تاريخ أول دفعة فترة تأخير**» يعني التاريخ الأول المصادف لـ ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر الذي يحدث بعد تاريخ الاكتمال المستهدف، الذي لم يحدث التسليم فيه أو يعتبر بأنه لم يحدث (حسبما ينطبق) أو قبله، شريطة أنه إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل، فسوف يحل أول تاريخ دفع فترة تأخير في اليوم التالي الذي يصادف يوم عمل في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد)؛

«**تاريخ التوزيع الأول**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور)؛

«**أول فترة إيجار**» تعني الفترة اعتبارا من تاريخ (مشمول) بدء عقد الإيجار إلى تاريخ (مستثنى) دفعة الإيجار الأولى.

«**تاريخ أول دفعة إيجار**» يعني التاريخ الأول في ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر والذي يحل بعد تاريخ بدء الإيجار، بشرط أنه في كل حالة إذا كان هذا التاريخ ليس يوم عمل فإن تاريخ أول دفعة إيجار سيحل في اليوم التالي الذي هو يوم عمل في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يوجد)؛

«**تاريخ سداد الدفعة الأولى**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢ من هذه النشرة.

«**فيتش**» تعني فيتش إنكوربوريشن، أو شركة فيتش للتصنيف الائتماني المحدودة، أو أي طرف يخلف أي منهما.

«**دفعة التعويض الثابتة**» تعني فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، المبالغ المستحقة الدفع فيما يتعلق بكل تاريخ دفعة فترة تأخير حسبما هو موضح في الجدول أدناه، شريطة أنه إذا لم يكن أول تاريخ سداد التاريخ المحدد على أنه أول تاريخ دفعة فترة تأخير في الجدول الموضح أدناه، فسوف يعتبر أنه تم تعديل الجدول أدناه بحيث (أ) يتم تعديل أو تاريخ دفع فترة تأخير تقع بحيث تتوافق مع تاريخ السداد الأول؛ (ب) يتم تحديث كل تاريخ دفعة فترة تأخير بعد ذلك بحيث تقع على فترات بمقدار ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول (مع حلول تاريخ أول دفعة فترة تأخير بعد مرور ١١ سنة بالتمام من تاريخ دفعة السداد الأولى)؛ و(ج) تبقى النسب في العمودين الثاني والثالث دون تغيير. وتفادياً للبس، لا يحق دفع أي مبلغ تعويض ثابت في أي تاريخ يقع بعد تاريخ بدء الإيجار (باستثناء المبالغ المستحقة وغير المدفوعة):

تاريخ دفعة فترة التأخير	دفعة التعويض الثابتة كنسبة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك الصادرة في تاريخ الإقفال	النسبة القائمة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك الصادرة في تاريخ الإقفال بعد دفع دفعة التعويض الثابتة
٢٠ ديسمبر ٢٠١٤	٢,١٢٪	٩٧,٨٨٪
٢٠ يونيو ٢٠١٥	٢,٤٠٪	٩٥,٤٨٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٥	٢,٣٩٪	٩٣,٠٩٪
٢٠ يونيو ٢٠١٦	٢,٧٧٪	٩٠,٣٢٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٦	٢,٧٥٪	٨٧,٥٧٪
٢٠ يونيو ٢٠١٧	٢,٧٢٪	٨٤,٨٤٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٧	٢,٩٩٪	٨١,٨٦٪
٢٠ يونيو ٢٠١٨	٣,١٥٪	٧٨,٧١٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٨	٣,٥٧٪	٧٥,١٤٪
٢٠ يونيو ٢٠١٩	٣,٧٦٪	٧١,٣٨٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٩	٣,٩٢٪	٦٧,٤٦٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٠	٣,٧٠٪	٦٣,٧٥٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠	٣,٧٨٪	٥٩,٩٧٪
٢٠ يونيو ٢٠٢١	٤,٧٢٪	٥٥,٢٥٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢١	٥,١٢٪	٥٠,١٣٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٢	٥,٥٤٪	٤٤,٦٠٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢	٥,٧٢٪	٣٨,٨٧٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٣	٥,٩٧٪	٣٢,٩٠٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣	٦,٠٠٪	٢٦,٩٠٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٤	٦,٥٢٪	٢٠,٣٩٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤	٦,٧٥٪	١٣,٦٤٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٥	٦,٩٥٪	٦,٦٩٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٥	٦,٦٩٪	٠,٠٠٪

في حال أنه من حين لآخر تم دفع أي مبلغ دفعة مبكرة أو إلغاء أي صكوك من وقت لآخر وفقاً للشرط ٩-٢ (الإلغاء)، فسيعتبر الجدول أعلاه وكأنه تم تعديله بحيث يتم خفض النسب الواردة في العمودين الثاني والثالث فيما يتعلق بكل تاريخ دفعة فترة تأخير يقع بعد تاريخ الدفع أو الإلغاء المذكور بحيث يتم تخفيض دفعة التعويض الثابتة التي سيتم دفعها في ذلك التاريخ بمقدار يتناسب مع مبلغ الدفعة المبكرة تلك أو المبلغ الاسمي للصكوك التي تم إلغاؤها.

وفيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية الأخرى، فإن دفعة التعويض الثابتة تعني العنصر الثابت المساوي لكل دفعة تعويضات مقابل الأضرار أو تعويض التسليم المتأخر المستحقة على الشركة (بصفتها مستأجرا) فيما يتعلق بترتيبات الاستئجار الموثقة بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة.

«**مبالغ التوزيع الثابتة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي).

«**دفعة الإيجار الثابتة**» تعني فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، المبالغ المستحقة المتعلقة بكل تاريخ دفعة الإيجار كما هو مبين في الجدول أدناه، شريطة أنه اذا كان تاريخ السداد الأول ليس هو التاريخ المحدد كأول تاريخ دفعة إيجار حسب الجدول الموضح أدناه، فيجب اعتبار هذا الجدول معدلا بحيث (أ) يتم تعديل تاريخ سداد الإيجار الذي يحدث أولا في العمود الأول بحيث يتوافق مع تاريخ السداد الأول؛ (ب) كل تاريخ دفعة إيجار بعد ذلك يجب تحديثه بحيث يقع على فترات زمنية كل ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول (مع حلول تاريخ أول دفعة فترة تأخير بعد مرور ١١ سنة بالتمام من تاريخ دفعة السداد الأولى)؛ و(ج) تبقى النسب المئوية في العمودين الثاني والثالث دون تغيير. ولتفادي الشك لا تستحق أي دفعة تعويض ثابتة (باستثناء تلك المستحقة ولكن لم يتم تسديدها) في أي تاريخ يقع في أو قبل تاريخ بدء الإيجار.

تاريخ دفعة الإيجار	دفعة الإيجار الثابتة كنسبة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك الصادرة في تاريخ الإقفال	النسبة القائمة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك الصادرة في تاريخ الإقفال بعد دفع دفعة الإيجار الثابتة
٢٠ ديسمبر ٢٠١٤	٢,١٢٪	٩٧,٨٨٪
٢٠ يونيو ٢٠١٥	٢,٤٠٪	٩٥,٤٨٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٥	٢,٣٩٪	٩٣,٠٩٪
٢٠ يونيو ٢٠١٦	٢,٧٧٪	٩٠,٣٢٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٦	٢,٧٥٪	٨٧,٥٧٪
٢٠ يونيو ٢٠١٧	٢,٧٢٪	٨٤,٨٤٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٧	٢,٩٩٪	٨١,٨٦٪
٢٠ يونيو ٢٠١٨	٣,١٥٪	٧٨,٧١٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٨	٣,٥٧٪	٧٥,١٤٪
٢٠ يونيو ٢٠١٩	٣,٧٦٪	٧١,٣٨٪
٢٠ ديسمبر ٢٠١٩	٣,٩٢٪	٦٧,٤٦٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٠	٣,٧٠٪	٦٣,٧٥٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠	٣,٧٨٪	٥٩,٩٧٪
٢٠ يونيو ٢٠٢١	٤,٧٢٪	٥٥,٢٥٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢١	٥,١٢٪	٥٠,١٣٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٢	٥,٥٤٪	٤٤,٦٠٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢	٥,٧٢٪	٣٨,٨٧٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٣	٥,٩٧٪	٣٢,٩٠٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣	٦,٠٠٪	٢٦,٩٠٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٤	٦,٥٢٪	٢٠,٣٩٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤	٦,٧٥٪	١٣,٦٤٪
٢٠ يونيو ٢٠٢٥	٦,٩٥٪	٦,٦٩٪
٢٠ ديسمبر ٢٠٢٥	٦,٦٩٪	٠,٠٠٪

في حال أنه تم من وقت لآخر دفع أي مبلغ دفعة مبكرة أو إلغاء أي صكوك من وقت لآخر وفقاً للشرط ٩-٢، فسيعتبر الجدول أعلاه وكأنه تم تعديله بحيث أن النسب الواردة في العمودين الثاني والثالث فيما يتعلق بكل تاريخ دفعة إيجار يقع بعد تاريخ الدفع أو الإلغاء المذكور تعتبر بأنها تم تخفيضها بحيث أن دفعة الإيجار الثابتة التي سيتم دفعها في ذلك التاريخ سيتم تخفيضها بمقدار يتناسب مع مبلغ الدفعة المبكرة أو المبلغ الاسمي للصكوك التي تم إلغاؤها.

في حال وقوع تاريخ بدء الإيجار بعد دفع أية دفعات تعويض ثابتة كجزء من تعويضات التسليم المتأخر المطبقة بموجب اتفاقية الشراء أو أي مبالغ دفعات مبكرة بموجب اتفاقية الشراء، فإن دفعات التعويض الثابتة تلك أو مبالغ الدفعات المبكرة المدفوعة بموجب ذلك في أي تاريخ يقع قبل تاريخ بدء الإيجار في الجدول الوارد أعلاه ستكون بدلاً من (وليس إضافة إلى) مبالغ الإيجار الثابتة المعبر عنها في الجدول أعلاه على أنها مستحقة وواجبة الدفع في أي تاريخ من هذا القبيل.

فيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية الأخرى، فإن دفعة الإيجار الثابتة تعني العنصر الثابت المساوي لكل دفعة إيجار تستحق على الشركة (بصفتها مؤجراً) فيما يتعلق بترتيبات الإيجار الموثقة بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة.

«**أصول الرهن العائم**» تعني الأصول التي تخضع أو يعبر عنها أنها تخضع من وقت لآخر للرهن العائم بموجب المادة ٦ (الرهن العائم) من اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي أو أي جزء من تلك الأصول.

«**FOB**» حسب المعنى المنسوب لذلك في أحكام غرفة التجارة الدولية «إنكوتيرم ٢٠٠٠».

«**نظام الاستثمار الأجنبي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٩٢ من هذه النشرة.

«**اتفاقية الإيجار الآجل**» تعني اتفاقية الإيجار الآجل التي سيتم إبرامها في أو قبل تاريخ الإقفال، بين ساتورب، والمصدر، والمؤجرين المشتركين، وأطراف أخرى.

«**فوستر ويلر**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٨٦ من هذه النشرة.

«**البنك المقدم للقروض**» يعني أي بنك مؤهل يقدم قروضاً إلى الشركة تكون مضمونة من قبل مساهم أو راع (أو، في كلتا الحالتين، إحدى الشركات التابعة بالنيابة عنه).

«**FRPC**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٩٩ من هذه النشرة.

«**حادث يتعلق باتفاقية توريد اللقيم/ اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات (FSA/RPOA)**» يعني:

(أ) أي خرق لأحكام اتفاقيات توريد اللقيم من قبل مورد القيم، أو التزامات الدفع طبقاً لاتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات (RPOA) من قبل أرامكو السعودية؛ أو

(ب) إنهاء اتفاقية توريد اللقيم من قبل مورد اللقيم؛ أو

(ج) أي حق بوضع اليد تمارسه أرامكو بصفتها طرف مشتري للمنتجات المستقبلية بموجب الاتفاقية المشتركة للشراء المستقبلي للمنتجات أو مورد اللقيم وفقاً لأي اتفاقية توريد للقيم،

ولكن، تفادياً للشك، فإن أي تعليق لتوريد النفط الخام أو الغاز الطبيعي وفقاً للفقرة ١٠-١ (التعليق من قبل البائع بسبب إخفاق المشتري بالدفع) من كل اتفاقية توريد لقيم لا يشكل حادث (FSA/RPOA).

«**عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٩ من هذه النشرة.

«**اتفاقية توريد الوقود**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٢ من هذه النشرة.

«**بائع توريدات الوقود**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٤ من هذه النشرة.

«**القيمة الكاملة لإعادة الوضع على ما كان عليه**» تعني كامل قيمة إعادة أصول الإيجار الى وضعها السابق الذي كانت عليه، والتي يجب أن تساوي مجموع (أ) القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك كما في تاريخ الإقفال ناقص مجموع أي وكل مما يلي (١) دفعات الإيجار الثابتة؛ (٢) دفعات التعويضات الثابتة؛ (٣) مبالغ الدفعات المبكرة في كل حالة استلمت سابقاً بما في ذلك أي جزء منها من قبل المصدر أو بالنيابة عنه؛ و(٤) مجموع القيمة الاسمية لأي صكوك تم إلغاؤها وفقاً للشرط ٩-٢ (الإلغاء)، أو بخلاف ذلك، جنبا إلى جنب مع (ب) جميع دفعات الإيجار المقدم الأخرى المستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب الفقرة (١) من التعريف، أو تعويضات التسليم المتأخر بموجب الفقرة (١) من التعريف لغاية (وباستثناء) تاريخ وقوع حادثة خسارة كاملة؛ (ج) أي وجميع المبالغ القائمة والمستحقة وواجبة الدفع بموجب الصكوك إلى حملة الصكوك مهما كانت؛ و(د) أي مبالغ أخرى مستحقة على ساتورب (بأية صفة) للمصدر (بأية صفة) بموجب وثائق الصفقة (في كل حالة دون ازدواجية الحساب).

«**حادث تقصير أساسي**» يعني حوادث التقصير المحددة في:

(أ) الفقرة ١٢-١ (عدم الدفع من مقدم التعهد بخدمة الدين)، حتى نهاية الفقرة ١٢-٨ (البيئة) من اتفاقية الأحكام العامة، والفقرة (أ) من البند ١٢-٢٠ (ترك الاتفاقية أو تعليقها) من اتفاقية الأحكام العامة؛

(ب) الفقرة ١٢-١٠ (مخالفة الالتزامات الأخرى) من اتفاقية الأحكام العامة، ولكن فقط فيما يتعلق بأية مخالفة ترتكبها الشركة لالتزاماتها بموجب الفقرة ٦-٨ (حساب التوزيعات) من اتفاقية بنك الحساب، أو الفقرة ١١-١١ (القيود على التوزيعات) من اتفاقية الأحكام العامة؛

(ج) الفقرة ١٢-١١ (إساءة التفسير) من اتفاقية الأحكام العامة، ولكن فقط فيما يتعلق بإساءة التفسير المتعلقة بالتعهد المقدم في الفقرة (د) (الدفعات الممنوعة) من الفقرة ٧-١ (التعهدات) من اتفاقية الأحكام العامة؛

(د) الفقرة ١٢-١٧ (فاعلية وثائق التمويل) من اتفاقية الأحكام العامة، ولكن فقط فيما يتعلق بالتزامات الدفع من قبل الشركة بموجب اتفاقية الأحكام العامة واتفاقيات التسهيلات؛

(ه) الفقرة ١٢-١٨ (وثائق الضمان) في اتفاقية الأحكام العامة، ولكن فقط فيما يتعلق بوثائق الضمان الممنوحة لمصلحة وكيل الضمان الخارجي، وشريطة أنه يكون حادث تقصير أساسي فقط إذا لم يتم علاج ذلك التقصير أو الإعفاء منه خلال ٩٠ يوماً من الإشعار المقدم من وكيل الدائنين إلى الشركة بوقوع حادث التقصير المعني.

(و) الفقرة ١٢-٢١ (التأميم) من اتفاقية الأحكام العامة؛ و

(ز) بعد تاريخ الاكتمال الواقعي فقط، الفقرة ١٢-٩ (عدم الدفع) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**حادثة أساسية موجبة للتعليمات**» تعني:

(أ) حادثة إخفاق (تقصير) أساسي (حسب التعريف الوارد لذلك في اتفاقية الأحكام العامة)؛

(ب) حادثة تقصير أساسية أو أية حادثة أو ظرف آخر له نفس الأثر (مهما تم تعريفه) يتم تحديده ضمن التسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء التسهيلات الائتمانية المشتركة)؛ أو

(ج) أية حادثة أو ظرف آخر يتم تسميتها «كحادثة موجبة للتعليمات الأساسية» من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**العقود المتنازل عنها مستقبلاً**» تعني أية وثيقة وقعت أو أبرمت من قبل المصدر والتي تحل محل (سواء كلياً أو من جميع النواحي الجوهرية) أي عقد تم التنازل عنه أو أي عقد سيتم التنازل عنه مستقبلاً (حسب الحالة).

«**العوائد المتبقية مستقبلاً**» تعني في أي تاريخ بعد تاريخ التنازل عن عوائد مستقبلية، كافة المبالغ المدفوعة لحساب الشركة بموجب أو فيما يتعلق بوثائق ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي، ولكن فقط بعد الالتزام من قبل الصندوق بتأدية حقوقه بموجب ذلك وتسوية كافة المطلوبات المستحقة للصندوق من قبل الشركة بموجب ذلك، وبموجب اتفاقيات تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي.

«**البنزين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٤ من هذه النشرة.

«**مجلس التعاون الخليجي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٩ من هذه النشرة.

«**دول مجلس التعاون الخليجي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٩ من هذه النشرة.

«**الناتج المحلي الإجمالي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٧٥ من هذه النشرة.

«**الصكوك الرئيسية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١ من هذه النشرة.

«**ممارسة صناعية جيدة**» تعني ممارسة درجة من المهارة والعناية والتشغيل، التي يمكن توقعها بشكل معقول وعادي من شخص ماهر وخبير يعمل في نفس النوع من التعهدات كالشركة تحت نفس الظروف أو ظروف مشابهة.

«**الحكومة**» تعني حكومة المملكة العربية السعودية.

«**ديوان المظالم**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٤٦ من هذه النشرة.

«**الإيرادات الإجمالية**» تعني لأي فترة، ودون ازدواجية الحساب، أي من المبالغ التالية (في كل حالة محسوبة بالدولار الأمريكي) إلى الحد الذي تكون فيه مستلمة، أو لغرض إعداد تقديرات للمشروع، أو توقعات للمبالغ التي سيتم استلامها، من قبل أو بالنيابة عن الشركة خلال تلك الفترة:

(أ) المبالغ المقبوضة بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات؛

(ب) المبالغ المقبوضة وفقاً لأي عقود مبيعات أخرى أو مبيعات فورية لأي من منتجات المشروع (ويشمل ذلك دون حصر مبيعات البنزول والبروبيلين)؛

(ج) المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بالتخلص من أو منح الحقوق بخصوص منتجات المشروع؛

(د) متحصلات التأمين إلى الحد الذي تكون فيه قد قبضت بدلاً من الإيرادات خلال الفترة ذات العلاقة؛

(ه) التعويضات أو تعويضات الأضرار، أو التعويضات المالية المحصلة بموجب أحدى الوثائق المشروع، أو أي عقد إنشاء، أو أي عقد آخر يتعلق بإنشاء المشروع أو تشغيله أو صيانته؛

(و) المبالغ المقبوضة بموجب اتفاقية التحوط (باستثناء اتفاقية التحوط المضمونة)؛

(ز) المبالغ التي تمثل عمولة على حسابات المشروع (باستثناء حساب التوزيعات)، وحساب التحسينات (إن وجد)، والدخل من أي نوع فيما يتعلق بالاستثمارات المصرح بها؛

(ح) جميع المبالغ المستردة للضريبة من أي نوع؛

(ط) جميع المبالغ المقبوضة من قبل الشركة فيما يتعلق بأي تصرف غير ممنوع بموجب أحكام أي من وثائق التمويل؛

(ي) التعويضات المنقولة إلى حساب العمليات الخارجي (أوفشور) من حسابات التعويض أو المؤهلة لأن يتم إيداعها في حساب العمليات الخارجية (أوفشور) وفقاً لاتفاقية بنك الحساب والملحق ٧ (التأمين) من عقد الدائنين وأمين الضمان؛ و

(ك) جميع المبالغ النقدية الأخرى التي سيتم إضافتها لحساب الربح والخسارة للشركة عن السنة المالية التي تقع فيها الفترة المعنية.

ويستثنى من ذلك:

(١) متحصلات التأمين (باستثناء المتحصلات التي تقع تحت طائلة الفقرة (د) أعلاه)؛

(٢) المساهمات بالأسهم؛

(٣) العمولة والدخل الآخر المكتسبة عن المبالغ القائمة لائتمان حساب التوزيعات.

«**اتفاقيات الضمان**» تعني اتفاقيات الضمان المدرجة في الفقرات من (r) إلى (bb) من الملحق رقم (٥) (اتفاقيات الترخيص) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**مجلس التعاون الخليجي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٩ من هذه النشرة.

«**هللة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**اتفاقية التحوط**» تعني أية وثيقة أو أداة تتعلق بالتحوط ضد التعرض لمخاطر أسعار العمولة، أو التعرض لمخاطر العملات، أو لمخاطر أسعار السلع (بما في ذلك التعرض لعقود المقايضة، الخيار، الحد الأعلى والأدنى لمعدل الفائدة، والحد الأدنى لسعر الفائدة)، أو أية مشتقات أخرى أو أداة أخرى للتحوط ضد المخاطر.

«**بنك التحوط**» يعني أي بنك مؤهل تبرم معه الشركة اتفاقية تحوط من وقت الى آخر.

«**دفعة إنهاء التحوط**» تعني الدفعة الصافية التي تدفع أو ستدفع من قبل الشركة، أو حسب الحالة، إلى بنك التحوط، عند إنهاء أو إقفال اتفاقية التحوط (كلياً أو جزئياً) (أو الصفقة أو عملية المقايضة بموجب اتفاقية التحوط (وحسب التعريف الوارد لكل مصطلح في اتفاقية التحوط)).

«**هيرمز Hermes**» تعني (Euler Hermes Kreditversicherungs-AG) التي تعمل بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

«**اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل هيرمز**» تعني اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل هيرمز، والمؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، والمبرمة بين وكيل تسهيلات هيرمز، وكيل الدائنين، والمقرضين المغطين من قبل هيرمز، وأطراف أخرى.

«**المقرضون المغطون من قبل هيرمز**» يعني:

(أ) المقرض الأصلي المغطى من قبل هيرمز؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو منشأة أخرى، أصبحت مقرضاً للتسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، ومقرضاً بموجب اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل هيرمز وفقاً لاتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل هيرمز.

والذي، في كل حالة لم يتوقف عن كونه مقرضاً للتسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة أو «مقرضاً» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل هيرمز.

«**وكيل تسهيلات هيرمز**» يعني (KfW IPEX-Bank GmbH)

«**الشركة القابضة المقترحة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٩١ من هذه النشرة.

«**حامل الصكوك**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٥٥ من هذه النشرة.

«**الشركة القابضة**» لأي شخص تعني الشخص الذي يكون ذلك الشخص تابعاً له.

«**HP HDS**» تعني وحدات معالجة الكبريت بالهيدروجين عالي الضغط في المصفاة.

«**HPU**» تعني وحدات إنتاج الهيدروجين في المصفاة.

«**غرفة التجارة الدولية (ICC)**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٤٦ من هذه النشرة.

«**قوانين غرفة التجارة الدولية (ICC Rules)**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٤٦ من هذه النشرة.

«**IFP**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٨٦ من هذه النشرة.

«**معايير التقارير المالية الدولية IFRS**» تعني معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي من وقت لآخر، والتي يتم تطبيقها بشكل متماثل.

«**عقود تسليم مفتاح بالمقطوعية في المملكة IK LSTK**» تحمل المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

«**نظام ضريبة الدخل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١٠ من هذه النشرة.

«**قوانين غرفة التجارة الدولية (INCOTERMS)**» تعني أحدث نسخة من القواعد والقوانين الدولية لتفسير الأحكام التجارية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية من وقت لآخر.

«**زيادة معدل التدفق**» تعني معدل التدفق المقاس أثناء آخر اختبار أداء المطلوب للحفاظ على مستويات الأداء المضمون الأخرى ذات العلاقة حسبما تم تحديده في النوع (ب) من عقد أعمال الهندسة والشراء والإنشاء المطبق بهذا الصدد.

«**تقرير فني مستقل**» يعني التقرير الفني المعد من قبل الاستشاري الفني والذي تم إرفاق الملخص التنفيذي له ضمن الملحق ٦ لهذه النشرة.

«**المذكرة التعريفية**» تعني الوثيقة التي عنوانها (المذكرة التعريفية للمشروع) وتاريخها يوليو ٢٠٠٩م وملحقها بتاريخ يونيو ٢٠١٠م، التي تصف المشروع وتمويله، والتي تم إعدادها من قبل الشركة لتوزيعها على المؤسسات المالية بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة الأصلية.

«**فترة التوفر الأولية**» تعني الفترة اعتباراً من وشاملة تاريخ عقد الدائنين وأمين الضمان حتى وبما في ذلك التاريخ الذي يحل أولاً من بين (أ) تاريخ الاكتمال المقرر و(٢) تاريخ الاكتمال الواقعي.

«**بيان المسئولية الأولية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٦ من هذه النشرة.

«**المشروع الأولي**» يعني أعمال التطوير، التصميم، الهندسة، الشراء، التمويل، الإنشاء، الإنجاز، إجراء الفحص والتشغيل التجريبي، والتملك، والتشغيل والصيانة الخاصة بالمصفاة الكائنة في الموقع الرئيسي في مدينة الجبيل الصناعية الثانية في المملكة العربية السعودية، وأعمال الإنتاج والتخزين والبيع المتعلقة بمنتجات المصفاة شاملاً ذلك (أ) كافة المباني، أو المنشآت، أو التحسينات المنفذة أو المستخدمة فيما يتعلق بذلك (بما في ذلك المرافق خارج الموقع، والمنافع العامة، والخزانات، وخطوط الأنابيب) وجميع التعديلات أو الاستبدالات التي تم إجراؤها، (ب) جميع التركيبات، والملحقات، والأدوات، والمعدات، والآلات، والبنود الأخرى الملحقة بها أو المستخدمة بالاقتران معها، (ج) جميع القطع / الأجزاء التي يمكن تضمينها أو تركيبها أو إلحاقها بذلك من وقت لآخر، (د) وثائق المشروع، (هـ) جميع الإيجارات العقارية أو الممتلكات الشخصية المتعلقة بذلك، و(و) جميع الممتلكات أو العقارات الفعلية الملموسة وغير الملموسة المملوكة من قبل الشركة، والمضمنة في المصفاة أو المستخدمة بالاقتران مع المصفاة.

«**مجمع الخزانات الداخلي المحدود**» يعني مجمع الخزانات الخاص بالمصفاة، والذي ستتضمن سعة إجمالية للعمل تبلغ نحو ١,٤٣٧,٠٣٠ متر مكعب، وتتكون الخزانات بشكل رئيسي من صهاريج مقسمة إلى أربع فئات (تخزين متنوع، تغذية المصفاة والتخزين وسيط، ونظام الخلط والتفريغ، والمنتجات)، وأنظمة المساندة مثل مضخات النقل، أدوات القياس، أجهزة الخلط، الأنابيب، الأنظمة الكهربائية، الأدوات، ومساندة العمليات، إضافة إلى الأعمال المدنية، ومجاري مياه الصرف السطحية، ونظام الشعلة، واسترجاع الهيدروكربونات.

«**قانون الإعسار**» يعني قانون الإعسار الصادر في ١٩٨٦م.

«**حادثة إعسار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**مستثمر مؤسسي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١١ من هذه النشرة

«**حادثة إعسار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في اتفاقية الدائنين وأمين الضمان.

«**حادثة تتعلق بالتعليمات**» تعني:

(أ) حادثة تتعلق بالتعليمات الأساسية؛

(ب) حادثة تقصير؛

(ج) أية حادثة تدمير؛

(د) أية حادثة تقصير أو حادثة أو ظرف آخر له نفس الأثر (مهما كان تعريفه) محدد في التسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء التسهيلات الائتمانية المشتركة)؛ و

(ه) أية حادثة أو ظرف آخر يتم تحديده على أنه «حادث يتعلق بالتعليمات» من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

ولكن، تفادياً للشك، باستثناء أية حادثة لا تكون حادثة تتعلق بالتعليمات وفقاً للفقرات من (أ) إلى (هـ) أعلاه، ولكن التي قد لا تؤدي إلى قيام البنك المقدم بطلب الموافقة من كيان التصويت المحدد بالتنازل عن حقوقه أو نقل حقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية تسهيلات المساهم الرئيسي.

«**استشاري التأمين**» يعني (JLT Specialty Limited)، أو أي استشاري تأمين يتم تعيينه للتصرف بالنيابة عن أطراف التمويل من وقت لآخر.

«**عوائد التأمين**» تعني:

(أ) أي عوائد يتم استلامها أو تصبح مستحقة بموجب عقود التأمين من قبل الشركة، أو أي خسارة تدفع لمستفيد طبقاً لذلك (ولكن باستثناء أي عوائد تدفع مباشرة من قبل أي شركة تأمين إلى طرف ثالث مطالِب بالتعويض)؛ و

(ب) أي مبلغ يقدم للشركة من قبل أو بالنيابة عن أحد المساهمين لغرض منع وقوع حادثة تقصير، وذلك بموجب الفقرة ١٢-٤ (ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودية) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**عقود التأمين**» تعني عقود تأمين العمليات ووثائق تأمين الطرف الثالث ووثائق التأمين الأخرى المتعلقة بأصول الإجارة التي يتم الحصول عليها وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**وكيل الدائنين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**وثائق الدائنين**» تعني (أ) الوثائق المدرجة في الفقرات [(أ) إلى (وبما في ذلك) (و)] من تعريف وثائق التمويل، (ب) اتفاقيات الرهن السعودية، (ج) تعهد صندوق التنمية الصناعية السعودي (إن وجد)، و(د) أية وثائق أخرى تسمى على هذا الأساس من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**خطاب رسوم الدائنين**» يعني أي خطابات مؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين الشركة و:

(أ) وكيل الدائنين لتحديد أي من الرسوم المشار لها في عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(ب) كل وكيل ضمان لتحديد أي من الرسوم المشار لها في عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**المنتجات الوسيطة**» تعني كافة المنتجات المكررة التي تستخدم كلقيم أو مواد خليطة blendstock في عمليات التكرير باستثناء النافثا أو زيت الوقود الثقيل.

«**معايير الصناعة الدولية**» تعني الممارسات والإجراءات المستخدمة عموماً في صناعة التكرير في العالم من قبل الشركات التي تتصرف بحكمة في ظل شروط وظروف مشابهة لتلك التي تتم مواجهتها بخصوص تلك العمليات في المملكة.

«**الاستثمار**» يعني أي استثمار يتم من قبل بنك الحساب حسبما لما تم وصفه في الصفحة ١٨٤ من هذه النشرة بصرف النظر عما إذا بقي ذلك الاستثمار مصرحاً به أم لا.

«**نموذج طلب المستثمر**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١١ من هذه النشرة.

«**فترة العروض المقدمة للمستثمرين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١ من هذه النشرة. «**IPO**" يعني الطرح العام الأولي.

«**التسهيلات الإسلامية**» تعني أية تسهيلات ائتمانية مضمونة مركبة باستخدام هيكل الإجارة، ويشمل ذلك تسهيلات الشراء، وتسهيلات الوكالة، وتسهيلات الصكوك (اعتباراً من تاريخ توقيع سند الانضمام الخاص بها).

«**أصول التسهيلات الإسلامية**» تعني فيما يتعلق بأية تسهيلات إسلامية، الأصول المستخدمة كأساس لترتيبات الإجارة بموجب التسهيلات الإسلامية، بما في ذلك – كما بتاريخ عقد الدائنين ووكيل الضمان– أصول تسهيلات الوكالة، وأصول تسهيلات الشراء، وأصول تسهيلات الصكوك (كما في تاريخ توقيع أي سند انضمام يتعلق بموجودات الصكوك).

«**اتفاقيات الرهن الإسلامية**» تعني اتفاقية رهن الشراء، اتفاقية رهن المشاركة، واتفاقية رهن الوكالة، وتعني «اتفاقية رهن إسلامية» أياً من تلك الاتفاقيات.

«**المصدر**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**مبلغ إنهاء شراء المصدر**» تعني في أي وقت محدد قبل التسليم مبلغاً يساوي مجموع ما يلي (١) المبلغ الاسمي القائم للصكوك في ذلك الوقت، (٢) أي مبالغ توزيع دوري مستحقة ولكن غير مدفوعة تتعلق بالصكوك، (٣) مبلغ الدفعة المبكرة الإضافية (إذا كان ينطبق)، (٤) أي وجميع المبالغ الأخرى القائمة والمستحقة والواجبة الدفع بموجب الصكوك مهما كانت، و(٥) أي مبلغ آخر مستحق وواجب الدفع من قبل ساتورب (بأية صفة) إلى المصدر (بأية صفة) بموجب أي وثيقة من وثائق الصفقة (في كل حالة دون ازدواجية الحساب).

«**المبالغ المضمونة من المصدر**» تعني، أي وجميع المبالغ الحالية والمستقبلية المستحقة وجميع الديون، والمطلوبات، والالتزامات المستحقة أو التي يتم تكبدها من وقت لآخر، من المصدر إلى:

(أ) حملة الصكوك بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك؛ و

(ب) مقدمو الخدمات بموجب أو فيما يتعلق بإعلان الوكالة، اتفاقية إدارة الدفعات، وثائق ضمان المصدر، وأي وثيقة أخرى من وثائق الصفقة التي يكونون أطرافاً فيها (باستثناء المبالغ الموصوفة في الفقرة (أ) أعلاه).

«**الأطراف المضمونة من المصدر**» تعني كلاً من حملة الصكوك ومقدمي الخدمات.

«**وكلاء ضمان المصدر**» تعني وكيل ضمان المصدر المحلي ووكيل ضمان المصدر الخارجي.

«**وثائق ضمان المصدر**» تعني معاً، اتفاقيات ضمان المصدر المحلي، وعقد رهن وتنازل المصدر الخارجي.

«**رهن أسهم المصدر**» يعني الاتفاقية الموقعة في أو بحدود تاريخ سند الانضمام إلى عقد الدائنين وأمين الضمان بخصوص تسهيلات الصكوك والتي وفقاً لها سوف يقدم مساهمو المصدر بإعطاء رهناً على أسهمه المصدرة لمصلحة وكيل الضمان الخارجي.

«**وثائق صكوك المصّدر**» تعني:

(أ) اتفاقية إدارة الدفعات؛

(ب) إعلان الوكالة؛

(ج) وثائق ضمان المصدر؛

(د) اتفاقية الاكتتاب؛

(ه) الصكوك؛

(و) التعهد بتغطية التكاليف؛ و

(ز) أي وثيقة أخرى يتم تعيينها على هذا النحو من خلال الاتفاق بين مشتركي الصكوك والشركة ووكيل الدائنين.

«**JBIC**» تعني بنك اليابان للتعاون الدولي.

«**التسهيلات المباشرة من JBIC**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات مع (JBIC/NEXI)، والتي يقدمها مباشرة بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC).

«**القرض المباشر من (JBIC)**» يعني أي قرض تم أو سيتم تقديمه بموجب التسهيلات المباشرة أو المبلغ الأساسي القائم حالياً من ذلك القرض.

«**الإرشادات البيئية لدى بنك اليابان الدولي JBIC**» تعني الإرشادات الموضحة في الجزء -١ (إرشادات البيئة لدى JBIC) من الملحق- ٨ (الإرشادات البيئية) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**اتفاقية التسهيلات مع (JBIC/NEXI)**» تعني اتفاقية التسهيلات المبرمة مع JBIC/NEXI بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠، بين (ضمن أطراف أخرى) الشركة، ووكيل تسهيلات JBIC/NEXI، وبنك اليابان للتعاون الدولي JBIC، ووكيل NEXI، ووكيل الدائنين، ومقرضي تسهيلات JBIC/NEXI.

«**وكيل تسهيلات (JBIC/NEXI)**» يعني بنك Mizuho Corporate Bank, Ltd.

«**مقرضو تسهيلات (JBIC/NEXI)**» يعني بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) (فيما يتعلق بكل قرض مباشر مقدم من ذلك البنك)، والمقرض المغطى من قبل (NEXI) (فيما يتعلق بكل قرض مغطى من قبل (NEXI).

«**مستقبلو العروض ومدراء الاكتتاب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٥ من هذه النشرة.

«**اتفاقية الشراء المستقبلي المشترك للمنتجات**» تعني كل اتفاقية من الاتفاقيات المدرجة في الفقرات من (أ) حتى (ج) من تعريف اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات.

«**أرض الجبيل المستأجرة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٥ من هذه النشرة.

«**Kbd**» تعني ألف برميل في اليوم

«**KEIC**» تعني الشركة الكورية لتأمين الصادرات.

«**اتفاقية التسهيلات المغطاة بواسطة (KEIC)**» تعني اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (KEIC) بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠، بين (ضمن أطراف أخرى) الشركة، ووكيل تسهيلات KEIC بالدولار الأمريكي، ووكيل تسهيلات KEIC بالريال السعودي، وكيل الدائنين، مقرضي التسهيلات بالدولار المغطيين من قبل KEIC، ومقرضي التسهيلات بالريال المغطيين من قبل KEIC.

«**المقرضون المغطون من (KEIC)**» يعني:

(أ) أي مقرض أصلي بالدولار الأمريكي مغطى بواسطة الشركة الكورية لتأمين الصادرات KEIC؛ و

(ب) أي مقرض أصلي بالريال السعودي مغطى بواسطة الشركة الكورية لتأمين الصادرات KEIC

«**تسهيلات الشركة الكورية لتأمين الصادرات KEIC**» تعني التسهيلات الائتمانية المقامة للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات(KEIC) ، والمقدمة من مقرضين بالدولار الأمريكي مغطيين من قبل KEIC، أو من مقرضين بالريال السعودي مغطيين من قبل KEIC، والمدعومين بواسطة وثيقة تأمين KEIC.

«**وثيقة تأمين (KEIC)**» تعني وثيقة تأمين الشركة الكورية لتأمين الصادرات (KEIC) (بما في ذلك الشروط العامة، والشروط الخاصة، وتصديقات الوثيقة، وكافة مرفقاتها الصادرة عن (KEIC) إلى المقرضين بالدولار الأمريكي المغطين من قبل (KEIC)، أو المقرضين بالريال السعودي المغطين من قبل (KEIC)، فيما يتعلق باتفاقية التسهيلات المغطاة من قبل (KEIC).

«**K-EXIM**» تعني بنك كوريا للتصدير والاستيراد.

«**التسهيلات المباشرة من (K-EXIM)**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات المبرمة مع (K-EXIM)، والتي يتم تقديمها مباشرة من قبل (K-EXIM).

«**القرض المباشر من (K-EXIM)**» يعني القرض المقدم أو الذي سيتم تقديمه بموجب التسهيلات المباشرة المقدمة من (K-EXIM)، المبلغ الأساسي القائم من ذلك القرض في الوقت الحالي.

«**اتفاقية التسهيلات مع (K-EXIM)**» تعني اتفاقية التسهيلات من (K-EXIM)، المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠، المبرمة بين الشركة، وكيل التسهيلات المضمومة المقدمة بالدولار الأمريكي من K-EXIM، وكيل التسهيلات المضمومة المقدمة بالريال السعودي من K-EXIM، وكيل الدائنين، و K-EXI،والمقرضين المضمونين من K-EXIM ، إلى جانب أطراف أخرى.

«**ضمان (K-EXIM)**» يعني الضمان المقدم من (K-EXIM) للشركة بالدولار الأمريكي المضمونين من قبل K-EXIM أو المقترضين بالريال السعودي المضمونين من قبل K-EXIM) (فيما يتعلق باتفاقية الضمان من (K-EXIM)

«**اتفاقية ضمان (K-EXIM)**» تعني اتفاقية الضمان المبرمة مع بنك كوريا للتصدير والاستيراد K-EXIM، ووكيل التسهيلات المضمونة من K-EXIM، وكل المقرضين المضمونين من قبل K-EXIM.

«**تسهيلات الضمان من (K-EXIM)**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات من K-EXIM، المقدمة من المقرضين بالدولار الأمريكي المضمونين من K-EXIM، والمقرضين بالريال السعودي المضمونين من K-EXIM، والمدعومين بواسطة ضمان K-EXIM.

«**المقرض المضمون من قبل (K-EXIM)**» يعني:

(أ) أي مقرض مضمون بالدولار الأمريكي مغطى من قبل (K-EXIM)؛ و

(ب) أي مقرض مضمون بالريال السعودي مغطى من قبل (K-EXIM).

«**القرض المضمون من قبل (K-EXIM)**» يعني القرض المقدم أو الذي سيتم تقديمه بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة المقدمة من (K-EXIM)، أو المبلغ الأصلي القائم من القرض في الوقت الحالي.

«**المملكة**» أو «**السعودية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢ من هذه النشرة.

«**KTA**» تعني ألف طن في السنة.

«**إشعار الإلزام بالتنفيذ من المقرضين**» يعني إشعاراً مقدماً من وكيل الدائنين إلى الشركة يحدد وقوع حادثة تستوجب التعليمات، وأن المشاركين المضمونين يعتزمون اتخاذ إجراءات وفقاً لحقوقهم بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**أصول الإيجار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦ من هذه النشرة.

«**تاريخ بدء الإيجار**» يعني تاريخ التسليم.

«**فترة الإيجار**» تعني أول فترة إيجار اعتباراً من (وشاملا) تاريخ أي دفعة إيجار حتى (وباستثناء) تاريخ دفعة الإيجار التالية، أو في حالة فترة الإيجار النهائية، تاريخ دفعة الإيجار النهائية.

«**المستأجر**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥ من هذه النشرة.

«**مبلغ إنهاء عقد المستأجر**»يعني، فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، في أي وقت معطى في أو بعد تاريخ بدء الإيجار، مبلغا مساويا لمجموع (أ) كل دفعات الإيجار المستحقة وغير المسددة وأي مبالغ دفعات مبكرة (أو أي جزء منها)؛ (ب) مجموع كل دفعات الإيجار الثابتة المستحقة وغير المدفوعة اعتبارا من (وشاملا) تاريخ إنهاء اتفاقية الإجارة وفقاً للبند ١٢ منها، حتى (وشاملا) تاريخ الإيجار المقرر؛ (ج) أي وجميع المبالغ الأخرى المستحقة وواجبة الدفع لحملة الصكوك بموجب الصكوك أيا كانت؛ و (د) إن وجد، مبلغ الدفعة المبكرة الإضافي؛ (هـــ) أي مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع من قبل شركة ساتورب (بأي صفة كانت) للمصدر (بأية صفة كان) بموجب أية وثيقة من وثائق الصفقة (في كل حالة، دون ازدواجية في الحساب)، وفيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية الأخرى يعني دفعة الإنهاء المكافئة مستحقة الدفع عند الإنهاء المبكر للتسهيلات الإسلامية ذات العلاقة.

«**مبلغ الإنهاء من المؤجر**» يعني، في أي وقت قبل تاريخ بدء الإيجار، المبلغ المساوي لمجموع كل دفعات الإيجار المقدمة المدفوعة فيما يتعلق بأصول الإيجار، وذلك حتى وشاملا تاريخ إنهاء اتفاقية الإجارة وفقا للمادة ١٢ (الإنهاء) من اتفاقية الإجارة. .

«**خطاب التنازل**» يعني الخطاب المعد بالصيغة الموضحة في الملحق- ٣ (نموذج خطاب التنازل) من الضمان المحلي على الحسابات.

«**اتفاقيات الترخيص**» تعني الاتفاقيات المتعلقة بالترخيص باستخدام حقوق التقنية الموضحة في الملحق- ٥ (اتفاقيات الترخيص) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**اتفاقيات مبيعات الكبريت السائل Liquid Sulphur Sales Agreement أو (LSSA)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٥ من هذه النشرة.

«**التعويضات النقدية عن الأضرار**» تعني:

(أ) فيما يتعلق بتسهيلات الشراء، تعني أي من الدفعات الموصوفة في الفقرة ٨-٥ (إعادة مبالغ الدفعات المرحلية) من اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، أو اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي، وأي مبلغ إنهاء شراء يستحق الدفع بموجب اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، أو اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(ب) فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة، تعني أية دفعة تعويض عن تأخير التنفيذ، حسبما تحدده اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة وأي مبلغ إنهاء شراء يستحق الدفع بموجب اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، تعني الدفعة الموصوفة بأنها تعويضات تأخير التسليم (أو بخلاف ذلك أي شكل من أشكال التعويضات التي ينص عليها العقد) لقاء تأخير تسليم موجودات الصكوك وأي مبلغ إنهاء شراء؛ تستحق الدفع في تلك الحالتين بموجب اتفاقية الشراء، وفي كل

حالة يعبر عنها بكونها مستحقة الدفع إلى أو لمصلحة مشارك الصكوك (الذي يتصرف بأية صفة)، والتي تكون مشابهة بشكل جوهري لواحدة أو أكثر من الدفعات المشار لها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، أو بخلاف ذلك ترتيبات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ و

(د) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية الإضافية (باستثناء تسهيلات الصكوك) الموثقة كتسهيلات إسلامية، تعني الدفعة الموصوفة بأنها تعويضات نقدية عن التأخير أو الإخفاق في تسليم الأصول الإسلامية ذات العلاقة، أو تعويضات التسليم المتأخر (بما في ذلك أي مبلغ إنهاء شراء) بموجب اتفاقية الوكالة، والشراء، و/أو الاستصناع، والتي تكون مشابهة بشكل جوهري لواحدة أو أكثر من الدفعات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، أو تتعلق بترتيبات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ه) «**قواعد التسجيل والإدراج**» تعني قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ (الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م) من قبل هيئة السوق المالية حسب التعديل الذي طرأ عليها بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ (الموافق ٢٠٠٦/١/٢٢م).

«**نسبة تغطية عمر القرض (LLCR)**» تعني فيما يتعلق بأي تاريخ سداد، نسبة:

(أ) القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية الصافية المتوقع استلامها من تاريخ السداد المذكور إلى آخر تاريخ استحقاق نهائي للتسهيلات الائتمانية المضمونة بما في ذلك (دون ازدواجية الحساب) الأرصدة القائمة على الحساب لجميع حسابات المشروع بتاريخ السداد المذكور (باستثناء حساب التوزيعات وحسابات التعويض) و(إذا كان مفتوحاً) أي حساب تحسينات واستثمارات مصرح بها قائمة لائتمان حسابات المشروع تلك بتاريخ السداد المذكور؛ إلى

(ب) المبلغ الأصلي القائم بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة وتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي في ذلك الوقت.

«**LNG**» تعني الغاز الطبيعي المسال.

«**النموذج المالي الكامل**» يعني النموذج المالي الكامل للمشروع (بصيغة إلكترونية مقروءة) المقدم وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، والذي يقدم بناءً على افتراضات معينة، تقديرات مالية (بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة، والنسب المالية) المتعلقة بالمشروع، حسبما يتم تعديله أو استبداله من وقت لآخر وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**الخسائر**» تعني الخسائر، المطلوبات، التكاليف، المطالبات، الإجراءات، الأضرار، الرسوم، النفقات، أو الطلبات (وتشمل دون حصر كافة التكاليف والنفقات والرسوم والمصاريف (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية المعقولة) المدفوعة أو التي تم تكبدها في المخاصمة أو المرافعة ذات الصلة بأي مما تقدم.

«**LP HDS**» تعني وحدة المعالجة بالكبريت الهيدروجيني في المصفاة.

«**نموذج (LP)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA.

«**غاز البترول المسال (LPG)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٤ من هذه النشرة.

«**خطوط أنابيب غاز البترول المسال**» تعني خط أنابيب غاز البترول المسال (LPG) بطول نحو ١٨ كلم، المصمم لنقل ٥٧ ألف طن في السنة من غاز البترول المسال المنتج من المشروع إلى محطة غاز بري Gas Berry المملوكة من قبل أرامكو السعودية.

«**اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال LPGSA**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٤ من هذه النشرة.

«**فحص موثوقية المشاركين (LRT)**» يعني فحص موثوقية المشاركين، حسبما تم وصفه في القسم الذي عنوانه «معايير موثوقية المشاركين *LRT*» من هذه النشرة.

«**شهادة فحص موثوقية المشاركين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٥ من هذه النشرة.

«**معايير فحص موثوقية المشاركين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٥ من هذه النشرة.

«**مدة فحص موثوقية المشاركين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٥ من هذه النشرة.

«**إجراءات فحص موثوقية المشاركين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٤ من هذه النشرة.

«**خطة إنتاج فحص موثوقية المشاركين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٤ من هذه النشرة.

«**عقد الشراء والبناء بالمقطوعية (LSPB)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

«**عقد تسليم مفتاح بالمقطوعية (LSTK)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

«**الموقع الرئيسي**» يعني الموقع الذي سيتم إنشاء المصفاة عليه، الواقع في القطعة رقم ١، البلوك ٣، القسم (F) من مجمع الصناعات الأساسية في مدينة الجبيل الصناعية الثانية في المملكة العربية السعودية، حسبما ورد تفصيله في اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية.

«**مصاريف الصيانة الرأسمالية**» تعني كافة التكاليف والمصاريف ذات الطابع الرأسمالي التي يتم تكبدها في صيانة المشروع.

«**الصيانة الرئيسية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠١ من هذه النشرة.

«**طرف رئيسي في المشروع**» يعني:

(أ) أرامكو السعودية، بصفتها المورد بموجب اتفاقيات توريد اللقيم؛

(ب) أرامكو السعودية، بصفتها طرفاً في اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات، أو ضامناً لالتزامات شركاتها التابعة في كل حالة بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات؛ و

(ج) توتال بصفتها ضامناً لالتزامات شركاتها التابعة ذات الصلة بموجب اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات.

«**أغلبية المشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة**» تعني فيما يتعلق بتسهيلات ائتمانية محددة (أو إذا لم يتم تحديد تسهيلات ائتمانية مشتركة، جميع التسهيلات الائتمانية المشتركة) المشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة (باستثناء المشاركين من المساهمين المضمونين) بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة:

(أ) الذين تزيد نسبة تعرضهم للتسهيلات الائتمانية المشتركة عن ٦٦ ٣/٢ في المائة من مجموع جميع التعرضات لجميع المشاركين بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة؛

(ب) الذين يزيد مجموع التزاماتهم عن ٦٦ ٣/٢ في المائة من مجموع الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة، وذلك في حال عدم وجود قرض قائم آنذاك بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة؛ أو

(ج) الذين يزيد مجموع التزاماتهم عن ٦٦ ٣/٢ في المائة من مجموع الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة مباشرة قبل التخفيض، وذلك في حال عدم وجود قرض قائم آنذاك، وتم تخفيض مجموع الالتزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة إلى صفر.

«**أغلبية المشاركين**» تعني فيما يتعلق بتسهيلات ائتمانية محددة (أو إذا لم يتم تحديد تسهيلات ائتمانية مشتركة، جميع التسهيلات الائتمانية المشتركة) المشاركين ذوي الأولوية في السداد (باستثناء المشاركين من كبار المساهمين) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء تسهيلات كبار المساهمين):

(أ) الذين تزيد نسبة تعرضهم عن ٦٦ ٣/٢ في المائة من مجموع التعرضات لجميع المشاركين ذوي الأولوية في السداد (باستثناء المشاركين من كبار المساهمين) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة (باستثناء التسهيلات الممنوحة من كبار المساهمين؛ أو

(ب) الذين يزيد مجموع التزاماتهم عن ٦٦ ٣/٢ في المائة من مجموع الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة (باستثناء تسهيلات كبار المساهمين) فوراً قبل التخفيض، وذلك إذا لم تكن هناك قروض قائمة في ذلك الوقت، وكانت الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة (باستثناء تسهيلات كبار المساهمين) قد تم خفضها إلى صفر.

«**الشريك المسئول**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥ من هذه النشرة.

«**مبلغ إنهاء شراء المدير المسئول**» يعني في أي وقت معين قبل التسليم مبلغاً يساوي مجموع دفعات الإيجار المقدمة المدفوعة فيما يتعلق بأصول الإيجار لغاية (وشاملاً) ذلك الوقت.

«**الهامش**» يعني النسبة السنوية المحددة كهامش وتنشر على المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومديري الاكتتاب ومدير الدفعات حسبما ورد وصفه في قسم (الاكتتاب والبيع) من هذه النشرة.

«**استشاري التسويق**» يعني (Wood Mackenzie)أو أي استشاري تسويق يتم تعيينه للعمل بالنيابة عن أطراف التمويل من وقت لآخر.

«**أثر سلبي ملموس**» حسب المعنى المنسوب لذلك في عقد الدائنين وأمين الضمان

«**حادث بيئي ملموس**» يعني حادثة أو حادث يتعلق بالمشروع (أو بتشغيل أية سفينة مملوكة من قبل الشركة أو بموجب أي شكل من أشكال التأجير)، والتي يتعين على الشركة بموجب نظام البيئة أو الممارسات الجيدة للأعمال اتخاذ إجراءات طارئة أو إجراءات علاجية فورية، والتي يكون لها الآثار التالية في أي من الفئات المحددة:

(أ) على الصحة: وفاة، إعاقة رئيسية، أو ضرر خطير على الصحة؛ و

(ب) على المجتمع: تدمير موقع أو كيان له أهمية ثقافية أو دينية، أو إثارة تعارض اجتماعي هام في المجتمع؛

(ج) على البيئة: ضرر جسيم أو ملموس على البيئة أو خروقات رئيسية لنظام البيئة أو معايير البيئة.

«**الكمية السنوية القصوى**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٢ من هذه النشرة.

«**الكمية اليومية القصوى**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٠ من هذه النشرة.

«**mbd**» تعني مليون برميل في اليوم

«**mboe/d**» تعني مليون برميل من مكافئ للزيت في اليوم

«**MHC**» تعني كسارة النفط باستخدام الهيدروجين

«**مواد التقطير المتوسطة Middle Distillates**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٤ من هذه النشرة.

«**الحد الأدنى من المساهمة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٤ من هذه النشرة.

«**MMBTU**» تعني ألف وحدة حرارية بريطانية

«**mmscf**» تعني مليون قدم مكعب قياسي

«**مراجع النموذج المالي**» يعني شركة إرنست آند يونغ المحدودة، أو أي مراجع آخر يتم تعيينه لمراجعة النموذج المالي لأطراف التمويل من وقت لآخر.

«**تقرير مراجع النموذج المالي**» يعني التقرير الذي أعدة مراجع النموذج المالي وعنوانه «مشروع المصفاة والبتروكيماويات في الجبيل – مراجعة النموذج المالي» بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٠م.

«**تعهد مراجع النموذج المالي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١٥ من هذه النشرة.

«**موديز Moody's**» تعني شركة موديز لخدمات المستثمرين المحدودة أو أية شركة تخلفها في تصنيف النشاط.

«**Mt**» تعني مليون طن.

«**Mt/yr**» تعني مليون طن في السنة.

«**المشاركة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥ من هذه النشرة.

«**حسابات المشاركة**» تعني سجلات مسك الدفاتر التي يعدها الشريك المسئول فيما يتعلق بالفترة من (وبما في ذلك) تاريخ اتفاقية المشاركة حتى (وباستثناء) أول تاريخ توزيع دوري، وبعد ذلك لكل فترة لاحقة من (وبما في ذلك) تاريخ توزيع دوري، حتى (وباستثناء) تاريخ التوزيع الدوري التالي.

«**اتفاقية المشاركة**» تعني اتفاقية المشاركة التي سيتم إبرامها في تاريخ الإقفال أو قبله بين المصدر والشركة، وآخرين.

«**أصول المشاركة**» تعني رأسمال المشاركة وكافة الأصول الملموسة وغير الملموسة المنصوص على أن الشركاء يستحقونها بصفتهم تلك، والتي اشتريت بعد أو كانت قائمة بتاريخ اتفاقية المشاركة من أو من خلال استخدام مساهمات رأس المال من الشركاء في المشاركة وفقاً لخطة العمل.

«**تاريخ نهاية المشاركة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٨ من نشرة الإصدار هذه

«**فترة المشاركة**»، تعني الفترة التي تبدأ بتاريخ اتفاقية المشاركة وتنتهي في تاريخ نهاية المشاركة أو تاريخ قبل ذلك يتم فيه إنهاء المشاركة وفقا للبند ٢-٢ من اتفاقية المشاركة.

«**اتفاقية رهن المشاركة**» تعني اتفاقية الرهن التي يتم من خلالها إعطاء رهن على أصول المشروع إلى وكيل الضمان المحلي وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**إيرادات المشاركة**» تعني، بالنسبة للفترة المحاسبية ذات العلاقة، جميع الدخل، أو تعويض الأضرار، أو عائدات التأمين، أو التعويضات أو غيرها من المبالغ التي يستلمها الشريك المسؤول والتي يتم التعبير عنها أنها لحساب المشاركة نفسها (وليست لواحد من الشركاء بمفرده) بأية عملة كانت، تتعلق بـــ أو ناشئة عن أصول المشاركة وفقا لخطة العمل.

«**التأميم**» يعني أي نزع ملكية، أو تأميم، أو استحواذ قسري أو مصادرة أو أي إجراء استيلاء من قبل حكومة المملكة (أو إعلان مرسوم ملكي أو صدور قرار عن مجلس وزراء المملكة، أو صدور قرار وزاري من المملكة وفقاً للوائح والأنظمة التي تحكم مصادرة الممتلكات من أجل الصالح العام لغرض حيازة، أو مصادرة، أو تأميم، أو الحيازة بالقوة).

«**تطوير الأعمال الجديدة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٠ من هذه النشرة

«**التدفقات النقدية الصافية**» تعني فيما يتعلق بأية فترة، الإيرادات الإجمالية المستلمة ناقص المدفوعات المسموح بها التي تتم خلال تلك الفترة، في كل حالة باستخدام المبالغ المساوية بالدولار الأمريكي لأي مبلغ غير مقوم بالدولار الأمريكي.

«**القيمة الحالية الصافية**» تعني فيما يتعلق بأي تاريخ سداد وأي مبلغ متوقع في أي تقديرات لأي مشروع سيتم استلامه بعد تاريخ السداد ذاك، مبلغاً يساوي المبلغ المتوقع المذكور مخصوماً بتاريخ ذلك السداد من خلال معدل عمولة المتوسط المرجح الضمني للتسهيلات الائتمانية المضمونة، وتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، والتي ستحسب بعد نفاذ أي اتفاقية تحوط مضمونة.

«**معاهدة نيويورك**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٤٦ من هذه النشرة.

«**NEXI**» شركة نيبون لتأمين الصادرات والاستثمار.

«**وكيل NEXI**» تعني ميزوهو كوربوريت بانك.

«**تسهيلات مغطاة من قبل NEXI**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات مع JBIC/NEXI، المقدمة من قبل مقرضي التسهيلات الائتمانية JBIC/NEXI، ومدعومة بواسطة وثيقة تأمين (NEXI).

«**مقرض مغطى من قبل NEXI**» يعني:

(أ) أي مقرض أصلي مغطى من قبل (NEXI)؛ و

(ب) أي بنك أو مؤسسة مالية تصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، و«مقرض مغطى من قبل «(NEXI) بموجب اتفاقية التسهيلات مع JBIC/NEXI وفقاً لاتفاقية التسهيلات مع JBIC/NEXI.

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام اتفاقية الأحكام العامة أو «مقرض مغطى من قبل NEXI" وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات مع JBIC/NEXI.

«**قرض مغطى من قبل NEXI**» يعني القرض المقدم أو الذي سيقدم بموجب التسهيلات المغطاة من (NEXI) أو المبلغ الأصلي القائم في الوقت الراهن من ذلك القرض.

«**الإرشادات البيئية من NEXI**» تعني الإرشادات الموضحة في الجزء ٢ (الإرشادات البيئية من NEXI") من الملحق-٨ (الإرشادات البيئية) من اتفاقية الأحكام العامة.

«**وثيقة التأمين من NEXI**» تعني وثيقة معينة لتأمين ائتمان الصادرات (بما في ذلك وثائقها التابعة) والوثائق الإجرائية الصادرة عن NEXI.

«**اتفاقية تعويض NEXI**» حسب المعنى المنسوب لهذا المصطلح في اتفاقية تسهيلات JBIC/NEXI:.

«**NHDT**» **تعني وحدات المعالجة الهيدروجينية للنافثا في المصفاة.**

«**مقرض غير موافق**» يعني أي مشارك في التسهيلات الائتمانية المشتركة (باستثناء المشارك في الصكوك الذي لا ينطبق عليه هذا التعريف) الذي لا يوافق ويستمر في عدم موافقته على أي إعفاء من أو تعديل لأي أحكام واردة في وثائق التمويل، أو اتفاقيات الرهن السعودية حيثما:

(أ) تكون الشركة أو أي وكيل (بطلب من الشركة) قد طلب من المشاركين في الديون ذات الأولوية في السداد بموجب تسهيل أو أكثر من التسهيلات الائتمانية المشتركة الموافقة على ذلك الإعفاء أو التعديل؛

(ب) يتطلب الإعفاء أو التعديل موافقة جميع مقرضي التسهيلات الائتمانية المشتركة بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة؛

(ج) وعندما يكون مقرضو التسهيلات الائتمانية المشتركين الذين تزيد التزاماتهم بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة بمجملها عن ٩٠ في المائة من مجموع الالتزامات الإجمالية (أو، إذا ما تم خفض مجموع الالتزامات الإجمالية إلى الصفر، بحيث يكون المجموع أكثر من ٩٠٪ من مجموع الالتزامات الإجمالية قبل التخفيض) قد وافقوا على هذا الاعتماد أو التعديل.

«**شخص ليس من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٩ من هذه النشرة.

«**إشعار أو إخطار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**إشعار سحب**» يعني إشعار السحب بالصيغة المحددة في الصفحة ١ (إشعار السحب) من اتفاقية بنك الحساب.

«**تاريخ استبدال الالتزام**» يعني التاريخ الذي تم فيه استبدال الالتزام الخاص باتفاقية التوريد والشراء المستقبلي للوقود وفقاً للفقرة ٨-٣ (إجراء الاستبدال) من الاتفاقية المباشرة ذات العلاقة.

«**المقام**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٦ من هذه النشرة

"**القائمة الرسمية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١ من هذه النشرة.

«**بنك الحساب الخارجي (أوفشور)**» يعني دويتشه بنك أيه جي، فرع لندن.

«**اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي**» تعني اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي (أوفشور) المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، والمبرمة بين الشركة، وكيل الضمان الخارجي، بنك الحساب الخارجي (أوفشور)، وبنك الحساب المحلي، والتي تقوم الشركة بموجبها بالتنازل عن حقوقها بموجب اتفاقيات معينة وتمنح مصالح الضمان على حسابات المشروع لمصلحة وكيل الضمان الخارجي.

«**حساب التعويض الخارجي (أوفشور)**» يعني حساب التعويضات الذي يحتمل عمولة مقوماً بالدولار الأمريكي، المفتوح لدى بنك الحساب الخارجي (أوفشور) من قبل الشركة بالحساب رقم ٢٢٦٦٠٧٠١.

«**عقد رهن وتنازل المصدر الخارجي**» يعني عقد رهن وتنازل المصدر الخارجي المزمع إبرامه في أو بحدود تاريخ الإقفال بين المصدر ووكيل ضمان المصدر الخارجي إلى جانب أطراف أخرى.

«**وكيل ضمان المصدر الخارجي**» يعني شركة سوميتومو ميتسوي المصرفية الأوروبية المحدودة.

«**حساب العمليات الخارجية**» يعني حساب العمليات الذي يحتمل عمولة، والمقوم بالدولار الأمريكي، المفتوح لدى بنك الحساب الخارجي (أوفشور) من قبل الشركة بالحساب رقم ٢٢٦٦٠٧٠٠.

«**حسابات المشروع الخارجية**» تعني حساب العمليات الخارجية، حساب التعويض الخارجي، حساب احتياطي خدمة الدين، وحساب خدمة الدين، وحساب التوزيع، بالإضافة إلى أي حساب تحسينات مفتوح لدى بنك الحساب الخارجي.

«**وكيل الضمان الخارجي**» يعني Sumitomo Mitsui Banking Corporation Europe Limited

«**وثائق الضمان الخارجي**» تعني

(أ) الاتفاقيات المباشرة؛

(ب) اتفاقية الرهن والتنازل الخارجية؛ و

(ج) أية اتفاقية أخرى قد تحددها الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الدائنين بين وقت وآخر على أنها وثيقة ضمان خارجي.

«**اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات**» تعني:

(أ) اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA؛

(ب) اتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين PXOA؛

(ج) اتفاقية شراء المنتجات POA؛

(د) اتفاقية مبيعات الكبريت السائل LSSA؛

(ه) اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال LPGSA؛

(و) ضمان الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA؛

(ز) ضمان شراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين PXOA؛

(ح) الضمان المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠١٠م والصادر من توتال العربية السعودية فيما يتعلق بالتزامات توتال للغاز والطاقة المحدودة بموجب اتفاقية شراء المنتجات POA؛ و

(ط) أية وثيقة أخرى محددة على هذا الأساس من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**مشتري مستقبلي للمنتجات (Offtaker)**» يعني الأطراف الموقعة المقابلة للشركة بموجب إتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA، إتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين واتفاقية شراء المنتجات POA (حسبما يقتضيه النص).

«**بنك الحساب المحلي**» يعني بنك الرياض.

«**اتفاقية التنازل المحلي**» تعني اتفاقية التنازل المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، المبرمة بين الشركة ووكيل الضمان المحلي، والذي تتنازل بموجبها الشركة عن حقها بموجب اتفاقيات معينة لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**رهن تجاري محلي**» يعني الاتفاقية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، المبرمة بين الشركة ووكيل الضمان المحلي، والتي بموجبها تمنح الشركة رهناً على بعض أصولها لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**حساب التعويض المحلي**» يعني حساب التعويض الذي يحتمل عملة، المقوم بالريال السعودي، والمفتوح لدى بنك الحساب المحلي من قبل الشركة بالحساب رقم ٣٥٤٠٠٦٣٤٤٩٩٤١

«**حساب العمليات المحلي بالدولار**» يعني حساب العمليات الذي يحتمل عملة، المقوم بالدولار الأمريكي والمفتوح لدى بنك الحساب المحلي من قبل الشركة بالحساب رقم ٣٥٤٠٠٦٣٤٤٠٤٤٠

«**حساب العمليات المحلي باليورو**» يعني حساب العمليات الذي يحتمل عملة، المقوم باليورو، والمفتوح لدى بنك الحساب المحلي من قبل الشركة بالحساب رقم ٣٥٤٠٠٦٣٤٤٣٨٤٠.

«**بنك حساب المصدر المحلي**» يعني بنك الرياض.

«**اتفاقية تنازل المصدر المحلي**» تعني اتفاقية تنازل المصدر المحلي المؤرخة في تاريخ الإقفال والمبرمة بين المصدر بصفة متنازل ووكيل ضمان المصدر المحلي، وآخرين.

«**وكيل ضمان المصدر المحلي**» يعني شركة أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة.

«**اتفاقيات ضمان المصدر المحلي**» تعني اتفاقية ضمان المصدر المحلي واتفاقيات ضمان المصدر المحلي على الحساب.

«**اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب**» تعني اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب المؤرخة في أو قبل تاريخ الإقفال بين المصدر كمتنازل ووكيل ضمان المصدر المحلي، إلى جانب أطراف أخرى.

«**حسابات العمليات المحلية**» تعني حساب العمليات المحلي بالدولار، وحساب العمليات المحلي بالريال، وحساب العمليات المحلي باليورو.

«**حسابات المشروع المحلية**» تعني حساب العمليات المحلي بالريال، وحساب العمليات المحلية بالدولار، وحساب العمليات المحلي باليورو، وحساب التعويض المحلي، وأي حساب تحسينات يتم فتحه في بنك الحساب المحلي.

«**حساب العمليات المحلي بالريال**» يعني حساب العمليات الذي يحتمل عمولة، المقوم بالريال السعودي، والمفتوح لدى بنك الحساب المحلي من قبل الشركة بالحساب رقم ٣٠٢٠٣٧٥٠٠٩٩٤٠.

«**وكيل الضمان المحلي**» يعني البنك الأهلي التجاري.

«**وثائق الضمان المحلي**» تعني:

(أ) كل موافقة وتنازل؛

(ب) التنازل عن عوائد متبقية؛

(ج) الضمان المحلي على الحسابات؛

(د) الوكالة الشرعية للضمان؛

(ه) اتفاقية التنازل المحلي؛ و

(و) أية اتفاقية أخرى يمكن للشركة، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين إعتبارها من وقت لآخر كوثيقة ضمان محلي.

«**الضمان المحلي على الحسابات**» يعني الاتفاقية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، المبرمة بين الشركة ووكيل الضمان المحلي وبنك الحساب المحلي، والذي تعطي الشركة بموجبها مصالح الضمان على حسابات المشروع المحلية لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**التكاليف التشغيلية**» تعني لأي فترة، كافة التكاليف والمطلوبات والرسوم والمصاريف التي تستحق الدفع من قبل أو بالنيابة عن الشركة أثناء تلك الفترة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تشغيل وإدارة وصيانة وإصلاح وإعادة عناصر المشروع إلى وضعها الأصلي؛ أو

(ب) إنتاج ونقل وبيع والتصرف في أو منح الحقوق فيما يتعلق بالقدرات الإنتاجية وإنتاج المشروع (شاملاً أية دفعات مجدولة بموجب أية اتفاقيات تحوط باستثناء اتفاقيات التحوط المضمون).

ويستثنى من ذلك:

(١) التكاليف والمصاريف ذات الطابع الرأسمالي؛

(٢) مبلغ التمويل الأساسي، وتكاليف التمويل، وأي مبالغ أخرى تستحق بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة، تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، أو أية مديونية مالية أخرى ذات طابع مختلف عن التكاليف التشغيلية؛ و

(٣) دفعات المشتري المستقبلي ذات العلاقة.

«**حسابات العمليات**» تعني حساب العمليات المحلية وحساب العمليات الخارجية (أوفشور).

«**تاريخ الإنهاء الاختياري**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٥ من هذه النشرة.

«**مقرض أصلي مغطى من COFACE**» يعني بنك كريدت أجريكول Crédit Agricole للشركات والاستثمار، دويتشه بنك أيه جي، فرع لندن، البنك الأوروبي العربي (ش.م.م)، شركة هونغ كونغ آند شنغهاي البنكية المحدودة، بنك KfW IPEX–Bank، سوستي جنرال Société Générale وستاندرد شارترد بنك Standard Chartered.

«**التسهيلات الائتمانية المشتركة الأصلية**» تعني التسهيلات الائتمانية المختلفة التي وافق مشاركو التسهيلات الائتمانية المشتركة الأصليين على تقديمها للشركة، في كل حالة بالأحكام والشروط المحددة في اتفاقية الأحكام العامة واتفاقيات التسهيلات ذات العلاقة.

«**مقرض أصلي مغطى من هيرمز**» يعني بنك KfW IPEX– GmbH.

«**مقرض أصلي مغطى من NEXI**» يعني بنك طوكيو – ميتسوبيشي Tokyo–Mitsubishi UFJ المحدود، بنك هيرمز كوربوريت المحدود Mizuho Corporate، وشركة سوميتومو ميتسو المصرفية (Sumitomo Mitsui).

«**مقرضو التسهيلات التجارية بالريال السعودي الأصليون**» يعني البنك العربي الوطني، البنك السعودي الفرنسي، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، مجموعة سامبا المالية، والبنك السعودي الهولندي.

«**المقرضون الأصليون للتسهيلات بالريال السعودي المغطون من KEIC**» يعني البنك العربي الوطني، البنك السعودي الفرنسي، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، مجموعة سامبا المالية.

«**المقرضون الأصليون بالريال السعودي المغطون من K–EXIM**» يعني البنك العربي الوطني، البنك السعودي الفرنسي، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، مجموعة سامبا المالية.

«**المشاركون الأصليون في تسهيلات الوكالة**» يعني شركة الراجحي للصرافة والاستثمار، وبنك الإنماء.

«**المشاركون الأصليون للديون المضمونة (ذات الأولوية بالسداد)**» يعني المشاركين ذوي الأولوية بالسداد المدرجين في الملحق رقم (١) (المشاركون ذوي الأولوية بالسداد) الملحقة بعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**مقرض أصلي للتسهيلات بالدولار الأمريكي**» يعني المؤسسات المالية المدرجة في الجزء- ١ من الملحق (١) (المشاركون الأصليون ذو الأولوية بالسداد) من اتفاقية الأحكام العامة، بصفتهم مقرضو تسهيلات تجارية بالدولار الأمريكي.

«**مقرض أصلي بالدولار مغطى من KEIC**" يعني البنك العربي الوطني، البنك السعودي الفرنسي، بنك طوكيو ميتسوبيشي (Tokyo-Mitsubishi UFJ) المحدود، بنك كريدي أجريكول Crédit Agricole للشركات والاستثمار، دويتشه بنك Deutsche AG – فرع هونغ كونغ، البنك الأوروبي العربي (ش.م.ع)، شركة هونغ كونغ وشنغهاي (Hongkong) وشنغهاي (Shanghai)المصرفية المحدودة، بنك (KfW IPEX- GmbH)، بنك ميزوهو كوربوريت Mizuho Corporate المحدود، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، مجموعة سامبا المالية، شركة سوميتومو ميتسوي Sumitomo Mitsui المصرفية الأوروبية المحدودة، بنك سوستي جنرال Société Générale، وبنك ستاندرد شارترد Standard Chartered.

«**مقرض مضمون أصلي بالدولار مغطى من (K-EXIM)**" يعني بنك طوكيو ميتسوبيشي (Tokyo-Mitsubishi UFJ) المحدود، بنك كريدي أجريكول Crédit Agricole للشركات والاستثمار، دويتشه بنك Deutsche AG – فرع هونغ كونغ، البنك الأوروبي العربي (ش.م.ع)، شركة هونغ كونغ وشنغهاي (Hongkong) وشنغهاي (Shanghai) المصرفية المحدودة، بنك (KfW IPEX- GmbH)، بنك ميزوهو كوربوريت Mizuho Corporate المحدود، شركة سوميتومو ميتسوي Sumitomo Mitsui المصرفية الأوروبية المحدودة، بنك سوستي جنرال Société Générale، وبنك ستاندرد شارترد Standard Chartered.

«**مشارك أصلي بتسهيلات الشراء بالدولار**» يعني بنك الجزيرة، البنك السعودي الفرنسي، بنك كريدي أجريكول Crédit Agricole للشركات والاستثمار، البنك الإسلامي للتنمية، البنك الأهلي التجاري، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الهولندي، بنك ستاندرد شارترد، وشركة سوميتومو ميتسوي Sumitomo Mitsui المصرفية المحدودة.

«**المشاركون الأصليون بتسهيلات الوكالة بالدولار**» تعني شركة الراجحي للصرافة والاستثمار وبنك الإنماء.

«**قائم**» يعني عند استخدامه في سياق الصكوك، جميع الصكوك المصدرة، باستثناء:

(أ) الصكوك التي تم استردادها بالكامل وفقاً لإعلان الوكالة والشروط؛

(ب) الصكوك التي حل تاريخ استردادها وفقاً للشروط، وتم دفع مبالغ الاسترداد (بما في ذلك جميع مبالغ التوزيعات والمبالغ الأخرى المستحقة المتعلقة بها) إلى وكيل حملة الصكوك أو مدير الدفعات، حسبما ينطبق، بالشكل المحدد في اتفاقية مدير الدفعات (وحيثما يلزم، فقد تم إعطاء إشعار بذلك إلى حملة الصكوك وفقاً للمادة ١٤ (الإشعارات) من الشروط) وظلت متاحة للدفع مقابل تقديم الصكوك ذات العلاقة؛

(ج) الصكوك التي يوجد مطالبات عليها حسبما ورد في المادة ١١ (سقوط الحق بالتقادم)

شريطة أنه لكل من الأغراض التالية بشكل محدد:

(١) حق الحضور والتصويت في أي اجتماع لحملة الصكوك، وأي توجيه أو طلب من قبل حملة الصكوك؛

(٢) تحديد عدد وماهية الصكوك القائمة في الوقت الراهن لأغراض المادتين ٩ و١٤ والملحق ٣ لإعلان الوكالة (أحكام اجتماعات حملة الصكوك)، والبند ١٢ من الشروط (الأحداث الموجبة للإنهاء)، والبند ١٣ (الإلزام وممارسة الحقوق)، والبند ١٥ (اجتماعات حملة الصكوك، والتعديل، والإعفاء، والتفويض، والتحديد)؛

(٣) أي حق اختيار أو سلطة أو صلاحية (سواء وردت في إعلان الوكالة والشروط أو مكتسبة بقوة النظام) والذي يتعين على حملة الصكوك مزاولتها – صراحة أو ضمناً – بالرجوع إلى مصالحهم؛ و

(٤) قرار وكيل حملة الصكوك، سواء كان هناك أي حدث، أو ظرف، أو أمر، أو أي شئ في رأيه يؤثر سلباً على مصالح حملة الصكوك؛

فإن هذه الصكوك التي تكون في الوقت الراهن مقتناة من قبل أو بالنيابة أو لمصلحة مشتري مؤهل، في كل حالة كمالك مستفيد، سوف تعتبر أنها غير قائمة (وتبقى كذلك (ما لم وحتى تتوقف حيازتها على هذا النحو).

«**القائم أو القائمة**» تعني

(أ) فيما يتعلق بأي مشارك في التسهيلات المضمونة (ما عدا المشارك الرئيسي في التسهيلات الإسلامية) في أي وقت محدد، مجموع مبالغ القروض الأساسية المقدمة من ذلك المشارك في ذلك الوقت؛

(ب) فيما يتعلق بأي مشارك رئيسي بموجب التسهيلات الإسلامية، في أي وقت محدد يشارك فيه ذلك المشارك الرئيسي (دون ازدواجية الحساب)، مجموع: (١) كافة المبالغ المستردة للدفعات المرحلية، (٢) العنصر الثابت من أي تعويضات عن الأضرار، و(٣) دفعات الإيجار الثابتة، في كل حالة ما زال يتعين دفعها بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة؛

(ج) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء أي تسهيلات إسلامية)، في أي وقت محدد، مع مراعاة الفقرة (هـ) أدناه، مجموع المبلغ الرئيسي للمبالغ المقدمة بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة القائمة في ذلك الوقت؛

(د) فيما يتعلق بأي تسهيلات إسلامية في أي وقت محدد، مجموع المبالغ (دون ازدواجية الحساب) من (١) كافة المبالغ المستردة للدفعات المرحلية، (٢) العنصر الثابت من أي تعويضات عن الأضرار، و(٣) دفعات الإيجار الثابتة، في كل حالة ما زال يتعين دفعها بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة؛ و

(ه) فيما يتعلق بتسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي، مجموع المبلغ الأساسي المقدم وفقاً لتسهيلات الصندوق، والقائم في ذلك الوقت.

«**مبلغ إنهاء شراء المصدر القائم**» يعني جميع أو أي جزء من مبلغ إنهاء شراء المصدر الذي لم يتم دفعه من قبل مقاول الشراء بتاريخ استحقاق الدفع وفقاً لاتفاقية الشراء.

«**مبلغ إنهاء المؤجر القائم**» يعني (إن وجد) مبلغ إنهاء الإيجار الذي يقصر المستأجر في دفعه وفقاً لاتفاقية الإجارة.

«**ضرائب الملكية**» تعني أية ضرائب في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بجميع أو جزء من أصول الإيجار بسبب ملكية مؤجر بأصول الإجارة (أو أي طرف ثالث).

«**مقاول المجموعة- ١**» حسب المعنى الموضح لذلك في الصفحة ١١٠ من هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ١**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١١ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ١**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٠ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ١٠**» حسب المعنى الموضح لذلك في الصفحة ١١٨ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة - ١٠**» حسب المعنى الموضح لذلك في الصفحة ١١٨ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٢/١٣**» حسب المعنى الموضح لذلك في الصفحة ١١٩ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٣/١٣**» حسب المعنى الموضح لذلك في الصفحة ١١٨ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٢/أ**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١١ من هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ٢/أ**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١١ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٢/أ**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١١ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٢/ب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٢ هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ٢/ب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٢ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٢/ب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٢ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٣**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٣ من هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ٣**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٣ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٣**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٣ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٤**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٤ من هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ٤**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٤ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٤**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٤ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٥/أ**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٤ من هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ٥/أ**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٥ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٥/أ**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٥ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٥/ب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٥ من هذه النشرة.

«**مستويات الأداء المضمونة للمجموعة- ٥/ب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٦ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٥/ب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٥ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٥/ج**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٧ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٥/ج**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٧ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٦**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٦ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٦**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٦ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٧**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٧ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٨**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٧ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٨**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٧ من هذه النشرة.

«**مقاول المجموعة- ٩**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٨ من هذه النشرة.

«**وحدات المصفاة للمجموعة- ٩**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٨ من هذه النشرة.

«**اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين**» أو «**PXOA**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٨ من هذه النشرة.

«**ضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين**» أو «**ضمانPXOA**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٨ من هذه النشرة.

«**خسارة جزئية**» تعني أية خسارة أو تدمير أو ضرر جزئي يلحق بأصول الإجارة أو أية حادثة (بما في ذلك التأميم الجزئي للأصول المستأجرة) (حسب الحالة) والتي لا تشكل حادثة خسارة كاملة.

«**المنطقة المحايدة**» تعني مساحة ٥,٧٧٠ كم٢ بين حدود المملكة والكويت.

«**الشركاء**» يعني المصدر وساتورب كل منهما بصفته شريكاً في المشاركة.

«**تاريخ الدفع**» يعني تاريخ دفعة الإيجار المقدمة أو تاريخ دفعة الإيجار، حسب الحالة.

«**اتفاقية إدارة الدفعات**» تعني اتفاقية إدارة الدفعات التي سيتم إبرامها في تاريخ الإقفال أو قبله بين المصدر، والشركة ومدير الدفعات، وآخرين.

«**مدير الدفعات**» يعني مجموعة سامبا المالية.

«**الحساب المحدد لمدير الدفعات**» يعني الحساب المحدد بالريال السعودي الذي يحتفظ فيه مدير الدفعات ويكون باسمه لغرض استلام التحويلات من حساب الصفقة وفقاً لأحكام اتفاقية إدارة الدفعات.

«**حسابات الرواتب**» تعني واحداً أو أكثر من الحسابات الجارية المفتوحة والمحتفظ بها لدى أحد البنوك السعودية، بغرض حصري ألا وهو صرف دفعات موظفي الشركة.

«**نسبة الفائدة**» تعني:

(أ) فيما يتعلق بأرامكو السعودية، تعني الفائدة التي تتقاضاها أرامكو السعودية؛ و

(ب) فيما يتعلق بمقدم التعهد بخدمة الدين (DSU)، نسبة الفائدة التي يتقاضاها ذلك المتعهد والالتزامات والمطلوبات من كافة مقدمي التعهدات بخدمة الدين بموجب اتفاقيات التعهد بخدمة الدين المبرمة فيما يتعلق بالتسهيلات المغطاة بشكل مشترك من أرامكو السعودية، التي يفترض أن تكون متوافقة مع اتفاقية التعهد بخدمة الدين المبرمة مع مقدم التعهد بخدمة الدين.

«**اتفاقية تعديل التنازل الدوري**» تعني اتفاقية تعديل التنازل بشكل أساسي حسب الصيغة الواردة في الجزء- ٢ من الملحق- ٣ (نموذج اتفاقية تعديل التنازل الدوري) من اتفاقية التنازل المحلية.

«**مبلغ التوزيع الدوري**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور).

«**تاريخ التوزيع الدوري**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور).

«**التوسع المسموح به**» يعني توسعة المشروع التي تقوم بها الشركة والمسموح بها بموجب اتفاقية الأحكام العامة.

«**دفعة مسموح بها**» تعني:

(أ) تكاليف المشروع، وبعد تاريخ الاكتمال الواقعي للمشروع، التكاليف والمصاريف ذات الطابع الرأسمالي (ولكن فقط إلى الحد الذي تكون فيه هذه التكاليف والمصاريف (١) تشتمل على مصاريف الصيانة الرأسمالية، (٢) مطلوبة وفقاً للأنظمة أو اللوائح أو الموافقات المطبقة، أو (٣) مطلوبة نتيجة لحاجة طارئة أو فيما يتعلق بعوامل الصحة والسلامة والأمن في الموقع)؛

(ب) التكاليف التشغيلية؛

(ج) التكاليف والمطلوبات، سواء كانت أو لم تكن ذات طابع رأسمالي، عندما تنشأ فيما يتعلق باستبدال أي أصل في المشروع أو إعادته لحالته الأصلية، وأن يتم الوفاء بهذه التكاليف والمطلوبات من عوائد التأمين؛

(د) الضرائب المتعلقة بعقد الدائنين وأمين الضمان (شاملة الضريبة على كامل دخل الشركة) والتي تدفع من قبلها؛ و

(ه) أية تكاليف أو مطلوبات أخرى توافق الشركة ووكيل الدائنين على أنها مدفوعات مسموح بها.

«**معيد تأمين مسموح به**» يعني أي شركة عالمية مشهورة حاصلة على التصنيف للديون طويلة الأجل بالدرجة (A-) من ستاندرد آند بورز، أو تصنيف مساوٍ من أيه أم بيست AM Best، أو موديز Moody's، أو فيتش Fitch، أو بخلاف ذلك معتمدة من قبل أغلبية المشاركين الذين يتصرفون بشكل معقول.

«**مصلحة الضمان المسموح بها**» تعني مصلحة الضمان المسموح بأن تنشئها ساتورب بموجب وثائق الصفقة.

«**الدفعات المضمونة المسموح بها**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٥٢ من هذه النشرة.

«**الدفعات الثانوية المسموح بها**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٨٥ من هذه النشرة.

«**اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات الفنية (PSSA)**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٨ من هذه النشرة.

«**اتفاقية شراء الإنتاج المستقبلي لفحم الكوك POA**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣١ من هذه النشرة.

«**بتروفينا**» تعني بتروفينا العربية السعودية.

«**تاريخ الاكتمال الواقعي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٢ من هذه النشرة.

«**صندوق الاستثمارات العامة (PIF)**» يعني صندوق الاستثمارات العامة في المملكة العربية السعودية.

«**تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة بموجب أحكام اتفاقية تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة.

«**اتفاقية تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة**» تعني اتفاقية التسهيلات المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٠م.

«**اتفاقية تعهد صندوق الاستثمارات العامة**» تعني التعهد المقدم من صندوق الاستثمارات العامة، والذي يهدف (من بين تعهدات أخرى) إلى ممارسة حقوقه وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان، المبرمة بين صندوق الاستثمارات العامة، الشركة، وكيل الدائنين، وكلاء التسهيلات، ووكلاء الضمان بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٠م.

«**المصفاة**» تعني مصفاة تكرير النفط الخام بطاقة ٤٠٠,٠٠٠ برميل في اليوم، ومرافق إنتاج البتروكيماويات التي تشتمل عليها، والتي سيتم إنشاؤها من قبل الشركة، ويشمل ذلك (دون حصر) وحدتين إحداهما للتقطير الخام والأخرى للتقطير الفراغي، ووحدتين لمعالجة النافثا، ووحدة إعادة توليد وإعادة تشكيل المحفزات، ووحدة تكويك متأخر، ووحدة Merox لغاز البترول المسال، ووحدة تكسير السوائل بالمحفزات، ووحدة هدرجة انتقائية C٤، ووحدة غاز غير مشبع، ووحدة غاز مشبع، ووحدة ألكلة C٤، ووحدتي إنتاج هيدروجين، ووحدة استرجاع الغاز المتصاعد من المصفاة والمشبع بالهيدروجين H٢، وثلاث وحدات لاستعادة الكبريت ومعالجة غاز المداخن، ووحدة إعادة توليد حامض الكبريتيك، ووحدتين لمعالجة الكبريت والهيدروجين متدنية الضغط، ووحدتين لنزع الكبريت بالهيدروجين من زيت الغاز بالضغط العالي، ووحدة تكسير هيدروجين معتدلة، ووحدة تكسير التقطير، ووحدة بارازيلين (شاملة وحدة أزمرة الزيلين)، وحدة انتزاع البنزول، ثلاث وحدات لإزالة ملوحة المياه، وثلاث وحدات لإعادة توليد الأمين.

«**وحدة المصفاة**» تعني كل وحدة من وحدات المصفاة المنفذة ضمن المرحلة (١)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٢/أ)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٢/ب)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٣)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٤)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٥/أ)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٥/ب)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٦)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٧)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٨)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (٩)، والوحدات المنفذة ضمن المرحلة (١٠).

«**اتفاقية تعديل الرهن**» تعني اتفاقية تعديل الرهن التي تكون في مجملها بالصيغة الموضحة في الملحق- ٥ (نموذج اتفاقية تعديل الرهن) من الضمان المحلي على الحسابات.

«**الأصول المرهونة**» تعني:

(أ) الأصول المادية الموضحة في الملحق- ٥ (الأصول المرهونة) من الرهن التجاري المحلي (إلى الحد الذي تكون فيه تلك الأصول قائمة بتاريخ الرهن التجاري المحلي)، والتي تتضمن عناصر المجموعات التعاقدية لأعمال الهندسة والشراء والإنشاء (مثل- من بين الأشياء أخرى - وحدات التقطير، وحدات التخزين، أنظمة الحاسب الآلي، والمباني)؛و

(ب) جميع أصول الشركة الأخرى الملموسة وغير الملموسة كما بتاريخ اتفاقية الرهن التجاري، والتي تكون قابلة للرهن بشكل سليم طبقاً للأنظمة السعودية،

في كل حالة باستثناء أي أصول تكون موضوع وثائق ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي (إن وجدت) أو اتفاقيات الرهن الإسلامية.

«**الرئاسة العامة للأرصاد والبيئة (PME)**» وتعني الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

«**مجموعة منتجات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٧٤ من هذه النشرة.

«**الميناء**» يعني ميناء الملك فهد الصناعي في المملكة العربية السعودية.

«**المؤسسة العامة للموانئ**» تعني المؤسسة العامة للموانئ السعودية التي تأسست وفقاً لنظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ .

«**تأجير أرض الميناء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٧ من هذه النشرة.

«**فترة إيجار أرض الميناء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٧ من هذه النشرة.

«**الأرض المستأجرة من الميناء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٧ من هذه النشرة.

«**التعهدات المعادة بعد الاكتمال**» تعني التعهدات والضمانات المشار لها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ك) و (ل) و (م) و (ن) و (ف) و (ق) و (ر) و(ش) من قسم (ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة – التعهدات والضمانات) ضمن هذه النشرة.

«**حادث تعليمات محتمل**» يعني أي حادثة أو حالة، يمكن أن تعتبر حادثة تتعلق بالتعليمات (مع انتهاء فترة السماح، وإعطاء إشعار أو اتخاذ أي قرار بموجب وثائق التمويل، أو أي مجموعة من هذه الحالات).

«**العوائد المتبقية المحتملة**» تعني كافة المبالغ (إن وجدت) التي قد تدفع لحساب الشركة بموجب أو فيما يتعلق بوثائق ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي التي تبرمها الشركة لغرض تسهيلات الصندوق، ولكن يكون ذلك فقط بعد أن يكون الصندوق قد فرض الالتزام بتأدية حقوقه بموجب تلك التسهيلات، والوفاء بكافة المطلوبات المستحقة للصندوق على الشركة بموجب ذلك وبموجب اتفاقيات تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي.

«**حادثة محتملة موجبة للإنهاء**» تعني أي ظرف، أو حدث، أو إجراء، والذي من خلال إعطاء إشعار، أو بعد مرور فترة زمنية محددة ، أو تقديم أي طلب، تحديد و/أو طلب و/أو اتخاذ أي إجراء مشابه و/أو تحقق أي ظرف مشابه (أو أي مجموعة مما تقدم)، سيشكل حادثة موجبة للإنهاء.

«**ppm**" تعني جزء في المليون.

«**التأكيدات المعادة لما قبل الإنهاء**» تعني التعهدات والضمانات المشار لها في الفقرات (١) (أ) و (م) و (ن) و (ف) و (ق) و (ر) و(ش)، و(٢) في كل حالة بخصوص وثائق التمويل فقط، (ب) و (ج) و (هـ) من قسم (ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية الأحكام العامة – التعهدات والضمانات) ضمن هذه النشرة.

«**اتفاقية استئجار الأرض الصناعية الرئيسية**» تعني اتفاقية تأجير الأرض الصناعية الرئيسية المبرمة بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩م بين الهيئة الملكية للجبيل وينبع وساتورب.

«**سندات لأمر رئيسية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٤٩ من هذه النشرة.

«**اتفاقية الشراء**» تعني اتفاقية الشراء التي سيتم إبرامها بتاريخ الإقفال بين الشريك المسئول، والمصدر، ومقاول الشراء، إلى جانب أطراف أخرى.

«**مقاول الشراء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٨ من هذه النشرة.

«**تسهيلات الشراء**» تعني تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وتسهيلات الشراء بالريال السعودي، حسب الحالة.

«**وكيل تسهيلات الشراء**» يعني:

(أ) تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، ووكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛و

(ب) تسهيلات الشراء بالريال السعودي، ووكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

«**أمين أصول تسهيلات الشراء**» يعني شركة الجبيل لتأجير الأصول المحدودة.

«**اتفاقية تمويل أمين أصول تسهيلات الشراء**» تعني الاتفاقية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين المساهم الذي هو أمين أصول تسهيلات الشراء والشركة.

«**أصول تسهيلات الشراء**» تعني أصول تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأصول تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

«**مساهمو أمين تسهيلات الشراء**» تعني البنك السعودي الفرنسي، وبنك الرياض، ولكن فقط لأغراض تقديم التعهد الموضح في الفقرة ١٥-٩ (الدخول من قبل أمين أصول تسهيلات الشراء)، من اتفاقية الأحكام العامة.

«**وثائق تسهيلات الشراء**» تعني وثائق تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، ووثائق تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

«**المشاركون في تسهيلات الشراء**» تعني المشاركين في تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، والمشاركين في تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

«**دفعة مرحلية تسهيلات الشراء**» تعني دفعة مرحلة يتم أو سيتم تقديمها من قبل وكيل تسهيلات الشراء (بالنيابة عن المشاركين في تسهيلات الشراء) إلى الشركة وفقاً لأحكام اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأحكام اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي (حسب الحالة)، أو قيمة هذه الدفعة المرحلية (حسب مقتضى النص).

«**اتفاقية رهن الشراء**» تعني الاتفاقية المؤرخة في ٢١ سبتمبر ٢٠١٠م بين أمين أصول تسهيلات الشراء ووكيل الضمان المحلي، والتي وفقاً لها يقوم أمين أصول تسهيلات الشراء (بالنيابة عن كل مشارك من مشاركي تسهيلات الشراء) بإعطاء ضمان على أصول تسهيلات الشراء لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**مبلغ إنهاء الشراء**» يعني:

(أ) فيما يتعلق بتسهيلات الشراء، المبلغ المعلن أنه سيستحق الدفع بموجب اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي أو اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي (حسب الحالة) عند إنهاء تلك الاتفاقيات؛

(ب) فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة، المبلغ المعلن أنه سيستحق الدفع بموجب اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة عند إنهاء تلك الاتفاقية؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، مبلغ إنهاء الشراء من قبل المصدر؛ و

(د) فيما يتعلق بأي تسهيلات ائتمانية إضافية (باستثناء تسهيلات الصكوك) موثقة بصفتها تسهيلات إسلامية، دفعة الإنهاء المعلن أنها ستستحق الدفع عند الإنهاء المبكر لاتفاقية الوكالة و/أو الشراء و/أو الاستصناع، والتي تكون مشابهة إلى حد كبير لواحدة أو أكثر من الدفعات المشار لها في الفقرتين (ا) و(ب) أعلاه، أو تكون اعتيادية حسب ترتيبات التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة.

«**المشروع**» يعني المشروع الأولي بالإضافة لأي أعمال تحسينات و:

(أ) لغرض تعريف «المعايير البيئية» في عقد الدائنين وأمين الضمان، الفقرات ٧ (الإقرارات)، و١٠ (التعهدات الإيجابية)، و١١ (التعهدات السلبية) (باستثناء الفقرة ١١-٤ (التغيير على النشاط)) من اتفاقية الأحكام العامة، أي توسع مسموح به؛ و

(ب) لأي غرض آخر، أي توسع مسموح به فقط يكون لاحقاً لتاريخ اكتمال التوسعة ذات العلاقة.

«**وثائق حساب المشروع**» تعني (أ) كل مهمة من مهام تشغيل الحساب فيما يتعلق بحسابات المشروع (إلى جانب طلبات فتح الحسابات ذات العلاقة (شاملة جداول الرسوم)، و(ب) الاتفاقيات المصرفية الإلكترونية ذات العلاقة المبرمة بين الشركة وبنك الحساب ذي العلاقة من وقت لآخر (ويشمل ذلك كلاً من مستعرض الإنترنت والمضيف لاستضافة الوصلات).

«**حسابات المشروع**» تعني حسابات المشروع الخارجية (أوفشور) وحسابات المشروع المحلية (أونشور).

«**أصول المشروع**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦ من هذه النشرة.

«**افتراضات المشروع**» تعني كلاً من الافتراضات الفنية والافتراضات الاقتصادية المطلوبة كمدخلات للنموذج المالي لوضع تقديرات المشروع، حسبما تم تحديده وحسبما يتم تحديثه من وقت لآخر، وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**ضمان المشروع**» يعني الصكوك وتسهيلات الصكوك وأي ضمان للديون سيتم طرحها وبيعها في الأسواق المالية، بما في ذلك أي صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة (في كل حالة سواء كانت على هيئة طروحات عامة أو خاصة)، صادرة كتسهيلات ائتمانية إضافية.

«**تكاليف المشروع**» تعني كافة التكاليف، والمصاريف، والمطلوبات التي تصبح مستحقة، أو تدفع، أو تكون قابلة للتعويض من قبل أو بالنيابة عن الشركة لتطوير وتمويل (بما في ذلك رأس المال العامل الأولي)، وبناء، وإكمال وإجراء التشغيل التجريبي للمشروع الأولي، ويشمل ذلك:

(أ) فيما يتعلق بإنشاء وإكمال المشروع الأولي وإجراء التشغيل التجريبي له (سواء كانت ذات طابع رأسمالي أم لا)؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأعمال الهندسة، أو الأمور القانونية، أو المحاسبية، أو المالية، أو أية خدمات استشارية مهنية أخرى أو بخلاف ذلك فيما يتعلق بتكاليف المالك؛ أو

(ج) فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية؛ أو

(د) فيما يتعلق بتكاليف التمويل أو تمويل حساب احتياطي خدمة الدين؛ أو

(ه) فيما يتعلق بالضرائب ذات العلاقة بعقد الدائنين وأمين الضمان.

ولكن (١) باستثناء أية تكاليف يتم تكبدها بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، أو فيما يتعلق بأعمال التحسينات، أو التوسعات المسموح بها، و(٢) تتضمن الدفعات المقدمة قبل تاريخ الإقفال المالي إلى الحد الذي يتم الإقرار به من قبل الشركة وتأكيده من قبل المستشار الفني وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة.

«**وثائق المشروع**» تعني:

(أ) كل اتفاقية توريد لقيم؛

(ب) كل اتفاقية شراء مستقبلي للمنتجات؛

(ج) اتفاقيات الترخيص؛

(د) اتفاقية استعارة الموظفين والخدمات الفنية (PSSA)؛

(ه) اتفاقية استئجار الأرض الرئيسية الصناعية؛

(و) استئجار أرض الميناء؛ و

(ز) أية وثيقة أخرى يتم تحديدها على هذا الأساس من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**تقديرات المشروع**» تعني الحالة الأساسية وكل تقديرات إضافية للمشروع يتم وضعها من قبل النموذج المالي وفقاً للأحكام الواردة في قسم «ملخص وثائق التمويل الرئيسية – عقد الدائنين وأمين الضمان – تقديرات المشروع والنموذج المالي – افتراضات المشروع المحدثة وتقديرات المشروع» من هذه النشرة والمقدمة أو التي سيتم تقديمها من قبل الشركة لوكيل الدائنين بموجب أحكام وثائق التمويل.

«**تاريخ تشغيل المشروع**» يعني التاريخ الذي سيتم فيه إدخال لقيم النفط الخام في وحدة تقطير النفط الخام (CDU) في المصفاة.

«**كمبيالة**» تعني سند عمولة أو سند رئيسي، في كل حالة باللغة العربية، وبشكل رئيسي بنفس النموذج الموضح في الملحق (٣) (نموذج السند) من اتفاقية الأحكام العامة أو كمبيالة حسبما تقدمه الشركة إلى وكيل الوكالة بموجب أحكام اتفاقية إيجار تسهيلات الوكالة.

«**تاريخ الانسحاب المقترح**» يعني تاريخ الانسحاب أو التمويل من حساب المشروع المقترح في إشعار السحب.

«**نشرة الإصدار**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**طرف محمي**» يعني طرف تمويل في اتفاقية الأحكام العامة، الخاضع أو الذي سيخضع لأي مطلوبات، أو عليه تقديم أية دفعة، إلى أو لحساب الضريبة فيما يتعلق بمبلغ مستلم أو سيتم استلامه (أو أي مبلغ يعتبر لأغراض الضريبة أنه مستلم أو مستحق) بموجب وثيقة تمويل أو اتفاقية الرهن السعودية.

«**القبول الابتدائي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٨ من هذه النشرة.

«**الشخص المؤهل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١١ من هذه النشرة.

«**شركة تابعة مؤهلة**» تعني (أ) فيما يتعلق بأرامكو السعودية: كيان قانوني (x) تمتلك أرامكو السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ١٠٠٪ من حقوق ملكية ذلك الكيان القانوني، ولها الحق في توجيه أو إدارة شئونه، أو كيان قانوني (y) يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ١٠٠٪ من حقوق ملكية أرامكو السعودية وله الحق بتوجيه أو إدارة شئون أرامكو السعودية؛ و(ب) فيما يتعلق بتوتال، كيان قانوني (x)تمتلك فيه توتال بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ١٠٠٪ من حقوق الملكية لذلك الكيان القانوني ولها الحق في توجيه وإدارة شئونه ؛ أو كيان قانوني (y) يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ١٠٠٪ من مصالح الملكية في توتال، وله الحق في توجيه وإدارة شئون توتال؛ أو (z) إلف أكويتين Elf Aquitaine S.A، بتروفينا Petrofina، أو توتسا TOTSA.

«**RBOB**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٨٥ من هذه النشرة.

«**جاهز للتشغيل التجريبي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

«**جاهز للبدء التجريبي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

«**حارس قضائي**» يعني حارس إداري، حارس قضائي ومدير، أو أي حارس آخر يتم تعيينه فيما يتعلق بالأصول من وقت لآخر مع الالتزام بمصالح الضمان المقررة في وثائق الضمان (سواء تم التعيين وفقاً لوثيقة ضمان، أو بموجب أي نظام أساسي، أو من قبل محكمة، أو غير ذلك).

«**إشعار إعادة الإنشاء**» يعني أي أشعار من الشركة إلى وكيل الدائنين يفيد بأنه بعد أية عملية هدم أو خسارة أو ضرر للمشروع، فإن الشركة ترغب في إعادة بناء أو إصلاح المشروع.

«**تاريخ السجل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٧٠ من هذه النشرة.

«**قرض ثانوي معاد تحديده**» يعني أي قرض من مساهم رئيسي مضمون إلى الحد الذي تم إعادة تخصيصه كقرض مساهم تابع في عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**شهادة إعادة تخصيص**» تعني شهادة بالصيغة الواردة في الجزء (١) (نموذج شهادة إعادة التخصيص وسند الانضمام) من الملحق (١٣) (شهادات إعادة التحديد والتحويل) الملحقة بعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**معدل التدفق المخفض للوحدة في المصفاة**» يعني معدل التدفق حسبما يتم قياسه في تشغيل اختبار الأداء المطلوب للمحافظة على كافة مستويات الأداء المضمون الأخرى ذات العلاقة حسبما هو محدد للنوع (أ) من عقد أعمال الهندسة والشراء والبناء ذي الصلة.

«**البنوك المرجعية**» تعني مجموعة سامبا المالية والبنك السعودي الفرنسي.

«**المنتجات المكررة**» تعني كافة المنتجات التي تنتجها المصفاة، لكن باستثناء المنتجات البتروكيماوية وفحم الكوك والكبريت وغاز البترول المسال.

«**اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA)**" حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣١ من هذه النشرة.

«**المصفاة**» تعني مصفاة النفط ذات القدرة التحويلية الكاملة سعة ٤٠٠,٠٠٠ برميل في اليوم، ومجمع البتروكيماويات المزمع إنشاؤها والمرتبطة بالمشروع.

«**مجمع خزانات المصفاة داخل الميناء**» يعني مجمع الخزانات الخاص بالمصفاة الذي سيؤمن مرافق التحميل والتنزيل والتخزين اللازمة لدعم تصدير منتجات المشروع المختلفة، استيراد المنتجات اللازمة لبدء التشغيل، والمنتجات اللازمة في حالات انقطاع العمل. ويضم مجمع الخزانات هذا ستة صهاريج (اثنان للوقود كل منهما بسعة ٤٢,٠٠٠م^3، واثنان للهيدروكربونات والمنتجات المستوردة بسعة ٢٨,٠٠٠م^3 لكل منهما، واثنان لتخزين البارازيلين بسعة ٢٠,٠٠٠م^3 لكل منهما والأجهزة المساعدة لها.

«**المسجل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١ من هذه النشرة.

«**اتفاقية التسجيل**» تعني، معاً، اتفاقية التسجيل واتفاقية تحميل بيانات المصدر المزمع إبرامها في أو قبل تاريخ الإقفال بين المسجل والمصدر فيما يتعلق بالصكوك.

«**نظام الشركات**» يعني نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ (الموافق ١٩٦٥/٧/٢٢م).

«**عقود إعادة التأمين**» تعني أية وثيقة إعادة تأمين يتم ترتيبها من قبل أو بالنيابة عن الشركة مع معيد تأمين مسموح به.

«**الحقوق ذات العلاقة**» تعني، إلى الحد الذي يمكن أن يتم رهنها وفقاً للرهن التجاري المحلي أو بخلاف ذلك حسب القانون، فيما يتعلق بأي أصول أو أصول إضافية مرهونة (حسب الحالة):

(أ) عوائد بيع أي جزء من تلك الأصول أو جميعها؛

(ب) كافة الحقوق بموجب أي ترخيص ملكية، أو اتفاقية بيع، أو اتفاقية تأجير فيما يتعلق بذلك الأصل؛

(ج) كافة الحقوق، أو المزايا، أو المطالبات، أو الضمانات، أو الإجراءات العلاجية، أو الضمان، أو التعويضات، أو التعهدات الخاصة بالملكية فيما يتعلق بأي جزء من الأصول؛ و

(د) أي مبالغ أو عوائد تدفع أو تستحق الدفع فيما يتعلق بذلك الأصل.

«**التاريخ ذي الصلة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٧ من هذه النشرة.

«**حالات التقصير ذات العلاقة**» تعني حادثة تقصير أو مخالفة من قبل الشركة في الوفاء بأي من التزاماتها بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (سواء كانت ناشئة عن العقد أو بحكم القانون)، أو وقوع أو عدم وقوع أية حادثة أو ظرف آخر بموجب الاتفاقية المذكورة، والذي من شأنها أن تمكن الطرف المقابل في العقد أو الضامن (حسب الحالة) من البدء في إجراء إلزام الطرف المقابل في العقد فوراً أو بعد مرور فترة سماح معينة بموجب اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين.

«**مطالبة ذات علاقة بمتعهد خدمة الدين**» تعني – حسب الحال– مطالبة مقدمة إلى مقدم تعهد خدمة الدين بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين وفقاً للأحكام ذات العلاقة في عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**إشعار ذي علاقة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٤٩ من هذه النشرة.

«**دفعة المشتري المستقبلي ذي العلاقة**» تعني أي مبلغ مستحق على الشركة إلى المشترين المستقبلين للمنتجات والناشئ عن مطالبة بالأضرار بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA)، أو اتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين (PXOA)، باستثناء ما يتعلق برسوم التأخير وأجور الشحن الضائعة.

«**تاريخ السداد ذي العلاقة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٨٢ من هذه النشرة.

«**خطة الإجراءات العلاجية**» تعني خطة لاتخاذ تلك الإجراءات التي قد تكون ضرورية لإزالة أو علاج أو تخفيف أو احتواء أو معالجة أو تحسين أو بخلاف ذلك تقديم شكوى بشأن أية مسألة ينشأ عنها أو تُحدث أيا مما يلي :

(أ) انتهاكات جسيمة للمعايير البيئية أو التراخيص البيئية أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو القوانين البيئية، أو

(ب) حادثة بيئية جسيمة.

في كل حالة من الحالات التي يجب أن تحدد، بالقدر المناسب المعقول مع مراعاة المسألة التي تنطبق، الإجراءات المحددة زمنيا (بما في ذلك التاريخ الذي يحلوله تعتقد الشركة أن الضرر أو الانتهاك ذي العلاقة الخاضع للإصلاح سيتم علاجه أو إصلاحه)، والأهداف ومعايير النجاح أو الأهداف المطلوب تحقيقها في معالجة الضرر أو الانتهاك (بما في ذلك المستويات المناسبة لإزالة العوائق والأساليب التي يمكن اعتمادها للتحقق من مثل هذه المستويات مثل الإجراءات التصحيحية المبنية على المخاطر).

«**حادثة تستوجب تعديل إشعار الإيجار**» يعني، فيما يتعلق بإشعار دفعة الإيجار أو إشعار الإيجار المسبق (حسبما ينطبق) الذي يتم تسليمه، حصول أي من الحوادث التالية :

(أ) إما أن يحدد المصدر أو المستأجر، متصرفاً بشكل معقول، أن إشعار الإيجار المسبق أو إشعار دفعة الإيجار (حسب مقتضى الحال) يحتوي على خطأ واضح؛ أو

(ب) أن أي صكوك يفترض إلغاؤها وفقا لإشعار الإلغاء لم يتم إلغاؤها في تاريخ الإلغاء المحدد؛

(ج) أي دفعة إيجار ثابتة و/ أو مبلغ دفعة مبكرة (سواء كان سيتم دفعها وفقاً لاتفاقية الإجارة أو بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية الشراء) لم يتم دفعها عند استحقاقها؛ أو

(د) أي مبلغ دفعة مبكرة يصبح مستحق الدفع في تاريخ دفعة الإيجار المحدد في إشعار دفع الإيجار، ولم يتم تحديد أن مبلغ الدفعة المبكرة ذاك قد أصبح مستحق الدفع في إشعار دفعة الإيجار.

«**دفعة الإيجار**» تعني، فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، وفيما يتعلق بكل فترة إيجار، مجموع:

(أ) ناتج (١) معدل سايبور المطبق (يتم تحديده وفقا للشرط ٦-٢ (تحديد سايبور) لفترة تراكم العوائد (كما هي محددة في الشرط ٦-٢ (تحديد سايبور)) الذي يتوافق مع فترة الإيجار تلك زائد الهامش؛ (٢) عدد الأيام في فترة الإيجار تلك مقسومة على ٣٦٠؛ و(٣) مجموع القيمة الاسمية للصكوك القائمة في أول يوم لفترة الإيجار ذات العلاقة (آخذا في الحسبان (أ) أي إلغاءات للصكوك، و(ب) أي دفعات تعويض ثابتة و/ أو مبالغ دفع مبكر، في كل حالة، يتم تنفيذها في مثل ذلك اليوم)؛ و

(ب) أية دفعة إيجار ثابتة ذات علاقة؛ و

(ج) أي رسوم خدمات.

وفيما يتعلق بأية تسهيلات إسلامية أخرى، تعني دفعة الإيجار المساوية (إن وجدت) المستحقة على الشركة (بصفتها مستأجراً، فيما يتعلق بترتيب الإيجار الموثق بموجب التسهيلات الإسلامية ذات العلاقة).

«**تاريخ دفعة الإيجار**» يعني تاريخ أول دفعة إيجار وكل تاريخ يوافق٢٠ يونيو و ٢٠ ديسمبر بعد ذلك حتى وشاملا تاريخ دفعة الإيجار النهائية، على النحو المحدد في إشعار دفعة الإيجار ذي الصلة، بشرط أنه إذا كان هذا التاريخ ليس يوم عمل فإن تاريخ دفعة الإيجار ذي العلاقة سيحل في اليوم التالي الذي هو يوم عمل في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يوجد)؛

«**إشعار دفعة الإيجار**» يعني، فيما يتعلق بفترة الإيجار، إشعاراً يكون في مجمله بالصيغة المبنية في الملحق ٢ من اتفاقية الإجارة، موجه إلى المستأجر يحدد تفاصيل دفعة الإيجار المستحقة الدفع من قبل المستأجر في تاريخ دفعة الإيجار المحدد فيه (مع الالتزام بما قد يتم تعديله بعد حادثة تعديل إشعار الإيجار)؛

«**تاريخ السداد**» يعني فيما يتعلق بأية تسهيلات ائتمانية مضمونة، أول تاريخ للسداد، وكل تاريخ من التواريخ نصف السنوية التي يستحق فيها دفع أقساط السداد وهي ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر من السنوات ذات العلاقة حتى (وبما في ذلك) تاريخ السداد النهائي لتلك التسهيلات الائتمانية المضمونة.

«**قسط السداد**» يعني كل قسط من المبلغ الأساسي المجدول استحقاقه بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة.

«**التعهدات المتكررة**» تعني كل تعهد وضمان حسبما ورد في الفقرة ٦ (التعهدات والضمانات) من اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية (باستثناء الفقرة (ب)) من البند ٦-٧ (الملكية)، والبند ٦-٨ (التحكيم)، والبند ٦-١٠ (الدفعات الممنوعة)، والبند ٦-١١ (التصرفات غير المناسبة).

«**دين الاستبدال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٢ من هذه النشرة.

«**حقوق الإيجار المقيدة**» تعني:

(أ) فيما يتعلق بتسهيلات الشراء، أي حقوق بإنهاء اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، واتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي، واتفاقية الإجارة لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، واتفاقية الإجارة لتسهيلات الشراء بالريال السعودي، واتفاقية وكالة خدمات تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، واتفاقية وكالة خدمات تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

(ب) فيما يتعلق بتسهيلات الوكالة، أي حقوق بإنهاء اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة، أو اتفاقية الإيجار المحددة لتسهيلات الوكالة، أو اتفاقية وكالة خدمات تسهيلات الوكالة.

(ج) فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، أي حقوق لمشارك الصكوك بأن يختار إنهاء اتفاقية شراء الصكوك، أو اتفاقية تأجير الصكوك، أو اتفاقية وكالة خدمة الصكوك؛ و

(د) فيما يتعلق بأية تسهيلات ائتمانية إضافية (باستثناء تسهيلات الصكوك)، موثقة كتسهيلات إسلامية، أي حقوق إنهاء مساوية (أو لها أثر مماثل) لما تمت الإشارة إليه في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

«**فترة تراكم العوائد**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور) من هذه النشرة.

«**ريال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**الصيانة الروتينية**» تعني جميع التصليحات واستبدال القطع المستهلكة، والصيانة (باستثناء الصيانة والاستبدال الرئيسي لجميع أو أي جزء غير مستهلك من الأصول المستهلكة) المطلوبة للحفاظ على وإصلاح وصيانة أصول الإجارة لتبقى بحالة جيدة ووضع تشغيلي سليم.

«**باقي العالم**» (**ROW**) حسب المعنى المنسوب لها في الصفحة ١٢١ من هذه النشرة.

«**منطقة باقي العالم**» (**ROW Enclave**) تعني كافة الوجهات باستثناء المنطقة الأوروبية والمنطقة الأمريكية.

«**الهيئة الملكية**» تعني الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

«**مرسوم ملكي**» يعني مرسوم ملكي صادر من المملكة العربية السعودية من خلال عملية مؤسسية لنشر نظام ما.

«**ضمان اتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة RPOA Guarantee**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣١ من هذه النشرة.

«**القيمة الأصلية لاتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة**» (**RPOA Principal**) حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣١ من هذه النشرة

«**ستاندرد آند بورز S&P**» تعني وكالة ستاندرد آند بورز لخدمات التصنيف الائتمانية، وهي جزء من مجموعة شركات ماجرو- هيل (McGraw-Hill)، أو أية شركة أخرى تخلفها في أنشطة التصنيف الائتماني.

«**حادثة تخريب وإرهاب**» تعني أية حادثة ناشئة عن خسارة أو ضرر لجميع أو لأي جزء من المشروع جراء حادثة تخريب وإرهاب.

«**سايبور**» أو «**سعر الفائدة بين البنوك السعودية**» حسب المعنى المنسوب لها في الصفحة ٦١ من هذه النشرة.

«**تاريخ تحديد سعر سايبور**» حسب المعنى المنسوب لها في الصفحة ٦٢ من هذه النشرة.

«**غاز المبيعات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٢٢ من هذه النشرة.

«**ساما**» أو «**مؤسسة النقد**» تعني مؤسسة النقد العربي السعودي.

«**ريال أو ريال سعودي**» حسب المعنى المنسوب لها في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**وكيل التسهيلات التجارية بالريال السعودي**» تعني بنك طوكيو- ميتسوبيشي UFJ المحدود.

«**اتفاقية التسهيلات التجارية بالريال السعودي**» تعني اتفاقية التسهيلات التجارية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل التسهيلات التجارية بالريال السعودي، ومقرضي التسهيلات التجارية بالريال السعودي.

«**مقرضو التسهيلات التجارية بالريال السعودي**» تعني:

(أ) أي مقرض أصلي للتسهيلات التجارية بالريال السعودي؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، ومقرضاً للتسهيلات التجارية بالريال السعودي» بموجب اتفاقية التسهيلات التجارية بالريال السعودي وفقاً لتلك الاتفاقية؛

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «مقرضاً للتسهيلات التجارية المشتركة» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات التجارية المشتركة.

«**قرض التسهيلات التجارية بالريال السعودي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في اتفاقية التسهيلات التجارية بالريال السعودي.

«**وكيل التسهيلات بالريال السعودي من KEIC**» يعني شركة أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة؛

«**وكيل التسهيلات بالريال السعودي المضمونة من قبل K-EXIM**» يعني شركة أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة؛«**المقرضون بالريال السعودي المغطون من قبل K-EXIM**» يعني:

(أ) أي مقرض أصلي بالريال السعودي مغطى من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (KEIC)؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، و«مقرضاً بالريال السعودي مضموناً من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (K-EXIM)» بموجب اتفاقية التسهيلات بالريال المغطاة من قبل (K-EXIM) وفقاً لتلك الاتفاقية؛ والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «مقرضاً بالريال السعودي مغطى من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (K-EXIM)» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات بالريال المغطاة من قبل (KEIC).

«**تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني ترتيبات التمويل المتاحة للشركة بموجب اتفاقية تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

«**وكيل الشراء بالريال السعودي**» تعني بنك الجزيرة.

«**أصول تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في اتفاقية شراء تسهيلات بالريال السعودي.

«**وثائق تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني:

(أ) اتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(ب) اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(ج) اتفاقية التأجير المستقبلية لتسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(د) اتفاقية وكالة خدمات تسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(ه) التعهد بشراء خدمات تسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(و) التعهد ببيع خدمات تسهيلات الشراء بالريال السعودي؛

(ز) اتفاقية تمويل أمين أصول تسهيلات الشراء؛ و

(ح) أية وثيقة أخرى تتم تسميتها من هذا القبيل بالاتفاق بين وكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، والشركة، ووكيل الدائنين.

«**اتفاقية الإجارة المستقبلية لتسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني اتفاقية الإجارة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م المبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، وأمين أصول تسهيلات الشراء.

«**اتفاقية وكالة استثمار تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني اتفاقية وكالة الاستثمار المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، وأمين أصول تسهيلات الشراء (عند انضمامه لهذه الاتفاقية)، والمساهمين الراعيين (حسبما تم تعريفه فيها)، والمشاركين في تسهيلات الشراء بالريال السعودي.

«**اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني اتفاقية الشراء المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، وأمين أصول تسهيلات الشراء.

«**تعهد شراء تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني اتفاقية الشراء المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، وأمين أصول تسهيلات الشراء.

«**تعهد بيع تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني التعهد المؤرخ في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م المقدم من وكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، وأمين أصول تسهيلات الشراء لمصلحة الشركة.

«**اتفاقية وكالة خدمة تسهيلات الشراء بالريال السعودي**» تعني اتفاقية وكالة الخدمة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالريال السعودي، ووكيل أصول تسهيلات الشراء.

«**وكيل الوكالة بالريال السعودي**» يعني بنك الجزيرة.

«**تسهيلات الوكالة بالريال السعودي**» تعني ترتيبات التمويل المتاحة للشركة بموجب وثائق تسهيلات الوكالة.

«**المشاركون في تسهيلات الوكالة بالريال السعودي**» تعني:

(أ) أي مشارك في تسهيلات الوكالة بالريال السعودي؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة «ومشاركاً في تسهيلات الوكالة بالريال السعودي» بموجب تسهيلات الوكالة وفقاً لاتفاقية التعهد بتسهيلات الوكالة، واتفاقية المشاركة في أصول تسهيلات الوكالة،

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «المشاركة في تسهيلات الوكالة بالريال السعودي» وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة.

«**ساتورب SATORP**" حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**ريال سعودي**» حسب المعنى المنسوب لها في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**أرامكو السعودية**» حسب المعنى المنسوب لها في صفحة الغلاف من هذه النشرة.

«**التسهيلات المضمونة من أرامكو السعودية**» تعني معاً التسهيلات المضمونة بالكامل من قبل أرامكو السعودية والتسهيلات المضمونة بالاشتراك مع أرامكو السعودية.

«**اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين**» تعني اتفاقية التعهد بخدمة الدين المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين أرامكو السعودية والشركة ووكيل الضمان الخارجي.

«**الاتفاقيات المباشرة لأرامكو السعودية**» تعني:

(أ) اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لمبيعات غاز البترول المسال (LPGSA)؛

(ب) اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لمبيعات الكبريت السائل (LSSA)؛

(ج) اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لشراء المنتجات (POA)؛

(د) اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لإعارة الموظفين وتقديم الخدمات (PSSA)؛

(ه) اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لشراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين (PXOA)؛

(و) اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة للشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA).

«**اتفاقية حقوق الملكية المقدمة من أرامكو السعودية**» تعني اتفاقية حقوق الملكية المقدمة المؤرخة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩م، المبرمة بين الشركة وأرامكو السعودية، بصفتها مساهماً وبصفتها مقرضا ثانوياً.

«**تاريخ خروج أرامكو السعودية**» تعني فيما يتعلق بأية اتفاقية توريد لقيم، تاريخ استبدال اتفاقية توريد الوقود تلك إلى مشتري مقترح (حسبما هو محدد في الموافقة والإقرار ذي العلاقة)، بحيث لا يكون (أ) كياناً تابعاً لأرامكو السعودية، أو (ب) كياناً تمتلك فيه أرامكو السعودية مصالح مساهمة (بصفة مباشرة أو غير مباشرة).

«**التسهيلات المغطاة بالكامل من أرامكو السعودية**» تعني:

(أ) من تاريخ توقيع سند الانضمام فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، تسهيلات الصكوك؛ و

(ب) أي تسهيلات ائتمانية إضافية أخرى تكون على شكل ضمان مشروع، والتي يتم تحديدها على أنها تسهيلات مغطاة بالكامل من أرامكو السعودية من خلال وكيل الضمان الخارجي وأرامكو السعودية.

«**التسهيلات المغطاة بشكل مشترك مع أرامكو السعودية**» تعني:

(أ) دين التحوط المضمون وكل من التسهيلات الائتمانية المضمونة باستثناء (١) تسهيلات الصكوك؛ و(٢) أية تسهيلات ائتمانية إضافية تأخذ شكل ضمان مشروع؛ و

(ب) أي تسهيلات ائتمانية إضافية أخرى تكون على شكل ضمان مشروع، والتي يتم تحديدها على أنها تسهيلات مغطاة بالكامل من أرامكو السعودية من خلال وكيل الضمان الخارجي وأرامكو السعودية.

«**اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لمبيعات غاز البترول المسال (LPGSA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة ببيع غاز البترول المسال LPGSA))، المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وأرامكو السعودية.

«**اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لمبيعات الكبريت السائل (LSSA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة ببيع الكبريت السائل (LSSA)، المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وأرامكو السعودية.

«**نسبة مصالح أرامكو السعودية**» تعني نسبة مصالح أرامكو السعودية من الالتزامات والمطلوبات من جميع مقدمي التعهد بخدمة الدين بموجب اتفاقيات التعهد بخدمة الدين المبرمة فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المغطاة من أرامكو السعودية بشكل مشترك والبالغة ٦٢,٥٪ كما في تاريخ اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية حسبما يتم تغييره من حين لآخر وفقاً للفقرة ٢-٤ (عمولة الدفع المتأخرة) أو المادة ١٢ (التغييرات التي تطرأ على الأطراف) من اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية.

«**اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لشراء المنتجات (POA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بشراء المنتجات (POA)، المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وأرامكو السعودية.

«**اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لإعارة الموظفين وتقديم الخدمات (PSSA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بإعارة الموظفين وتقديم الخدمات (PSSA)، المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وأرامكو السعودية.

«**اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة لشراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين (PXOA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بشراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين (PXOA) المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وأرامكو السعودية.

«**اتفاقية أرامكو السعودية المباشرة للشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA) المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وأرامكو السعودية.

«**اتفاقية استبقاء الأسهم لدى أرامكو السعودية**» تعني الاتفاقية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م المبرمة بين أرامكو السعودية، ووكيل الدائنين، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الضمان الخارجي، والتي تحكم (إلى جانب أمور أخرى) شروط نقل الأسهم في الشركة.

«**مساهم أرامكو السعودية**» يعني شركة النفط العربية السعودية.

«**يوم عمل في السعودية**» يعني أي يوم تفتح فيه البنوك التجارية في الرياض أبوابها للعمل.

«**اتفاقيات الرهن السعودي**» تعني رهون الأسهم، ورهن أسهم المصدر، والرهن التجاري المحلي، واتفاقية رهن المشاركة، واتفاقية رهن الشراء، واتفاقية رهن الوكالة.

«**ريال سعودي**» حسب المعنى المنسوب لها في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**تاريخ الانتهاء المقرر**» يعني ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤م.

«**تاريخ إنهاء الإيجار المقرر**» يعني التاريخ الذي يقع بعد مرور ١١ سنة على تاريخ دفعة السداد الأولي، شريطة أنه إذا كان ذلك التاريخ ليس يوم عمل، فإن تاريخ إنهاء الإيجار المقرر يجب أن يقع في اليوم التالي الذي يصادف يوم عمل في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو في يوم العمل السابق (إن لم يوجد).

«**تاريخ الإنهاء المقرر**» حسب المعنى المنسوب لذلك في صفحة الغلاف من هذه النشرة:

«**التسهيلات الائتمانية المضمونة**» تعني التسهيلات الائتمانية المشتركة الموضحة في الفقرة (أ) من تعريف «التسهيلات الائتمانية المشتركة» وكل من التسهيلات الائتمانية الإضافية (باستثناء أي تسهيلات ائتمانية إضافية تتعلق بديون التوسعات، والتي ستكون فقط تسهيلات ائتمانية مضمونة في واعتباراً من تاريخ التوسعة ذات العلاقة»).

«**اتفاقية التحوط المضمونة**» تعني اتفاقية التحوط المتعلقة بالانكشاف لمعدل العمولة (أ) المتعلقة بالانكشاف لسعر العمولة بموجب تسهيلات ائتمانية مضمونة وبمبلغ اسمي لا يتجاوز ١٠٠ في المائة من الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة التي يكون لها ذلك الانكشاف لسعر العمولة، (ب) التي تستفيد من الضمان الناشئ بموجب وثائق الضمان واتفاقيات الرهن السعودية بما يعادل التسهيلات الائتمانية المضمونة، و(ج) عندما ينضم الطرف المقابل في اتفاقية التحوط المضمونة إلى عقد الدائنين وأمين الضمان كبنك تحوط مضمون.

«**بنك التحوط المضمون**» يعني بنك مؤهل تبرم معه الشركة من وقت لآخر اتفاقية تحوط مضمونة، والذي يكون أو يصبح طرفاً في عقد الدائنين وأمين الضمان كبنك تحوط مضمون.

«**دين التحوط المضمون**» يعني مديونية الشركة لبنوك التحوط المضمونة بموجب اتفاقية تحوط مضمونة.

«**الأطراف المضمونة**» تعني أطراف التمويل ومورد اللقيم.

«**ضمان**» يعني الضمان الموجود لدى وكلاء الضمان وفقاً لوثائق الضمان.

«**وكلاء الضمان**» تعني وكيل الضمان المحلي (أوفشور)، ووكيل الضمان الخارجي (حسبما ينطبق).

«**وثائق الضمان**» تعني:

(أ) وثائق الضمان المحلي (أوفشور)؛

(ب) وثائق الضمان الخارجي؛

(ج) اتفاقية استبقاء الأسهم؛

(د) أية وثيقة أخرى يتم تحديدها على هذا الأساس من قبل الشركة ووكيل الدائنين (بما في ذلك وإلى الحد الذي لم يرد نص بخلاف ذلك أعلاه، أية وثيقة مبرمة وفقاً للفقرة ١٠-١٤ (ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي) من اتفاقية الأحكام العامة؛ و

(ه) جميع الاتفاقيات والوثائق الأخرى المبرمة من وقت لآخر وفقاً لأي من الوثائق المتقدم ذكرها بما في ذلك إشعارات التنازل المعطاة وفقاً لأي من تلك الوثائق.

«**مصالح الضمان**» تعني أي نوع من أنواع الرهن، الحجز، الرسوم، التنازل، رهن الأسهم والعقار دون حيازة، أو مصالح الضمان، أو أية اتفاقية أو ترتيب آخر له نفس الأثر.

«**التوكيل الرسمي للضمان**» يعني كل وكالة رسمية على ضمان مؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠ ممنوحة من قبل الشركة لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**ملكية الضمان**» تعني:

(أ) الأصول والحقوق المنقولة، المرهونة أو المسجلة كرهن، المتنازل عنها إلى و/أو الممنوحة لكل وكيل ضمان بموجب أو فيما يتعلق بأية وثيقة ضمان وأية اتفاقية رهن سعودية، يشمل ذلك التعهدات بالوفاء بالدين المضمون أو أي جزء منه ومصالح الضمان و/أو الحقوق الأخرى المعطاة أو المنشأة (أو التي اعتبرت أنها أعطيت أو أنشأت) من قبل أو وفقاً لأية وثيقة ضمان أو اتفاقية الرهن السعودية؛

(ب) المبالغ المستلمة أو المستردة من كل وكيل ضمان بموجب أو وفقاً لـــ أو فيما يتعلق بأية وثيقة ضمان وأية اتفاقية رهن سعودية أو ممارسة وكيل الضمان لأي من صلاحياته بموجب أو فيما يتعلق بذلك، والمطلوب أن تكون لدى وكيل الضمان المعني على سبيل الأمانة أو كوكيل بالنيابة عن الأطراف المضمونة، في كل حالة، حسب أحكام وثائق الضمان أو اتفاقية الرهن السعودية؛

(ج) الأصول والحقوق والمبالغ التي يتم في أي وقت نقلها أو رهنها أو تسجيلها كرهن التنازل عنها إلى و/أو الممنوحة لكل وكيل ضمان كإضافات للأصول، والحقوق، والمبالغ حسبما هو موضح في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛ و

(د) كافة الإيرادات والمبالغ الأخرى المستلمة أو المستحقة في أي وقت من قبل وكيل الضمان فيما يتعلق بالأصول والحقوق والمبالغ الموصوفة في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه (أي جزء منها).

«**عقد الدائنين وأمين الضمان**» يعني العقد المسمى بهذا الاسم والمبرم بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين (من ضمن أطراف أخرى) ساتورب، شركة الزيت العربية السعودية كمورد للقيم، البنك الأهلي التجاري كوكيل للضمان المحلي، وشركة سوميتومو ميتسوي المصرفية المحدودة في أوروبا كوكيل للضمان الخارجي، التي سينضم إليها المصدر ووكيل حملة الصكوك (من بين آخرين) في أو قبل تاريخ الإقفال، وذلك وفقاً لسند الانضمام في عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**الدين ذي الأولوية في السداد**» يعني:

(أ) ديون أي طرف تمويل مضمون له الأولوية بالسداد؛ و

(ب) أية مديونية لمورد اللقيم،

(في كل حالة، سواء كان مفرداً أو مشتركاً، أو جمعياً وفردياً، أو مع أي شخص آخر، سواء فعلي أو محتمل، وسواء دين أصلي أو ضمان أو غير ذلك).

«**تاريخ الوفاء بالدين المضمون**» يعني التاريخ الذي يتم فيه دفع وإنهاء جميع الديون للطرف الممول ذي الأولوية بالسداد، بالكامل وبشكل غير قابل للنقض، ولم تعد هناك أية مديونية يمكن أن تصبح قائمة لذلك الطرف الممول ذي الأولوية بالسداد.

«**ديون طرف التمويل المضمون**» تعني كافة المبالغ والديون والعمولات والدفعات والالتزامات والمطلوبات الحالية والمستقبلية المستحقة أو التي تم تكبدها من قبل الشركة لأي طرف تمويل بموجب أو فيما يتعلق بأية وثيقة تمويل أو أية اتفاقية رهن سعودية (بما في ذلك أي ديون تحوط).

«**إشعار بتاريخ الوفاء بالتمويل المضمون**» يعني إشعار خطي من وكيل الدائنين إلى كل مقرض ثانوي والأطراف التابعة الإضافية يؤكد حلول تاريخ الوفاء بالدين المضمون.

«**وثائق التمويل ذات الأولوية في السداد**» تعني عقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية الأحكام العامة، ووثائق التمويل ذي الأولوية بالسداد والضمانات الأخرى المتعلقة بذلك والمشار لها في تلك الوثائق.

«**المشاركون ذوو الأولوية في السداد**» يعني (أ) المشاركين الأصليين ذوي الأولوية بالسداد، (ب) وأي طرف ينضم إلى عقد الدائنين وأمين الضمان بصفته مقرضاً له الأولوية بالسداد وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان، (ج) وأي شخص يصبح مشاركاً في تسهيلات الوكالة وفقاً لاتفاقية التعهد بتسهيلات الوكالة، والذي لم يتوقف في كل حالة عن كونه مقرضاً له أولوية السداد وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**الأطراف ذات الأولوية في السداد**» تعني أطراف التمويل المضمونين وأرامكو السعودية بصفتهم موردي اللقيم.

«**اتفاقية تسهيلات المساهم الرئيسي ذي الأولوية في السداد**» تعني (أ) اتفاقية التسهيلات المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، والمقرض من كبار المساهمين ووكيل التسهيلات الخاص بأي مقرض مساهم رئيسي، و(ب) اتفاقيات التسهيلات بموجب أية تسهيلات ائتمانية إضافية مقدمة أو مضمونة من المقرض المساهم الرئيسي أو أي من شركاته التابعة أو المنتسبة وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**تسهيلات المساهم الرئيسي ذي الأولوية في السداد**» تعني التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة وفقاً لاتفاقية تسهيلات المساهم الرئيسي ذي الأولوية بالسداد.

«**قروض المساهمين ذات الأولوية في السداد**» تعني:

(أ) القرض المقدم أو الذي سيقدم بموجب تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية بالسداد أو المبلغ الأساسي القائم حالياً من ذلك القرض والذي لم يتم إعادة تحديده وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

(ب) جميع أو أي جزء من القرض القانوني المعاد تحديده والذي تم تحويله إلى قرض مساهم مضمون وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان.

«**المشاركون من المساهمين الرئيسيين**» تعني أرامكو السعودية وتوتال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة (كل منهما بصفته مقرضاً بموجب تسهيلات المساهمين الرئيسيين)..

«**مصاريف الخدمة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٣ من هذه النشرة.

«**مقاول الخدمات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٢ من هذه النشرة.

«**مقدم الخدمات**» يعني كلاً من وكيل حملة الصكوك، ومدير الدفعات، ووكلاء ضمان المصدر، وبنك حساب المصدر الداخلي، وأي ممثل معين من قبل وكلاء ضمان المصدر وفقاً لوثائق ضمان المصدر.

«**الخدمات**» تعني الخدمات التي سيتم القيام بها أو تأمين القيام بها من قبل مقاول الخدمات وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة الخدمات فيما يتعلق بموجودات الصكوك، والتي تشمل ما يلي:

(أ) كافة أعمال الصيانة؛

(ب) الحصول على عقود التأمين والحفاظ عليها؛

(ج) تسوية ضرائب الملكية التي يتم تقديرها.

«**اتفاقية وكالة الخدمات**» تعني اتفاقية وكالة الخدمات المبرمة بتاريخ الإقفال بين الشركة والمصدر ووكيل حملة الصكوك وأطراف أخرى.

«**مبلغ رأس المال**» يعني المبلغ الذي يساوي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال، المودع في حساب الصفقة والذي يمثل رأسمال المصدر المدفوع، والذي يساوي كما بتاريخ الإقفال أو أي مبلغ آخر يكون من وقت لآخر الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، شريطة أن تكون قد تمت الموافقة على أي تغيير من هذا القبيل مقدماً من قبل وكيل الدائنين.

«**رهن الأسهم**» يعني:

(أ) الاتفاقية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، المبرمة بين توتال للتكرير العربية السعودية TRSA، ووكيل الضمان المحلي والتي تقوم بموجبها شركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA بتقديم ضمان على أسهمها (شاملاً الأسهم المستحوذ عليها مستقبلاً) في الشركة لمصلحة وكيل الضمان المحلي؛ و

(ب) الاتفاقية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، المبرمة بين أرامكو السعودية ووكيل الضمان المحلي، التي تمنح بموجبها أرامكو السعودية ضماناً على أسهمها (شاملاً الملكيات المستحوذ عليها مستقبلاً) في الشركة لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**اتفاقية استبقاء الأسهم**» تعني:

(أ) اتفاقية استبقاء الأسهم من أرامكو السعودية؛ و

(ب) اتفاقية استبقاء الأسهم من توتال العربية السعودية.

«**المساهمون**» يعني المساهمين الحاليين في الشركة، والذين هم بتاريخ عقد الدائنين وأمين الضمان أرامكو السعودية وشركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA (وكلمة «**مساهم**» تعني أياً منهما).

«**اتفاقية المساهمين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٣ من هذه النشرة.

«**ضمان اتفاقية المساهمين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٣٤ من هذه النشرة.

«**الأسهم**» تعني الأسهم الحالية في الشركة، بما في ذلك الأسهم الصادرة بتاريخ رهن الأسهم حسب الوصف الوارد في الملحق- ٢ (الأسهم) من رهن الأسهم.

«**دين التقصير**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٦٣ من هذه النشرة.

«**النموذج المالي الموجز**» يعني النموذج المالي الموجز للمشروع (بصيغة إلكترونية مناسبة) المتفق عليه بين الشركة والمشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة، والذي بناءً على افتراضات معينة، يقدم التقديرات المالية لحساب نسبة تغطية الدين DSCR لغرض الأحكام المتعلقة بالتوزيعات في اتفاقية بنك الحساب، حسبما يتم تعديله أو استبداله من وقت لآخر وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**صندوق التنمية الصناعية السعودي**» يعني صندوق التنمية الصناعية في المملكة.

«**تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي**» تعني القروض لأجل لغاية ٧٥٠ مليون دولار أمريكي التي سيقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي بالريال السعودي بموجب اتفاقيات التسهيلات مع الصندوق.

«**اتفاقيات تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي**» تعني اتفاقيات التسهيلات الموثقة للأحكام التي يتم وفقاً لها إتاحة تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي للشركة، المبرمة قبل تاريخ الاكتمال الواقعي باللغة العربية، والتي تخضع لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.

«**ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي**» يعني مصالح الضمان المقدمة من قبل الشركة للصندوق، وتتكون مما يلي:

(أ) رهن على المصفاة؛

(ب) التنازل عن حقوق التقنية فيما يتعلق باتفاقيات الترخيص؛ و

(ج) التنازل عن حقوق الشركة في استلام عوائد التأمين (باستثناء العوائد الواقعة تحت طائلة الفقرة (ب) من تعريف «عوائد التأمين»).

«**وثائق ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي**» تعني الوثائق المدرجة في الملحق- ٢ (وثائق ضمان صندوق التنمية الصناعية السعودي)، من وثيقة التنازل عن عوائد متبقية، وأية وثيقة أخرى (سواء كانت موقعة في أو بعد تاريخ التنازل عن عوائد متبقية)، والتي تقدم ضماناً على أي من أصول الشركة لمصلحة الصندوق وفقاً لاتفاقية تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي.

«**تعهد صندوق التنمية الصناعية السعودي**» يعني إلى الحد التي يتاح فيه لأطراف التمويل من قبل صندوق التنمية الصناعية السعودية، خطاب التجميد الموقع من قبل الصندوق، ووكيل الدائنين، والشركة.

«**الموقع**» يعني:

(أ) الموقع الرئيسي؛

(ب) وإلى المدى الذي يكون للشركة الحق في استخدامه، موقع الإنشاء المؤقت المستأجر من قبل الشركة من أرامكو السعودية، الذي سيقام عليه معسكر العمال وساحة التصنيع، حسبما ورد وصفه بإسهاب أكثر في خطاب التفاهم المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م بين الشركة وأرامكو السعودية؛

(ج) الموقع الكائن في الميناء، الذي ستنشئ فيه الشركة عدداً من مرافق البنية التحتية (بما في ذلك مرافق التخزين) حسبما ورد وصفه بإسهاب أكثر من اتفاقية استئجار أرض الميناء؛

(د) مرافق الإرساء في الميناء التي ستستخدمها الشركة لتحميل وتفرغ المنتجات؛ و

(ه) حقوق المرور والارتفاق التي تتكون من مسارات الأنابيب.

«**سوكبا SOCPA**» أو «**الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**المكتب المحدد**» يعني مكتب منشأة حسبما ورد تحديده في قسم هذه النشرة الذي عنوانه (الأطراف والمستشارون).

«**ضمان الأداء المحدد (النوع E)**» يعني ضمانات الأداء لوظائف وحدات المصفاة ذات العلاقة والتي لا تتعلق بمعدل التدفق.

«**الراعيان**» يعني أرامكو السعودية وتوتال.

«**SRU/TGU**» تعني وحدتي استخلاص الكبريت ومعالجة انبعاثات الغاز في المصفاة.

«**دفعة مرحلية**» يعني فيما يتعلق بـــ:

(أ) تسهيلات الشراء، طلب دفعة لتسهيلات الشراء؛

(ب) تسهيلات الوكالة، دفعة مرحلية لتسهيلات الوكالة؛ و

(ج) التسهيلات الائتمانية الإضافية (باستثناء تسهيلات الصكوك)، الموثقة على أنها تسهيلات إسلامية، دفعة مرحلية تمت أو ستتم للشركة وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات الائتمانية الإضافية المتعلقة بتلك التسهيلات الائتمانية الإضافية أو مبلغ تلك الدفعة المرحلية (حسب مقتضى سياق النص).

«**نفط قياسي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٩٨ من نشرة الإصدار هذه.

«**التدخل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٤ من هذه النشرة.

«**تاريخ التدخل**» يعني التاريخ الذي يقوم فيه الممثل المعين بتولي المسئولية المفردة والجماعية مع الشركة بموجب اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال LPGSA حسبما اشتملت عليه الفقرة ٦-١ (هـــ) من (إشعار الدخول إلى التنازل).

«**فترة التدخل**» تعني الفترة من تاريخ التدخل حتى تاريخ الخروج.

«**الخروج**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**تاريخ الخروج**» يعني التاريخ الذي يحل أولاً مما يلي:

(أ) التاريخ المحدد في إشعار الخروج ذي الصلة الذي سيتوقف فيه الممثل المعين عن تحمل المسؤولية بشكل فردي وجماعي مع الشركة بموجب اتفاقية التوريد والشراء المستقبلي للمنتجات وفقا للفقرة للبند (الخروج) في الاتفاقية المباشرة ذات العلاقة، و

(ب) تاريخ تبديل الالتزام، و

(ج) تاريخ الوفاء بالدين المضمون.

«**إشعار الخروج**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**سند الانضمام لعقد الدائنين وأمين الضمان**» يعني سند الانضمام المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقفال ويكون في مجمله حسب النموذج الوارد في الملحق (١) من عقد الدائنين وأمين الضمان، والذي سينضم بموجبه كل من المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر إلى أحكام عقد الدائنين وأمين الضمان.

«**حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٥ من هذه النشرة.

«**تاريخ الإنهاء بسبب حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٥ من هذه النشرة.

«**ضريبة أو ضرائب تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان**» تعني أية ضريبة أو جباية أو رسم من أي نوع كان أو استقطاعات ذات طبيعة مشابهة (بما في ذلك أية غرامة، أو زكاة، أو عمولة مستحقة فيما يتعلق بأي إخفاق أو تأخير في دفع أي مما تقدم).

«**مقاول من الباطن**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٠ من هذه النشرة.

«**اتفاقية مقاول الباطن**» تعني اتفاقية مقاول الباطن المبرمة في تاريخ الإقفال بين الشركة، المصدر، وأرامكو السعودية، إلى جانب أطراف أخرى.

«**خدمات مقاول الباطن**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢٠٠ من هذه النشرة.

«**دين تابع**» أو «**دين ثانوي**» تعني كافة المبالغ الحالية والمستقبلية من الديون والعمولات والرسوم-والدفعات والمطلوبات المستحقة للشركة أو عليها إلى المقرضين الثانويين/ التابعين بموجب أو فيما يتعلق بأي قرض مساهم تابع (سواء لوحده أو بشكل مشترك، أو مجتمعين أو منفردين، مع أي شخص آخر، سواء فعلياً أو بشكل محتمل، وسواء كان مبلغاً رئيسياً أو إضافياً أو خلاف ذلك).

«**المبالغ المستردة بالزيادة عن الدين الثانوي**» تعني مجموع كافة المبالغ والأصول الأخرى المستلمة أو المستردة (سواء كان عن طريق الدفع، أو السداد، أو الدفع المسبق (المبالغ المقدمة)، أو التوزيع، أو الاسترداد، أو الشراء، سواء كان نقدياً أو عينياً، أو ممارسة أي مقاصة أو غير ذلك) من وقت لآخر من قبل المقرضين التابعين/ الثانويين أو الأطراف التابعين الإضافيين، إلى الحد الذي يكون فيه المبلغ يفي بالدين الثانوي، باستثناء أية دفعات تابعة مسموح به.

«**وثائق التمويل الثانوي**» تعني:

(أ) اتفاقية الدفع المقدمة لحقوق الملكية من توتال؛

(ب) اتفاقية الدفع المقدمة لحقوق الملكية من أرامكو السعودية؛ و

(ج) أية اتفاقية محددة على هذا الأساس من قبل وكيل الدائنين ومقرض تابع أو طرف تابع إضافي.

«**المقرضون الثانويون**» يعني أي مقرض يقدم ديناً ثانوياً للشركة، والذي هم كما بتاريخ عقد الدائنين ووكيل الضمان شركة توتال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة وشركة النفط العربية السعودية.

«**قرض المساهم الثانوي**» يعني (أ) أي قرض يقدم للشركة بموجب اتفاقيات حقوق الملكية المدفوعة مقدماً كتابع للتسهيلات الائتمانية المضمونة، ودين التحوط المضمون وفقاً لأحكام العقد التابع، و(ب) أي قرض آخر (بما في ذلك أي قروض ثانوية معاد تحديدها) تقدم للشركة من قبل مقرض تابع، وهي تابعة للتسهيلات الائتمانية المضمونة ودين التحوط المضمون وفقاً للعقد التابع وبالطريقة المُرضية شكلاً ومضموناً لوكيل الدائنين الذي يتصرف بشكل معقول.

«**عقد التبعية**» يعني العقد التابع المؤرخ في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م المبرم بين (من بين أطراف أخرى) الشركة، ووكيل الدائنين، ووكلاء الضمان، والمقرضين الثانويين، أو أي شكل من أشكال الاتفاقيات التابعة المتعلقة بقروض المساهمين التابعين للتسهيلات الائتمانية المضمونة ودين التحوط المضمون (بالشكل والمضمون المقبول لوكيل الدائنين الذي يتصرف بشكل معقول) والذي يتم تحديده- كعقد تبعية من قبل الشركة ووكيل الدائنين.

«**اتفاقية الاكتتاب**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢١١ من نشرة الإصدار هذه.

«**شركة تابعة**» يعني أي كيان يكون لشخص فيه سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، أو يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة خمسين (٥٠) في المائة من رأس المال الذي له الحق بالتصويت، أو حقوق ملكية وسيطرة مشابهة لهذا الغرض، مما يعني الصلاحية بتوجيه الإدارة وسياسات المنشأة سواء كان ذلك من خلال ملكية أصوات رأس المال، أو من خلال عقد أو بخلاف ذلك.

«**مخالفة جوهرية**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١١٠ من هذه النشرة.

«**بديل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**استبدال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٥ من هذه النشرة.

«**الصكوك**» تعني الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المقومة بالريال السعودي والصادرة في تاريخ الإقفال وفقاً لوثائق صكوك المصدر، والممثلة بشهادات الصكوك.

«**موجودات الصكوك**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٥٥ من هذه النشرة.

«**تسهيلات الصكوك**» تعني الأموال المتاحة للشركة من قبل المشاركين في الصكوك بموجب اتفاقية الأحكام العامة، ووثائق صفقة الصكوك.

«**دفعة مقدمة لتسهيلات الصكوك**» تعني العوائد الإجمالية من إصدار الصكوك من قبل مشارك الصكوك، أو مبلغها حسب مقتضى سياق النص.

«**وثائق تسهيلات الصكوك**» تعني:

(أ) التعهد بتغطية التكاليف؛

(ب) اتفاقية الإجارة؛

(ج) اتفاقية المشاركة؛

(د) اتفاقية الشراء؛

(ه) اتفاقية وكالة الخدمات؛

(و) اتفاقية العقد من الباطن؛

(ز) كل سند لأمر من السندات لأمر الخاصة بالصكوك؛ و

أي وثائق أخرى تم توقيعها على هذا الأساس بالاتفاق بين المصدر، والشركة، ووكيل الدائنين.

«**مبادئ تسهيلات الصكوك**» تعني أنه يتعين فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك، ووثائق صفقة الصكوك، أن تتصف بما يلي:

(أ) التوافق مع معايير الدين الإضافي المتعلق بدين الاستبدال بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان؛

(ب) التوافق من كافة النواحي الجوهرية مع مذكرة هيكل تسهيلات الصكوك؛

(ج) ألا تتعارض مع أحكام وثائق الدائنين؛

(د) أن تحتوي على تعهدات سلبية وإيجابية للتأكد من تقييد المصدر من تأدية أي أنشطة باستثناء ما كان ضرورياً لإصدار الصكوك والدخول في تسهيلات الصكوك ووثائق التمويل المختلفة التي هو طرفاً فيها، وممارسة حقوقه وأدائه لالتزامه بموجب ذلك؛

(ه) أن تحتوي أحكاماً مناسبة تمنع قيام المصدر من تأسيس أي حساب بنكي باستثناء ما يلزم بشكل معقول للسماح له بالمشاركة في الصفقة كطرف تمويل، وتأدية التزاماته بموجب وثائق التمويل؛

(و) أن تحتوي على تعهدات سلبية وإيجابية للتأكد من أن الشركة (بأية صفقة بموجب وثائق التمويل) لا يجوز لها تحويل أو نقل تدفقات نقدية إلى المصدر (بأي صفة كانت)، أي حساب للمصدر، أو المشاركة، أو أي طرف آخر فيما يتعلق بوثائق عملية الصكوك، في كل حالة باستثناء ما كان مسموح به بموجب وثائق الصفقة؛

(ز) أن يتم توقيعها من قبل وكيل الدائنين كأحد أطرافها باستثناء في حالات فردية التي ممكن أن ينشأ عنها عدم توافق وثيقة ما مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو كان وكيل الدائنين يعتبرها غير ضرورية في أي حال؛ و

(ح) المبالغ التي تدفع من قبل الشركة بموجب أية وثيقة تمويل لأي طرف تمويل فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك (قبل إجراء الالتزام وبعد إجراء الالتزام) سوف يكون لها مرتبة مساوية من حيث الأولوية للدفع فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة على الشركة بموجب وثائق التمويل إلى أي طرف تمويل آخر، والمشابهة للالتزامات بعد الأخذ في الاعتبار طبيعة التزام الدفع ذاك.

«**مذكرة هيكل تسهيلات الصكوك**» تعني المذكرة الموضحة في الملحق- ١٥ (مذكرة هيكل تسهيلات الصكوك) من عقد الدائنين وأمين الضمن.

«**مشارك الصكوك**» تعني المصدر.

«**سندات لأمر الخاصة بالصكوك**» تعني كل سند لأمر صادر عن الشركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك.

«**وثائق صفقة الصكوك**» تعني وثائق صكوك المصدر ووثائق تسهيلات الصكوك.

«**الأغلبية العظمى من مقرضي التسهيلات الائتمانية المشتركة**» تعني، فيما يتعلق بتسهيلات ائتمانية مشتركة محددة (أو إذا لم يتم تحديد تسهيلات ائتمانية مشتركة جميع التسهيلات الائتمانية المشتركة)، المشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة (باستثناء المشاركين الرئيسيين من المساهمين) بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة:

(أ) الذين يزيد انكشافهم بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة عن ٧٥٪ من مجموع جميع انكشافات المشاركين في التسهيلات الائتمانية المشتركة بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة؛

(ب) إذا لم يكون هناك مبلغ مقدم قائم آنذاك بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة، وزادت التزاماتهم بمجملها على ٧٥٪ من مجموع إجمالي الالتزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة ذات العلاقة؛ أو

(ج) إذا لم يكون هناك مبلغ مقدم قائم آنذاك، وتم تخفيض إجمالي الالتزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة إلى الصفر، الذين يزيد مجموع التزاماتهم عن ٧٥٪ من مجموع كافة الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة مباشرة قبل التخفيض.

«**المشاركون الذين يشكلون الأغلبية العظمى**» يعني فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المضمونة المحددة (أو في حال عدم تحديد تسهيلات ائتمانية مضمونة محددة، جميع التسهيلات الائتمانية المضمونة)؛ المساهمين الرئيسيين (باستثناء المشاركين من المساهمين الرئيسيين) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة (باستثناء تسهيلات المساهمين الرئيسيين):

(أ) الذين تزيد نسبة انكشافهم عن ٧٥ في المائة مجموع الانكشاف لجميع المشاركين ذوي الأولوية في السداد (باستثناء المشاركين من كبار المساهمين) بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة (باستثناء التسهيلات الممنوحة من كبار المساهمين)؛ أو

(ب) إذا لم يكن هناك مبلغ مقدم قائم، وكان مجمل الالتزامات بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة (باستثناء تسهيلات المساهمين الرئيسيين) قد تم تخفيضها إلى الصفر، الذي يزيد مجموع التزاماتهم عن ٧٥٪ من مجموع الالتزامات الإجمالية بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة مباشرة قبل التخفيض (باستثناء تسهيلات المساهم الرئيسي).

«**قيمة لقيم ائتمان المورد**» تعني مجموع ما يلي:

(أ) المبلغ المستحق، أو الذي سيصبح مستحقاً مع مرور الوقت، على الشركة إلى مورد اللقيم بموجب اتفاقية توريد اللقيم الخام COSA فيما يتعلق بتوريد النفط الخام لمدة ١٠٠ يوم بموجب اتفاقية توريد اللقيم الخام COSA، ولأغراض هذا التعريف، إذا بلغ المبلغ المستحق أو الذي يمكن أن يستحق على الشركة إلى مورد اللقيم بتاريخ إجراء الإلزام بالدفع يزيد عن توريدات ١٠٠ يوم من النفط الخام من الشركة، والمبالغ المكونة لقيمة ائتمان اللقيم للمورد هي أول ١٠٠ يوم من النفط الخام المورد من مورد اللقيم والتي لم تقم الشركة بدفع قيمتها لمورد اللقيم مقابل الفاتورة الأساسية (حسب التعريف الوارد في اتفاقية توريد اللقيم الخام COSA)، وإذا كان هناك أقل من ١٠٠ يوم من الإمدادات، فإن الأيام المتبقية ستضاف إلى الأيام التي لم تدفع الشركة الفاتورة الأخرى الصادرة وفقاً لاتفاقية توريد اللقيم COSA فيما يتعلق بالتعديل نتيجة لحدوث تغيير في الوجهة Enclave (حسب التعريف الوارد في اتفاقية توريد اللقيم الخام COSA)؛ و

(ب) المبلغ المستحق، أو الذي سيصبح مستحقاً مع مرور الوقت، على الشركة إلى مورد اللقيم بموجب اتفاقية توريد الوقود فيما يتعلق بتوريد ٧٠ يوم من غاز المبيعات بموجب اتفاقية اللقيم الخام، ولأغراض هذا التعريف، إذا كان المبلغ المستحق أو الذي سيصبح مستحقاً على الشركة إلى مورد اللقيم بتاريخ إجراء الإلزام بالدفع يزيد عن ٧٠ يوم من إمدادات الغاز على المورد، فإن المبالغ التي تشكل قيمة ائتمان اللقيم للمورد ستكون أول ٧٠ يوماً من الغاز الطبيعي المورد من مورد اللقيم التي لم تدفع الشركة قيمتها إلى مورد اللقيم.

«**المساهمون الداعمون**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٤٠ من هذه النشرة.

«**فترة التوقف المؤقت أو فترة التعليق**» تعني:

(أ) في حال وجود إجراء إلزام للطرف المقابل في العقد فيما يتعلق بتقصير معين بشأن الدفعة، فترة ستين (٦٠) يوماً تبدأ في تاريخ استلام وكيل الدائنين وأمين الضمان إشعار إلزام الطرف المقابل في العقد؛ و

(ب) في حال إجراء إلزام الطرف المقابل بالعقد فيما يتعلق بأي تقصير آخر ذي علاقة، فترة مائة وعشرون يوماً (١٢٠) تبدأ من تاريخ استلام إشعار إلزام الطرف المقابل في العقد من قبل وكيل الدائنين.

«**تداول**» تعني شركة سوق الأسهم السعودي (تداول).

«**تاريخ الاكتمال المستهدف**» يعني ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر (حسبما ينطبق) الذي يحل مباشرة قبل تاريخ السداد الأول، شريطة أنه إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل، فإن تاريخ الاكتمال المستهدف سيكون اليوم التالي الذي يصادف يوم عمل في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).

«**الضريبة أو الضرائب**» تعني أية ضريبة، أو جباية أو رسوم من أي نوع كان أو استقطاعات ذات طبيعة مشابهة (بما في ذلك الغرامة، أو الزكاة، أو العمولة المستحقة فيما يتعلق بأي إخفاق أو تأخير في دفع تلك المبالغ).

«**خصم الضريبة**» يعني أي خصم أو اقتطاع على حساب الضريبة من أية دفعة بموجب أية وثيقة تمويل أو اتفاقية الرهن السعودية.

«**حادثة تتعلق بالضريبة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٤ من هذه النشرة.

«**الافتراضات الفنية**» تعني افتراضات المشروع المحددة في عقد الدائنين وأمين الضمان، والتي تستخدم (جميعها مع الافتراضات الاقتصادية) كمدخلات في النموذج المالي لإعداد تقديرات المشروع، وهي:

(أ) المصروفات المتعلقة بالإنشاء، وإنجاز الأعمال، والتشغيل التجريبي للمصفاة (سواء كانت ذات طابع رأسمالي أم لا)؛

(ب) مصاريف الصيانة الرأسمالية؛

(ج) المصاريف التشغيلية باستثناء تكاليف اللقيم والغاز الطبيعي؛

(د) حجم اللقيم – الزيت العربي الثقيل؛

(ه) حجم الغاز الطبيعي وقيمة الوقود؛

(و) المنتجات؛

(ز) الكثافة الفعلية للمنتجات؛ و

(ح) معامل التشغيل (Onstream factor).

«**الاستشاري الفني**» يعني شركة Jacobs Consultancy البريطانية المحدودة، أو أي استشاري فني يتم تعيينه ليعمل بالنيابة عن أطراف التمويل من وقت لآخر بموجب وثائق التمويل.

«**تكنيب Technip**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٨٦ من هذه النشرة.

«**قرض مساهم مؤقت**» يعني قرض مساهم تابع مبرم في أي وقت أثناء فترة التوفر الأولية بتاريخ تكون فيه التسهيلات الائتمانية غير متاحة للاستخدام، شريطة أن يتم تحديد هذا القرض على هذا الأساس في أو قبل تاريخ تحمله من قبل الشركة، وبالتالي تستخدم أي عوائد من القرض لتمويل تكاليف المشروع.

«**تاريخ الإنهاء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٤ من هذه النشرة.

«**مبلغ توزيع الإنهاء المطبق**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٤ من هذه النشرة.

«**حادثة تستوجب الإنهاء**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٦٥ من هذه النشرة.

«**فحص حادثة القوة القاهرة**» تعني أية حادثة أو ظرف (أو أي مجموعة أو تسلسل من الحوادث والظروف) لا تكون تحت السيطرة المعقولة للشركة، والتي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر من إنتاج أي منتجات ضمن خطة إنتاج فحص موثوقية المشاركين LRT، ويشمل ذلك (ولكن فقط إلى الحد الذي يمكن فيه تحقيق المتطلبات المتقدم ذكرها) أي نوع من الخلافات العمالية، أو الإجراءات الصناعية أو أي اضطرابات من أي نوع (شاملاً الإضرابات، المظاهرات، انقطاع العمل، تباطؤ الإنتاج، والإجراءات المشابهة من جانب العمالة المنظمة)، أو أي تصرف من عدو عام، الحرب (المعلنة أو غير المعلنة)، الحرب المدينة، السلب، الحصار، المعارك، الثورات، المشاغبات، هيجان شعبي، اضطرابات مدنية، القضاء والقدر، الإرهاب، الأوبئة، الأعاصير بكافة أنواعها، أمواج المد، الانزلاقات الأرضية، الصواعق، الزلازل والهزات الأرضية، انجراف التربة، الانخساف الأرضي، انجراف المنشآت بفعل الماء، الفيضان، العواصف المطرية، الحريق، الأحوال الجوية السلبية، الانفجارات، الكوارث البحرية، الانكسار أو الحوادث بسبب الآلات والمعدات أو المواسير أو خطوط

النقل أو المرافق الأخرى، الحصار، المقاطعة، القيود التجارية، الحظر، عدم القدرة أو التأخير في الحصول على المعدات أو المواد أو النقل، تغير الأنظمة المطبقة أو الإجراءات الحكومية الأخرى أو الإخفاق في التصرف، أو مجموعة متسلسلة من الحوادث المذكورة أعلاه، شريطة ألا يتضمن حادثة فحص القوة القاهرة (أ) أي نوع من أنواع الخلافات العمالية أو الإجراءات الصناعية أو الاضطرابات من أي نوع (شاملة المظاهرات، الإضرابات، بطئ الإنتاج، وتصرفات أخرى مشابهة) من جهة العمالة المنظمة من قبل موظفي الشركة أو موظفي مورد الشركة؛ (ب) توقف/ إغلاق العمل؛ (ج) تضرر الآلات، المعدات، خطوط الأنابيب، خطوط النقل، والمرافق الأخرى لدى الشركة، أو عدم القدرة أو التأخير في الحصول على المعدات، أو الأدوات، أو النقل، في كل حالة لا تكون بسبب أحداث القضاء والقدر، أو أحداث ذات تأثير مشابه؛ و/ أو (د) إخفاق أطراف خارجية كأية مؤسسة، مورد، مشتري مستقبلي للمنتجات في تسليم أو أخذ المنتجات حسب العقد، إلا إذا كانت الحادثة أو الظرف الناشئ عن إخفاق الطرف الخارجي (المؤسسة أو المورد أو المشتري المستقبلي للمنتجات)، والتي أثرت بشكل أساسي على الشركة من النوع أو الصفة الذي يشكل حادثة قوة قاهرة.

«**الطرف الثالث**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٥٨ من نشرة الإصدار هذه.

«**توتال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٢ من هذه النشرة.

«**الالتزامات الكاملة**» تعني كافة الالتزامات بموجب تسهيلات ائتمانية مضمونة معينة.

«**اتفاقية التعهد بخدمة الدين من توتال**» تعني اتفاقية التعهد بخدمة الدين المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين توتال، والشركة، ووكيل الضمان الخارجي.

«**اتفاقية دفعة حقوق الملكية المقدمة من توتال**» تعني اتفاقية دفعة حقوق الملكية المقدمة المؤرخة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩م بين الشركة، والمساهم توتال، والمقرض التابع لتوتال.

«**حادثة خسارة كاملة**» تعني: فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك اعتباراً من تاريخ بدء الإيجار (١) الخسارة أو التدمير الكامل أو الضرر الذي يلحق بكامل أصول الإجارة أو أي حدث ينجم عنه عدم الصلاحية الدائمة لكافة أصول الإجارة للاستخدام التجاري، (٢) تأميم كامل أصول الإجارة، وفي كلتا الحالتين إما (أ) بعد الأخذ في الاعتبار أي عقود تأمين أو تعويضات أخرى ممنوحة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بإصول الإجارة، (أو أعمال الإصلاح أو التصحيح، أو – حيثما ينطبق – التدابير الساعية للتراجع عن هذا التأميم) والذي تم الاتفاق بشأنه خطياً من قبل المؤجرين المشتركين والمستأجر بأنه غير اقتصادي بالكامل؛ أو (ب) نتيجة لتلك الخسارة الكاملة، أو التدمير أو الضرر أو الحدث الآخر أو التأميم، اعتبرت اتفاقية الإجارة أنها منتهية أو غير قابلة للإلزام بموجب أنظمة المملكة وفيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية الأخرى، يعني المدة المساوية للتسهيلات الإسلامية ذات العلاقة.

«**مبلغ عجز الخسارة الكاملة**» يعني فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك مبلغاً يساوي الفرق (إن وجد) بين كامل قيمة استعادة الوضع الأصلي ومبلغ عوائد التأمين المستلمة من المصدر وفقاً للفقرة ١٣+١ من اتفاقية الإجارة، حسب الحالة، والفقرة ٦-٢ من اتفاقية وكالة الخدمات، وفيما يتعلق بالتسهيلات الإسلامية الأخرى تعني دفعة الإنهاء المساوية لتلك المستحقة الدفع لتعويض مشارك الصكوك الإسلامية ذي العلاقة عن الفرق بين المبلغ المستلم من قبله كعوائد تأمين بعد تلك الحادثة والمبلغ الضروري للتأكد من أنه تم بالكامل تعويض كافة المبالغ القائمة بموجب تسهيلات الصكوك الإسلامية.

«**المشترون المستقبليون للمنتجات المكررة توتال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٣١ من نشرة الإصدار هذه.

«**الاتفاقيات المباشرة لتوتال العربية السعودية**» تعني:

(أ) اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة لشراء المنتجات (POA)؛

(ب) اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة لإعارة الموظفين وتقديم الخدمات (PSSA)؛

(ج) اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة لشراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين (PXOA)؛

(د) اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة للشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA).

«**اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة لشراء المنتجات (POA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بشراء المنتجات (POA)، المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وتوتال، وتوتال للغاز والطاقة المحدودة.

«**اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة لإعارة الموظفين وتقديم الخدمات (PSSA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بإعارة الموظفين وتقديم الخدمات «(PSSA)، المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وتوتال.

«**اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة لشراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين (PXOA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بشراء الإنتاج المستقبلي للبارازيلين (PXOA)" المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وتوتال، وبتروفينا.

«**اتفاقية توتال العربية السعودية المباشرة للشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA)**» تعني الاتفاقية المباشرة المتعلقة بالشراء المستقبلي للمنتجات المكررة (RPOA) المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين الشركة، ووكيل الضمان الخارجي، ووكيل الضمان المحلي، ووكيل الدائنين، وتوتال لتجارة النفط (توتسا).

«**اتفاقية توتال العربية السعودية لاستبقاء الأسهم**» تعني الاتفاقية المؤرخة في [**] المبرمة بين توتال، وتوتال للتكرير العربية السعودية (TRSA)، ووكيل الدائنين ووكيل الضمان المحلي ووكيل الضمان الخارجي والتي تحكم (إلى جانب أمور أخرى) شروط نقل الأسهم في الشركة.

«**اتفاقية تسهيلات المساهم الرئيسي توتال**» تعني الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين عدة أطراف منها الشركة، ووكيل الدائنين، والمشارك المساهم الرئيسي توتال.

«**قرض تسهيلات المساهم الرئيسي توتال**» حسب المعنى المنسوب لذلك في اتفاقية تسهيلات المساهم الرئيسي توتال.

«**مشاركو المساهم الرئيسي توتال**» تعني توتال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة، أو أي شخص آخر يقوم من حين لآخر بتقديم تسهيلات المساهم الرئيسي للشركة.

«**اتفاقية دعم المساهم الرئيسي توتال**» تعني اتفاقية دعم المساهم الرئيسي المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠م بين عدة أطراف منها الشركة، المشارك المساهم الرئيسي توتال، وتوتال العربية السعودية كضامن.

«**المساهم توتال**» تعني شركة توتال للتكرير العربية السعودية TRSA.

«**توتسا**» تعني شركة توتال العربية السعودية لتجارة النفط.

«**حساب الصفقة**» حسب المعنى المنسوب لذلك في البند ٤-١ من الشروط (موجودات الصكوك).

«**وثائق الصفقة**» تعني وثائق التمويل واتفاقيات الرهن السعودية.

«**التحويل أو النقل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٦ من هذه النشرة.

«**إشعار التحويل**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٦ من هذه النشرة.

«**TRSA**» تعني توتال للتكرير العربية السعودية (SAS) (وهي شركة مملوكة بالكامل من قبل توتال).

«**ضمان الحد الأدنى (النوع B)**» تعني الحد الأدنى المضمون من المعدلات المطبقة على تشغيل وحدة المصفاة ذات العلاقة إما على ٥٠٪ أو ٦٠٪ من معدل تدفق الطاقة التصميمية اعتماداً على وحدة المصفاة التي ينطبق عليها ذلك الأمر.

«**معدل التدفق المضمون في حالة الظروف السلبية**» يعني الحد الأدنى من معدلات التدفق المضمون في حالة الظروف السلبية لكل مجموعة يتم تحقيقها من كل وحدة من وحدات المصفاة التي ينطبق عليها ذلك.

«**الوحدات**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٩٧ من هذه النشرة.

«**المبلغ غير المدفوع**» تعني أي مبلغ مستحق الدفع لكن يتم دفعة من قبل الشركة بموجب وثائق التمويل.

«**الولايات المتحدة**» تعني الولايات المتحدة الأمريكية.

«**دولار**» أو «**دولار أمريكي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ٣ من هذه النشرة.

«**المناطق الأمريكية**» يعني الولايات المتحدة، كندا، المكسيك، وكافة جزر البحر الكاريبي، وتشمل الباهاماس، جمايكا، كوبا، هايتي، جمهورية الدومينيك، بورتوريكو وجزر كايمان.

«**وكيل التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي**» تعني بنك طوكيو- ميتسوبيشي UFJ المحدود.

«**اتفاقية التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي**» تعني اتفاقية التسهيلات التجارية المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين (من ضمن أطراف أخرى) الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي، ومقرضي التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي.

«**مقرضو التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي**» تعني:

(أ) أي مقرض أصلي للتسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي؛ و

(ب) أي بنك أو مؤسسة مالية أو صندوق أمانة أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، و«مقرضاً للتسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي» بموجب اتفاقية التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي وفقاً لتلك الاتفاقية و

الذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «مقرضاً للتسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات التجارية بالدولار الأمريكي.

«**المقرضون بالدولار الأمريكي المغطون من قبل KEIC**» تعني:

(أ) أي مقرض أصلي بالدولار الأمريكي مغطى من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (KEIC)؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، ومقرضاً بالدولار الأمريكي مغطى من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (KEIC) بموجب اتفاقية التسهيلات من قبل (KEIC) وفقاً لتلك الاتفاقية،

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «مقرضاً بالدولار الأمريكي مغطى من قبل الشركة الكورية لتأمين الصادرات (KEIC)» وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات من قبل (KEIC).

«**وكيل تسهيلات (KEIC) بالدولار الأمريكي**» يعني شركة سوميتومو ميتسوي البنكية.

«**وكيل التسهيلات المضمونة بالدولار الأمريكي المغطى من K-EXIM**» تعني شركة سوميتومو ميتسوي البنكية.

«**المقرضون بالدولار الأمريكي المغطون من قبل K-EXIM**» تعني:

(أ) أي مقرض أصلي بالدولار الأمريكي مغطى من قبل بنك كوريا للتصدير والاستيراد (K-EXIM)؛ و

(ب) أي بنك أو مؤسسة مالية أو صندوق أمانة أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، و«مقرضاً بالدولار الأمريكي مغطى من قبل بنك كوريا للتصدير والاستيراد (K-EXIM)» بموجب اتفاقية التسهيلات من قبل (K-EXIM) وفقاً لتلك الاتفاقية،

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «مقرضاً بالدولار الأمريكي مغطى من قبل بنك كوريا للتصدير والاستيراد "(K-EXIM) وفقاً لأحكام اتفاقية التسهيلات من قبل (K-EXIM).

«**تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني ترتيبات التمويل المتاحة للشركة بموجب وثائق تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي.

«**وكيل الشراء بالدولار الأمريكي**» يعني بنك الجزيرة.

«**أصول تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» حسب المعنى المنسوب لذلك في اتفاقية شراء تسهيلات بالدولار الأمريكي.

«**وثائق تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني:

(أ) اتفاقية الوكالة الاستثمارية لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛

(ب) اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛

(ج) اتفاقية الإجارة لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛

(د) اتفاقية وكالة خدمات تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛

(ه) التعهد بشراء خدمات تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛

(و) التعهد ببيع خدمات تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛

(ز) اتفاقية تمويل أمين أصول تسهيلات الشراء؛ و

(ح) أية وثيقة أخرى تتم تسميتها من هذا القبيل بالاتفاق بين وكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، والشركة، ووكيل الدائنين.

«**اتفاقية الإجارة لتسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني اتفاقية الإجارة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأمين أصول تسهيلات الشراء.

«**اتفاقية وكالة استثمار تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني اتفاقية وكالة الاستثمار المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأمين أصول تسهيلات الشراء (عند انضمامه لهذه الاتفاقية)، والمساهمين الراعيين (حسبما تم تعريفه فيها)، والمشاركين في تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي.

«**المشاركون في تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني:

(أ) أي مشارك أصلي في تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة، و«مشارك أصلي في تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي» بموجب اتفاقية وكالة استثمار تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي وفقاً لتلك الاتفاقية،

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو « مشاركاً في تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي» وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة استثمار تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي.

«**اتفاقية شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني اتفاقية الشراء المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأمين أصول تسهيلات الشراء.

«**تعهد شراء تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني اتفاقية الشراء المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأمين أصول تسهيلات الشراء.

«**تعهد بيع تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني التعهد المؤرخ في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م المقدم من وكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، وأمين أصول تسهيلات الشراء لمصلحة الشركة.

«**اتفاقية وكالة خدمة تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي**» تعني اتفاقية وكالة الخدمة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، ووكيل الدائنين، ووكيل تسهيلات الشراء بالدولار الأمريكي، ووكيل أصول تسهيلات الشراء.

«**وكيل الوكالة بالدولار الأمريكي**» يعني بنك الجزيرة.

«**تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي**» تعني ترتيبات التمويل المقومة بالدولار الأمريكي والمتاحة للشركة من قبل المشاركين في تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي بموجب وثائق تسهيلات الوكالة.

«**المشاركون في تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي**» تعني:

(أ) أي مشارك في تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي؛ و

(ب) أي بنك، أو مؤسسة مالية، أو صندوق أمانة، أو كيان آخر يصبح مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة «ومشاركاً في تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي» بموجب تسهيلات الوكالة وفقاً لاتفاقية التعهد بتسهيلات الوكالة، واتفاقية المشاركة في أصول تسهيلات الوكالة، و

والذي في كل حالة لم يتوقف عن كونه مشاركاً في التسهيلات الائتمانية المشتركة وفقاً لأحكام عقد الدائنين وأمين الضمان أو «المشاركة في تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي» وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة.

«**الاستخدام**» يعني أي استخدام أو دفعه مقدمة بموجب التسهيلات الائتمانية المضمونة، ويشمل ذلك (في حالة تسهيلات الصكوك) المبلغ المقدم لتسهيلات الصكوك، و(في حال تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة) «السحب» بحسب التعريف الوارد لذلك في اتفاقية تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة، وأية دفعة مرحلية أو دفعة مساوية بموجب التسهيلات الإسلامية، بما في ذلك أي شيء يعتبر بحكم الاستخدام، أو مبلغ مقدم، أو دفعة مرحلية، أو ما يعادلها.

«**تاريخ الاستخدام**» يعني التاريخ الذي تم أو سيتم فيه استخدام التسهيلات الائتمانية المشتركة.

«**طلب استخدام**» يعني:

(أ) فيما يتعلق بأي تسهيلات ائتمانية مضمونة باستثناء التسهيلات الإسلامية وتسهيلات الصكوك وتسهيلات صندوق الاستثمارات العامة، المعنى المعطى لذلك بموجب اتفاقية التسهيلات ذات العلاقة؛

(ب) فيما يتعلق بأحد التسهيلات الإسلامية (باستثناء تسهيلات الصكوك أو تسهيلات الوكالة) «طلب الدفعة المرحلية» ذات العلاقة، حسب تعريف تلك العبارة في التسهيلات الائتمانية المضمونة ذات العلاقة؛ و

(ج) فيما يتعلق بتسهيلات صندوق الاستثمارات العامة، «طلب سحب» حسب تعريف تلك العبارة في اتفاقية تسهيلات صندوق الاستثمارات العامة.

«**ضمان استهلاك الخدمات العامة (النوع C)**» يعني الضمانات المتعلقة باستخدام الخدمات العامة المحددة لكل وحدة من وحدات المصفاة ذات العلاقة، والتي تتضمن البخار، والكهرباء، وغاز التبريد، والغلاية، ومياه التدفئة.

«**دفعة الإيجار المتغيرة**» تعني فيما يتعلق بـــ:

(أ) تسهيلات الشراء، «العنصر المتغير» من كل «دفعة إيجار» حسب تعريف كلتا العبارتين في اتفاقية الإجارة لتسهيلات الشراء؛

(ب) تسهيلات الوكالة، «العنصر المتغير في الإيجار المحدد» من كل «دفعة إيجار محددة» حسب التعريف الوارد لكلتا العبارتين في اتفاقية الإيجار المحددة لتسهيلات الوكالة؛

(ج) تسهيلات الصكوك، العنصر المتغير في (اتفاقية التأجير) (حسب التعريف الوارد هنا) ، فيما يتعلق بتسهيلات الصكوك؛ و

(د) التسهيلات الائتمانية الإضافية (باستثناء تسهيلات الصكوك) الموثقة كتسهيلات إسلامية، العنصر المتغير من كل دفعة إيجار تستحق على الشركة (بصفتها مستأجراً) فيما يتعلق بترتيبات الإيجار الموثقة بموجب التسهيلات الائتمانية المشتركة.

«**VDU**» تعني وحدة التقطير الفراغي في المصفاة.

«**VOC**» تعني مركبات عضوية طيارة.

«**شهادة تصويت**» تعني شهادة باللغة العربية (مع ترجمة لها باللغة الإنجليزية) صادرة من وكيل حملة الصكوك تنص على ما يلي:

(أ) في تاريخ محدد، فإن بعض الصكوك الممثلة في شهادة رئيسية (ليست من الصكوك التي تم بخصوصها إصدار تعليمات تجميد التصويت، وقائمة فيما يتعلق بالاجتماع المحدد في شهادة التصويت تلك) غير قابلة للتحويل (مجمدة)، ولن تتوقف أي من تلك الصكوك عن كونها مجمدة إلى أن يقع الحدث الأول مما يلي:

(١) نهاية الاجتماع المحدد في شهادة التصويت تلك؛ و

(٢) التنازل عن شهادة التصويت إلى وكيل حملة الصكوك المصدر لتلك الشهادة؛ و

(ب) يحق لحاملها حضور ذلك الاجتماع والتصويت فيه فيما يتعلق بالصكوك الممثلة بواسطة شهادة التصويت تلك.

«**وكيل الوكالة**» يعني وكيل الوكالة بالدولار الأمريكي ووكيل الوكالة بالريال السعودي.

«**أصول الوكالة**» تعني الأصول المدرجة في الملحق- ٢ (أصول الوكالة) من اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة، وأي أصول أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين وكيل الوكالة والشركة.

«**تسهيلات الوكالة**» تعني تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي وتسهيلات الوكالة بالريال السعودي، حسب الحالة.

«**وثائق تسهيلات الوكالة**» تعني:

(أ) اتفاقية المشاركة في أصول تسهيلات الوكالة؛

(ب) اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة؛

(ج) اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة؛

(د) vاتفاقية الإيجار المحددة لتسهيلات الوكالة؛

(ه) اتفاقية وكالة خدمات تسهيلات الوكالة؛

(و) خطاب ضمان الوكالة؛

(ز) اتفاقية التعهد بتسهيلات الوكالة؛

(ح) أية وثيقة أخرى تحدد على هذا الأساس من قبل وكيل الوكالة، والشركة، ووكيل الدائنين.

«**اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة**» تعني اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين المشتركين في تسهيلات الوكالة ووكيل الوكالة.

«**اتفاقية المشاركة في أصول تسهيلات الوكالة**» تعني اتفاقية المشاركة في الأصول المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين المشاركين في تسهيلات الوكالة ووكيل الوكالة.

«**أصول تسهيلات الوكالة**» تعني «أصول الإيجار المحددة» حسب التعريف الوارد لهذه العبارة في اتفاقية إيجار الوكالة المحددة.

«**المشاركون في تسهيلات الوكالة**» يعني المشاركين في تسهيلات الوكالة بالريال السعودي والمشاركين في تسهيلات الوكالة بالدولار الأمريكي.

«**دفعة مرحلية لتسهيلات الوكالة**» تعني أية دفعة مرحلية تقدم أو ستقدم من قبل وكيل الوكالة (بالنيابة عن المشاركين في تسهيلات الوكالة) إلى الشركة (بصفتها وكيلاً) وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة، أو قيمة تلك الدفعة المرحلية (حسب مقتضى النص).

«**اتفاقية وكالة خدمة تسهيلات الوكالة**» تعني اتفاقية وكالة الخدمة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة ووكيل الوكالة.

«**اتفاقية الإيجار المحددة لتسهيلات الوكالة**» تعني اتفاقية الإيجار المحددة لتسهيلات الوكالة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، وكيل الوكالة.

«**اتفاقية تعهد تسهيلات الوكالة**» اتفاقية التعهد المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، وكيل الوكالة، وكيل الدائنين، وكيل الضمان المحلي، وكيل الضمان الخارجي، والمشاركين في تسهيلات الوكالة.

«**اتفاقية وكالة تسهيلات الوكالة**» تعني اتفاقية الوكالة المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م والمبرمة بين الشركة، والمشاركين في تسهيلات الوكالة، ووكيل الوكالة.

«**اتفاقية رهن الوكالة**» تعني الاتفاقية المبرمة بين وكيل الوكالة ووكيل الضمان المحلي، والذي يعطي بموجبها وكيل الوكالة (بالنيابة عن كل واحد من المشاركين في تسهيلات الوكالة) ضماناً على (من بين أشياء أخرى) أصول تسهيلات الوكالة لمصلحة وكيل الضمان المحلي.

«**خطاب ضمان الوكالة**» يعني الخطاب المؤرخ في ٢٤ يونيو ٢٠١٠م، الموقع من قبل المشاركين في تسهيلات الوكالة، لصالح وكيل الوكالة، يفوضون بموجبه وكيل الوكالة والشركة باستصدار ضمان على أصول الوكالة لصالح صندوق التنمية الصناعية السعودي ووكيل الضمان المحلي وفقاً لأحكام وثائق التمويل.

«**التصفية**» تعني التصفية، الدمج، إعادة الهيكلة، الحراسة القضائية، الحل، الدمج أو التوحيد أو أي إجراء مشابه أو خطوة مماثلة في أي اختصاص قضائي قانوني.

«**وود ماكينزي**» تعني شركة وود ماكينزي المحدودة.

«**الأعمال**» بحسب المعنى المنسوب لذلك في الصفحة ١٠٦ من هذه النشرة.

نهاية الجزء (١) من (٢) من نشرة إصدار شركة أرامكو توتال العربية للخدمات.

ساتورب
satorp

www.satorp.com